

تَفْسِيرُ الطَّهْرَى
جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

تَقْسِيرُ الْطَّبَرِيِّ
جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آمِيِّ الْقُرْآنِ

لِابْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ
(٥٩٤ - ٥٣١)

مُخْتَصِّيِّق
الدُّكْتُورُ عَابِدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيِّ
بِالْتَّعاوُنِ مَعَ
مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَالدِّرْسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ
بَدَارِ هَجْر

الدُّكْتُورُ عَابِدُ السَّنْدِسِنِ يَمَامَةُ
أَكْبَرِيِّ الثَّامِنُ

هَجْر

لِلطباعةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ وَالْإِعْلَانِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السندي حسن يمامه

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جزءة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير السورة التي يذكر فيها المائدة

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا﴾ : يا أيها الذين أقرؤوا بوحدانية الله وأذعنوا لله^(١) بالعبودة ، وسلموا له الألوهه ، وصدقوا رسوله محمدا عليه السلام في نبوته ، وفيما جاءهم به من عند ربهم من^(٢) شرائع [١٣/٢٠] دينه ، ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ . يعني : أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم ، والعقود التي عاقدتموها^(٣) إيمان ، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا ، وألزمتم بها أنفسكم لله فروضا ، فأئمها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما أزمكم بها ، ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها .

واختلف أهل التأويل في « العقود » التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه^(٤) الآية ، بعد إجماع جميعهم على / أن معنى العقود العهود ؛ فقال ٤٧/٦ بعضهم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقدة بعضهم بعضًا على النصرة

(١) سقط من ت ٢ ، وفي ص ، م : « له » .

(٢) في الأصل : « ومن » .

(٣) في الأصل : « عاهدتموها » .

(٤) بعده في الأصل : « في هذه » .

والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً . وذلك هو معنى الحليف الذى كانوا يتعاقدونه بينهم .

ذكر من قال : معنى العقود العهود

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . يعني : بالعقود^(١) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي تحييّج ، عن مجاهيد في قول الله جل ثناؤه : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . قال : العهد^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي تحييّج ، عن مجاهيد مثله .

حدثنا سفيان^(٣) ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان^(٤) ، عن رجل ، عن مجاهيد مثله . حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الله^(٥) ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطروف بن الشخير وعنده رجل يحدّثهم ، فقال : ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ إِمَّا آتَمُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . قال : هي العهد .

[١٣/١٠٢] حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق^(٦) ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع^(٧) : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . قال : العهد^(٨) .

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٣٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم . وستأتي بقيةه في ص ٩ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ابن أبي سفيان» .

(٤) في الأصل : «الرحيم» . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ١٦٤ .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ابن» .

(٦) ينظر البيان ٤١٤ / ٣ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوبيه ، عن الضحاك :
 ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْوَدِ﴾ . قال : بالعهود ^(١).

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْوَدِ﴾ : بالعهود .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْوَدِ﴾ . قال : بالعهود ^(٢).

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْوَدِ﴾ . قال : هي العهود ^(٣).

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْوَدِ﴾ : بالعهود ^(٤).

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجي ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ^(٥) مثله .

قال أبو جعفر : والعهود جمع عقد ، وأصل العقد : عقد الشيء بغيره ، وهو وصله به ، كما يعقد الحبل بالحبل ، إذا وصل به شدّا ، يقال منه : عقد فلان بيته وبين فلان عقدا ، فهو يعقده . ومنه قول الحطيئة ^(٦) :

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هي العهود ». وينظر التبيان ٤١ / ٣ ، وتفصير ابن كثير ٥ / ٣.

(٢) تفصير عبد الرزاق ١ / ١٨١ ، وليس فيه ذكر معمر . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢ / ٢٥٣ إلى عبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ٩ .

(٣) ينظر التبيان ٣ / ٤١٤ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) ديوانه ص ١٢٨ .

٤٨/٦ / قوم إذا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدُّوا عَنَّاجَ^(١) وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَاتَا^(٢)
وَذَلِكَ إِذَا وَاثَقَهُ^(٣) عَلَى أَمْرٍ وَعَاهَدَهُ عَلَيْهِ عَهْدًا بِالْوَفَاءِ لِهِ بِمَا عَاهَدَهُ عَلَيْهِ ، مِنْ
أَمَانٍ أَوْ^(٤) ذَمَّةً ، أَوْ نَصْرَةً ، أَوْ نِكَاحً ، أَوْ بَيْعً ، أَوْ شَرِكَةً ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعَقُودِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا عَمَّنْ قَالَهُ فِي الْمَرَادِ

مِنْ قَوْلِهِ : هُوَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ^(٥).

[١٠٣/١] حَدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ :
﴿يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ لَمْ آمِنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . أَيْ : بِعَقْدٍ^(٦) الْجَاهِلِيَّةِ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : «أَوْفُوا بِعَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا تُحْدِثُوا عَقْدًا فِي الإِسْلَامِ»^(٧) . وَذُكِرَ
لَنَا أَنَّ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلَيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ نَبِيُّ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَعَلَّكَ تَسْأَلُ عَنْ حِلْفٍ لَحْمٍ وَتَيْمٍ اللَّهُ^(٨)؟» فَقَالَ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ .

(١) العناج : خيط خفيف يشد في إحدى آذان الدلو الخفينة إلى العرقفة - خشبة معروضة على الدلو - الناج (ع نج).

(٢) الكرب : الحبل الذي يشد على الدلو بعد المدين ، وهو الحبل الأول ، وهو الحبل الذي يقطع المدين ، بقى الكرب . الناج (ك رب).

(٣) في الأصل : «وافقه».

(٤) في م : «و» .

(٥) في الأصل : «بعهد».

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر . تقدم المرفوع في ٦٨٣/٦ وما بعدها نحو ذلك .

(٧ - ٨) في الأصل : «لحيم وتم اللات» . وفي مصدر التخريج : «لحيم وتميم» . ولحيم : حمى من جذام ، وقيل : حمى من اليمن . ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية وهم آل عمرو بن عدى بن نصر اللحمي . وقيل : ملوك لحيم كانوا نزلوا الحيرة ، وهم آل المنذر . وتم الله : حمى من بكر بن وائل ، يقال لهم اللهازم ، وهو تميم بن ثعلبة بن عكابة ، ومعنى تميم الله : عبد الله . من قولهم : تميم الحب . أى عبده وذله . أما تميم اللات - وهم المقصودون هنا - فهي تميم اللات بن ثعلبة بطن من الخزرج ، وقد سماهم النبي علیه السلام تميم الله . اللسان (ل خ م ، ت ئ م) ، معجم قبائل العرب ١/١٣٩ .

قال : « لَا يَرِدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شَيْدَةً » ^(١) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قنادة : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ . قال : هي عقود الجاهلية ، الحليف ^(٢) .

وقال آخرون : بل هي العهود ^(٤) التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرم عليهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني المشي ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ . يعني : ما أحل وما حرم ، وما فرض وما حدد في القرآن كله ، فلا تغدروا ، ولا تنكثوا ، ثم شدد ذلك فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيُوَصِّلُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ سُوءُ الدَّارِ ﴾ ^(٥) [الرعد : ٢٥] .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ : ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرم عليهم .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٢ / ١٨ (٨٣٢) من طريق سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن فرات بن حيان . وينظر المجمع ١٧٣ / ٨ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) تقدم أوله في ص ٧ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الحليف » .

(٥) تقدم أوله في ص ٦ .

(٦) في الأصل : « قال » .

(٧) في الأصل : « بما » .

وقال آخرون : بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ، ويعدُّها المرء على

نفسه .

ذكر من قال ذلك

[١٠٣/١٣] حديث سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا أبى ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، قال : العقود خمس ؛ عقدة الأمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحليف ^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظى ، أو عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، بنحوه ^(٢) .

/ حديث يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ . قال : عقد العهد ، وعقد اليمين ، وعقد الحليف ، وعقد الشركة ، وعقد النكاح . قال : هذه العقود خمس .

حدثني المشتى ، قال : ثنا عتبة بن سعيد الحمصى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، قال : ثنى أبى فى قول الله جل ثناؤه : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ . قال : العقود خمس ؛ عقدة النكاح ، وعقدة ^(٣) الشركة ، وعقدة اليمين ، وعقدة العهد ، وعقدة الحليف ^(٤) .

وقال آخرون : بل هذه الآية أمر من الله تعالى ذكره لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣/٥ .

(٣) في ص ، م : «عقد» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف .

بِهِ مِيثَاقُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا فِي التُّورَةِ وَالْإِنجِيلِ فِي تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا جَاءُهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنا حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي حُرَيْبٍ : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . قَالَ : الْعَهْدُ الَّتِي أَخْذَهَا اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا جَاءَهُمْ .^(١)

حدَثَنِي الْمَشْتِيُّ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَى يُونُسُ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ الَّذِي كَتَبَ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَةِ عَلَى نَجْرَانَ^(٢) ، فَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ [٤١٠ / ١٣] بْنَ حَزْمٍ ، فِيهِ : هَذَا يَبَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . فَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا ، حَتَّى يَلْغَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤) [الْمَائِدَةَ : ٤] .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ مَا قَالَهُ أَبُو عَبَّاسٍ ، وَأَنْ مَعْنَاهُ : أَوْفُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْكُمْ وَعَدَدَهَا ، فِيمَا أَحَلَّ لَكُمْ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، وَأَرْمَكُمْ فَوْضَهُ ، وَبَيْنَ لَكُمْ حَدَودَهُ .

وَإِنَّمَا قَلَنَا : ذَلِكَ أُولَى بِالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ أَتَبَعَ ذَلِكَ الْبَيَانَ عَمَّا أَحَلَّ لِعَبَادِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرَائِضِهِ ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ . أَمْرٌ مِنْهُ عَبَادَهُ بِالْعَمَلِ بِمَا أَرْزَمَهُمْ مِنْ

(١) ينظر التبيان ٣ / ٤١٥ ، وتفسير البغوي ٣ / ٦.

(٢) فِي مَ : «إِلَى» .

(٣) نَجْرَانُ : قَبْلَةٌ فِي مُخَالِفِ الْيَمَنِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَةَ . مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ ٤ / ٧٥١ .

(٤) ينظر تاريخ المصنف ٣ / ١٢٨ ، ودلائل البوة للبيهقي ٥ / ٤١٣ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٥ .

فِرَأَيْضِهِ وَعَقُودِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ ، وَنَهَى مِنْهُ لَهُمْ عَنْ نَقْضِ^(١) مَا عَقَدُهُ^(٢) عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، مَعَ أَنْ قَوْلَهُ : «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٣) . أَمْرٌ مِنْهُ بِالْوَفَاءِ بِكُلِّ عَهْدٍ أَذِنَ فِيهِ ، فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُحَكَّصَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَقُومَ حَجَةُ بِخَصْوَصِ شَيْءٍ مِنْهُ يَجُبُ التَّسْلِيمُ لَهَا .

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا وَصَفْنَا ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مِنْ^(٤) وَجْهِ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِيَعْضِ الْعَوْدِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا دُونَ بَعْضِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «أَوْفُوا بِهِ» . فَإِنَّ لِلْعَرَبِ فِيهِ لَغْتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : «أَوْفُوا» . مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَوْفَيْتُ لِفَلَانٍ بِعَهْدِهِ ، أَوْفَى لَهُ بِهِ . وَالْأُخْرَى : «فُوا»^(٥) مِنْ قَوْلِهِمْ : وَفَيْتُ لَهُ بِعَهْدِهِ ، أَفَى .

وَالْإِيْفَاءُ بِالْعَهْدِ^(٦) : إِتَامُهُ عَلَى مَا عُقِدَ عَلَيْهِ مِنْ شَرْوُطِهِ الْجَائِزَةِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : «أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ»^(٧) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ» الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَحْلَلَهَا لَنَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ الْأَنْعَامُ كُلُّهَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَاعُبُدُ الْأَعْلَى ، عَنْ عُوْفِ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ :

(١) فِي الأَصْلِ : «بَعْضٌ» .

(٢ - ٢) فِي الأَصْلِ : «فِيهِ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «حِينٌ» .

(٤) فِي الأَصْلِ : «مِنْ» .

(٥) سَقْطُ مِنْ : صٌ ، مٌ .

(٦) فِي صٌ ، تٌ ١ ، تٌ ٢ ، تٌ ٣ : «بِالْعَهْدِ» .

بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ : مِنْ^(١) الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ . قال : الأنعام كلها^(٣) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ . قال : الأنعام كلها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ . قال : الأنعام كلها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ : هي الأنعام .

وقال آخرون : بل عَنِّي بقوله : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ . أجنة الأنعام التي تُوجَدُ في بطون أمهاتِها - إذا نُحرَت أو ذُبِحت - ميَّةٌ .

ذكر من قال ذلك

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن الفواري ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر في قوله : ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ

(١) في م : « هي » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨١ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى عبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ١٦ .

الأنعام》 . قال: ما في بطونها . قال: قلت: إن خرج ميتاً كُلُّهُ^(١)? قال: نعم .^(٢)

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: أخبرنا يحيى بن زكريا، عن إدريس الأودي، عن عطية، عن ابن عمر نحوه، وزاد فيه: قال: نعم، هو بمنزلة رئتها وكبدها^(٣).

حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الجنين من بهيمة الأنعام، فكلوه^(٤).

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن مسعود وسفيان، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن بقرة تُحرث، [١٣/٥٠] فوُجِدَ في بطنهما جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين، فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم^(٥).

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يماني، عن سفيان، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: هو من بهيمة الأنعام.

حدثنا ابن بشير، قال: ثنا أبو عاصيم ومؤمل، قالا: ثنا سفيان، عن قابوس، عن أبيه، قال: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنهما جنين، فسألنا ابن عباس، فقال: هذه بهيمة الأنعام.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عَنِ بَقْوَلِهِ:
﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ / الأنعام^(٦) كُلُّها، أَجْتَنَّهَا وَسَخَالَهَا وَكَبَارَهَا؛ لأنَّ

٥١٦

(١) في الأصل: «أكلته».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/٣٣٦ من طريق يحيى بن زكريا به بنحوه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنشور ٢٥٣/٢ - ومن طريقه البيهقي ٩/٣٣٦ عن جرير، عن منصور، عن قابوس به. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوه. وينظر المثلثي ١٢٢/٨.

(٥) تفسير سفيان ص ٩٩.

(٦) زيادة من: م.

العرب لا تمتلك من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ، ولم يُحْصِّنَ الله منها شيئاً دون شيء ، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجّة بخصوصه يجب التسليم لها . وأما النعم فإنها عند العرب اسم للإبل^(١) والبقر والغنم خاصةً ، كما قال جل شوأه : ﴿وَالآنَعُمْ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّةٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل : ٥] . ثم قال : ﴿وَالْحَيَّالَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل : ٨] ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان .

وأما بهائهما فإنها أولادها . وإنما قلنا : يلزم الكبار منها اسم بهيمة كما يلزم الصغار ؛ لأن معنى قول القائل : بهيمة الأنعام . نظير قوله : ولد الأنعام . «فكما لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبیر» ، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبیر .

وقد قال قوم : بهيمة الأنعام : وحشها^(٢) ؛ كالظباء وبقر الوحش والحمير .

القول في تأويل قوله جل شوأه وتقديست أسماؤه : ﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في الذي عنده الله جل شوأه بقوله : ﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ ؛ فقال [١٣/٥١٠] بعضهم : عنى الله بذلك : أحيلت لكم أولاد الإبل والبقر والغنم ، إلا ما بين الله لكم فيما يتلوا عليكم بقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالَّدَّمُ﴾ الآية [المائدة : ٣] .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

(١) في الأصل : «الإبل» .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فلما لا» ، وفي م : «فلما كان لا» .

(٣) في م : «وحشيتها» .

نجيح ، عن مجاهد : ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ : إِلَّا الميَّتَةُ وَمَا ذُكِرَ
معها^(١) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :
﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ . أى : من الميَّتَةِ التَّيْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا
وَقَدْمُ فِيهَا .

حدثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن
قتادة : ﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ . قال : إِلَّا الميَّتَةُ وَمَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ ،
عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ : الْمِيَّتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ^(٣) .

حدَثَنِي المُشْنِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عن عَلَى بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ : هِيَ
الْمِيَّتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الدِّيْ أَسْتَشْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِقَوْلِهِ : ﴿إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾
الْخَنَزِيرُ .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨١ .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدَثَنِي المُشْنِيُّ ، قال : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ ، قال : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عن عَلَى
أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ : الْمِيَّتَةُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ » .

(٤) ذكره ابن كثير ٦/٣ عن على بن أبي طلحة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وابن
المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان .

ذكُرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ /

حدثني عليٌّ^(١) بنُ داودَ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صالحٍ، قال: ثني معاويةُ، عن علّيٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ﴾ . قال: الخنزير^(٢).

حدثنا عن الحسينِ بنِ الفرجِ، قال: سمعتُ أبا معاذِ يقولُ: [١٣/٦٠] أخبرنا عبيدُ بْنُ سليمانَ، قال: سمعتُ الضحاكَ يقولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ﴾ : يعني الخنزير^(٣).

قال أبو جعفرٍ: وأولى التأويلين عندى^(٤) بالصوابِ تأويلاً من قال: عَنِي بِذَلِكَ: إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ^(٥): ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ﴾ الآية؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ اسْتَشْتَرَى مَا أَبَاحَ لِعَبَادِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا^(٦) حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا. وَالَّذِي حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يَيْئِسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ . «الخنزير»^(٧) وإنْ كَانَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَيُسْتَشْتَرِي مِنْهَا. فَاسْتَشَاءَ^(٨) مَا حَرَمَ عَلَيْنَا مَا دَخَلَ فِي جَمْلَةِ مَا قَبْلَ الْاسْتَشَاءِ، أَشْبَهُ مِنْ اسْتَشَاءِ مَا حَرَمَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي جَمْلَةِ مَا قَبْلَ الْاسْتَشَاءِ.

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٤٢٣/٢٠.

(٢) ينظر التبيان ٤١٦/٣.

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «في ذلك».

(٤) في الأصل: «لقوله».

(٥) في ص: «ما». وفي ت ١: «فيما».

(٦) سقط من النسخ ، ولا يستقيم السياق إِلَّا بِهِ . واستدركتناه من التبيان ٤١٦/٣.

(٧) سقط من: ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٨) في الأصل: «ما استثنى».

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدٍ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محل الصيد وأنتم حرم ، أحلت لكم بهيمة الأنعام .

فذلك على قولهم من المؤخر الذي معناه التقديم ، فـ ﴿غَيْر﴾ منصوب ، على قول قائل هذه المقالة ، على الحال مما في قوله : ﴿أَوْفُوا﴾ من ذكر « الذين آمنوا » .

وتأويل الكلام على مذهبهم : أوفوا أيها المؤمنون بعقد الله التي عقدتها عليكم في كتابه ، لا محلين الصيد وأنتم حرم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿أَحِلْتَ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ الوحشية من الطباء والبقر والحمل ، ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدٍ﴾ ، غير [١٠٦/١٣] مستحلٍ اصطيادها ، ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ، إلا ما يتلى عليكم . فـ ﴿غَيْر﴾ على قول هؤلاء منصوب على الحال من الكاف والميم اللتين في قوله : ﴿لَكُم﴾ بتأويل : أحلت لكم أيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام لا مستحلٍ اصطيادها في حال إحرامكم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿أَحِلْتَ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ كلها ، ﴿إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُم﴾ ، إلا ما كان منها وحشيا ، فإنه صيد فلا يحل لكم وأنتم حرم . فكأن من قال ذلك وجّه الكلام إلى معنى : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها^(١) ، إلا ما يبيئ لكم من وحشيتها ، غير مستحلٍ اصطيادها في حال إحرامكم . فتكون ﴿غَيْر﴾ منصوبة - على قولهم - على الحال من الكاف والميم في قوله : ﴿إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُم﴾ .

(١) بعده في ص ، م : « إلا ما يتلى عليكم » .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال: أخبرنا عبد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الريبع بن أنس ، قال: جلسنا إلى مطروف بن الشحير وعنده رجل فحدثهم ^(٣) ، فقال: ﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ . قال: إلا ما كان من الأنعام صيداً ^(٤) ، فهو عليكم حرام . يعني بقر الوحش والظباء وأشيهه ^(٥) .

حدثني المشى ، قال: أخبرنا إسحاق ، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله: ﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ مُهُومُونَ﴾ . قال: الأنعام كلها حلال إلا ما كان منها وحشيا ، فإنه صيد ، فلا يحل إذا كان محرباً ^(٦) .

/ قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب - على ما تظاهرت ^(٧) به تأويل أهل التأويل في قوله: ﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ . من أنها الأنعام واجتنبها وسخالها ، وعلى دلالة ظاهر التنزيل - قول من قال: معنى [١٠٧/١٣] ذلك: أوفوا بالعقود غير محل الصيد وأنتم محروم ، فقد أحيلت لكم بهيمة الأنعام في حال إحرامكم وغيرها من أحوالكم ، إلا ما يئنلي عليكم تحريره من الميتة منها والدم وما أهل

(١) - (١) في الأصل: «عبد الله بن». وينظر تهذيب الكمال ١٩٢/٣٣.

(٢) في الأصل: «عندهم».

(٣) في الأصل: «يحدثهم».

(٤) - (٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «صيداً». وفي م: «صيداً، غير محل الصيد وأنتم حرم».

(٥) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٦) في الأصل ، م: «تظاهر».

(٧) في الأصل: «أو».

لغير الله به . وذلك أن قوله : ﴿إِلَّا مَا يُتَّقِنَ عَلَيْكُم﴾ . لو كان معناه : إلا الصيد . لقليل : إلا ما يُتَّقِنَ عليكم من الصيد غير محلّيه . وفي ترك الله جل ذكره وصل^(١) قوله : ﴿إِلَّا مَا يُتَّقِنَ عَلَيْكُم﴾ بما ذكرت ، وإظهار ذكر الصيد في قوله : ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْد﴾ . أوضح الدليل على أن قوله : ﴿إِلَّا مَا يُتَّقِنَ عَلَيْكُم﴾ . خبر^(٢) متناهية قصته ، وأن معنى قوله : ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْد﴾ منفصل منه ، وكذلك لو كان قوله تعالى ذكره : ﴿أَحِلَّتْ لَكُم بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ﴾ مقصوداً به قصد الوحش ، لم يكن أيضاً لإعادة ذكر الصيد في قوله : ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْد﴾ وجة ، وقد مضى ذكره قبل ، ولقليل : أحِلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتَّقِنَ عليكم غير محلّيه وأنتم حُرُم . وفي إظهاره ذكر الصيد في قوله : ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْد﴾ أيُّن الدلالة على صحة ما قلنا في معنى ذلك .

فإن قال قائل : فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه ، وقد جرى ذكره باسمه^(٣) قبل . قيل^(٤) : ذلك من فعلها في^(٥) ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم ، وتوجيه كلام الله جل ثناؤه إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته أولى ما وُجد إلى ذلك سبيلاً من صرفه إلى غير ذلك .

فمعنى الكلام إذن : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بعهود الله التي عقد عليكم فيما^(٦) حرم وأحل ، لا محلّين الصيد في حرمكم ؛ ففيما أُحِلَّ لكم من بهيمة الأنعام المذكاة دون ميتتها متسع لكم ، ومشتغلي عن الصيد في حال إحرامكم^(٧) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «غير» .

(٣ - ٣) في الأصل : «بذكره اسمه» .

(٤ - ٤) في ص : «قبل» ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «قيل» .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «ما» .

(٧) في الأصل : «حرمكم» .

القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ .

قال أبو جعفر : [١٣/١٠٧] يعني بذلك : إن الله يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما أراد تحليلاً ، وتحريم ما أراد تحريماً ، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم^(١) ، وغير ذلك من أحکامه وقضاياها ، فأؤفوا أيها المؤمنون له^(٢) بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم ، وتحريم ما حرم عليكم ، وغير ذلك من عقوده فلا تنكشوها ولا تنقضوها .

كما حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ : إن الله حكم^(٣) ما أراد في خلقه ، وبين لعباده ، وفرض فرائضه ، وحدّ حدوده ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته^(٤) .

القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآتَنَا لَا تُحْلِلُوا شَعْرَبَ اللَّهِ﴾ .

قال أبو جعفر رجمه الله : / اختلف أهل التأویل في معنى قوله جل ثناؤه : ﴿لَا تُحْلِلُوا شَعْرَبَ اللَّهِ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : ^{٥٤/٦} لا تُحْلِلُوا محِّمات الله ولا تَتَعَدَّوا حدوده .

كأنهم وجّهوا الشعائر إلى المعالم ، وتأولوا^(٥) : ﴿لَا تُحْلِلُوا شَعْرَبَ اللَّهِ﴾ معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الوهاب التّقّي ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن

(١) في الأصل : «عليكم» .

(٢) في الأصل : «الذين آمنوا» .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، والدر المنشور : «يحكم» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) سقط من : الأصل .

عطاءً أنه سُئل عن شعائر الله ، فقال : حُرِّمَتْ اللَّهُ ؛ اجتناب سخط الله ، واتباع طاعته ، فذلك شعائر الله^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك^(٢) : لا تُحِلُّوا حَرَمَ اللَّهِ . فـكأنهم وجّهوا معنى قوله : ﴿شَعَّرَ اللَّهُ﴾ . إلى معالم حَرَمَ اللَّهِ من البلاد .

ذكرٌ من قال ذلك

[١٣/٨١٠] حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَّرَ اللَّهُ﴾ . قال : أما «شعائر الله» فحرام الله^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تُحِلُّوا مناسك الحجّ فتضيّعواها . وكأنهم وجّهوا تأويل ذلك إلى : لا تُحِلُّوا معالم حدود الله التي حدّها لكم في حجّكم .

ذكرٌ من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال ابن عباس قوله : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَّرَ اللَّهُ﴾ . قال : مناسك الحجّ^(٤) .

حدثني المثنى ، قال : أخبرنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَّرَ اللَّهُ﴾ . قال :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في ص ، م : « قوله » .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٣/٨ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٤/٢ إلى المصنف .

كان المشركون يحجّون البيت الحرام ، ويهدون الهدايا ، ويعظّمون محنة المشاعر ، ويتجهون في حجّهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فقال الله عزّ وجلّ : ﴿لَا تُحلُّوا شعائر الله﴾^(١).

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿شعائر الله﴾ : الصفا والمروة ، والهدمي ، والبدن ، كلُّ هذا من شعائر الله^(٢).

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم .

ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس / قوله : ﴿لَا تُحلُّوا شعائر الله﴾ . قال : شعائر الله ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت مُحرّم^(٣) .

قال أبو جعفر : وكأن الذين قالوا هذه المقالة [١٠٨/١٣] وجّهوا تأويل ذلك إلى : لا تحلوا معاً حدود الله التي حرّمها عليكم في إحرامكم .

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبي صالح به بنحروه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٣ / ٢ ، ٢٥٤ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ .

(٣) بعده في الأصل : « قال : قال أبو جعفر » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٤ / ٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

وأولى التأويلاط بقوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعْنَرَ اللَّهِ ﴾ قول عطاء الذى ذكرناه من توجيهه معنى ذلك إلى : لَا تُحِلُّوا حُرُمَاتِ اللَّهِ ، ولا تضيئوا فرائصه ؛ لأن الشاعر جمع شعيرة ، والشعيرة فعيلة ، من قول القائل : قد شَعَرَ فلان بهذا الأمر . إذا علم به ، فالشاعر المعالِم من ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى الكلام : لا تَسْتَحْلُوا ، أيها الذين آمنوا ، معالِمَ اللَّهِ . فيدخل في ذلك معالِمَ اللَّهِ كُلُّها في مناسك الحجّ ، من ^(١) تحرِيمِ ما حَرَمَ اللَّهُ ^(٢) إصابته فيها على المحرِّم ، وتضييع ما نهى عن تضييعه فيها ، وفيما حَرَمَ من استحلالِ حُرُمَاتِ حَرَمِه ، وغير ذلك من حدوده وفرائصه ، وحالاته وحرامه ؛ لأن كل ذلك من معالِمه وشعائره التي جعلها أمارات بين الحق والباطل ، يعلمُ بها حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه .

وإنما قلنا : هذا ^(٣) القول أولى بتأويل قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعْنَرَ اللَّهِ ﴾ . لأن الله جل ثناؤه نهى عن استحلال شعائره ومعالِمه حدوده وإحالاتها نهياً عاماً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء ، ^(٤) فلم يجز ^(٥) لأحد أن يوجّه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجّة يجب التسلیم لها ، ولا حجّة بذلك كذلك .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا أَشَهَرَ الْحَرَامَ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رجمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا أَشَهَرَ الْحَرَامَ ﴾ : ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه ^(٦) أعداءكم من المشركين ، وهو

(١) في الأصل : « في » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « ذلك » .

(٤ - ٤) في الأصل : « فلن يجوز » .

(٥) في م : « به » .

كقوله : ﴿يَسْتَأْنِفُوكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ مُّتَّلِّدٌ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن عباس وغيره .

ذكُرٌ من قال ذلك

[١٠٩/١٣] حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا الْشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ . يَعْنِي : لَا تَسْتَحْلُوا قِتالًا فِيهِ^(١) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَدِّعُ عَنِ الْبَيْتِ^(٢) ، فَأَمْرُوا أَلَا يَقَاتِلُوا فِي «الشَّهْرِ الْحَرَامِ»^(٣) لَا وَعْنَدَ الْبَيْتِ^(٤) .

قال أبو جعفر : وأما «الشهر الحرام» الذي عنده الله جل ثناؤه بقوله : ﴿وَلَا الْشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ فرجُبٌ مُضَرٌّ . وهو شهرٌ كانت مضارٌ تُحرِّمُ فيه القتال . وقد قيل : هو في هذا الموضع ذو القعدة .

ذكُرٌ من قال ذلك

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيَّجٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ^(٥) .

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق أبي صالح به .

(٢) في الأصل : «بيت الله» .

(٣ - ٤) في الأصل : «الأشهر الحرم» .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٢، ومن طريقه النحاس في نواسخه ص ٣٥٩، وابن الجوزي في نواسخه ص ٣٠٠، ٣٠١ مطولاً، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٥٤ إلى عبد بن حميد، وستأتي بقيته في ص ٢٧، ٣٦ ، ٣٩ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٥٤ إلى المصنف .

قال أبو جعفر : وقد بَيَّنَا الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ فِيمَا مضى . وَذَلِكَ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الشَّهِيرِ الْحَرَامِ فَتَأْلِ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ^(١) .
القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ جَلَ ثَناؤهُ : ﴿ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَفْلَاتِيدَ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رَجْمَهُ اللَّهُ : أَمَا الْهَدْيُ ، فَهُوَ مَا أَهْدَاهُ ^(٢) الْمُرْءُ مِنْ بَعْدِ
أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ؛ تَقْرِبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَ ثَناؤهُ / وَطَلَبَ ثَوَابَهُ .
٥٦/٦

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَا تَسْتَحْلُوا ذَلِكَ فَتَغْضِبُوهُ ^(٣) أَهْلَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَحْلُوا بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ مَا أَهْدَوْا مِنْ ذَلِكَ أَنْ ^(٤) يَلْغُوهُ مَحْلَهُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ خَلُوْهُمْ وَلِيَاهُ حَتَّى ^(٥) يَلْغُوا
بِهِ الْخَلَلَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مَحِلَّهُ مِنْ كَعْبَتِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا يَكُونُ هَدِيَّا مَا لَمْ يَقْلُدْ .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي
أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا أَهْدَى ﴾ . قَالَ : الْهَدْيُ مَا لَمْ يَقْلُدْ ، وَقَدْ
جَعَلَ ^(٦) عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُهْدِيَهُ وَيَقْلُدَهُ ^(٧) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا أَفْلَاتِيدَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَلَا تَحْلُوا أَيْضًا الْقَلَائِدَ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي « الْقَلَائِدِ » الَّتِي نَهَى اللَّهُ جَلَ ثَناؤهُ عَنِ إِحْلَالِهَا ؛
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ الْقَلَائِدِ قَلَائِدُ الْهَدِيِّ . وَقَالُوا : إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا أَهْدَى ﴾

(١) ينظر ما تقدم في ٦٤٨/٣ وما بعدها .

(٢ - ٢) فِي الأَصْلِ : « الْمُؤْمِنُ بِعِيراً » .

(٣) فِي مَ : « فَتَغْضِبُوا » .

(٤ - ٤) سقطَ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٥) فِي الأَصْلِ : « جَعَلَهُ » .

(٦) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْدَرْرِ المُشْتَورِ ٢٥٤/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمْ .

وَلَا أَقْتَيْدَ ﴿١﴾ : وَلَا تُحْلِّوا الْهَدَايَا الْمَقْلُدَاتِ مِنْهَا وَغَيْرَ الْمَقْلُدَاتِ . فَقَوْلُهُ ﴿١﴾ : ﴿ وَلَا أَهْذَى ﴾ . مَا لِمَ يَقْلُدُ مِنَ الْهَدَايَا ، ﴿ وَلَا أَقْتَيْدَ ﴾ الْمَقْلُدُ مِنْهَا . قَالُوا : وَدَلُّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا أَقْتَيْدَ ﴾ . عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنَ النَّهِيِّ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْهَدَايَا الْمَقْلُدَةِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا أَقْتَيْدَ ﴾ : الْقَلَائِدُ مَقْلُدَاتُ الْهَدِيِّ ، إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ هَدِيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَلْيَخْلُغْهُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَعْنِي بِذَلِكِ الْقَلَائِدِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَقَلَّدُونَهَا إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ مُقْبِلِينَ إِلَى مَكَّةَ ، مِنْ حِلَاءِ السَّمَرِ^(٣) ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ مُنَصِّرِينَ مِنْهَا ، مِنَ الشِّعْرِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَنَادِهِ : ﴿ لَا تُحْلِّوا شَعَبَرَ اللَّهَ وَلَا شَهَرَ الْحَرَامَ ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الْحَجَّ ، تَقْلَدَ^(٤) مِنَ السَّمَرِ [١٣ / ١٠] فَلِمَ يُعِرِضُ لَهُ أَحَدٌ ، إِذَا رَجَعَ تَقْلَدَ قِلَادَةً شَعَرِ ، فَلِمَ يُعِرِضُ لَهُ أَحَدٌ^(٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، صٌ : « بِقَوْلِهِ » .

(٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ .

(٣) السَّمَرُ : ضربٌ مِنَ الْعِصَمَاءِ ، وَقِيلَ : مِنَ الشَّجَرِ صَغَارُ الْوَرْقِ قِصَارُ الشُّوكِ وَلَهُ بَرْمَةٌ صَفَرَاءٌ يَأْكُلُهَا النَّاسُ ، وَلَيْسُ فِي الْعِصَمَاءِ شَيْءٌ أَجْوَدُ خَشْبًا مِنَ السَّمَرِ . اللِّسَانُ (سِمِّر) .

(٤) فِي صٌ : « يَقْلُدُ » . وَهُوَ مَوْافِقٌ لِإِحْدَى نَسْخِ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٥) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صٌ ٢٥ .

وقال آخرون : بل كان الرجلُ منهم يتقلَّدُ إذا أراد الخروج من الحِرَم أو خرج ، من لِحَاءِ شَجَرِ الحِرَم ، فِيأْمَنُ بذلك من سائر قبائلِ الْعَرَبِ أَن يعرضوا له بسوء .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَانِي أَبِي ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ وَلَا أَقْلَتِهِد﴾ . قَالَ : كَانُوا يَتَقْلَدُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الحِرَم ، يَأْمُنُونَ بِذَلِكَ (١) إِذَا خَرَجُوا مِنْ الحِرَم ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعْنَبَرَ اللَّهِ﴾ الآيَةَ - ﴿ وَلَا أَمْدَنَّ وَلَا أَقْلَتِهِد﴾ (٢) . حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَانِي أَبْو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَانِي عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَنَّى نَجِيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا أَقْلَتِهِد﴾ . قَالَ : الْقَلَائِدُ الْلَّهَائِدُ فِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٣) أَمْنٌ لَهُمْ .

حدَثَنِي الْمُشْنِي ، قَالَ : ثَانِي أَبْو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَانِي شَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

٥٧/٦ / حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَانِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : ثَانِي أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيْقِ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا أَمْدَنَّ وَلَا أَقْلَتِهِد﴾ . قَالَ : إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَقْلُدُونَ (٤) مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ مَكَّةَ ، فَيَقِيمُ الرَّجُلُ بِمَكَانِهِ ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتِ الأَشْهُرُ الْحِرَمُ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَلَّ نَفْسَهُ وَنَاقَّهُ مِنْ لِحَاءِ الشَّجَرِ ، فِيأْمَنُ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ (٥) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

(٢) عَزَّاَهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٥٤/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٩٨ ، وَعَزَّاَهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٥٤/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) فِي مَ : « يَقْلُدُونَ » .

(٥) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ ٣/٤٢٠ .

الْفَلَيْدَ ﴿٤﴾ . قال : القلائد ، كان الرجل يأخذ لحاء شجرة من شجر الحرم فـ**فيقلّدها**^(١) ، ثم يذهب حيث شاء ، فيأمن بذلك ، فذلك القلائد^(٢) .

وقال آخرون^(٣) : إنما نهى^(٤) الله المؤمنين بقوله : ﴿وَلَا أَفْلَيْدَ﴾ . أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فـ**فيقلّدوه** ، كما كان المشركون يفعلونه^(٥) في جاهليتهم .

[ذكر من قال ذلك] ١١٠/١٣]

أخبرنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن عبد الملك ، عن عطاء في قوله : ﴿وَلَا أَهْدَى وَلَا أَفْلَيْدَ﴾ : كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء الشمر فـ**فيقلّدونها** ، فيأمنون بها من الناس ، فنهى الله أن يُنزع شجرها فـ**فيقلّد**^(٦) .

أخبرنا ابن وكيع ، قال : أخبرنا عبد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الريبع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطرِّف بن الشخير وعندَه رجل ، فحدّثهم في قوله : ﴿وَلَا أَفْلَيْدَ﴾ . قال : كان المشركون يأخذون من شجر مكة من لحاء الشمر فـ**فيقلّدونها**^(٧) ، فيأمنون بها من الناس ، فنهى الله عزّ ذكره أن يُنزع شجرها فـ**فيقلّد**^(٨) .

والذى هو أولى بتأويل قوله : ﴿وَلَا أَفْلَيْدَ﴾ . إذ كانت معطوفة على أول الكلام ، ولم يكن في الكلام ما يدل على انقطاعها عن قوله ، ولا أنه عنى بها النهى

(١) في م : «فيقلّدها» .

(٢) ينظر التبيان / ٣ . ٤٢٠ .

(٣) بعده في الأصل : «بل» .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عنى» .

(٥) في م : «يفعلون» .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٤ / ٢ إلى عبد بن حميد .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فيقلّدون» .

عن التقلّد أو^(١) اتّخاذِ القلائدِ من شئٍ - أن يكونَ معناه : ولا تُحِلُّوا القلائدَ . فإذا كان ذلك بتأویله أولی ، فمعلومٌ أنه نهى من الله جلّ ذكره عن استحلالِ حُرْمَةِ المقلّد ، هدیاً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمَةِ القِلادة ، وأن الله تعالى ذكره إنما دلّ بتحریمه حرمَةِ القِلادة^(٢) على ما ذَكَرنا من حرمَةِ المقلّد ، فاجترأ بذکرِه القلائدِ من ذکرِ المقلّد ؛ إذ كان مفهوماً عند المخاطبین بذلك^(٣) معنی ما أُريد به .

فمعنى الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا : يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شعائر الله ولا الشهْرُ الحرام ولا الْهَدْيَ ، ولا المقلّد نفسه^(٤) بقلائدِ الحرام .

وقد ذَكَر بعضُ الشعراَءِ في شعرِه ما ذَكَرنا عمن تأولِ القلائدَ أنها قلائدُ لحاء شجرِ الحرام الذي كان أهلُ الجاهلية يتقدّدونه ، فقال وهو يعيّب رجلين قتلا رجلين كانوا تقدّداً بذلك^(٥) :

أَلَمْ تَقْتُلَا^(٦) الْجِرْجَيْنِ^(٧) إِذْ أَغْوَرَاكُمَا^(٨) مُيرَانِ^(٩) بِالْأَيْدِيِّ اللُّحَاءَ الْمُضَفِّرَا
والْجِرْجَانِ^(١٠) : المقتولان كذلك . ومعنى قوله : أغوراكمَا : أَمْكَناكمَا من عورتهما .

(١) في الأصل : « و » .

(٢) في الأصل : « القلائد » .

(٣) في الأصل : « فذلك » .

(٤) في م : « بقصصيه » .

(٥) القائل هو حذيفة بن أنس الهندي ، والبيت في ديوان الهنديين ١٩ / ٣ .

(٦) في الديوان : « تقتلوا » .

(٧) الجرجان : رجلان أียضان كالودعة ، فإما أن يكون البياض لونهما ، وإما أن يكون كثي بذلك عن شرفهما ، وكان هذان الرجلان قد قشر لحاء شجر الكعبة ليختفرا بذلك . اللسان (ح رج) ، وينظر شرح أشعار الهنديين ٢ / ٥٥٥ .

(٨) في الأصل : « أغوراكمَا » ، وفي الديوان : « أغورا لكم » .

(٩) في الديوان : « في الأيدي » .

٥٨٦

/ القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن حمود رحمة الله : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ : ولا يخلوا قاصدين البيت الحرام العاديـه . يقال منه : أمنت^(١) كذا . إذا قصـدتـه وعـدمـته . وبعـضـهم يقول : يـمـتنـه . كما قال الشاعـر^(٢) :

إِنِّي كَذَاكَ إِذَا مَا سَاءَنِي بِلَدٍ يَمْتُ صَدْرَ بَعِيرِي غَيْرِهِ بِلَدًا
وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ بَيْتُ اللَّهِ الَّذِي بَمْكَةَ .

وقد بيـنـتـ فيما مضـى لمـ قـيلـ لهـ : الحـرامـ^(٣) .

﴿ يَتَّعَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ ، يعني : يتـمـسـونـ أربـاحـاـ في تـجـارـاتـهمـ منـ اللهـ ،
﴿ وَرِضْوَانًا ﴾ . يقولـ : وأنـ يـرضـيـ اللهـ عنـهمـ بـنـشـكـهمـ .

وقد قـيلـ : إنـ هـذـهـ الآـيـةـ نـزـلـتـ في رـجـلـ مـنـ رـبـيعـةـ يـقـالـ لهـ : الحـطمـ .

ذكـرـ منـ قـالـ ذـلـكـ

حدـثـناـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، قالـ : ثـناـ أـحـمـدـ بنـ المـفـضـلـ ، قالـ : ثـناـ أـسـبـاطـ ، عنـ
الـسـدـيـ ، قالـ : أـقـبـلـ الحـطـمـ بنـ هـنـيـ الـبـكـرـ ، ثـمـ أـحـدـ بنـ قـيسـ بنـ ثـلـبةـ ، حتـىـ أـتـىـ
الـنـبـيـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ ، وـخـلـفـ خـيـلـهـ خـارـجاـ^(٤) مـنـ الـمـدـيـنـةـ ، فـدـعـاهـ فـقـالـ : إـلـامـ تـدـعـوـ ؟
فـأـخـبـرـهـ - وـقـدـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ : « يـدـخـلـ الـيـوـمـ^(٥) عـلـيـكـمـ رـجـلـ مـنـ رـبـيعـةـ ،

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أـقـمـ ».

(٢) يـنظـرـ الـبـيـتـ فـيـ مـجـازـ الـقـرـآنـ لـأـبـيـ عـبـيدـةـ ١٤٦ / ١ ، وـفـنـحـ الـبـارـىـ ٨ / ٢٧٢ .

(٣) يـنظـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ ٥٣٦ / ٢ - ٥٤٢ .

(٤) بـعـدـهـ فـيـ صـ ، مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ ، سـ : « بـنـيـ ». وـيـنظـرـ الـدـرـ المـشـورـ ٢ / ٢٥٤ .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خـارـجـةـ ».

(٦) سـقطـ مـنـ : الأـصـلـ .

يتكلّم بلسان شيطان » - فلما أخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : انْظُرُوا لِعَلَى أَشْلَمَ ، وَلِيَ مِنْ أُشَارِرُه ^(١) . [١١١/١٣] فَخَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ دَخَلَ بِوْجَهِ كَافِرٍ ، وَخَرَجَ بِعَقِيبِ غَادِرٍ ». فَمَرَّ بِسَرْحٍ ^(٢) مِنْ سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَسَاقَهُ ، فَانطَلَقَ بِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ ^(٣) :

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حَطَمَ ^(٤)
لَيْسَ بِرَاعِي إِبْلٍ وَلَا غَنَمَ
وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهَرِ الْوَضَمِّ ^(٥)
بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هَنْدٍ لَمْ يَنْمِ
بَاتٌ يَقْاسِيْهَا غَلامٌ كَالْزَلَمِ ^(٦)
خَدَلْجَ السَّاقِينَ ^(٧) مَسْوُعُ الْقَدَمِ

ثُمَّ أَفْبَلَ مِنْ عَامِ قَابِلٍ حَاجَّا ، قَدْ قَلَّدَ الْهَدَى ^(٨) ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْثَرَ إِلَيْهِ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، حَتَّى يَلْغَى : ﴿ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْمُحَرَّامَ ﴾ . قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ

(١) فِي الأُصْلِ : « أَسَاوِرَهُ » .

(٢) السَّرْحُ : الْمَالُ يُسَامُ فِي الْمَرْعَى مِنَ الْأَنْعَامِ . اللَّسَانُ (سَرْجَ) .

(٣) هَذَا الرِّجْزُ رُوِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ وَنَسْبَةٌ إِلَى غَيْرِ وَاحِدٍ . فَنَسْبَهُ فِي الْأَغْنَانِي ١٥ / ٢٥٤ ، وَجَمِيرَةُ الْأَغْنَانِي ١٥ / ٢٥٤ ، وَحِمَاسَةُ الْأَغْنَانِي ١١ / ٢٠٧ ، ٢٠٦ / ٢٠٧ - إِلَى رَشِيدِ بْنِ رَمِيزِ الْعَنْزِي ، وَنَسْبَهُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَيْنِي ٣ / ١٧ ، وَحِمَاسَةُ الْأَغْنَانِي ١١ / ٢٠٧ - إِلَى رَشِيدِ بْنِ رَمِيزِ الْعَنْزِي ، وَنَسْبَهُ فِي الْحِمَاسَةِ الشَّجَرِيَّةِ ١٤٤ / ٣٠٨ ، وَالْكَامِلِ ٣٨١ / ١ إِلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ ، وَنَسْبَهُ فِي الْحِمَاسَةِ الشَّجَرِيَّةِ ١٤٤ / ١ إِلَى الْأَعْلَبِ الْعَجْلِيِّ ، وَنَسْبَهُ فِي سَمْطِ الْأَلَكِيِّ ٢ / ٧٢٩ إِلَى الْحُطْمِ الْقَيْسِيِّ .

(٤) الْحُطْمُ : الْعَنِيفُ بِرَعَايَةِ الإِبْلِ فِي الشَّوْقِ وَالْإِيَادِ وَالْإِصْدَارِ ، وَيَلْقَى بِعِصْمَهَا عَلَى بَعْضِ وَيَعْسُفُهَا . النَّهَايَةُ ٤٠٢ / ٤٠٢ .

(٥) الْوَضَمِّ : كُلُّ شَيْءٍ يُوَضِّعُ عَلَيْهِ الْلَّحْمُ مِنْ خَشْبٍ أَوْ بَارِيَةٍ يُوقَى بِهِ مِنَ الْأَرْضِ . اللَّسَانُ (وَضَمِّ) .

(٦) الْزَلَمُ وَالْزَلَمُ : الْقِدْحُ الَّذِي لَا رِيشَ عَلَيْهِ . اللَّسَانُ (زَلَمِ) .

(٧) خَدَلْجُ السَّاقِينِ : عَظِيمُهُمَا . اللَّسَانُ (خَدَلْجَ) .

(٨) فِي صِ ، مِ ، تِ ، تِ ، تِ ، سِ : « أَهْدَى » .

أصحابه : يا رسول الله ، خلّ بيننا وبينه ، فإنه صاحبنا ، قال : «إنه قد قلد». قالوا : إنما هو شيءٌ كنا نصنعه في الجاهلية . فأئى عليهم ، فنزلت هذه الآية فيه^(١) .

/ حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قدم الحطم أخو^(٢) بني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في عير له تحمل^(٣) طعاماً ، فباعه ، ثم دخل على النبي ﷺ ، فباعه وأسلم ، فلما ولّ خارجاً نظر إليه ، فقال من عنده : «لقد دخل على وجه فاجر ، وولّ بقفاً غادر». فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام ، وخرج في عير له تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة ، فلما سمع به أصحاب رسول الله ﷺ ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطّعوه في عير ، فأنزل الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا يُحِلُّو شَعَرَ اللَّهِ﴾ الآية . فانتهى القوم^(٤) .

قال ابن جريج : قوله : ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . قال : ينتهي عن الحجاج أن تقطع شبلهم^(٥) . قال : وذلك أن الحطم قدم على النبي ﷺ [١١٢/١٣] ليترأّد وينظر ، فقال : إني داعية قومي^(٦) ، وسيد قومي^(٧) ، فاعتبر على ما تقول . فقال له : «أدعوك إلى الله أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت». فقال الحطم : في أمرك هذا غلظة ، أرجع إلى قومي

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٤ / ٢ إلى المصنف .

(٢) في الأصل : «أحد» .

(٣) في م : «يحمل» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٤ / ٢٥٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) في الأصل : «سبيلهم» .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ١ ، س : «قوم» .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(تفسير الطبرى ٨/٣)

فَأَذْكُرْ لَهُمْ مَا ذَكَرْتْ ، إِنْ قِبْلُهُ أَقْبَلْتْ مَعْهُمْ ، وَإِنْ أَدْبَرْوَا كَنْتْ مَعْهُمْ . قَالْ لَهُ : « ارْجِعْ » . فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَ : « لَقَدْ دَخَلْتَ عَلَيَّ بُوْجِهِ كَافِرْ ، وَخَرَجَ مِنْ عَنْدِي بِقَفَا^(١) غَادِرْ ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ » . فَمَرَّ عَلَى سَرْجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَانْطَلَقَ بِهِ ، فَطَلَبَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَاتَهُمْ ، وَقَدِيمُ الْيَمَامَةَ ، وَحَضَرَ الْحَجَّ ، فَتَجَهَّزَ^(٢) خَارِجًا ، وَكَانَ عَظِيمُ التِّجَارَةِ ، فَاسْتَأْذَنُوا أَنْ يَتَلَقَّوْهُ وَيَأْخُذُوا مَا مَعَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ لَا يُحِلُّوْا سَعْيَرَ اللَّهَ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْرَ وَلَا الْقَلْتَيْدَ وَلَا آتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾^(٣) الآية .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا آتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ الآية . قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْفَتْحِ ، جَاءَ نَاسٌ يُؤْمِنُونَ الْبَيْتَ^(٤) مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَهْلُكُونَ بِعُمْرَةِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا هُؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ ، فَمُثُلُّ هُؤُلَاءِ فَلَنْ نَدْعَهُمْ إِلَّا أَنْ نُعِيِّرَ عَلَيْهِمْ . فَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا آتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾^(٥) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا آتِيَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . يَقُولُ : مِنْ تَوْجِهِ حَاجًَا^(٦) .

حدَثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى^(٧) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ^(٨) ،

(١) فِي ص ، م : « بِعَقْبِي » .

(٢) فِي ص ، م : « فَجَهَزَ » .

(٣) ذِكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣/٦ بِعِصْبَهِ ، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨/٣ بِنَحْوِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « الْحَرَامُ » .

(٥) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشْتَرِرِ ٢٥٥/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٦) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص ٢٦ .

(٧) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَوْفٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « جَرِيرٌ » .

عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . يعني الحاج .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلسنا إلى مطوف بن الشخير وعندَه رجل ، فحدثهم ^(١) فقال : ﴿ مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . قال : الذين يريدون ^(٢) البيت .

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية ، بعد إجماعهم على أن منها منسوخا ؛ فقال [١١٢/١٣] بعضهم : نسخ جميعها .

٦٠٦

/ ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن بيان ، عن عامر ، قال : لم ينسخ من «المائدة» إلا هذه الآية : ﴿ لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا الْقَلْنَيدَ ﴾ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ ﴾ : نسختها : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ [التوبه : ٥] ^(٣) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثورى ، عن بيان ، عن الشعبي ، قال : لم ينسخ من سورة «المائدة» غير هذه الآية : ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ

(١) في الأصل : «يحدثهم» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٥/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ٣٠٠ من طريق يزيد به .

ءَامِنُوا لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ^(١).

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامَ﴾ الآية . قال : منسوخ . قال : كان المشرك يومئذ لا يصعد عن البيت ، فأمروا ألا يقاتلوه في الأشهر الحرام ، ولا عند البيت ، فنسخها قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٢) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ قال : نسختها «براءة» : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٣) .

حدثنا المتنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن جوير^(٤) عن الضحاك مثله .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جريز^(٥) ، عن منصور ، عن حبيب بن أبي ثابت : ﴿لَا تُحْلِو شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَقْلَدَ﴾ . قال^(٦) : هذا شيء نهى عنه ، فترك كما هو .^(٧) وقال ابن حميد في حديثه عن حبيب : فقال : شيء كان نهى عنه فنزلت .^(٨)

(١) تفسير سفيان ص ٩٩ - ومن طريقه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٢ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠١ - وتفسير عبد الرزاق ١٨١/١ ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٥٨ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ٧١٢ - تفسير من طريق بيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٢/٢ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) تقدم تحريره في ص ٢٥ .

(٣) ينظر التبيان ٤٢٢/٣ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «جوير» ، وفي ت ١ : «جوهر» .

(٦) بعده في الأصل : «كان» .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وينظر الأثر في التبيان ٤٢٢/٣ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تُحْلِوْ شَعْنَرَ اللَّهِ وَلَا السَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَدْرَى وَلَا الْقَلْتَيْدَ [١٢/١١٢] وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ . قال : هذا كله منسوخ ، نسخ
هذا ما ^(١) أمره بجهادهم كافة ^(٢) .

وقال آخرون : الذي نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ وَلَا السَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَدْرَى
وَلَا الْقَلْتَيْدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدة ^(٣) بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عزوبة ،
قال : هكذا سمعته من قتادة : نسخ من «المائدة» : ﴿ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾
نسختها «براءة» ^(٤) ، قال الله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ ﴾ . وقال :
﴿ مَا كَانَ الْمُشْرِكِينَ آنِ يَعْمَلُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِإِلْكُفْرِ ﴾
[التوبه : ١٧] . وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبه : ٢٧] . وهو العام الذي حج فيه أبو بكر ، فنادى عليه ^(٥) فيه
بالأذان ^(٦) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة
قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا تُحْلِوْ شَعْنَرَ اللَّهِ ﴾ الآية . قال : فنسخ منها : ﴿ وَلَا

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر التبيان ٤٢٢ / ٣ .

(٣) في الأصل : «عبيدة». وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٥٣٠ .

(٤) بعده في الأصل : «من الله ورسوله» .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ من طريق سعيد بن أبي عربة به . قوله : بالأذان . يشير إلى الآية الثانية من سورة التوبه .

﴿أَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ، نسختها «براءة» ، فقال : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ . فذكر نحو حديث عبدة ،^(١) إلا أنه زاد فيه : فقال : نادى على بالاذان . يعني : قرأ عليهم سورة «براءة» .

٦١/٦ / حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي ، قال : نزل في شأن الحطم : ﴿وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلْتَى وَلَا أَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . ثم نسخه الله فقال : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] .

حدثى المشنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَبَرَ اللَّو﴾ . إلى قوله : ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ :^(٢) وكان المؤمنون والمشرون يحجّون البيت^(٣) جمیعاً ، فنهى الله المؤمنين أن يبنعوا أحداً أن يحجّ البيت ، أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذا : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾ [الاذظ: ١١٣/١٣] فلما يقرّبوا المسجد الحرام بمقدار عايمهم هكذا^(٤) [التوبه: ٢٨] . وقال : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١٧] . وقال : ﴿إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ١٨] . فنفي المشرون من المسجد الحرام^(٥) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَبَرَ اللَّوْ وَلَا أَشْهَرَ الْحَرَامَ﴾ الآية . قال : منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ ، تقلد من السامر ، فلم يعرض له أحد ، وإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يصلي

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمسوخ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

عن البيت ، فَأَمِرُوا أَلَا يَقَاوِلُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾^(١).

وقال آخرون : لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقدّلُونها من لحاء الشجر .

ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن عمّرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الآية . قال أصحاب محمد عليهما السلام : هذا كله من عمل الجاهلية ، فعله وإقامته ، فحرّم الله ذلك كله بالإسلام إلا لحاء القلائد ، فترك ذلك ، ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . فحرّم الله على كل أحد إخافتهم^(٢) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبّيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله^(٤) .

قال أبو جعفر رحمة الله : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : نسخ الله من هذه الآية قوله : ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُهْنَدَى وَلَا الْقَلَيْدَ وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ . لإجماع الجميع^(٥) على أن الله جل ثناؤه قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد

(١) تقدم تخرّيجه في ص ٢٥ .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الجمع» .

عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن [١٣ / ١٤] ذلك له أماناً من القتل
إذا^(١) لم يكن تقدّم له عقد ذمة من المسلمين أو آمن .

وقد بيّنا فيما مضى معنى «القلائد» في غير هذا الموضع^(٢) .

وأما قوله : ﴿ وَلَا مَأْمِنَ أَبْيَتْ الْحَرَامَ ﴾ . فإنه محتمل ظاهره : ولا تخلوا حرمة
آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام . لعمومه جميع من أمّ البيت ، وإذا احتمل
ذلك ، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم ، فلا شك أن قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ ناسخ له ؛ لأنّه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك
قتلهم في حال واحدة وقت واحد ، وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل
الحرب / من المشركين قتلهم ، آموا البيت الحرام أو البيت المقدس ، في أشهر الحرم
وغيرها^(٣) - ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا آموا البيت الحرام منسوخ . ومحتمل أيضاً :
ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك . وأكثر أهل التأويل على ذلك ، وإن كان يعني
 بذلك المشركون من أهل الحرب ، فهو أيضاً لا شك منسوخ ، وإذا كان ذلك
 كذلك ، ^(٤) وكان^(٥) لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر ، وكان ما كان^(٦) مستفيضاً
فيهم ظاهراً حجة^(٧) ، فالواجب - وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا - التسليم لما
استفاض بصحته نقلهم .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَنْهَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إذا» .

(٢) ينظر ما تقدّم في ص ٢٦ وما بعدها .

(٣) في ص ، ت ١ : «غيره» .

(٤) في الأصل : «فكان» .

(٥) في الأصل : «مستفيض منهم ظاهراً حجة» ، وفي ص ، ت ١ : «مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة» .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمة الله : يعني بقوله : ﴿يَتَغْفِلُونَ﴾ : يطلبون ويلتمسون . ^(١) والفضل الأرباح ^(٢) في التجارة . والرضوان رضا الله عنهم ، فلا يحصل بهم من العقوبة في الدنيا ما أحلى بغيرهم من الأمم في عاجل دنياهم بحجتهم بيته .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

[١١٤/١٣] حديث الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : ﴿يَتَغْفِلُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ . قال : ^(٣) هي للمشركيين ^(٤) ؛ يلتمسون فضل الله ورضوانه فيما يصلح لهم دنياهم ^(٥) .
أخبرنا ابن وكيع ، قال : أخبرنا عبدة بن سليمان ، قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، فقال : هكذا سمعته من قتادة في قوله : ﴿يَتَغْفِلُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ : والفضل والرضوان اللذان يتغافلون أن يصلح معيشتهم في الدنيا ، ^(٦) وألا ^(٧) يعجل لهم العقوبة فيها ^(٨) .

حدثني المشتى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿يَتَغْفِلُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ : يعني أنهم يترضون الله بحجتهم ^(٩) .

(١) - (١) في ص : «الفضل للإرباح» .

(٢) - (٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «هم المشركون» .

(٣) تفسير عبد الرزاق / ١ / ١٨٢ .

(٤) - (٤) في الأصل : «ولا» .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره / ٣ / ٩ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنشور / ٢ ، ٢٥٣ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والتحاس في ناسخه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبي جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، قال : جلستنا إلى مطرّف بن الشعير وعندَه رجل ، فحدثَهم في قوله : ﴿يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَنَا﴾ . قال : التجارة في الحجّ ، والرضوان في الحجّ^(١) .

أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي أميمة^(٣) ، قال : قال ابن^(٤) عمر في الرجل يحجّ ، ويحمل معه متاعاً ، قال : لا يأس به . وتلا هذه الآية : ﴿يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَنَا﴾ .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي تحيّج ، عن مجاهد : ﴿يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَنَا﴾ . قال : يتغدون الأجر والتجارة^(٥) .

القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا حلّلتكم من إحرامكم^(٦) فاصطادوا الصيد^(٧) الذي نهيتكم أن تخلووه وأنتم محروم . يقول : فلا حرج عليكم في اصطياده ، فاصطادوا إن شتم حيئذ ؛ لأن المعنى الذي من أجله كت

(١) سقط من : الأصل .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٥ / ٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) في الأصل ، س : «أميمة» . وهو قول فيه ، وقيل : أبو أمامة ، وأبو أميمة . ينظر : التاريخ الكبير ٩ / ٤ ، والمرجح والتعديل ٩ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وتهذيب الكمال ٣ / ٥٢ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٩٩ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) في الأصل : «والصيد» .

حرّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال .

/ وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأويل .

[١١٥/١٣] ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن مجاهد أنه قال : هي رخصة . يعني قوله : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ .

أخبرنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن القاسم ، عن مجاهد ، قال : خمس في كتاب الله رخصة ، وليس بعزم . فذكر : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ . قال : من شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل^(١) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء مثله^(٢) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ . قال : إذا حل ، فإن شاء اصطاد^(٣) ، وإن شاء لم يصطد^(٤) .

أخبرنا ابن وكيع ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مجاهد أنه كان لا يرى الأكل من هدي المتعة واجبا ، وكان يتأول هذه الآية : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ - ﴿فِإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٥/٢ إلى ابن أبي حاتم .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « صاد » .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾ : لا يحملنكم .

كما حديثي الثاني ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ ﴾ . يقول : لا يحملنكم شتان قوم ^(١) .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ ﴾ . أى : لا يحملنكم ^(٢) .

وأما أهل المعرفة باللغة فإنهم اختلفوا في تأويلها ؛ فقال بعض البصريين ^(٣) : معنى قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾ : لا يتحقق لكم ؛ لأن قوله : ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمْ أَنَّارًا ﴾ [التحل : ٦٢] هو : حق أن لهم النار .

وقال آخر منهم : معناه : لا يحملنكم ولا يغدئنكم ^(٤) .

وقال بعض الكوفيين : [١١٥/١٣] معناه : لا يحملنكم . وقال ^(٥) : يقال ^(٦) : جرمني ^(٧) فلان على أن صنعت كذا وكذا . أى : حملني عليه .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٥٣، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) هو الأخفش ، كما ذكره عنه صاحب اللسان . (رج رم) .

(٤) في الأصل : « يتحقق » ، وفي ص ، ت ١ : « يحقّر » . وينظر اللسان الموضع السابق .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « حملني » .

واحتجَّ جمِيعُهُم بِبَيْتِ الشَّاعِرِ^(١) :

ولقد طَعَنْتَ أَبَا عَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمْتَ فَزَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا
فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ كُلُّ فَرِيقٍ^(٢) مِنْهُمْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي تَأَوَّلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ الَّذِينَ
قَالُوا : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾^(٣) : لَا يُحْقِنُ لَكُمْ^(٤) : مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ : جَرَمْتَ فَزَارَةً :
أَحَقَّتِ الطَّعْنَةَ لِفَزَارَةِ الْغَضَبِ .

وَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا مَعْنَاهُ : / لَا يَحْمِلُنَّكُمْ : مَعْنَاهُ فِي الْبَيْتِ : جَرَمْتَ فَزَارَةً أَنْ
يَغْضِبُوا : حَمَلَتْ فَزَارَةً عَلَى أَنْ يَغْضِبُوا .

وَقَالَ آخَرُ مِنَ الْكَوْفِينَ^(٥) : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾^(٦) : لَا يَكُسِبُنَّكُمْ^(٧)
شَنَآنُ قَوْمٍ^(٨) أَنْ تَعْتَدُوا^(٩) . وَتَأْوِيلُ قَائِلٍ^(١٠) هَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي الْبَيْتِ : جَرَمْتَ
فَزَارَةً : كَسَبَتْ فَزَارَةً أَنْ يَغْضِبُوا . قَالَ : وَسِمعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ : فَلَانْ جَرِيَةً أَهْلَهُ .
بَعْنَى : كَاسِبُهُمْ . وَخَرَجَ يَجْرِيْهُمْ : يَكْسِبُهُمْ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ رَحِيمُهُ اللَّهُ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي حَكَيْنَا هَا عَمَّنْ
حَكَيْنَا هَا عَنْهُ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى . وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ رَجُلٍ ، فَقَدْ أَكْسَبَهُ
بَغْضَهُ ، وَمَنْ أَكْسَبَهُ بَغْضَهُ ، فَقَدْ أَحَقَّهُ لَهُ .

(١) مجاز القرآن ١٤٧/١، والاشتقاق لابن دريد ص ١٩٠، ونسبة في الكتاب ١٣٨/٣، والخزانة إلى الفزارى، ونسبة في الاقضاب ٣٥/٢، واللسان (ج رم) إلى أبي أسماء بن الضريبة، ثم قال في الاقضاب، وقيل: هو لعطية بن عفيف يخاطب كرزا العقيلي، كان قد قتل أبا عينية وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى يوم الماحر.

(٢) في الأصل: « قائل ». .

(٣) في الأصل: « عليكم ». .

(٤) هو الفراء في معنى القرآن ٢٩٩/١.

(٥) في ص: « يليسنكم ». .

(٦) سقط من: م .

(٧) في الأصل: « وتأول ». .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالذى هو أحسن في الإبانة عن معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة ، وذلك توجيههما معنى قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ .
 إلى ^(١) : ولا يحملنكم شنان قوم على الغدوان .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامّة قراءة الأنصار : ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾
 بفتح الياء ، من : جرمته أجرمه .

وقرأ ذلك بعض قراء الكوفيين ، وهو يحيى بن ثايب والأعمش ^(٢) ، ما حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جريث ، عن الأعمش أنه قرأ : (ولا يجرئنكم) .
 مرتفعة الياء ، من : أجرمتها أجرمه ، وهو يجرمني .

قال أبو جعفر رحمة الله : والذى هو أولى بالصواب من القراءتين قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَلَا [١١٦ / ١٣] يَجْرِي مَنْكُمْ ﴾ بفتح الياء ؛ لاستفاضة القراءة بذلك في قراءة الأنصار ^(٣) ، وشذوذ ما خالقه ^(٤) ، وأنها اللغة المعروفة السائرة في العرب ، وإن كان مسموعاً من بعضها ^(٥) : أجرم يجرم . على شذوذ ، وقراءة القرآن بأفضل اللغات أولى وأحق منها بغير ذلك . ومن لغة من قال : جرمت . قول الشاعر ^(٦) :

يا أيها المشتكي عكلًا ^(٧) وما جرمت إلى القبائل من قتل وإياس ^(٨)

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) معانى القرآن للفراء ٢٩٩ / ١ وهى قراءة شاذة ، لم يقرأ بها أحد من العشرة .

(٣) فى الأصل : « الإسلام » .

(٤) فى م : « خالفها » .

(٥) فى الأصل : « بعضهم » .

(٦) البيت في مجالس ثعلب ص ٤٩ ، ٥٠ للفرزدق ، وفي الأضداد لابن الأنباري ص ١٠١ غير منسوب .

(٧) عكل : قبيلة من الرباب تستحق . معجم البلدان ٧٠٦ / ٣ .

(٨) قوله : « إياس » . جاء مرفوعاً لضرورة القافية ، كما صرخ به قائله حين سُئل في ذلك فقال : فكيف أصنع وقد قلت : حتى يسلم الناس . مجالس ثعلب ص ٥٠ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ شَنَآنُ ﴾ بتحريك الشين والنون إلى الفتح^(١) ، بمعنى : بعض قوم . توجيهها منهم ذلك إلى الشين والمصدر الذي يأتي على « فعلان » ، نظير الطيران ، والنسلان^(٢) ، والعسلان^(٣) ، والرملان^(٤) .

وقرأ ذلك آخرون : (شَنَآنُ قَوْمٍ) بتسكين النون وفتح الشين^(٥) ، بمعنى الاسم ، توجيهها منهم^(٦) معناه إلى : لا يحملنكم بغيض^(٧) قوم . فيخرج^(٨) (شَنَآنُ) على تقدير « فعلان » ؛ لأن « فعل » منه على « فعل » ، كما يقال : سكران . من « سكري » ، وعطشان . من « عطش » ، وما أشبه ذلك من الأسماء .

والذى هو أولى القراءتين في ذلك بالصواب^(٩) قراءة من قرأ : ﴿ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ بفتح^(٩) النون محرّكة ، لتابع^(١٠) تأويل أهل التأويل على أن معناه : بعض قوم .

(١) وهي قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم وأبي عمرو ومحمة والكسائي ، ورواية عن نافع . ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠ .

(٢) السلان : الإسراع . وقيل : مشية النثب إذا أسرع . اللسان (ن س ل) .

(٣) العسلان : أن يضطرم الفرس في عدوه فيتحقق برأسه ويطرد منته . اللسان (ع س ل) .

(٤) الرملان : السرعة في المشي . اللسان (رم ل) .

(٥) وهي قراءة نافع في رواية إسماعيل ، وابن عامر ، وأبي بكر ، عن عاصم . حجة القراءات ص ٢١٩ .

(٦) في الأصل : « منه » .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بعض » . وينظر تاج العروس (ش ن أ) .

(٨) القراءتان كلتاهما صواب ، فهما متواترتان .

(٩) في الأصل : « يفتحون » .

(١٠) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشائع » .

وتجيئهم ذلك إلى معنى المصدر دونَ معنى الاسمِ . وإذا كان ذلك موجهاً إلى معنى المصدرِ ، فالصحيح من كلامِ العربِ فيما جاءَ من المصادرِ على « الفَعْلَانِ » بفتحِ الفاءِ ، تحريكُ ثانيةِ دونَ تسكينِه ، كما وصفَتْ من قولِهِ^(١) : الدَّرْجَانُ ، والرَّمَلَانُ^(٢) . من درَجٍ ورَمَلٍ^(٣) ، فكذلك / الشَّتَانُ من . شَيْتَهُ أَشْتُهُ شَنَانًا . ومن العربِ من يقولُ : شَنَانٌ . على تقديرِ « فَعَالٍ »^(٤) ، ولا أعلمُ قارئاً قرأ ذلك كذلك^(٥) ، ومن ذلك قولُ الشاعِرِ^(٦) :

[وما العيش إلا ما يلذ ويشتهي] وإنْ لام فيه ذو الشَّتَانِ وفَنَدَا

وهذا في لغة من ترك الهمزة من « الشَّتَانِ » ، فصار على تقديرِ « فَعَالٍ » ، وهو في الأصل^(٧) « فَعْلَانٌ ».

ذكر من قال من أهل التأويلِ : ﴿ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ : بغضِ قومٍ حدثني المثنى ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أبِنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يَجِدُ مَثَكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ ﴾ : لَا يَحْمِلُنَّكُمْ بغضُ قومٍ .

(١) بعده في الأصل : « الجمران والرقلان و » ، وبعده في ص ، ت ١ : « الحمران والرملان و » .

(٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ .

(٣) في الأصل : « رقل ».

(٤) في الأصل : « فعلان ».

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) هو الأحوص الأنصاري ، والبيت في شعر الأحوص ص ٩٩ .

(٧) بعده في الأصل : « على ».

(٨ - ٨) في الأصل : « يقول ».

(٩) تقدم تخریجه في ص ٤٤ .

وَحَدَثَنِي بْهُ الْمَشْنِي مَرَّةً أُخْرَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا تَحْمِلْنَكُمْ عَدَاؤُ قَوْمٍ أَنْ تَعْتَدُوا .

حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَانِي سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ ﴾^(١) : لَا يَجْرِي مِنْكُمْ بِغَضْبٍ قَوْمٌ .

حَدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ ﴾^(٢) . قَالَ : بِغَضَارُهُمْ أَنْ تَعْتَدُوا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَ شَاءَهُ : ﴿ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ .

قال أبو جعفر، رحمة الله: اختلفت القراءة في قراءة ذلك؛ فقرأه بعض قراءة^(٣) أهل المدينة وعامة قراءة الكوفيين: ﴿ أَنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بفتح الألف من ﴿ أَنْ ﴾^(٤)، بمعنى: لا يجرِي مِنْكُمْ بِغَضْبٍ قَوْمٌ بِصَدِّهِمْ إِيَّاكُمْ عَنِ المسجد الحرام أَنْ تَعْتَدُوا.

وكان بعض قراءة الحجاز والبصرة يقرأ ذلك: (ولَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ إِنْ صَدُوْكُمْ). بكسر الألف من «إن»^(٥)، بمعنى: ولا يجرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ إِنْ هُمْ أَخْدَثُوكُمْ صَدًا عَنِ المسجد الحرام أَنْ تَعْتَدُوا. فرعموا أنها في

(١) تقدم تخریجه في ص ٤٤.

(٢) سقط من: ص، م وهي قراءة العشرة عدا ابن كثیر، وأی عمرة. النشر ٢ / ٢٥٤.

(٣-٤) سقط من: الأصل. وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي. ينظر حجة القراءات ص ٢٢٠.

(٤) وهي قراءة ابن كثیر وأی عمرة. المصدر السابق.

(٥) بعده في الأصل: «صَدُوكُمْ».

(٦) مكانه في الأصل ياض بقدر كلمة.

(تفسير الطبری ٤/٨)

١) قراءة ابن مسعود : (إِن يَصُدُّوْكُم) ^(١) . فقرءوا ذلك كذلك اعتباراً بقراءته ^(٢) .

والصواب من القول في ذلك عندي [١١٧/١٣] أنهما قراءتان معروفتان مشهورتان في قرأة الأنصار ، صحيح معنى كل واحدة منها ، وذلك أن النبي ﷺ صد عن البيت هو وأصحابه يوم ^(٣) الحذبية ، وأنزلت عليه سورة «المائدة» بعد ذلك ، فمن قرأ : **﴿أَن صَدُّوكُم﴾** بفتح ^(٤) الألف من **﴿أَن﴾** . فمعناه ^(٥) : لا يخملنكم بغض قوم أثها الناس من أجل أن صدوكم يوم الحذبية عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم . ومن قرأ : (إِن صَدُّوكُم) بكسر الألف ، فمعناه : لا يجرمنكم شأن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام إذا أردتم دخوله . لأن الذين حاربوا رسول الله ﷺ وأصحابه من قريش يوم فتح مكة قد حاولوا صدهم عن المسجد الحرام ، فتقدم الله إلى المؤمنين في قول من قرأ ذلك بكسر «إِن» بالتهي عن الاعتداء عليهم إن هم صدوهم عن المسجد الحرام قبل أن يكون ذلك من الصادين . غير أن الأمر وإن كان كما وصفت ، فإن قراءة ذلك بفتح الألف أيُّ معنى ؟ لأن هذه السورة لا تدافع بين أهل العلم في أنها نزلت بعد يوم / الحذبية . وإذا كان ذلك كذلك ، فالصدد قد كان تقدماً من المشركين ، فنهى الله المؤمنين عن الاعتداء على الصادين . من أجل صدهم إياهم عن المسجد الحرام .

وأما قوله : **﴿أَن تَعْتَدُوا﴾** فإنه يعني : أن تجاوزوا الحد الذي حدَّه الله لكم في أمرِهم .

(١) مكانه في الأصل بياض بقدر الكلمة .

(٢) قراءة ابن مسعود ذكرها القراء في المعانى ١/٣٠٠ وهي شاذة .

(٣) في الأصل : «عام» .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : «يعنى» .

فَأُوْلَئِنِي الْآيَةُ إِذْنٌ : وَلَا يَعْمَلُنَّكُم بِعُضُّ (١) قَوْمٌ لَأَنَّ صَدُّوكُمْ عَنِ المسجِدِ الْحَرَامِ أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَعْتَدُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، فَتَجْهَازُوهُ إِلَى مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَلَكِنَّ الزَّمَا
طَاعَةَ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّتُمْ وَكَرِهْتُمْ .

وَذُكْرُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي النَّهَيِ عنِ الظَّلِيبِ بِدُخُولِ (٢) الْجَاهِلِيَّةِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ حَلْفَاءِ مُحَمَّدٍ قُتِلَ حَلِيفًا لِأَبِي سَفِيَّانَ مِنْ هُذَيْلٍ يَوْمَ الفَتْحِ بِعْرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ حَلْفَاءَ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » (٣) .

[١١٧/١٣] حدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُمَيْدَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّالٌ ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنسُوحٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَاعًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المسجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ . قَالَ : بِعْضَاؤُهُمْ حَتَّى تَأْتُوا مَا لَا يَحْلُّ لَكُمْ . وَقَرَأَ : ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المسجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا﴾ . وَقَالَ : هَذَا كُلُّهُ قَدْ تُسَيِّغُ ، نَسَخَهُ الْجَهَادُ .

(١) فِي صِ ، ت٢ : « بِعْضَاءَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، ت١ ، ت٢ : « بِدُخُولِ » . وَالدُّخُولُ جَمْعُ دُخُولٍ ، وَهُوَ التَّأْرُ . الْلِسَانُ (ذَحِيل) .

(٣) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ صِ ٢٩٩ .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد ، « وأنه ^{غير} منسوخ ؛ لاحتماله : أن تَعْتَدُوا الحَقَّ فِيمَا أَمْرُوكُمْ بِهِ . وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْسُوخٌ . إِلَّا بِحَجَةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِهَا .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْدُونَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ ﴾ : ولِيُعَنْ بعضاً كُمْ بعضاً المؤمنون على البر ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به ، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقاده واجتنابه من معاصيه .

وقوله : ﴿ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ ﴾ يعني : ولا يُعَنْ بعضاً على الإثم . يعني : على ترك ما أمركم الله بفعله ﴿ وَالْمَعْدُونَ ﴾ يقول : ولا على أن تتتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم .

وإنما معنى الكلام : ولا يجرمكم شنآن قوم أن صدوك عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، ولكن ليُعَنْ بعضاً كُمْ بعضاً بالأمر بالانتهاء إلى ما حد الله لكم [١١٨/١٣] في القوم الذين صدوك عن المسجد الحرام ، وفي غيرهم ، والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم ، وفي سائر ما نهاكم عنه ، ولا يُعَنْ بعضاً كُمْ بعضًا على خلاف ذلك .

وبما قلنا في « البر والتقوى » قال أهل التأويل .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ ﴾ . قَالَ :

(١) فـ م ، ت ١ ، س : « إنه » .

البُرُّ مَا أُمِرْتَ بِهِ ، وَالتَّقْوَىٰ مَا نُهِيَّتْ عَنْهُ^(١) .

حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَعَاوَذُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْغَنَوْمِ ﴾ . قَالَ : الْبَرُّ مَا أُمِرْتَ بِهِ ، وَالْغَنَوْمِ مَا نُهِيَّتْ عَنْهُ^(٢) .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ ، وَتَهْدِي^(٣) لِمَنِ اعْتَدَى حَدَّهُ ، وَتَحَاوِزُ أَمْرَهُ ، يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . يَعْنِي : وَاخْدُرُوا اللَّهَ أَعْيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ تَلْقَوْهُ فِي مَعَادِكُمْ وَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ حَدَّهُ فِيمَا حَدَّ لَكُمْ ، وَخَالَقْتُمْ أَمْرَهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُهُ فِيمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ ، فَتَشَتَّرُّجُبُوا عِقَابَهُ ، وَتَسْتَحْقُقُوا أَلِيمُ عِذَابِهِ . ثُمَّ وَصَفَ عِقَابَهُ بِالشَّدَّةِ ، فَقَالَ جَلَّ ثَناؤُهُ : إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ عِقَابِهِ لِمَنْ عَاقَبَهُ مِنْ خَلْقِهِ ؛ لَأَنَّهَا^(٤) نَازٌ لَا يَطْفَأُ حَرُّهَا ، وَلَا يَخْمُدُ جَمْرُهَا ، وَلَا يَسْكُنُ لَهُبُّهَا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، وَمِنْ عَمَلٍ^(٥) يُقْرَبُ إِلَيْهَا^(٦) .

[١١٨/١١٨] **القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ :** ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

قالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُهُ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمَيْتَةَ . وَالْمَيْتَةُ كُلُّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنْ ذَوَابِ الْبَرِّ وَطَيْرِهِ ، مَا

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والتحاس في ناسخه.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٥/٢ إلى عبد بن حميد من قول الريبع بن أنس.

(٣) في م: «تهديدا».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في الأصل: «لأنه».

(٦) في ص، ت ٢: «يقرب منها»، وفي م: «يقربنا منها».

أباح الله أكلها ؛ أهليّها ووَحْشِيَّها ، فارفَقْتُها رُوْحُها بغير تذكير .

وقد قال بعضهم : الميتة هو كُلُّ ما فارفَقْتُه الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكير مما أخلَّ الله أكله .

وقد بيَّنَا العلة الوجبة صحة القول بما قلنا في ذلك في كتابنا «كتاب لطيف القول في الأحكام» .

وأما الدّم ، فإنه الدّم المسقوط دون ما كان منه غير مسفووح ؛ لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿فُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فأماماً ما كان قد صار في معنى اللحم ؛ كالكبيد والطحالى وما كان في اللحم غير منسيح ، فإن ذلك غير حرام ؛ لإجماع الجميع على ذلك .

وأما قوله : ﴿أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ﴾ . فإنه يعني : وحرّم عليكم لحم الخنزير ؛ أهليه وبريته .

فالميّة والدّم محرّجهما في الظاهر محرّج عموم ، والمراد منها الخصوص ، وأما لحم الخنزير ، فإنّ ظاهره كباطنه ، وباطنه كظاهره ، حرام جميعه لم يُخصّص منه شيء .

وأما قوله : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ . فإنه يعني : وما ذُكر عليه غير اسم الله . وأصله من استهلال الصبي ، وذلك إذا صاح حين يُستقطعُ من بطن أمّه ، ومنه إهلال الحرم بالحجّ ، إذا لَئَى به ، ومنه قول ابن أحمر^(١) :

٦٨/٦

[١١٩/١٢] يُهَلِّ بالفَرْقَدِ رُكْبَانُها كما يُهَلِّ الراكِبُ الْمُغَتَمِرُ

(١) مجاز القرآن ١ / ١٥٠ ، وجمهرة اللغة ٢ / ٣٨٧ ، واللسان (ركب ، ع مر ، رجع ، هلل) .

ولِإِنَّمَا عَنِّي بِقُولِهِ : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ ﴾ : وَمَا ذُبِحَ لِالْأَلْهَةِ وَلِلأَوْثَانِ ، يُسَمَّى
عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ .

وَبِالذِّي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ قَالَ ذَلِكَ فِيمَا
مَضَى ، فَكَرِهْنَا إِعَادَتَهُ^(١) .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ جَلَ ثَناؤُهُ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صَفَةِ الْانْخَنَاقِ الَّذِي عَنِّي اللَّهُ جَلَ ثَناؤُهُ بِقُولِهِ :
﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ
الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ . قَالَ : الَّتِي تُدْخِلُ رَأْسَهَا
بَيْنَ شَعْبَيْنِ مِنْ شَجَرَةَ ، فَتَحْتَقِنُ فَتَمُوتُ .

حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو خَالِدِ الْأَخْمَرُ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَافِكِ فِي
«الْمُنْخَنِقَةِ» ، قَالَ : الَّتِي تَحْتَقِنُ فَتَمُوتُ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ
قَتَادَةَ فِي قُولِهِ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ : الَّتِي تَمُوتُ فِي خِنَاقِهَا^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ الَّتِي تُوثَقُ فَيُقْتَلُهَا بِالْخِنَاقِ وَتَأْفَهَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْنَا عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
الصَّحَافِكَ يَقُولُ فِي قُولِهِ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ . قَالَ : الشَّاهَةُ تُوثَقُ فَيُقْتَلُهَا بِخِنَاقِهَا ، فَهِيَ حَرَامٌ .

(١) ينظر ما تقدم في ٣/٥٥ - ٥٧.

(٢) ينظر ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٤٩.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٣.

وقال آخرون : بل هي البهيمة مِن النَّعْمِ ، كان المشركون يُخْنُقونها حتى تموت ، فحرّم الله أكلها .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٩/١٢] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعاوِيَةً بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ : الَّتِي تُخْنَقُ فَتَمُوتُ .^(١)

حَدَّثَنَا بَشْرٌ^(٢) ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ .
كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْنُقُونَ الشَّاهَةَ ، حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : هي التي تختنق ؟ إما في وثاقها ، وإما يدخل رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت .

قال أبو جعفر : وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأنَّ المُنْخَنِقَةَ هِيَ الْمُوصَفَةُ بِالْانْخَنَاقِ / دون خنق غيرها لها ، ولو كان معنياً بذلك أنها مفعولٌ بها ، لقليل : والمخنوقَةُ . حتى يكون معنى الكلام ما قالوا .^{٦٩/٦}

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ .

(١) في م : « تختنق » .

(٢) أخرجه البهقى ٢٤٩/٩ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٦/٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وستأتي بقية الأثر في ص ٦٩ - ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٨ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « أنس » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩ ، ١٤٨/٥ عن سعيد ، عن قتادة .

قال أبو جعفر رحمة الله : يعني جل ثناوه بقوله : ﴿وَالْمَوْقُوذُ﴾ : والميّةُ وَقِيَّدًا . يُقالُ مِنْهُ : وَقِيَّدَهُ وَقِيَّدًا ، إِذَا ضَرَبَهُ حَتَّى أَشْفَى^(١) عَلَى الْهَلَالِكِ . وَمِنْهُ قَوْلُ الفَرْزُدقِ^(٢) :

شَعَارَةٌ تَقِيَّدُ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَارَةٌ لِّقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ
وَبِنْحِوِ ما قلنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَانِا بْنُ الدَّلِيْلِ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿وَالْمَوْقُوذُ﴾ . قَالَ : الْمَوْقُوذُ الَّتِي تُضْرِبُ بِالْخَشِبِ حَتَّى يَقِيَّدَهَا فَتَمُوتَ .^(٣)

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنِا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنِا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَالْمَوْقُوذُ﴾ : كَانَ أَهْلُ [١٢٠/١٢٠] الْجَاهِلِيَّةِ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصْمِ حَتَّى إِذَا مَاتَتْ أَكْلُوهَا^(٤) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنِا رَوْخٌ ، قَالَ : ثَنِا سَعِيدُ^(٤) ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمَوْقُوذُ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَضْرِبُونَهَا حَتَّى يَقِنُّوْهَا ثُمَّ يَأْكُلُوهَا .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمَوْقُوذُ﴾ : الَّتِي تُوَقَّدُ فَتَمُوتُ .^(٥)

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنِا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَاكِ ، قَالَ :

(١) فِي صِ ، ت٢ ، م٢ : «أَشْرَف» وَهُمَا بِعْنِي .

(٢) دِيَوَانَهُ ص٤٥٢ .

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ .

(٤) فِي صِ ، م٢ ، ت٢ : «شَبَّةٌ» .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٨٣ .

﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ : التي تضرب حتى تموت^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السديِّ : ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ . قال : هى التي تضرب فتموت^(٢) .

حدَّثَتْ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذِي يقولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ شَيْمَانَ^(٣) ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ : كَانَ الشَّاةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْأَنْعَامِ تُضَرَّبُ بِالْخَشِيبِ لَا لَهُتُّمْ حَتَّى يَقْتُلُوهَا فَيَأْكُلُوهَا^(٤) .

٧٠/٦ / حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : أَخْبَرَنِي عُقبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، قال : ثني إبراهيمُ بنُ أبِي عَبْلَةَ ، قال : ثني نعيمُ بنُ سَلَامَةَ ، عن أبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ، قال : لِيَسْتَ المَوْقُودَةُ إِلَّا فِي مَالِكٍ ، وَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ وَقِيدًّا .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿وَالْمَتَدِيَّةُ﴾ .

قال أبو جعفرِ محمدُ بْنُ جريرِ رَحْمَةِ اللَّهِ : يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤهُ : وَخُرُّمتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ تَرَدِّيَا مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ فِي بَعْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَتَرَدِّيَهَا رَمِيَّهَا بِنَفْسِهَا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ مُّشَرِّفٍ إِلَى سُفْلِهِ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قال : ثني مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَىٰ

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٤٩.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/٤٨.

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٤٩ ، والقرطبي ٦/٤٨ .

[١٢٠/١٣] بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ . قال : التي تردى من الجبل^(١) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ . كانت تردى في البر فتموت فيها^(٢) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا رفع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ . قال : التي تردى في البر .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي في قوله : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ . قال : هي التي تردى من الجبل ، أو في البر ، فتموت^(٣) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ : التي تردى من الجبل فتموت^(٤) .

حدث عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : ثنا عبد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَالْمَرْدِيَّةُ ﴾ . قال : التي تخر في ركي^(٥) ، أو من رأس جبل ، فتموت .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني بقوله : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ . الشاة

(١) تقدم تخرجه في ص ٥٦.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩/٣.

(٣) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

(٤) الركي : جنس للركبة ، وهي البر . اللسان (ركي) .

التي تَطْبُخُها أُخْرَى فَتَمُوتُ مِن النَّطَاحِ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ ، فَهُرَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ إِن لَمْ يُدْرِكُوا ذَكَارَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ .

وأصل النَّطِيحةِ المَنْطُوحةُ ، صُرِفتْ مِنْ مَفْعُولَةٍ إِلَى فَعِيلَةٍ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ أَثْبَتَ الْهَاءُ ؟ هَاءُ التَّأْنِيَةِ فِيهَا ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبَ لَا
تَكَادُ تُثْبِتُ الْهَاءَ فِي نَظَائِرِهَا إِذَا صَرَفُوهَا صِرَافَ «النَّطِيحةِ» مِنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيلٍ ، إِنَّمَا
تَقُولُ : لَحِيَةُ دَهِينٍ ، وَعَيْنُ كَحِيلٍ ، وَكَفُّ خَضِيبٍ . وَلَا يَقُولُونَ : كَفُّ خَضِيبَةٍ ،
وَلَا : عَيْنُ كَحِيلَةٍ ؟

قِيلَ : قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُ نَحْوَيِ الْبَصَرَةِ : أَثْبَتَ فِيهَا
الْهَاءَ - أَعْنَى فِي «النَّطِيحةِ» - لَأَنَّهَا جَعَلَتْ كَالاَسْمِ مِثْلَ الطَّوِيلَةِ وَالطَّرِيقَةِ .
فَكَانَ [١٢١/١٢] قَائِلًا هَذَا القَوْلِ وَجْهَ النَّطِيحةِ إِلَى مَعْنَى النَّاطِحةِ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهِبِهِ : وَحْرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ نِطَاخَا . كَأَنَّهُ عَنِيَّ :

٧١/٦

وَحْرَمَتْ عَلَيْكُمُ النَّاطِحةَ الَّتِي / تَمُوتُ مِنْ نِطَاخِهَا .

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوَيِ الْكُوفَةِ : إِنَّمَا تَحْذِفُ الْعَرَبَ الْهَاءَ مِنَ الْفَعِيلَةِ الْمَصْرُوفَةِ عَنِ
الْمَفْعُولِ إِذَا جَعَلَتْهَا صَفَةً لِاسْمٍ قَدْ تَقْدَمَهَا ، فَتَقُولُ : رَأَيْنَا كَفُّا خَضِيبَا ، وَعَيْنَا كَحِيلَا .
فَأَمَا إِذَا حَذَفَتِ الْكَفُّ وَالْعَيْنُ وَالْأَسْمَ الَّذِي يَكُونُ فَعِيلٌ نَعْتَاهَا ، وَاجْتَزَءُوا بِفَعِيلٍ
مِنْهَا ، أَثْبَثُوا فِيهِ هَاءَ التَّأْنِيَةِ ؛ لِيَعْلَمَ بِشَبُوتِهَا فِيهِ أَنَّهَا صَفَةٌ لِلْمُؤْنَثِ دُونَ الْمَذَكُورِ ،
فَتَقُولُ : رَأَيْنَا كَحِيلَةَ ، وَخَضِيبَةَ ، وَأَكِيلَةَ السَّبْعِ . قَالُوا : وَلَذِكَ أَذْخَلَتِ الْهَاءَ فِي
«النَّطِيحةِ» ؛ لَأَنَّهَا صَفَةُ الْمُؤْنَثِ ، وَلَوْ أُسْقِطَتْ مِنْهَا لَمْ يُدْرِكْ أَهْنِي صَفَةُ الْمُؤْنَثِ أَوْ
لِلْمَذَكُورِ .

قال أبو جعفر : وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب ؛ لتابع^(١) أقوال أهل التأويل بأن معنى النطحة المنظومة .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي المُتَّفِقُ عَنْهُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ . قَالَ : الشَّاةُ تَنْطَخُ الشَّاةَ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيْرِيُّ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : (وَالنَّطِيحةُ)^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ جُوَيْرِي ، عَنْ الصَّحَّاْكِ : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ : الشَّاتَانُ تَنْتَطِحُ حَانَ فَتَمُوتُ^(٤) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ : هِيَ الَّتِي تَنْطَخُهَا الْغَنْمُ وَالْبَقْرُ فَمُوتُ . يَقُولُ : هَذَا حَرَامٌ ؛ لَأَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ^(٥) .

[١٢١/١٣] حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ : كَانَ الْكَبِشَانُ يَنْتَطِحُ حَانَ ، فَيَمُوتُ أَحْدُهُمَا فَيَأْكُلُونَهُ^(٦) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَرَوْخٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَالنَّطِيحةُ ﴾ :

(١) فِي ت ٢ ، م ، س : « الشائع من » .

(٢) تقدم تحريرجه في ص ٥٦ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٦/٢ إلى المصنف .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٩ .

(٥) ينظر ما تقدم في ص ٥٨ .

(٦) تقدم تحريرجه في ص ٥٦ .

الْكَبِشَانَ يَنْتَطِحُانَ ، فَيُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِيأُكُلُّهُ .

حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِي يَقُولُ : أَخْبَرْنَا عَبْيِيدُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ . قَالَ : الشَّاةُ تَنْطَلِخُ الشَّاةَ فَتَمُوتُ^(١) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ : وَحْرَمَ عَلَيْكُم مَا قُتِلَ^(٢) السَّبُعُ غَيْرُ الْمُعْلَمِ مِن الصَّوَادِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعَاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ . يَقُولُ : مَا أَخَذَ السَّبُعُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ جُوَيْرَيْرِ ، عَنْ الصَّحَّاكِ : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ . يَقُولُ : مَا أَخَذَ السَّبُعُ^(٤) .

٧٢/ حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥) : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ إِذَا قُتِلَ السَّبُعُ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ ، أَكَلُوا مَا يَقْنِي^(٦) .

(١) يَنْظَرُ مَا تَقْدِيمُ فِي ص ٥٨.

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، م ، س : « أَكَل » .

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٥٦.

(٤) سُقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّثْيَرِيُّ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الرِّبِيعِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَا : (وَأَكِيلُ السَّبَعَ)^(١) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ : إِلَّا مَا طَهَرْتُمُوهُ [١٢٢/١٣] بِالذِّبْحِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ طُهُورًا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَا اسْتَشْتَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اسْتَشْتَنَى مِنْ جَمِيعِ مَا سَتَّى اللَّهُ تَحْرِيهَ ، مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَيَّلَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ ﴾ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ ، يَتَحَرَّكُ لَهُ ذَنْبٌ ، أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ ، فَادْبِعْ وَادْكِرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ^(٢) .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَخَيَّلَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ . قَالَ الْحَسَنُ : أَئِ هَذَا أَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكَهُ وَكُلْ . فَقَلَّتْ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، كَيْفَ أَعْرِفُ ؟ قَالَ : إِذَا طَرَفْتَ بَعْنَاهَا ، أَوْ ضَرَبْتَ بَذَنَبَهَا^(٤) .

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٥٦/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَقَرَأَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ ذِكْرُهَا أَبْنُ جَنْيٍ فِي الْمُخْتَسِبِ ١/٢٠٧.

(٢) سقطَ مِنْ : م.

(٣) تَقدَّمَ تَحْرِيجهُ فِي ص ٥٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كَمَا فِي التَّمَهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ - عَنْ أَبْنِ فَضِيلٍ بِهِ .

حدَّثنا يُشْرِىءُ، قال : ثنا يَزِيدُ ، وَحدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قال : أَخْبَرَنَا رَوْحَةٌ^(١) ، قالاً^(٢) : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ . قال : فَكُلُّ هَذَا الَّذِي سَمِّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْهَا مَا خَلَّ لَهُ الْخَزِيرٌ إِذَا أَذْرَكَ مِنْهُ عَيْنًا تَطْرِفُ ، أَوْ ذَنْبًا يَتَحَرَّكُ ، أَوْ قَائِمَةً تَرْكُضُ ، فَذَكَرْتَهُ ، فَقَدْ أَكْلَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ : مِنْ هَذَا كُلُّهُ ، فَإِذَا وَجَدْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا ، أَوْ تَحْرُكُ أَذْنَهَا مِنْ هَذَا كُلُّهُ ، فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ^(٤) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثُنِي هُشَيْمٌ وَعَبَادٌ ، قالاً : أَخْبَرَنَا حَجَاجٌ ، عن مُحْصِبٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلَىٰ ، قال : إِذَا أَذْرَكْتَ ذَكَاءَ الْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيقَةِ وَهِيَ تُتَحَرَّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَكُلْهَا^(٥) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثنا [١٢٢/١٣] هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغَيْرَةً^(٦) ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : إِذَا أَكَلَ السَّبَعَ مِنَ الصَّيْدِ أَوِ الْوَقِنَدِ ، أَوِ النَّطِيقَةِ ، أَوِ الْمُتَرَدِّيَةِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاهُ ، فَكُلْهَا^(٧) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَصْعُبُ بْنُ سَلَامِ التَّمِيمِيُّ ، قال : ثنا جَعْفُرُ بْنُ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في النسخ : « قال » .

(٣) تقدم تخرجه في ص ٥٦ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٨٣/١ في مصنفه (٨٦٣٥) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المخل ١٩٤/٨ من طريق هشيم عن حجاج عن الشعبي به .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَعْمَر » .

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٥ ، والاستذكار ٢٢٨/١٥ .

محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا رَكَضْتَ بِرِجلِهَا ، أو طرَقْتَ بعْنَيهَا ، أو حَرَّكْتَ ذَنَبَهَا ، فقد أَغْزَأَ^(١) .

/ حدثنا ابنُ المثنى وابنُ بشَّارٍ ، قالا : ثنا أبو عاصِم ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، ٧٢٦
قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوِسٍ ، عن أبيه ، قال : إِذَا دُبِحْتَ فَمَصَعْتَ بِذَنَبِهَا^(٢) أَو تَحْرَكْتَ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَكَ . أَو قال : فَحَسِبْتَهُ^(٣) .

حدَثَنَا ابنُ المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بْنُ المُنْهَالِ ، قال : ثنا حمَادٌ ، عن حُمَيدٍ ،
عن الحسنِ ، قال : إِذَا كَانَتِ الْمَوْقُوذَةُ تَطْرِفُ بِيَصْرِهَا ، أَو تَوْكُضُ بِرِجْلِهَا ، أَو تَمْصَعُ
بِذَنَبِهَا ، فَإِذْبَعْ وَكُلْ^(٤) .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمَادٌ ، عن قَتَادَةَ بْنِ مَثْلِهِ .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن
أبي الزبيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : إِذَا طرَقْتَ بعْنَيهَا ، أَو مَصَعْتَ بِذَنَبِهَا ، أَو
تَحْرَكْتَ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَكَ^(٥) .

حدَثَتْ عن الحسينِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ،
قال : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ هَذَا كُلَّهُ ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٤) وابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق جعفر بن محمد به نحوه .

(٢) مصعْتَ الدَّابَّةَ بِذَنَبِهَا : حرَكتَهُ وضرَبْتَهُ . اللسان (م ص ع) .

(٣) في م : « فحسب ». .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٣) من
طريق ابن طاوس به ب نحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٥ من طريق يونس عن الحسن بمعناه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٣٨) ، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٥ من طريق ابن جريج به .

(تفسير الطبرى ٤/٨)

الإسلام إلا ما ذُكرَ منه ، فما (أَدْرِكْتَ يَعْجَزُكُمْ^(١)) منه رِجلٌ أو ذَنَبٌ أو طَرْفٌ فَذُكْرٌ ، فهو حلال^(٢) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ﴾ . وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ . الْآيَةُ ، ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ : هَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ ، إِلَّا مَا ذُكْرٌ كُلُّهُ مِنْ هَذَا .

فتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى قَوْلِ هُؤُلَاءِ : حَرَّمْتَ الْمَوْقُوذَةَ وَالْمُرَدِّيَةَ ، إِنْ ماتَ مِنَ التَّرْدِي وَالْوَقْدِ وَالنَّطْحِ وَفَوْسِ السَّبُعِ ، إِلَّا أَنْ تُذَكِّرَ كُوَّهَا ، فَتُذَكِّرُ كُوَّهَا قَبْلَ مُوتِهَا ، (فَتَكُونُ لَكُمْ^(٣)) حِينَئِذٍ حَلَالًا كُلُّهَا^(٤) .

وقال آخرون : هو استثناءً من التحرير ، وليس باستثناءً من المحرمات التي ذُكرَها اللهُ تعالى في قَوْلِهِ : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ ؛ لأنَّ الميتة لا ذَكَارة لها ولا للخنزير . قالوا : وإنما معنى الآية : حَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ ، وَسَائِرُ مَا سَمَّيْتَنَا مَعَ ذَلِكَ ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ مَمَا أَحْلَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ بِالْتَّذْكِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَكُمْ حَلَالٌ .

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

ذُكْرُ بَعْضِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ مَالِكٌ ، وَسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ الَّتِي

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، م ، س : « أَدْرِكْ فَعْجَزَكُ ». .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٣٩٦/٥ مِنْ طَرِيقِ جَوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكَ بِنْ حَوْهَهَ .

(٣) ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَكُونَ ». .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَكَلُهَا ». .

يَخْرُقُ جَوْفَهَا السَّبْعَ حَتَّى تَخْرُجَ أَمْعَاؤُهَا ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تُذَكَّرَ كُلَّهُ ،
أَئِ شَيْءٌ يُذَكَّرَ مِنْهَا !^(١)

وَحَدَّثَنِي يَوْنُسُ ، عَنْ أَشْهَبِ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ السَّبْعِ^(٢) يَعْدُ عَلَى
الْكَبْشِ فَيُدْقَ ظَهِيرَهُ ، أَتَرَى أَنْ يُذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ كُلَّهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ بَلَغَ
السَّبْعَ^(٣) ، فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ أَطْرَافَهُ ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .
قِيلَ لَهُ : وَتَبْ عَلَيْهِ فَدَقَّ ظَهِيرَهُ . فَقَالَ : لَا يُعِجِّبُنِي أَنْ يُؤْكَلَ ، هَذَا لَا يَعِيشُ مِنْهُ . قِيلَ
لَهُ : فَالذَّئْبُ يَعْدُ عَلَى الشَّاةِ فَيُشَقُّ بَطْنَهَا وَلَا يَشْقُ الأَمْعَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا شَقَّ بَطْنَهَا فَلَا
أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ^(٤) .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ . اسْتِشَاءُ مُنْقَطِعًا .

فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدُّمُ وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَكُنْ مَا
ذَكَرْتُمْ مِنَ الْحَيَوانَاتِ التَّيْ أَخْلَلْتُهَا لَكُمْ بِالْتَّذْكِيَّةِ حَلَالٌ .

وَأُولَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الْأُولُ ، وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا مَا
ذَكَرْنَا﴾ اسْتِشَاءٌ / مِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ
وَالْنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ ؛ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَحِقٌ الصَّفَةُ التَّيْ هُوَ بِهَا قَبْلَ حَالِ
مُوْتَهُ ، فَيُقَالُ لِمَا قَرَبَ الْمُشْرِكُونَ لِآلِهْتِهِمْ فَسَمُّوهُ لَهُمْ : هُوَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . بِمَعْنَى :
سَمُّى قُرْبَانًا لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُنْخَنِقَةُ إِذَا انْخَنَقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَهُنَّ مُنْخَنِقَةٌ ،

(١) ذِكْرُهُ أَبْنَ كَثِيرٍ ٣/٢٠ فِي تَفْسِيرِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الضَّبْع» .

(٣) السَّبْعُ وَالسَّبْرُ وَالسَّبْرُ : مَا التَّزْقُ بِالْحَلْقَوْمِ وَالْمَرَءِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ . وَكَذَلِكَ هُوَ الرَّئَةُ . الْلُّسَانُ
(سَحْرٌ) .

(٤) تَفْسِيرُ أَبْنَ كَثِيرٍ ٣/٢٠ .

وكذلك سائر ما حرمَه اللَّهُ جلَّ وعزَّ ممَّا ^(١) بعدَ قوله : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إِلا بالتلذُّكية ، فِإِنَّهُ يُوصَفُ بِالصَّفَةِ التِّي هُوَ بِهَا قَبْلَ موْتِهِ ، فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ إِلا بالتلذُّكية [١٢٣/١٣] الْمُخْلَلَةُ دُونَ الْمَوْتِ بِالسَّبِيلِ الذِّي كَانَ بِهِ مُوصَفًا .

فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَتَأْوِيلُ الآيَةِ : وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ ، وَكَذَا وَكَذَا ، إِلا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ .

فَ«ما» - إِذْ كَانَ ذَلِكَ تَأْوِيلَهُ - فِي مَوْضِعِ نَصِّ بِالاستثناءِ مَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ يَجُوزُ فِيهِ الرُّفعُ . وَإِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وُصَفَّنَا ، فَكُلُّ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَارُهُ مِنْ طَائِرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ قَبْلَ خُرُوجِ نَفْسِهِ وَمُفَارَقَةِ رُوحِهِ جَسَدَهُ ، فَحَلَالٌ أَكْلُهُ إِذَا كَانَ مَا أَحْلَهُ اللَّهُ لِعَبَادِهِ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ عِنْدَكَ ، فَمَا وَجْهُ تَكْرِيرِهِ مَا كَرَرْتُ بِقُولِهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ . وَسَائِرُ مَا عَدَدَ تَحْرِيمَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَقَدْ افْتَشَحَ الْآيَةُ بِقُولِهِ : ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنْ قُولَهُ : ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ . شَامِلٌ كُلَّ مَيْتَةٍ ، كَانَ مَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَهُ مِنْ عَلَيْهِ بِهِ ، مِنْ غَيْرِ جِنَاحِهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ مَوْتُهُ مِنْ ضَرِبِ ضَارِبٍ إِيَاهُ ، أَوْ انْخَنَقَ مِنْهُ ، أَوْ انتَطَاهُ ، أَوْ فَرَسَ سَبْعَ ؟ وَهَلْ كَانَ قُولُهُ - إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وُصَفَّتْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْتَّحْرِيمِ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْمَيْتَةِ بِالْانْخَنَاقِ ^(٢) كَانَ مَوْتُهُ ^(٣) وَالنَّطَاحُ وَالْوَقْدُ وَأَكْلُ السَّبْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَيَّا بِهِ تَحْرِيمُهُ إِذَا تَرَدَّى أَوْ انْخَنَقَ أَوْ فَرَسَهُ السَّبْعُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ إِلا يُسِيرَ ^(٤) مِنَ الْحَيَاةِ - ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ مَعْنَيَّا مِنْ تَكْرِيرِ مَا كَرَرْتُ بِقُولِهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ : «تَعْرِفُونَهُ» .

(٢) - (٢) سَقطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بِالْيُسِيرِ» .

وَالْمُتَخِفَّةُ . وسائل ما ذكر مع ذلك وتعداده ما عدَّ؟

قيل : وجہ تکرارہ ذلک - وإن^(١) كان تحریمُ ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف وقد تقدّم بقوله : **﴿ حِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ ﴾** . أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يُعْدُون الميتة من الحيوان ، إلا ما مات من علة عارضية به غير الانخفاق والتَّرَدُّد والانتطاح وفَرِس السَّبَعِ ، فأغلَّتهم اللَّهُ أَن حَكْمَ ذلك حُكْمُ ما مات من العللي العارضية ، وأن العلة الموجبة تحریم الميتة ليست موئها من علة مرض أو أَذى^(٢) كان بها قبل هلاکها ، ولكن العلة في ذلك أنها لم يَذْبَحْها مِنْ أَجْلٍ^(٣) ذبيحته ، بالمعنى الذي أَخْلَّها [١٢٤/١٣] اللَّهُ بِهِ .

كالذى حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن السدى في قوله : **﴿ وَالْمُتَخِفَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾** . يقول : هذا حرام ؛ لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه ولا يُعْدُونه ميتاً ، إنما يُعْدُون الميت الذي يموت من الوجع ، فحرّم اللَّهُ عليهم ، إلا ما ذَكَرُوا اسم اللَّهِ عليه ، وأدْرَكُوا ذكائه وفيه الرُّوح^(٤) .

القول في تأویل قوله جل شأوه : **﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾** .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه اللَّهُ : يعني بقوله جل شأوه : **﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾** . وحرّم عليكم أيضاً الذي ذُبِحَ على النُّصُبِ .

(١) في الأصل : « فإن ». .

(٢) في الأصل : « داء ». .

(٣) في م : « أَخْلَّ ». .

(٤) ينظر التبيان ٤٣٢ / ٣ .

فـ «ما» / في قوله : ﴿وَمَا ذُبِحَ﴾ . رفع عطفاً على «ما» التي في قوله : ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ .

والنُّصُبُ الأوَّلُانِ مِنَ الْحَجَرَةِ ، جماعةُ أَنْصَابٍ كَانَتْ تُجْمَعُ فِي الْمَوْضِعِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُقْرِبُونَ لَهَا ، وَلَيْسَ بِأَصْنَامٍ .

وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ فِي صِفَتِهِ مَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : النُّصُبُ لَيْسَ بِأَصْنَامٍ ، الصِّنْمُ يُصَوَّرُ وَيُنَقْشُ ، وَهَذِهِ حَجَارَةٌ تُنَصَّبُ ؛ ثَلَاثَمِائَةٌ وَسْتُونَ حَجَراً ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : ثَلَاثَمِائَةٌ مِنْهَا لَخْرَاعَةٌ^(١) . فَكَانُوا إِذَا ذَبَحُوا نَصَحُوا الدَّمَ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَشَرَحُوا الْلَّحْمَ وَجَعَلُوهُ عَلَى الْحَجَرَةِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْظُمُونَ الْبَيْتَ بِالدَّمِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَعْظِمَهُ . فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُرَّهْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُرَّهْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٢) . لَئِنْ يَنَالَ اللَّهُ لَهُمْ هَا وَلَا يَمْأُؤُهَا^(٣) [الحج : ٣٧] .

قال أبو جعفر رحمة الله : ومما يتحقق قول ابن جرير في أن الأنصاب غير الأصنام ، ما حدثنا به ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عبيدة ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . قال : حجارة كان يذبح عليها أهل الجاهلية .

[١٢٤/١٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَاعِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَحِيَّةَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿النُّصُبُ﴾ . قَالَ : حَجَارَةٌ حَوْلَ

(١) فِي مِنْ : « بَخْرَاعَةٌ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢٠ .

الكعبة ، يَذْبَحُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ ، وَيَنْدِلُونَهَا إِذَا شَاءُوا بِحَجَرَةِ أَعْجَبَ إِلَيْهِمْ^(١) مِنْهَا^(٢) .

حدَثَنَا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شَبَلُ ، عن ابن أبي تَجْيِحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَثَنَا بشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . والثُّصُبُ حجارةٌ كأن أهلَ الجاهلية يعبدُونها ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك .

حدَثَنَا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا معمِّرٌ ، عن قتادةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . يَعْنِي : أنصابَ أهلِ^(٣) الجاهلية .

حدَثَنَا المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةٌ ، عن عليٍّ بْنِ أبِي طلحةَ ، عن ابن عباسٍ : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . والثُّصُبُ : أنصابٌ كانوا يذبحون وَيُهَلُّونَ عَلَيْهَا^(٤) .

حدَثَنَا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَبْسَةَ ، عن محمدٍ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن القاسمِ بْنِ أبِي بَرَّةَ ، عن مجاهدٍ قَوْلُهُ : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . قال : كانَ حَوْلَ الكَعْبَةِ حجارةً كأن يَذْبَحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ وَيَنْدِلُونَهَا إِذَا شَاءُوا بِحَجَرٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْهَا .

حُدَّثَتْ عن الحسينِ ، قال : سِمِعْتُ أبا معاذَ يَقُولُ : أخْبَرَنَا عَبْيَدٌ ، قال : سِمِعْتَ

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٧ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٨٢ .

(٤) تقدم تخریجه في ص ٥٦ .

الضحاك بن مزاحم يقول : الأنصاب حجارة كانوا يهلكون لها ويذبحون عليها^(١).

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ . قال : ﴿ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ ، و﴿ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرَ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣ ، النحل : ١١٥] ، هو واحد^(٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَن تَسْقِسُوا بِالْأَزَلَمِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني بقوله : ﴿ وَأَن تَسْقِسُوا بِالْأَزَلَمِ ﴾ : وأن [١٢٥/١٣] تطّلّبوا علّم ما قسم لكم أو لم يقسم بالآلام . / وهو « استفعلت » من القسم ؛ قسم الرزق وال حاجات ، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً ، أو نحو ذلك ، أجال القداح - وهي الآلام - وكانت قداحاً مكتوبًا على بعضها : نهاني ربي . وعلى بعضها : أمرني ربي . فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه : أمرني ربي . مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج أو غير ذلك ، وإن خرج الذي عليه مكتوب : نهاني ربي . كف عن المضي لذلك وأمسك ، فقيل : ﴿ وَأَن تَسْقِسُوا بِالْأَزَلَمِ ﴾ ؛ لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون ألامهم أن يقسمن لهم . ومنه قول الشاعر مفتخر بتراك الاستقسام بها^(٣) :

ولم أقسم فترثني^(٤) القسم

واما « الآلام » ، فإن واحدها زلت ، ويقال : زلت ، وهي القداح التي وصفنا أمّها .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٨/٤ عقب الآثر (٦٧٥٤) معلقاً .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٦/٥٧ .

(٣) معجاز القرآن ١/١٥٢ .

(٤) رثى عن أمره و حاجته : حبسه و صرفه . اللسان (رب ث) .

وينحوِي الذى قلنا في ذلك قال أهْلُ التأویلِ .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ وابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، عن سفيانَ ، عن أَبِي حَصِينٍ ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : الْقِدَاحُ ، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فِي سَفَرٍ جَعَلُوا قِدَاحًا لِلْخُروجِ وَالجلوسِ ، فَإِنْ وَقَعَ الْخُروجُ خَرَجُوا ، وَإِنْ وَقَعَ الْجُلوسُ جَلَسُوا^(١) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عن شَرِيكٍ ، عن أَبِي حَصِينٍ ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : حَصَى بِيضْ كَانُوا يَضْرِبونَ بِهَا^(٢) .

قال أبو جعفر : قال لنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ : هو الشَّطْرُنْجُ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا هشَّيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدِ البَزَّازُ^(٣) ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوْ سَفَرًا ، يَعْمَدُونَ إِلَى قِدَاحٍ ثَلَاثَةً ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْتُوبٌ : أُمُّرُونِي ، وَعَلَى الْآخِرِ : أَنْهَنِي ، وَيَتَرَكُونَ [١٢٥/١٣] الْآخِرَ مَحْلَلاً بَيْنَهُمَا ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُجِيلُونَهَا ، فَإِنْ خَرَجَ الذِّي عَلَيْهِ : أُمُّرُونِي . مَضَوا لِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ الذِّي عَلَيْهِ : أَنْهَنِي ، كَفُوا ، وَإِنْ خَرَجَ الذِّي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْئاً أَعَادُوهَا^(٤) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ وَأَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٧/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٨ (٦٧٥٦) من طريق أبى حصين به .

(٣) في الأصل : «المازني» ، وفي ص : «المناري» ، وفي ت : «الباري» ، وفي م : «البزار» . والمبثت من ترجمته في تهذيب الكمال ١٤/١١٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ : حجارة كانوا يكتبون عليها يسمونها القداح .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد في قوله : **وَأَن تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ** . قال : القداح ، يضربون بها ^(١) لكل سفر وغزو وتجارة ^(٢) .

حدثني المشتى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد مثله .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : **وَأَن تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ** . قال : كعب فارس التي يقمرون بها ، وسهام العرب .

٧٧/٦ / حدثني أحمد بن حازم الغفارى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زهير ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد : **وَأَن تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ** . قال : سهام العرب وكعب فارس والروم كانوا يتقاتلون بها ^(٣) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : **وَأَن تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ** . قال : كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافرا ، كتب في قذح : هذا يأمرني بالموت . و ^(٤) كتب على آخر : هذا يأمرني بالخروج ، وجعل معهما ^(٥) منيحة - شيء لم يكتب فيه شيئا - ثم استقسم بها حين

(١) سقط من : ص ، م ، ت ٢ ، وفي تفسير مجاهد : « يضربونها » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢/٣ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ٢ .

(٥) في ص ، م ، ت ٢ : « معها » .

(٦) في الأصل ، ص ، ت ٢ : « منيحة » . والمشتبه موافق لما في تفسير عبد الرزاق ، والمنيحة : هو الثالث =

يُرِيدُ أَن يَخْرُج ، فَإِن خَرَجَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ خَرْجٌ ،^(١) وَقَالَ : لَا يُصِيبُنِي فِي سُفْرِي هَذَا إِلَّا خَيْرٌ^(٢) . وَإِن خَرَجَ الَّذِي يَأْمُرُهُ بِالْمُكْوَثِ مَكْثٌ ، وَإِن خَرَجَ^(٣) الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٤) أَجَالَهَا ثَانِيَةً حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُ الْقِدْحِينَ^(٥) .

حَدَّثَنَا يَشْرُبُ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ : وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا أَحَدَهُمْ خَرْوَجًا ، أَخْذُوا قِدْحًا فَقَالَ : هَذَا يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ . فَإِن خَرَجَ فَهُوَ مُصِيبٌ فِي سُفْرِهِ خَيْرًا ، وَيَأْخُذُ قِدْحًا آخَرَ فَيَقُولُ : هَذَا يَأْمُرُ بِالْمُكْوَثِ . فَلَيْسَ يُصِيبُ [١٢٦/١٣] فِي سُفْرِهِ خَيْرًا ، وَالْمَنِيعُ بَيْنَهُمَا ، فَهَذِهِ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْمٌ فِيهِ .

حَدَّثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْأَزْلَامُ قِدَاحٌ لَهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْ تَلْكَ الْأُمُورِ كَتَبَ فِي تَلْكَ الْقِدَاحِ مَا أَرَادَ ، فَيَضْرِبُ بِهَا ، فَأَئُمُّ قِدْحٍ خَرَجَ - وَإِنْ كَانَ أَبْغَضَ تَلْكَ - ارْتَكَبَهُ وَعَمِلَ بِهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ . قَالَ : الْأَزْلَامُ قِدَاحٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ خَاصَّةِ الْلِسَانِ (مَنْ حَ).

= من الْقِدَاحِ الْعُقْلُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا فُرْضٌ وَلَا أَنْصَابٌ وَلَا عَلَيْهَا غَرَمٌ وَلَمْ يَنْقُلْ بِهَا كَرَاهِيَّةُ التَّهْمَةِ .
وَالْمَنِيعُ أَبْصَارًا : قِدَاحٌ مِنْ أَقْدَاحِ الْمُبِيرِ يُؤْثِرُ بِفُوزِهِ فَيَسْتَعْلَمُ بِيَمِينِ بِفُوزِهِ . وَالْمَنِيعَةُ : النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ الْمَعَرَّةُ لِلْبَنِ خَاصَّةً . اللِسَانُ (مَنْ حَ).

(١) سقط من : ص ، م ، ت ٢.

(٢) في ص ، م ، ت ٢ : «الآنير» .

(٣) تفسير عبد الرزاق / ١٨٣ .

الكهنة ، فإذا أراد الرجلُ أن يُسافِر أو يَتَرَوَّحُ أو يُخْدِثَ أَمْرًا ، أتى الكاهنَ فأعطاه شيئاً ، فضرَب له بها ، فإن خرج شئٌ يُعِجبُه منها أمره فعل ، وإن خرج منها شئٌ يُكُرِّهُه نهاد فانتهى ، كما ضرب عبد المطلب على زمم ، وعلى عبد الله والإبل^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن جُريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : سمعنا أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يضرِبون بالقِداحِ في الظُّفَّرِ والإِقَامَةِ ، أو الشَّيْءِ يُرِيدُونَه ، فيُحرِجُ سهمَ الظُّنُونَ فـيُظْعَنُونَ ، والإِقَامَةِ فـيُقْيَمُونَ .

وقال ابن إسحاقَ في الأزلامِ ما حدَّثني به ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابن إسحاقَ ، قال : كانت هُبَلٌ أَعْظَمُ أَصْنَامِ قُرْيَاشِ بِكَةَ ، وكانت على بَئْرٍ في جوفِ الكعبةِ ، وكانت تلك البَئْرُ هي التي يُجْمَعُ فيها ما يُهْدَى لِلْكَعْبَةِ ، وكان عندَ هُبَلَ سبعةً أَقْدُحَ ، كُلُّ قِدْحٍ منها فيه كتابٌ ؛ قِدْحٌ فيه العَقْلُ^(٢) ، إذا اخْتَلَفُوا في العَقْلِ مَنْ يَحْمِلُهُ مِنْهُمْ ضرَبُوا بالقِداحِ السبعةَ ، وقدْحٌ فيه « نَعَمْ » لِلأَمْرِ إِذَا أَرَادُوهُ يُضْرِبُ به ، فإن خرج قدْحٌ « نَعَمْ » عَمِلُوا به ، وقدْحٌ فيه « لَا » ، فإذا أَرَادُوا أَمْرًا ضرَبُوا به في

القِداحِ ، فإذا خرج ذلك القدْحُ لم يَفْعَلُوا ذلك الْأَمْرَ ، وقدْحٌ فيه « مِنْكُمْ » وقدْحٌ فيه « مُلْصِقٌ » وقدْحٌ فيه « مِنْ غَيْرِ كُمْ » وقدْحٌ فيه « الْمِيَاهُ » إذا أَرَادُوا أن يَخْفِرُوا لللَّمَاءِ ضرَبُوا بالقِداحِ [١٢٦/١٣] وفيها ذلك القدْحُ ، فـحِيشَما خرج عَمِلُوا به . وكانوا إذا أَرَادُوا أن يَخْتِنُوا^(٣) غلاماً ، أو أن يُنْكِحُوا مَنْكَحَا ، أو أن يَدْفِنُوا مَيِّتَا ، أو يَشْكُوا في نسَبِ أحَدِهِمْ ، ذَهَبُوا بِهِ إِلَى هُبَلَ ، وبِمَائَةِ درَهْمٍ وَبِجَزْوِهِ ، فـأَعْطُوهُمَا صاحبَ الْقِداحِ الَّذِي يَضْرِبُهَا ، ثم قرَبُوا صاحبَهِمُ الَّذِي يُرِيدُونَ بِهِ مَا يُرِيدُونَ ، ثُمَّ قالُوا : يَا إِلَهَنَا ،

(١) ينظر التبيان / ٣ / ٤٣٤.

(٢) العقل : الديمة . الوسيط (ع ق ل) .

(٣) فِي مِ : « يَجْتَبِيوا » .

هذا فلان بن فلان ، قد أرداه كذا وكذا ، فأخرج الحق فيه . ثم يقولون لصاحب القِدَاح : اضرِبْ . فيضربُ ، فإن خرج عليه ^(١) « منكم » كان وَسِيْطًا ، وإن خرج عليه ^(٢) « من غيركم » كان حليفًا ، وإن خرج عليه ^(٣) « مُلْصَقّ » كان على منزلته منهم ، لا نَسْبَ له ولا حَلْفَ ، وإن خرج فيه شَيْءٌ سُوِّي هذا ما يَعْمَلُون به « نعم » عمِلوا به ، وإن خرج ^(٤) « لا » أخْرَوْه عَامِهِمْ ذلك ، حتى يَأْتُوا به مَرَةً أُخْرَى ، يَتَهَوَّنُونَ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مَا خَرَجَتْ بِهِ الْقِدَاحُ ^(٥) .

حدَّثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحَ، قَالَ: ثَنَا مَعاوِيَةً، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿ وَأَن تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ . يَعْنِي: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ ^(٦) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ: ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يَعْنِي جَلَّ ثَناؤه بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ : هذه الأمورُ التَّى ذَكَرَهَا ، وَذَلِكَ أَكْلُ الْمِيَّتَةِ وَالدِّيمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مَا حَرَمَ أَكْلَهُ ، وَالاستِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ ، **﴿ فِسْقٌ ﴾** . يَعْنِي: خَرْوَجٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ ، وَإِلَى مَعْصِيَتِهِ .

كما حدَّثَنِي الشَّنِيْ: قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا مَعاوِيَةً، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: **﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾** . يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَهُوَ فِسْقٌ ^(٧) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ: ﴿ الْيَوْمَ يَسِّئُ الَّذِينَ [١٣/١٢٧] كَفَرُوا مِنْ

(١ - ١) سقط من: ص ، م ، ت ٢.

(٢) سقط من: م .

(٣) سيرة ابن هشام ١/١٥٢، ١٥٣ .

(٤) تقدم تخریجه في ص ٥٦ .

دِينَكُمْ ﴿٤﴾ .

قال أبو جعفر رحمة الله : يعني بقوله جل ثناوه : ﴿ إِلَيْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ : الآن انقطع طمع الأحزاب وأهل الكفر والمحود إليها المؤمنون ﴿ مِن دِينِكُمْ ﴾ . يقول : من دينكم أن تتركونه فتتركونه عنه راجعين إلى الشرك .

كما حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِلَيْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ . يعني : أن ترجعوا إلى دينهم أبداً^(١) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي قوله : ﴿ إِلَيْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ : ﴿ أَن تَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء في قوله : ﴿ إِلَيْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ ﴾ . قال ، أظن : يكسوا أن ترجعوا عن دينكم^(٢) .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثناوهُ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَئِسُوا فِيهِ مِن دِينِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قيل : ذُكِرَ أَن ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ عِرْفَةَ ، عَام حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ .

/ ذكر من قال ذلك

٧٩/٦

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٢) من طريق أبي صالح به مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) ينظر البحر المحيط ٤٢٥/٣ ، وتفسير ابن كثير ٣/٢٢ .

مجاهد : ﴿الْيَوْمَ يَسِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ، ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ : هذا حين فعلت . قال ابن جريج : وقال آخرون : ذلك يوم عرفة في ^(١) يوم جمعة ، لما نظر النبي ﷺ فلم ير إلا موحدا ، ولم ير مشركا ، حمد الله ، فنزل عليه جبريل عليه السلام : ﴿الْيَوْمَ يَسِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أن يعودوا كما كانوا ^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب [١٢٧/١٢] ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿الْيَوْمَ يَسِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قال : هذا يوم عرفة ^(٣) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْسُونَ﴾ .

قال أبو جعفر رحمة الله : يعني بذلك جل ثناؤه : فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الذين قد يكسوا من دينكم أن تزوجوا عنه ، من الكفار ، ولا تخافوه أن يظهروا عليكم فيقهروكم ويؤذونكم عن دينكم ، ﴿وَأَخْسُونَ﴾ . يقول : ولكن خافون إن أنتم خالفتم أمري ، واجترأتم على معصيتي ، وتعدّيتم حدودي ، أن أحيل بكم عقابي ، وأنزل بكم عذابي .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْسُونَ﴾ : فلا تخشوه أن يظهروا عليكم ^(٤) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

اختلاف أهل التأويل في ذلك ؛ فقال بعضهم : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿الْيَوْمَ

(١) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أو » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٧/٢ إلى ابن حميد مقتضاها على أوله .

(٣) ينظر التبيان ٣/٤٣٤ ، والبحر المحيط ٣/٤٢٥ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٧/٢ إلى المصنف .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴿١﴾ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ أَيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ فِرَائِصَهُ عَلَيْكُمْ وَحْدَهُ دُنْدُوبِهِ ،
وَأَمْرِي إِيَاكُمْ وَنَهِيَّ ، وَحَلَالِي وَحرَامِي ، وَتَنْزِيلِي مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْزَلْتُ مِنْهُ فِي
كِتَابِي ، وَتَبَيَّنَى مَا يَبْيَسَتْ لَكُمْ مِنْهُ بِوَحْيِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِي ، وَالْأَدْلَةُ الَّتِي نَصَبَتْهَا
لَكُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا بِكُمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِيْنَكُمْ ، فَأَتَمَّتْ [١٢٨/١٣] لَكُمْ جَمِيعَ
ذَلِكَ ، فَلَا زِيَادَهُ فِيهِ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ . قَالُوا : وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرْفَهَ ، عَامَ حَجَّ
النَّبِيِّ ﷺ حَجَّهُ الْوَدَاعِ . قَالُوا : وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَهِ شَيْءٌ مِنْ
الْفَرَائِصِ ، وَلَا تَخْلِيلٌ شَيْءٌ وَلَا تَحْرِيمٌ ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَعْشُ بَعْدَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَهِ إِلَّا
إِحدَى وَثَمَانِينَ لَيْلَهُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَهُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ
قَوْلَهُ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ : وَهُوَ الْإِسْلَامُ . قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ سَبَّحَهُ
نَبِيُّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَهُ أَبَدًا ، وَقَدْ أَتَمَّ اللَّهُ
عَزَّ ذَكْرُهُ فَلَا يَنْفَضُّهُ أَبَدًا ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ
الشَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ : هَذَا نَزَلَ يَوْمَ عَرْفَهَ ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا
حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ . فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ :
حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلِكَ الْحَجَّةَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ ، إِذْ تَجَلَّ لَهُ
جَبْرِيلُ ، (٢) فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَهِ ، فَلَمْ تُطِقِ الرَّاحِلَهُ مِنْ ثُقلِهِ مَا

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣/٣ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرَسِ المُشَوَّرِ ٢٥٧/٢ إِلَى
الْمُصَنَّفِ وَابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

عليها مِنَ الْقُرْآنِ ، فَبَرَكَتْ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَجَّيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا كَانَ عَلَىٰ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيْحَ ، قَالَ : مَكَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ لَيْلَةً . قَوْلُهُ : ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ .

حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ . وَذَلِكَ يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ، بَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا يَئِيْكِيْكَ؟» قَالَ أَبْكَانِي أَنَا كَنَا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِيْنِنَا ، فَأَمَا إِذَا [١٢٨/١٣] كَمِلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ شَيْءًا إِلَّا نَقْصٌ . فَقَالَ : «صَدَقْتَ» ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي وَكِيعٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَالَ آخْرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ : حَجَّكُمْ ، فَأَفْرِدْتُمْ بَالبَلْدِ الْحَرَامِ ، تَحْجُّجُونَهُ أَنْتُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ دُونَ الْمُشْرِكِينَ ، لَا يَخْالِطُكُمْ فِي حَجَّكُمْ مُشْرِكٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي غَيْثَةَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ الْحَكَمِ : ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ . قَالَ : أَكْمَلَ لَهُمْ دِيْنَهُمْ أَنْ حَجُّوا وَلَمْ يَحْجُّ مَعْهُمْ مُشْرِكٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ قَادَةَ : ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ . قَالَ : أَخْلَصَ اللَّهُ لَهُمْ دِيْنَهُمْ ، وَنَفَّ

(١) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣/٣ عَنْ أَسْبَاطِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٣/٢٥٠ ، ٢٥١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِيلِهِ .

المشركين عن البيت^(١).

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا قَيْثَانٌ ، عَنْ أَبِي حَصِّينَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . قَالَ : تَمَامُ الْحَجَّ وَنَفْعُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ^(٢) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أحbir نبيه عليه السلام والمؤمنين به أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم ، بإفرادهم بالبلد الحرام ، وإجلائه عنه المشركين ، حتى حججه المسلمون دونهم ^(٣) لا يخالطُهم مشرك^(٤) .

فَإِنَّمَا الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا ؛ هَلْ كَانَتْ أَكْمَلَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ لَا ؟ فَرِوْيَ عن أَبْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّدْدِيِّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا قَبْلُ . وَرِوْيَ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَّلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٤)

[النساء : ١٧٦] .

وَلَا يَدْفَعُ ذُو عِلْمٍ أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ، بَلْ كَانَ الْوَحْيُ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ تَكَابِعًا . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ آخِرَهَا نَزْوَلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ [١٢٩/١٣] وَالْفَرَائِضِ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ عَلَى خَلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي تَأْوِلُهُ مَنْ تَأْوِلُهُ أَنَّهُ عَنِّي بِهِ كَمَالُ الْعِبَادَاتِ

(١) تفسير عبد الرزاق / ١٨٤ / ١.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٨ / ٢ إلى المصطفى وعبد بن حميد.

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لا يخالطونهم المشركون » .

(٤) تقدم تعرییجه في ٧١٦ / ٧.

والأحكام والفرائض .

فإن قال قائل : فما جعل قولَ مَن قال : قد نَزَلَ بعْدَ ذَلِكَ فَرْضٌ . أَوْ لَمْ يَقُولْ
مَن قال : لَمْ يَنْزِلْ ؟

قال : / لأنَّ الَّذِي قال : لَمْ يَنْزِلْ . مُخْبِرٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تُرْوِلَ فَرْضٌ ، وَالنَّفْعُ لَا
يَكُونُ شَهادَةً ، وَالشَّهادَةُ قَوْلُ مَن قال : نَزَلَ . وَغَيْرُ جَائزٍ دُفْعُ خَبْرِ الصَّادِقِ فِيمَا أَمْكِنَ
أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَادِقًا .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿ وَأَنْتَمُ عَلَيْكُمْ يُعْمَلُ ۝ ﴾ .

قال أبو جعفر : يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُهُ : وَأَنْتَمْ نَعْمَتِي أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِإِظْهَارِ كُمْ
عَلَى عَدُوِّكُمْ وَعَدُوِّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَنَفَيْتِ إِيَاهُمْ عَنْ بِلَادِكُمْ ، وَقَطْعِي طَمَعَهُمْ مِنْ
رَجُوعِكُمْ وَعُودِكُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا معاوِيَةً ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ،
قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ يَحْجُجُونَ جَمِيعًا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ « بِرَاءَةً » فَنَفَى
الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ لَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَحَدٌ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ : ﴿ وَأَنْتَمُ عَلَيْكُمْ يُعْمَلُ ۝ ﴾ .^(١)

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْأَجْرَى فِي الشَّرِيعَةِ (١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَاصِمٍ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِي فِي الدِّرَرِ الْمُتَشَرِّفَةِ (٢٥٨/٢) إِلَى أَبِي الْمُنْذَرِ .

لَكُمْ دِينُكُمْ [١٢٩/١٣] وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴿٣﴾ الآية : ذُكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة يوم جمعة ، حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام ، وأخلص لل المسلمين حجتهم ^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدْرِيسَ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : نزلت هذه الآية بعرفات ، حيث هدم مناز الجاهلية ، واضْمَحَّلَ الشَّرُكُ ، ولم يَمْحُجَ معهم في ذلك العام مُشْرِكٌ .

حدَّثنا ابنُ المُشْنِي ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا داودُ ، عن عاصِمٍ في هذه الآية : ﴿إِلَيْهِ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ . قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفاتٍ وقد أطاف به الناسُ ، وتهدمت مناز الجاهلية ومناسكُهم ، واضْمَحَّلَ الشَّرُكُ ، ولم يَطْفُ حولَ الْبَيْتِ عَرْيَانٌ ، فأنزلَ الله جل ذكره : ﴿إِلَيْهِ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عَلَيْهِ ، عن داودُ ، عن الشَّعْبِيِّ بنَ حَوْهَ ^(٢) .

القولُ في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني بذلك جل ثناوه : ورضيتم لكم ^(٣) **الإسلام ديناً** . أى ^(٣) : الاستسلام لأمرى ، والانقياد لطاعتي ، على ما شرعت لكم مِن حدوده وفائيده ومعاليه **دينًا** . يعني بذلك : طاعة منكم لى .

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٧ / ٢٥٨ إلى المصنف .

(٢) أخرجه سعيد بن متصور في سنته ٧١٣ - تفسير ابن علية به .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَوْ مَا كَانَ اللَّهُ رَاضِيًّا إِلَّا يَوْمَ أُنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ ؟
 قيل له : لم يَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤه راضيًّا لخلقه الإسلام دينًا ، ولكنَّه جَلَّ ثَناؤه لم
 يَرَلِيْلُ يُصَرِّفُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ فِي درجاتِ الإِسْلَامِ^(١) وَمَرَاتِيهِ درجةً بَعْدَ
 درجةٍ ، [١٣٠/١٣] وَمَرْتَبَةً بَعْدَ مَرْتَبَةٍ ، وَحَالًا بَعْدَ حَالٍ ، حتَّى أَكْمَلَ لَهُمْ شَرائِعَهُ
 وَمَعَالِمَهُ ، وَبَلَغَ بَعْهُمْ أَقْصَى درجاتِهِ وَمَرَاتِيهِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ أُنْزَلَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ :
 ﴿ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ ﴾^(٢) . بِالصَّفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا الْيَوْمُ ، وَالحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا
 الْيَوْمِ مِنْهُ ، ﴿ دِينًا ﴾^(٣) فَالَّذِمُوهُ وَلَا تُفَارِقُوهُ .

وَكَانَ قَاتَادَةُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ
 قَاتَادَةَ ، قَالَ : ذُكْرٌ لَنَا أَنَّهُ يَمْثُلُ لِأَهْلِ كُلِّ دِينٍ دِينُهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، فَأَمَّا الإِيمَانُ فَيَبْشِّرُ
 ٨٢/٦ أَصْحَابَهُ وَأَهْلَهُ وَيَعْدُهُمْ فِي الْخَيْرِ ، حتَّى يَجِدُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ : رَبُّ ، أَنْتَ السَّلَامُ
 وَأَنَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ الْيَوْمَ أَقْبَلُ ، وَبِكَ الْيَوْمَ أَجْزِي .

وَأَحَسَّتُ أَنَّ قَاتَادَةَ وَجَهَ مَعْنَى الإِيمَانِ بِهَذَا الْحَبْرِ إِلَى مَعْنَى التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ
 بِاللُّسُانِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الإِيمَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَوَجَهَ مَعْنَى إِلَيْهِ اسْتِسْلَامٍ إِلَى اسْتِسْلَامِ
 الْقَلْبِ وَخَصْبُوعِهِ لِلَّهِ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَانْقِيَادِ الْجَسَدِ لَهُ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمْرَ وَنَهَى ، فَلَذِلِكَ
 قَالَ^(٤) لِلْإِسْلَامِ : إِلَيْكَ الْيَوْمَ أَقْبَلُ ، وَبِكَ الْيَوْمَ أَجْزِي .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دينًا » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قيل » .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِعِرْفَةَ فِي

حَجَّةُ الْوَدَاعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ وابنٍ وكيع ، قالا : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قالت اليهودُ لعمرَ : إنكم تُفْرِعونَ آيَةً لو أُنْزِلتْ فِينَا لاتَّخَذُنَا هَا عِيدًا . فقال عمرٌ : إِنِّي لأَعْلَمُ حِينَ أُنْزِلتْ ، وَأَيْنَ أُنْزِلتْ ؟ أُنْزِلتْ يَوْمَ عِرْفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقْفَ بِعِرْفَةَ . قال سفيانٌ : وأَشْكُ ، كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؟ ﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَمْتُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١) .

حدَّثنا أبو كريب وابنٍ وكيع ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سِمعْتُ أَبِي ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال يَهُودِيٌّ لعمرَ : لو ^(٢) عَلِيْنَا مُعْشَرَ اليهودِ نَزَّلَتْ ^(٣) هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَمْتُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ . لَوْ تَعْلَمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فقال عمرٌ : قد عِلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ ، وَالسَّاعَةُ ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَّلَتْ ؟ نَزَّلَتْ لِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَاتٍ^(٤) . لفظُ الْحَدِيثِ لِأَبِي كريب ، وَحَدِيثُ ابْنِ وكيع نَحوُهُ .

حدَّثنا ابْنُ وكيع ، قال : ثنا جعفرُ بْنُ عَوْنَى ، عن أَبِي الْعَمَيْسٍ ، عن قيسِ بنِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٦٠٦) ، عَنْ ابْنِ بَشَارٍ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٧٥، ٣٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (٣/٣٠١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٤٠٧) ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بْنِهِ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، م ، س : « عَلِمْنَا مُعْشَرَ اليهودِ حِينَ نَزَّلَتْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٧) عَنْ أَبِي كريب بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٧) ، وَالسَّائِي (٣٠٠٢) ، وَابْنِ حَبَّانَ (١٨٥) ، وَالْأَجْرَى فِي الشَّرِيعَةِ (١٩٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٨/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ بْنِهِ .

مسلم ، عن طارق ، عن عمر نحوه ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن حمادِ بْنِ سلَمَةَ ، عن عمارِ مولى بني هاشِم ، قال : قرأ ابن عباس : ﴿أَلَيْوَمْ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . وعنده رجلٌ من أهل الكتاب ، فقال : لو علِمنا أىً يوم نزلت هذه الآية لاتَّخذناه عيداً . فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة ^(٢) .

حدَّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا قبيصـة ، قال : ثنا حمادـ بـنـ سـلـمـةـ ، عن عـمـارـ ، أـنـ ابنـ عـبـاسـ قـرـأـ : ﴿أَلَيْوَمْ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَتْ عَيْنَكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينَنَا﴾ . فقال يهودـيـ : لو نـزلـتـ هـذـهـ آـيـةـ عـلـيـنـاـ لـاتـخـذـنـاـ يـوـمـهـاـ عـيـدـاـ . فقال ابنـ عـبـاسـ : فإنـهاـ نـزلـتـ فـىـ يـوـمـ عـيـدـيـنـ اـثـنـيـنـ ؛ يـوـمـ عـيـدـ وـيـوـمـ جـمـعـةـ ^(٣) .

حدَّثـيـ المـشـنـىـ ، قالـ : ثـناـ الحـجـاجـ بـنـ الـمـهـاـلـ ، قالـ : ثـناـ حـمـادـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ أـبـىـ عـمـارـ ، عنـ أـبـىـ عـبـاسـ نـحـوـهـ ^(٤) .

حدَّثـيـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، قالـ : ثـناـ أـبـىـ عـلـيـةـ ، قالـ : ثـناـ رـجـاءـ بـنـ أـبـىـ سـلـمـةـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ عـبـادـةـ بـنـ نـسـئـىـ ، قالـ : ثـناـ أـمـيـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ قـبـيـصـةـ ^(٥) ، قالـ : قالـ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٠/١ (١٨٨)، وعبد بن حميد (٤٥)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (٣٠١٧) والنمسائي (٥٠٢٧)، وابن المنذر في الأوسط ٣٣/٤، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق جعفر بن عون به.

وآخرجه الحميدى (٣١)، والبخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)/٤، ٥، والترمذى (٣٠٤٣)، والنمسائي (٣٠٠٢)، من طريق قيس بن مسلم به.

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٨٣٢)، والترمذى (٣٠٤٤)، والطبرانى فى الكبير (١٢٨٣٥)، والواحدى فى أسباب التزول ص ١٤١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٤٦/٥ من طريق الحجاج بن المهايل به.

(٤) فى الأصل : «يعنى أبا حرثة، عن قبيصـة»، وفي صـ ، مـ ، تـ ٢ ، تـ ٣ : «قالـ أبوـ جـعـفـرـ : إـسـحـاقـ هـوـ أـبـىـ حـرـثـةـ ، عـنـ قـبـيـصـةـ» ، وفى تـ ١ : «قالـ أبوـ جـعـفـرـ : إـسـحـاقـ بـنـ حـرـاشـةـ عـنـ قـبـيـصـةـ» ، والصواب : إـسـحـاقـ بـنـ قـبـيـصـةـ ، كـماـ أـبـىـتـاهـ ، وـيـنـظـرـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ .

كعب : / لو أن غير هذه الأئمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أُنزلت فيه عليهم [١٣١/١٣] فاتَّخُدوه عيَّداً يجتمعون فيه . فقال عمر : أئِ آية يا كعب ؟ فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . فقال عمر : قد علِمْتَ اليوم الذي أُنزلت فيه ، والمكان الذي أُنزلت فيه ؛ يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيَّد^(١) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن عيسى بن حارثة الأنصاري ، قال : كنا مجلوساً في الديوان ، فقال لنا نصراوی : يا أهل الإسلام ، لقد أُنزلت عليكم آية لو أُنزلت علينا لاتَّخَذْنا ذلك اليوم وتلك الساعة عيَّداً ما بقي منا إثنان : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُم﴾ . فلم يُجبه أحدٌ منا ، فلقيتُ محمدَ بن كعب الفرضي فسألته عن ذلك ، فقال : ألا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ ؟ فقال : قال عمر بن الخطاب : أُنزلت على النبي ﷺ وهو واقفٌ على الجبل يوم عرفة ، فلا يزال ذلك اليوم عيَّداً لل المسلمين ما بقي منهم أحد^(٢) .

حدَّثنا حَمَيْدُ بْنُ مَسْعِدَةَ ، قال : ثنا بشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامر ، قال : أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْمَلٍ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ . عشيَّةً عرفةً وهو في الموقف .

حدَّثنا ابن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، قال : قلت لعامر : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي أكمل الله لها دينها فيه ؟ فقال عامر : أو ما حفظته ؟ قلت له : فأئِ يوم هو ؟ قال : يوم عرفة ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي يَوْمِ عَرْفَةَ .

(١) آخرجه مسدد - كما في فتح الباري ١/١٠٥ - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٢٧١ - عن ابن عالية به بنحوه . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٠٠، ٨٣٠) من طريق رجاء بن أبي سلمة به بنحوه ، والموضع الثاني ليس فيه ذكر كعب الأحبار .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٢٥٨ إلى المصنف .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ يَوْمَ عُرْفَةَ ، وَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : نَزَّلَتْ سُورَةً «المائدة» يَوْمَ عُرْفَةَ ، وَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : نَزَّلَتْ سُورَةً «المائدة» عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرْفَةَ [١٢/١٣١ ظ] عَلَى رَاحْلَتِهِ ، فَتَنَوَّحَتْ^(٣) لَأَنَّ ثُدَقَ ذَرَاعَهَا^(٤) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : نَزَّلَتْ سُورَةً «المائدة» جَمِيعًا وَأَنَا آخِذَةٌ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُضْبَاءِ . قَالَتْ : فَكَادَتْ مِنْ ثَقْلِهَا أَنْ تَدْقُ عَصْدَ النَّاقَةِ^(٥) .

حدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمِيرٍ السَّكُونِيُّ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عِيَاشٍ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيُّ^(٦) ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ

(١) تفسير عبد الرزاق / ١٨٤.

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١٨١.

(٣) أَيْ : استاختت وبركت.

(٤) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَةَ (٦) عَنْ جَرِيرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٥٥ / ٦ ، ٤٥٨ (الْمِيَمِيَّةِ) ، وَالظَّبِيرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧٨ / ٢٤ (٤٤٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٢٤٣٠) ، وَعَزَّازُ السَّيُوطِيُّ فِي الْمُرْسَلِ ٢٥٢ / ٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ نَصْرٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَأَيْنِي نَعِيمُ فِي الدَّلَائِلِ . مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ بْنِهِ .

(٥) فِي مَ : «السَّكُونِيُّ» وَهُما صَوَابٌ ، يَنْظَرُ ترْجِمَتِهِ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٢ / ١٩٥.

على المنبر يُتَّبع بهذه الآية^(١) : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . حتى ختمها ، فقال : نزلت في يوم عرفة ، في يوم جمعة^(٢) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية - أعني قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ - يوم الاثنين . وقالوا : أُنْزِلَت سورة «المائدة» بالمدينة .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : وُلِّدْنِيَّكُمْ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ، وَأُنْزِلَتْ سُورَةُ «الْمَائِدَةَ» يَوْمَ الْاثْنَيْنِ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ . وَرَفَعَ الرُّكْنَ^(٣) يَوْمَ الْاثْنَيْنِ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَنَاهَى ، قَالَ : ثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : «الْمَائِدَةَ» مَدِينَة^(٥) .

وقال آخرون : نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره في حجّة الوداع .

(١) يتَّبع بهذه الآية : يتمثَّل . ينظر الناج (ن زع) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٩ (٩٢١) من طريق هشام بن عمار به .

(٣) في النسخ ، وتفسير ابن كثير : «الذكر» . والمشتبه من المعجم الكبير ، وفي المسند : «الحجّر» . والركن هو الحجر الأسود ، وذلك عندما اختلفت قريش في رفعه ، فرفعه النبي ﷺ . وينظر مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤ (٣٠٦) ، والمصنف في تاريخه ٣/٢١٧ ، والطبراني في الكبير ١٢٩٨٤ ، وأبن مارديه - كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٥ - والبيهقي في دلائل النبوة ٧/٢٣٤ ، ٢٣٣ من طريق ابن لهيعة به بنحوه . وليس في المسند ولا تاريخ المصنف ذكر نزول سورة «المائدة» . قال ابن كثير : أثر غريب وإسناده ضعيف .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٥٢ إلى المصنف وأبن المنذر .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ [١٣٢ / ١٣] الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : نَزَّلَتْ سُورَةً « الْمَائِدَةُ » عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسِيرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ راكِبٌ رَاحِلَتَهُ ، فَبَرَّكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ تِقْلِهَا^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَعْلُومٌ عَنَّ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : الْيَوْمُ الَّذِي أَعْلَمُهُ أَنَا دُونَ خَلْقِي ، أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَيْوَمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَيْسَ يَوْمٌ مَعْلُومٌ يَعْلَمُهُ النَّاسُ^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في وقت نزول هذه الآية القول الذي روى عن عمر بن الخطاب ، أنها نزلت يوم عرفة ، يوم جمعة ؛ لصحة سنده ووهي أسانيد غيره .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَخْصَةٍ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَ ﴾ : فمن أصابه ضر في مخصوصة . يعني : في مجاعة .

وهي مفعولة ، مثل المجبنة والمفحلة والمنجنة ، من خمس البطن ، وهو اضمطاً ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٥٢ / ٢ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٥ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣ / ٢٥ .

وأظنه هو في هذا الموضع يعني به اضطماره من الجوع وشدة السُّعْبِ^(١). وقد يكون في غير هذا الموضع اضطماراً من غير الجوع والسُّعْبِ، ولكن من خلقة، كما قال نابغة بنى ذييان في صفة امرأة بخُمُص البطن^(٢) :

والبَطْنُ ذُو عَكِينٍ خَمِيصٌ لَيْئٌ والثَّنْخُرُ تَنْفُجُه بَئْدِي مُقْعَدٍ^(٣)
 [١٣٢/١٣] / فمعلوم أنه لم يُرد صفتها بقوله : خَمِيص . بالهُزَالِ والضُّرِّ من الجوع ، ولكنه أراد وصفها بلطافةٍ طي ما علا الأوراك والأفخاذ من جسدها ؛ لأن ذلك ما يُحْمَدُ من النساء ، ولكن الذي في معنى الوصف بالاضطمار والهُزَالِ من الضُّرِّ من ذلك قولُ أعشى بنى ثعلبة^(٤) :

تَبِيُّثُونَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءَ بُطُونُكُمْ وَجَارَاتُكُمْ عَرَثَى^(٥) يَبْيَثُنَ خَمَائِصَا
 يُعْنِي بذلك : يَبْيَثُنَ مُضْطَمِراتِ الْبَطْوَنِ من الجوع والسُّعْبِ والضُّرِّ . فمن هذا المعنى قوله : ﴿فِي مَخْصَةٍ﴾ .

وكان بعض نحويِّي البصرة يقولُ : المَمْخَصَةُ المُصْدَرُ مِنْ خَمَصَهِ الجوع .
 وكان غيره من أهلِ العربية يرى أنها اسم للمصدر وليس بمصدر ، ولذلك تقع المفعولة اسمًا في المصادر للتأنيث والتذكير .
 وبنحوِي الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل .

(١) السُّعْبُ : الجوع مع التعب . اللسان (س غ ب) .

(٢) ديوان النابغة ص ٣٨ .

(٣) الغَكْنُ : الأطواء في البطن من السُّمَنِ ، وتنفجه : ترفعه ، والمُقْعَدُ من الثدي : الناهد الذي لم يشن بعد ولم يتكسر . اللسان (ن ف ج ، ق ع د ، ع ك ن) .

(٤) ديوانه ص ١٤٩ .

(٥) غَرْثَى : جوعى .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَانِا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَانِي مَعاوِيَةً ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . يَعْنِي : فِي مَجَاعَةٍ^(١) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَانِا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَانِا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَدَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . أَيْ : فِي مَجَاعَةٍ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ^(٢) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَدَةَ مَثْلَهُ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَانِا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَانِا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّعْدِيِّ : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . قَالَ : ذَكَرَ الْمِيَةَ وَمَا فِيهَا ، فَأَحَلَّهَا فِي الْاِضْطَرَارِ ، ﴿فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . يَقُولُ : فِي مَجَاعَةٍ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سِمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ . قَالَ : الْمَخْصَصَةُ الْجَوْعُ .

[١٣٢/١٣] القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ .
قال أبو جعفر رحمه الله : يعني بذلك جل ثناوه : فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَخْصَصَةٍ إِلَى أَكْلِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْهِ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنِ الْمِيَةِ وَالدِّمِ وَلَحْمِ الْخَيْرِ وَسَائِرِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ . يَقُولُ : لَا^(٤) مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ .

(١) عَرَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٥٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ أَبْنِ الْمَنْذُرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٢) سُقْطَةُ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٨٤ ، وَعَرَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٥٩/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) فِي م : «إِلَّا» .

فلذلك نصب «غير» لخروجهما من الاسم الذي في قوله : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ﴾ . وهي بمعنى «لا»^(١) ، فتُصْبِبُ بالمعنى الذي كان به منصوباً «المُتَجَانِفُ» لو جاء الكلام : لا^(٢) مُتَجَانِفًا .

وأما «المُتَجَانِفُ لِلإِثْمِ» ، فإنه التمايُّلُ له المنحرفُ إِلَيْهِ ، وهو في هذا الموضع مرادُ به المُتَعَمِّدُ له القاصِدُ إِلَيْهِ ، مِنْ : جَنَفَ الْقَوْمُ عَلَىٰ ، إِذَا مَالُوا ، وَكُلُّ أَعْوَجٍ فَهُوَ أَجْنَفُ عَنْهُ الْعَرَبُ .

وقد يَيَّئِنا معنى «الجَنَفِ» بشواهِدِه في قوله : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا﴾ [البقرة : ١٨٢] . بما أَغْنَى عن إِعادَتِه في هذا الموضع^(٣) .

وأما تَجَانِفُ آكِلِيَّةِ فِي آكِلِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ آكِلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ / بهذه الآية ، للإِثْمِ فِي حَالِ آكِلِهِ ، فَهُوَ تَعَمِّدُهُ آكِلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ دُفُعِ الضرُورَةِ النَّازِلَةِ بِهِ ، وَلَكِنْ لِعَصِيَّةِ اللَّهِ وَخَلَافِ أَمْرِهِ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ آكِلِ ذَلِكَ .

وبنحوِ الْذِي قَلَّنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِلإِثْمِ﴾ . يَعْنِي : إِلَى^(٤) مَا حَرَمَ مَا سَمِّيَ فِي صَدِيرٍ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِلإِثْمِ﴾ . يَقُولُ : غَيْرَ مَتَعَمِّدٍ لِلإِثْمِ .

(١) فِي مِنْ : «إِلَّا» .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١٤٧/٣ - ١٥٢ .

(٣) سَقْطُ مَنْ : الأَصْلُ ، صِ ، تِ ، ١ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ ، سِ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

حدَّثَنِي الشَّنْبُرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمٍ﴾ : غَيْرَ مُتَعْمِدٍ لِإِثْمٍ . قَالَ : لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ ، رَحْصٌ لِلْمُضطَرِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعْمِدٍ لِإِثْمٍ أَنْ يَأْكُلَهُ مِنْ جَهْدِهِ ، فَمَنْ بَغَى أَوْ عَدَا أَوْ خَرَجَ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَحْرُمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ^(٢) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمٍ﴾ . أَيْ : غَيْرَ مُتَعْرِضٍ لِمُعْصِيَةِ

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمٍ﴾ : غَيْرَ مُتَعْمِدٍ لِإِثْمٍ ، غَيْرَ مُتَعْرِضٍ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْسَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمٍ﴾ . يَقُولُ : غَيْرَ مُتَعْرِضٍ لِإِثْمٍ ؛ أَنْ^(٤) يَتَسْعَى فِيهِ شَهْوَةً ، أَوْ يَعْتَدِي فِي أَكْلِهِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿عَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمٍ﴾ : لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ إِثْمٍ وَلَا جَرَاءَةَ عَلَيْهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَتْرُوكٌ اكْتِفَى بِدَلَالَةِ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ إِلَى مَا حَرَّمَتْ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَتْ

(١) فِي صِ , مِ , تِ , ١ , تِ , ٢ , تِ , ٣ , سِ : «إِلَى» .

(٢) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٥٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ٩٣ .

(٤) فِي مِ : «أَيْ» .

في هذه الآية ، غير متجانف لإثم فأكله ، فإن الله له^(١) غفور رحيم . فترك ذكر « فأكله » ، وذكر « له » ؛ لدلالة سائر ما ذكر من الكلام عليهم .

وأما قوله : « فإن الله غفور رحيم ». فإن معناه : فإن الله لم يأكل ما حرم على بهذه الآية أكله ، في مخصوصية غير متجانف لإثم ، « غفور ». يقول : يشترطه عن أكله ما أكل من [١٣٤/١٣] ذلك بعفوه عن مؤاخذته إياه ، وصفحة عنه ، وعن عقوبته عليه ، « رحيم ». يقول : وهو به رفيق ، ومن رحمته ورفقه به أباح له أكل ما أباح له أكله من الميّة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية ، في حال خوفه على نفسه من كلب الجوع وضر الحاجة العارضة بيده .

فإن قال قائل : وما الأكل الذي وعد الله المضطر إلى الميّة وسائر الحرامات معها بهذه الآية غفرانه إذا أكل منها ؟

قيل : ما حدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدى ، قال : ثنا محمد بن القاسم الأسدى ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن أبي واقد الليثى ، قال : قلنا : يا رسول الله ، إننا بأرض تصيبنا فيها / مخصوصة ، مما يصلح لنا من الميّة ؟ قال : « إذا لم تصطحبوا ، أو تغتبطوا ، أو تخففوا بقلًا »^(٢) ، فشأنكم بها »^(٣) .

٨٧/٦

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) قال أبو عبيد : وأما قوله : مالم تصطحبوا أو تغتبطوا . فإنه يقول : إنما لكم منها الصبور ، وهو الغداء ، أو الغبوق ، وهو العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوهما من الميّة .

قال الأزهري : قد أذكر هذا على أبي عبيد ، وفُسر أنه أراد : إذا لم تجدوا الميّة تصطحبونها ، أو شراباً تغتبطونه ، ولم تجدهم الصبور والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميّة . قال : وهذا هو الصحيح . وتحفظوا بقلًا : هو من الحقّ ، مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه ، وهو يوكل . يقول : مالم تقلعوا هذا بعينه فأكلوه . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٦٠ ، ٦١ ، وتهذيب اللغة ٤/٢٦٤ ، والنهاية ١/٤١١ ، ٥/٣ ، ٥/٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢١٨ (الميسنية) ، والبيهقي ٩/٣٥٦ من طريق محمد بن القاسم به =

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن الحَصِيبِ بْنِ زيدِ التميميِّ ، قال : ثنا الحسنُ ، أَنْ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِلَى مَنْ يَحْلُّ لِي الْحَرَامُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « إِلَى أَنْ يَرْوَى أَهْلُكَ مِنَ الْبَنِ ، أَوْ تَجْئِي مِيرَتُهُمْ » ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هشيم ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَصِيبُ بْنُ زيدِ التميميِّ ، قَالَ : ثنا الحسنُ ، أَنْ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَذَكَرَ مَثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ تَجْئِي مِيرَتُهُمْ » ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَرْوَةَ ، عن جَدِّهِ عَرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ ، عَمِنْ حَدَّثَهُ ، أَنْ رجلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِي فِي الدِّيَارِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّتِي أَحَلَّ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَحْلُّ لَكَ الطَّيِّبَاتُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَبَائِثُ ، إِلَّا أَنْ تَفْتَقِرَ إِلَى طَعَامٍ ^(٣) لَكَ ، فَتَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى تَشْتَغِلَ عَنْهُ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَمَا فَقْرِي الدِّيَارِ يَحْلُّ لَيْ ، وَمَا غَنَى الَّذِي يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نِتَاجِكَ فَتَبَلَّغُ بِلَحْومِ مَا شَيَّيْتَ إِلَى نِتَاجِكَ ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غِنَى تَطَلُّبِكَ فَتَبَلَّغُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَأَطْعِمُ أَهْلَكَ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تَشْتَغِلَ عَنْهُ » . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : مَا غَنَى الدِّيَارُ إِذَا وَجَدَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَوَيْتَ [١٣٤ / ١٣] أَهْلَكَ غَبْوَقًا مِنَ الْلَّيلِ فَاجْتَنِبْ مَا حَرَمَ اللَّهُ

= وأخرجه أحمد ٢١٨/٥ (الميمونة) ، والدارمي ٢/٨٨ ، والطبراني في الكبير (٣٣١٦) ، والحاكم ٤/١٢٥ ، والبيهقي ٣٥٦/٩ ، والبغوي في شرح السنة (٣٠٠٧) وفي التفسير ١٤/٦ ، من طريق الأوزاعي به.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧/٣ عن المصنف.

(٢) في م : « تحييا » .

(٣) بعده في المعجم الكبير وكشف الأستار : « لا يحل » . والحديث بدون هذه الزيادة ذكره ابن كثير (تفسير الطبرى ٧/٨) والسيوطي عن المصنف .

عليك من طعام ، «أَمَّا مَالِكُ فَإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ ، لِيسْ فِيهِ حَرَامٌ» ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى ، قَالَ : وَجَدْتُ عِنْدَ الْحَسِينِ كِتَابًا سَمُّرَةَ ، فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِيهِ : وَيُعْزِّى مِنَ الاضطرارِ غَبُوقٌ أَوْ صَبُوقٌ ^(٢) .

حدَّثَنَا هَنَّادُ وَأَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَا : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَى ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ سَمُّرَةَ بْنِ جُنَاحَيْبٍ : يَكْفِي مِنَ الاضطِرَارِ - أَوْ مِنَ الضرُورةِ - غَبُوقٌ أَوْ صَبُوقٌ .

حدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ وَأَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا قُوَّتَهُ . يَعْنِي : مُسْكَتَهُ ^(٤) .

حدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ مَخْمَصَيَّةٍ ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ وَمَتِي تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ قَالَ : «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا ، وَلَمْ ^(٥) تَعْتَقُوا ، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِقَلَّا ، فَشَانِكُمْ بِهَا» ^(٦) .

(١) سقط من النسخ ، ولم يذكرها ابن كثير عن المصنف ، والمثبت من المعجم الكبير والدر المنشور.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر ٢٦٠/٢ إلى المصنف وحده ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٦٠/٧٠ ، والبزار ٦١١/٢ - كشف) - مختصراً - من طريق خبيب بن سليمان ابن سمرة ، عن سمرة بن جندب بنحوه . وقال الهيثمي في الجمجم ٤/١٦٣ : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار كثير ، وفي إسناد الطبراني مساتير ، وإسناد البزار ضعيف .

(٣) آخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/٦١ - ومن طريقه البهقي ٩/٣٥٦ - من طريق ابن عون به .

(٤) المسكة : ما يمسك الأبدان من الطعام والشراب . اللسان (م س ك) .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أو» .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره عن المصنف ٣/٢٧ .

حدَّثنا هنَّاد بْنُ الشَّرِّيْ، قال : ثنا عيسى بْنُ يونس ، عن الأوزاعيِّ ، عن حسانَ ابنِ عطيةَ ، عن رجُلٍ قد سُمِّيَ لَهُ^(١) ، أَنْ رجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَا نَكُونُ بِأَرْضٍ مَحْمَصَيَّةٍ ، فَمَتَى تَحْلِلُ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ قَالَ : « إِذَا لَمْ تَعْتَقُوا ، وَلَمْ تَصْطَبُوا ، وَلَمْ تَخْفَقُوا بَقْلًا ، فَشَانُوكُمْ بِهَا »^(٢) .

قال أبو جعفر : يُروى هذا على أربعة أوجه : تَحْتَقُوا بِالْهَمْزِ ، وَتَخْفِيوا بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَالْحَاءِ ، وَتَخْتَفِفُوا بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، وَتَخْتَفِفُوا بِالْحَاءِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَيَحْتَمِلُ الْهَمْزُ .
القول في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَ لَهُمْ قُلْ أَحِلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُمْكِلِينَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني بذلك جل ثناوه : يسألوك يا محمد أ أصحابك ما الذي أحل لهم أكله من الطعام والماكل ، ^(٤) فقل لهم : أحل لكم منها الطيبات ، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح ، وأحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهن ^(٥) الكواكب من سبع البهائم والطير . [١٣٥/١٣ و].

سميت جوارح لحرجها لأربابها ، وكسبها إياهم أقواتها من الصيد . يقال منه : جرح فلان أهل خيرا . إذا أكسبتهم خيرا ، و : فلان جارحة أهله . يعني بذلك كاسبهم ، و : لا جارحة لفلانة . إذا لم يكن لها كاست . ومنه قول أغنى بني

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لنا » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره عن المصطفى ٢٧ / ٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

وتحفيوا من : احتفى البقل : إذا اقلعه من الأرض ، وتحفيوا من : احتفت الشيء ، إذا أخذته كله كما تخف المرأة وجهها من الشعر . ينظر للسان (ح ف ٤) . وتقديم معنى « تحفيوا » في ص ٩٦ .

(٤ - ٤) في الأصل : « فقال » .

(٥) في الأصل : « وهي » .

^(١) ثقلية :

ذات خد^(٢) مُنْضِجٍ مِّيسَمُهَا^(٣) تُذَكِّرُ الْجَارَ مَا كَانَ اجْتَرَخَ
يعني : أكتسب .

وثرك من قوله : **﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ ﴾** : وصيده ما علّمتم من الجوارح . اكتفاء
بدلالـة ما ذكرـ من الكلام على ما ثـرـك ذـكرـه ، وذلك أنـ القوم ، فيما بلـغـنا ، كانوا سـأـلـوا
رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ - حينـ أمرـهم بـقتلـ الكلـابـ - عـما يـحـلـ لـهـمـ اتـخـاذـهـ منـهاـ وـصـيـدـهـ ،
فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ ذـكـرـهـ فـيـمـاـ سـأـلـواـعـنـهـ مـنـ ذـلـكـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، فـاسـتـشـتـيـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ^(٤) مـاـ كانـ حـرـمـ
اتـخـاذـهـ منـهاـ وـأـمـرـ بـقـتـلـهـ^(٥) ، كـلـابـ الصـيـدـ وـكـلـابـ الـماـشـيـةـ وـكـلـابـ الـحرـثـ ، وـأـدـنـ لـهـمـ
باتـخـاذـهـ ذـلـكـ .

ذكر الخبر بذلك

حدـثـناـ أـبـوـ كـرـيـبـ ، قالـ : ثـنـاـ زـيـدـ بـنـ حـبـابـ الـعـكـلـيـ ، قالـ : ثـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ
عـبـيـدـةـ ، قالـ : **“ حدـثـنـيـ أـبـيـأـبـنـ بـنـ صـالـحـ ، عنـ القـعـقـاعـ بـنـ حـكـيمـ ، عنـ سـلـمـىـ أـمـ**^(٦)
رـافـعـ ، ” عنـ أـبـيـ رـافـعـ ” ، قالـ : جاءـ جـبـرـيـلـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ يـسـأـلـهـ عـلـيـهـ ، فأـذـنـ لـهـ
باتـخـاذـهـ ذـلـكـ .

(١) ديوانـهـ صـ ٢٤٥ـ ، وـ روـايـتهـ :

ذـاـجـبـارـ مـنـضـجاـ مـيـسـمـهـ يـذـكـرـ الـجـارـ مـاـ كـانـ اجـتـرـخـ

(٢) فيـ صـ ، تـ ١ـ : «ـ حـدـ » . والـ خـدـ : الشـقـ فـيـ الـأـرـضـ ، والتـأـيـرـ فـيـ الشـيـءـ . التـاجـ (خـ ٥ـ ٥ـ) .

(٣) فيـ الأـصـلـ : «ـ مـيـسـمـهـ » ، وـ فـيـ مـ : «ـ مـيـسـمـهـ » .

وـ المـيـسـمـ : الـمـكـوـةـ أـوـ الشـيـءـ الـذـيـ يـوـسـمـ بـهـ الدـوـابـ . اللـسـانـ (وـ سـ مـ) .

(٤) سـقطـ منـ : صـ ، مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ .

(٥) فيـ صـ ، مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـ بـقـنـيـةـ » .

(٦ - ٧) فيـ صـ : «ـ أـنـاـ » ، وـ فـيـ مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـ أـخـبـرـنـاـ » .

(٧) فيـ الأـصـلـ : «ـ أـبـنـ » .

(٨ - ٨) سـقطـ منـ : الأـصـلـ .

فقال : « قد أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ». قال : أَجْلُ ، وَلَكُنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ / كَلْبٌ . ٨٩/٦
 قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت ^(١) حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب يتبع إليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا قُتِلَتْ بِقَتْلِهِ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ [١٣٥/١٣] مُكَلِّبِينَ ﴾^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع في قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالى ، فدخل عاصم بن عدى ^(٣) و سعد بن خيثمة ^(٤) و عويم بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ ﴾^(٤) .

حدثني المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، ^(٥) قال : حدثونا ^(٦)

(١) في الأصل : « فعلت ».

(٢) أخرجه الروياني (٦٩٨) ، وأبو ععلى - كما في المطالب (٢٥٤٢) - وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣٠ - والطبراني (٩٧٢) من طريق زيد بن الحباب به بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٥ ، ومن طريقه أبو ععلى كما في المطالب (٢٩٩/٦ ٢٥٤١) ، والروياني في مستنه ١/٤٥٩ (٦٩٠) ، والطبراني (٩٧١، ٩٧٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والروايانى في الواحدى في أسباب النزول ص ١٤١ ، من طريق موسى بن عبيدة به بنحوه .

وأخرجه الحاكم ٢/٣١١ ، والبيهقي ٩/٢٣٥ ، من طريق أبان بن صالح به بنحوه ، وينظر الطيالسى (١٠١٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٥٩ إلى الفريابى وابن المنذر .

(٣) في الأصل : « سعيد بن حشمة » . وينظر الإصابة ٣/٥٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٥٩ إلى المصنف .

(٥) سقط من : الأصل ، وفي س : « قال : حدثنا » .

عن محمد بن كعب القرظي ، قال : لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب قالوا : يا رسول الله ، « مَا أَحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية ^(١) .

ثم اختلف أهل التأویل في « الجوارح » التي عنى الله جل ثناؤه بقوله : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ 》 ؛ فقال بعضهم : هو كل ما عُلِمَ ^(٢) الصيد فتعلمه ، من بهيمة ^(٣) أو طائر .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ 》 . قَالَ : كُلُّ مَا عُلِمَ ^(٤) فَصَادٌ ، مِنْ كُلِّ بَشَرٍ أَوْ صَقِيرٍ أَوْ فَهِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ^(٥) . قَالَ : كُلُّ مَا عُلِمَ فَصَادٌ ، مِنْ كُلِّ بَشَرٍ أَوْ فَهِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَيْحَةِ ، عَنْ مُجَاهِدِ الْفَهْدِ ، قَالَ : هُوَ مِنَ الْجَوَارِحِ ^(٦) .

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَامٌ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدِ الْفَهْدِ فِي قَوْلِهِ : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ 》 .

(١) - (٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَمَاذَا يَحْلُّ 》 .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٩/٢ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠ .

(٣) في الأصل : « علّمتُمْ » .

(٤) بعده في الأصل : « الأنعام » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٤ ، وفي مصنفه (٨٤٩٨) عن معاشر ، عن ليث ، عن مجاهد بنحوه .

قال : الطير والكلاب .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبو خالدِ الأحمرُ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَرَّةَ ، عن مجاهِدٍ مثلَهِ .

حدَّثنا ابنُ [١٣٦/١٣٦] وكيع ، قال : ثنا ^(١) حفصٌ ، عن حجاجِ ، عن القاسمِ بنِ نافعٍ ، عن مجاهِدٍ مثلَهِ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : حدَّثنا ^(٣) ابنُ عيينةَ ، عن حميدٍ ، عن مجاهِدٍ : **﴿مُكَلِّبِينَ﴾** . قال : من الكلابِ والطيرِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ في قولِ اللهِ : **﴿مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ﴾** . قال : مِنَ الطيرِ والكلابِ ^(٤) .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ مثلَهِ .

/حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا أَبُنْ عُلَيَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، وَثَانِا أَبُنْ ٩٠/٦
وكيع ، قال : ثنا أَبِي ، عن شَعْبَةَ ، عن الْهَيْثَمِ ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قال : قال :
خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا مَا قَدْ يَئِتُ ^(٥) لَكَ ، أَنَ الصَّقْرَ وَالبَازِي مِنَ الْجَوَارِ ^(٦) .
حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ^(٧) ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، قال :

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٥، ٣٦٦ عن حفص به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٦٠ إلى المصنف عبد بن حميد .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة : «أثبت» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٥ عن ابن علية ووكيع به .

(٦) في الأصل : «الْهَيْثَم» .

سمِعْتُ الهَيْثَمَ يُحَدِّثُ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ ، عَنْ خَيْشَمَةَ ، قَالَ : « قَدْ أَثْبَتْ لَكَ » أَنَّ
الصَّقْرَ وَالبَازِيَ وَالْكَلْبَ مِنَ الْجَوَارِحِ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَسِينٍ ، قَالَ : الْبَازِيَ وَالصَّقْرُ مِنَ الْجَوَارِحِ ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ، قَالَ : الْبَازِيَ وَالصَّقْرُ مِنَ الْجَوَارِحِ الْمَكْلُبِينَ .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ : يَعْنِي
بِالْجَوَارِحِ الْكَلَابَ الصَّوَارِيَ وَالْفَهْوَدَ وَالصُّقُورَ وَأَشْبَاهُهَا ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ،
عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قَالَ : مِنْ
الْكَلَابِ ^(٤) وَغَيْرِهَا ، مِنْ ^(٤) الصُّقُورِ وَالْبَيْزَانِ ^(٥) وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مَا يُعْلَمُ ^(٦) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ : وَالْجَوَارِحُ الْكَلَابُ

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ : « قَدْ أَسْتَ لَكَ » غَيْرَ مَنْقُوتَةَ ، وَفِي صِ : « أَتَيْتَ لَكَ » ، وَفِي مِ ، تِ ٢ ، سِ :
« أَنْبَتَ » ، وَفِي تِ ١ : « أَنْبَتَ لَكَ » .

(٢) يَنْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٩ / ٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣ / ٢٩ - وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٥٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ صَالِحٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّبِيلُطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢٦٠ / ٢ إِلَى ابْنِ الْمَذْنَرِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَغَيْرِهِ وَ » .

(٥) الْبَيْزَانُ : جَمْعُ الْبَازِ ، وَهُوَ لَغَةُ فِي الْبَازِ ، وَجَمْعُ الْبَازِ : بِزَاهٌ . يَنْظُرُ النَّاجِ (بِأَزِ ، بِوَزِ ، بِزَاهِ) .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرِّزْاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٨٤٩٧) .

والصقور المُعَلَّمَةُ .

حدَّثَنِي سعيدُ بْنُ الْرَّبِيعِ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَانُ ، [١٣٦/١٣ ظ] عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ (١) بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (٢) : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . قَالَ :

الْكَلَابُ وَالظِّيْرُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا عَنَّ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . الْكَلَابُ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو تَمِيلَةَ ، قَالَ : ثَنا عَبِيدٌ ، عَنِ الضَّحَاكِ : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . قَالَ : هِي الْكَلَابُ (٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ . يَقُولُ : أَجِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْكَلَابِ التَّى عَلَمْتُمُوهُنَّ (٤) .

حدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَّا مَا صَادَ مِنَ الطِّيْرِ ؛ الْبَزَّا (٥) وَغَيْرُهَا (٦) مِنَ الطِّيْرِ ، فَمَا أَدْرَكَتَ فَهُوَ لَكَ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعُمْهُ (٧) .

(١) فِي الْأَصْلِ : «غَسَان» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «نَزْلَتْ» .

(٣) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ١٦/٣ ، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٦/٦٧ .

(٤) فِي مِ : «وَالْبَزَّا» .

(٥) سُقْطَةٌ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٥١٩) ، وَابْنُ أَبِي شِيشَةَ ٣٦٥/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بِهِ بَنْحَوْهُ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ .

وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال : كُلُّ ما صاد من الطير والسباع فمِنْ
الجوارح ، وأن صيد جميع ذلك كله ^(١) حلال إذا صاد بعد التعلم ^(٢) ؛ لأن الله جل
٩١/٦ نَنَأِهُ عَمَّ بِقُولِهِ : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . كُلُّ جارحة ، ولم يخُصُّ منها
شيئاً ، فكُلُّ جارحة كانت بالصفة التي وصف الله جل ثناؤه من كُلُّ طائر وسبع
فحلال أكل صيدها .

وقد رُوى عن النبي ﷺ بنحو ما قلنا في ذلك خبر ، مع ما في الآية من الدلالة
التي ذكرنا على صحة ما قلنا في ذلك ، وهو ما حدثنا به هناذ ، قال : ثنا عيسى بن
يونس ، عن مجاهد ، عن الشعبي ، عن عدوي بن حاتم ، قال : سأله رسول الله ﷺ صيده
عن صيد البازى ، فقال : « ما أفسنك عليك فُكُلٌ » ^(٣) . فأباح رسول الله ﷺ صيده
البازى وجعله من الجوارح ، ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال : عنى الله
جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ . ما ^(٤) علمنا من الكلاب خاصة دون
غيرها [١٣٧/١٥] من سائر الجوارح .

فإن ظن ظان أن في قوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ دلالة على أن الجوارح التي ذكرت
في قوله : ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ هي الكلاب خاصة ، فقد ظن غير
الصواب ، وذلك أن معنى الآية : قل : أحل لكم أئتها الناس ، في حال مصيركم

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « التعليم » .

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٧) عن هناد به . وأخرجه ابن أبي شيبة / ٥٣٦٦ ، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٢٩٠/١٥ من طريق عيسى بن يونس به . وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٥١) - ومن طريق البهقى ٢٣٨/٩ - من طريق مجالد به مطولا .

(٤) في الأصل : « ما » .

أصحاب الكلاب ، الطياث وصيده ما علّمته الصيد من كواكب الطير والسباع . فقوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . صفة للقانص وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيائه . وهو نظير قول القائل يخاطب قوماً : أَجِلَّ لِكُمُ الْطِيَاثُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ^(١) مؤمنين . فمعلوم أنه إنما عنى قائل ذلك إخبار القوم أن الله جل شأنه أَجِلَّ لهم في حال كونهم أهل إيمان ، الطياث وصيده الجوارح ، ^(٢) لا أن الإيمان هو الجوارح ^(٣) التي أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لا يَجْعَلُ لَهُمْ مِنْهُ إِلَّا مَا صَادُوهُ بِهِ^(٤) . فكذلك قوله : ﴿ أَجِلَّ لَكُمُ الْطِيَاثُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . لذلك نظير ، في أن التكليف للقانص صفة ^(٥) - بالكلاب كان صيده أو بغيرها - ^(٦) لا أنه ^(٧) إعلام من الله عز ذكره أنه لا يَجْعَلُ مِنَ الصيد إِلَّا مَا صادته الكلاب .

القول في تأويل قوله جل شأنه : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني جل شأنه بقوله : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ ﴾ : تَوَدُّبُون ^(٨) الجوارح ، فتعلمونهن طلب الصيد لكم ، ^(٩) **﴿ مَا عَلَمْتُمُ اللَّهُ ﴾** . يعني بذلك : من التأديب الذي أذبكم الله ، والعلم الذي علّمكم .

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، مس : « مكليين » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في النسخ : « لأن » . والمثبت هو الصواب .

(٤) في الأصل : « أعلتم أن الصيد » .

(٥) في م : « بها » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م .

(٧) في الأصل : « لأنه » .

(٨) في الأصل : « تَوَدُّبُونَهُنَّ » .

وقد قال بعض أهل التأویل : معنی قوله : ﴿مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ﴾ : كما علِمْتُمُ اللَّهَ .

ذکرٌ مَن قال ذلك

حدَثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ﴾ . يقولُ : تَعْلَمُونَهُنَّ مِنَ الْطَّلْبِ كَمَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ^(١) .

ولستَ نَعْرِفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ «مِنْ» بِعْنَى الْكَافِ ؛ لَأَنَّ «مِنْ» تَدْخُلُ فِي كَلَامِهِمْ بِعْنَى التَّبْعِيْضِ ، وَالْكَافُ بِعْنَى التَّشْبِيْهِ ، وَإِنَّمَا يُوضَعُ الْحُرْفُ مَكَانَ آخَرَ غَيْرِهِ إِذَا اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا . فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا ، فَغَيْرُ مُوجَدٍ فِي كَلَامِهِمْ وَضَعُّ أَحَدِهِمَا عَقِيبَ الْآخِرِ ، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ وَتَنْزِيلُهُ أَحَرَّ الْكَلَامِ أَنْ يُجَنِّبَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَفْهُومِ وَالْغَايَةِ فِي الْفَصَاحَةِ مِنْ كَلَامٍ مَنْ نَزَّلَ بِلِسَانِهِ .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيْحٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو هَانَئٍ^(٢) عَمْرُ بْنُ بشيرٍ^(٣) ، قَالَ : ثنا عَامِرٌ ، أَنَّ عَدَى بْنَ حَاتِمَ الطَّائِيَّ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلَابِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ﴾^(٤) .

^(١) فإن قال لنا قائل : وما صفة التعليم التي أذن لنا ربنا بتعليمينا جوارحنا صيدنا فقال لنا : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ﴾ ؟

(١) ذكره البغوی فی تفسیره ١٦/٣ .

(٢ - ٢) فی الأصل : «عمر بن سعید» ، وفی ص ، س : «عمر بن بشر» ، وفی م : «عن أبي بشر» ، وینظر التاریخ الكبير ٦ / ١٤٤ ، والجرح والتعديل ٦ / ١٠٠ .

(٣) عزاه السیوطی فی الدر المنشور ٢٦٠ / ٢ إلی المصنف وعبد بن حمید ، وفيه أَنْ عَدَى بْنَ حَاتِمَ هو السائل .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

قيل : اختلف أهل التأويل في ذلك ؛ فقال بعضهم : هو أن يستشلي^(١) لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، ويسنك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه ، ويستحيي له إذا دعا ، ولا يفتر عنه إذا أراده ، فإذا تابع ذلك منه مراراً كان معلماً . وهذا قول جماعية من أهل الحجاز وبعض أهل العراق .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشار^٢ ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن مجربيج^٣ ، قال : قال عطاء^٤ : كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلم ويسنك ويصيده فهو ميتة ، ولا يكون قتله إياه ذكاة حتى يعلم ويسنك ويصيده ، فإذا كان ذلك ثم قتل فهو ذكاة^(٥) .

حدثني محمد بن سعيد^٦ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : [١٣٨/١٣] ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس^٧ ، قال : آية^(٨) المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه ، فإن أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه فيدرك ذاته ، فلا يأكل من صيده^(٩) .

حدثنا أبو كريج^{١٠} ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس^{١١} ، عن ابن عباس^{١٢} ، قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه^(١٣) .

حدثنا أبو كريج ويعقوب بن إبراهيم^{١٤} ، قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا

(١) قال الأزهرى فى تفسير قول الشافعى : فكان إذا أشلى استشلى : أشلى : أى دعى ، استشلى : أى أجاب ، كأنه يدعوه للصيد فيجيئه ويعدو على الصيد . الظاهر ص ٣٩٩ ، وسيأتي مثله فى كلام المصنف ص ١١٥ .

(٢) أخرجه ابن أى شيبة ٥/٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به مختصرًا .

(٣) فى م : «إن» .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المثور ٢/٢٦٠ إلى المصنف .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٥٢١) عن ابن عيينة به ، وأخرجه (٨٥١٣) من طريق طاوس به .

أبو المعلّى^(١) ، عن سعيد بن جبیر ، قال : قال ابن عباس : إذا أرسّل الرجل الكلب فأكل من صيده ، فقد أفسدته ، وإن كان ذكر اسم اللّه حين أرسله^(٢) . فزعم أنه إنما أفسد على نفسه ، والله يقول : ﴿مِنَ الْجَوَارِ مُكْلِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَمِلْتُمُ اللّهُ بِهِ﴾ . فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بعلم ، وأنه يتبعى أن يضرّب ويعلم حتى يدرك ذلك الخلق .

حدّثنا أبو كریب ، قال : ثنا معمّر الرّقّی ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا أخذ الكلب فقتل وأكل ، فهو سئع^(٣) .

حدّثنا ابن المثنى ، قال : ثني عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن ابن عباس ، قال : لا تأكل منه ، فإنه لو كان معلمًا لم يأكل منه ، ولم يتعلم ما علمته ، إنما أفسد على نفسه ولم يمسك عليك^(٤) .

حدّثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ب Sachs .

حدّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أكل الكلب^(٥) فلا تأكل^(٦) .

حدّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

(١) في الأصل : «المعلم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢ / ١٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٥ من طريق سعيد بن جبیر به Sachs .

(٣) أخرجه ابن حزم في الحلى ٨/٢١٤ من طريق عطاء به Sachs .

(٤) في الأصل : «عليه» .

(٥ - ٥) في م : «أكلت الكلاب» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٥ من طريق إبراهيم به Sachs .

عن الشعبي ، عن ابن عباس بمثله^(١) .

حدَثنا حميدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قال : ثنا ابْنُ عَوْنَ ، قال : ٩٣/٦
قلتُ لِعَامِرَ الشَّعْبِيِّ : الرَّجُلُ يُؤْسِلُ كَلْبَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، أَيَا تَأْكُلُ مِنْهُ ؟ قال : لا ، لَمْ يَتَعَلَّمِ
الذِّي عَلِمْتَهُ^(٢) .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْ صَيْدِهِ فَاضْرِبْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْلِمٍ^(٣) .

حدَثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ ابْنِ
طَاوِينَ ، [١٣٨/١٣] عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، فَلَا تَأْكُلْهُ^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ^(٥) ، قَالَ : ثَنا هَشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبَّرٍ ، وَسَيَّارٍ^(٦) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَمَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْكَلْبِ : إِذَا أَكَلَ
مِنْ صَيْدِهِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ^(٧) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ ، قَالَ : قَالَ
عَطَاءً : إِنْ وَجَدْتَ الْكَلْبَ قَدْ أَكَلَ مِنْ الصَّيْدِ ، فَمَا وَجَدْتَهُ مَيْتًا فَدَعْهُ ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ
يُمْسِكْ عَلَيْكَ حِينَئِذٍ^(٨) ، إِنَّمَا هُوَ سَبْعَ أَمْسَكٍ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥ من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٥ من طريق ابن عون به بنحوه ، وأخرجه من طريقين آخرين عن الشعبي
بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ من طريق ليث به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ عن يحيى بن سعيد به بنحوه.

(٥) فِي الْأَصْلِ : «عُمَرُ» .

(٦ - ٧) سقط من : الأصل.

(٧) أثر سعيد بن جبیر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٥ من طريق حبیب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبیر بنحوه.

(٨) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «صَيْد» ، وَفِي مِ : «صَيْداً» .

علم^(١)

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ بن حُوَيْهِ .

وقال آخرون نحو هذه المقالة ، غير أنهم حدُّوا المعرفة الكلاب^(٢) بأن كلبه قد قبل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها ، وأن يفعل ذلك كلبه مرات ثلاثة . وهذا قول مُحْكِيٌّ^(٣) عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقال آخرون من قال هذه المقالة : لا حد لعلم الكلاب بذلك من كلبه أكثر من أن يفعل كلبه ما وصفنا أنه له تعليم . قالوا : فإذا فعل ذلك فقد صار معلماً حلالاً صيده . وهذا قول قاله^(٤) بعض المتأخرین .

وفرق بعض قائلی هذه المقالة بين تعليم البازی وسائل الطيور الجارحة ، وتعليم الكلب وضاری السابع الجارحة ، فقال : جائز أكل ما أكل منه البازی من الصید . قالوا : وإنما تعليم البازی^(٥) أن يطير إذا اشتبه ، ويُجِيب إذا دُعى ، ولا يُنفر من صاحبه إذا أراد أحده . قالوا : وليس من شرط تعليمه ألا يأكل من الصید .

ذکر من قال ذلك

حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم وحجاج ، عن عطاء ، قال : لا بأس بصيد البازی وإن أكل منه .

(١) ينظر ما تقدم في ص ١٠٩ .

(٢) الكلاب : سائس الكلاب . اللسان (ك ل ب) .

(٣) في الأصل : « يُحْكِي » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) سقط من : الأصل ، س .

حدَّثنا أبو كريِّب ، قال : ثنا أَسْباطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانيُّ ، [١٣٩/١٣] عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس أنه قال في الطير : إذا أَرْسَلْتَه فقتلَ فُكْلٌ ، فإنَّ الكلبَ إذا ضربَتْه لم يَعُدْ ، وإنْ تعلَّمَ الطيرُ^(١) أنْ يَرْجِعَ إلى صاحبه ، وليس يُضْرِبُ ، فإذا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ وَنَفَ^(٢) الريشَ فُكْلٌ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ واصِحٍ ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : ليس البازي والصقرُ كالكلبٍ ، فإذا أَرْسَلْتَهُما فَأَمْسَكَا ثُمَّ أَكَلا ، فَدَعَوْتَهُما فَأَتَيَاكَ ، فُكْلٌ مِنْهُ^(٤) .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا أبو زَيْدٍ ، عن مُطَرَّفٍ ، عن حمادٍ ، قال : قال إبراهيم : كُلُّ صَيْدَ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

/حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، وجابرٍ ، ٩٤/٦ عن الشعبيِّ ، قالا : كُلُّ مِنْ صَيْدَ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرة ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم : إذا أَكَلَ الْبَازِي والصقرُ مِنَ الصَّيْدِ فُكْلٌ ، فإِنَّه لَا يَعْلَمُ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، قال : لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي^(٥) .

(١) في الأصل : « الطائر » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، س .

والآخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به بمعناه ، وينظر تفسير ابن كثير ٣٣/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ من طريق جابر به بمحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ عن وكيع به ، وأخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٢٤٢ ، ٢٤١ من طريق حماد به .

(تفسير الطبرى ٨/٨)

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ أنه قال في البازي إذا أكل منه ، (قال : كُلٌّ) .

وقال آخرون منهم : سوأة تعليمُ الطيرِ والبهائمِ والسباعِ ، لا يكونُ نوعٌ من ذلك معلمًا إلا بما يكونُ به سائرُ الأنواعِ معلمًا . وقالوا : لا (يَحْلُّ أَكْلُ) شيءٍ من الصيد الذي صادته جارحةً فأكلت منه ، كائنةً ما كانت تلك الجارحةُ ، بهيمةً أو طائراً . قالوا : لأنَّ من شروطِ تعليمِها الذي يَحْلُّ به صيدها ، أنْ تُمْسِكَ ما صادت على صاحبِها فلا تأكُلَ منه .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هنَّادُ وأبو كريج ، قالا : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ سالمٍ ، عن عامِرٍ ، قال : قال علىٌ : إذا أكل البازي من صيده فلا تأكُلْ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن [١٣٩ / ١٣٩] مُجَالِدِ بْنِ سعِيدٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : إذا أكل البازي منه فلا تأكُلْ .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : إذا أكل البازي فلا تأكُلْ .^(٣)

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وكيع ، عن عمرَ^(٤) بنِ الوليدِ الشَّنَفِيِّ^(٥) ، قال : سمعتُ

(١) - (١) في م : « فَكَلٌ ». .

والآخر أخرجه ابنُ أبي شيبةٍ ٣٦٦ / ٥ من طريق الشيباني ، عن حماد به .

(٢) - (٢) في ص ، ت ١ ، م : « يَحْلُّ كُلٌ ». .

(٣) ذكره البهيفي ٢٣٨ / ٩ عن الثورى به .

(٤) في م : « عمرو ». .

(٥) في الأصل ، ت ١ ، م : « السنى » ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « السهمي » . وتقديم على الصواب في ١٣٩ / ٦ . ينظر المخرج .

عكرمة قال : إذا أكل الباذى فلا تأكل^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابنُ جرِيغٍ ، قال : قال عطاءً : الكلبُ والبازِي واحدٌ كُلُّهُ ، لا تأكُلْ ما أكَلَ منه مِن الصيدِ ، إِلا أَن تُدْرِكْ ذَكَاتَه فتُذَكِّيهِ . قال : قلتُ لعطاءً : البازِي يَتَفَرَّقُ الرِّيشَ . قال : فَمَا أَذْرَكَتَه وَلَمْ يَأْكُلْ فُكُلٌ . قال ذلك غير مرة^(٢) .

وقال آخرون : تعليمُ كُلِّ جارحةٍ مِن البهائمِ والطيرِ واحدٌ . قالوا : وتعلمهُ الذي يَحِلُّ به صيدُه أَن يُشَلِّي عَلَى الصيدِ فَيُشَتَّلِي وَيَأْخُذُ الصيدَ ، ويَدْعُوهُ صاحبهُ فَيُجِيبُهُ ، و^(٣) لَا يَفِرُّ مِنْهُ إِذَا أَخْذَهُ . قالوا : إِذَا فَعَلَ الْجَارُهُ ذَلِكَ كَانَ مَعْلَمًا داخلاً فِي الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَوَّاهُ : ﴿وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِيْنَ تَعْمَلُوْنَ إِنَّمَا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَتَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ . قالوا : وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَعْلِيمٍ ذَلِكَ إِلَّا يَأْكُلَ مِنْ الصيدِ . قالوا : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ وَهُوَ يُؤَدِّبُ بِأَكْلِهِ .

٩٥/٦

/ ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ أَبِي الشَّوَّابِ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، ^(٤) عن سعيدٍ أو سعيدٍ ^(٥) ، عن سلمانَ ^(٦) ، قال : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صيدِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧٥ عن وكيع به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٠١) ، وأiben أبي شيبة ٣٦٥٥ من طريق ابن جريج به بعضه .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «فيجيب أو» .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «تعليم» .

(٥) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : «عن سعيد عن سلمان أو سعد» ، وسعيد بن المسيب يروي عن سعد بن أبي وقاص في الكتب الستة ، ولم يسمع من سلمان . وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١٨) .

(٦) في ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «سلمان» .

وذكرت اسم الله^(١) عليه ، فإن أكل^(٢) ثلثيه وبقى ثلثه ، فكل ما بقى^(٣) .

حدثنا حميد بن مساعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا حميد ، قال : ثني القاسم بن ربيعة ، عن حدثه ، عن سلمان^(٤) ، وبكر بن عبد الله ، عن حدثه ، عن سلمان^(٥) ، أن الكلب يأخذ الصيد فياكل منه ، قال : كل وإن أكل ثلثيه ، إذا أرسلته وذكرت اسم الله و كان معلماً .

[١٤٠/١٣] حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : كل وإن أكل ثلثيه . يعني الصيد إذا أكل منه الكلب .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان نحوه .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدى وعبد العزير بن عبد الصمد^(٦) ، عن سعيد^(٧) ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال سلمان : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فأكل^(٨) ثلثيه وبقى^(٩) ثلثه فكل .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد^(١٠) ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، من : « فأكل » .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨) من طريق سعيد به ، وأنحرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٨ ، والبيهقي ٩/٢٣٧ من طريق قتادة ، عن سعيد ، عن سلمان .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سليمان » .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، من : « عن شعبة ، وحدثنا هناد قال : ثنا عبدة جميما » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

(٧) في الأصل « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٣٠ .

بنحوه .

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ موسى ، قال : ثنا يزِيدُ ، أخْبَرَنَا حُمَيْدٌ^(١) ، عنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَنِيِّ وَالْقَاسِمِ ، أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثَيْهِ^(٢) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ^(٣) ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ^(٤) أَوْ بَارَزَكَ ، فَسَمِّيَ اللَّهُ^(٥) ، فَأَكَلَ نَصْفَهُ أَوْ ثُلْثَيْهِ ، فَكُلْ بِقِيَّتِهِ^(٦) .

حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنِ بُكَيْرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ حَمِيدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ خُثَيْمِ الدُّؤَلِيِّ ، أَنَّهُ^(٧) سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ ، فَقَالَ : كُلْ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ إِلَّا حِذْنَةً . يَعْنِي بَضْعَةً^(٨) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ الصَّمْدِ ، قَالَ : ثَنَى شَعْبَةُ ، عنْ عَبْدِ رَبِّهِ^(٩) ابْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَعَ^(١٠) يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُلْ وَإِنْ أَكَلَ

(١) سقط من ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر تهذيب الكمال ٧/٣٥٥ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣١/٣ عن المصنف .

(٣) بعده في الأصل : « و » .

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المعلم » .

(٥) سقط من : ص ، م .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦ ، ٣٦٧ من طريق داود بن أبي الفرات به بنحوه ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٢٨٤ عن يحيى القطان به بنحوه .

(٧) في الأصل : « قال » .

(٨) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بعضه » . والحدبة والبضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١/١٣٣ .

. ٣٥٧

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٨ من طريق بكير به .

(٩ - ٩) في الأصل : « عروبة » .

(١٠) في الأصل : « عبد الله » .

ثلثيٰه^(١)

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا سعيدُ بْنُ الريِّعِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عَبْدِ رَبِّهِ^(٢) بن سعيدِ ، قال : سمعْتُ بُكَيْرَ بْنَ الأشْجَحَ ، عن سعيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ - قال شعبةُ : قلتُ : سمعْتَه مِنْ سعيدِ^(٣) ؟ قال : لا . قال : كُلْ وَإِنْ أَكَلْ ثُلْثَيْهِ . قال : ثُمَّ إِنْ شَعْبَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُلْ وَإِنْ أَكَلْ نَصْفَهِ^(٤) .

[١٤٠/١٤٠] حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثني عبدُ الأعلىِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامِرٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ ثُلْثَيْهِ وَبَقَى ثُلْثَهٌ فَكُلْهُ^(٥) .

٩٦/٦ /حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ هارونَ ، قال : أَخْبَرَنَا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هريرةَ بنحوه^(٦) .

حدَّثنا هنادُ ، قال : ثنا أبو^(٧) معاوِيَةً ، عن داودَ بْنَ أبي هنادِ ، عن الشعبيِّ ، عن أبي هريرةَ بنحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثني سالمُ بْنُ نوحِ العطَّارِ ، عن عمرَ - يَعْنِي ابنَ عامِرٍ - عن قتادةَ ، عن سعيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ ، عن سلمانَ ، قال : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ^(٨) فَأَخْذ

(١) أَخْرَجَهُ البِيْهَقِيُّ ٢٣٧/٩ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ ، وَقَالَ الْبِيْهَقِيُّ : وَهُذَا مَرْسُلٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ ١٥/٢٨٥ مِنْ شَعْبَةَ بْنِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « عَرَوَةٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ت ٢ ، س : « سَعِيدٌ » .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ٣١/٣ مِنْ الْمُصْنَفِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٨/٥ مِنْ يَزِيدِ بْنِهِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « ابْنٌ » . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٣/٢٥ .

(٧) بَعْدَهُ فِي ص ١ ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الْمُعْلَمٌ » .

فَقَتْلُ ، فَكُلُّ وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثَيْهِ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُتَمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢) أَنَّهُ ،
وَحَدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُلَمَّ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، أَكَلَ
أَوْ لَمْ يَأْكُلْ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ بْنِ حَوْهِ .

حَدَّثَنَا يُونِيسْ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، أَنَّ نَافِعًا
حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الصَّيْدِ بِأَسْنَاهُ إِذَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَأَكَلَ
مِنْهُ .

وَحَدَّثَنِي يُونِيسْ بِهِ مَرَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ وَأَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ
نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْحَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
ذَئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْنَاهُ بِمَا أَكَلَ الْكَلْبُ
الضَّارِى .

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣١ / ٣، وما تقدم في ص ١١٦.

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عبد » .

(٣) في الأصل : « عبد » .

(٤) ذكره ابن كثير ٣١ / ٣ عن المصنف . وأخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٣٥٧ ، والبيهقي ٩ / ٢٣٧ من طريق
عبد الله به . وأخرجه مالك ٤٩٣ / ٢ ، وعبد الرزاق (٨٥١٦ - ٨٥٢٠) من طريق نافع به .

حدَّثنا هنَّادُ، قال : ثنا وكِيْعُ، عن ابن أبِي ذئْبٍ^(١) ، عن نافِعٍ، عن ابن عمرٍ^(٢) .

حدَّثنا هنَّادُ، قال : ثنا وكِيْعُ، عن ابن أبِي ذئْبٍ^(١) ، عن بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن حمِيدٍ بن عبد اللهٍ، عن سعيدٍ، قال : قلت : لنا كلاّتْ صوارِي يأْكُلُنَّ^(٣) . وَيُقْيِنُنَّ . قال : كُلْ وَإِنْ لَمْ يُقِنْ إِلَّا بَصْعَةً^(٤) .

حدَّثنا هنَّادُ، قال : ثنا قَبِيْصَةُ، عن سفيانَ، عن ابن أبِي ذئْبٍ، عن يعقوبَ بن عبد اللهِ بن الأشجِّ، عن حمِيدٍ، قال : سَأَلْتُ سعدًا . فذَكَرَ نحْوَهُ .

[١٤١/١٥] وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله : « تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ ». أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية للجواز، إنما هو أن يعلّم الرجل جارحه الاستئشلة إذا أشلى على الصيد، وطلبه إيه إذا أعرى به^(٤) ، و^(٥) إمساكه عليه إذا أخذنه، من غير أن يأْكُلَ منه شيئاً، وألا يفرب منه إذا أزاده، وأن يُجْحِيه إذا دعاه. فذلك هو تعليم جميع الجواز، طيرها وبهائمها. فإن أَكَلَ مِن الصيد جارحة صائداً، فجارحه^(٦) حيثُنَدِ غَيْرُ معلمٍ. فإن أَدْرَكَ صيَدَه^(٧) صاحبُه حيَا فذَكَاه، حلَّ له أَكْلُه، وإن أَذْرَكَه ميتاً لم يَحِلَّ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبِي شيبة ٣٥٨/٥ عن وكِيْعٍ به .

(٣) في الأصل ، وسنن البهقي : « نصفه » .

والاثر أخرجه ابن أبِي شيبة ٣٥٨/٥ عن وكِيْعٍ به ، وأخرجه ابن أبِي شيبة ٣٥٨/٥ ، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق ابن أبِي ذئْبٍ به .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أو » .

(٦) في م : « فجارحه » .

لَهُ أَكْلُهُ^(١)؛ لَأَنَّهُ مَا أَكَلَهُ السَّبَعُ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِهِ : «وَمَا أَكَلَ أَلْسُونُهُ» . وَلَمْ يُدْرِكْ^(٢) ذَكَارَهُ .

وَإِنَّا قَلَنَا : ذَلِكَ أُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ ؛ لِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَدَّثَنَا بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَانِي ابْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَإِذْ كُرِّ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَدْرَكَهُ وَقَدْ قُتِلَ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٣) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو هَشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ بَيَانِ بْنِ ٩٧/٦ بَشِيرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَّتْ^(٤) : إِنَّا قَوْمٌ نَّكَبِيَّدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ ، فَقَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا^(٥) ، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَتْ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَحَافُّ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا حَبْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٦) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِيمَا حَدَّثْتَ بِهِ عُمَرَانَ بْنَ بَكَارَ الْكَلَاعِيَّ ، قَالَ :

(١) سقط من : م .

(٢) فِي الأَصْلِ : «تَدْرِكْ» ، وَغَيْرُ مُنْقُوتَةِ فِي ص .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٧/١٩٢٩) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٦٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٥/٣٠) (١٨٢٥٩) ، وَالْبَخَارِيُّ (٥٤٨٤) ، وَمُسْلِمُ (٥٤٨٦، ٥٤٧٦، ٢٠٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٥، ٢٠٥٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ . وَيَنْظُرُ مَسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (١١٢٣) .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فَقَالَ» .

(٥) فِي الأَصْلِ : «عَلَيْهِ» .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦/٣٠) (١٨٢٧٠) ، وَالْبَخَارِيُّ (٥٤٨٢، ٥٤٨٣) ، وَمُسْلِمُ (٢/١٩٢٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٨) ، وَابْنِ ماجِهَ (٣٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ بَنْحُورِهِ .

ثنا عبد العزيز بن موسى ، قال : ثنا محمد بن دينار ، عن أبي إياس ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أرسَلَ الرَّجُلُ كُلَّهُ عَلَى الصَّيْدِ ، فَأَذْرَكَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلِيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»^(١)؟

قيل : هذا خبر [١٤١/١٣] في إسناده^(٢) نظر ، فإن سعيداً غير معلوم له سماع من سلمان ، والثقة من أهل الآثار يقفون هذا الكلام على سلمان ، ويروونه عنه من قوله^(٣) غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، والحافظ الثقة إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة ، فخالفهم واحد منفرد وليس له حفظهم ، كانت الجماعة^(٤) الأثبات أحق بصححة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم . وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذكرت من أنه إذا أكل من الصيد غير معلم ، فكذلك حكم كل جارحة ؛ في أن ما أكل منها من الصيد غير معلم ، لا يجعل له أكل صيده ، إلا أن يدرك ذكاته .

القول في تأویل قوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا لَيْكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر رحمة الله : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا لَيْكُمْ﴾ : فُكُلُوا أيها الناس مما أمسكت عليكم جوارحكم .

وأختلف أهل التأویل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : ذلك على الظاهر والعموم ، كما عَمِّه^(٥) الله جل ثناؤه ، حلال أكل^(٦) ما أمسكت علينا الكلاب والجوارح المعلمة من الصيد الحلال أكله ، أكل منه الجوارح^(٧) والكلاب أولم تأكل

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢/٣ عن المصنف .

(٢) في الأصل : «فيه» .

(٣) في النسخ : «قبله» . والمبني هو الصواب .

(٤) في الأصل : «الجماعات» .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «عممه» .

(٦) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «كل» .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «الجارح» .

منه ، أُذْرِكت ذكاثُه فَذُكِّي أو لم تُذْرِكْ ذكاثُه حتى قتلتُه الجوارح بجروحها إيهأ أو بغیر بجروح . وهذا قولُ الَّذِينَ قَالُوا : تعلِيمُ الجوارح الذِّي يَحِلُّ بِهِ صِيدُهَا أَنْ تَعْلَمُ الاستِشْلَاءَ عَلَى الصَّيْدِ ، وَطَلَبَهُ إِذَا أُشْلِيَتْ عَلَيْهِ وَأَخْذَهُ ، وَتَرَكَ الْهَرَبَ مِنْ صَاحِبِهَا دونَ تَرْكِ الأَكْلِ مِنْ صِيدُهَا إِذَا صَادَتْهُ . وقد ذَكَرْنَا قَوْلَ فَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَالرَّوَايَةِ عنْهُم بِأَسَانِيدِهَا الْوَارِدَةِ آنَّفًا^(١) .

وقال آخرون : بل ذلك على الخصوص دون العموم . قالوا : ومعناه : فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَتْ عَلَيْكُم مِّن الصَّيْدِ جَمِيعَهُ دونَ بَعْضِهِ . قالوا : إِنَّ أَكَلْتُمُ الْجَوَارِحَ مِنْهُ بَعْضًا وَأَمْسَكْتُمُ بَعْضًا ، [١٤٢/١٣] فَالَّذِي أَمْسَكْتُمْ مِنْهُ غَيْرُ جَائزٍ أَكْلُهُ وقد أَكَلْتُ بَعْضَهُ ؛ لأنَّهَا إِنَّمَا أَمْسَكَتْ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدَ بَعْدَ الذِّي أَكَلْتَ مِنْهُ عَلَى أَنْفُسِهَا لَا عَلَيْنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ^(٢) مَا أَمْسَكْنَاهُ جَوَارِحُنَا الْمَعْلَمَةُ عَلَيْنَا^(٣) بِقَوْلِهِ : ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَتْ عَلَيْتُمْ﴾ . دونَ مَا أَمْسَكْنَاهُ عَلَى أَنْفُسِهَا . وهذا قولُ مَنْ قَالَ : تعلِيمُ الجوارح الذِّي يَحِلُّ بِهِ صِيدُهَا أَنْ تَسْتَشْلِي لِلصَّيْدِ إِذَا أُشْلِيَتْ ، فَتَطْلُبُهُ وَتَأْخُذُهُ ، فَتُمْسِكُهُ عَلَى صَاحِبِهَا ، فَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا تَفَرَّ / مِنْ صَاحِبِهَا . وقد ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً كَثِيرَةً^(٤) ، وَنَذَرْكُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً أُخْرَى^(٥) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَانِي معاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَتْ عَلَيْتُمْ﴾ . يَقُولُ : كُلُوا

(١) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ١١٥ .

(٢) فِي مَ : « كُلٌّ » .

(٣) فِي مَ : « عَلَيْهِ » .

(٤) فِي مَ : « آخْرِينَ » .

مما قَتْلَنَ . قال عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ قُتِلَ وَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ،
وَإِنْ أَمْسَكَ فَأَذْرِكَتَهُ حَيًّا فَذَكِّهُ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ أَكَلَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْكَلَابِ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِ صَاحْبُهُ
فَيُدْرِكَ ذَكَارَهُ ، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السَّدِّيْ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ : إِذَا صَادَ الْكَلْبُ فَأَمْسَكَهُ وَقَدْ قُتِلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ
مِنْهُ ، فَهُوَ حِلٌّ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَيُقَالُ : إِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ^(٣) ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ بِمَعْلُومٍ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ :
﴿يَسْتَغْوِنُكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلُومَ ، أَوْ طَيْرَكَ ، أَوْ سَهْمَكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ،
فَأَخْذَ أَوْ قُتَلَ ، فَكُلْ^(٤) .

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِ يَقُولُ : أَخْبَرْنَا عَبْدِ بْنِ
سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلُومَ^(٥) ، وَذَكَرْتَ اسْمَ
اللَّهِ حِينَ ثُرِسْلَهُ ، فَأَمْسَكَ أَوْ قُتَلَ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٦٠ / ٢ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) تقدم تخریجه فى ص ١٠٩.

(٣) فى م : «على نفسه».

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٦٠ / ٢ إلى عبد بن حميد.

(٥) سقط من : الأصل.

على نفسه^(١).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو معاویة ، عن عاصِم ، عن الشعبيِّ ، عن عدّي في قوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ . قال : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِّيَّتْ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَإِنْ قُتِلَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا^(٢) أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٣) .

وقد بيّنا أولى القولين في ذلك بالصواب قبلُ ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره^(٤) .

إن قال قائلٌ : وما وجہ دخولِ «من» في قوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ . وقد أحلَ اللَّهُ لَنَا صَيْدَ جوارِحَنَا الْحَلَالِ ، و«من» إنما تدخلُ في الكلامِ بمعْضَةٍ لما دَخَلتْ فيهِ ؟

قيل : قد اختلفَ في معنی دخولِها في هذا الموضعِ أهلُ العَرَبِيةِ ؛ فقال بعضُ نحویي البصرة^(٥) : دَخَلتْ «من» في هذا الموضعِ لغیر معنی ، كما تُدْخِلُهُ الْعَرَبُ في قولِهم : كان من مطِيرٍ . و : كان من حديثٍ . قال : ومن ذلك قوله : ﴿وَيَكْفِرُونَ عَنْكُمْ مَنْ سَيَّئَتْكُم﴾ [البقرة : ٢٧١] . وقوله : ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٦، ٣٦٦ من طريق جوير ، عن الضحاك نحوه.

(٢) في ص ، م : «فَإِنَّمَا» .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ١٢١ .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ١٢٠ .

(٥) بعده في م : « حين» .

(٦) في الأصل : «نَكْفَرُ» . وهو ما قرأهتان كما تقدم في موضعه من التفسير .

١) **مِنْ بَرَدٍ** [النور: ٤٣]. قال : وهو فيما فسر : وينزل من السماء جبالاً فيها **بَرَدٌ**. قال : وقال بعضهم : **وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ**. أى : من السماء من برد . فجعل **الجبال** من برد في السماء ، ويجعل **إنزال** منها .

وكان غيره من أهل العربية ينكرو ذلك ويقول : لم تدخل «من» إلا لمعنى مفهوم لا يجوز الكلام ولا يصلاح إلا به ، وذلك أنها دالة على التبعيض . وكان يقول : معنى قولهم : قد كان من مطر ، وكان من حديث : هل كان من مطر / مطر عندكم ؟ وهل من حديث **خُدْثٌ عَنْكُمْ** ؟ ويقول : معنى : **وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ**. أى : **وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ مَا يَشَاءُ وَيُرِيدُ** . وفي قوله : **وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ** . فيحيى حذف «من» **مِنْ بَرَدٍ** . ولا يحيى حذفها من الجبال ، ويتأول معنى ذلك : وينزل من السماء ^(٧) أمثال جبال بردًا . ثم أدخلت «من» في **البرد** ؛ لأن **البرد** مفسر عنده عن ^(٨) الأمثال ، أعني : أمثال الجبال . وقد أقيمت الجبال مقام الأمثال ، والجبال هي جبال برد . فلا يحيى حذف «من» **من الجبال** ؛ لأنها دالة على أن الذي في السماء الذي أنزل منه البرد ، أمثال جبال برد ، وأجاز حذف «من» **من البرد** ؛ لأن **البرد** مفسر عن الأمثال ، كما تقول : عندى [١٤٣/١٣] رطلان زيتا ، وعندى رطلان من الزيت .

(١) بعده في الأصل : «من» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ص ، ت ١ : « يجعل » ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بجعل » .

(٤) في م : « بجعل » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حديث عندكم » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده في الأصل : «من» .

(٨) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «من» .

وليس عندك الرطل ، إنما عندك المقدار . فـ « من » تدخل في المفسر وتحرج منه . وكذلك عند قائل هذا القول : من السماء من أمثال جبالي ، وليس بجبالى . وقال : فإن كان أنزل من جبالي في السماء من برد جبالاً . ثم حذف الجبال الثانية ، والجبال الأولى في السماء ، جاز . كما ^(١) تقول : أكلت من الطعام . ثريد : أكلت من الطعام طعاماً . ثم تحذف الطعام ، ولا تسقط « من » .

والصواب من القول في ذلك أن « من » لا تدخل في الكلام إلا لمعنى مفهوم ، وقد يجوز حذفها في بعض الكلام ، وبالكلام إليه ^(٢) حاجة ؛ لدلالة ما يظهر من الكلام عليها ، فأما أن تكون في الكلام لغير معنى أفادته بدخولها ، فذلك ما ^(٣) قد بينا فيما مضى أنه غير جائز أن يكون فيما صالح من الكلام .

ومعنى دخولها في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم ﴾ . للتبسيط ، إذ كانت الجوارح تمسيك على أصحابها ما أحل الله لهم لحومه وحررم عليهم فرثه ودمه ، فقال جل شأنه : فكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُ ^(٤) عليكم جوارحكم الطيبات التي أخللت لكم من لحومها ، دون ما حرمت عليكم من خبائثه من القرص والدم وما أشبه ذلك ، مما لم أطئيه لكم . فذلك معنى دخول « من » في ذلك .

وأما قوله : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّنْ سَرِّيَاتِكُم ﴾ . فقد بينا وجہ دخولها فيه فيما مضى بما أغنى عن إعادته ^(٥) .

وأما دخولها في قوله : ﴿ وَيُنَزَّلُ مِنْ أَسْمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرٍ ﴾ . فستبيئه إذا

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فـ م : « إليها » .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٤/٢ ، ١٥ ، ٦/٣٢١ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمسكن » .

أَتَيْنَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ جَلَّ ثناُوهُ : ﴿ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۝ ﴾ .

قالَ أبو جعفرٍ : يَعْنِي جَلَّ ثناُوهُ بِقُولِهِ : ﴿ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۝ ﴾ : عَلَى مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكُمْ^(١) جَوَارِحَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ .

[١٤٣/١٣] كَمَا حَدَّثَنِي المَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قُولَهُ : ﴿ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۝ ﴾ . يَقُولُ : إِذَا أَرْسَلْتَ جَارَحَكَ^(٢) فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ . وَإِنْ نَسِيْتَ فَلَا حَرَجَ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ قُولَهُ : ﴿ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۝ ﴾ . قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَهُ فَسِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تُرْسِلُهُ عَلَى الصَّيْدِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ جَلَّ ثناُوهُ : ﴿ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ ﴾ .

قالَ أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي بِذَلِكَ^(٤) جَلَّ ثناُوهُ : وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَيْهَا النَّاسُ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَفِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، فَاخْتَرُوهُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقْدَمُوا^(٥) عَلَى خَلَافِهِ ، وَأَنْ تَأْكُلُوا مِنْ صَيْدِ الْجَوَارِحِ غَيْرِ الْمُعْلَمَةِ ، أَوْ مَا لَمْ تُمْسِكْ عَلَيْكُمْ مِنْ صَيْدِهَا وَأَمْسَكَتْهُ عَلَى أَنْفُسِهَا ، / أَوْ تَطْعَمُوا مَا لَمْ يُسْمَىْ اسْمُ^(٤) اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَالدَّبَابِحِ ، ١٠٠/٦

(١) فِي الأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « جَوَارِحَكَ » .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤/٣ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِهِ ، وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ١٠٤ وَتَمَامُهُ هَذَا لِيْسَ عَنْدَ أَبِي حَاتَمٍ وَلَا عَنْ بَيْهَقِيِّ .

(٤) سَقْطُ مَنْ : صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ .

(٥) فِي مِ : « تَقْدِمُوا » .

ما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام ، ومن لا^(١) يُؤْخِدُ اللَّهَ مِنْ خَلْقِه ، أو ذَبَحُوه ،
إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِيُوه .

ثُمَّ خَوَفُهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا مَا نَهَاهُمْ عَنِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَرِيعُ حِسَابِهِ لَمَنْ حَاسَبَهُ عَلَى نِعْمَهُ عَلَيْهِ^(٢) مِنْكُمْ ، وَشُكْرُ الشَاكِرِ مِنْكُمْ رَبُّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ بِطَاعَتِهِ إِيَاهُ فِيمَا أَمْرَ وَنَهَى ؛ لِأَنَّهُ حَفَظَ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ^(٣) ، مَحِيطُ^(٤) بِهِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُجَازِي الْمُطِيقَ مِنْكُمْ بِطَاعَتِهِ ، وَالْعَاصِي بِمَغْصِبَتِهِ ، وَقَدْ يَبَيِّنُ^(٥) لَكُمْ جَزَاءَ الْفَرِيقَيْنِ .

[١٤٤/١٣] القول في تأویل قوله جل شأنه : «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» .

قال أبو جعفر رحمة الله : يعني جل شأنه بقوله : «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ» : اليوم أحل لكم أيها المؤمنون ، الحال من الذبائح والمطاعم دون الخبائث منها .

وقوله : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» : وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهم الذين أتوا التوراة والإنجيل ، وأنزل عليهم ، فدانوا بهما أو بأحد هما ، «حِلٌّ لَكُمْ»^(١) . يقول : حلال لكمأكله ، دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام ، فإن من لم يكن

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «لم» .

(٢) في الأصل : «عليكم» .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فيكم» .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فيحيط» ، وفي س : «فيحفظ» .

(٥) في الأصل : «تبين» .

() تفسير الطبرى ٨/٩

(٦) بعده في الأصل : «يعنى» .

منهم من أقرَّ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَدَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَحُرِمَ عَلَيْكُمْ ذَبَائِحُهُمْ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي مَنْ عَنَى اللَّهُ بِقُولِهِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ ذِي حَيَةَ كُلُّ كِتَابٍ مِّنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ، أَوْ مِنْ دَخَلَ فِي مِلَّتِهِمْ فَدَانَ دِينَهُمْ ، وَحَرَمَ مَا حَرَمُوا ، وَحَلَّ مَا حَلَّ لَهُمْ ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِّنْ^(١) سَائِرِ أَجْنَاسِ الْأَمْمِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

“ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ” [المائدة : ٥١] .

حَدَّثَنَا [١٤/١٤] أَبُنْ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَثَلَهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : ثَنا خُصَيْفٌ ، قَالَ : ثَنا عَكْرَمَةُ ، قَالَ : سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بْنِ تَغْلِبَ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَنْجُونُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَفْلَاهُمْ ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُنْ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُنْ عَثْمَةَ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

(١) فِي الأُصْلِ : « وَمِنْ » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٧٣) ، عن الثوري به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٢١٨) ، (١٠٠٣٧) والبيهقي (٢١٧/٩) من طريق عكرمة به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٦/٤) ، (٦٥٠٩) من طريق حصيف به .

الحسين وعكرمة ، / أنهمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِذِبَابَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَبِتَرْوِيجٍ^(١) ١٠١٦
نَسَائِهِمْ ، وَيَتَّلُوَانِ^(٢) : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ^(٤) ، عَنْ قَادَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ ، أَنْهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِذِبَابَةِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ^(٥) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سُفِيَّاً ، عَنْ أَبِي حُصَيْنِ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِذِبَابَةِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ . وَقَرَأَ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ
لَنِسِيَا﴾^(٦) [مريم : ٦٤] .

حدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُشْنَى ، قَالَا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : ثَنَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ذِبَابَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، قَالَ : تُؤَكِّلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ فِي
الدِّينِ أَهْلُ كِتَابٍ وَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ^(٧) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُشْنَى ، قَالَا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَى ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ :
قَالَ^(٨) عَطَاءٌ : إِنَّا يُفَرِّقُ^(٩) بَيْنَ^(١٠) ذَلِكَ الْكِتَابَ .

(١) فِي الأَصْلِ ، س : «تَرْوِيج» ، وَفِي ص ، ت ٢ : «بِتَرْوِيج» ، وَفِي ت ١ : «يَتَرْوِيج» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «يَتَأْلَوْنَ» ، وَفِي س : «يَتَأْلَوَانَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٥٧٧) عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَكْرَمَةَ - وَحْدَهُ - بَهْ .

(٤) فِي الأَصْلِ : «شَبَّةٌ» .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧/٣٧ عَنْ سَعِيدِ بَهْ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨٥٧٥) ، (٨٥٧٦) ، (١٠٠٣٩) ، (١٠٠٤٠) ، (١٢٧٢٠) عَنْ الشَّوَّرِيِّ بَهْ بِنْ حَوْهَ .

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٥٧١) ، (٨٥٧٢) ، (١٢٧١٦) ، (١٢٧١٦) عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ الْوَهْرَىِ .

(٨) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : «ابْنٌ» .

(٩) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يَقْرُونَ» ، وَفِي م : «يَقْرَعُونَ» .

(١٠) سَقْطَ مِنْ : م ، س .

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيْئَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا وَقَتَادَةَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهَا . قَالَ : وَقَرَأَ الْحَكَمُ : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ كَذِكْرَبَ إِلَّا آمَانَى﴾ [البقرة : ٧٨] .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا الحَجَّاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادًا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : كُلُّوْا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ ، وَتَرَوَّجُوا مِنْ نَسَائِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَآمِنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [١٤٥/١٣] . فَلَوْلَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيْئَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرُو بَشَّارَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَكَانَ يَقُولُ : اتَّحَلُّو دِينَنَا ، فَذَاكَ دِينُهُمْ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا عَنِيَ اللَّهُ بِالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّذِينَ أُنْزِلُوا عَلَيْهِمُ التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَأَمَا مَنْ كَانَ دُخِلَّا فِيهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَمْمِ ، مِنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمْ يُعْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ مَنْ يَحْلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِ ؟ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُوْتَى الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا قَوْلُ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُهُ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرِّيفُ^(٣) - وَيَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٦١ ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٥٧ (٦٥١٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَعِيدَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٦١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدَ .

(٣) فِي صِ , مِ , تِ , ١ , تِ , ٢ , تِ , ٣ , سِ : «وَهُمْ» .

(٤) يَنْظَرُ الْأَمْ ٢/١٩٦ .

ذَكْرُ مَنْ كَرِهَ^(١) ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُيَيْدَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلَىٰ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بْنَى تَغْلِبَ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصَارَى بِشُرُوبِ الْخَمْرِ^(٣) .

حدَّثنا يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَّامٌ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَيْدَةَ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بْنَى تَغْلِبَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِشَيْءٍ مِّنَ النَّصَارَى إِلَّا بِشُرُوبِ الْخَمْرِ^(٤) .

/ حدَّثنا الحسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ١٠٢/٦
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلَيْهِ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلُ^(٥) ذَبَائِحَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرُوبِ الْخَمْرِ .

حدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَابِسٍ^(٦) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ ، قَالَ : نَهَا نَاهَا عَلَىٰ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ .

[١٤٥/١٤٥] حدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّقِيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، قَالَ : سِمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَلَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَىٰ ، أَنَّهُ كَانَ

(١) فِي صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ ، سِ : « حِرْمٌ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه الشافعى في الأم ٢٢٢ - ٢٣٢ - ومن طريقه البىهقى ٩ / ٢٨٤ ، وفي المعرفة ٧ / ١٤١ - عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٣٤ ، ١٢٧١٣ ، ٨٥٧٠) من طريق أىوب به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٣٥ ، ١٢٧١٥) من طريق ابن سيرين به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٣٦) ، والبىهقى ٩ / ٢١٧ من طريق هشام به .

(٥) فِي مِ : « تَؤْكِلُ » .

(٦) فِي الأَصْلِ : « عِيَاشٌ » ، وَفِي سِ : « عَابِسٌ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠ / ٥٠٢ .

يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ (الْعَرَبِ وَذَبَائِحَ نَصَارَىٰ) بْنَى تَعْلِيبَ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْثٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ ، وَذَبَائِحَ نَصَارَىٰ إِزْمِينِيَّةَ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ عَلَىٰ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ بْنَى تَعْلِيبَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى النَّصَارَانِيَّةِ ؛ لِتَرْكِهِمْ تَحْلِيلَ مَا تَحَلَّلُ النَّصَارَىٰ ، وَتَحْرِيمَ مَا تَحْرِمُ غَيْرُ الْخَمْرِ . وَ(٢) مَنْ كَانَ مُسْتَحْلِلًا مِنْهُ هُوَ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ مِنْهَا بَشَيْءٍ ، فَهُوَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَى الْلَّحَاقِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا . فَلَذِكَ تَنَاهَى عَلَىٰ أَكْلِ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بْنَى تَعْلِيبَ ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ بْنَى إِسْرَائِيلَ .

فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الْحُجَّةِ (أَلَا بَأْسَ بِذِيْحَةٍ^(٣)) كُلُّ نَصَارَانِيٍّ وَيَهُودِيٍّ دَانَ^(٤) دِيَنَ النَّصَارَىٰ أَوَ الْيَهُودِ ، فَأَحَلَّ مَا أَحَلُوا ، وَحَرَمَ مَا حَرَمُوا ، مِنْ بْنَى إِسْرَائِيلَ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَبَيْنَ^(٥) خَطَاً مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَتَأْوِيلِهِ الَّذِي تَأْوَلَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . أَنَّهُ ذَبَائِحُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ مِنْ بْنَى إِسْرَائِيلَ ، وَصَوَابُ مَا خَالَفَ تَأْوِيلَهُ ذَلِكَ ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصَارَانِيٍّ فَحَلَّ ذِيْحَتَهُ ، مِنْ أُلَيْ أَجْنَاسِ بْنَى آدَمَ كَانَ .

وَأَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَانِهِ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ . فَإِنَّهُ الذَّبَائِحُ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣ - ٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٣ : «أَلَا بَأْسَ فِذِيْحَةً» ، وَفِي م ، ت ٢ : «إِحْلَالَ ذِيْحَةً» ، وَفِي س : «إِلَّا مَا بَيْنَ فِذِيْحَةَ» .

(٤) فِي م : «إِنْ اتَّحَلَ» .

(٥) فِي الأَصْلِ : «فَتَبَيْنَ» .

وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب وابن وكيع ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن ليفي ، عن مجاهد : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُمْ ». قال : الذبائح ^(١) .

[٤٦/١٣] حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد في قوله : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُمْ ». قال : ذبائحهم .

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليفي ، عن مجاهد مثله ^(٢) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم وقيصراً ، قالا : ثنا سفيان ، عن ليفي ، عن مجاهد مثله .

^(٣) حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله ^(٣) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا إسحاق بن سليمان الرأزري ، عن أبي ^(٤) سنان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٠.

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م .

والآخر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/١٢ عن وكيع به .

(٤) في الأصل : « ابن ». وهو سعيد بن سنان أبو سنان الشيباني . ينظر تهذيب الكمال ١٠/٤٩٢ .

عن مجاهدٍ مثله^(١).

١٠٣/٦ /حدَثَنِي الْمُتَّشِّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفَةَ ، قال : ثنا شِبَلٌ ، عن ابن أبي تَجِيَحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ : ذَيْحَثُم^(٢) ؛ ذَيْحَثُمَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

حدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ . قال : ذَبَائِحُهُمْ .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُثَلِّهِ .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سَفِيَانَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُثَلِّهِ^(٣) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُثَلِّهِ^(٤) .

حدَثَنَا الْمُتَّشِّى ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيْصَةُ ، قالاً : ثنا سَفِيَانُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُثَلِّهِ .

حدَثَنَا الْمُتَّشِّى ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ . قال :

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٠.

(٢) في م : « قال ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٥٤ عن وكيع به.

(٤) تفسير سفيان ص ١٠٠ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٨٦ ، وفي مصنفه (١٨٢).

ذبائحهم^(١).

حدَّثني الشَّيْعَى ، قال : ثنا المُعْلَى بْنُ أَسِدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن يوْنَسَ ، عن الحَسِينِ مثْلَهُ .

حدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوْلَهُ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . أى : ذبائحهم.

[١٤٦] حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدْدِيِّ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ : أَمَا طَعَامَهُمْ ، فَهُوَ الْذَّبَاحُ .

حدَّثَنِي الْحَسِينُ ، قال : سِمعْتُ أبا معاذًا ، قال : ثنا عَبْيُودُ بْنُ سليمانَ ، قال : سِمعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . قال : أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سعِيدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . فإنَّهُ أَحَلَّ^(٢) طَعَامَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ^(٣) .

حدَّثَنِي يوْنَسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سَأَلَهُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ^(٤) - عما ذُبِحَ لِكُنَائِسِ وَشَمَائِيلِهَا ، فَقَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا طَعَامَ أهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ

(١) أخرجه البهقى ٢٨٢/٩ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦١/٢ إلى ابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس .

(٢) بعده فى م : « لنا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦١/٢ إلى المصنف .

(٤) فى ص ، م : « يزيد » .

(١) يَسْتَشْئِنُ مِنْهُ شَيْئًا .

حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ حَدَّثَنِي بْنُ كُرَيْبٍ (٢) ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ كَبَشٍ ذُبِحَ لِكَنِيسَةٍ يَقَالُ لَهَا : جِرْجِسُ . أَهْدَوْهُ لَنَا (٣) ، أَنَا كُلُّ مِنْهُ ؟ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : اللَّهُمَّ غَفِرًا (٤) ، إِنَّا هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، طَعَامُهُمْ حَلٌّ لَنَا ، وَطَعَامُنَا حَلٌّ لَهُمْ . وَأَمْرُهُ بِأَكْلِهِ (٥) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَذِبَاثُ حُكْمِ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ حَلٌّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ (٦) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

[٦٤٥/١] يَعْنِي جَلٌّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ : أُحِلَّ لَكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، الْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ؛ وَهُنَّ / الْحَرَائِرُ مِنْهُنَّ ، أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، ﴿ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يَعْنِي : الْحَرَائِرُ مِنَ الَّذِينَ أَغْطَوْا الْكِتَابَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ دَانُوا بِمَا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَيْهَا

(١) فِي الأَصْلِ : « يَسْتَبِقُ مِنْهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي صِ , مِ , تِ , ١ , تِ , ٢ , تِ , ٣ , سِ : « عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ » .

(٣) فِي صِ , مِ : « لَهَا » .

(٤) فِي مِ : « عَفْوًا » .

(٥) أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ - كَمَا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْذَمَةِ ١/٢٥١ - مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي - كَمَا فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْذَمَةِ ١/٢٤٠ ، وَالْأَسْتَذْكَارِ ١٥/٤٤٢ .

(٦) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « تَمَ السَّفَرُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنَ عَوْنَهُ وَجَمِيلَ تَأْيِيْدِهِ ، يَتَلَوَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ » . وَهُوَ يَتَنَاهِي عَنِ الْجَزءِ الْثَالِثِ عَشَرَ مِنْ نَسْخَةِ جَامِعَةِ الْقُرُوبَيْنِ ، وَسِيَجِدُ الْقَارِئُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْقَامَ النَّسْخَةِ ١ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ .

المؤمنون بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْعَرَبِ وَسَائِرِ النَّاسِ ، أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَيْضًا ، ﴿إِذَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . يَعْنِي : إِذَا أَغْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ نَكْحَتِمْ مِنْ مُخْصَنَاتِكُمْ وَمُخْصَنَاتِهِنَّ
أُجُورَهُنَّ ، وَهِيَ مُهُورَهُنَّ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «الْمُخْصَنَاتِ» الَّتِي عَنَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ بِقَوْلِهِ :
﴿وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ; فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : عَنِي بِذَلِكَ الْحَرَائِزُ خَاصَّةً ، فَاجْرَةً كَانَتْ أَوْ عَفْيَةً .

وَأَجَازَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ نِكَاحَ الْحُرَّةِ ؛ مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى ، مِنْ أَىْ أَجْنَابِ كَانَتْ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً ؛ فَاجْرَةً كَانَتْ أَوْ عَفْيَةً ،
وَحَرَّمُوا إِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُنْتَرُوْجُنَّ^(١) بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَانُوهُ شَرْطَ فِي
نِكَاحِ الْإِمَاءِ^(٢) الْإِيمَانَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ
الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَحْيَيْهِ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ : ﴿وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ . قَالَ : الْحَرَائِزُ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤) ، قَالَ : ثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
تَحْيَيْهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قَالَ : مِنْ

(١) فِي م : «نَتْرُوجُهُنَّ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ٢ ، س : «الْمُؤْمِنَاتِ» .

(٣) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٢٧٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيِّ ١٧٤ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٦١ / ٢ إِلَى عَبْدِ
ابْنِ حَمِيدٍ .

(٤) فِي س : «أَبُو دَاوَدَ» .

الحرائر .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سُفِيَانُ ، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طارقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنْ رجلاً طَلَقَ امرأَتَهُ ، وَخُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ ، وَكَانَتْ قَدْ أَخْدَثَتْ ، فَأَتَى عَمْرًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِهِ مِنْهَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَا رأَيْتَ مِنْهَا ؟ قَالَ : مَا رأَيْتَ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ : زَوْجُهَا وَلَا تُخِيرُ^(١) .

حدَّثنا ابنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قال : ثنا عبدُ الْواحِدِ ، قال : ثنا سليمانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قال : ثنا عاصِمٌ ، قال : زَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمَدَانَ . قال : فَجَلَدَهَا مُصَدِّقُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ تَابَتْ ، فَأَتَوْا عَمْرًا ، فَقَالُوا : نُزُورُ جُهَنَّمَ ، وَبَعْضَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ؟ قَالَ عَمْرٌ : لَئِنْ بَلَغْنِي أَنْكُمْ ذَكَرْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا عَاقِبَنَّكُمْ عُقُوبَةً شَدِيدَةً^(٣) .

حدَّثنا ابنُ الشَّنَّى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن قيسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طارقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنْ رجلاً أَرَادَ أَنْ يُزُورُّجَهَةَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضُحَ أَبِي ، فَقَدْ بَعَثْتُ . فَأَتَى عَمْرًا ، فَقَالَ : أَلِيْسَ قَدْ تَابَتْ ؟ قَالَ : بَلِيْ . قَالَ : فَزُوْرُجَهَا^(٤) .

حدَّثنا ابنُ الشَّنَّى ، قال : ثنا أَبُو دَاوَدَ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أَنْ نُبَيْشَةَ - امْرَأَةَ مِنَ الْمَدَانَ - بَغَتْ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَذْبَحَ نَفْسَهَا ، قَالَ : فَأَدْرِكُوهَا فَدَأْوُهَا فَبَرِئَتْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَمْرٍ ، فَقَالَ : أَنِّي حُوْهَا

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٦٨٩) عَنِ الثُّورِيِّ بِهِ بَنْحُوْهُ .

(٢) الْمَصْدَقُ : هُوَ عَامِلُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا . النَّهَايَا / ٣ / ١٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ١٥٥/٧ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ بَنْحُوْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبِي شِيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ٢٧٣/٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ بَنْحُوْهُ .

نِكَاحُ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ / أَصَابَتْ أَخْتَهُ فَاحْشَةً ، فَأَمْرَأَتِ الشَّفَرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا^(١) ، فَأَذْرَكَتْ ، ١٠٥/٦ فَدُوْيِي جُرْوِحُهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ إِنْ عَمَّهَا اتَّقَلَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدِيمُ الْمَدِينَةَ ، فَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَنَسَكَتْ ، حَتَّى كَانَتْ مِنْ أَنْسَلِكِ نِسَائِهِمْ ، فَخُطِبَتْ إِلَى عَمَّهَا ، وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُدَلِّسَهَا ، وَيَكْرُهُ أَنْ يُفْشِيَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ ، فَأَتَى عَمْرًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ أَفْشَيْتَ عَلَيْهَا لِعَاقِبَتِكَ ، إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرْضَاهُ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنْ جَارِيَةً بِالْيَمَنِ يَقَالُ لَهَا : تُبَيْشَةً . أَصَابَتْ فَاحْشَةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا تَعْيِمُ بْنُ الْمُتَّصِّرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَمْرٌ فَقَالَ : إِنْ ابْنَةً لِي كَانَتْ وُئَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاسْتَخْرَجَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتْ ، فَأَذْرَكَتِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ، فَعَمَدَتْ إِلَى الشَّفَرَةِ لِتَدْبِعَ بِهَا نَفْسَهَا ، فَأَدَرَكَتْهَا وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْدَاجِهَا ، فَدَاوَيْتَهَا حَتَّى بَرِئَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَقْبَلَتْ بِتَوْبَةٍ حَسَنَةٍ ، فَهِيَ تُخْطَبُ إِلَيْيَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَهُ مِنْ شَأنِهَا بِالذِّي كَانَ ؟ فَقَالَ عَمْرٌ : أَخْبَرْتُ بِشَانِهَا ، تَعْمِدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ فَتَبَدِّيْهُ ! وَاللَّهُ لَعْنَ أَخْبَرَتْ بِشَانِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ ، بَلْ أَنِّكِنَّهَا بِنِكَاحٍ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ^(٢) .

(١) الأَوْدَاجُ : هِيَ مَا أحاطَ بِالْعَنْقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْذَّابِعُ ، وَاحْدَهَا وَدَجُ بالْتَحْرِيكِ .
النَّهَايَا ١٦٥/٥

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٦٨ - بَغْيَة) عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَوْهَ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصْنَفِهِ (١٠٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ حَوْهَ ، وَيَنْظَرُ مُسْنَدُ الْفَارُوقِ لِابْنِ كَثِيرٍ ٣٩٣/١ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ ، قَالَ : ثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَّثنا مجاهدٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ مِنْ رَجُلٍ أَخْتَهُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا قَدْ أَخْدَثَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَضَرَبَ الرَّجُلَ ، وَقَالَ : مَا لَكَ وَالخَبْرُ ؟ أَنْكِحْ وَاسْكُثْ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو هَلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسِنِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَا أَدْعُ أَحَدًا أَصَابَ فَاحْشَةً فِي الإِسْلَامِ أَنْ يَتَرَوَّحْ مُخْصَنَةً . فَقَالَ لَهُ أَئْمَى بْنُ كَعْبٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الشُّرُوكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُفْقَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ ^(١) .

وَقَالَ آخْرُونَ : إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ . الْعَفَافُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ؛ إِمَاءَ كُنَّ أَوْ حَرَائِرَ . فَأَجَازَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الدَّائِنَاتِ دِينَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَخَرَّمُوا الْبَغَايَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مجاهدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قَالَ : الْعَفَافُ ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مجاهدٍ مُثَلِّهِ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ :

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩/٣ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٣٦٠/٤ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ بْنِهِ .

﴿وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : إحسان اليهودية والنصرانية
ألا ترني ، وأن تعتسِلَ من الجنابة^(١) .

١٠٦٦ / حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ : ﴿وَالْمُحْصَنُتُ
مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : إحسان اليهودية والنصرانية أن تغسل
من الجنابة ، وأن تُخْصِنَ فَرَجْهَا^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عَبْتَسَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجِلٍ ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : إحسان
اليهودية والنصرانية ألا ترني ، وأن تعتسِلَ من الجنابة .

حدَّثَنَا الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : إحسانها
أن تعتسِلَ من الجنابة ، وأن تُخْصِنَ فَرَجْهَا مِنِ الزَّنِي .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ،
عَنْ عَامِرٍ بَنْ حَوْهِ .

حدَّثَنَا الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا شُويفَةً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفِيَانَ
يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾ . قال : العفائفُ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ
الشَّدِّيِّ : ﴿وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الْمُؤْمِنِتِ وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .
قال : أَمَّا «الْمُحْصَنَاتُ» ، فَهُنَّ الْعَفَافُ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٩٥، ١٠٠٦٦) من طريق مطرف به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠، ٣٥٩/٤ عن ابن فضيل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣ (٥١٤٢) من طريق أحمد بن المفضل به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أَنَّ امرأةً أَتَّخَذَتْ ملوكَهَا ، وَقَالَتْ : تَأْوِلْتُ كِتَابَ اللَّهِ : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٤] . قَالَ : فَأُتْتَيَ بِهَا عُمُرُ بْنُ الْخَطَابِ ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : تَأْوِلْتُ آيَةً مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا . قَالَ : فَعَرَبَ^(١) الْعَبْدُ وَجَرَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : أَنِّتِ بَعْدَهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الشَّفَّيْ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَسْرَى قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ، وَيُنَمَّقُ بَيْنَهُمَا^(٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إدْرِيسَ ، قال : ثنا أَشْعَثُ ، عن الشَّعْبِيِّ فِي الْبِكْرِ تَفْجُرٍ^(٣) ، قال : تُضَرِّبُ مائةً سَوْطًا ، وَتُنْقَى سَنَةً ، وَتَرَدُّ إِلَى^(٤) زوجها مَا أَخْدَتْ مِنْهُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إدْرِيسَ ، قال : ثنا أَشْعَثُ ، عن أَبِي الزُّبَيرِ ، عن جابرٍ مُثْلَّ ذَلِكَ^(٥) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إدْرِيسَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ ، عن الحسنِ مُثْلَّ ذَلِكَ^(٦) .

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ

(١) فِي م : « فَقْرَبَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٦٤ / ٤ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ بِهِ .

(٣) فِي النَّسْخَى : « تَهْجُرٌ » . وَالْمُبَشَّتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) فِي م : « عَلَى » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٦٤ / ٤ مِنْ ابْنِ إدْرِيسَ بِهِ .

يقول : إذا رأى الرجلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فاحشةً ، فاسْتَيْقِنْ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُهَا^(١) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَرِيْرَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، قَالَ : مَلُوكَاثُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ^(٢) .

ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله عز ذكره : ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أ عام أم خاص؟ فقال بعضهم : هو عام في العفاف منه ؛ لأن ١٠٧/٦ المحسنات العفاف ، وللمسلم أن يتزوج كل حرية وأمية كتابية ، حرية كانت أو ذمية .

واعتلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . وأن المعنى بهن العفاف ، كائنة من كانت منهن . وهذا قول من قال : عَنِي بالمحسنات في هذا الموضوع العفاف .

وقال آخرون : بل اللواتي عَنِي بقوله جل ثناؤه : ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . الحرائر منه ، والآية عامة في جميعهن . فنکاوح جميع الحرائر اليهود والنصارى جائز ، حرميات كن أو ذميات ، من أي أجناس اليهود والنصارى كن . وهذا قول جماعة من المتقدمين^(٣) والمتاخرين .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسِنِ ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانَ بِأَسْبَابِ نِكَاحِ نِسَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَالَا :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٨٢ ، ١٨٣ عن ابن علية به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٠ عن جرير به .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «المفسرين» .

أَحْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ^(١) .

وقال آخرون منهم : بل عَنِي بذلك نكاح بنى إسرائيل الكتايات منهن خاصة ، دون سائر أجناس الأمِّ الذين دأبوا باليهودية والنصرانية . وذلك قول الشافعى^(٢) ومن قال بقوله .

وقال آخرون : بل ذلك معنى به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهْد ، فأئمًا أهل الحرب ، فإن نساءهم حرام على المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرْبَةُ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ ، قال : ثنا الفَزَارِيُّ ، عن سُفِيَانَ بْنَ حُسَيْنَ ، عن الْحَكَمَ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : مِن نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَجْلِلُ لَنَا ، وَمِنْهُمْ مَن لَا يَجْلِلُ لَنَا . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿قَدِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُونَا الْأَخْرَى وَلَا يُخْرِجُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ﴾ [التوبه : ٢٩] . فَمَنْ أَعْطَى الْجِزِيرَةَ حَلًّا لِنَسَاءِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْجِزِيرَةَ لَمْ يَجْلِلُ لِنَسَاءِهِ . قال الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ^(٣) .

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : عَنِي بقوله : ﴿وَالْمَحْصَنَتُ [٦٤٦/١٠] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . خرائر المؤمنين وأهل الكتاب ؛ لأن الله جل شأنه لم يأذن بنكاح الإمام الأحرار في الحال التي أباخهن لهم ، إلا أن يكن مؤمنات ، فقال عز ذكره : ﴿وَمَنْ لَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ عن عبدة ، عن سعيد به بمعناه ، وينظر تفسير الرازى ١٤٨/١١ .

(٢) الأم ٦/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مختصرًا ، وينظر تفسير الرازى ١٤٨/١١ .

يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيمَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴿٢٥﴾ [النساء : ٢٥]. فلم يُعِنْ منها إلا المؤمنات . فلو كان مُرَاداً بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ . العفاف ، لدَخْلِ العفافِ مِنْ إِمَائِهِمْ فِي الإِبَاحَةِ ، وَخَرَجَ مِنْهَا غَيْرُ الْعَفَافِ مِنْ حِرَائِهِمْ وَحِرَائِ أَهْلِ الْإِبَانِ ، وَقَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ لَنَا حِرَاءَ الرَّؤْمَنَاتِ - وإنْ كُنَّ قد أُتْبِيَنَ بِفَاحِشَةِ - بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَآءِكُمْ﴾ . وقد دَلَّنَا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا يَحِلُّ نِكَاحٌ مِنْ أَتَيَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِ الرَّؤْمَنَاتِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِلرَّؤْمَنَاتِ . فِي مَوْضِيِّ غَيْرِ / هَذَا بِمَا أَغْنَى عَنْ ١٠٨/٦ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(١) .

فِنِكَاحٍ حِرَاءِ الرَّؤْمَنَاتِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ لِلرَّؤْمَنَاتِ ، كُنَّ قد أُتْبِيَنَ بِفَاحِشَةِ أو لَمْ يُأْتِيَنَ بِفَاحِشَةِ ، ذُمِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ حَرِيَّةٌ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخَافُ النِّكَاحُ فِيهِ عَلَى وَلِدِهِ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى الْكُفَرِ ، بَظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . فَأَمَّا قَوْلُ الدِّيْنِيِّ قَالَ : عَنِّي بِذَلِكِ نِسَاءُ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْكَتَابِيَّاتُ مِنْهُنَّ خَاصَّةٌ . فَقَوْلٌ لَا يُوجِبُ التَّشَاعُلَ بِالْيَقِينِ عَنْهُ ؛ لِشَذُوذِهِ وَالخُروِجِ عَمَّا عَلَيْهِ عُلُمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ تَحْلِيلِ نِسَاءِ جَمِيعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ قَائِلٍ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةُ ، فَكَرِهْنَا إِعَادَتَهُ^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿إِذَا مَا تَيَمَّمُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . فَإِنَّ الْأَجْرَ الْعِوَضُ الَّذِي يَنْذُلُهُ الزَّوْجُ

(١) ينظر ما تقدم في ٦٠١ ، ٦٠٠/٦ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٧١١/٣ وما بعدها .

للمرأة للاستمتاع بها ، وهو المهر .

كما حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا تَشْمُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ . يَعْنِي : مُهُورَهُنَّ ^(١) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤهُ : أَجِلَّ لَكُمُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَأَنْتُمْ مُعْصِنُونَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ ، وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿مُحْصِنَينَ﴾ : أَعْفَاءُ ، ﴿غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ . يَعْنِي : لَا مُعَالِيْنَ بِالسُّفَاحِ بِكُلِّ فَاجِرَةٍ ، وَهُوَ الْفَجُورُ ، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ . يَقُولُ : وَلَا مُنْفَرِدينَ بِيَتِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، قَدْ خَادَنَهَا وَخَادَتْهُ ، وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ صَدِيقَةً يَفْجُرُ بِهَا .

وَقَدْ يَسَّرَنَا مَعْنَى «الإِحْصَانِ» وَوِجْهُهُ ، وَمَعْنَى «السُّفَاحِ» وَ«الْخَدْنِ» فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعْدَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٢) .

وَهُوَ كَمَا حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ . يَعْنِي : يَنْكِحُوهُنَّ بِالْمَهْرِ وَالْبَيْعَةِ ، ﴿غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ : مُعَالِيْنَ ^(٣) بِالزُّنْقِيِّ ، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ . يَعْنِي : يُسْرِئُونَ بِالزُّنْقِيِّ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ البِيْهَقِيُّ ١٧١/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ ، وَعَرَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدِرْرِ الْمُشَوَّرِ ٢٦١/٢ إِلَى ابْنِ الْمَنْدَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالنَّحَاسِ .

(٢) تَقْدِيمُ مَعْنَى الإِحْصَانِ فِي ٥٦٢/٦ وَمَا بَعْدِهَا ، وَفِي ٦٠٣/٦ ، ٥٨٤ ، ٦٠٢ ، وَمَعْنَى السُّفَاحِ فِي ٦/٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ١٩٥ ، وَمَعْنَى الْخَدْنِ فِي ٦٠٢/٦ وَمَا بَعْدِهَا .

(٣) فِي صِ : «مُتَغَالِيْنَ» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩١٦/٣ ، وَالْبِيْهَقِيُّ ١٧١/٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِهِ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْأَثْرِ الْمُتَقْدِمِ فِي حَاشِيَةِ (١) .

حدَّثنا يُشْرِبُ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : أَخْلَى اللَّهُ لَنَا مُحَصَّنَيْنِ ؛ مُحَصَّنَةً^(١) مُؤمِنَةً ، وَمُحَصَّنَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ﴿وَلَا مُتَجَدِّدَى أَخْدَانَ﴾ . ذاتُ الْخَدْنَ : ذاتُ الْخَلِيلِ الْوَاحِدِ^(٢) .

حدَّثني الثَّنَى ، قال : ثنا شُويْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن سليمانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عن الْحَسَنِ ، قال : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَيْتَرُوجُ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : مَا لَهُ وَلَا أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَاتِ ! إِنْ كَانَ لَابْدَ فَاعْلَأْ ، فَلَيَعْمِدْ إِلَيْهَا حَصَانًا غَيْرَ مُسَافِحةٍ . قَالَ الرَّجُلُ : وَمَا الْمُسَافِحةُ ؟ قَالَ : هِيَ الَّتِي إِذَا مَلَحَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا بَعَيْنِهِ اتَّبَعَتْهُ^(٣) .

القولُ في تأوِيلِ قوله عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ﴾ : ومن يَعْجَدْ ما أَمْرَ اللَّهِ بالتصديقِ به ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ / وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ الإِيمَانُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ﴾ . ﴿فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ﴾ . يقولُ : فقد بَطَلَ ثوابُ عملِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا ، يَرْجُو أَنْ يُدْرِكَ بِهِ مَنْزِلَةً عَنْدَ اللَّهِ ، ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ . يقولُ : وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْهَالِكِينَ الَّذِينَ غَبَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ حُظُوظُهُمْ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ بِكُفُرِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ، وَعَمَلِهِمْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ .

وقد ذِكِرَ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ﴾ . عَنْ بَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

(١) سقط من : ص .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٦١ إلى عبد بن حميد .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٦١ إلى المصطفى ، وأخرج آخره ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٩١٩

(٤) من طريق سليمان بن المغيرة به .

على رسول الله ﷺ من أجل قوم تحرّجوا نكاح نساء أهل الكتاب لما قيل لهم : ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسِنُتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنُتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشير، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا : كيف نتزوج نساءهم - يعني نساء أهل الكتاب - وهم على غير ديننا ؟ فأنزل الله عزّ ذكره : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ . فأحلَّ الله تزويجهنَّ على علم^(١) .
وبنحوِ الذي قلنا في تأويل الإيمان قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ﴾ . قال : «الله : الإيمان»^(٢) .
حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان ، عن واصل ، عن عطاء : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ﴾ . قال : الإيمان التوحيد .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ﴾ . قال : بالله^(٣) .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المثور ٢٦١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) فى م : «بالإيمان بالله» ، وفي س : «الإيمان التوحيد» .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠٠ .

حدَّثنا أَبُو وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى^(١) ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَّثنا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عَبْنِسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ . قَالَ : مَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ .

حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ . قَالَ : مَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ .

حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، [٦٤٧] عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ . قَالَ : الْكُفُرُ بِاللَّهِ .

حدَّثنا الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ / يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ ﴾ . قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَنَّ الإِيمَانَ ، هُوَ الْعَرُوْفُ الْوَثَقَى ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ عَمَلاً إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُحْرِمُ الْجَنَّةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَمَا وَجْهُ تَأْوِيلِ مَنْ وَجَهَ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ إِلَى مَعْنَى : وَمَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ ؟

قَيْلٌ : وَجْهُ تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللَّهِ وَبِرَسْلِهِ وَمَا ابْتَغَتُهُمْ

(١) فِي سِ : « أَبِي » .

بِهِ مِنْ دِينِهِ ، وَالْكُفَّارُ جَحُودُ ذَلِكَ . قَالُوا : فَمَعْنَى الْكُفَّارِ بِالإِيمَانِ : هُوَ جَحُودُ اللَّهِ وَجَحُودُ تَوْحِيدِهِ . فَقَسَرُوا مَعْنَى الْكَلْمَةِ بِمَا أُرِيدَ بِهَا ، وَأَعْرَضُوا عَنْ تَفْسِيرِ الْكَلْمَةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْفَاظِهَا وَظَاهِرِهَا فِي التَّلَاقِ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا تَوَيْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَةِ الْفَاظِهَا ؟

قَبِيلٌ : تَوَيْلُهَا : وَمَنْ يَأْبَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَيَمْتَنِعُ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَالطَّاعَةِ لِهِ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ وَنَهَا عَنْهُ ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ هُوَ الْجَحُودُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالإِيمَانُ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ ، وَمَنْ أَتَى التَّصْدِيقَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ . فَذَلِكَ تَوَيْلُ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِهِ .

القولُ فِي تَوَيْلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَصْلَوْهُ﴾ .

يعني بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة وأنتم على غير طهير الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم بالماء وأيديكم إلى المرافق .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ . أَمْرَأُدَّ بِهِ كُلُّ حَالٍ قَامَ إِلَيْهَا أَوْ بَعْضُهَا ؟ وَأَيُّ أَحْوَالِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِيهِ ، مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ بَعْضُ أَحْوَالِ الْقِيَامِ إِلَيْهَا دُونَ كُلِّ الْأَحْوَالِ ، وَأَنَّ الْحَالَ الَّتِي تَعْنِي بِهَا حَالُ الْقِيَامِ إِلَيْهَا عَلَى غَيْرِ طَهِيرٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضْعِفْ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : شَتَّلَ عَكْرَمَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ . فَكُلُّ سَاعَةٍ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا وَضُوءَ إِلَّا

من حَدَثٍ^(١).

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّهِّنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ عَلَىٰ الشَّيْبَانِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِينَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِينَ يَقُولُ : صَلَّى بَطَهُورِكَ مَا لَمْ تُحَدِّثْ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ : مَا يُوَجِّبُ الوضُوءَ ؟ قَالَ : الْحَدَثُ^(٣) .

حَدَّثَنَا حَمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ وَاقِعٍ^(٤) بْنِ سَعْبَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَرِيفٍ - أَوْ طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ - أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ أَبِي مُوسَى عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ ، فَتَوَضَّعُوا فَصَلَّوَا الظَّهَرَ ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ ، قَامَ رِجَالٌ يَتَوَضَّعُونَ مِنْ دِجْلَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا وَضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحَدَثَ^(٥) .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٧)، والتمهيد ١٨/٢٣٨، وتفسير ابن كثير ٤٣/٣، والفتح ١/٢٣٢.

(٢) آخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤)، والدارمي ١٦٨، والطحاوي ١/٤٥ من طريق شعبة به . وأخرجه الطحاوى ١/٤٥ ، والتحاس فى ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن سعد ، وأخرجه أبو عبيد (٤٣) ، وابن أبي شيبة ١/٢٨ ، ٢٩ من طريق مسعود بن على به .

(٣) ينظر التمهيد ١٨/٢٣٨ .

(٤) في ص ، س : « رافع » .

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٣٨ عن أبي موسى معلقاً .
وآخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩)، والطحاوى ١/٤٥ من طريقين عن أبي موسى بنحوه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن طَرِيفِ بْنِ زِيَادٍ - أو زِيَادِ بْنِ طَرِيفٍ - عن وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظَّهَرَ ، ثُمَّ جَلَسُوا حِلْقًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ ، فَتَوَدَّى بِالْعَصْرِ ، فَقَامَ رِجَالٌ يَتَوَضَّؤُونَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا وَضُوءٌ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابْنُ الْمُثَنَّى ، قالا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ قَاتِدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، عن طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ - أو يَزِيدَ بْنِ طَرِيفٍ - قال : كُنْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى بِشَاطِئِ دِجْلَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ وابْنُ الْمُثَنَّى ، قالا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن قَاتِدَةَ ، عن وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ ، عن طَرِيفِ بْنِ يَزِيدَ - أو يَزِيدَ بْنِ طَرِيفٍ - عن أَبِي مُوسَى مُثَلَّهَ .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا أَبُو خَلْدَةَ^(٢) ، قال : تَوَضَّأْتُ عَنْدَ أَبِي الْعَالِيَّةِ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : أَصَلَّى بِوَضُوئِي هَذَا ، فَإِنِّي لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي إِلَى الْعَنَمَةِ ؟ قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ : لَا تَرْجِعْ . وَعَلِمْنَا إِذَا تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ ، فَهُوَ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يُحَدِّثَ حَدَّثَنَا^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا أَبُو^(٤) هَلَالٌ ، عن قَاتِدَةَ ، عن

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي الطَّهُورِ (٤٧) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْهُ ، وَفِيهِ : عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَطْرُوفِ بْنِ يَزِيدٍ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : « خَالِدٌ ». وَهُوَ أَبُو خَلْدَةَ خَالِدٌ بْنِ دِينَارٍ ، وَسِيَّاتِي عَلَى الصَّوَابِ فِي ٩/٢٧٥، ١٦/٦٤٢ .

(٣) يَنْظُرُ التَّمَهِيدَ ١٨/٢٣٨ .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : « أَبِنٌ ». وَسِيَّاتِي عَلَى الصَّوَابِ فِي الإِسْنَادِ بَعْدَهُ .

سعید بن المُسیب ، قال : الوضوء من غير حَدِيث اعْتِدَاء^(١) .

حدَثنا ابنُ المُشَّنْ ، قال : ثنا أبو داود ، ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ ، عن سعید مثُلَهُ .

حدَثني أبو الشَّائب ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، قال : رأيَت إبراهيمَ صَلَّى بوضوءٍ واحدٍ ، الظَّهَرُ والعصرُ والمغربُ^(٢) .

حدَثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عَثَامٌ^(٣) ، قال : ثنا الأعمشُ ، قال : كُنْتُ معَ يَحْمَى ، فَأَصَلَّى الصَّلواتِ بوضوءٍ واحدٍ . قال : وإبراهيمَ مثُلَ ذلك^(٤) .

حدَثنا سَوَّاًرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَصَلِّي الصَّلواتِ كُلَّهَا بوضوءٍ واحدٍ ، فقال : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ^(٥) .

حدَثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يَحْمَى بْنُ وَاضْحَى ، قال : ثنا عَبْيَدٌ ، عن الضحاكِ ، قال : يَصَلِّي الصَّلواتِ بِالوضوءِ الْواحِدِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

/حدَثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا زَائِدٌ ، عن الأعمشِ ، عن عمارةَ ، قال : كَانَ الْأَسْوَدُ يَصَلِّي الصَّلواتِ بوضوءٍ واحدٍ .

حدَثنا محمدُ بْنُ الْحُسْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق أبي هلال به . وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٤٢ : غريب عن سعيد ابن المسيب .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٨/١ ، وعبد الرزاق (١٦٣) من طريقين عن إبراهيم .

(٣) في ت ١ ، س : « غنام » .

(٤) هنا خرم في النسخة ت ١ ينتهي في ص ١٦٢ .

(٥) أخرجه الطحاوي ٤٥/١ من طريق يزيد به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق هشام ، عن المحسن .

السُّدُّيْ : ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . يقول : قُمْتُمْ وأنتم
عَلَى غَيْرِ طَهِيرٍ^(١) .

حدَّثنا أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن
الأسود ، أنه كان له قَعْبَ قَدْرَ رِّيل ، فكان يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي بِوَضْوِيهِ ذَلِكَ
الصلواتِ كُلَّهَا^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبَادٍ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفَّالِ
البَّكَائِيُّ ، قال : ثنا الفَضْلُ بْنُ الْمُبَشِّرِ ، قال : رأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصلواتِ
بِوَضْوِيْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا بَالَّا أَوْحَدَتْ ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِفَضْلٍ طَهُورَهُ الْخَفَّيْنِ . فَقُلْتُ : أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ، أَشَيْءُ تَصْنَعُهُ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : بَلْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ ، فَأَنَا أَصْنَعُهُ
كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ مِنْ نُوِّمِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثُنِيَّ مَنْ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَنْسِ ، يُحَدِّثُ
عَنْ زِيدَ بْنِ أَسْلَمَ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . قال :
يعْنِي : إِذَا قُمْتُمْ مِنْ النَّوْمِ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٢/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/١ عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦) ، وابن أبي شيبة ٢٨/١ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١١) من طريق زياد به .

(٤) أخرجه مالك ٢١/١ ، ومن طريقه النحاس في ناسخة ص ٣٧٤ ، والدارقطني ١/٣٩ ، والبيهقي ١١٧/١ ، وفي المعرفة (١٥١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٢/٢ إلى الشافعى وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ مَهْلِهِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسْنِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَقْضَلٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ . قَالَ : فَقَالَ : قُمْتُمْ^(١) إِلَى الصَّلَاةِ مِنِ النَّوْمِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ مَعْنَى بِهِ كُلُّ حَالٍ قِيَامٌ الْمَرءِ إِلَى صَلَاتِهِ ، أَنْ يُبَجِّدَ لَهَا طُهْرًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُدَةَ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ عَلَىٰ ، قَالَ : سَأَلْتُ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : قَلَّتْ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَتَوْضَأُ لِصَلَاةِ الْغَدَاءِ^(٢) ثُمَّ آتَى السُّوقَ فَتَحَضُّرُ صَلَاةُ الظَّهِيرَ ، فَأَصَلَّى ؟ قَالَ : كَانَ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَلْدِيَّكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ عَلَىٰ الشَّيْبَانِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : كَانَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَكْبَرُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٣) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المشرور ٢٦٢/٢ إلى المصنف .

(٢) فِي مِنْ : «الْغَدَاءِ» .

(٣) آخرجه أبو عبيد (٤٤) ، والدارمي ١٦٨ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوي ٤٥/١ ، والتحاس في ناسخه ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ من طريق شعبة ، عن مسعود ، عن علي . وينظر ما تقدم في ص ١٥٣ .

حدَّثنا زُكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَزْهَرُ ، عَنْ أَبْنِ عُوْنَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ الْخَلْفَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١) .

١١٣/٦ /حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ وَضَوْءًا فِيهِ تَجْوُزٌ ، خَفِيقًا ، فَقَالَ : هَذَا وَضَوْءُ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنِ النَّزَالِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهَا صَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ قَعَدْتُ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ ، ثُمَّ أَتَتِيَ بِمَاءٍ ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا وَضَوْءُ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ^(٣) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلَيْهَا اكْتَالَ مِنْ حَبَّ^(٤) ، فَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا فِيهِ تَجْوُزٌ ، فَقَالَ : هَذَا وَضَوْءُ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ^(٥) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذَكْرُهُ نَبِيُّهُ عَلِيُّهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِ أَنَّ يَتَوَضَّئُوا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ يُسْخِنُ ذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْقَطْوَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي الطَّهُورِ (٤٦) ، وَابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ ٢٩١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُوْنَ - زَادَ ابْنُ أَبِي شِبَّيَةَ : وَهِشَامٌ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ .

(٢) عَزَّاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١/٣ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَيُنَظَّرُ التَّهِيدُ ١٨/٢٣٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٤١) ، وَأَحْمَدٌ ٢٩١/٢ (١٠٠٥) ، وَالْبَخَارِيُّ (٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ .

(٤) الْحَبُّ ، بِضمِ الْحَاءِ : الْحَرَةُ الصَّغِيرَةُ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً ، أَوْ هِيَ الْضَّخْمَةُ مِنْهَا ، أَوْ الْخَاتِيَةُ . التَّاجُ (جَ بِ بِ) .

(٥) ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١/٣ مِنْ الْمُصْنَفِ .

أبي ، عن ابن ^(١) إسحاق ، قال : ثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني ؛ مازن بن النجاشي ، فقال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة ، طهراً كان أو غير طهراً ، عمن هو ؟ قال : حدثني أسماء ابنة زيد بن الخطاب ، أن عبد الله ^(٢) بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي ، حدثها أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه ، فأمر بالسوالك ، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . فكان عبد الله يرى أن به قوة عليه ، فكان يتوضأ ^(٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة ، قال : ثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أخبرني عن وضوء عبد الله لكل صلاة . ثم ذكر نحوه ^(٤) .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا يحيى وعبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن

(١) في النسخ : « أبي » .

(٢) بعده في النسخ : « بن زيد » . وسيأتي على الصواب كما أثبتت في ص ١٦١ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٣٦ / ١٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥ / ٥ (الميمنية) ، وابن خزيمة (١٥) ، والحاكم ١٥٦ / ١ - وسقط أول إسناده من المطبوعة - من طريق يعقوب به .

واختلف على ابن إسحاق في تسمية شيخ محمد بن يحيى ، فقيل : عبيد الله ، وقيل : عبد الله .
ينظر التاريخ الكبير ٦٧ / ٥ ، والتحفة ٣١٥ / ٤ ، وتاريخ أحاديث الكشاف ٣٨١ / ١ ، وتفسير ابن كثير ٤١ / ٣ .

(٤) ذكره ابن عساكر في تاريخه ٤٢٠ / ٢٧ ، ٤٢١ عن سلمة به ، وفيه : عبد الله بن عبد الله . وأخرجه ابن قانع في معجمه ٩٠ / ٢ ، ٩١ من طريق ابن حميد ، به وفيه : عن محمد بن يحيى ، عن أسماء .

عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرْيِدَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ (١) يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ عَمْرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . قَالَ : «عَمْدًا فَعَلَّتُهُ» (٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرْيِدَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ (٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرْيِدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبْنِ بُرْيِدَةَ ، / عَنْ أَيْهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعَهُ . قَالَ : «عَمْدًا

١١٤/٦

(١) فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «عَامُ الْفَتْحِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٦١) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٢٣٩/١٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٥ (الْيَمِينِيَّةِ) ، وَمُسْلِمُ (٢٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٢) ، وَالسَّائِئُ (١٣٣) ، وَابْنُ حَزِيرَةَ (١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبِيدٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي الطَّهُورِ (٤٠) ، وَأَحْمَد٥/٥ (الْيَمِينِيَّةِ) ، وَابْنُ حَزِيرَةَ (١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَاهِنَ (١٦٩) ، وَابْنِ الْمَنْذُرِ فِي الْأَوْسَطِ ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، وَالظَّاهَوِيُّ ١/٤١ ، وَابْنِ حَبَّانَ (١٧٠٦) ، وَالنَّحَاسُ فِي نَاسِخَهِ صِ ٣٧٢ مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنِ حَبَّانِ . وَيُنْظَرُ مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (٨٤٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩/١ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٥١) ، وَابْنُ حَزِيرَةَ (١٤) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٠٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ (١٣) مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّانَ بْنِ حَبَّانِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي الطَّهُورِ (٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٧) عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حَبَّانِ .

فَعَلْتُه يَا عَمِّ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاوِيَةُ ، عن سُفيانَ ، عن مُحَارِبٍ بْنِ دِيَارٍ ، عن سليمانَ بْنِ بُرِيَّةَ ، عن أَيْمَهِ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوْضُوٍّ وَاحِدٍ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَحَارِبِ ، قال : ثنا الْحَكَمُ بْنُ ظَهَيرٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن مُحَارِبٍ بْنِ دِيَارٍ ، عن أَبِنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ بِوْضُوٍّ وَاحِدٍ^(١) .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِّي بِقَوْلِهِ : ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ . جَمِيعُ أَحْوَالِ قِيَامِ الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ ، غَيْرُ أَنَّهُ أَمْرٌ فَرِصٌ بَغْشَلٌ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِغَشْلِهِ الْقَائِمَ إِلَى صَلَاتِهِ ، بَعْدَ حَدَّثَ كَانَ مِنْهُ ناقِضٌ طَهَارَتَهُ ، وَقَبْلَ إِحْدَادِ الْوَضُوءِ مِنْهُ ، وَأَمْرٌ نَدِيبٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى طُهُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ بَعْدَهُ حَدَّثٌ يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ ، وَلَذِلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ صَلَّى يَوْمَئِذٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوْضُوٍّ وَاحِدٍ ؛ لِيَعْلَمَ أَمْتَهُ أَنَّ مَا كَانَ يَفْعُلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَجْدِيدِ الطُّهُورِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ أَخْدَى بِالْفَضْلِ ، وَإِيَّاشًا مِنْهُ لِأَحَبِّ الْأَمْرَيْنِ إِلَى اللَّهِ ، وَمُسَارِعَةً مِنْهُ إِلَى مَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ رَبُّهُ ، لَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضًا وَاجِبًا .

إِنَّ طَنَنَ ظَانٌ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْوَضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، دَلَالَةً عَلَى خَلَافَتِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدَى ٦٢٧/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَحَارِبِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٨/١ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مُوقِفًا .
(تَفْسِيرُ الطَّبِّرِيِّ ١١/٨)

نَدْبًا للنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، وخيّل إليه أن ذلك كان على الوجوب ، فقد ظُرِّ غير الصواب ؛ وذلك أن قول القائل : أمر الله نبيه عليه السلام بكلّه كذلك وكذا . مُحتملٌ من وجوه لأمر الإيجاب والإرشاد والتذبّب والإباحة والإطلاق . وإذا كان مُحتملًا ما ذكرنا من الأوجه ، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجّة مجتمعة ، دون ما لم يكن على صحته برهان يُوجّب حقيقة^(١) مُدّعيه . وقد أجمعَت الحجّة على أن الله عزّ وجلّ لم يُوجّب على نبيه عليه السلام ولا على عباده فرض الوضوء لكلّ صلاة ثم تُسخن ذلك . ففي إجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا من أن فعل النبي عليه السلام ما كان يفعل من ذلك ، كان على ما وصفنا من إثارة فعل ما ندبه الله عزّ ذكره إلى فعله ، وندب إليه عباده المؤمنين بقوله : ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ الآية . وأن ترتكب في ذلك الحال التي ترتكبها ، كان ترتكبها لأمته ، وإعلاماً منهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، إلا من حدث يُوجّب نقض الظاهر .

وقد روى بنحو ما قلنا في ذلك أخبار .

حدّثنا ابنُ المُشْنَى ، قال : ثني وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس ، أن النبي عليه السلام أتى بقُعْبٍ صغير فتوضاً . قال : قلت لأنس : أكان رسول الله عليه السلام يتَوَضَّأُ عند كلّ صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأنتم ؟ قال : كُنّا نُصَلِّي الصلوات بوضوء واحد^(٢) .

(١) في م : « حقيقة » .

* إلى هنا ينتهي الخرم في النسخة ت ١ ، والذى أشرنا إليه في ص ١٥٥ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٦) ، والطحاوى ٤٢١/١ ، والطحاوى ٣٢١/٢٠ ، والنمسائى (١٣١) ، والطحاوى ٤٥/١ ، والحازمى فى الاعتبار ٥٣ من طريق شعبة به . وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٤٢) ، وأحمد ٣٥٠/١٩ ، وأحمد ١٢٣٤٦ (١٢٣٤٦) ، =

حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقشي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن ١١٥/٦
 ابن زياد الإفريقي ، عن أبي عطيف ، قال : صلّيْت مع ابن عمر الظهر ، فأتى مجلساً
 في داره فجلس وجلس معه ، فلما نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضاً ، ثم خرج إلى
 الصلاة ، ثم رجع إلى مجلسه ، فلما نودى بال المغرب دعا بوضوء فتوضاً^(١) ، فقلت :
 أسنة ما أراك تصنع ؟ قال : لا ، وإن كان وضوئي لصلاة الصبح كافياً للصلوات
 كلها مالم أحدث ، ولكنني سمعت [٦٤٧] رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ
 على طهير كتب له عشر حسنات ». فأنا رغبت في ذلك^(٢) .

حدثني أبو سعيد البغدادي ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، عن هرميم ، عن
 عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عطيف ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « من توضأ على طهير كتب له عشر حسنات » .

وقد قال قوم : إن هذه الآية أنزلت على رسول الله ﷺ إعلاماً من الله له بها ألا
 وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها ، وذلك أنه كان إذا
 أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ ، فإذا ذكر الله له بهذه الآية أن يفعل كل ما
 يدله من الأفعال بعد الحدث عدداً الصلاة ، توضأ أو لم يتوضأ ، وأمره بالوضوء إذا قام
 إلى الصلاة قبل الدخول فيها .

= والبخاري (٢١٤) ، وأبو داود (١٧١) من طريق عمرو به .

(١) بعده في ت ٢ ، س : « ثم خرج إلى الصلاة ثم رجع إلى مجلسه » .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢) ، والبيهقي (١٦٢) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٤) من طريق عيسى به ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨) ، وعبد بن حميد (٨٥٧) ، وأبو داود (٦٢) ، والترمذى (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) ، والطحاوى (٤٢) ، والعقيلى (٣٢٢) ، والبيهقي (١٦٢) ، وابن الجوزى في العلل المتأتية (١/٣٥٣) من طريق الإفريقي به .

ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ ، عَنْ شِيبَانَ^(١) ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَمْزَةَ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ^(٣) ، عَنْ أَيْهَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَاقَ الْبَوْلَ نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا ، وَنُسْلِمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرْدُ عَلَيْنَا حَتَّى يَأْتِي مَنْزَلَهُ فَيَتَوَضَّأَ كَوْضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُكَلِّمُكَ فَلَا نُكَلِّمُنَا ، وَنُسْلِمُ عَلَيْكَ فَلَا تَرْدُ عَلَيْنَا . قَالَ : حَتَّى نَزَّلْتَ آيَةَ الرَّحْصَةِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية^(٤) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التَّأْوِيلِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهِ الْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَا ظَهَرَ مِنْ بَشَرَةِ الإِنْسَانِ مِنْ قَصَاصٍ^(٥) شِعْرِ رَأْسِهِ ، مُنْخَدِرًا إِلَى مُنْقَطِعِ ذَقْنِهِ طُولًا ، وَمَا يَبْيَنُ

(١) فِي مِ : « سَفِيَانٌ ». وَيَنْظَرُ مَا سِيَّانٌ فِي التَّخْرِيجِ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « بْنٌ ». وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) فِي النَّسْخِ : « عَنْ ». وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي مِ : « وَقَاصٌ » .

(٥) ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٢٤٤ عَنِ الْمُصْنَفِ . وَفِيهِ : مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ ، عَنْ سَفِيَانٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَهَكُذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٤٣ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ مَطِينُ الدَّارِقَطْنِي - كَمَا فِي الإِصَابَةِ ٤/٥٥٩ - مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ بْنِهِ ، مَثَلُهُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِي ١/٨٨ ، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجمِهِ ٢/٢٨٦ ، وَالطَّبِيرَانِي فِي الْكَبِيرِ ١/١٨ (٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ ، عَنْ شِيبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَيْهَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي (٧) عَنْ أَبِي كَرِيبٍ بْنِهِ ، وَفِيهِ : سَفِيَانٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ... وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًا ، وَجَابِرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ ، ضَعْفُوهُ .

(٦) قَصَاصُ الشِّعْرِ : مُثَلَّثَةٌ حِيتَ نَبْتَهُ مِنْ مَقْدِمَهُ أَوْ مَؤْخِرَهُ . النَّاجُ (قَ صَ صَ) .

الأذنين عرضاً . قالوا : فأما الأذنُ وما بطنَ من داخلِ الفمِ والأنفِ والعينِ فليسَ مِنَ الوجهِ ولا غيرِه ، و^(١) غيرُ واجبٍ^(٢) غسلُ ذلك ، ولا غسلُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي الوضوءِ . قالوا : وأما ما غطّاه الشعْرُ مِنْهُ كَا الذقنِ الَّذِي غطّاه شعْرُ اللحْيَةِ والصُّدْغَيْنِ اللَّذِيْنِ قدْ^(٣) غطّاهما عِذَارُ^(٤) اللحْيَةِ ، فإنْ إِمْرَازَ الماءِ عَلَى مَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشعْرِ مُجْزَئٌ مِنْ عَشْلٍ مَا بطنَ مِنْهُ بَشَرَةُ الوجهِ ؛ لأنَّ الوجهَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا ظَهَرَ^(٤) لِعِينِ الناظِرِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَابَلَهَا دُونَ غَيْرِهِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يُجْزِئُ اللحْيَةَ مَا سَالَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ^(٦) .

حدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا ١١٦/٦
المغيرةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَكْفِيهِ مَا سَالَ مِنَ الْمَاءِ مِنْ وَجْهِهِ عَلَى لَحْيَتِهِ .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ المغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بنحوه .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ المغيرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بنحوه .

(١) فِي مَ : « لَا أَحْبَ ». .

(٢) العذار : جانب اللحية ، وعذار الرجل : شعره النابت في موضع العذار ، والعذار أيضاً : استواء شعر الغلام ، يقال : ما أحسن عذاره . أى خط لحيته . التاج (ع ذر) .

(٣) فِي مَ : « عَنْ » .

(٤) فِي صَ ، ت١ ، سَ : « بَاطِنٌ » .

(٥) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سَ : « مَعْمَرٌ » .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق مغيرة به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مغيرةَ فِي تخليلِ
اللَّحِيَّةِ ، قال : يُجَزِّئُكَ مَا مَرَّ عَلَى لَحِيَتِكَ .

حدَّثنا هارونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ ، قال : ثنا مصعْبُ بْنُ الْمَقْدَامِ ، قال : ثنا
زائدةُ ، عن منصورٍ ، قال : رأيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَوَضَّأُ ، فلم يُخَلِّ لَحِيَتِهِ^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن سعيدِ الزَّيَّدِيِّ ، عن إِبْرَاهِيمَ ،
قال : يُجَزِّئُكَ مَا سَالَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تُخَلِّلَهَا^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، عن شعبَةَ ، عن يُونُسَ ، قال : كان
الْحَسْنُ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ لَحِيَتَهُ مَعَ وَجْهِهِ^(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : ثنا هشَّامٌ ، عن الْحَسْنِ ، أَنَّهُ كَانَ
لَا يُخَلِّلُ لَحِيَتِهِ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عن هشَّامٍ ، عن الْحَسْنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا
يُخَلِّلُ لَحِيَتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن الْحَسْنِ مَثَّلَهُ .
حدَّثنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هشَّيْمٌ ، عن أَشْعَثَ ، عن ابْنِ سِيرِينَ ،
قال : لَيْسَ غَنِيًّا اللَّحِيَّةُ مِنَ الشَّنَّةِ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق زائدة به . وينظر المدونة الكبرى ١٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سعيد الزبيدي به .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢١) من طريق يونس به بلفظ آخر ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سليمان التيمي ، عن الحسن بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ عن ابن إدريس به .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٠) عن هشيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق أشعث به .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ ، عن عِيسَى بْنِ يَزِيدَ ، عن عُمَرٍو ، عن الحسنِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَتَلْعَبْ الْمَاءَ فِي أَصْوَلِ لَحِيَتِهِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ ، عن أَبِي شَيْبَةَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبِيدِيِّ ، قال : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْلَلْتُ لَحِيَتِي عَنْ الدِّرْجَةِ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ يَدُكَ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ شَعْبَةَ عَنْ تَحْلِيلِ الْلَّحِيَّةِ فِي الْوَضُوءِ ، فَقَالَ : قَالَ الْمُغَرِّبُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَكْفِيهِ مَا سَالَ مِنَ الْمَاءِ مِنْ وِجْهِهِ عَلَى لَحِيَتِهِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا حَاجَاجُ بْنُ رِشْدِيَّةَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْجَيَّارِ بْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَرَبِيعَةَ تَوَضَّعَا ، فَأَمْرَاهُمَا عَلَى لَحَامَاهَا ، وَلَمْ أَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا خَلَلْ لَحِيَتِهِ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَرْوَةِ الْعَارِضَيْنِ فِي الْوَضُوءِ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَتَوَضَّأُ فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشَيُّ ، [٦٤٨/١] قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَيْسَ عَرْوَةُ الْعَارِضَيْنِ فِي الْوَضُوءِ بِوَاجِبٍ .

(١) ينظر المدونة ١/١٧.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٨٣.

١١٧/٦ / حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: ثَنا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُغَиْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَكْفِيهِ مَا مَرَءٌ مِّنَ الْمَاءِ عَلَى لَحْيَتِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرْشَىُّ، قَالَ: ثَنا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ^(١) بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: كَيْفَ أَضْبَطَ بِلَحْيَتِي إِذَا تَوَضَّأْتُ؟ قَالَ: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يَعْسِلُونَ لَحَامَ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ، قَالَ: ثَنا الْوَلِيدُ، قَالَ أَبُو عُمَرٍ: لَيْسَ عَزْكُ الْعَارِضَيْنِ وَتَشْبِيكُ الْلَّحْيَةِ بِوَاجْبٍ فِي الْوَضْوَءِ^(٣).

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلٍ

هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي غَسْلِ مَا بَطَنَ مِنَ الْفِمِ وَالْأَنْفِ

حَدَّثَنَا أَبْنُ بْشَارٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْلَا التَّلَمِظُ^(٤) فِي الصَّلَاةِ مَا مَضْمَضْتُ^(٥).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنا أَبْنُ إِدْرِيسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَقُولُ: شَيْئٌ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَلَمْ يَمْضِمْ. قَالَ: مَا لَمْ يُسْمَمْ فِي الْكِتَابِ يُجَزِّئُهُ^(٦).

(١) فِي النَّسْخِ: «سَلْمَانٌ». وَيُنَظَّرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤/٤.

(٢) يُنَظَّرُ الْمَدْوَنَةُ ١٧/١، وَالظَّهُورُ لِأَبِي عَبِيدِ (٣١٩)، وَمَصْنُوفُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٤.

(٣) يُنَظَّرُ الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ ١/٣٨٣، وَالْإِسْنَدُ كَار٢/١٨.

(٤) التَّلَمِظُ: الْأَخْذُ بِاللِّسَانِ مَا يَقْتَلُ فِي الْفِمِ بَعْدَ الْأَكْلِ، وَقَبْلُهُ: هُوَ تَبْيَعُ الطَّعْمِ وَالتَّذْوِقِ، وَقَبْلُهُ: هُوَ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ فِي الْفِمِ بَعْدَ الْأَكْلِ كَأَنَّهُ يَتَبَيَّعُ بِقِيَةَ الْمَطَاعِمِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَاسْمُ مَا بَقِيَ فِي الْفِمِ الْلَّمَاظَةُ. اللِّسَانُ (لِمْ ظِ).

(٥) يُنَظَّرُ الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ ١/٣٧٩.

(٦) يُنَظَّرُ مَصْنُوفُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٩٦، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ ١/٣٧٧، ٣٧٨.

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لِيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِشَاقُ مِنْ واجِبِ الوضُوءِ^(١) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَا الصَّبَّاحُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : كَانَ الصَّحَّاْكُ يَنْهَا نَا عنِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ فِي الوضُوءِ فِي رَمَضَانَ .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سِمِعْتُ هِشَامًا ، عَنْ الْحَسْنِ ، قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِشَاقَ ، قَالَ : إِنْ ذَكَرَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ تَمَضِضَ وَاشْتَشَقَ^(٢) .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكْمَ وَقَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَضِضْ وَلَمْ يَسْتَشِقْ ، فَقَالَا^(٣) : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ^(٤) .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَنَّ الْأَذْنِينَ لَيْسَا مِنْ الْوِجْهِ

حدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ مَخْلُدِ الْوَاسْطِيِّ ، قَالَ : ثَا هُشَيْمٌ ، عَنْ غَيْلَانَ ، قَالَ : سِمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق مغيرة وغيره ، عن إبراهيم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١ ، ١٩٧ عن ابن إدريس به . وأخرجه ١٩٧/١ من طريق يونس ، عن الحسن .

(٣) فِي النَّسْخِ : « فَقَالَ » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق شعبة به . بزيادة أثر حماد الآتي في ص ١٧٩ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢) ، والطحاوي ٣٤/١ ، والدارقطني ٩٨/١ ، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٤/١ ، ٣٦٣ من طريق هشيم به . وأخرجه البيهقي ١/٣٦٣ من طريق غيلان به .

حدَّثنا عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، قال : ثنا أبو مُطَرِّفٍ ، قال : ثنا غَيْلَانُ مولى بني مَخْزُومٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ .

حدَّثنا الحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ ، إِذَا مَسَخْتَ الرَّأْسَ فَامْسَخْهُمَا^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنِي غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مولى قريشٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سَأْلَهُ سَائِلًا ، قال : إِنَّهُ تَوْضَأَ وَنَسِيَ أَنْ يَكْسِحَ أَذْنِيهِ . ١١٨/٦
قال : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ . وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ بَأْسًا .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمٍ ، قال : ثنا أَيُوبُ بْنُ شُوَيْدٍ ، ح و حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضِيرِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ^(٢) .

حدَّثَنِي ابْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثَنِي وَهَبْ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١، والطحاوي ٣٤، والدارقطني ٩٨/١، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٥/١ من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه التورى في جامعه - كما في الخلافيات للبيهقي ٣٥١/١ - ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥)، وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/١، والدارقطني ٩٨/١، والبيهقي في الخلافيات ٣٦٣. وأخرجه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ٣٦٣/١ - من طريق عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه أحمد في العلل برواية عبد الله - الخطيب في المدرج ٧٨٧/٢ من طريق شعبة به.

الرَّأْسِ^(١).

حدَّثنا حمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَاتِدَةَ ، عن الْحَسِينِ و سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ ، قالا : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَاتِدَةَ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ . عن الْحَسِينِ و سَعِيدٍ .

حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ ، قال : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرِ ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ .

حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قال : ثنا الْوَلِيدُ ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ ، عن أَبِي النَّضِيرِ ، عن ابْنِ عُمَرَ مَثَلَهُ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هَارُونُ ، عن عِيسَى بْنِ يَزِيدَ ، عن عُمَرِ ، عن الْحَسِينِ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِيزِعَ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي أَمَامَةَ ، أَوْ عن أَبِي هَرِيرَةَ - شَكَّ ابْنُ بَرِيزِعَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ » .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَعْلُى بْنُ مَنْصُورٍ ، عن حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عن سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي أَمَامَةَ ، قال : الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ . قال حَمَادٌ :

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦١)، وابن أبي شيبة ١٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/١، والدارقطني ١٠٢/١، والبيهقي في الخلافيات ٣٨٦/١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/١ من طريق قاتدة به.

لَا أَدْرِي هَذَا عَنْ أُمَّةٍ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَامَةً، قَالَ: ثَنَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَى سِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُورَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَيْبٍ، عَنْ أُمَّةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، [١٤٨/٦٤٨ ظ] عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»^(٣).

١١٩/٦ / حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ شَبَّابٍ، قَالَ: ثَنَاعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، قَالَ: ثَنَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمَّيَّهِرِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»^(٤).

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَوْنَسَ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: الْأُذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَجْهُ كُلُّ مَا دُونَ مَنَابِتِ شِعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْقَطِعِ الذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا، مَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ لِعَيْنِ النَّاظِرِ، وَمَا بَطَنَ مِنْهُ مِنْ مَنَابِتِ شِعْرِ اللَّحِيَّةِ النَّابِتِ عَلَى الذَّقْنِ وَعَلَى الْعَارِضَيْنِ وَمَا كَانَ مِنْهُ دَاخِلَ الْقَمِ وَالْأَنْفِ، وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ ١/٣٠١ مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ عَاصِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافَيَاتِ ١/٦٤٠ مِنْ طَرِيقِ أُمَّيَّهِرِيَّةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٢٣)، وَأَبُو عَبِيدَ فِي الطَّهُورِ (٣٦٠)، وَابْنُ أُمَّيَّهِرِيَّةَ (١٧/١)، وَالْدَّارِقَنِيُّ (١/٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافَيَاتِ ١/٣٦٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرَيْجٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافَيَاتِ ١/٣٧٨ مِنْ طَرِيقِ الْمُحَسِّنِ بْنِ شَبَّابٍ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبِيبٍ (١١٠/٢)، وَالْدَّارِقَنِيُّ (١/١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْخَلَافَيَاتِ ١/٣٧٨ مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ شَبَّابٍ (٣٧٧/٣٧٨).

أُفْلِي مِنَ الْأَذْنِينَ عَلَى الْوِجْهِ . كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوِجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِغَسِيلِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ﴾ . وَقَالُوا : إِنْ تَرَكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمُتَوَضِّعِ فَلَمْ يَعْسِلْهُ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاةً تُبُوْضُوْئِهِ ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلِلُ أَصْوَلَ شِعْرِ لَحِيَتِهِ ، وَيُعَلِّغُ يَدِيهِ فِي أَصْوَلِ شِعْرِهِ حَتَّى يَكُثُرَ الْقَطْرَانُ^(١) مِنْهَا .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَى سَفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّغُ يَدِيهِ فِي لَحِيَتِهِ حَتَّى يَكُثُرَ مِنْهَا الْقَطْرَانُ .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَاعْبُدُ الْوَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَالِيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّ لَحِيَتِهِ حَتَّى يَلْعُغَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَمُعَلَّى بْنُ جَابِرِ الْلَّقِيطِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لَحِيَتِهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لِيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ لَحِيَتِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَلْعُغَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) فِي مِنْ : «القطرات» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ لِيْثَ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقَ بْنِهِ .

عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن أباه عبيد بن عمير كان إذا توضأ غلغل أصابعه في أصول شعر الوجه ؛ يعلّغلها بين الشعير في أصوله ، يدلُّك بأصابعه البشرة ، فأشار لي عبد الله كما أخبره الرجل ، كما وصف عنه .

حدَّثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ عرَّك عارضيه بعض العَرَقِ ، وشبَّك لحيته بأصابعه أحياناً ، ويشرك أحياناً .

حدَّثنا أبو الوليد وعلىه بن سهل ، قالا : ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو ، وأخْبَرَنِي عَبْدَةً^(١) ، عن أبي موسى الأشعري^(٢) نحو ذلك .

حدَّثنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن مسلم ، قال : رأيت ابن أبي ليلي توضأ ، فغسل لحيته ، وقال : من استطاع منكم أن يغسل الماء أصول الشعر^(٣) فليفعل^(٤) .

١٢٠/٦ / حدَّثنا حميدُ بْنُ مسَعَدَةَ ، قال : ثنا سفيانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : حقٌّ عليه أن يغسل أصولَ الشعر^(٥) .

حدَّثنا ابن أبي الشوارب ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : كان مجاهدٌ يُحَلِّلُ لحيته^(٦) .

حدَّثنا حميد ، قال : ثنا سفيان ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهدٍ أنه كان

(١) في س : « عبيدة » .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة : « اللحية » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١ من طريق ابن جرير به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١ من طريق شعبة به .

يُخَلِّلُ حَيْتَهِ إِذَا تَوَضَّأَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنْبِرِيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّنْبِرِيِّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوَدَ الْحَفَرَيِّ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرِمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَا بَالُ الْلَّحْيَةِ تُغَسِّلُ قَبْلَ أَنْ تُنْبَتَ ، فَإِذَا نُبَتَ لَمْ تُغَسِّلْ^(١) ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّنْبِرِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ حَيْتَهِ إِذَا تَوَضَّأَ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوِيسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ حَيْتَهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ حَيْتَهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَارِكِ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ مِثْلِهِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ شَعْبَةَ عَنْ تَخْلِيلِ الْلَّحْيَةِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥/١ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأُ وَخَلَلَ حَيْتَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/١ - وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَنْذُرِ فِي الْأَوْسَطِ ٣٨٢/١ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ .

الوضوء ، فذَكَر عن الحَكِيمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، أَنَّ مَجَاهِدًا كَانَ يُخَلِّلُ حَيْتَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا هَارُونُ ، عَنْ عُمَرِو ، عَنْ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبْنَ سَيْرِينَ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ حَيْتَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنا هَشَامٌ ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ مِثْلَهُ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ يَمَانَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ الضَّحَاكِ قَالَ : رَأَيْتُهُ يُخَلِّلُ حَيْتَهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصَرِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ زَيْدِ الْجَزْرِيِّ^(٣) ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَخَلَلَ حَيْتَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ تَفْعَلْ هَذَا يَا نَبِيَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَمَرْنِي بِذَلِكَ رَبِّي»^(٤) .

حَدَّثَنَا تَمِيمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمَّى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَوْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ تَحْتِ حَنَكِهِ ، فَخَلَلَ حَيْتَهُ ، وَقَالَ : «بِهَذَا أَمَرْنِي رَبِّي جَلَّ وَعَزَّ» .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٣٢/١ عَنْ أَبِنِ إِدْرِيسِ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٣٣/١ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانِ بْنِهِ .

(٣) فِي صِ ، مِ ، تِ ، ١ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ : «الْحَدْرِيِّ» . وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي أَنْسَةَ ، وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٠/١٨ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ ٥٦١/٢ مِنْ طَرِيقِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَصَرِّ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ ٣٨٦/١ ، وَأَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٣٢/١ ، وَأَبْنُ مَاجِهَ (٤٣١) ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨٤) ، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٢٠) ، وَالحاكِمُ ١٤٩/١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ بْنِهِ ، وَيُنْظَرُ عَلَلُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٤) ، وَضَعْفَاءُ العَقِيلِيِّ (٤/٢٨٥) ، وَالْأَسْنَدُ ١٨/٢ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالطَّيَالِسِيِّ (٦٨٠) .

١٢١/٦ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ ، قَالَ : ثَنا الْحَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلْمٍ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : ثَنَازِيدُ الْعَنْمَانِيُّ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ، قَالَ : ثَنا مُوسَى بْنُ ثَرْوَانَ^(٢) ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكُذا أَمَرَنِي رَبِّي » . وَأَذْخَلَ أَصْبَابَهُ فِي لَحْيَتِهِ ، فَخَلَّلَهَا^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّ لَحْيَتِهِ^(٤) .

حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْحُرْرِ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ ، قَالَ : رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَخَلَّ لَحْيَتِهِ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامِ الرِّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثَنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ^(٦) ، قَالَ : ثَنا عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه ابن عدى ١١٤٧/٣ من طريق سلام به.

(٢) في النسخ: « شروان ». والمثبت هو الصواب ، ويقال فيه: سروان . و: فروان . وينظر تهذيب الكمال ٤٠/٢٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٦ (الميمنية) ، والحاكم ١/١٥٠ ، والخطيب ١٤/١٢ من طريق موسى ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن عائشة .

(٤) أخرجه العقيلي ٣/٢ ، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٩٨ (٦٦٤) من طريق خالد به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٢) - ومن طرقه العقيلي ٤/٢٢٧ ، وابن عدى ٧/٢ - وابن ماجه ٢٥٤٧/٧ - وابن ماجه

(٦) من طريق محمد بن ربيعة به.

(٧) في م: « حبان » .

(٨) تفسير الطبرى ١٢/٨)

سليم^(١) ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ خلّ لحيته^(٢) .

حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكري姆 أبي أمامة ، أن حسان بن بلال^(٣) المزني رأى عمار بن ياسر توضأ وخلّ لحيته ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : إني رأيْت رسول الله ﷺ يفعله^(٤) .

حدثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو ، قال : أخبرنـى عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشي وقتادة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضـه ، وشبـك لحيـته بأصابـعه^(٥) .

حدثـنا أبو الوليد ، قال : ثنا الوليد ، قال : أخبرـنى أبو مهـدى سعيدـ بن سـنانـ ، عنـ أبي الـزاهـرـية ، عنـ جـبـيرـ بنـ ثـفـيرـ ، عنـ النـبـى ﷺ نـحوـهـ^(٦) .

حدثـنا محمدـ بنـ إسماعـيلـ الأـخمـسـىـ ، قالـ : ثـناـ محمدـ بنـ عـبـيدـ الطـنـافـسـىـ أـبـوـ عبدـ اللهـ ، قالـ : ثـنـىـ وـاـصـلـ الرـقـاشـىـ ، عنـ أـبـىـ سـوـدـةـ^(٧) - هـكـذـاـ قـالـ الأـخـمـسـىـ - عنـ أـبـىـ أـيـوبـ ، قالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـذـاـ تـوـضـأـ تـقـضـمـضـ وـمـسـحـ لـحـيـتـهـ مـنـ تـحـيـهـاـ .

(١) في النسخ : « سليمان ». والمشتبـتـ منـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ ، وـيـنـظـرـ تـهـذـيبـ الـكـمـالـ . ٣٧٩ / ٢١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ١ ، وأبو بكر المروزى فى زوائدـ علىـ الطـهـورـ لأـبـىـ عـبـيدـ (٣١٧) ، والطـبـرانـىـ فىـ الـكـبـيرـ (٨٠٧٤)ـ منـ طـرـيقـ زـيـدـ بـهـ .

(٣) فيـ مـ : « ثـابـتـ » . وـيـنـظـرـ تـهـذـيبـ الـكـمـالـ . ١٣ / ٦

(٤) أخرجه الطـبـالـسـىـ (٦٨٠) ، وأـبـىـ عـبـيدـ فـىـ الطـهـورـ (٣١٠) ، وـالـحـمـيدـىـ (١٤٦) ، وـابـنـ أـبـىـ شـيـبةـ (١٢ / ١) ، وـابـنـ مـاجـهـ (٤٢٩) ، وـالـتـرمـذـىـ (٢٩) ، وـأـبـىـ يـعـلىـ (١٦٠٤) ، وـالـحاـكـمـ (١٤٩)ـ /ـ ١ـ منـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ بـهـ .

(٥) ذـكـرـهـ أـبـىـ حـاتـمـ فـىـ العـلـلـ لـابـنـهـ (٥٨)ـ عنـ الـولـيدـ بـهـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٤٣٢)ـ ، وـالـدارـقـطـنـىـ (١٠٧)ـ /ـ ١ـ مـنـ طـرـيقـ الـأـوزـاعـىـ ، عنـ الـواـحـدـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ اـبـنـ مـوصـلـاـ .

(٦) أـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ - كـمـاـ فـىـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ (٨٧)ـ /ـ ١ـ - عنـ الـولـيدـ بـهـ .

(٧) فيـ مـ : « سـوـرـةـ » . وـهـ الصـوابـ فـىـ اـسـمـهـ ، وـإـنـ كـانـ أـخـطـأـ فـىـ شـيـخـ الـطـبـرـىـ .

بِالْمَاءِ^(١).

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي غَسْلِ مَا بَطَنَ مِنَ الْأَنْفِ وَالْفِمِ

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجَيْحٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: الْاسْتِئْشَاقُ شَطْرُ الْوُضُوءِ^(٢).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا

عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَمَضَّضْ وَلَمْ يَسْتَشِقْ، قَالَ حَمَادٌ: يَنْصَرِفُ فَيَتَمَضَّضُ وَيَسْتَشِقُ^(٣).

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا الصَّبَّاغُ، عَنْ أَبِي سِنانٍ، قَالَ: قَدِيمُ الْكُوفَةِ،

فَأَتَيْتُ حَمَادًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي عَمَّنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِئْشَاقَ وَصَلَّى، فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِيعَ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: كَانَ قَاتِدَةً يَقُولُ: إِذَا / تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ أَوِ الْاسْتِئْشَاقَ أَوِ أَذْنَهُ أَوْ طَائِفَةً مِنْ رَجْلِهِ حَتَّى يَدْخُلَ ١٢٢/٦ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقَتِلُ^(٤) وَيَتَوَضَّأُ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

(١) أخرجه أحمد ٤١٧/٥ (الميمنية)، وعبد بن حميد (٢١٨)، والترمذى فى العلل الكبير ص ٣٣ من طريق محمد بن عبيد به.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٨٨) عن عبد الرحمن به. وينظر الحلى ٢/٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١ من طريق شعبة به وينظر ما تقدم فى ص ١٦٩.

(٤) فى ص ، م ، س : « يَنْقَتِلُ ». .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَاقَةِ مِنْ أَنْ

مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فِيمَنِ الْوِجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فِيمَنِ الرَّأْسِ

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

قَالَ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فِيمَنِ الْوِجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فِيمَنِ الرَّأْسِ^(١) .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَى شَعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ

وَحْمَادٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْأَذْنَيْنِ : بَاطِنُهُمَا مِنَ الْوِجْهِ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ

الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مُقَدَّمُ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوِجْهِ، وَمُؤَخَّرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَحْمَادٍ ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ بِمَثِيلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : بَاطِنُ الْأَذْنَيْنِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ بِمَثِيلِهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا بَجْرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : بَاطِنُ الْأَذْنَيْنِ

مِنَ الْوِجْهِ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، حَ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٥) ، وابن أبي شيبة ١٧/١ من طريق مطرف وأسماعيل ، عن الشعبي .

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٤) من طريق شعبة به .

(٣) بعده في م ، ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «إلا أنه قال : باطن الأذنين . حدثنا ابن المشنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن الشعبي بمثله». وهو تكرار .

ابن عَيْثَةَ ، قَالَ جَمِيعًا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَتَوْضَأُ لَكُمْ وَضْوَءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا أَغْسَلَ وَجْهَهُ ، أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ [٦٤٩/١٥] مِنْ أَذْنَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ لَمَّا مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، مَسَحَ أَذْنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا^(١) .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ بِغَشْلِهِ الْقَائِمَ إِلَى صَلَاتِهِ ، كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْقَطِعِ الدَّقَنِ طُولًا ، وَمَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ عَرْضًا ، مَا هُوَ ظَاهِرٌ لِعَيْنِ النَّاظِرِ ، دُونَ مَا يَطْبَنُ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ ، وَدُونَ مَا غَطَّاهُ شَعْرُ الْلَّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَالشَّارِبَيْنِ ، فَسَرَّهُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاظِرِيْنِ ، وَدُونَ الْأَذْنَيْنِ .

وَإِنما قُلْنَا : ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ - وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَ شَعْرِ الْلَّحْيَةِ وَالشَّارِبَيْنِ قدْ كَانَ وَجْهَهَا يَجِبُ غَشْلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ السَّاتِرِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِيْنِ ، عَلَى الْقَائِمِ إِلَى صَلَاتِهِ - لِإِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ ، ثُمَّ هُمْ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ - مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ غَشْلَ مَا عَلَاهُمَا مِنْ أَجْفَانِهِمَا دُونَ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْأَجْفَانِ مِنْهُمَا ، مُجْزِئٌ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِجْمَاعًا بِتَوْقِيفِ^(٢) الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، / فَنَظِيرٌ ١٢٣/٦

ذَلِكَ كُلُّ مَا عَلَاهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْ جَسَدِ أَبْنِ آدَمَ مِنْ نَفْسٍ خَلْقِهِ سَائِرَهُ ، لَا يَصِلُّ الْمَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا بِكُلْفِهِ وَمَعْنَوِهِ وَعِلاجِ ، قِيَاسًا مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْعَيْنَيْنِ فِي ذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ خَرِيْةَ (١٥٣) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩/٢) ، وَالبَزَارُ (٤٦٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٠) ، مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَلِيَّهُ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (١١٧) ، وَالبَزَارُ (٤٦٣) ، وَالطَّحاوِي (٣٢/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٣/١) ، (٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقِ بْنِهِ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، سِ : « فَوْقَفَ » .

فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مثل العينين في مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ، ما يطعن من الأنف والقِم وشَعْرِ اللحْيَةِ والصُّدْغَيْنِ والشارِيْنِ ؛ لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج لإيصال الماء إليه ، نحو كلفة علاج الحَدَقَيْنِ لإيصال الماء إليهما أو أشدّ .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان يبيّناً أن غسلَ مَنْ غسلَ من الصحابة والتَّابِعِيْنَ ما تحت مَنَابِتِ شَعْرِ اللحْيَةِ والعَارِضَيْنِ والشارِيْنِ ، وما يطعن من الأنف والقِم ، إنما كان إِيَّاشاً منه لأشق الأمرين عليه ، من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما آثر ابن عمر غسلَ ما تحت أَجْفَانِ العَيْنَيْنِ بالماءِ ، بحسبِ الماءِ في ذلك ، لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضاً واجباً .

فأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَعَلِهِمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِيْجَابِ وَالْفَرْضِ ، فَإِنَّهُ خَالِفٌ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مِنْ هَاجِمِهِمْ ، وَأَعْفَلَ سَبِيلَ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ مَا وَصَفْنَا مِنْ تَمْثِيلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَصْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الْعَيْنَيْنِ ، وَأَلَا خَبَرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبَ عَلَى تَارِكِ إِيصالِ الماءِ فِي وُضُوئِهِ إِلَى أَصْبُولِ شَعْرِ لَحْيَتِهِ وَعَارِضِيهِ ، وَتَارِكِ الْمُضْمِضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ ، إِعادَةِ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى بِطُفُورِهِ ذَلِكَ ، فَفِي ذَلِكَ أَوْضَعُ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَّنَا مِنْ أَنَّ فَعَلَهُمْ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ كَانَ إِيَّاشاً مِنْهُمْ لِأَفْضَلِ الْفَعْلَيْنِ مِنْ التَّرْكِ وَالْغَسْلِ .

فإِنْ ظَنَّ ظَانٌ أَنَّ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبْرُئْ»^(١) . دَلِيلًا عَلَى وجوب الاستشارة ، فَإِنَّ فِي إِجْمَاعِ الْحَجَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ فَرْضٍ وَاجِبٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ غَسْلِهِ ، مَا يُعْنِي عَنْ إِكْتَارِ القَوْلِ فِيهِ .

(١) أخرجه أحمد ١٣٥٢، ٤٤٢، ٧٧٣٠ (٨٠٧٧)، والبخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة.

وَأَمَّا الْأَذْنَانُ ، فَإِنْ فِي إِجْمَاعٍ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنْ تَرْكَ غَسْلَهُمَا ، أَوْ غَسْلِ مَا أَقْبَلَ
مِنْهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، غَيْرُ مُفْسِدٍ صَلَةً مَنْ صَلَّى بِطَهْرِهِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ غَسْلَهُمَا ، مَعَ
إِجْمَاعِهِمْ جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ غَسْلًا شَيْئًا مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ غَسْلٌ مِنْ وَجْهِهِ فِي
وُضُوئِهِ ، أَنْ صَلَاتَهُ لَا تُبْخِرُهُ بَطْهُورِهِ ذَلِكَ - مَا يُنْبَئُ عَنْ أَنَّ^(١) الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا^(٢) قَالَهُ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرُنَا قَوْلَهُمْ : إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ . دُونَ مَا قَالَهُ
الشَّعُوبُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأوِيلِ فِي « الْمَرَاقِيقِ » ، هَلْ هِيَ مِنَ الْيَدِ الْوَاجِبِ غَسْلُهَا أَمْ لَا ؟ بَعْدَ
إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنْ غَسْلَ الْيَدِ إِلَيْهَا وَاجِبٌ . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَسُئِلَ عَنِ
قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ ﴾ : أَتَرَى أَنْ يُخْلِفَ الْمَرْفَقَيْنِ
فِي الْوَضُوءِ ؟ قَالَ : الَّذِي أُمِرَّ بِهِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَرْفَقَيْنِ ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ . يَذْهَبُ^(٣) هَذَا يَعْسِلُ خَلْقَهُ ! فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّمَا يَعْسِلُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ
وَالكَعْبَيْنِ لَا يَجاوِرُهُمَا ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا « لَا يَجاوِرُهُمَا » ، أَمَّا الَّذِي أُمِرَّ بِهِ أَنْ يَبْلُغَ
بِهِ فَهَذَا ؛ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَشْهَبِ عَنْهُ^(٤) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْمَرَاقِيقَ فِيمَا يُغْسَلُ . كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ
مَعْنَاهَا : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَاقِيقُ .

(١) سقط من النسخ ، ولا بد منها لاستقامة السياق .

(٢) فِي مِ : « مَا » .

(٣) فِي صِ ، ت٢ ، ت٣ : « مذهب » .

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٨٦/٦ ، والفتح ١/٢٩٢ .

١) / حدثنا بذلك عنه الريبع .

وقال آخرون : إنما أوجب الله بقوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . غسل اليدين إلى المرفقين ، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد ، والغاية غير داخلة في الحد ، كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَنِيلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لأن الليل غاية لصوم الصائم ، إذا بلغه فقد قضى ما عليه . قالوا : فكذلك المرافق في قوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . غاية [١/٦٥٠] لما أوجب الله غسله من اليد . وهذا قول رَفَرَ بن الْهَذَيْلِ .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض ، الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك ، لم يجزئه الصلاة مع تركه غسله . فأما المرفقان وما وراءهما ، فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه مصلحته أمته بقوله : « أَمْتَنِي الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ (٢) مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْرَتَهْ فَلْيَفْعُلْ » (٣) . فلا تقدُّس صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما ؛ لما قد يبيأها قبل فيما مضى ، من أن كل غاية محدثة بـ « إلى » فقد تحمّل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجهما منه . وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاة بأنها داخلة فيه ، إلا من لا يجوز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا من يوجب التسلیم بحكمه .

(١) الأم / ٢٤.

(٢) قال ابن الأثير : أى : بعض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليديين والرجلين للإنسان ، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية (ح ج ل) .

(٣) أخرجه أحمد ١٤١٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٠٤ / ١٥ ، ٤٥٤ / ١٦ ، ٩١٩٥ ، ٩١٧٧٨ ، ٨٤١٣ () ، والبخاري

(٤) ، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة .

القول في تأویل قوله : ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ .

اختلف أهل التأویل في صفة المسح الذي أمر الله به بقوله : ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ ؛ فقال بعضهم : وامسحوا بما بدا لكم أن تمسحوا به من رعيتكم بالماء إذا قمنتم إلى الصلاة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا نصر بن علي الجهمي ، قال : ثنا حماد بن مساعدة ، عن عيسى بن حفص ، قال : ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس ، فقال : يا نافع ، كيف كان ابن عمر يمسح ؟ فقال : مسحة واحدة . ووصف أنه مسح مقدم رأسه إلى وجهه ، فقال القاسم : ابن عمر أفقهنا وأعلمنا^(١) .

حدثنا ابن بشّار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان إذا توضأ رد كفيه إلى الماء ، ووضعهما فيه ، ثم مسح بيديه مقدم رأسه .

حدثنا ابن بشّار ، قال : ثنا محمد بن بکير ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر كان يضع بطن كفيه^(٢) على الماء ، ثم لا يتضنهما ، ثم يمسح بهما ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة ، ثم لا يزيد عليها ، في كل ذلك مسحة واحدة ، مقبلة من الجبين إلى القرن^(٣) .

حدثنا تميم بن المتصّر ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا شريك ، عن يحيى بن

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٤) ، وعبد الرزاق (٧، ٨) ، وابن أبي شيبة ١٥ / ١ ، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٥ (٣٩٠ ، ٣٨٦) من طريق عن نافع به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « كفه اليمني » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج به .

سعید الأنصاری ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأً مسح مقدم رأسه ^(١) .

حدَّثنا تميم بْنُ المتصرِّ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، قال : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، عن عبد الأعلى الشَّغَلِيِّ ، عن عبد الرحمنِ بنِ أَبِي لِيلَى ، قال : يُجْزِئُكَ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ إِذَا كُنْتَ مُعْتَمِراً ^(٢) ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمَرْأَةَ ^(٣) .

١٢٥/٦ / حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عَبِيدُ ^(٤) اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عن سفيانَ ، عن ابن عَجْلَانَ ، عن نافعٍ ، قال : رأَيْتُ ابْنَ عَمْرَ مَسَحَ يَأْفُوْخَه مَسْحَةً . وَقَالَ سَفِيَانُ : إِنَّ مَسَحَ شَعْرَةً أَجْزَاهُ . يَعْنِي وَاحِدَةً .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عبدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَئَ جَوَانِبُ رَأْسِكَ أَمْسَيْتَ ^(٥) الْمَاءَ أَجْزَاكَ ^(٦) .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا عَلَيْهِ بْنُ ظَبَيَانَ ، قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ : أَئَ جَوَانِبُ رَأْسِكَ أَمْسَيْتَ الْمَاءَ أَجْزَاكَ ^(٧) .

حدَّثنا الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرِقِ ، عن الشَّعْبِيِّ مثْلَه .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عن نافعٍ ، قال : كانَ ابْنُ عَمْرَ يَمْسَحُ رَأْسَه هَكَذَا . فَوَضَعَ أَيُوبُ كَفَهَ وَسْطَ رَأْسِه ، ثُمَّ أَمْرَهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِه ^(٨) .

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٤٢) ، وابن أبي شيبة ١٥/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) اعتمر : تعمم بالعمامة ، ويقال للمعتم : معتمر . التاج (ع م ر) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/١ من طريق عبد الأعلى به نحوه .

(٤) في النسخ : « عبد ». وتقدم على الصواب في ٤١٧/٦ ، وينظر ما تقدم في ٣٣٢/٧ .

(٥) في النسخ : « مست ». والثبت كما سيأتي في الأثر بعده .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤) من طريق الحكم ، عن إبراهيم .

(٧ - ٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مثله » .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/١ عن ابن علية به .

حدَثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ^(١) بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : إِنَّ مَسْحَ رَأْسِهِ يَإِصْبَعُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ .

حدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمْشِقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : مَا يُجْزِيُ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ؟ قَالَ : أَنْ تَمْسَحَ مُقْدَمَ رَأْسِكَ إِلَى الْقَفَّا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) .

حدَثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ نَحْوَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَامْسَحُوا بِجَمِيعِ رُءُوسِكُمْ . قَالُوا : إِنَّ لَمْ يَمْسِحْ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصَّلَاةُ بِوْضُوِّهِ ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا أَشْهَبُ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعْمَمْ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَسَّلَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَوْ بَعْضَ ذَرَاعِهِ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ ، قَالَ : يَعْدَأُ مِنْ مُقْدَمٍ وَجْهِهِ ، فَيَدِيرُ يَدِيهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْدُهُمَا إِلَى حِيثُ بَدَأَ مِنْهُ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُجْزِيُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوشَّافَ وَمُحَمَّدٍ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَوْهُ أَمْرَ بِالْمَسْحِ بِرَأْسِهِ الْقَائِمَ إِلَى صَلَاتِهِ مَعَ سَائِرِ مَا أَمْرَهُ بِعَشْلِهِ مَعَهُ أَوْ مَسْحِهِ ، وَلَمْ يَحُدُّ ذَلِكَ بِحَدٍ لَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ عَنْهُ وَلَا يُجَاوِزُهُ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَا مَسَحَ بِهِ الْمُتَوَضِّعُ مِنْ رَأْسِهِ فَاسْتَحْقَقَ

(١) فِي النَّسْخِ : « بِزَيْدٍ » .

(٢) يَنْظَرُ الْأَوْسَطُ لَابْنِ الْمَنْذَرِ / ١ ، ٣٩٤ / ٣٩٨ .

(٣) يَنْظَرُ الْأَوْسَطُ لَابْنِ الْمَنْذَرِ / ١ ، ٣٩٨ / ٣٩٨ .

بمسحه ذلك أَن يقال : مسح برأسه . فقد أَدَى ما فرض اللَّهُ عليه مِن مسح ذلك ، لدخوله فيما لزمه اسم « مَاسِحٌ^(١) برأسه » إِذَا قام إِلَى صلاته .

فإن قال لنا قائل : فإن اللَّهَ قد قال في التيمم : ﴿فَامسحُوا بِمُجْوَهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] . أَفَيْجِزُ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الْوِجْهِ وَالْيَدِينَ فِي التِّيمِ ؟ قيل له : كُلُّ مَا مُسِحَّ مِن ذلِك بالترابِ فيما تنازَعَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ - فقال بعضُهُمْ : يُجْزِئُهُ ذلِك مِن التِّيمِ . وقال بعْضُهُمْ : لَا يُجْزِئُهُ - فهو مُجْزِئٌ ؛ لدخوله في اسم « الماسحين به » .

وما كان مِن ذلِك مُجْمِعًا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ ، فَمُسْلِمٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْحَجَةُ نَقَالَ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ ، وَلَا حِجَةً لِأَحَدٍ عَلَيْنَا فِي ذلِك ، إِذْ كَانَ مِنْ قَوْلِنَا : إِنَّمَا جَاءَ فِي آيَ الْكِتَابِ عَالِمًا فِي مَعْنَى ، فَالْوَاجِبُ^(٢) الْحُكْمُ بِهِ عَلَى عَمَومِهِ حَتَّى يَخُصِّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ، إِذَا خُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ ، كَانَ مَا خُصَّ مِنْهُ خارِجًا مِنْ ظَاهِرِهِ ، وَحُكْمُ سَائِرِهِ / عَلَى الْعُمُومِ . وقد يَبْيَأُ الْعَلَةُ الْمُوجَبَةُ صِحَّةُ الْقُولِ بِذلِك فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ،
١٢٦/٦ بما أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٣) .

والرَّأْسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِالْمَسْحِ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَامسحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . هو مَنَابِثُ شَعَرِ الرَّأْسِ دُونَ مَا جَاوزَ ذلِكَ إِلَى الْقَفَاعَةِ اسْتَدِيرُ ، وَدُونَ مَا انْحدَرَ عَنْ ذلِكَ مَا اسْتُقْبِلَ مِنْ قِتْلٍ وَجَهَهَ إِلَى الْجَبَهَةِ . القُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقراءة جماعة من قراءة الحجاز والعربي

(١) فِي النُّسُخِ : « مَا مسح » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، س : « من » .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٠١/٢ .

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ نصباً^(١). فتاویله: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برعويسكم . وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون «الأرجل» منصوبةً عطفاً على «الأيدي». وتأول قارئ ذلك كذلك ، أن الله جل شناوه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها.

ذكر من قال : عن الله بقوله :

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . الغسل

حدثنا خمید بن مساعدة ، قال : ثنا يزید بن رزیع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، أن رجلاً صلّى وعلى ظهر قدمه موضع ظفر ، فلما قصى صلاته ، قال له عمر : أعد وضوئك وصلاتك^(٢) .

حدثنا خمید ، قال : ثنا يزید بن رزیع ، قال : ثنا إسرائیل ، قال : ثنا عبد الله بن حسن ، قال : ثنا هریل بن شرحبیل ، عن ابن مسعود ، قال : خللو الأصابع بالماء لا تخللها النار^(٣) .

حدثنا عبد الله بن الصبّاح العطّار ، قال : ثنا حفص بن عمر الموصي ، قال : ثنا مرجی ، يعني ابن رجاء اليشكّری ، قال : ثنا أبو روح عمارة بن أبي حفصة ، عن المغيرة بن حنين ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه ، فقال : «بهذا

(١) هي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وبعقوب ومحض . النشر ١٩١/٢ .

(٢) سیأتي تخریجه في ص ١٩١ .

(٣) آخرجه أبو عبید في الطهور (٣٨٥) ، وعبد الرزاق (٦٨) ، وابن أبي شيبة ١١/١ ، والطبراني (٩٢١١

٩٢١٢) من طريق هزیل به بنحوه ، وأخرجه أبو عبید في الطهور (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٧١) ، وابن أبي شيبة

١٢/١ ، والطبراني (٩٢١٣) من طريق طلحة بن مصرف ، عن ابن مسعود به .

أميرث».

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن واقِد مولى زيدِ بنِ حُلَيْدَةَ ، قال : سمعْتُ مصعبَ بنَ سعيدٍ^(١) ، يقولُ : رأى عمرُ بْنُ الخطابِ قوماً يتوضَّعونَ ، فقال : خلُلوا^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمعْتُ يحيى ، قال : سمعْتُ القاسمَ ، قال : كان ابنُ عمرَ يخلعُ حُفَيْهَ ، ثم يتوسَّأُ فيغسلُ رجليهِ ، ثم يخللُ أصابعَهِ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الرُّبَيرِ بْنِ عَدَى^(٤) ، عن إبراهيمَ ، قال : قلتُ للأسودِ : رأيتَ عمرَ يغسلُ قدميهِ غشلاً؟ قال : نَعَمْ^(٥) .

حدَّثني محمدُ بْنُ خَلَفٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بْنُ منصورٍ ، قال : ثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بْنِ ميسرةَ ، عن عمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال لابنِ أبي سُوِيدٍ : بلَغْنا عن ثلاثةٍ كُلُّهم رأوا النبيَّ ﷺ يغسلُ قدميهِ غشلاً ، أدناهم ابنُ عمِّك المغيرةَ^(٦) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا الصَّبَاعُ ، عن محمدٍ ، وهو ابنُ أبِيَانٍ ، عن

(١) في النسخ «سعید». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٤ ومصدر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣، ٧٤) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٧) من طرق عن ابن عمر به.

(٤) أخرجه الطحاوی في شرح المعانی ٤٠/٤٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩/١ من طريق الزبیر به ، وأخرجه الطحاوی من طريق المغيرة عن إبراهيم به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١) عن محمد بن مسلم به.

أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علیٰ ، قال : اغسلوا الأقدامَ إلى الكعبين .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ علَيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن أبى قلابةَ ، أنَّ عمرَ بنَ ١٢٧/٦ الخطابِ رأى رجلاً قد تركَ على ظهرِ قدمِه مثلَ الظفرِ ، فأمرَه أنْ يُعيدَ وضوئه وصلاتهَ^(١) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ علَيَّةَ ، عن محمدٍ بنِ إسحاقَ ، عن شَيْبَةَ بنِ نصَاحٍ ، قال : صَحَبُ القاسمَ بنِ محمدٍ إلى مكَّةَ ، فرأيْتُه إذا توضأً للصلاحةِ يُذْخُلُ أصابعَ رجلِيه يَصْبُرُ عليها الماءَ . قلتُ : يا أبا محمدٍ : لمْ تصنَعْ هذا؟ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ يصْنَعُه^(٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وابنُ وكيعَ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعْتُ أبى ، عن حمَّادَ ، عن إبراهيمَ فِي قوله : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ . قال : عادَ الْأَمْرُ إِلَى الغشيلِ^(٣) .

حدَّثني الحسينُ بنُ علَيِّ الصُّدَائِيُّ ، قال : ثنا أبى ، عن حفصِ الْغَاضِرِيِّ ، عن عامرِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبى عبدِ الرَّحْمَنِ ، قال : قرأَ علَيَّ الحسنُ والحسينُ رضوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، فقرأ : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فسمعَ علَيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ ، وكانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فقال : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ . هذا من المقدَّمِ والمُؤَخَّرِ من الكلامِ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١/١ عن ابن علية به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨) من طريق خالد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤١/١ من طريق عبيد بن عمير ، عن عمر بنحروه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/١ عن ابن علية به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠/١ عن ابن إدريس به .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٦٢/٢ إلى المصنف .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الوهابٍ و^(١) ابنُ عبدِ الأعلى ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قرأها : ﴿وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا وَأَرْجُلَكُم﴾ بالنصبِ ، وقال : عادُ الْأَمْرُ إِلَى الْغَشْلِ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُهُ وأبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قرأها : ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ . وقال : عادُ الْأَمْرُ إِلَى الْغَشْلِ^(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ الْمَارِكِ ، عن قيسٍ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ . بالنصبِ^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُضْطَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّ وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ : أَمَا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . فيقولُ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ ، وَامْسَحُوا بُرُءًا وَسِكْمًا ، فهذا من التقدِيمِ والتأخيرِ .

(١) سقط من النسخ ، وينظر في رواية ابن وكيع عن عبد الوهاب وعبد الأعلى ما تقدم في ٧/٦٥ ، ٤٣٧ ، ٥٣٩ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٦) ، وسعيد بن منصور في سنته (٧١٥ - تفسير) ، والطحاوي في شرح المعانى ١/٤٠ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٥ (٤١٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦ ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٠ ، والطحاوى في شرح المعانى ١/٣٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤١٤ (٤١٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣/٤٧ - من طريق خالد الحذاء به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٢٦٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧١٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/٢٠ عن أبي معاوية - وحده - به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٠) ، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٧) من طريق هشام به .

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ١/٣٩ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٧٦ ، والبيهقي ٧٠/١ من طريق قيس به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٢٦٢ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٩) ، والطبراني (٩٢١٠) من طريق قتادة ، عن ابن مسعود .

^(١) حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلَىٰ، عَنْ شِيبَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ لِي عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾. رَجْعُ الْأُمْرِ إِلَى الْغَسْقَلِ ^(٣).

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ مَثْلَهُ.

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَمَّانِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَئُونَهَا: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾. فَيَغْسِلُونَ.

/حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، ١٢٨/٦
عَنْ عَلَىٰ، قَالَ: اَغْسِلِ الْقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٤).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ ^(٥)، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهَا تَوْضَأْ، فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدْمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَعَلَ ذَلِكَ، ظَنَّتُ أَنْ يَطْبَّنَ الْقَدْمَ أَحْقُّ مِنْ ظَاهِرِهِ ^(٦).

(١) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧١٦) - تَفْسِيرُهُ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ /٧٠ من طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ هَشَامٍ بْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي /٤٠، وَالْبَيْهَقِيُّ /٧٠ من طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ /١٩ عن وَكِيعٍ بْنِهِ.

(٤) فِي م: «الزَّبِيرِي». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ /٦٩.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٧)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢/٢) (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِهِ.

(تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ /١٣/٨)

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمَانٍ ، قال : ثنا عبدُ الْمَلِكِ ، عن عطاءٍ ، قال : لم أَرْ أحداً يَمْسِحُ عَلَى الْقَدْمَيْنِ^(١) .

حدَّثني الثَّنَى ، قال : ثنى الحجاجُ بْنُ الْمِهَالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قيسِ بنِ سعيدٍ ، عن مجاهِدٍ أنه قرأ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فنصَبَها ، وقال : رجع إلى العَسْلِ^(٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا جابرٌ بْنُ نوحٍ ، قال : سِمِعْتُ الأعمشَ يَقُرَأُ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصبِ .

حدَّثني يوئِسْ ، قال : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، قال : سُعِيلُ مالِكٌ عن قولِ اللَّهِ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ : أَهِيَ ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ أو (أَرْجُلَكُمْ) ؟ فقال : إنما هو الغسلُ ، وليس بالمسح ، لا تَمْسِحُ الأرجلُ ، إنما تُغسلُ . قيل له : أَفَرَأَيْتَ مَنْ مَسَحَ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ ؟ قال : لَا^(٣) .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن الضحاكِ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ . قال : اغْسِلُوهَا غَسْلاً .

وقرأ ذلك آخرون من قرأه الحجاز وال العراق : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) . بخفضِ «الأرجل»^(٤) . وتتأول قاريئو ذلك كذلك أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها ، وجعلوا «الأرجل» عطفاً على «الرأس» ، فخفضوها لذلك .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠ / ١ عن ابن يمان به ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٩٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤١ / ١ من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١ / ٤٠ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٥٦ .

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة ، وأبي بكر عن عاصم ، وخلف وأبي جعفر . النشر ٢ / ١٩١ .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوَضْوَءُ غَسْلَتَانٌ وَمَسْحَتَانٌ^(١) .

حدَثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعِدَةَ ، قَالَ : ثَنا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، عَنْ حَمِيدٍ ، حَ وَحدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ عُلَيَّةَ ،^(٢) قَالَ : ثَنا حَمِيدٌ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ الْحَجَاجَ خَطَبَنَا بِالْأَهْوَازِ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَذَكَرَ الطَّهُورَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ، وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا مِنْ أَبْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى خَبَيْثَةِ مِنْ قَدْمِيهِ ، فَاغْسِلُوا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وَعَرَاقِيهِمَا . فَقَالَ أَنْشَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَاجُ ، قَالَ اللَّهُ : (وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) . قَالَ : وَكَانَ أَنْشٌ إِذَا مَسَحَ قَدْمِيهِ بِلَهْمَاء^(٣) .

حدَثَنَا أَبْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنا حَمَادٌ ، قَالَ : ثَنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِالْمُسْعِ ، وَالسِّنَةُ الْغَشْلُ^(٤) .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، ١٢٩/٦
قَالَ : خَطَبَ الْحَجَاجُ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا وَعَرَاقِيهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَى خَبَيْثَكُمْ . قَالَ أَنْشَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَاجُ ، قَالَ اللَّهُ : (وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥) عن ابن جريج به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٨/٣ عن المصنف .

(٢) سقط من : ت ١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٤١٢/١

(٤) والبيهقي ٧٠ من طريق حميد الطويل به بفتحه .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٢/٢ إلى المصنف .

^(١) حَدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : لِيَسْ عَلَى الرِّجْلَيْنِ غَسْلٌ ، إِنَّمَا نَزَّلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ ، عَنْ عَبْنَسَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : امْسَحْ عَلَى رَأْسِكَ وَقَدْمَيْكَ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : نَزَّلَ جَبَرِيلُ بِالْمَسْحِ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَلَا تَرَى أَنَّ التَّيْمَمَ أَنْ يُمْسِحَ مَا كَانَ غَسْلًا ، وَيُلْغِي مَا كَانَ مَسْحًا؟ ^(٤)

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَمِيرُ التَّيْمَمِ فِيمَا أَمِيرٌ بِهِ بِالْغَسْلِ ^(٥) .

حَدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ أَهْمِلُ ^(٦)؟

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ ^(١) : ثَنَا دَاؤَدُ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَمِيرٌ أَنْ يُمْسِحَ فِي التَّيْمَمِ مَا أَمِيرٌ أَنْ يُغْسِلَ فِي الْوَضُوءِ ، وَأَبْطَلَ مَا أَمِيرٌ أَنْ يُمْسِحَ فِي الْوَضُوءِ ؛ الرَّأْسُ وَالرِّجْلَانُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِيِّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَمِيرٌ أَنْ يُمْسِحَ بِالصَّعِيدِ فِي التَّيْمَمِ مَا أَمِيرٌ أَنْ يُغْسِلَ بِالْمَاءِ ، وَأَهْمِلَ مَا أَمِيرٌ أَنْ يُمْسِحَ بِالْمَاءِ ^(٧) .

(١ - ١) سقط من : ت ١ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « عبد ». وَتَقْدِيمُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ٣٠١/٢ ، ٧٣١/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨/١ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبْوَبِ عَنْ عَكْرَمَةَ بَنْ حَوْهَ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٨٨/٧ .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٨٨/٧ ، ٨٩ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْوَعَبِيدَ فِي الطَّهُورِ (٣٩٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩/١ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ

حدَّثنا ابنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَامِرِ : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنْ جَبْرِيلَ نَزَّلَ بَغْسِلَ الرِّجَالِينَ . فَقَالَ : نَزَّلَ جَبْرِيلُ^(١) بِالْمَسْحِ .

حدَّثنا أَبُو بَشِيرُ الْوَاسْطِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ صَاحِبَ عَكْرَمَةَ إِلَى وَاسِطَ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ غَسَّلَ رَجُلَيْهِ ، إِنَّمَا يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَاتِدَةَ قَوْلَهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُفِتمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) : افْتَرَضَ اللَّهُ عَنْتَلَيْهِنَّ وَمَسْخَتَهِنَّ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ وَكِيعَ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ : (وَأَرْجُلَكُمْ) مَخْفُوضَةُ الْلَّامِ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ وَكِيعَ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ الأَعْمَشِ مَثَلَهُ .

حدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْحَسِينِ^(٤) الْعَكْلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (وَأَرْجُلَكُمْ)^(٥) .

/حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، ١٣٠/٦

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩١/١ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤٠/١ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِلِفْظِهِ : نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِالْمَسْحِ وَالسُّنْنَةَ بِالْغَسْلِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْوَرِ ٢٦٢/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْوَرِ ٢٦٢/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْوَرِ ٢٦٢/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) فِي النَّسْخِ : «الْحَسِنِ» . وَأَبُو الْحَسِينِ الْعَكْلِيُّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَجَابِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٤٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ .

قال : كان الشعبي يقرأ : (وأرجلكم) بالخفف^(١) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الحسن [٦٥١/١] بن صالح ، عن غالب ، عن أبي جعفر أنه قرأ : (وأرجلكم) بالخفف .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك أنه قرأ : (وأرجلكم) بالكسر .

والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله عز ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مُستحثقاً اسم « ماسح غاسل » ؛ لأن غسلهما إمرأ الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ، ومسحهما إمرأ اليدين أو ما قام مقام اليدين عليهما ، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح .

ولذلك - من احتمال « المسح » المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص ، اللذين أحدهما مسح بعض ، والآخر مسح بالجميع - اختلفت قراءة القراءة في قوله : ﴿وَأرْجُلَكُم﴾ فنصبها بعضهم توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل ، وإنكارا منه المسح عليهما ، مع ظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء ، وخفضها بعضهم توجيهها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح .

ولما قلنا في تأويل ذلك : إنه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء . كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده ، أو بما قام مقام اليدين توجيهها منه قوله : ﴿وَامْسِحُوا بِرءَوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٢٠) - تفسيره من طريق داود بن أبي هند وإسماعيل به .

جَمِيعِهِمَا عَامِّا بِالْيَدِ ، أَوْ بِمَا قَامَ مَقَامَ الْيَدِ دُونَ بَعْضِهِمَا مَعَ غَسِيلِهِمَا بِالْمَاءِ .
كَمَا حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ^(١) ثَنَا أَبْنُ
جُرِيْجِ ، قَالَ ^(٢) : ثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَعَنِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوِيسٍ ، أَنَّهُ شُئِلَ عَنْ
الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ ^(٣) يُدْخِلُ رَجْلِيهِ فِي الْمَاءِ ، قَالَ : مَا أَعْدُ ذَلِكَ طَائِلًا .

وَأَجَازَ ذَلِكَ مَنْ أَجَازَ تَوْجِيهِهَا ^(٤) مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى بِالْغَسْلِ .

كَمَا حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ هَشَامًا
يَذْكُرُ عَنِ الْحَسِينِ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فِي السَّفِينَةِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْمَسَ رَجْلِيهِ
عَمْسًا .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَرَّةَ ^(٥) ،
عَنِ الْحَسِينِ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى حِرْفِ السَّفِينَةِ ، قَالَ : يُخَضْخُضُ ^(٦) قَدْمَيْهِ فِي
الْمَاءِ ^(٧) .

إِذَا كَانَ فِي الْمَسْحِ الْمُعْنَيَانُ اللَّذَانِ وَصَفْنَا مِنْ عُمُومِ الرِّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ ، وَخَصَّصْنَا
بَعْضَهُمَا بِهِ ، وَكَانَ صَحِيْحًا بِالْأَدْلَةِ الدَّالِلَةِ التَّيْسِيرِ الْمُنْسَدِلَةِ بَعْدَهُ ، أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ مِنْ
مَسِحِهِمَا الْعُمُومُ ، وَكَانَ لِعُمُومِهِمَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، فَبِيْنَ صَوَابٍ

(١) سقط من النسخ ، وأثبتناه كما تقدم في ٤٣٠/٣ .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لم » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/١ من طريق سليمان الأحول به ، ووقع فيه أيضًا : عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عمر .

(٤) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « تَوْجِيهِهِ » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حَمْزَةٌ » ، والتصويب من مصدر التخريج . وتهذيب الكمال ٤٠٦/٣٠ .

(٦) خضخض الماء ونحوه : حر كه . اللسان (خ ض ض) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/١ عن هشيم به .

القراءتين جمِيعاً، أعني النصب في «الأُرْجُل» والخُفْضَ؛ لأن في عموم الرِّجَلِين
بِسْعِهِمَا بِالْمَاءِ غَسْلَهُمَا، وفي إِمْرَارِ الْيَدِ وما قَامَ مَقَامَ الْيَدِ عَلَيْهِمَا مَسْحَهُمَا.

فوجة صوابٍ قراءةٌ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نصْبًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ معْنَى عَمَومِهِمَا بِإِمْرَارِ
الْمَاءِ عَلَيْهِمَا.

ووجة صوابٍ قراءةٌ مَنْ قَرَأَهُ خُفْضًا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا، أَوْ مَا
قَامَ مَقَامَ الْيَدِ مَسْحًا بِهِمَا، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الْقِرَاءَتَانِ كِلْتَاهُمَا
١٣١/٦ حَسَنَتَا صَوَابَاهَا، فَأَعْجَبَ الْقِرَاءَتَيْنِ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا قِرَاءَةً /مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ خُفْضًا؛ لِمَا وَصَفَتْ
مِنْ جَمِيعِ الْمَسِحِ الْمُعْتَيَّفِينَ الَّذِينَ وَصَفَتْ، وَلَأَنَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿وَامْسَحُوهُ
بِرُءُوسِكُمْ﴾ . فَالْعَطْفُ بِهِ عَلَى «الرَّعُوسِ» مَعَ قَرْيَهُ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ الْعَطْفِ بِهِ عَلَى
«الْأَيْدِي»، وَقَدْ حَيَّلَ يَسْتَهْ وَيَسْتَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

فإن قال قائلٌ : وما الدليلُ على أن المراد بالمسح في الرِّجَلِين العَوْمُ دون أن يكونَ خصوصًا ، نظير قولك في المَسْحِ بالرأْسِ؟

قيل : الدليلُ على ذلك تظاهرُ الأَخْبَارِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ وَبُطْؤُنَ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَلَوْ كَانَ مَسْحُ بَعْضِ الْقَدْمِ مُجْزِئًا مِنْ عَوْمِهَا
بِذَلِكَ ، لَمَّا كَانَ لَهَا الْوَيْلُ بِتَرْكِ مَا تُرِكَ مَسْحُهُ مِنْهَا بِالْمَاءِ ، بَعْدَ أَنْ يُمْسِحَ بَعْضُهَا؛ لِأَنَّ
مِنْ أَذَى فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا لَوْمَهُ غَسْلُهُ مِنْهَا لَمْ يَسْتَحِقَ الْوَيْلَ ، بَلْ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ
الثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، ^(١) وَفِي وُجُوبِ ^(١) الْوَيْلِ لِعَقِيبِ تَارِكِ غَسْلِ عَقِيَّهِ فِي وَضُوئِهِ ، أَوْضَعُ
الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الْعَوْمِ بِسَعِ جَمِيعِ الْقَدْمِ بِالْمَاءِ ، وَصَحَّةُ مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ
وَفَسَادُ مَا خَالَفَهُ .

(١) فِي مِ : «فُوْجُوبٍ» ، وَفِي صِ : «فُوْجُوبٍ» ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «فُوْجُوبٍ» ، وَفِي سِ : «فِيهِ وُجُوبٍ» .
وَالْمُشَبَّهُ هُوَ الصَّوَابُ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ .

ذكُرُ بعض الأخبار المَزوِيَّةِ عن رسول الله ﷺ بما ذَكَرَنَا

حدَثَنَا حمِيدُ بْنُ مَسْعُدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَكُرِّهُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَيَقُولُ: أَشَبِّغُوا الْوَضْوَءَ، أَشَبِّغُوا الْوَضْوَءَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «وَيْلٌ لِلْعَرَقِيْبِ مِنَ النَّارِ»^(١).

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

حدَثَنَا أَبُنُ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَكُرِّهُ بَنِيَّنَا يَتَوَضَّئُونَ يُسُؤُونَ^(٣) الطَّهُورَ، فَيَقُولُ: أَشَبِّغُوا الْوَضْوَءَ، فَإِنِّي [٦٥٢/١] وَسِيمَعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَقِّيْبِ مِنَ النَّارِ».

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنْحُوِهِ.

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَنْحُوِهِ^(٤).

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١١٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٠٨)، وَالْبَخَارِيُّ (١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٢) عَنْ أَبِي كَرِيبٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ (٢٦/١)، وَأَحْمَدَ (١٠٨/١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ (٢٥١/١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهِ.

(٣) فِي مِ: «مَسْرِعِينَ». وَحَكِيَ أَبْنُ خَالْوِيَّةَ: أَسْوَى . بِمَعْنَى: أَسَاءَ . الْلِّسَانَ (سَ وَيْ).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (١٧٦/١٦) وَكِيعٍ بِهِ.

عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « ويل للأعقابِ من النار ». .

حدَّثنا أبو كُريْب ، قال : ثنا خالدُ بْنُ مَخْلِدٍ ، قال : ثني سليمانُ بْنُ بلالٍ ، قال : ثني سهيلٌ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقابِ من النار يوم القيمة »^(١) .

حدَّثني إسحاقُ بْنُ شاهين وإسماعيلُ بْنُ موسى ، قالا : ثنا خالدُ بْنُ عبدِ اللهِ ،
١٣٢/٦ عن سهيلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، / عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ويل للأعقابِ من النار ». وقال إسماعيلُ فِي حَدِيثِه : « ويل للعراقيبِ مِن
النار » .

حدَّثنا حميدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قال : ثنا حسِينُ الْمَعْلُمُ ، عن
يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن سالمِ الدَّوْسِيِّ ، قال : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَلَى عَائِشَةَ ، فَدَعَا بِوَضْوِيَّةٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَشِبِّعِ الْوُضْوِيَّةَ ، فَإِنِّي
سِيَغُثُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ويل للأعقابِ من النار »^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ الْمَنْتَنِي ، قال : ثنا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، قال : ثنا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ،
قال : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قال : ثني أبو سلمةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : ثني أبو
سالمِ مولى المَهْرِيِّ^(٣) - هكذا قال عَمْرُ بْنُ يُونُسَ - قال : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . قال : فَمَرَرْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى حُجْرَةِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٨/١ من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣) ، وأحمد ٢٠٣/١٣ ، ١٨/١٥ ، ١٩ ، ٧٧٩١ (٩٠٤٦) ، ومسلم (٣٠/٢٤٢) ، والترمذى (٤١) ، وابن خزيمة (١٦٢) ، والطبراني في الأوسط (٧٠٩) من طريق سهيل به .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٥٠ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أيضًا من طريق حسين العلم به .

(٣) في النسخ : «المهدى». وينظر تهذيب الكمال ١٥٤/١٠.

عائشة أخت عبد الرحمن ، فدعا عبد الرحمن بوضوء ، فسمعت عائشة ثناديه : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »^(١) .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دؤس ، قال : سمعت عائشة تقول لأنخيها عبد الرحمن : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »^(٢) .

حدثني يعقوب وسوار بن عبد الله ، قالا : ثنا يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، أن عائشة رأت عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، قال : رأت عائشة عبد الرحمن يتوضأ ، فقالت : أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للغراقب من النار »^(٣) .

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٠ / ١ عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٧) ، ومسلم ٢٤٠ / ٢٥ ، والطحاوي في شرح المعانى ٣٨ / ١ من طريق عمر بن يونس به .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ ٤ / ١١٠ ، وأبو عوانة ١ / ٢٣٠ ، والخطيب في تميز المرید - كما في الموضع ٢٨٥ / ١ - من طريق على بن المبارك به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٢٦ ، وأحمد ١٩١ / ٦ (ميمونة) ، وابن ماجه (٤٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الشافعى ١ / ٩٦ ، وعبد الرزاق (٦٩) ، والحميدى (١٦١) ، وأحمد ٤٠ / ٦ (ميمونة) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٩ / ٢٤ من طريق سفيان بن عيينة به .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو زَرْعَةَ وَهُبَّ اللَّهُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ ^(٢) : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ مُولَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَتَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَذْبَرَ ، فَنَادَاهُ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ^(٤) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ ^(٥) سَعِيدٍ ، أَوْ شَعِيبٍ ^(٦) أَوْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي كَرِبٍ ^(٧) ، قَالَ : سِمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ
لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ » ^(٨) .

١٣٣/٦
حدَثَنَا خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : ثَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سِمِعْتُ ابْنَ / أَبِي كَرِبٍ ، قَالَ : سِمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَيْلٌ
لِلْعَرَاقِبِ ، أَوْ الْعَرَاقِبِ ، مِنَ النَّارِ » .

(١) - (١) فِي م : « أَبُورَوَاحِه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَا ». وَتَقْدِيمُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ٢١٥/٣ ، ٢١٥/٥ .

(٢) سَقْطٌ مِنَ النَّسْخِ ، وَالْمُشْتَدَّ مِنَ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٨/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَرْعَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠/٢٥) ، وَالْحَاطِبُ فِي الْمَوْضِعِ ٢٨٣/١ مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ بْنِهِ .

(٤) - (٤) فِي النَّسْخِ : « سَعْدٌ ، أَوْ سَعِيدٌ ». وَالْمُشْتَدَّ مِنَ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ ، وَيَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣/١٥٠ .

(٥) فِي ت ١ : « كَرِبَ ». .

(٦) أَتَرْجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٠/٢٢ (١٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٩٠٦) ، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ١/٣٨ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٤٥، ٢٠٦٥) ، وَالْطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٨ ، وَالطَّبَرِيُّ ١/٢٦ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٥٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٤٥، ٢٠٦٥) ، وَالْطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٣٨ ، وَالْطَّبَرِيُّ ١/٢٦ . فِي الْأَوْسْطَ (٢٨٥١، ٥٦٤٦)، وَالْمَزِيُّ (٤٣/١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِهِ .

حدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ الْجَعْدَرِيُّ^(١) ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمَشْنَى ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا الصَّبَّاغُ بْنُ مُحَارِبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْيَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ^(٣) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَذْنِي مِنْ [٦٥٢] النَّبِيِّ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا الصَّبَّاغُ بْنُ مُحَارِبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْيَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَذْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ » .

حدَّثَنِي الْحَسِينُ بْنُ عَلَى الصُّدَائِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ مِنْ عَقِيقِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ »^(٤) .

(١) - (٢) في النسخ: « محمود الحجرى ». وتقديم على الصواب ٣٤٥/١ . وينظر تهذيب الكمال ١٩٥/٣ .

(٢) في ص ، ت ١ : « كَرِبٌ » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٨) ، وأبو يعلى (٢١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعانى ١/٢٨ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير ٧/٢ من طريق الوليد بن القاسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ ، وأحمد ٢٨٧/٢٢ (١٤٣٩) ، وأبو يعلى (٢٣٠٨) ، وأبو عوانة ١/٢٥٢ من طريق الأعمش به .

حدَّثني علَيْ بنُ مسلِّم ، قال ثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ ، لَمْ يُصِبْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

حدَّثنا أبو سفيانَ الغَنَوَيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنُ عَمِّرُو ، قال : ثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قال : ثَنَى أَيُوبُ بْنُ عَتْبَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلْمَةَ ، عن مُعَيْقِبٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوخُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .^(١)

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصوريٍّ ، عن هلالِ بْنِ يَسَافِ ، عن أَبِي يَحْيَى ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرُو ، قال : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوخُ ، فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .^(٢)

حدَّثنا ابنُ المثنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن منصوريٍّ ، عن هلالِ بْنِ يَسَافِ ، عن أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرُو ، قال : أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ لَمْ يُتَمَّمُوا الْوُضُوءَ ، فَقَالَ : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ ، أَوِ الْأَغْقَابِ ، مِنَ النَّارِ » .^(٣)

١٣٤/٦ /^(٤) حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن أَبِي بشَرٍ^(٤) ،

(١) أخرجه أحمد بن عبد الرحمن (٤٢٥/٥) ، وصححه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٥٠/٢٠) ، والطبراني (٤٢٨/٣) ، من طريق أبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّعُونَ لَمْ يُتَمَّمُوا الْوُضُوءَ .

(٢) أخرجه أحمد (٤١٢/١١) ، والنسائي (٦٨٠٩) ، والبيهقي (١١١) ، والطحاوي (٦٩/١) ، وأبي عبد البر في التمهيد (٢٤٣/٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد (٤٧٥/١١) ، ومسلم (٤٢٩/٢٤) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

(٤) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤) ، والطحاوى (٣٩/١) من طريق شعبه به .

(٤) سقط من : س .

^(١) عن رجلٍ من أهلِ مكّةَ، عن عبدِ اللهِ^(٢) بنِ عمرو، أن النبئَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى قوماً يتوَضَّعُونَ، فلم يَتَمَّوا الوضوءَ، فقال : « وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ »^(٣).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يسافِ ، عن أبي يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، أن رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى قوماً يتوَضَّعُونَ وَأَعْقابَهُمْ تَلُوخُ ، فقال : « وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوضوءَ »^(٤).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عَبْدُ اللهِ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ ، عن أبي يحيى مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٥) ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(٦) ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَسَبَقَنَا نَاسٌ فَتَوَضَّعُوا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى أَقْدَامَهُمْ يَيْضًا مِنْ أَثْرِ الوضوءِ ، فقال : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوضوءَ ».

حدَّثني عليٌّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْمَخَارِبِ^(٧) ، قال : ثنا الْمَخَارِبُ ، عن مُطَرِّحٍ بْنِ يَزِيدَ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَحْرَ ، عن عَلَى بْنِ يَزِيدَ ، عن القاسمِ ، عن أبي أمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ ». قال : فَمَا بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ شَرِيفٌ وَلَا وَضِيقٌ

(١) سقط من : س.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الرحمن ».

(٣) أخرجه أحمد ٥١١/١١٥٦٩١١ عن محمد بن جعفر به ، والرجل المبهم هو يوسف بن ماهلك ، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد ١١/٥٥٨ ، ٦٧٢ (٦٩٧٦)، ٦٩٧٦ (٧١٠٣)، والبخاري (٩٦، ١٦٣، ٩٦)، ومسلم (٢٤١)، والنمساني في الكبير (٥٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٦)، والطحاوي في شرح المعانى (٣٩/١)، والبيهقي (٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٥٣)، والبغوى في شرح السنة (٢٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/١)، وأحمد (١١/٤١٢)، وأبي داود (٤١٢، ٦٥٢٨)، ومسلم (٢٤١)، وابن ماجه (٤٥٠)، والنمساني (١١١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (٩٧) من طريق سفيان به .

(٥) سقط من : م.

(٦) سقط من : م.

إلا نَظَرْتُ إِلَيْهِ يُقْلِبُ عَزْوَقُوبِيهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا^(١).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا حُسْنٌ ، عن زَائِدَةَ ، عن لَيْثٍ ، قال : ثُنِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، أَوْ أَخِي أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ أَفْوَاماً يَتَوَضَّئُونَ ، وَفِي عَقِيبِ أَحَدِهِمْ - أَوْ كَعْبِ أَحَدِهِمْ - مُثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ - أَوْ مَوْضِعِ الظُّفَرِ - لَمْ يَمْسَسْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : « وَبِلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ». قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى فِي عَقِيبِهِ شَيْئاً لَمْ يُصِبِّهِ الْمَاءُ أَعْدَادُ وُضُوءَةٍ^(٢).

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِيمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن شَعْبَةَ ، عن يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أُوسَ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣).

وَمَا حَدَّثَكُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : ثُنِيَ أَبِي ، قَالَ : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، عن أَبِي وَائِلٍ ، عن مُحْذِيفَةَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ^(٥) قَوْمٍ ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعَيْهِ^(٦).

وَمَا حَدَّثَكُ بِهِ الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أُوسَ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٨/١٥٨ عن الحارثي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/١، والطبراني (٨١١٦)، والدارقطني ١٠٨/١، والبيهقي ٨٤/١ من طريق ليث به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/٢٩، والطبراني (١٦١٥٨)، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه الطيالسي (١٢٠٩)، وغيره من طريق يعلى بن عطاء به.

(٤) في النسخ: « عبد الله ». وينظر مستند الروياني (٨٢٦)، والأوسط للطبراني (٤٤٧٠)، وتهذيب الكمال ٤/٥٤٥.

(٥) السبطنة: الكناسة تطرح بأفنيبة البيوت . القاموس « س ب ط ».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٥٣.

سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدْمِيهِ^(١).

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَسَحَ بِعْضِ الرِّجَلِينَ فِي الْوَضْوَءِ مُجْزِيًّا؟

قيل له : أما حديث أوس بن أبي أوس فإنه لا دلاله فيه على صحة ذلك ، إذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر أنه رأى النبي عليه صلوات الله عليه توضأً بعد حديث يوجب عليه الوضوء لصلاته ، فمسح على نعليه أو على قد미ه ، وجائز أن يكون مسحه على قد미ه الذي ذكره أوس كان في وضوء توضأه من غير حديث كان منه [٦٥٣/١] ووجب عليه من أجله تجديد وضوئه ؛ لأن الرواية عنه عليه صلوات الله عليه أنه كان إذا توضأ لغير حديث كذلك يفعل .

/يُدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَحَارِبِيِّ ، قال : ثنا أبو مالك ١٣٥/٦ الجَنْبَيُّ ، عن مسلم ، عن حَبَّةَ الْعَرْنَى ، قال : رأيَتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ فِي الرَّحْبَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا وَضْوَءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَفَنَ^(٢) .

فقد أثبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس .

فإن قال : فإن حديث أوس وإن كان مُحتملاً من المعنى ما قلت ، فإنه مُحتمل أيضاً ما قاله من قال : إنه معنى به المسح على التعليين أو القدمين في وضوء توضأه رسول الله عليه صلوات الله عليه من حديث .

قال : أحسن حالات الخبر ما حمل^(٣) ما قلت ، إن سُلِّمَ لَهْ مَا ادَّعَى مِنْ احتمالِه

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨٨) ، وفي غريب الحديث ٢٦٨/١ وأخرجه أحمد ٢٦٧/٢٦ (١٦١٥٦) ، وأبي داود (١٦٠) ، والطبراني (٦٠٣) ، والحازمي في الاعتبار ص ٤٢ ، والبيهقي ٢٨٦ من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢ (٩٧٠) ، وابن خزيمة (٢٠٠) ، والبيهقي ٧٥/١ من طريق عبد خير عن علي .

(٣) في م : « احتمل ». (تفسير الطبرى ١٤/٨)

ما ذَكَرَ مِنْ مَسْحٍ عَلَى الْقَدْمِ أَوْ النُّعْلِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَمِلٍ عَنْدَنَا ، إِذَا كَانَ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ تَكُونَ فِرَائِضُ اللَّهِ وَسِنُّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَنَافِيَةً مُتَعَارِضَةً ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمُرُ بِعْمُومِ غَسْلِ الْقَدْمَيْنِ فِي الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ بِالنَّقْلِ الْمُشْتَفِيَبِ الْقَاطِعِ عَذْرًا مَنْ اتَّهَى إِلَيْهِ وَبَلَغَهُ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْهُ صَحِيحًا ، فَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عَنْهُ إِبَاةً تَرَكَ غَسْلًا بَعْضِ مَا قَدْ أَوْجَبَ فَرْضًا غَسْلَهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَوقْتٍ وَاحِدٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِيجَابٌ فَرِصٌ وَإِبطَالُهُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَأَحْكَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَشَفٍِّ .

غَيْرُ أَنَا إِذَا سَلَّمْنَا مِنْ أَدْعَى فِي حَدِيثٍ أَوْسِ ما أَدْعَى - مِنْ احْتِمَالِهِ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْمِهِ فِي حَالٍ وُضُوئِهِ مِنْ حَدَثٍ ، فَفِيهِ نَبَأٌ بِالْفَلَجِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا تُحْجَّةٌ لَهُ فِي ذَلِكَ - قُلْنَا : فَإِذَا كَانَ مُخْتَمِلًا مَا أَدْعَيْتَ ، أَفْمُخْتَمِلٌ هُوَ مَا قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالٍ وُضُوئِهِ لَا مِنْ حَدِيثٍ ؟

فَإِنْ قَالَ : لَا . ثَبَّتَ مُكَابِرَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَبَانُ فِي خَبِيرٍ أَوْسِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ مِنْ حَدَثٍ .

وَإِنْ قَالَ : بَلْ هُوَ مُخْتَمِلٌ مَا قُلْتَ ، وَمُخْتَمِلٌ مَا قُلْنَا .

قَبِيلٌ لَهُ : فَمَا الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَكَ الَّذِي أَدْعَيْتَ فِيهِ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَأْوِيلِنَا ؟ فَلَنْ يَدْعُنَّ بِرَهَانًا عَلَى صَحَّةِ دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا غُورِضَ بِمِثْلِهِ فِي خَلَافَ دَعْوَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَذِيفَةَ ، فَإِنَّ الشُّفَقَاتَ الْمُخْفَاظَةَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ حَدَّثُوا بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَّا طَةَ قَوِيمٍ ، فَبَالْ قَائِمَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَفِهِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِيعِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، حَ وَحَدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، حَوْدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مُحَذِيفَةَ، حَوْدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلَيِّ، قَالَ: ثَنَا ^(١) عَمِي يَحْيَى بْنُ عِيسَى ^(٢)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مُحَذِيفَةَ، حَوْدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ. وَكُلُّ هُؤُلَاءِ يَحْدُثُ ذَلِكَ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ^(٣)، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَتَقْلُلْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْأَعْمَشِ غَيْرُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ / ١٣٦/٦ لِوَجْبِ التَّبَثُّ فِيهِ؛ لِسُذْدُونَدِهِ، فَكِيفَ وَالثُّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ يُخَالِفُونَهُ فِي رَوَايَتِهِ مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ مَسَحٌ عَلَى نَعْلِيهِ وَهُمَا مَلْبُوْسَتَانِ فَوْقَ الْجَوَرَيْنِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ صِرْفُ الْخَبِيرِ إِلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُحْتَمِلِهَا الْخَبْرُ إِلَّا بِحَجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «الْكَعْبَيْنِ»؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفارِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَيْنَ «الْكَعْبَيْنِ» ^(٤)؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هُلْهُنَا. فَقَالَ: هَذَا رَأْسُ السَّاقِ، وَلَكِنْ

(١) - (١) فِي النُّسْخَ: «عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ»، وَيُنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٢٦٦/١، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٨٨/٣١، ٦٣٥/٢٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٤٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٧٥١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣)، وَأَحْمَدٌ ٤٠٢، ٣٨٢/٥ (الْمِيَمِيَّةِ)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣)، وَابْنُ ماجِهَ (٣٠٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٣)، النَّسَائِيُّ (١٨)، وَابْنُ خَزِيْمَةَ (٦١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٣) فِي مِ، تِ ١، تِ ٢، تِ ٣: «الْكَعْبَانِ». وَالْمُبَثُ عَلَى حَكَايَةِ لِفَظِ الْآيَةِ.

الكعبين هما عند المفصل .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، قَالَ : قَالَ مَالِكُ : الْكَعْبُ الَّذِي يَجِبُ الوضوءُ إِلَيْهِ هُوَ الْكَعْبُ الْمُتَصِّقُ بِالساقِ الْمُحَادِيِّ الْعَقِبَ ، وَلَيْسَ بِالظَّاهِرِ فِي ظَاهِرِ الْقَدْمِ .

وَقَالَ آخَرُونَ بِمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي الوضوءِ هُمَا النَّاتِئَانِ ، وَهُمَا مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ وَالْقَدْمِ^(١) .

وَالصَّوَابُ مِنَ القُولِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظِيمَانِ الَّذِيْنَ فِي مَفْصِلِ الساقِ وَالْقَدْمِ ، تُسَمِّيهِمَا الْعَرَبُ الْمَيْجَمَيْنِ . وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ يَقُولُ : هُمَا عَظِيمَاً الساقِ فِي طَرْفِهَا .

وَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وجوبِ غسلِهِمَا فِي الوضوءِ ، وَفِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَبَغِي أَنْ يَئْلُمَ بِالغَسْلِ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ ، نَحْنُ اخْتَلَافُهُمْ فِي وجوبِ غسلِ الْمَرْفَقَيْنِ ، وَفِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَبَغِي أَنْ يَئْلُمَ بِالغَسْلِ إِلَيْهِ مِنَ الْيَدَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَدَلَّلْنَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ القُولِ فِيهِ بِعْلِلَهِ فِيمَا مَضَى قَبْلُ بِمَا أَعْنَى عَنِ إِعادَتِهِ^(٢) .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ .

يَعْنِي بِقُولِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ : وَإِنْ كُنْتُمْ أَصَايَّتُكُمْ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ تَقْوُمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ فَقُمُّثُمْ إِلَيْهَا ، ﴿فَأَطَهَرُوا﴾ . يَقُولُ : فَتَطَهَّرُوا بِالْأَغْتَسَالِ مِنْهَا قَبْلَ دُخُولِكُمْ فِي صَلَاتِكُمِ الَّتِي قُمُّثُمْ إِلَيْهَا .

(١) الأم ٢٧/١.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ١٨٣، ١٨٤ .

ووَحَدَ «الجَنْبُ» وهو خَبِيرٌ عن الجَمِيعِ؛ لأنَّه اسْمٌ خَرَجَ مَحْرَجَ الفَعْلِ^(١)، كما قيل: رَجُلٌ عَدْلٌ وَقَوْمٌ عَدْلٌ، وَرَجُلٌ زَوْرٌ وَقَوْمٌ زَوْرٌ^(٢). وما أَسْبَبَهُ ذَلِكُ ، لفْظُ الْوَاحِدِ والْجَمِيعِ وَالْاثْنَيْنِ وَالذِكْرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ وَاحِدٌ.

[٦٥٣/١] يقالُ مِنْهُ: أَجْنَبُ الرَّجُلُ وَجَنْبُ وَاجْتَنَبُ ، وَالْفَعْلُ الْجَنَابُهُ . وَالْإِجْنَابُ .

وقد سُمِعَ فِي جَمِيعِ أَجْنَابِ ، وَلَيْسَ ذَلِكُ بِالْمُسْتَفِيدِ الْفَاسِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، بَلِ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

يعني بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ: إِنْ كُنْتُمْ بِجُرْحَى أَوْ مُبَجَّدِرِينَ^(٣) وَأَنْتُمْ جَنْبٌ .

وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ^(٤) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ . فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ مُسَافِرِينَ وَأَنْتُمْ جَنْبٌ . ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ﴾ . يَقُولُ: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ كُمْ مِنَ الْغَائِطِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ . وَإِنَّمَا أَعْنَى بِذَكِّرِ مَجِيئِهِ مِنْهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فِيهِ . ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ . يَقُولُ: أَوْ جَامِعْتُمُ النِّسَاءَ وَأَنْتُمْ مُسَافِرُونَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيمَا مَضَى قَبْلُ فِي «اللَّمْسِ» ، وَبَيَّنَا أَوْلَى ١٣٧/٦ الأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ فِيمَا مَضَى بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ^(٥) .

(١) يعني به المُصْدِرُ . ومصطلحات التَّحْوِيَّةِ الْكَوْفِيَّةِ ص ٥٣ .

(٢) الزُّورُ: الْزَّارُوْنَ . النَّاجُ (زُورٌ) .

(٣) أي أَصَابُوكُمُ الْجَلْدِيَّ .

(٤) ينظر ما تقدم فِي ٥٩/٧ - ٦١ .

(٥) ينظر ما تقدم فِي ٦٣/٧ - ٧٥ .

فإن قال قائل : وما وجہ تکریر قوله : ﴿أَوْ لَمْسُتُمْ النِّسَاءَ﴾ . إن كان معنی اللمسِ الجماع ، وقد مضى ذکر الواجب عليه بقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ؟ .

قيل : وجہ تکریر ذلك أن المعنی الذى ذکرہ تعالى^(١) من فرضه بقوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ . غير المعنی الذى ألمَّ به بقوله : ﴿أَوْ لَمْسُتُمْ النِّسَاءَ﴾ . وذلك أنه بين حکمه في قوله : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ . إذا كان له السبیل إلى الماء الذى يُطهِّرُه ، ففرض^(٢) عليه الاغتسال به ، ثم بين حکمه إذا أغَوَّه الماء فلم يَجِدْ إليه السبیل ، وهو مُسافرٌ غير مريضٍ مُقيِّمٍ ، فأعْلَمَه أن التیم بالصعید له حیثیَّة الطَّهُورِ .

القول في تأویل قوله : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ .

يعنى حل ثناوہ بقوله : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ : فإن لم تجِدوا أیها المؤمنون إذا قمْتُم إلى الصلاة وأنتم مَرْضَى مُقيِّمون ، أو على سفر أصحاء ، أو قد جاء أحدُ منكم من قضاء حاجته ، أو جامع أهله في سفره - ماء ، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ . يقول : فتقعَّدوا واقصِدوا واجه الأرض ، ﴿طَيْبًا﴾ . يعني : طاهرا نظيفاً غير قذر ولا نجس ، جائزًا لكم حلالا . ﴿فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ . يقول : فاضرِبوا بأيديكم الصَّعِيدَ الذى تَيَمَّمْتمُوه وتعَمَّدُتمُوه بأيديكم ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴿مِنْهُ﴾ . يعني : من الصَّعِيد

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «لمستم» .

(٢ - ٢) في ص ، س : «تعالى ذکرہ» . ولعل صواب السياق في هاتين النسختين : ألمَّ به تعالى ذکرہ .

(٣) في م : «فرض» .

الذى ضرَبْتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ ، مِنْ تُرَايِهِ وَغَبَارِهِ .

وقد بيَّنا فيما مضى كيفية «المسح بالوجوه والأيدي منه» ، واختلاف المُختلفين في ذلك ، والقول في معنى «الصعيد» و«التيمم» ، ودلَّلنا على الصحيح من القول في كل ذلك بما أغنَى عن تكريره في هذا الموضع^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ : ما يُرِيدُ اللَّهُ بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى صلاتكم ، والغسل من جنابكم ، والتيمم صعيداً طيباً عند عدمكم الماء ، ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ : ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا ليغتنمكم فيه .

وبما قلنا في معنى «الحرج» قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبِي ، عن خالدِ بْنِ دِينَارٍ ، عن أبِي العالية ، وعن أبِي مَكْيِنٍ ، عن عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ . قالا : مِنْ ضيقٍ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ : مِنْ ضيقٍ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَّلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ مُثَلَّهَ .

(١) ينظر ما تقدم في ٧-٨٠.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

١٣٨/٦ / القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾ .

يعنى جل شاؤه بقوله : ﴿ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ : ولكن الله يريد أن يطهّركم بما فرض عليكم من الوضوء من الإحداث ، والغسل من الجنابة ، والتيمم عند عدم الماء ، فتظفروا وتنطهّروا بذلك أجسامكم من الذنب .

كما حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعِدَةَ ، قَالَ : ثَانِي يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعٍ ، قَالَ : ثَانِي سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَانِي قَتَادَةً ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً ». قَالَ : قَلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا مَرَّةً ، وَلَا مَرْتَنْ ، وَلَا ثَلَاثَ ، وَلَا أَرْبَعَ ، وَلَا خَمْسَ » .^(١)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عن قَتَادَةَ ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ صُدَّى بْنِ عَجْلَانَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ » .^(٢)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي وَيَحْيَى بْنُ دَاوَدَ الْوَاسْطِي ، قَالُوا : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ^(٣) بْنِ مَرْدَانَبْهُ الْقَرْشِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَقِبَةُ بْنُ مَضْقَلَةَ الْعَبْدِيُّ^(٤) ، عن شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِيهِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) كذا في النسخ ، وهو معطوف بالنصب على مرة ومرتين ، فقطع عن المضاف إليه وبقيت حركته .
وعند أحمد والطيالسي : غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلث

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٥١، الطبراني (٧٥٧٠) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٥/٢٥١، الطبراني (٧٥٧٢) من طريق هشام به .

(٥) في م : « بِزَرَابَه » ، وينظر تهذيب الكمال ٢/٢٤١ .

(٦) في ص : « العبسى » ، وفي ت ١ ، ت ٢ : « العينى » . وينظر تهذيب الكمال ٩/٢١٩ .

ورجليه^(١).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاوِيَةُ بْنُ هشَّامٍ ، عن سفيانَ ، عن منصُورٍ ، عن سالمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عن كعبِ بْنِ مَرْءَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ [٦٥٤/٦] يَتَوَضَّأُ فَيُغَسِّلُ^(٢) يَدَيْهِ ، أَوْ ذَرَاعِيهِ ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْهُمَا ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ^(٣) ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ رَجُلِيهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَجْلِيهِ^(٤) . »

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عثَمَانُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثنا حاتِمٌ ، عن محمدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن أَبِي عُبَيْدِ مولى سليمانَ بْنِ عبدِ الْمَلِكِ ، عن عمِّرٍ بْنِ عَبْسَةَ^(٤) ، أَنَّهُ قَالَ : سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : « إِذَا غَسَلَ الْمُؤْمِنُ كُفَّيْهِ اتَّسَرَتْ الْخَطَايَا مِنْ كُفَّيْهِ ، وَإِذَا تَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَمَنْحَرَرَهُ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَسْفَارِ عَيْنِيهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدِيهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رَجُلِيهِ خَرَجَتْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَطْفَارِ قَدْمِيهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ مِنْ وُضُوئِهِ كَانَ ذَلِكَ حَظًّا مِنْهُ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى

(١) أخرجه الطبراني (٧٥٦٣) من طريق يحيى بن داود الواسطي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/١) وأحمد (٢٥٢/٥) (الميمنية) ، والنسائي في الكبير (١٠٦٤٣) ، والطبراني (٧٥٦٠ - ٧٥٦٢) ، وفي الأوسط (٤٤٣٩) من طريق شمر بن عطية به . وأخرجه أحمد (٢٦٤/٥) (الميمنية) ، والطبراني (٧٥٦٥، ٧٥٦٦) من طريق شهر به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يَدِيهِ أَوْ ذَرَاعِيهِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ » ، وفي م : « وَجْهَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ أَوْ ذَرَاعِيهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذَرَاعِيهِ » ، وما في المطبوعة تصرف ، وما في النسخ الأخرى فيه سقط ، والمشتبه من تفسير ابن كثير (٣/٥٦، ٣٢/٣)، فقد ذكره عن المصنف ، ثم قال : هذا لفظه .

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/٥٩٩) من طريق منصور به ، وأخرجه أحمد (٤/٣٢) (الميمنية) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن سالم ، عن كعب ، عن رجل ، وينظر علل الدارقطني (٥/٧) .

(٤) في ص ، ت ١ : « عَبْسَةً ». وهو عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمي .

رَكِعَتِينَ مُقْبِلًا فِيهِمَا بِوْجَهِهِ وَقَلْبِهِ عَلَى رِبِّهِ ، كَانَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيْوِمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) .

١٣٩/٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ شَهَيْلِ بْنِ / أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوَالْمُؤْمِنُ ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتِ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَطَبِيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوُ هَذَا - وَإِذَا غَسَّلَ يَدِيهِ خَرَجَتِ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ حَطَبِيَّةٍ بَطَشَتْ بِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنَوبِ»^(٢) .

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارِ الْكَلَاعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَيَّاشَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَسَانَ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُشَمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُشَمَةَ بْنَ عَفَانَ بِوَضُوءٍ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَوَضَأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَأُ وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَأَ وَضُوئِي هَذَا كَانَ مِنْ ذَنُوبِهِ كَيْوِمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَكَانَ خُطَابًا إِلَى الْمَسَاجِدِ نَافِلَةً»^(٣) .

وَقُولُهُ : ﴿ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَقُولُ : وَيُرِيدُ رَبُّكُمْ مَعَ تَطْهِيرِكُم مِنْ ذَنُوبِكُمْ بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ إِذَا فَنَثَمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ إِنْ وَجَدُوكُمْ ، وَتَيْمِمُكُمْ إِذَا لَمْ تَجِدُوهُ - أَنْ يُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ بِإِبَااحِتِهِ لَكُمُ التَّيْمِمُ ، وَتَضْيِيرُكُمُ الْمُصْعِدُ الطَّيِّبُ طَهُورًا ، رُخْصَةً مِنْهُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ ، مَعَ سَائرِ

(١) أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (١٣٢٠) ، والحاكم ١٣١/١ من طريق أبي عبيد به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٢/٣٢ ، ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠) ، ومسلم ٢٤٤) ، والترمذى

(٢) ، وابن حزيمة (٤) ، وأبو عوانة ٢٤٦/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٧/١ ، وابن حبان

(٤٠) ، والبيهقى ٨١/١ ، والبغوى فى شرح السنّة (٥٠) . وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٥٥) من

طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩) من طريق زيد بن أسلم به.

نِعْمَهُ التَّى أَنْعَمَ بَهَا عَلَيْكُمْ أَيْتَهَا الْمُؤْمِنُونَ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . يَقُولُ : تَشْكُرُونَ^(١) اللَّهُ عَلَى نِعْمَهُ التَّى أَنْعَمَهَا عَلَيْكُمْ بِطَاعَتِكُمْ إِيَاهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ وَنَهَا كُمْ .

الْفَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنْقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدْوِرِ﴾ .

يَعْنِى جَلَّ ثَناؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْتَهَا الْمُؤْمِنُونَ ، بِالْمَغْفُودِ التَّى عَقَدْتُمُوهَا لِلَّهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَإِذْكُرُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكُمْ ، بَأْنَ هَذَا كُمْ مِنَ الْعَقُودِ لِمَا فِيهِ الرِّضَا ، وَوَقَّتُكُمْ لِمَا فِيهِ نَجَاحُكُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَّى ، فِي نِعْمَ غَيْرِهَا جَمِيَّةً .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ . قَالَ : النَّعْمُ آلاءُ اللَّهِ^(٢) . حَدَّثَنِي الْمُشْنِى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِيفْلٌ ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَأَنْقَثُكُمْ بِهِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِى : وَإِذْكُرُوا أَيْضًا أَيْتَهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي نِعْمَ اللَّهِ التَّى أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ مِيثَقَهُ الَّذِي وَأَنْقَثُكُمْ بِهِ ، وَهُوَ عَهْدُهُ الَّذِي عَاهَدَكُمْ بِهِ .

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «المِياثِقِ» الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، أَئِ مَوَاثِيقَهُ عَنِّي ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِمِياثِقَ اللَّهِ الَّذِي وَاثَقَ بِهِ الْمُؤْمِنُينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَأْتُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهِ فِيمَا أَحْبَبُوا وَكَرِهُوا ، وَالْعَمَلُ بِكُلِّ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

(١) فِي ص ، ت ٢ ، س : «تَشْكُرُوا». وَصَوْابُ هَذِهِ النِّسْخَةِ : لَكِي تَشْكُرُوا . سِيَّانِي تَفْسِيرُ الْمُصْنَفِ «لَعَلَّ» بِعْنِي «لَكِي» ص ٦٥٧ .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٣٠٢ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرِّ المُشْتَرِّ ٢٦٥ / ٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَذْكُرُوا نُعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثْقَلُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ الْآيَةُ . يَعْنِي : حِيثُ بَعْثَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَقَالُوا : آمَنَّا بِالنَّبِيِّ وَبِالْكِتَابِ ، وَأَفْرَزْنَا بِمَا فِي التُّورَاةِ . فَذَكَرُوهُمُ اللَّهُ مِيثَاقَهُ الَّذِي أَقْرَءُوا بِهِ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ، وَأَمْرَهُمُ بِالْوَفَاءِ بِهِ ^(١) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ : ﴿ وَأَذْكُرُوا نُعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثْقَلُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ : فَإِنَّهُ أَخَذَ مِيثَاقَنَا ، فَقُلْنَا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَلَى الإِيمَانِ وَالإِفْرَارِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِّي بِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ مِيثَاقَهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَىٰ عَبَادِهِ حِينَ أَخْرَجَهُم مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ : أَلْسُنُتُ بَرِّبِّكُمْ ؟ فَقَالُوا : بَلِ شَهِدْنَا .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبْنِ أَئِمَّةِ الْجَمَاهِيرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِيثَقَهُ الَّذِي [٦٥٤/١] وَاثْقَلُوكُمْ بِهِ ﴾ . قَالَ : الَّذِي وَاثَقَ بِهِ بْنَي آدَمَ فِي ظَهَرِ آدَمَ ^(٣) .

حدَثَنِي الشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَئِمَّةِ الْجَمَاهِيرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٢) ذَكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٨١٠ وَابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٣٥٧ .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ٢/٣٠ ، وَعِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُتَشَوِّرِ ٢/٥٦٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَذْرِ .

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول ابن عباس، وهو أن معناه: ﴿ وَادْكُرُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ يَقْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم للإسلام، ﴿ وَمِيشَةَهُ الَّذِي وَاثَقُكُمْ بِهِ ﴾ يعني: وعهده الذي عاهدكم به حين بايغتم رسوله محمدًا ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمذكره، والعشر واليسير، ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا ﴾^(١) ما قلت لنا، وأخذت علينا من المواتيق، وأطعنك فيما أمرتنا به ونهيتنا عنه. وأنعم عليكم أيضاً بتوفيقكم لقبول ذلك منه بقولكم له: ﴿ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ﴾. يقول: ففوا الله أيها المؤمنون بميثاقه الذي واثقكم به، ونعمته التي أنعم عليكم في ذلك بإقراركم على أنفسكم بالسمع له والطاعة فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه، يف لكم بما ضممن لكم الوفاء به - إذا أنت وفيفتم له بميثاقه - من إتمام نعمته عليكم، وبإدخالكم جنته وبإنعامكم بالخلود في دار كرامته، وإنفاذكم من عقابه وأليم عذابه.

ولما قلنا: ذلك أولى بالصواب مِن قول مَن قال: عنى به الميثاق الذي أخذ عليهم في صُلْبِ آدَمَ صلواثُ اللَّهِ عَلَيْهِ. لأنَّ اللَّهَ جَلَّ ثناهُ ذَكْرُ بعْقِبِ تذكرة المؤمنين ^(٢) «ميثاقه الذي واثقهم به»، ميثاقه الذي واثق به أهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى ﷺ فيما أمرهم به ونهاهم فيها، فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَنْفَقَ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ الآيات بعدها [المائدة: ١٢، ١٣]. مُنبئًا بذلك أصحاب رسول الله ﷺ محمدٌ على مواضع حظوظهم مِن الوفاء لِلَّهِ بما عاهدتهم عليه، ومُعرِّفُهم سُوءَ عاقبةِ أهْلِ الْكِتَابِ في تضييعهم ما ضيّعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه، وتَغْزِيرِ أُنْبِيَاءِ ورَسُولِهِ، زاجرًا لهم عن نُكُثِّ عهودهم، فَيُحِلُّ بهم ما أَخْلَى بالناكثين عهوده مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ قبلَهم.

(١) بعده في ت ١، س: «أطعننا».

(٢) سقط من: م.

١٤١/٦

فكان - إذ كان الذي / ذكرهم فوعظهم به ، ونهاهم عن أن يزكّبوا من الفعل مثله ، ميثاق قوم أخذ ميثاقهم بعد إرسال الرسول إليهم ، وإنزال الكتاب عليهم - واجبًا أن يكون الحال التي أخذ فيها الميثاق والموعظين ، نظير حال الذين وعظوا بهم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيانًا صحة ما قلنا في ذلك وفساد خلافه .

وأما قوله : ﴿ وَأَنْقُوا أَلْهَةً إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصَّدْرِ ﴾ . فإنه وعيد من الله جل اسمه للمؤمنين كانوا ^(١) برسوله عليه ^ص من أصحابه ، وتهدد ^(٢) لهم أن يتقصّدوا ميثاق الله الذي واثقهم به في رسوله ، وعهدهم الذي عاهدوه فيه ، بأن يضمروا له خلاف ما أبدوا له بالاستئتمام .

يقول لهم جل ثناوه : واتقوا الله أيها المؤمنون ، فخافوه أن تبدلوا عهده ، وتتقصّدوا ميثاقه الذي واثقكم به ، أو تخالفوا ما ضمّتم له بقولكم : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . بأن تضمروا له غير الوفاء بذلك في أنفسكم ، فإن الله مطلع على ضمائر صدوركم ، وعالِم بما تُخفِّيه نفوسكم ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فيدخلكم بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به ، كالذى حل بمن قبلكم من اليهود من المُشَنَّوخِضُنُوفِ النّقم ، وتضيروا في معادكم إلى سخط الله وأليم عقابه .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ يَا لَقْسِطٌ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ سَنَعَانٌ فَوَمِينَ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ، ليكُن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائهم ، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم ، فتجازوا ما حدّث لكم في أعدائهم لعداوتهم لكم ، ولا تُقصّروا فيما حدّث لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم ، ولكن

(١) في م : « الذين طافوا » .

(٢) في م : « تهدیدا » .

انتهوا في جميعهم إلى حُدُّى ، واعملوا فيه بأفْرِى .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ . فإنه يقول : ولا يُحْمِلُنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي مُحْكَمِكُمْ فِيهِمْ ، وَسِيرَتُكُمْ بِيَنْهُمْ ، فَتَجْمُرُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا يَبْيَنُونَ وَبِيَنْهُمْ مِنَ الْعِدَاوَةِ .

وقد ذَكَرُونَا الرواية عن أهل التأویل في معنى قوله : ﴿ كُوْنُوا قَوْمَيْنَ بِالْقُسْطِ شَهَدَةَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥] . وفي قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ [المائدة: ٢] . واختلاف المخلفين في القراءة ذلك ، والذى هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة بالأدلة الدالة على صحته بما أعنيه عن إعادته في هذا الموضع^(١) . وقد قيل : إن هذه الآية نزلت على رسول الله عليه السلام حين هُمِّت اليهود بقتله .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مجرِّيج ، عن عبد الله بن كثير : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنَ لَهُ شَهَدَةَ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ﴾ [٦٥٥/١] أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ : نزلت في يهود حين^(٢) أرادوا قتل النبي عليه السلام .

/وقال ابن مجرِّيج : قال عبد الله بن كثير : ذهب رسول الله عليه السلام إلى يهود ١٤٢/٦ يُسْتَعِينُهُمْ^(٣) في دية ، فهموا أن يقتلواه ، فذلك قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ

(١) ينظر ما تقدم في ص ٤٤ وما بعدها ، ٥٨٤/٧ وما بعدها .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حنين ». وهو تحريف ، وفي م والدر المشور : « خبير ». وأثبتناه كما في التبيان ٣/٤٦١ ، قال : نزلت في يهود حين مضى النبي إلى حصن بنى قريطة . فذكره ويلاحظ أنه ذكر بنى قريطة ولم يذكر خبير ولا حنينا . ولا وجه لكل ذلك فإن الصواب - كما سيأتي بعد قليل - أنهم بنو النضير حين ذهب إليهم النبي عليه السلام يستعينونهم في دية الرجلين من بنى عامر ، فتأمروا على قتله . راجع ذلك في سيرة ابن هشام ٣/١٨٣ - ١٩٠ ، وفي البداية والنهاية ٥/٥٢٨ - ٥٣٤ .

(٣) في ت ١ : « يُسْتَعِينُهُمْ » ، وفي س : « يُسْتَفْتِهِمْ » .

عَلَّمَ أَلَا تَعْدِلُوا ﴿٨﴾ الآية^(١).

القول في تأويل قوله : ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِلَيْكُمْ حَبْرًا بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

يعني جل ثناوه بقوله : ﴿أَعْدِلُوا﴾ أيها المؤمنون على كل أحد من الناس ، ولئلا لكم كان أو عدوا ، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامى ، ولا تجوروا بأحد منهم عنه .

وأما قوله : ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . فإنه يعني بقوله : ﴿هُوَ﴾ : العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى . يعني : إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره ، أو يأتوا شيئاً من معاصيه .

وإنما وصف جل ثناوه العدل بما وصف به من أنه ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من الجحود ، لأن من كان عادلاً ، كان لله بعدله مطيناً ، ومن كان لله مطيناً ، كان لا شك من أهل التقوى ، ومن كان جائراً ، كان لله عاصياً ، ومن كان لله عاصياً كان بعيداً من تقواه .

وإنما كتى بقوله : ﴿هُوَ أَقْرَبُ﴾ . عن الفعل^(٢) ، والعربي تكتى عن الأفعال إذا كتئت عنها بـ « هو » وبـ « ذلك » ، كما قال جل ثناوه : ﴿هُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [النحل: ٥٩] ، و﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُم﴾^(٣) ولو لم يكن في الكلام ﴿هُوَ﴾ ، لكن ﴿أَقْرَبُ﴾ نصباً ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٥/٢ إلى المصنف .

(٢) بريد المصدر .

(٣) في النسخ : « لكم ». وليس في القرآن : « ذلك أزكي لكم ». وإنما فيه : ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُم﴾ [البقرة: ٢٣٢] . وفيه : ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُم﴾ [النور: ٢٨] وما ثبتناه هو قول الله عزوجل في سورة النور الآية : ٣٠ .

ولقليل : اعدلوا أقرب للتفوي . كما قيل : ﴿أَنْتُمْ خَيْرٌ لِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] . وأما قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ أَنْتُمُ الْأَحْسَنُونَ﴾ . فإنه يعني : واحذروا أيها المؤمنون أن تجوروا في عباده ، فتجوازوا فيهم حكمه وقضاءه الذي يبن لكم ، فيجعلكم عقوبته ، وتشتّرِّجُوا منه أليم نكاله ، ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . يقول : إن الله ذو خبرة وعلم بما تفعلون أيها المؤمنون فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه من عمل به أو خلاف له ، مُخصِّصُ ذلكم عليكم كله ، حتى يجازِيكم به جزاءكم ؛ المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، فاتقوا الله^(١) أن تُسيئوا .

القول في تأويل قوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ .

يعنى جل ثناوه بقوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ : وعد الله أيها الناس الذين صدقوا الله ورسوله ، وأقرّوا بما جاءهم به من عنده ربهم ، وعملوا بما واثقهم الله به ، وأوفوا بالعقود التي عاقدّهم عليها بقولهم : لتسمعن ولتطيعن الله ورسوله . فسمعوا أمر الله ونهيه ، وأطاعوه فعملوا بما أمرهم الله به ، وانتهوا عمما نهاهم عنه .

ويعني بقوله : ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ : لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذي واثقهم به ربهم ، ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ ، وهى ستر ذنبهم السالفة منهم عليهم ، وتعطى لهم بعفوه لهم عنها ، وتركه عقوبته عليها ، وفضيحتهم بها ، ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . يقول : ولهم مع عفوه لهم عن ذنبهم السالفة منهم جزاء على أعمالهم التي

عِمِلُوهَا ، وَوَفَّاَهُمْ بِالْعَهْدِ الَّتِي عَاهَدُوا رَبَّهُمْ عَلَيْهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ . وَالْعَظِيمُ مِنْ خَيْرِ غَيْرِ محدود بِمَلْأُهُ وَلَا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهُ غَيْرُهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ .

١٤٣/٦ /إِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِمَا وَعَدَهُمْ ، فَأَيْنَ الْخَبْرُ عَنِ الْمَوْعِدِ ؟

قَبْلُ : بَلِي ، إِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ الْمَوْعِدِ ، وَالْمَوْعِدُ هُوَ قَوْلُهُ : ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ .

إِنْ قَالَ^(١) : إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمَوْعِدُ لَقَبِيلٍ : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا . وَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ ﴿لَهُمْ﴾ . وَفِي دُخُولِ ذَلِكَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ابْتِداَءِ الْكَلَامِ وَانْقِضَاءِ الْخَبْرِ عَنِ الْوَعْدِ .

قَبْلُ : إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مَا ذَكَرْتَ ، فَإِنَّهُ مَا اكْتَفَى بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا بَطَنَ مِنْ مَعْنَاهُ ، مِنْ ذَكْرِ بَعْضٍ قَدْ تُرِكَ ذَكْرُهُ فِيهِ . وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنْ يَعْفُرُ لَهُمْ وَيَأْجُرُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا . لَأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ يُصْبِحُوا الْوَعْدُ «أَنْ»^(٢) ، يُعْمَلُوهُ فِيهَا ، فَتَرَكَتْ «أَنْ» إِذْ كَانَ الْوَعْدُ قَوْلًا ، وَمِنْ شَأْنِ الْقَوْلِ^(٣) أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ مِنْ جَمِيلِ الْأَخْبَارِ مُبْتَدَأً ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ جَمِيلُ الْخَبْرِ ابْحِتَرَاءً بِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ ، وَصِرْفًا لِلْوَعْدِ الْمَوْافِقِ لِلْقَوْلِ فِي مَعْنَاهُ - وَإِنْ كَانَ لِلْفَظِيهِ مُخَالِفًا - إِلَى مَعْنَاهُ ، فَكَأَنَّهُ قَبْلُ : قَالَ اللَّهُ : لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

وَكَانَ بَعْضُ نَحْوِيَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ : إِنَّمَا قَبْلُ : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) بَعْدَهُ فِي م ، ت ٢ : «قَائِلٌ» .

(٢) فِي م : «وَأَنْ» .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : «الْقُرْآن» .

وَعَكِمُوا أَصْنَابَهُ كَمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ في ^(١) الْوَعْدِ الَّذِي وَعَدُوا . فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى تَأْوِيلِ قَائِلٍ هَذَا الْقَوْلِ : وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ^(٢) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِتَাْيِتَنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ١٠

يعني بقوله جلّ ثناؤه : **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾** : والذين جحدوا وخدانية الله ، ونقضوا ميثاقه وعقوده التي عاقدوها إياه ، **﴿وَكَذَبُوا بِتَाْيِتَنَا﴾** . يقول ^[٦٥٥/١] : وَكَذَبُوا بِأَدْلِيَةِ اللَّهِ وَحْجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ التَّى جَاءَتْ بِهَا الرَّسُلُ وَغَيْرُهَا ، **﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾** . يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم أهل الجنة . يعني : أهل النار الذين يخلدون فيها ، ولا يخرجون منها أبداً .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَا ذَهَمَ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ وَرِسَالَةَ رَسُولِهِ ﷺ وَمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ ، أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾** : أذكروا النعمة التي أنعم الله بها عليكم ، فاشكروه عليها بالوفاء له بميثاقه الذي وافقكم به ، والعقود التي عاقدتم نبيكم ﷺ عليها . ثم / وصف نعمته التي أمرهم ^{١٤٤/٦} جلّ ثناؤه بالشكر عليها مع سائر نعمه ، فقال : هي كفه عنكم أيدي القوم الذين هموا بالبطش بكم ، فصرفتهم عنكم ، وحال بينهم وبين ما أرادوه بكم .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذه النعمة التي ذكر الله جلّ ثناؤه أصحابـ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل تمام السياق : فيما وعدهم فيه . وينظر تفسير القرطبي ٦ / ١١٠ .

نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا ، وَأَمْرَهُمْ بِالشَّكْرِ لِهِ عَلَيْهَا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ اسْتَقْبَذُ اللَّهُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ مَا كَانَ يَهُودُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ هُمُوا بِهِ يَوْمَ أَتُوهُمْ يَسْتَحْمِلُونَهُمْ دِيَةً الْعَامِرَيْنَ الَّذِينَ قُتِلُوكُمْ بْنُ أُمَّيَّةَ الضَّمْرِيُّ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ لِيَسْتَعْيِنُهُمْ عَلَى دِيَةِ الْعَامِرَيْنَ الَّذِينَ قُتِلُوكُمْ بْنُ أُمَّيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ خَلَا بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ ، قَالُوكُمْ : إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوْنَ مُحَمَّدًا أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ ، فَمَرُوا رِجَالًا يَظْهَرُ^(١) عَلَى هَذَا الْبَيْتِ ، فَيَطْرُخُ عَلَيْهِ صَخْرَةً ، فَيُتَبَحَّثُ إِلَيْهَا مِنْهُ . فَقَالَ^(٢) عَمْرُ بْنُ حِجَّاشِ أَبْنِ كَعْبٍ : أَنَا^(٣) . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَبْرِ ، وَانْصَرَفَ عَنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِمْ ، وَفِيمَا أَرَادَهُ وَقُومُهُ : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَذْكُرُوْا فَعَمَّتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْمُجَاهِدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ . قَالَ : الْيَهُودُ ، دَخَلُوكُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَائِطًا لَهُمْ ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ وَرَاءِ جِدَارِهِ ، فَاسْتَعَانُهُمْ فِي مَغْرِمِ دِيَةِ غَرِمَهَا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عَنْهُمْ ، فَاتَّسَرُوا بِيَتَهُمْ بِقَتْلِهِ ، فَخَرَجَ يَمْشِيَ الْقَهْقَرَى يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَعَا أَصْحَابَهُ رِجَالًا رِجَالًا حَتَّى تَنَاثَرُوا إِلَيْهِ^(٥) .

(١) أَى : يَعْلُو سَقْفَهُ ، أَوْ يَعْلَى ظَهُورِهِ .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَقَامَ » .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) سيرة ابن هشام ١/٥٦٣ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣٥٤/٣ من طريق ابن إسحاق قوله ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢٦٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) تفسير مجاهد ٣٠٢ ، وعزاه السيوطي ، في الدر المثمر ، في الدر المثمر ، في الدر المثمر .

حدّثني المشنوي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مُجاهد : ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾ : يهود ، حين دخل النبي ﷺ حاتما لهم ، وأصحابه من وراء جدار لهم ، فاستعانهم في معرِّم ، في دية^(١) غرمها ، ثم قام من عندهم ، فائتمروا بينهم بقتيله ، فخرج يُمْسِي مُغترضاً يُطْرُأُ إليهم خيفتهم ، ثم دعا أصحابه رجالاً رجالاً حتى تَأْمُوا إليه ، قال الله جل وعز : ﴿فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ .

حدّثنا هنّاد بن السري ، قال : ثنا يوئش بن بُكير ، قال : ثني أبو معشر ، عن يزيد ابن أبي زياد ، قال : جاء رسول الله ﷺ بنى الضبيير يستعينُهم في عقل أصحابه ، ومعه أبو بكر وعمرو وعلي ، فقال : «أعِينوني في عقل أصحابي». فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، قد آن لك أن تأتينا وتسأّلنا حاجة ، الجليس حتى نُطْعِنك ونُفْطِنك الذي تسأّلنا . فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه يتَّظَرونَه ، وجاء حُبيش بن أخطب ، وهو رأس القوم ، وهو الذي قال لرسول الله ﷺ ما قال ، فقال حُبيش لأصحابه : لا ترُونه أقرب منه الآن ، اطْرُحوا عليه حِجَارة فاقتلوه ، ولا ترُون شرّاً أبداً . فجاءوا إلى رحْب لهم عظيمة / ليُطْرُحوها عليه ، فأمسك الله عنها أيديهم ، حتى جاءه جبريل ﷺ ، ١٤٥/٦ فاقامه من ثم ، فأنزل الله جل وعز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ . فأخبر الله عز ذكره نبيه ﷺ ما أرادوا به^(٢) .

حدّثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حاجج ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن كثير : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الدية» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف .

قَوْمٌ أَن يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ هـ الآية . قال : يهود ، دخل عليهم النبي ﷺ حائطاً ، فاستعانهم في مَعْرِم غرم ، فانتمروا بينهم بقتله ، فقام من عندِهم ، فخرج مُغتَرِضاً يَتَّظُرُ إِلَيْهِمْ خِيفَتِهِمْ ، ثم دعا أصحابه رجالاً رجلاً حتى تَأْمُوا إِلَيْهِ^(١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجاج ، عن ابن جريج ، [١٦٥٦] عن عكرمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الأنصارى أحدَ بني النجاشى ، وهو أحدُ الثُّقَبَاءِ ليلة العقبة - فبعثه في ثلاثة راكباً من المهاجرين والأنصار ، فخرجوا ، فلَقُوا عامراً بن الطُّفَيْلِ بن مالك بن جعفر على بَرِّ مَعُونَةَ ، وهى مِن مياه بني عامر ، فاقتتلوا ، فقتل المنذر وأصحابه إلا ثلاثة نَفْرٍ كانوا في طلب ضالة لهم فلم يَرُّعُهم إلا والطير تحوم في السماء ، يَسْقُطُ من بين خراطيمها عَلَى الدَّمِ^(٢) ، فقال أحدُ النَّفَرِ : قُتِلَ أصحابنا والرحمٰن . ثم تَوَلَّ يَشْتَدُ حتى لَقِيَ رجلاً ، فاختلقا ضربتين ، فلَمَّا خالَطَتِهُ الضربة ، رفع رأسه إلى السماء ففتح عينيه ، ثم قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الجنةُ ورَبُّ العالمين . فكان يُدْعَى أَعْنَقَ لِيَمُوتَ^(٣) ، ورجع أصحابه ، فلقيا رجلين من بني سليم ، وبين النبي ﷺ وبين قومهما موادعه ، فاتسما لهما إلى بني عامر ، فقتلاهما ، وقدم قومهما إلى النبي ﷺ يَطْلُبُونَ الديَّةَ ، فخرج ومعه أبو بكر وعمُر وعثمان وعليٌّ وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف ويهود بنى النَّضِير ، فاستعانهم في عَقْلِهِمَا ، قال : فاجتمعَتْ^(٤) اليهود لقتل رسول الله ﷺ وأصحابه ، واعتنوا بصناعة الطعام ، فأتاه جبريل ﷺ بالذى أجمعَتْ^(٥) عليه يهود من العَدْرِ ، فخرج ثم دعا عليهما ، فقال : « لا تَبْرُخْ مَقَامَكُمْ ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْكُمْ

(١) تقدم تخرجه في ص ٢٢٤.

(٢) العلق : قطع الدم ، الواحدة : علقة . النهاية ٣ / ٢٩٠ .

(٣) أَعْنَقَ لِيَمُوتَ : أى أن المية أسرعت به وساقته إلى مصرعه . اللسان (ع ن ق) .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فرجع » .

(٥) في م : « اجتمعَتْ » .

من أصحابي فسائلك عنى ، فقل : وَجَهَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَأَذْرِكُوهُ . قال : فجعلوا يُرُونَ عَلَىٰ عَلَىٰ ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالذِّي أَمْرَهُ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَيْهِ آخِرُهُمْ ، ثُمَّ تَبَعَهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَلَا نَزَّلْنَا تَطْلِعَ عَلَىٰ حَلَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا إسرائيل ، عن السدي ، عن أبي مالك في قوله : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾ . قال : نزلت في كعب ابن الأشرف وأصحابه ، حين أرادوا أن يغدرروا برسول الله ﷺ .

وقال آخرون : بل النعمة التي ذكرها الله في هذه الآية ، فأمر المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ / بالشكور له عليها ، أن اليهود كانت همّت بقتل النبي ﷺ في طعام دعوه إليه ، فأعلم الله عز وجلنبيه ﷺ ما همّوا به ، فأنهى هو وأصحابه عن إجابتهم إليه .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾ : وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً ليقثلوه إذا أتى الطعام ، فأوحى الله إليه بشأنهم فلم يأتِ الطعام ، وأمر أصحابه فأنوه .

(١) سقط من : ص .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٥٩ عن أبي مالك ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) في م : «فأبده» ، وفي الدر المثور : «فلم يأنوه» . والمشتبه من بقية النسخ موافق لما في مخطوطة تفسير ابن كثير ، ومعنى : فأنوه : أتوا النبي ﷺ . كما في الآثار قبله .

وقال آخرون : عنَّ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤه بِذَلِكَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِطْلَاعِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا هُمْ بِهِ عَدُوُّهُ وَعِدُوُّهُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَطْنِ نَخْلٍ مِّنْ اغْتَرَاهُمْ إِيَّاهُمْ وَالْإِيقَاعُ بِهِمْ إِذَا هُمْ أَشْتَغَلُوا عَنْهُمْ بِصَلَاتِهِمْ ، فَسَجَدُوا فِيهَا ، وَتَعْرِيفُهِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِذَارُ مِنْ عَدُوِّهِ فِي صَلَاتِهِ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ صَلَاةُ الْخُوفِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مَعاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا يَعْمَلُوا عَيْنَكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ الآية : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَبْطِئُ نَخْلًا فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ^(١) ، فَأَرَادَ بْنُ ثُلْبَةَ وَبْنُ مُحَارِبٍ أَنْ يَفْتَكُوا بِهِ ، فَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا انتَدَبَ لِقَتْلِهِ ، فَأَتَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسِيفَهُ مُوضِوعًّا ، فقال : أَخْذُهُ يَانِبِيَّ اللَّهِ؟ قال : « خُذْهُ ». قَالَ : أَسْتَلِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يَنْعُلُكَ مِنِّي؟ قَالَ : « اللَّهُ يَكْنِي مِنْكَ ». فَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَغْلَظُوا لِهِ الْقَوْلَ ، فَشَامَ^(٢) السِّيفُ ، وَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَصْحَابَهُ بِالرِّحْيلِ ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخُوفِ^(٣) عَنْ ذَلِكَ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزَّهْرَى ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ مُنْزَلًا ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ^(٤) يَسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا ، فَعَلَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلاَحَهُ بِشَجَرَةٍ ، فَجَاءَ أَعْرَابٍ إِلَى سِيفِ

= والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٩/٣ عن العوفي ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(١) في الدر المثور : « الغزوة الثانية » .

(٢) شام السيف يشيره : غمده ، وأيضاً : استله . فهو من الأضداد . والمراد هنا الأول تاج العروس (شِيمَه) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) العضاء : شجر ألم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة بالثاء ، وقيل واحدة : عضاهة .

رسول الله عليه عليه ، وأخذَه فسلَّه ، ثم أقبلَ على النبِيِّ عليه ، فقال : مَن يُنْتَعِلُكَ مِنِّي ؟ والنَّبِيُّ عليه يقول : « اللَّهُ ». فشَّام الأعرابيُّ السيف ، فدعا النبِيِّ عليه أصحابَه ، فأخبرَهُم خبرَ الأعرابيِّ ، وهو جالسٌ إلى جنبِه لم يُعاقِبه .

قال مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَاتِدًا يَذْكُرُ نَحْوَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَرَادُوا أَنْ يَفْتَكُوا بِرَسُولِ اللَّهِ عليه ، فَأَرْسَلُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ . وَتَأْوِلُ : ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية^(١) .

وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال : عنَّ اللَّهِ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي ذَكَرَ

في هذه الآية / نعمته على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم في استئنافاً ذنبهم ١٤٧/٦
محمدًا عليه ، مما كانت يهودُ بني الضَّيْرِ همَّتْ به مِنْ قتيله وقتلَ مَنْ مَعَهُ ، يوم سار إليهم نبِيُّ اللَّهِ عليه في الديَّةِ الَّتِي كَانَ تَحْمِلُهَا عَنْ قَتِيلِي عُمَرِ بْنِ أُمَيَّةَ .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ عَقَبَ ذَكْرَ ذلك بِرْمِي اليهود بصنائعها ، وَبَيْحِي أفعالها ، وَخِيَانَتِهَا رَبَّهَا وَأَنْبِيَاءَهَا ، ثُمَّ أَمْرَ نَبِيِّهِ عليه بالغُفرانِ
عَنْهُمْ وَالصَّفْحِ عَنْ عَظِيمِ جَهَلِهِمْ ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ عليه لَمْ يُؤْمِنْ بِالغُفرانِ عَنْهُمْ
وَالصَّفْحِ عَقِيبَ قُولِهِ : ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ . وَمَنْ^(٢) غَيْرُهُمْ
كَانَ يَقْسِطُ إِلَيْهِمْ . لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الَّذِينَ هُمُوا يَبْسِطُونَ إِلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ ،
لَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالغُفرانِ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ ، لَا عَمَّنْ لَمْ يَجْرِ لَهُمْ بِذَلِكَ ذَكْرٌ ،
وَلَكَانَ الْوَصْفُ بِالْخِيَانَةِ فِي وَصْفِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، لَا فِي وَصْفِ مَنْ لَمْ يَجْرِ لَخِيَانَتِهِ
ذَكْرٌ ، فَفِي ذَلِكَ مَا يُنْبِيُّ عَنْ صَحَّةِ مَا قَضَيْنَا لَهُ بِالصَّحَّةِ مِنْ التَّأْوِيلَاتِ فِي ذَلِكَ دُونَ
مَا خَالَفَهُ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٥، ومن طريقه عبد بن حميد (١٠٨٢)، والبخاري (٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣).

(٢) كذا في النسخ ، ولعل صواب الكلام أن يكون : وغيرهم بحذف « من » .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

يعنى جل ثناوه : واحذرووا الله أيها المؤمنون أن تخالفوه فيما أمركم ونهاكم أن تتقصوا الميثاق الذى واثقكم به ، فتسنستوحجا من العقاب الذى لا قبل لكم به ، **﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾** . يقول : وإلى الله فليقل أزمه أمرهم ، ويتشسلهم لقضائه ، ويتحقق بنصرته وعونه ، المُقرؤون بوحدانية الله ورسالة رسوله ، العاملون بأمره ونهيه ، فإن ذلك من كمال دينهم وتمام إيمانهم ، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلامهم ورعاهم ، وحفظهم ممن أرادهم بسوء ، كما حفظكم ودافع عنكم أيها المؤمنون اليهود الذين همّوا بما همّوا به من بسط أيديهم إليكم ؛ كلاعة منه لكم ، إذ كتم من أهل الإيمان به ويرسوله دون غيره ، فإن غيره لا يطيق دفع سوء أراد بكم ربيكم ، ولا اجتلاف نفع لكم لم يقضيه لكم .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِتَ إِسْرَئِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا ﴾ .

وهذه الآية أنزلت إعلاما من الله جل ثناوه نبيه محمدًا عليه السلام والمؤمنين به ، أخلاق الدين همّوا ببسط أيديهم إليهم من اليهود .

كالذى حدثنا الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك ، عن الحسن في قوله : **﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِتَ إِسْرَئِيلَ ﴾** . قال : اليهود من أهل الكتاب .

وأن الذى همّوا به من الغدر ونقض / العهد الذى بينهم وبينه من صفاتهم وصفات أولئك ، وأخلاقهم وأخلاق آسلافهم قدما ، واحتياجاً لنبيه عليه السلام على اليهود بإطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دون العرب ، من تحفه أمرهم ، ومكتنون علومهم ، وتؤييحاً لليهود في تمام دينهم في الغي ، وإصرارهم على الكفر مع

علمهم بخطأ ما هم عليه مُقيمون .

يقول الله عز ذكره لنبيه محمد ﷺ : لا تستعظموا أمر الذين همّوا بيسط أيديهم إليكم من هؤلاء اليهود بما همّوا به لكم ، ولا أمر الغدر الذي حاولوه وأرادوه بكم ، فإن ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم ، لا يغدون أن يكونوا على منهاج أولئم وطريق فرطهم ^(١) .

ثم ابتدأ الخبر عَزَّ ذكْرُه عن بعض غدراتهم وخياناتهم ، وجرائمهم على ربِّهم ، ونقضِّهم ميثاقهم الذي واثقهم عليه بارثُهم ^(٢) ، مع نعمه التي خصّهم بها ، وكراماتِه التي طوّقهم شكرها ، فقال : ولقد أخذ الله ميثاق سلفٍ من هم بيسط يده إليكم من يهود بنى إسرائيل يا معاشر المؤمنين ، بالوفاء له بعهوده وطاعته ، فيما أمرتمهم ونهيتمهم . كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا آدم العسقلاني ، قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الريبع ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ . قال : أخذ الله مواتيقهم أن يخلصوا له ولا يغدووا غيره ^(٣) .

﴿ وَعَثَّنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . يعني بذلك : وبعثنا منهم اثنى عشر كفياً ، كفّلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرتهم به ، وفيما نهاهم عنه .

والنقيب في كلام العرب كالغريف على القوم ، غير أنه فوق الغريف ، يقال منه : نقَب فلان على بنى فلان ، فهو ينتسب نقباً . فإذا أريد أنه لم يكن نقيباً فصار نقيباً ، قيل : قد نقَب فهو ينتسب نقابةً . ومن الغريف : عَرَفَ عليهم يَعْرُفُ عَرَافَةً .

(١) في م : « سلفهم » ، وهو بمعنى .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بأدائهم » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المشور ٢٦٧/٢ إلى المصنف .

فَأَمَّا الْمُنَاكِبُ فَإِنَّهُمْ كَالْأَعْوَانِ يَكُونُونَ مَعَ الْغَرَفَاءِ، وَاحِدُهُمْ مَنْكِبٌ .
 وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ^(١) يَقُولُ : هُوَ الْأَمِينُ الضَّامِنُ عَلَى الْقَوْمِ .
 فَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا بِيَنْهَمْ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الشَّاهِدُ عَلَى قَوْمِهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَنَقَ بَنِتَ إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ : مِنْ كُلِّ سَبْطٍ رَجُلٌ شَاهِدٌ عَلَى قَوْمِهِ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : النَّقِيبُ الْأَمِينُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْنَا عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : النَّقِيبُ الْأَمِينُ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ .
 وَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ ذَكَرُهُ أَمْرُ مُوسَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَعْنَاهُ النَّقِيبَ الْأَثْنَيْ عَشَرَ مِنْ قَوْمِهِ
 بْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَى أَرْضِ الْجَبَابِرَةِ بِالشَّامِ لِيَتَحَسَّسُوا^(٤) لِمُوسَى أَخْبَارَهُمْ إِذْ أَرَادَ هَلاَكَهُمْ ،
 وَأَنْ يُؤْرِثَ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مَسَاكِنَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَا
 أَنْجَاهُمْ مِنْ فَرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِ مَصْرَ ، فَبَعْثَ مُوسَى أَمْرَهُ اللَّهُ أَمْرَهُ

(١) هُوَ أَبُو عَبِيدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١٥٦/١ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٢٦٧/٢ إِلَى الْمَصِنْفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَنْذِرِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٢٦٧/٢ إِلَى الْمَصِنْفِ .

(٤) فِي مَوْرِتِ ١، تِ ٢، تِ ٣: «الْتَّحْسِسِ» .

يبعثهم إليها من النقباء .

/ كما حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط^١ ، ١٤٩/٦ عن الشدّي ، قال : أمر الله بنى إسرائيل بالسير إلى أريحا ، وهى أرض بيت المقدس ، فساروا حتى إذا كانوا قرباً منهم بعث موسى الثانية عشرَ نقيباً من جميع أسباط بنى إسرائيل ، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارة ، فلقيهم رجلٌ من الجبارين ، يقال له : عاج . فأخذ الثانية عشرَ ، فجعلهم في حجزته ، وعلى رأسه حملة^(١) حطب ، فانطلق بهم إلى امرأته ، فقال : انظر إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلوك . فطرحهم بين يديها ، فقال : ألا أطحنتهم برجلي ؟ فقالت امرأته : بل خل عنهم حتى يخبروا قومهم بما رأوا . ففعل ذلك ، فلما خرج القوم قال بعضهم لبعض : يا قوم ، إنكم إن أخبرتم بنى إسرائيل خبر القوم ارتدوا عن نبي الله عليه السلام ، لكن أكتموه وأخربوانبي الله فيكونان هما^(٢) يريان رأيهما . فأخذ بعضهم على بعض الميثاق بذلك ليكتموه ، ثم رجعوا فانطلق عشرة منهم فنكثوا العهد ، فجعل الرجل يخرب أخاه وأباه بما رأى من^(٣) عاج ، وكتم رجالاً منهم ، فأتوا موسى وهارون فأخربوهما الخبر ، فذلك حين يقول الله : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِ إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٤) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيد في قول الله عز وجل : ﴿أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾ : من كل سبط من بنى إسرائيل رجل ، أرسلهم موسى إلى الجبارين ، فوجدوهم^(٥) يدخلون كم

(١) في م : « حزمة » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فيما » .

(٣) بعده في تاريخ المصنف : « أمر » .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٢٨ / ١ . ٤٢٩ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فوجدهم » .

أَحَدُهُمْ اثْنَانِ مِنْهُمْ ^(١) يُلْقِيْهِمَا إِلَى الْقَاءٍ^(٢) ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةُ أَنْفُسٍ ^(٣) يَبْتَهِمْ فِي خَشْبَةٍ ، وَيَدْخُلُ فِي شَطْرِ الرَّمَانَةِ إِذَا نُزِعَ حَبَّهَا خَمْسَةُ أَنْفُسٍ أَوْ أَرْبَعَ ، فَرَجَعَ التَّقْبَاءُ كُلُّهُمْ ^(٤) يَنْهَى سَبِيلَهُمْ عَنْ قِتالِهِمْ إِلَّا يُوشَّعَ بْنُ نُونٍ ^(٥) وَكَلَابُ بْنُ يَافَّةٍ ^(٦) يَأْمُرُانَ الْأَسْبَاطَ بِقِتالِ الْجَبَابِرَةِ وَبِجَهَادِهِمْ ، فَعَصَمُوا هَذِينَ ^(٧) وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ ^(٨) .

حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ حُبْرَوْهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ . وَقَالَ أَيْضًا : يَلْقَوْنَهُمَا ^(٩) .

حَدَّثَنَا أَبُنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَمْرَ مُوسَى أَنْ يَسِيرَ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ ، وَقَالَ : إِنِّي قَدْ كَتَبْتُهَا لَكُمْ دَارًا ^(١٠) وَقَرَارًا ^(١١) وَمَنْزَلًا ، فَاخْرُجُ ^(١٢) إِلَيْهَا وَجَاهُهُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْعُدُوِّ ، فَإِنِّي نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَخُذُّ مِنْ قَوْمِكُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ، مِنْ كُلِّ سَبِيلٍ نَقِيبًا يَكُونُ عَلَى قَوْمِهِ بِالْوَفَاءِ مِنْهُمْ عَلَى مَا أُمْرِوْبَاهُ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ : ﴿إِنَّ مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْمَمُ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَوْنَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ . وَأَخْذَ مُوسَى مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا اخْتَارَهُمْ مِنَ الْأَسْبَاطِ كُفَّلَاءً عَلَى قَوْمِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ ، وَأَخْذَ مِنْ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهُمْ خَيْرَهُمْ ، وَأَوْفَاهُمْ رِجَالًا ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾ . فَسَارَ بَهُمْ مُوسَى إِلَى الْأَرْضِ

(١) - (١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَلْقَوْنَهُمْ إِلَى الْقَاءٍ » ، وفي م : « يَلْفَوْنَهُمْ لَفَا » . والمشتبه من تفسير مجاهد .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أَنْفَاسٍ » ، وبعد هذه في تفسير مجاهد : « مِنْ قَوْمٍ مُوسَى » .

(٣) في م والدر المنشور : « كُلُّهُمْ » .

(٤) - (٤) في م : « كَالَّبُ بْنُ يَوْقَنَا » . وفي تفسير مجاهد : « كَالَّبُ بْنُ يَافَّةٍ » . وينظر ما تقدم في ٤٣٧/٤ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « هَذَا » .

(٦) تفسير مجاهد ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٧) في م : « يَلْفَوْنَهُمَا » .

(٨) - (٨) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٩) في ص ، ت ١ : « فَمَا خَرَجَ » .

المقدسة بأمر الله ، حتى إذا نزلت **التيه** بين مصر والشام ، وهي بلاد ليس فيها **خمرٌ**^(١) ولا **ظلٌّ** ، دعا موسى ربَّه حين آذاهم الحرُّ ، فظللَ عليهم بالعَمَّ ، ودعا لهم بالرِّزْقِ ، فأنزل الله عليهم المَنَّ والشَّلُوْيَ ، وأمر الله موسى ، فقال : / أَرْسِلْ رجَالًا يَسْخَسِّونَ إِلَى أَرْضِ كَنْعَانَ الَّتِي وَهَبَتْ^(٢) لِبْنَي إِسْرَائِيلَ ، مِنْ كُلِّ سَبَطٍ [٦٥٧/١٠٥]

رجَالًا ، فَأَرْسَلَ مُوسَى الرَّعْوَسَ كُلَّهُمُ الَّذِينَ فِيهِمْ ،^(٣) فَبَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ بَرِّيَّةِ فَارَانَ ، بِكَلَامِ اللَّهِ ، وَهُمْ رَعْوَسُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤) ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الرَّهَطِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ ، فِيمَا يَذْكُرُ أَهْلُ التُّورَاةِ ، لِيَجْوِسُوهَا لِبْنَي إِسْرَائِيلَ : مِنْ سَبَطِ رَوْبِيلَ ، شَامُونُ بْنُ رَكُونَ^(٥) ، وَمِنْ سَبَطِ شَمُونَ ، سَافَاطُ بْنُ مُحَرِّيَ^(٦) ، وَمِنْ سَبَطِ يَهُوذَا ، كَالِبُ بْنُ يَوْفَنَا ، وَمِنْ سَبَطِ أَيْيَنَ يَحَائِلُ بْنُ يُوسُفَ ، وَمِنْ سَبَطِ يُوسُفَ ، وَهُوَ سَبَطُ أَفْرَايِمَ^(٧) ، يُوشَعَ بْنُ ثُؤِينَ ، وَمِنْ سَبَطِ بَنِيَامِينَ ، فَلْطُ بْنُ دَفُونَ^(٨) ،

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «حر» ، وفي م: «شجر». والمثبت كما تقدم في ١/٧٠٨، وتقدم تعريفه هناك.

(٢) في ص ، ت ١: « وهب » .

(٣ - ٤) سقط من: م ، ت ٢ ، س ، وفي سفر العدد: « فَأَرْسَلَهُمْ مُوسَى مِنْ بَرِّيَّةِ فَارَانَ ، حَسْبُ قَوْلِ الْرَّبِّ ». وفاران: كلمة عبرانية معربة وهي من أسماء مكة ، وقيل: هو اسم لجبل مكة ، معجم البلدان ٣/٨٣٤.

(٤ - ٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢: « روبيل ساملون بن ركون » ، وفي عرائض المجالس: « روبيل شموع بن ذكور » ، وفي سفر العدد الأصحاح الثالث عشر: « رأوبين شموع بن زكور » .

(٥ - ٦) في س: « سافاط بن جزمي » . وفي م: « سافاط بن حربي » . وفي عرائض المجالس: « شوقط بن حوري » ، وفي سفر العدد الأصحاح الثالث عشر: « شافاط بن حوري » .

(٦ - ٧) في ص: « أَسْ مَحَابِيلْ » ، وفي م: « كَاذْ مِيَخَائِيلْ » ، وفي ت ١: « سِ يَحَابلْ » ، وفي عرائض المجالس: « جاد جابذ » ، وفي سفر العدد: « بِسَاكِر يَجَآلْ » .

(٧) في م: « أَفْرَايِمَ » ، وفي ت ٢: « أَفْرَايِمَ » وفي عرائض المجالس: « أَفْرَايِمَ » ، وفي سفر العدد: « أَفْرَاجَ » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٥٠٨ .

(٨ - ٩) في ت ١: « فَلْطُ بْنُ دِيُونَ » ، وفي م: « فَلْطُ بْنُ ذُنُونَ » ، وفي عرائض المجالس: « ناظِمُ بْنُ زَقُونَ » ، وفي سفر العدد: « فَلْطِي بْنُ رَافِرَ » .

وَمِنْ سَبْطِ زَيْلَوْنَ، حَدِيْ بْنُ شُودِيٍّ^(١)، وَمِنْ سَبْطِ يُوسُفَ، وَهُوَ مَنْشَا بْنُ يُوسُفَ، حَدِيْ بْنُ شُوسَا^(٢)، وَمِنْ سَبْطِ دَانِ، حَمَلَائِلُ بْنُ حَمْلِي^(٣)، وَمِنْ سَبْطِ أَشَرِ، سَابُورُ ابْنُ مَلْكِيْلَ^(٤)، وَمِنْ سَبْطِ نَفَتَالِي^(٥)، بَحْرُ بْنُ وَقْبَسِي^(٦)، وَمِنْ سَبْطِ دَارِ حَوْلَائِلُ بْنُ مَنْكَدَ.

فَهَذِهِ أَسْمَاءُ الَّذِينَ بَعْثَمْ مُوسَى يَتَحَسَّسُونَ لِهِ الْأَرْضَ، وَيَوْمَئِذٍ سَمَّى هُوشَعَ^(٩) بْنَ نُونِيْ بَوْشَعَ^(١٠) بْنَ نُونِيْ. فَأَرْسَلَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: إِذْتَفَعُوا قَبْلَ الشَّمْسِ، فَأَرْقَوْا الْجَبَلَ، وَأَنْظَرُوا مَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا الشَّعْبُ الَّذِي يَسْكُنُونَهُ، أَقْوِيَاءُ^(١١) هُمْ أَمْ ضُعْفَاءُ، أَقْلَيْلُ هُمْ أَمْ كَثِيرٌ؟ وَأَنْظَرُوا أَرْضَهُمُ الَّتِي يَسْكُنُونَ^(١٢) أَسْمِيَّةً هِيَ أَمْ هَزِيلَةً^(١٢)، ذَاثُ شَجَرٍ أَمْ^(١٣) لَا؟ اجْتَازُوا^(١٣) وَاحْمِلُوا إِلَيْنَا مِنْ ثَمَرَةِ تَلْكَ الْأَرْضِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أُولِيٍّ

(١ - ١) في م: «بالون كرايل بن سودي»، وفي ت ٢: «ريالون حدني بن سوشى»، وفي عرائض المجالس: «ريالون حدني بن سوري»، وفي سفر العدد: «زبولون جدييل بن سودي».

(٢ - ٢) في م: «منشا بن يوسف حدني بن سوشى»، وفي ت ٢: «يوسف وهو ميشا بن يوسف حدني بن سوشى»، وفي ت ٢: «سبط يوسف وهو ميشا بن يوسف حدني بن سوشى»، وفي سفر العدد: «سبط يوسف من سبط منسى جدي بن سوسى».

(٣ - ٣) في عرائض المجالس: «حمل بن وكيل بن حمل»، وفي سفر العدد: «عميل بن حمل».

(٤ - ٤) في م: «أشار سابور بن ملكيل»، وفي عرائض المجالس: «أشير شايون بن مليكيل»، وفي سفر العدد: «أشيرستور بن ميخائيل».

(٥) في ص، ت ١، ت ٢: «ثنائي»، وفي عرائض المجالس: «يقالى».

(٦) في م: «محر»، وفي عرائض المجالس: «حيي»، وفي سفر العدد: «تحى».

(٧) في ص: «دمسى»، وفي م وعرائض المجالس: «وقسى».

(٨) في م: «يساخر».

(٩) في النسخ: «بوشع». والمبث من سفر العدد.

(١٠) في سفر العدد: «بشوغ».

(١١) في ص، ت ١، ت ٢: «أحرا». وينظر سفر العدد.

(١٢ - ١٢) في ص، م، ت ١، ت ٢: «أشمسة هي أم». والمبث من سفر العدد.

(١٣ - ١٣) سقط من: م، وفي ت ١: «أم لا احباروا».

ما سَمِّيَ بِكُرْ^(١) ثمرة العنبر^(٢)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : شَنِي أَبِي ، قَالَ : شَنِي عَمِي ، قَالَ : شَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَنْتَ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ فَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بَعْثَمُ مُوسَى لِيَنْتَظِرُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَانْطَلَقُوا فَنَظَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءُوهُمْ بِحَبْيَةٍ مِنْ فَاكِهَتِهِمْ ، وِقْرَرَجُلٍ ، فَقَالُوا : اقْدِرُوا^(٣) قَوْةً قَوْمًا وَبَأْسَهُمْ هَذِهِ فَاكِهَتِهِمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ قُتِنُوا ، فَقَالُوا : لَا نَسْتَطِيعُ الْقَتَالَ : ﴿ فَإِذَهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَعِيدُونَ ﴾^(٤) [المائدة: ٢٤] .

حَدَّثَنِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرجِ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا مَعاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أَنْتَ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ أَمْرَ اللَّهِ بْنِ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ مُوسَى : ادْخُلُوهَا . فَأَبْوَأُوا وَجَبَنُوا ، وَبَعْثَوْا أَنْتَ عَشَرَ نَقِيبًا لِيَنْتَظِرُوهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَانْطَلَقُوا فَنَظَرُوا ، فَجَاءُوهُمْ بِحَبْيَةٍ مِنْ فَاكِهَتِهِمْ بِوِقْرَرِ الرَّجُلِ ، فَقَالُوا : اقْدِرُوا قُدرَةً قَوْمًا وَبَأْسَهُمْ هَذِهِ فَاكِهَتِهِمْ . فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا لِمُوسَى : ﴿ فَإِذَهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَعِيدُونَ ﴾ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْمَتُمُ الْأَصْلَوَةَ وَإِنَّتُمْ أَرَكَوْهَا وَمَأْمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنَا ﴾ .

(١) فِي مٖ : «لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ». وَيَنْظَرُ سَفَرُ الْعَدْدِ.

(٢) ذَكْرُهُ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٠/٣ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ مُخْصِّرًا ، وَتَقْدِيمُهُ فِي ١/٧٠٨ مُخْصِّرًا ، وَيَنْظَرُ عَرَائِسَ الْمَجَالِسِ ص ٢١٣ ، وَسَفَرُ الْعَدْدِ الْأَصْحَاجِ الثَّالِثِ عَشَرَ ص ٢٣٢.

(٣) فِي مٖ : «قَدْرُوا» .

(٤) عَزَّاهُ السَّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْرِ الْمُشْتَورِ ٢٦٧/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ .

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٨/١٦ .

يقول الله تعالى ذكره : وقال الله لبني إسرائيل : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾ . يقول : إن ناصركم على عدوكم وعدوى الذين أمرتكم بقتالهم إن قاتلتموهם ، ووفيشم بعهدى وميثاقى الذى أخذته عليكم .

وفي الكلام محفوظ استغنى بما ظهر من الكلام عما حذف منه ، وذلك أن معنى الكلام : وقال الله لهم : إنني معكم . فترك ذكر « لهم » ؛ استغناء بقوله : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . وإذا كان متقدماً الخبر عن قوم مسميين بأعيانهم ، كان معلوماً أن سياقاً ما في الكلام من الخبر عنهم ، إذ لم يكن الكلام مصروفاً عنهم إلى / غيرهم . ١٥١/٦

ثم ابتدأ رثنا جل ثناؤه القسم ، فقال : قسماً^(١) لعن أقوامكم عشرة بنى إسرائيل الصلاة ، ﴿وَأَتَيْتُمُ الْرَّكْوَةَ﴾ . أى^(٢) : أعطيتهموها من أمرتكم بإعطائها ، ﴿وَأَمْنَثْتُمُ بِرْسَلِي﴾ . يقول : وصدقتم بما أتاكم به رسلى من شرائع ديني .

وكان الريبع بن أنس يقول : هذا خطاب من الله للنبي صلى الله عليه وسلم عشرة .

حدثنا عن عمارة بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع بن أنس ، أن موسى عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم عشرة : سيروا إليهم - يعني إلى الجبارين - فحدثوني حديثهم ، وما أمرتهم ، ولا تخافوا ، إن الله معكم ما أقسمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلي وعززتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً^(٣) .

(١) في م : « قسم » .

(٢) في ص ، ت ١ : « إن » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٢ إلى ابن أبي حاتم .

وليس الذي قاله الربيع في ذلك بعيداً من الصواب ، غير أن من قضاء الله في جميع خلقه أنه ناصرٌ من أطاعه ، وولي من اتبع أمره ، وتجنب معصيته ، وعافى^(١) ذنبه . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان من طاعته إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والإيمان بالرسل ، وسائر ما ندب القوم إليه ، كان معلوماً أن تكير السيئات بذلك ، وإدخال الجنات به ، لم يخصص به الثواب دون سائر بنى إسرائيل غيرهم ، فكان ذلك بأن يكون ندباً للقوم جميعاً ، وحضا لهم على ما حضهم عليه - أحقر وأولى من أن يكون ندباً لبعض ، وحضا لخاص دون عام .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ وَعَزَّتْمُوْهُم ﴾ ؛ فقال بعضهم : تأويل ذلك : ونصرتهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَعَزَّتْمُوْهُم ﴾ . قال : نصرتهم .^(٢)

حدثني الشنوي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ وَعَزَّتْمُوْهُم ﴾ . قال : نصرتهم بالسيف .

وقال آخرون : هو الطاعة والنصرة .

(١) في م : « جافي » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٤ ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سِمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ . قال : التَّعْزِيزُ وَالتَّوْقِيرُ الطَّاعَةُ وَالثُّصُرَةُ^(١) . واختَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَذُكِرَ عَنْ يُونُسِ النَّحْوِيِّ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : أَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ .

حدَثَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُشَنِّي عَنْهُ^(٣) .

وَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يَقُولُ : مَعْنَى ذَلِكَ : نَصَرْتُهُمْ وَأَعْنَثْمُوهُمْ وَوَقَرْتُهُمْ وَعَظَمْتُهُمْ وَأَيَّدْتُهُمْ . وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ^(٤) :

١٥٢/٦

أَوْ كُمْ مِنْ^(٥) مَاجِدٍ لَهُمْ كَرِيمٌ وَمِنْ لَيْثٍ يُعَزِّزُ فِي النَّدِيِّ وَكَانَ الْفَرَاءُ يَقُولُ : الْغَزْرُ : الرُّدُّ . عَزَّرْتُهُ : رَدَدْتُهُ . إِذَا رَأَيْتَهُ يَظْلِمُ ، فَقُلْتَ : أَتَقِ اللَّهَ أَوْ نَهَيْتَهُ ، فَذَلِكَ الْغَزْرُ .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : نَصَرْتُهُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ فِي سُورَةِ الْفُتْحِ : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا

(١) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٦٧/٢ إِلَى أَبِي حَاتِمَ .

(٢) فِي صِ : «الْحَمْرَى» ، وَفِي مِ : «الْحَمْرَى» ، وَفِي سِ : «الْحَمْرَى» . وَفِي ت١ : «الْحَرِيرَى» ، وَفِي ت٣ : «الْحَرِيرَى» . وَيُونُسُ هُوَ أَبِنُ حَبِيبٍ ، نَسْبَتُهُ النَّحْوِيَّةُ ، وَنَسْبَتُهُ لِوَالَّهِ : الصَّبِيُّ . يَنْظَرُ تَرْجِمَتُهُ فِي إِنْيَاهِ الرَّوَاةِ ٤/٦٨ ، وَبِعِيَةِ الْوَعَادَةِ ٢/٣٦٥ ، وَتَارِيخِ عُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ صِ ١٢٠ .

(٣) مَحَاجِزُ الْقُرْآنِ ١/١٥٧ .

(٤) مَحَاجِزُ الْقُرْآنِ ١/١٥٦ ، ١٥٧ ، وَيَنْظَرُ الأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَبْنَارِيِّ صِ ١٤٧ ، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٦/١١٤ .

(٥) سَقْطُ مِنْ : صِ ، ت١ ، ت٢ .

وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴿٩﴾ [الفتح: ٨، ٩]. فالتوقير هو التعظيم . وإذا كان ذلك كذلك ، كان القول في ذلك إنما هو بعض ما ذكرنا من الأقوال التي حكيناها عنمن حكينا عنـه ، وإذا فسـد أن يكون معناه التعظيم ، (وكان) النصر قد يكون باليد واللسان ، فأما باليد فالذبـب بها عنه بالسيف وغيرـه ، وأما باللسان ، فمحسنـ الشاء والذبـب عن العرضـ - صـح أنه النصرـ ، إذ كان النصر يـحـوي معنى كـلـ قـائل قال فيه قولـاً ما حـكـينا عنـه .

وأما قوله : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . فإنه يقول : وأنفقـتم في سبيل اللهـ . وذلك في جهـاد عدوـكم ، ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . يقول : وأنفقـتم ما أنفقـتم في سـبيلـه ، فأصـبـبـتم الحقـ في إـنـفـاقـكم ما أنـفـقـتم في ذلكـ ، ولم تـتـعـدـدوا فيـه حدـودـ اللهـ ، وما نـدـبـكم إـلـيـهـ وـحـثـكمـ عـلـيـهـ ، إـلـىـ غـيرـهـ .

فإن قال لنا قـائلـ : وكـيفـ قالـ : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . ولم يـقـلـ : إـقـراـضاـ حـسـنـاـ . وقد عـلـمـتـ أنـ مصدرـ « أـقـرـضـتـ » « إـقـراـضـ » ؟

قيلـ : لو قـيلـ ذلكـ كان صـوابـاـ ، ولكنـ قولهـ : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . أـخـرجـ مصدرـاـ مـعـناـهـ لاـ مـنـ لـفـظـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ فـيـ قـولـهـ : أـقـرـضـ . معـنىـ « قـرضـ » ، كـماـ فـيـ معـنىـ « أـعـطـىـ » « أـخـذـ » ، فـكانـ معـنىـ الـكـلامـ : وـقـرـضـتـ^(١) اللـهـ قـرضـاـ حـسـنـاـ . وـنظـيرـ ذلكـ : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نـوحـ: ١٧] . إذـ كانـ فـيـ ﴿ أَنْبَتَكُمْ ﴾ معـنىـ « فـيـبـشـمـ » . وـكـماـ قـالـ اـمـرـؤـ الـقـيسـ^(٣) :

(١) فيـ صـ ، تـ ١ ، تـ ٢ : « فـكـانـ » .

(٢) فيـ صـ ، تـ ١ ، تـ ٢ : « أـقـرـضـتـ » .

(٣) دـيوـانـهـ صـ ٣٢ـ ، وـهـ عـجـزـ بـيـتـ صـدرـهـ :

* وَرُضِّتْ فَذَلِكَ صَعْبَةً أَيْ إِذْلَالٍ *

إِذْ كَانَ فِي «رُضِّتْ» مَعْنَى «أَذْلَلْتُ»، فَخَرْجُ الإِذْلَالُ مُصْدِرًا مِنْ مَعْنَاهُ لَا مِنْ لفْظِهِ.

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿لَا يَكْفَرُونَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَا يُنْهَاكُمْ جَنَّتِي تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ .

يعني جَلَّ ثَناؤه بِذَلِكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، يَقُولُ لَهُمْ جَلَّ ثَناؤه : لَعْنَ أَقْمَثُمُ الصَّلَاةَ
أَيْهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ أَعْطَوْنِي مِنْ شَاقِّهِمْ بِالْوَفَاءِ بِطَاعَتِي ، وَاتِّبَاعَ أَمْرِي ، وَاتِّبَاعَ الزَّكَاةِ ،
وَفَعَلْتُمُ سَائِرَ مَا وَعَدْتُكُمْ عَلَيْهِ جَنَّتِي ، ﴿لَا يَكْفَرُونَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ . يَقُولُ :
لَا يُغْطِّيَنَّ بِعَفْوِي عَنْكُمْ ، وَصَفْحَيِ عنْ عَقْوِبِكُمْ ، عَلَى سَالِفِ أَجْرَاهُمُ الَّتِي
أَجْرَمْتُمُوهَا فِيمَا يَبْيَنِي وَبِيَنِكُمْ ، عَلَى ذُنُوبِكُمُ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْكُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ
وَغَيْرِهَا مِنْ مُؤْيِقَاتِ ذُنُوبِكُمْ ، ﴿وَلَا يُنْهَاكُمْ﴾ - مَعَ تَغْطِيَتِي عَلَى ذَلِكَ مِنْكُمْ
بِفَضْلِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ - ﴿جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ . فَالْجَنَّاتُ الْبَسَاطَاتُ .

أَوْ إِنَّمَا قَلْتُ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لَا يَكْفَرُونَ﴾ : لَا يُغْطِّيَنَّ ؛ لَأَنَّ الْكُفْرَ مَعْنَاهُ
الْجَحْوُدُ وَالتَّغْطِيَةُ وَالسُّتُّرُ ، كَمَا قَالَ لَيْلَدُ^(٢) :

* فِي لَيْلَةِ كَفَرَ النُّجُومُ غَمَامُهَا *

يعني : غَطَّاها . فَالْتَّكْفِيرُ التَّفْعِيلُ مِنَ الْكُفْرِ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْلَّامِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَكْفَرُونَ﴾ . قَالَ
بعْضُ نَحْوِي الْبَصْرَةِ : الْلَّامُ الْأُولَى عَلَى مَعْنَى الْقَسْمِ . يَعْنِي الْلَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ :
﴿لَيْلَةَ أَقْمَثْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ . قَالَ : وَالثَّانِيَةُ مَعْنَى قَسْمٍ آخَرَ .

وقال بعض نحوئي الكوفة : بل اللام الأولى وقعت موقع اليمين ، فاكتفى بها عن اليمين ، يعني باللام الأولى : ﴿لَيْنَ أَقْمَتُمُ الْصَّلَاةَ﴾ . قال : واللام الثانية ، يعني قوله : ﴿لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سِنَّاتُكُمْ﴾ . جواب لها ، يعني اللام التي في قوله : ﴿لَيْنَ أَقْمَتُمُ الْصَّلَاةَ﴾ . واعتزل لقوله ذلك بأن قوله : ﴿لَيْنَ أَقْمَتُمُ الْصَّلَاةَ﴾ . غير تام ولا مستغنٍ عن قوله : ﴿لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سِنَّاتُكُمْ﴾ . وإذا كان ذلك كذلك ، فغير جائز أن يكون قوله : ﴿لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سِنَّاتُكُمْ﴾ . قسماً مبتدأً ، بل الواجب أن يكون جواباً لليمين ، إذ كانت غير مستغنٍ عنه .

وقوله : ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ . يقول : تجري من تحت أشجار هذه الساتين التي أدخلكموها ، الأنهاز .

القول في تأويل قوله : ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ .

يقول عز ذكره : فمن جحد منكم يا معاشربني إسرائيل [٦٥٨/١] شيئاً مما أمرته به فتركه ، أو ركب ما نهيه عنه فعمله ، بعد أحذى الميثاق عليه بالوفاء لي بطاعتي واجتناب معصيتي ، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ . يقول : فقد أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزل عن منهج السبيل القاصد .

والضلال الركوب على غير هدى ، وقد بيّنا ذلك بشواهده في غير هذا الموضع^(١) .

وقوله : ﴿سَوَاءَ﴾ . يعني به : وسط . ^(٢) والسبيل الطريق . وقد بيّنا تأويل

(١) ينظر ما تقدم في ١٩٠/١ - ١٩٩، ٤١٥/٢، ٤١٦.

(٢) في م : «السبيل» .

ذلك كُلُّهُ في غير هذا الموضوع ، فَأَعْنَى عن إعادته في هذا الموضوع^(١) .

القولُ في تأوِيلِ قوله : ﴿فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِيَثَاقُهُمْ لَعَنَّهُمْ﴾ .

يقولُ جَلَّ ثناُوهُ لنبيهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا مُحَمَّدُ ، لا تَعْجِبْنَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمُوا أَنْ يَيْسُطُوا أَيْدِيهِمْ إِلَيْكَ وَإِلَيْ أَصْحَابِكَ ، وَنَكْثُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْتَكَ وَبَيْتَهُمْ ؛ غَدْرًا مِنْهُمْ بِكَ وَبِأَصْحَابِكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ / مِنْ عَادَاتِهِمْ ، وَعَادَاتِ سَلْفِهِمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَخْذُ مِيثَاقَ سَلْفِهِمْ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَاعَتِي ، وَبَعْثَتُ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، قَدْ تُخْيِرُوا مِنْ جَمِيعِهِمْ لِيَتَحَسَّسُوا^(٢) أَخْبَارَ الْجَبَابِرَةِ ، وَوَعَدْتُهُمُ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ أُورَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، بَعْدَ مَا أَرْتَهُمْ مِنَ الْعِبَرِ وَالآيَاتِ - يَاهْلَاكَ فَرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فِي الْبَحْرِ ، وَفَلَقَ الْبَحْرُ لَهُمْ ، وَسَائرُ الْعِبَرِ - مَا أَرْتَهُمْ ، فَنَقَضُوا مِيثَاقَهُمُ الَّذِي وَاثْقَنُونِي ، وَنَكْثُوا عَهْدِي ، فَلَعْنَتُهُمْ بِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ خَيَارِهِمْ مَعَ أَيَادِيِّ عَنْهُمْ ، فَلَا تَسْتَكِرُ^(٣) مُثْلَهُ مِنْ فَعْلِ أَرَادِلِهِمْ .

وفي الكلامِ مُحْدُوفٌ اكْتُفِي بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، فَنَقَضُوا الْمِيثَاقَ ، فَلَعْنَتُهُمْ ، فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِيثَاقُهُمْ لَعَنَّهُمْ . فَأَكْتُفِي بِقَوْلِهِ : ﴿فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِيثَاقُهُمْ﴾ . مِنْ ذَكِيرِ فَنَقَضُوا .

ويُعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثناُوهُ : ﴿فِيمَا نَقْضَاهُمْ مِيثَاقُهُمْ﴾ : فَبِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ . كما قال قتادةً .

(١) ينظر ما تقدم في ٤١٦/٢.

(٢) في ص ، م ، ت ١: «ليتحسسوا» .

(٣) في ص: « تستنكروا » ، وفي س: « تتنكروا » .

حدَّثنا بشْرٌ^(١) ، قال : ثنا يزيْدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿فِيمَا نَقْضَيْهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّهُمْ﴾ . يقول : بِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّهُمْ^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرَبَيْحٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿فِيمَا نَقْضَيْهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ . قال : هو ميثاقٌ أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ التُورَةِ فنَقَضُوهُ^(٣) .

وقد ذَكَرْنَا معنى اللعنِ في غيرِ هذا الموضع^(٤) .

والهاءُ والميمُ من قوله : ﴿فِيمَا نَقْضَيْهِمْ﴾ عائدتان على ذكرِ «بني إسرائيل» قبلُ.

القولُ في تأویلِ قوله : ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَيَّةً﴾ .

اخْتَلَفَتِ الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ عَامَّةُ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ : ﴿قَدِيسَيَّةً﴾ بِالْأَلْفِ^(٥) ، عَلَى تَقْدِيرِ «فَاعِلَةٌ» ، مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ ، مِنْ قُولِ الْقَائِلِ : قَسَّا قَلْبَهُ ، فَهُوَ يَقْسُنُ ، وَهُوَ قَاسٍ . وَذَلِكَ إِذَا غَلَظَ وَاشْتَدَّ وَصَارَ يَابِسًا صَلْبًا ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ^(٦) :

وَقَدْ قَسَوْتُ وَقَسَّا^(٧) لِدَاتِي

فتَأوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : فَلَعْنَا الَّذِينَ نَقْضُوا عَهْدَهُ وَلَمْ يَنْفُوا بِمِيثَاقِهِمْ بَنَى إِسْرَائِيلَ ، بِنَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمُ الَّذِي وَاثَّقُونِي ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَيَّةً﴾ .

(١) في النسخ : «كثير». وهو إسناد دائر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦٨ / ٢ إلى المصنف.

(٣) ينظر ما تقدم في ٢٣١ / ٢، ٢٣٢.

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو وابن عامر. السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٣.

(٥) تقدم في ١٢٩ / ٢.

(٦) في م، س: «قسٌت».

غليظة يابسة عن الإيمان بي ، والتوفيق لطاعتي ، منزوعة منها الرأفة والرحمة .

وقرأ ذلك عامه قرأة الكوفيين : (وجعلنا قلوبهم قسيمة)^(١) .

ثم اختلف الذين قرءوا ذلك كذلك في تأويله ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك معنى القسوة ؛ لأن « فَعِيلَةً »^(٢) في الذم أبلغ من « فاعلة » ، فاختزلنا قراءتها (قسيمة) على (فَنِسِيَّةً)^(٣) لذلك .

وقال آخرون منهم : بل معنى (قسيمة) غير معنى القسوة ، وإنما القسيمة في هذا الموضع القلوب التي لم يخلص إيمانها بالله ، ولكن يختلط إيمانها كفر ، كالدراريم القسيمة ، وهي التي يختلط فضتها غش من نحاس أو رصاص وغير ذلك ، كما قال أبو زيد الطائي^(٤) :

١٥٥/٦

/لها صوَاهِلٌ^(٤) فِي صُمُّ السَّلَامِ^(٥) كما صاح القيَّسِيَّاتُ^(٥) فِي أَيْدِي الصَّيَارِيفِ^(٦)
يَصِيفُ بِذَلِكَ وَقْعَ مَسَاحِي^(٧) الَّذِينَ حَفَرُوا قَبَرَ عُثْمَانَ عَلَى الصُّخُورِ ، وَهِيَ
السَّلَامُ .

وأعجب القراءتين إلى ذلك قراءة من قرأ : (وجعلنا قلوبهم قسيمة) . على « فاعلة » ؛ لأنها أبلغ في ذمِّ القوم من قاسية .

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي . السبعة ص ٢٤٣ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فعلية » .

(٣) ديوانه ص ٣٨ .

(٤) الصوَاهِلُ : جمع الصاهلة مصدر على فاعلة يعني الصهيل وهو الصوت . اللسان (ص ه ل) .

(٥) القيَّسِيَّاتُ : ضرب من الزيوف أي فضته صلبة ردية ليست بلينة . اللسان (ق س و) .

(٦) الصيَارِيفُ والصيَارِيفُ ، جمع الصَّرَافُ والصَّرَافُ والصَّرِيفُ والصَّرِيفُ ، وهو النَّقَادُ من المصارفة . اللسان (ص ر ف) .

(٧) المساحي ، جمع مسحاة وهي المحرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السخو ، الكشف والإزاله . النهاية

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويلٌ من تأوله فعيله^(١) من القسوة، كما قيل: نفس زكية وزاكية، وامرأة شاهدة وشهيدة؛ لأن الله جل شأنه وصف القوم بنفسيهم مি�اثيقهم، وكفريهم به، ولم يصفهم بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يُخالطُه^(٢) كفر، كالدّرّاهم القيسية التي يُخالطُ فضتها غش.

القول في تأويل قوله : ﴿يَحْرُفُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ .

يقول عز ذكره: وجعلنا قلوب هؤلاء الذين نقضوا عهودنا من بني إسرائيل قيسيةً، متزوعاً منها الخير، مرفوعاً منها التوفيق، فلا يُؤمِنون، ولا يهتدون، فهم لنزع الله عز وجل التوفيق من قلوبهم والإيمان، يحرفون كلام ربهم الذي أنزله على نبيهم موسى عليه السلام، وهو التوراة، فيبدلونه ويكتسبون بأيديهم غير الذي أنزله الله جل وعز على نبيهم، ثم^(٣) يقولون لجهات الناس: هذا هو كلام الله الذي أنزله علىنبيه موسى عليه السلام، والتوراة التي أوحها إليه. [٦٥٩/١] وهذا من صفة القرون التي كانت بعد موسى من اليهود، ممن أدرك بعضهم عصر نبينا محمد عليه السلام، ولكن الله عز ذكره أدخلهم في عداد الذين ابتدأ الخبر عنهم، ممن أدرك موسى منهم، إذ كانوا من أبناءِهم، وعلى منهاجهم في الكذب على الله، والغريبة عليه، ونقض المواثيق التي أخذوها عليهم في التوراة.

كما حدثني المشنوي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: **﴿يَحْرُفُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾**. يعني: حدوذ الله في التوراة، ويقولون: إنْ أَمْرَكُمْ مُحَمَّدٌ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فاقْبِلُوهُ، وإن خالفَكُمْ فاخْذِرُوا^(٤).

(١) في ص، ت ١، ت ٢: «فعيله».

(٢) في ص، ت ١، س: «يُخالطُها»، وفي ت ٢: «تُخالطُها».

(٣) في م: «و».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المشرور ٢٦٨ إلى المصنف.

القول في تأويل قوله : ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا يٰهٰ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَنَسُوا حَظًا ﴾ : وتركوا نصيبيا . وهو كقوله : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهُم ﴾ [التوبه : ٦٧] . أى : تركوا أمر الله فتركهم الله .

وقد مضى بيان ذلك بشواهده في غير هذا الموضع ، فأغنى ذلك عن
إعادته^(١) .

وبالذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن ميقضي ، قال : ثنا أنس باط ، عن السدّي : ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا يٰهٰ ﴾ . يقول : تركوا نصيبيا^(٢) .

١٥٦/٦ / حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا يٰهٰ ﴾ . قال : تركوا عرى دينهم ووظائف الله جل شأنه التي لا تقبل الأعمال إلا بها^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا نَرَأُ نَطْلَعُ عَلَىٰ خَاسِئٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ .

يقول تبارك وتعالى لنبئه محمد ﷺ : ولا تزال يا محمد نطلع من اليهود الذين أبناؤك نباءهم - من نقضهم ميثاقى ، ونكثهم عهدي ، مع أيادي عندهم ، ونعمتى عليهم - على مثل ذلك من الغدر والخيانة ، ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ . يقول : إلا قليلا منهم^(٤) لم يخونوا^(٥) .

(١) ينظر ما تقدم في ١٥٦/٥ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشر ٢٦٨ إلى المصطفى .

(٣) سقط من : م ، س .

والخائنة في هذا الموضع الخيانة ، وهو اسم وُضع مَوْضِعَ المُصْدِرِ ، كما قيل :
خاطئة . للخطيئة^(١) ، وقائلة . للقائلة .

وقوله : ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ . استثناء من الهاء والميم اللتين في قوله : ﴿عَلَىٰ
خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَرَأْلُ تَطَلُّعً عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ . قَالَ : عَلَىٰ خِيَانَةٍ وَكَذِبٍ
وَفَجُورٍ^(٢) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَلَا تَرَأْلُ تَطَلُّعً عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ . قَالَ : هُمْ
يَهُودٌ ، مِثْلُ الَّذِي^(٣) هَمُوا بِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ دَخَلَ حَائِطَهُمْ^(٤) .

حدَثَنِي الثَّنَىُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ بَنْحُوِهِ .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ
مُجَاهِدٌ وَعَكْرَمَةُ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا تَرَأْلُ تَطَلُّعً عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ : مِنْ يَهُودٍ ، مِثْلُ

(١) فِي مَ : «للخطأة» .

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١٨٦ .

(٣) فِي صَ ، تَ ١ ، تَ ٢ : «الذين» .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤، ٣٠٤، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الذى ^(١) همُوا بالنبى ﷺ يوم دخل عليهم .

وقال بعض القائلين ^(٢) : معنى ذلك : ولا تزال تطلع على خائن منهم . قال : والعرب تزيد الهاء فى آخر المذكر ، كقولهم : هو راوية للشعر ، ورجل علامة . وأنشد ^(٣) :

حدثَ نفْسِكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْعَدْرِ خَائِنَةً مُغْلَى الإِضْبَعِ
فقال : خائنة . وهو يخاطب رجلا .

١٥٧/٦ / والصواب من التأويل فى ذلك القول الذى روينا عن أهل التأويل ؛ لأن الله

عنى بهذه الآية القوم من يهود بنى النضير الذين همُوا بقتل رسول الله ﷺ وأصحابه ، إذ أنتم رسول الله ﷺ يشنّئونهم فى دية العامريين ، فأطلغه الله عز ذكره على ما قد همُوا به ، ثم قال ^(٤) جل ثناوه بعد تعريفه أخبار أولائهم ، وإعلامه منهج أسلافهم ، وأن آخرهم على منهاج أولهم فى الغدر والخيانة ؛ لغلا يكابر فعلهم ذلك على نبى الله ﷺ ، فقال جل ثناوه : ولا تزال تطلع من اليهود على خيانة وغدر ونقض عهيد . ولم يرد أنه لا يزال يطلع على رجل منهم خائن ، وذلك أن الخبر ابتدأ به عن جماعتهم ، فقيل : ﴿لَيَأْتِيهَا الظِّرَىٰ إِمَانُهُمْ أَذْكُرُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة : ١١] . ثم قيل : ﴿وَلَا تَرَأْلُ تَطْلُعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ . فإذا كان الابتداء عن الجماعة ، فالختم ^(٥) بالجماعة أولى .

القول فى تأويل قوله : ﴿فَاغْفِفْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٣ .

(١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « الذين » .

(٢) هو أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١٥٨/١ .

(٣) نسبه فى مجاز القرآن ١٥٨/١ إلى الكلابى ، وفي إصلاح المنطق ص ٢٦٦ ، والكامن للمبرد ١٣٥٩/١ غير منسوب .

(٤) بعده فى ص : « له » .

(٥) فى م : « فلتختم » .

وهذا أمرٌ من الله عزَّ ذكره نبيه محمدًا عليه السلام بالعفو عن هؤلاء القوم الذين همُوا أن يُشْطُوا أيديهم إليه من اليهود ، يقول الله جلَّ وعزَّ له : اعْفُ يا محمد عن هؤلاء اليهود الذين همُوا بما همُوا به مِن بَشَطِ أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، وأصفح لهم عن جرائمهم بترك التعرض لکروهم ، فإنَّ أَحَبَّ مَنْ أَحْسَنَ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ .

وكان قتادة يقول : هذه منسوخة . ويقول : نسختها الآية في «براءة» : ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [٢٩] .

حدَثَنَا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُ﴾ . قَالَ : نَسْخَتْهَا : ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ .^(١)

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنا حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَابِ ، قَالَ : ثَنا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ : وَلَمْ يُؤْمِنْ يَوْمَئِذٍ بِقَتَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ عزَّ ذَكْرُهُ أَنْ يَغْفُرَ عَنْهُمْ وَيَصْفَحَ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي «براءة» ، فَقَالَ : ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْظِمُوا الْجِرْزَيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنَعُرُونَ﴾ . وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ . فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْاتِلَهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوْا أَوْ يُقْرِبُوْا بِالْجَزِيَّةِ .

حدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ^(٢) ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٥، ومن طرقه النحاس في ناسخه ص ٣٨١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٨، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : «سليم». وتقدم في ٤/٣٥٧ ، ٣٦٤ .

عروبة ، عن قتادة نحوه .

والذى قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذى لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافيا كل معانى خلافه الذى كان قبله ، فأما ما كان غير نافى جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز ، أو من رسوله ﷺ ، وليس فى قوله : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معانى الصفح والعفو عن اليهود .

١٥٨/٦
وإذ كان ذلك كذلك ، وكان / جائزًا - مع إقرارهم بالصغار ، وأدائهم الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم في غدرة همّوا بها ، أو نكثة عزموا عليها ، ما لم ينصبوا^(١) حربا دون أداء الجزية ، ويكتعوا من الأحكام اللازمه لهم^(٢) - لم يكن واجبا أن يحكم لقوله : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية .
 وأنه ناسخ قوله : ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَمَنْ أَذْنَى فَلَمْ يَأْتِ بِهِ مِثْقَلَهُ فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَكَرُوا بِهِ﴾ .

يقول عز ذكره : وأخذنا من النصارى الميثاق على طاعتي ، وأداء فرائضي ،
وابطاع رسلي ، والتصديق بهم ، فسلكوا في ميثاقى الذى أخذته عليهم من هاجم الأمة
الضاللة من اليهود ، فبدلوا كذلك^(٣) دينهم ، ونقضوه^(٤) نقضهم ، وترکوا حظهم من
ميثاقى الذى أخذته عليهم بالوفاء بعهدي ، وضيئعوا أمري .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَمَنْ

(١) في م : « ينصبوا » .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « اللازمه منهم » ، وفي ت ١ : « اللازمه » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بذلك » .

(٤) في م : « نقضوا » .

الَّذِينَ قَاتُلُوا إِنَّا نَصْرَنَاهُ أَخْذَنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مَمَّا ذُكِرُوا بِهِ :
 نَسُوا كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، وَعَهْدَ اللَّهِ الَّذِي عَاهَدَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَمْرَ اللَّهِ الَّذِي أَمْرَهُمْ
 بِهِ . ^(١)

حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن
 السُّدَّى ، قال : قالت ^(٢) النَّصَارَى مثْلَ مَا قالت ^(٢) الْيَهُودُ ، وَنَسُوا حَظًا مَمَّا ذُكِرُوا بِهِ .
القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ﴾**.

يعنى تعالى ذكره بقوله : **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ﴾** : حَرَّشَنَا بَيْنَهُمْ وَأَقْيَنَا . كما
 تُعْرِى ^(٣) الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ . يقول جل شأنه : لما ترك هؤلاء النصارى الذين أخذت
 مِياثاقهم بالوفاء بعهدي ، حظُّهم ما عاهدت إليهم من أمرى ونهى ، أَغْرِيْتُ بَيْنَهُم
 العداوة والبغضاء .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة إغراء الله بينهم العداوة والبغضاء ؛ فقال
 بعضُهُمْ : كان إغراؤه بَيْنَهُم بالآهُوَاءِ التَّى حدَثَت بَيْنَهُمْ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هشيم ، قال : أَخْبَرَنَا العَوَامُ بْنُ حَوْشِيبَ ،
 عن إبراهيم التَّنْخَعِي في قوله : **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾** . قال : هذه
 الأهُوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ وَالْمُتَبَاغِضُ ، فهو الإغراء ^(٤) .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المشور ٢٦٨ إلى المصطفى وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « قال » .

(٣) فى ص ، س : « يغري » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سنته (٧٢١ - تفسير) ، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١٧٧٢) =

(تفسير الطهري) (١٧/٨)

حدثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ النَّحْعَنَ يَقُولُ : ﴿فَاغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ . قَالَ : أَعْرَى
بَعْضَهُم بَعْضٍ بِخُصُومَاتِهِ ، بِالْجَدَالِ فِي الدِّينِ .^(١)

حدثنا القاسمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَى هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ
حَوْشَبَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ / النَّحْعَنِ ، أَوْ^(٢) التَّئِمِيِّ قَوْلَهُ : ﴿فَاغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ﴾ . قَالَ : مَا أَرَى إِلَّا إِغْرَاءً فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَهْوَاءً مُخْتَلِفَةً . وَقَالَ مَعَاوِيَةُ
ابْنُ قُرَةَ : الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُخْبِطُ الْأَعْمَالَ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْعَدَاوَةُ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْبَغْضَاءُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بَشْرُ بْنُ معاذَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَاغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآيَةُ : إِنَّ الْقَوْمَ لَمَا تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَعَصَمُوا
رَسُولَهُ ، وَضَيَّعُوا فِرَائِصَهُ ، وَعَطَّلُوا حِدُودَهُ ، أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
بِأَعْمَالِهِمْ ؛ أَعْمَالِ الشَّوَّءِ ، وَلَوْ أَخَذَ الْقَوْمُ كِتَابَ اللَّهِ وَأَمْرَهُ مَا افْتَرَقُوا وَلَا تَبَاعَضُوا^(٤) .

= من طريق هشيم به ، ولفظ ابن عبد البر : الخصومات والجدال في الدين . وعزاه السيوطي في الدر المنشور
إلى عبد بن حميد . ٢٦٨/٢

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧٢٢ - تفسير عن يزيد بن هارون به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور
إلى أبي عبد وابن المنذر . ٢٦٨/٢

(٢) فِي م : «و». (٣) أثر معاویة بن قرة أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧٢٣ - تفسير ، والاجرى في الشريعة (١١٥) من
طريق هشيم به ، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٧٣) من طريق هشيم ، عن العوام قوله ،
وآخرجه ابن عبد البر (١٧٨٠) ، والالکائی في شرح أصول الاعتقاد ١٢٩/٢ من طريق العوام عن معاویة به ،
ووقد عنده : معاویة بن عمرو بدلاً من : معاویة بن قرة .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالحق تأويلاً من قال: أَغْرِى بَيْنَهُم بِالْأَهْوَاءِ الَّتِي حَدَثَتْ بَيْنَهُمْ . كما قال إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي ؛ لأنَّ عِدَادَةَ النَّصَارَى بَيْنَهُم إِنَّمَا هِيَ بِالختلافِ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ ، وَذَلِكَ أَهْوَاءٌ لَا وَحْتَ مِنَ اللَّهِ .

وأختلفَ أهْلُ التأوِيلِ فِي الْمَعْنَى بِالْهَيَاءِ وَالْمِيمِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمْ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ بَذَلِكَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . فَمَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِمْ وَتَأوِيلِهِمْ : فَأَغْرَقْنَا بَيْنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِنَسْيَانِهِمْ حَظًا مَا ذُكِرُوا بِهِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : وَقَالَ فِي ^(١) النَّصَارَى أَيْضًا : ﴿فَسَوْا حَطَّا مِمَّا ذُكِرُوا إِلَيْهِ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا [٦٦٠/١] ذَلِكَ أَغْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ الْعِدَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ : هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ : كَمَا تُغْرِي ^(٣) بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْبَهَائِمِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ . قَالَ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ^(٤) .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنِ

(١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٢) ذكره أبو حيان في البحر الخيط ٤٧/٣ بتحوه.

(٣) في ص، ت ١، س: «يغري».

(٤) نفس مسند ص ٣٠٤.

مجاهدٍ مثلَهُ.

حدثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معاذِ ، عن قتادةَ ، قال : هم اليهودُ والنصارى ، أَغْرَى اللَّهُ بِيَنْهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) .

وقال آخرون : بل عَنَّ اللَّهِ بِذَلِكَ النَّصَارَى وَحْدَهَا . وقالوا : معنى ذلك : فَأَغْرَيْنَا بَيْنَ النَّصَارَى عَقْوَبَةً لَهَا بَنْسِيَانَهَا حَظًا مَا ذُكِرَتْ بِهِ . قالوا : وَعَلَيْهَا عَادَتْ الْهَاءُ وَالْمَيمُ فِي ﴿بَيْنَهُم﴾ دُونَ الْيَهُودِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٦٠/٦ حدثني المشنى بن إبراهيم ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ أَبِي جعفرِ ، عن أبيه ، عن الربيع / قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكْرُهُ تَقْدُمَ^(٣) إِلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ ، أَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَعَلَمُوا الْحِكْمَةَ وَلَا تَأْخُذُوا عَلَيْهَا أَجْرًا ، فَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، فَأَحَدُنَا الرِّشُوَةَ فِي الْحِكْمَةِ ، وَجَاؤُزُوا^(٤) الْحَدُودَ ، فَقَالَ فِي الْيَهُودِ حِيثُ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ : ﴿وَالَّتِيَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤] . وقال في النصارى : ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٥) .

وأولى التأويلين بالآلية عندي ما قاله الربيع بن أنس ، وهو أن المعنى بالإغراء بـيَنْهُمُ النصارى في هذه الآية خاصة ، وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى دون اليهود ؟

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٣٢/٣، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٤٧/٣.

(٢) في النسخ : «عبيد» ، وتقدم مراًة ينظر مثلا ٢٠٩/١.

(٣) في س : «عهد» .

(٤) في ص : «حابوا» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «خانوا» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٨/٢ إلى المصنف .

لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تفاصي خبره عن اليهود ، وبعد ابتدائه خبره عن النصارى ، ^(١) فأن لا ^(٢) يكون ذلك معنّيا به إلا النصارى خاصة ، أولى من أن يكون معنّيا به الحزبان جميعا ؛ لما ذكرنا .

فإن قال قائل : وما العداوة التي بين النصارى فتكون مخصوصة بمعنى ذلك ؟
قيل : ذلك عداوة التسطورية واليعقوبية الملكية ^(٣) ، والملكية ^(٤) التسطورية واليعقوبية . وليس الذي قاله من قال : معنّي بذلك إغراء الله بين اليهود والنصارى - بيعيد ، غير أن هذا أقرب عندي وأشبّه بتأویل الآية ؛ لما ذكرنا .

القول في تأویل قوله : ﴿ وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا ۚ ﴾ 

يقول جل ثناوه لنبيه محمد ﷺ : اعف عن هؤلاء الذين همّوا بيسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، واصفح ، فإن الله من وراء الانتقام منهم ، وسينبئهم الله عند ورودهم ^(٤) عليه في معايدهم بما كانوا في الدنيا يصيرون ، من نقضهم ميثاقه ، ونكثهم عهده ، وتبدلهم كتابه ، وتحريفهم أمره ونهيه ، فيaca لهم على ذلك حساب استحقاقهم .

القول في تأویل قوله : ﴿ يَتَاهَلَ الْكَتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُبَيِّنٌ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكَتَبِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا ۚ ﴾

يقول عز ذكره لجماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين كانوا في

(١) - (١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلا » .

(٢) سقط من : م ، س ، وفي ت ١ : « الملائكة » .

(٣) في س : « الملكانية » .

(٤) بعده في م : « الله » .

عصر رسول الله ﷺ : ﴿ يَتَأْهَلُ الْكِتَبِ ﴾ من اليهود والنصارى ، ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ ، يعني محمدًا ﷺ .

كما حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَانِي يَزِيدُ ، قَالَ : ثَانِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ يَتَأْهَلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ : وَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ .^(١)

وَقُولُهُ : ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ ﴾ . يَقُولُ : يَبِيِّنُ لَكُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُنَا كَثِيرًا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَهُ النَّاسَ وَلَا تُبَيِّنُونَهُ لَهُمْ مَا فِي كُتَابِكُمْ . وَكَانَ مَا يُخْفُونَهُ مِنْ كُتَابِهِمْ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِلنَّاسِ ، رَجُمُ الزَّانِيَنَ الْحَصَنِيَنَ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي تَبَيِّنِ رَسُولِ الله ﷺ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ إِخْفَائِهِمْ ذَلِكَ مِنْ كُتَابِهِمْ .

/ ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

١٦١/٦

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَانِي يَحْيَى بْنُ وَاضِعٍ ، قَالَ : ثَانِي الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ التَّحْوِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حِيثُ لَا يَخْتَسِبُ . قَوْلُهُ : ﴿ يَتَأْهَلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ ﴾ . فَكَانَ الرَّجْمُ مَا أَخْفَوْا^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبَوِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَانِي الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَانِي يَزِيدُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَثَلَهُ^(٣) .

(١) عِزَّاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُشْوَرِ ٢٦٨ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٣٩) ، وَالْحَاكِمُ ٤/٣٥٩ مِنْ طَرِيقِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٣٩، ٧١٦٢) ، وَابْنُ حَيَّانَ (٤٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بِهِ =

حدثني المشنوي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة في قوله : ﴿يَكَاهِلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿صِرَاطُ مُسْتَقِيمٍ﴾ . قال : إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم ، واجتمعوا في بيته ، قال : «أئِكُمْ أَعْلَمُ؟» فأشاروا إلى ابن صوريما ، فقال : «أَنْتُ أَعْلَمُ بِهِمْ؟» قال : سُلْ عَمَّا شِئْتَ . [٦٦٠/١١] قال : «أَنْتُ أَعْلَمُ بِهِمْ؟» قال : إنهم ليزعمون ذلك . قال : فناشده بالذى أنزل التوراة على موسى ، والذى رفع الطور ، وناشده بالمواثيق التى أخذت عليهم ، حتى أخذنه أفالٌ^(١) . فقال : إن نساءنا نساء حسان ، فكثُرَ فينا القتل ، فاختصرنا أخحضوره^(٢) ، فجلَّدنا مائة ، وحلقنا الرعوس ، وخالفنا بين الرعوس إلى الدواب - أحسبه قال : الإبل . قال : فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم : ﴿يَكَاهِلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ الآية . وهذه الآية : ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتَحْدِثُنَّهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْاجُوْكُمْ بِهِ، عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾^(٣) [البقرة : ٧٦] .

وقوله : ﴿وَيَعْقُوْنَ أَعْنَ كَثِيرٍ﴾ . يعني بقوله : ﴿وَيَعْقُوْنَ﴾ : ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تُخْفُون من كتابكم الذى أنزله الله إليكم ، وهو التوراة ، فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به .

القول في تأويل قوله : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَبٌ ثِيَّبٌ﴾ .

يقول جل ثناؤه لهؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾

= عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٦٩ / ٢ إلى ابن الصبرى .

(١) الأفال ، على أفال : الرغدة ، ولا يبني منه فعل . اللسان (ف ك ل) .

(٢) المراد بالأخصوصة هنا : الاختصار فى الشيء ، ولم يجد هذه اللفظة فى المعاجم ، وإنما يوجد الاختصار والخصيرى ، وهما بمعنى ما يراد من الأخصوصة هنا . وينظر اللسان (خ ص ر) .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٦٨ ، ٢٦٩ إلى المصنف .

يا أهل التوراة والإنجيل ﷺ تَبَّعُ اللَّهَ نُورًا ﴿١٥﴾ . يعني بالنور محمدًا ﷺ الذي أنار الله به الحق ، وأظهر به الإسلام ، ومحقق به الشرك ، فهو نور لم من استنار به ، يبيّن الحق ، ومن إنارتِه الحق تبيينه لليهود كثيراً مما كانوا يخْفُون من الكتاب .

وقوله : ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ . يقول جل ثناه : قد جاءكم من الله تعالى النور الذي أنار لكم به معالم الحق ، ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ . يعني كتاباً فيه بيان ما اختلفوا فيه بيّنهم من توحيد الله ، وحلاله وحرامه ، وشرائع دينه ، وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ ، يبيّن للناس جميع ما بهم الحاجة إليه ^(١) من أمراً دينهم ، ويوضّح لهم حتى يعرفوا حقّه من باطله .

القول في تأويل قوله : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ شُبُّلَ السَّلَمِ﴾ .

١٦٢/٦ / يقول ^(٢) عز ذكره : يهدى بهذا الكتاب المبين الذي جاء من الله جل جلاله . ويعني بقوله : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ : يرشد به الله ويسدد به . والهاء في قوله : ﴿بِهِ﴾ . عائدٌ على ﴿الْكِتَابِ﴾ . ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ . يقول : من اتّبع رضا الله .

وأختلف في معنى الرضا من الله جل وعز ؛ فقال بعضهم : الرضا منه بالشيء القابل له ، والمدح والثناء . قالوا : فهو قابل الإيمان ومركم له ، ومثمن على المؤمن بالإيمان ، وواصف الإيمان بأنه نور وهدى وفضل .

وقال آخرون : معنى الرضا من الله جل وعز معنى مفهوم ، هو خلاف السخط ، وهو صفة من صفاتِه ، على ما يعقلُ من معانٍ الرضا الذي هو خلاف السخط ،

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في م : «يعني» .

وليس ذلك بالمدح؛ لأن المدح والثناء قولٌ، وإنما يُشَرِّفُ ويُمَدِّحُ ما قد رضي. قالوا: فالرضا معنٰى، والثناء والمدح معنٰى ليس به^(١).

ويعني بقوله: ﴿سُبْلَ السَّلَامِ﴾: طرق السلام. والسلام هو الله عزّ ذكره. حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدئي: ﴿مَنْ أَتَيَ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ السَّلَامِ﴾: سبيل^(٢) الله الذي شرعه لعباده، ودعاهم إليه، وابتعدت به رساله، وهو الإسلام الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا به، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية^(٣).

القول في تأويل قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾.

يقول عزّ ذكره: يهدى الله بهذا الكتاب المبين من اتبع رضوان الله إلى سبل السلام وشرائع دينه، ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾. يقول: و^(٤) يُخْرِجُهُمْ من اتبع رضوانه - والهاء والميم في: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾^(٥). من ذكر: ﴿مَنْ﴾^(٦) - ﴿مَنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. يعني: من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإسلام وضيائه، ﴿بِإِذْنِهِ﴾. يعني: بإذن الله جلّ وعزّ. وإذنه في هذا الموضع تحبيبه إيماناً برفع طابع الكفر عن قلبه، وخاتم الشرك عنه، وتوفيقه لإبصار سبل السلام.

(١) وهذا مذهب السلف، إثبات صفة الرضا وغيرها من الصفات كالغضب والحب والبغض التي ورد بها الكتاب والستة، وينبعون تأويلها الذي يصرفها عن حقائقها اللاقنة بالله تعالى. ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٦٨٤، وفهارس مجموع الفتاوى.

(٢) في ص: «الله هو السلام وسبيل»، وفي ت١، ت٢، ت٣، س: «وسبل».

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف.

(٤) بعده في م: «من».

(٥) بعده في م: «إلى».

(٦) سقط من: م. ويقصد بـ«من» الذى فى قوله تعالى: ﴿مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾.

القول في تأويل قوله : ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ .

يعنى عز ذكره بقوله : ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ : ويؤشدهم ويسددهم ، ﴿ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ . يقول : إلى طريق مستقيم ، وهو دين الله القويم الذي لا اغواج في فيه .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

هذا ذم من الله عز ذكره للنصارى والنصرانية الذين ضلوا عن « سهل السلام »^(١) ، واحتجوا منه لنبيه / محمد ﷺ في فريتهم عليه بادعائهم^(٢) له ولدًا . يقول جل ثناؤه : أقسىم لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم . وكفرهم في ذلك تعطيلهم الحق في تركهم نفي الولد عن الله جل وعز ، وادعائهم أن المسيح هو الله ، فريه وكيذبا عليه .

وقد يئنا معنى « المسيح » فيما مضى بما أغني عن إعادته في هذا الموضع^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَكَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا ﴾ .

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد للنصارى الذين افتروا على ، وضلوا عن سواء السبيل بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم - : ﴿ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ . يقول : من الذى يطيق أن يدفع من أمر الله جل وعز

(١) - (١) في س : « سهل الإسلام » .

(٢) في س : « وادعائهم » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٥٩٤ ، ٤٠٩ .

[٦٦١/١] شيئاً فيردّ إذا قضاه . من قول القائل : ملَكُتْ عَلَىٰ فَلَانِ أَمْرِهِ . إِذَا صَارَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَذَ أَمْرًا إِلَّا بِهِ .

وقوله : ﴿إِنَّ رَبَّاً أَنَّ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَمْهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ . يقول : من ذا الذي يقدر أن يرد من أمر الله شيئاً إن شاء أن يهلك المسيح ابن مريم ، بإعدامه من الأرض وإعدام أمّه مريم وإعدام جميع من في الأرض من الخلق جمِيعاً . يقول جل ثناوه لنبيه محمد ﷺ : قُلْ لِهُؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِ مِنَ النَّصَارَىٰ : لَوْ كَانَ الْمَسِيحُ كَمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ - وليس كذلك - لَقَدْرِ أَنْ يُرَدَّ أَمْرُ اللَّهِ إِذَا جَاءَهُ بِإِهْلَاكِهِ وَ^(١) إِهْلَاكِ أُمِّهِ ، وَقَدْ أَهْلَكَ أُمِّهِ فَلِمْ يَقْدِرْ عَلَى دُفَعَةِ أَمْرِهِ فِيهَا إِذْ نَزَّلَ ذَلِكَ . فَفِي ذَلِكَ لَكُمْ مُّعْتَبِرٌ إِنْ اغْتَرَبْتُمْ ، وَحَجَّةٌ عَلَيْكُمْ إِنْ عَقَلْتُمْ ، فِي أَنَّ الْمَسِيحَ بْشٌ كَسَائِرٌ بْنَى آدَمَ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي لَا يُغْلَبُ وَلَا يُقْهَرُ وَلَا يُرَدُّ لَهُ أَمْرٌ ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ الدَّائِمُ الْقَيْوُمُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْتَثِّلُ ، وَيُقْنَعِي ، وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ .

يعني تبارك وتعالى بذلك : والله له تصريف ما في السماوات والأرض ، ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ . يعني : وما بين السماء والأرض . يهلك ما ^(٢) يشاء من ذلك ، ويُحيي ما يشاء منه ، ويُوجِدُ ما أراد ، ويُعِدُّ ما أحب ، لا ينفعه من شيء أراد من ذلك مانع ، ولا يدفعه عنه دافع ، يُنْفِذُ فيهم حُكْمَهُ ، وُيُضَّى فيهم قضاءه - لا المسيح الذي إن أراد إهلاكه ربه ، وإهلاك أمّه ، لم يملك دفع ما أراد به ربه من ذلك .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أو» .

(٢) في م : «من» .

يقول جلّ وعزّ: كيف يكون إلهاً يعبدُ من كان عاجزاً عن دفع ما أراد به غيره من الشيءِ، وغير قادرٍ على صرف ما نزل به من الهلاكِ، بل الإلهُ المعبدُ الذي له ملكُ كلّ شيءٍ، وب بيده تصريفُ كلّ من في السماء والأرضِ وما بينهما، فقال جلّ ثناؤه: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ . وقد ذكر السماواتِ بلفظ الجمعِ، ولم يقلْ: وما بينهن؛ لأنَّ المعنى: وما بين هذين النوعين من الأشياءِ. كما قال الراعي^(١):

طرقاً فتلك همَاهِمٌ^(٢) أَفَرِيهِمَا قُلْصاً^(٣) لَوَاقِعٌ^(٤) كَالْقَسْيٍ وَحُولًا^(٥)
قال: طرقاً. مخبرًا عن شيئاً، ثم قال: فتلك همَاهِمٌ. فرجع إلى معنى الكلام.

١٦٤/٦ /وقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ . يقول جلّ ثناؤه: وينشئُ ما يشاءُ ويوجدهُ، ويُخرِجُه من حالِ العدم إلى حالِ الوجودِ، ولن يقدرَ على ذلك غيرُ اللهِ الواحدِ القهَّارِ. وإنما يعني بذلك أنَّ له تدبير السماواتِ والأرضِ وما بينهما، وتصريفَه، وإفشاءه وإعدامه، وإيجادَ ما يشاءُ ما هو غيرُ موجودٍ ولا مُنشأً. يقول: فليس ذلك لأحدٍ سوايَ، فكيف زعمتم أيها الكاذبةُ أنَّ المسيحَ إلهٌ، وهو لا يطيقُ شيئاً من ذلك، بل لا يقدرُ على^(٦) دفعِ الضَّرِّ عن نفسه ولا عن أمّه، ولا اجتلابِ نفعٍ إليها إلا بإذني؟

(١) ديوانه ص ١٩٩.

(٢) الهماهِم: الهموم . اللسان (هـ مـ).

(٣) القلوص: الفتبة من الإبل . اللسان (قـ لـ صـ).

(٤) الواقع: الحوامل . اللسان (لـ قـ حـ).

(٥) الحُولُ، جمع حائل: وهي الناقة التي تحمل عليها قلم تلقيح . اللسان (حـ وـ لـ).

(٦) سقط من: صـ ، تـ ١ ، سـ .

القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

يقول عز ذكره : الله المعبود هو القادر على كل شيء ، والمالك كل شيء ، الذي لا يعجزه شيء أراده ، ولا يغله شيء طلبه ، المقتدر على هلاك المسيح وأمه ومن في الأرض جميعا ، لا العاجز الذي لا يقدر على منع نفسه من ضر نزل به من الله ، ولا منع أمم من الهلاك .

القول في تأويل قوله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّتُمُ فُلْمَ بِعَدَّبُكُمْ بِدُنُوبِكُمْ﴾ .

وهذا خبر من الله جل وعز عن قوم من اليهود والنصارى أنهم قالوا هذا القول . وقد ذكر عن ابن عباس تسمية الذين قالوا ذلك من اليهود .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن تكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثني سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله عليه السلام نعمان بن أضا ، وبحرى بن عمرو ، وشأن بن عدي ، فكلمهم رسول الله عليه السلام ، ودعاهما إلى الله ، وحضرهم نقمته ، فقالوا : ما تحظونا يا محمد ، نحن وأبناء الله وأحباؤه ! كقول النصارى ، فأنزل الله جل وعز فيهم : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّتُمُ إِلَيْهِ الْآيَةَ﴾ .^(١)

وكان السدى يقول في ذلك بما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م : « عثمان بن أصار ونحوى بن عمرو » .

(٢) سيرة ابن هشام ١/٥٦٣ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٥٣٣ - ٥٣٦ من طريق يونس بن بكير به مطولا ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦٩ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

وَأَحْبَتُمُوهُ : أَمَا أَبْنَاءُ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ وَلَدًا مِنْ وَلَدِكَ أُذْخِلُهُمْ النَّارَ فَيَكُونُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى تَطَهَّرُهُمْ وَتَأْكُلَ خَطَايَاهُمْ ، ثُمَّ يَنادِي مَنَادٍ : أَنَّ أَخْرِجُوا كُلَّ مُخْتَوِنٍ مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلَ . فَأَخْرِجُوهُمْ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿لَنْ تَمْسَكَنَا الشَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] . وأَمَا النَّصَارَى فَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ قَالَ لِمُسَيْحٍ : ابْنُ اللَّهِ .

١٦٥/٦ والعرب قد تُخرج الخبر /إذا افتخرت مُخرج الخبر عن الجماعة، [٦٦١/٦٣] وإن

كان ما افتخرت به من فعل واحد منهم^(٤) ، فتقولُ : نحن الأجوادُ الْكَرَامُ . وإنما الجَوَادُ فيهم واحدٌ منهم ، وغيرِ المتكلِّم الفاعلُ ذلك ، كما قال جريئ^(٥) :

نَدَسْنَا^(٦) أَبَا مَنْدُوسَةَ الْقَيْنَ^(٧) بِالْقَنَّا^(٨) وَمَار^(٩) دَمْ^(١٠) مِنْ جَارِ بَيْبَةَ نَاقِعٍ^(١٠)
فَقَالَ : نَدَسْنَا . وإنما النادِسُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمٍ جَرِيرٍ عَيْرِهِ . فَأَخْرَجَ الْخَبَرَ مُخْرَجَ الْخَبَرِ
عَنْ جَمَاعَةِ هُوَ أَحَدُهُمْ . فَكَذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ عَنِ النَّصَارَى أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وقوله : ﴿وَأَحْبَتُمُوهُ﴾ . وهو جمعُ حَبِيبٍ . يقولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَنْبِيِّهِ

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بني» .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ولدك من الولد فأدخلهم» .

(٣) عزاه ابن كثير في تفسيره ٦٥/٣ إلى المصنف وابن أبي حاتم دون آخره .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «منها» .

(٥) ديوانه ٩٢٧/٢

(٦) التُّنسُ : الطعن . اللسان (ن د س) .

(٧) الْقَيْنُ : العبد . اللسان (ق ن) .

(٨) الْقَنَّا أو الْقَنَّا : الرمح . اللسان (ق ن و) .

(٩) مَار الدَّمُ : سال وجري . الناج (م و ر) .

(١٠) الناقع : الطرى . الناج (ن ق ع) .

محمد ﷺ : قلْ لهؤلاء الكاذبة المفترين على ربِّهم : ﴿فَلَمْ يُعَذِّبُكُمْ﴾ رُبُّكم ﴿يُذْنُوبُكُمْ﴾^(١). يقولُ : فلأى شئٍ يُعَذِّبُكم ربُّكم بذنبِكم ، إنَّ كانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَبْنَاؤُهُ وَأَحْبَاؤُهُ ، فَإِنَّ الْحَبِيبَ لَا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ ، وَأَنْتُمْ مُقْرَنُونَ أَنَّهُ مَعْذُوبُكُمْ^(٢) . وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ مَعْذُوبًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، عَدَّ الْأَيَّامِ الَّتِي عَبَدْنَا فِيهَا الْعَجْلَ ، ثُمَّ يُخْرِجُنَا جَمِيعًا مِّنْهَا . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : قلْ لَهُمْ : إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ : أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ . فَلَمْ يُعَذِّبُكُمْ بذنبِكم ؟ يُعْلِمُهُمْ عَزَّ ذُكْرُهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ فِرْزِيَّةٍ وَكَذِبٍ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مَّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ .

يقولُ جَلَّ ثناُهُ لنبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : قلْ لَهُمْ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ ، ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مَّمَّنْ خَلَقَ﴾ . يقولُ : خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَ سَائِرِ بَنِي آدَمَ ، إِنَّ أَخْسَنَتُمْ جُوزِيَّتُمْ بِإِحْسَانِكُمْ ، كَمَا سَائِرُ بَنِي آدَمَ مَجْزِيُّونَ بِإِحْسَانِهِمْ ، وَإِنَّ أَسَأَتُمْ جُوزِيَّتُمْ بِإِسَاعَتِكُمْ ، كَمَا غَيْرُكُمْ مَاجْزِيُّ بَهَا ، لَيْسَ لَكُمْ عِنَّ اللَّهِ إِلَّا مَا لَعِنْتُكُمْ مِّنْ خَلْقِهِ ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِهِ ذَنْبِهِ ، فَيُصْفِحُ عَنْهُ بِفَضْلِهِ ، وَيَسْتَرُّهَا عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ فَلَا يَعْاقِبُهُ بَهَا .

وقد بيَّنا معنى «المغفرة» في موضعٍ غيرِ هذا بشواهدِهِ ، فأغتنى ذلك عن إعادتهِ في هذا الموضع^(٣) .

﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ . يقولُ : وَيَعْدِلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَيَعْاقِبُهُ عَلَى ذَنْبِهِ ، وَيَفْضَلُهُ بَهَا عَلَى رَءُوسِ الْأَشْهَادِ ، فَلَا يَسْتَرُّهَا عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ

(١) سقط من : م ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فِي س : «تَقْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْذِبُكُمْ» .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٧٢٠، ٧٢١ .

وَجْلٌ وَعِيدٌ لِهُؤُلَاءِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَنَازِلِ سَلْفِهِمُ الْخَيَارِ عِنْدَ اللَّهِ ، الَّذِينَ فَضَّلُّهُمُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ إِبَاهُ ، وَاجْتَبَاهُمْ^(١) لِسَارِعَتِهِمْ إِلَى رِضَاهُ ، وَاصْطَبَارِهِمْ عَلَى^(٢) مَا نَابَهُمْ فِيهِ . يَقُولُ لَهُمْ : لَا تَغْرِبُوا بِمَكَانٍ أُولَئِكُمْ مِنِّي ، وَمَنَازِلِهِمْ عِنْدِي ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَالُوا مَا نَالُوا مِنِّي بِالظَّاعَةِ لِي ، وَإِشَارَ رِضَايَ عَلَى مَحَابِّهِمْ ، لَا^(٣) بِالْأَمَانِي ، فَجِدُّهُمْ^(٤) فِي طَاعَتِي ، وَأَنْتُهُمْ إِلَى أَمْرِي ، وَأَنْزَجْرُوْا عَمَّا ثَبَّتُهُمْ عَنْهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا أَغْفِرُ ذُنُوبَ مَنْ أَشَاءَ أَنْ أَغْفِرَ ذُنُوبَهُ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِي ، وَأَعْذَّبُ مَنْ أَشَاءَ تَعْذِيْبَهُ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِي ، لَا مَنْ قَرِبَثُ زُلْفَةً أَبَايَهُ مِنِّي ، وَهُوَ لِي عَدُوٌّ ، وَلِأَمْرِي وَنَهْيِي مُخَالَفٌ .

وَكَانَ الشَّدِّيْدُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ ١٦٦٦ مَفْضِلٌ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، / عَنِ الشَّدِّيْدِ قَوْلَهُ : ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ . يَقُولُ : يَهْدِي مِنْكُمْ مَنْ يَشَاءُ فِي الدُّنْيَا فَيغْفِرُ لَهُ ، وَيُبَيِّثُ مَنْ يَشَاءُ مِنْكُمْ عَلَى كُفَّرِهِ فَيَعْذِّبُهُ^(٥) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِلَهٌ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ .

يَقُولُ : لَهُ تَدِيهِرُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَتَصْرِيْفُهُ ، وَبِيَدِهِ أَمْرُهُ ، وَلَهُ مُلْكُهُ ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَيَدِّبِرُهُ كَيْفَ أَحَبَّهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا أَحَدٌ مَعَهُ فِي مُلْكٍ ، فَاعْلَمُوا أَيْهَا الْقَافِلُونَ : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ . أَنَّهُ إِنْ عَذَّبَكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَلَا لَكُمْ عَنْهُ دَافِعٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا نَسْبَ بَيْنَ أَحَدٍ

(١) فِي مِنْ : «اجْتَبَاهُمْ مَعْصِيَتِهِ» .

(٢) فِي صِنْ ، سِنْ : «إِلَيْ» .

(٣) فِي صِنْ ، تِسْنَ ، تِسْنَ ، تِسْنَ ، سِنْ : «إِلَّا» .

(٤) فِي صِنْ ، تِسْنَ ، تِسْنَ ، تِسْنَ ، سِنْ : «فَاذْنُوا» .

(٥) عِزَّاهُ السِّيَّطُى فِي الدِّرِّ المُشَوَّرِ ٢٦٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

وبيه في حاليه بسبب^(١) ذلك ، ولا أحد في شيء دونه ملوك فيحول بينه وبينه إن أراد تعذيه بذنه^(٢) ، وإليه مصير كل شيء ومرجعه ، فاتقوا أيها المفترون^(٣) عقابه إياكم على ذنوبكم بعد مرجعكم إليه ، ولا تغتروا بالأمانى وفضائل الآباء والآلاف .

القول في تأويل قوله : ﴿يَأْهَلَ الْكِتَابَ هَذَا جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتَرْقِيَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ .

يعنى جل ثناوه بقوله : **﴿يَأْهَلَ الْكِتَابَ﴾** . اليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجر رسول الله عليه السلام يوم نزلت هذه الآية ، وذلك أنهم أو بعضهم ، فيما ذكر ، لما^(٤) دعاهم رسول الله عليه السلام إلى الإيمان به ، وبما جاءهم به من عند الله ، قالوا : ما بعث الله من نبي بعد موسى ، ولا أنزل بعد التوراة كتابا .

حدثنا أبو كريپ ، قال : ثنا يونس بن بکير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، قال : ثنى سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال معاذ [١٦٦٢] وبن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود : يا مشرقي اليهود ، اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، لقد كنتم تذكروننا لنا قبل مبعثه ، وتصيفونه لنا بصفته . فقال رافع^(٥) بن حريملة^(٦) ووھب بن يھودا : ما^(٧) قلنا هذا لكم ، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسى بشيرا ولا^(٨) نذيرا بعده .

(١) في م : «لسبب» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بدونه» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «المقرون» .

(٤) في ت ١ ، س : «لنا» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «نافع» .

(٦) في النسخ : «حرملة» . وتقديم على الصواب في ٤٠٩/٢ .

(٧) في م : «أما» .

(تفسير الطبرى ١٨/٨)

(٨) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِمَا : ﴿ يَأَهِلُ الْكِتَبِ فَدَجَاءُكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١).

ويعني جَلَّ ثناُوهُ بقوله : ﴿ فَدَجَاءُكُمْ رَسُولُنَا ﴾ : قد جاءكم محمدٌ ﷺ رسولُنَا ، ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ . يقول : يعرِّفُكم الحقُّ ، ويوضِّحُ لكم أعلامَ الهدى ، ويوَسِّدُكم إلى دين اللهِ المُرْتَضَى .

كما حدثنا بشتر ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَدَجَاءُكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ ﴾ : وهو محمدٌ ﷺ ، جاء بالفرقانِ الذي فرقَ اللهُ به بينَ الحقِّ والباطلِ ، فيه بيانُ اللهِ ونورُه وهدَاه ، وعصمةٌ لمن أخذَ به^(٢) .

١٦٧/٦ ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ ﴾ . يقول : على / انقطاعِ من الرسلِ . والفترةُ في هذا الموضعِ الانقطاعُ . يقول : قد جاءكم رسولُنَا يُبَيِّنُ لكم الحقُّ والهدى على انقطاعِ من الرسلِ .

والفترةُ الفعلةُ ، من قولِ القائلِ : فترَ هذا الأمرُ يفترِ فُورًا . وذلك إذا هدأَ وسكنَ ، وكذلك الفترةُ في هذا الموضعِ معناها السكونُ ، يرادُ به سكونُ مجيءِ الرسلِ ، وذلك انقطاعُها .

ثم اختلفَ أهلُ التأویلِ في قدرِ مدةِ تلك الفترة ، فاختلفَ في الروایة في ذلك عن قتادة ؟ فروى معمراً عنه ما حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ ﴾ . قال : كان بينَ

(١) هذا الأثر طرف من الأثر المتقدم في ص ٢٦٩.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٦٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

عيسى ومحمد عليهما خمسة وستون سنة^(١).

وروى سعيد بن أبي عروبة عنه ما حديثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كانت الفترة بين عيسى ومحمد عليهما خمسة وستون سنة^(٢)، ذكر لنا أنها كانت ستة عشر سنة، أو ما شاء الله من ذلك، الله أعلم^(٣).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن أصحابه قوله: ﴿فَدَجَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٤). قال: كان بين عيسى ومحمد عليهما خمسة وستون سنة وأربعون سنة. قال معمر: قال قتادة: خمسة وستة عشر سنة^(٥)، وستون سنة^(٦).

وقال آخرون بما حديث عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد، قال: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ﴾^(٧). قال: كانت الفترة بين عيسى و محمد عليهما خمسة وستة عشر سنة وبضعة وثلاثين سنة^(٨).

ويعنى بقوله: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾^(٩): ألا تقولوا، وكى لا تقولوا. كما قال جل ثناؤه: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].
يعنى: ألا تضلوا، وكى لا تضلوا.

فمعنى الكلام: قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم على فترة من الرسل، كى لا تقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير. يعلّمهم عزّ ذكره أنه قد قطع عذرهم برسوله

(١) تفسير عبد الرزاق ١٨٦/١، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) طرف من الأثر المتقدم في ص ٢٧٤.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٥/٣.

(٤) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بين».

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٥/٣، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٩/٢ إلى المصطفى.

عَلَيْهِ، وَأَبْلَغُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَجَّةِ . وَيَعْنِي بِالبَشِيرِ الْمِشْرِّ من أطاع اللَّهَ، وَآمَنَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، وَعَمِلَ بِمَا أَتَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بِعَظِيمِ ثَوَابِهِ فِي آخِرِهِ . وَبِالنَّذِيرِ الْمُنْذِرِ مَنْ عَصَاهُ، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِغَيْرِ مَا أَتَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، بِمَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ أَلِيمٍ عَقَابِهِ فِي مَعَادِهِ، وَشَدِيدِ عَذَابِهِ فِي قِيَامِهِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يقولُ جَلَّ ثَناؤهُ لِهُؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ وَصَفَنَا صَفَّتُهُمْ : قَدْ أَعْذَرْنَا إِلَيْكُمْ، وَاحْتَجَجْنَا عَلَيْكُمْ بِرَسُولِنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْكُمْ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ لِيَبْيَنَ لَكُمْ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ، كَمْ لَا تَقُولُوا : لَمْ يَأْتِنَا مِنْ عِنْدِكُمْ رَسُولٌ يَبْيَنَ لَنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْضَّلَالِ . فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولٍ يُبَشِّرُ مِنْ آمِنٍ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا أَمْرَتُهُ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَيُنْذِرُ مِنْ عَصَانِي وَخَالَفَ أَمْرِي، وَأَنَا الْقَادِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، أَقْدِرُ عَلَىٰ عَقَابِ مِنْ عَصَانِي، وَثَوَابِ مِنْ أَطْاعَانِي، فَاتَّقُوا عَقَابِي عَلَىٰ مَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاَيَ، وَتَكْذِيَّكُمْ رَسُولِي، / وَاطْلُبُوا ثَوَابِي عَلَىٰ طَاعَتِكُمْ إِيَّاَيَ، وَتَصْدِيقَكُمْ بِشِيرِي وَنَذِيرِي، فَإِنِّي أَنَا الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ، وَلَا يَفْوَتُهُ شَيْءٌ طَلَبَهُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

وَهَذَا أَيْضًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعرِيفُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِيمٌ تَمَادِي^(١) هُؤُلَاءِ الْيَهُودِ فِي الْغَيْرِ، وَبَعْدِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَسُوءِ اخْتِيَارِهِمْ لِأَنفُسِهِمْ، وَشَدَّةِ خَلَافِهِمْ لِأَنْبِيَاءِهِمْ، وَبَطْءِ إِنْتِيَاهِهِمْ إِلَى الرَّشَادِ، مَعَ كَثْرَةِ نَعْمَةِ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَتَتَابُعِ أَيْدِيهِ وَآلَائِهِ عَلَيْهِمْ، مُسْلِيًّا بِذَلِكَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحْلُّ بِهِ مِنْ عَلاجِهِمْ، وَيَنْزِلُ بِهِ مِنْ

(١) فِي مِنْ «بَتمَادِي» .

مقاساتهم في ذات الله . يقول الله عز ذكره [٦٦٢/١] له ﷺ : لا تأس على ما أصابك منهم ، فإن الذهاب عن الله والبعد من الحق وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخرة ، من عاداتِهم وعاداتِ أسلافِهم وأوائلِهم ، وتعزّ بما لاقى منهم أخوك موسى صلى الله عليه ، واذْكُرْ إِذْ قَالَ مُوسَى لَهُمْ : ﴿يَقُولُونَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ . يقول : اذْكُرُوا أَيْدَى اللَّهِ عِنْدَكُمْ ، وَآلَاهَ قِبْلَكُمْ .

كما حدثني الثاني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة : ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ . قال : أيدى الله عندكم وأيامه .

حدثني الثاني ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ . يقول : عافية الله ^(١) .

وإنما اخترنا ما قلنا ؛ لأن الله جل وعز لم يخص من النعم شيئاً ، بل عم ذلك بذكر النعم ، فذلك على العافية وغيرها ، إذ كانت العافية أحد معانى النعم .

القول في تأويل قوله : ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءً وَجَعَلَكُمْ ثُلُوكًا﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه أن موسى ذكر قومه من بنى إسرائيل بأيام الله عندهم ، وبالآية قبلهم ، محرضهم ^(٢) بذلك على اتباع أمر الله في قتال الجبارين ، فقال لهم : اذْكُرُوا نعمة الله عليكم إذ ^(٣) فضلتم بأن جعل فيكم أنبياء يأتونكم بوحيه ، ويُخْبِرونكم بآياته ^(٤) بالغيب ^(٥) ، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا . فقيل : إن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٢٢ / ٧٢٤ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في م : «فحرضهم» ، وفي ت ٢ : «يحرضهم» .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أن» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بآياتنا» .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الغيب» . وأثبت الشيخ شاكر هاتين الكلمتين : بآباء الغيب .

الأنبياء الذين ذَكَرُوهُم موسى أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِيهِمْ هُمُ الظِّنَّ اخْتَارَهُمْ مُوسَى ، إِذْ صَارَ إِلَى الْجَبَلِ ، وَهُمُ السَّبْعُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ : ﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمَيْقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مُلُوكًا﴾ : سَخَّرَ لَكُمْ مِنْ غَيْرِ كُمْ خَدَمَّا يَخْدُمُونَكُمْ .

وقيل : إنما قال ذلك لهم موسى لأنَّه لم يكن في ذلك الزمانِ أحدٌ سواهم يَخْدُمُهُ أحدٌ من بني آدم .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا بشْرٌ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُم / أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ .
قال : كَانُوا نُحَدِّثُ أَنَّهُمْ أُولُو مِنْ سُخْرَةِ الْخَدْمَةِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمَلَكُوْا^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَخَادِمًا وَامْرَأَةً ، فَهُوَ مَلِكٌ ، كَائِنًا مِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هَانَئٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ قَفَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَلَكَ مَسْكُنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ : إِنِّي لَى خَادِمًا . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمَلُوكِ^(٢) .

(١) ذَكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥/٣ بِنَحْوِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٦٩/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٧٢٦ - تَفْسِيرِهِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ وَهْبٍ بْنِهِ .

حدثنا الزبيدي بن بكار ، قال : ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : ﴿ وَجَعَلْكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . فلا أعلم إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له بيته وخدمه فهو ملوكه » ^(١) .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا العلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن أنه تلا هذه الآية : ﴿ وَجَعَلْكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . فقال : وهل الملك إلا مزكبه وخدمه ودار ^(٢) ؟

فقال قائلو هذه المقالة : إنما قال لهم موسى ذلك لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ، ولهم نساء وأزواج .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جريئ ، عن منصور ، قال : أراه عن الحكم : ﴿ وَجَعَلْكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . قال : كانت بني إسرائيل إذا كان للرجل منهم بيته وامرأة وخدمه عد ملوكا ^(٣) .

حدثنا هناء ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، ح وحدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم : ﴿ وَجَعَلْكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . قال : الدار والمرأة والخدم . قال سفيان : أو ^(٤) اثنين من الثلاثة .

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا مؤمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ،

(١) أخرجه الزبيدي بن بكار في الموقفيات - كما في الدر المنشور ٢٧٠ / ٢ - وأخرجه أبو داود في المراسيل

(٢) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض به بنحوه وقال ابن كثير في تفسيره ٦٨ / ٣ : وهذا مرسل غريب .

(٣) عزاه ابن كثير في تفسيره ٦٨ / ٣ ، والسيوطى في الدر المنشور ٢٧٠ / ٢ إلى المصنف .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٧٢٥ - تفسير) عن أبي عوانة ، عن منصور به دون قوله : وامرأة .

(٥) في م : (و) .

عن رجلٍ، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُم مُّلُوكًا﴾ . قال: البيت والخادم^(١).

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الشورى ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُم مُّلُوكًا﴾ . قال : الزوجة والخادم والبيت^(٢) .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَجَعَلْنَاكُم مُّلُوكًا﴾ . قال : جعل لكم أزواجاً وخداماً وبيوتاً^(٣) .

حدثنا الشنوي ، قال : ثنا علي بن محمد الطنافسي^(٤) ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج بن تميم^(٥) ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَجَعَلْنَاكُم مُّلُوكًا﴾ . قال : كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً^(٦) .

١٧٠/٦ /حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُم مُّلُوكًا﴾ . قال : ملوكهم الخدام . قال قتادة : كانوا أول

(١) تفسير سفيان ص ١٠١، ١٠٠، وأخرجه الحاكم ٣١٢/٢، والبيهقي في الشعب (٤٦١٨) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بلفظ : المرأة والخادم . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٩/٢ إلى الفريابي وابن المنذر.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٨٧. وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٠٤، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «الطیالسی» . وینظر تهذیب الکمال ١٢٠/٢١ .

(٥) في التسخن : «نعم». والمثبت من مصادر ترجمته ، وینظر تهذیب الکمال ٤٢٨/٥ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٨/٣ عن ميمون بن مهران به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٦٩/٢ إلى المصنف .

من ملَكِ الْخَدَمِ^(١).

حدثني الحارثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : ثنا عبدُ العزِيزِ بْنُ أَبِي إِيَّا ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . قال : جَعَلَ لَكُمْ أَزْواجًا وَخَدَمًا وَبِيُوتًا .

وقال آخرون : إنما عَنِّي بِقولِه : ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا ﴾ . أَنَّهُمْ يُلْكُونُ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيِّ : ﴿ وَجَعَلَكُمْ [٦٦٣/١] مُّلُوكًا ﴾ : يُلْكُرُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٢) . القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَءَاتَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

^(٣) اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُثْرُوا بِهَذَا الْحَطَابِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِهِ

أُمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ كَيْمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن الشَّدِّيِّ ، عن أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿ وَءَاتَنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . قالا : أَمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٨٦ / ١، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٦٩ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) عزاه ابن كثير في تفسيره ٦٨ / ٣ إلى ابن أبي حاتم.

(٣ - ٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٣ ، وفى م ، ت ٢ : « اختلفَ فِي مَنْ »

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٩ / ٣

وقال آخرون : عُنِي به قومٌ موسى عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمري ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : هم قومٌ موسى .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُتْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال : هم بين ظهرانيه يومئذ ^(١) .

ثم اختلفوا في الذي ^(٢) آتاهم الله مالم يؤت أحداً من العالمين ؛ فقال بعضهم : هو المُنْ و السُّلُوْ و الحَجَرُ و الغَامَمُ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكي ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُتْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال : المُنْ و السُّلُوْ و الحَجَرُ و الغَامَمُ ^(٣) .

حدثني محمد بن عمري ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُتْ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ : يعني أهل ذلك الزمان ؛ المُنْ و السُّلُوْ و الحَجَرُ و الغَامَمُ ^(٤) .

وقال آخرون : هو الدارُ و الخادُمُ و الزوجةُ .

(١) من تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٧٠ / ٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وينظر تفسير البغوي ٣٥ / ٣ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣٠٥ دون قوله : يعني : أهل ذلك الزمان . وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٢٨٠ .

ذكُرٌ من قال ذلك

حدثني المشنوي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن / ابن عباس : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .
قال : الرجل يكون له الدار والخادم والزوجة^(١) .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهيد ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ : المثل^(٢) والسلوى والحجر والغمام^(٣) .

وأولى التأويلين في ذلك عندى بالصواب قول من قال : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ :^(٤) خطاب لبني إسرائيل ؛ حيث جاء^(٥) في سياق قوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . ومعطوفاً^(٦) عليه ، ولا دلالة في الكلام تدل على أن قوله : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . مصروف عن خطاب الذين ابتدئ بخطابهم في أول الآية . فإذا كان ذلك كذلك ، فإن يكون خطاباً لهم أولى من أن يقال : هو مصروف عنهم إلى غيرهم .

فإن ظن ظان أن قوله : ﴿ وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . لا يجوز أن يكون^(٧) خطاباً لبني إسرائيل^(٨) ، إذ كانت أمة محمد قد أوريت من كرامة الله بنتيها

(١) ذكره أبو حيان في البحر الخيط ٤٥٣/٣ .

(٢) عراه السيوطي في الدر المثمر ٢٢٠/٢ إلى المصنف .

وهذا الآخر موضعه ه هنا في النسخ ، وصوابه أن يكون مع الآترين في القول قيله .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ص .

(٤) سقط من : ص .

(٥) في ص : « معطوف » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ص : « له خطاباً » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٣ ، ص : « نبئها » ، وفي ت ٢ : « نبئما » . والمثبت صواب السياق .

عليه الصلاة والسلام محمد^(١) ، مال لم يُؤت أحداً غيرهم ، وهم من العالمين - فقد ظنَّ غير الصواب ، وذلك أن قوله : ﴿وَإِنَّكُمْ مَا لَمْ يُؤْتُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ . خطاب من موسى عليه السلام لقومه يومئذ ، وعنى بذلك عالمي زمانه ، لا عالمي كل زمان ، ولم يكن أُوتى في ذلك الزمان من نعم الله وكرامته ما أُوتى قومه عليه - أحد من العالمين ، فخرج الكلام منه عليه على ذلك ، لا على جميع كُل زمان .

القول في تأويل قوله : ﴿يَقُولُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

وهذا خبر من الله عز ذكره عن قول موسى عليه السلام لقومه من بنى إسرائيل ، وأمره إياهم عن أمر الله إياهم ، يأمرهم بدخول الأرض المقدسة .

ثم اختلف أهل التأويل في الأرض التي عناها بالأرض المقدسة ؛ فقال بعضهم :

عنى بذلك الطور وما حوله .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ : الطور وما حوله^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني الحارث بن محمد ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ . قال :

(١) في م : « مهدما » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٥

الطور وما حوله^(١).

وقال آخرون : هو الشَّامُ.

١٧٢/٦

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ . قَالَ : هِي الشَّامُ^(٢).

وقال آخرون : هِي أَرْضُ أَرِيحاً.

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَذْلُلُوا إِلَيْنَا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . قَالَ : أَرِيحاً^(٣).

حدَثَنِي مُوسَى^(٤) بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِّيٍّ ، قَالَ : هِي أَرِيحاً^(٥).

حدَثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْشَمِ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٦) ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : هِي أَرِيحاً^(٧).

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٩، عن سفيان به.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٨٦/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢٥/٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٥٤/٣.

(٤) في م : «يوسف».

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢٥/٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٤٥٤/٣، وينظر تفسير البغوي ٣٥/٣.

(٦) في م : «سعید». وينظر ما تقدم في ٦٤٧/١.

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٩/٣ عن سفيان به، وينظر التبيان ٤٨٢/٣، وتفسير القرطبي ١٢٥/٦، وقال

ابن كثير : وفي هذا نظر؛ لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس =

وقيل : إن الأرض المقدسة دمشق وفلسطين وبعض الأردن .

وعنى بقوله : ﴿الْمَقَدَّسَةَ﴾ . المطهرة المباركة .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿الْأَرْضَ الْمَقَدَّسَةَ﴾ . قال : المباركة^(١) .

حدثني الثاني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : هي الأرض المقدسة . كما قال النبي ﷺ موسى عليه السلام : لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض ، لا تدرك [٦٦٣/١] حقيقة صحته إلا بالخبر ، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به ، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعرش مصر ؛ لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك .

ويعنى بقوله : ﴿أَتَيَ كَبَّ اللَّهُ لَكُم﴾ : التي أثبتت في اللوح المحفوظ أنها لكم مساكن ومنازل ، دون الجبارات التي فيها .

فإن قال قائل : فكيف قال : ﴿أَتَيَ كَبَ اللَّهُ لَكُم﴾ . وقد علمت أنهم لم يدخلوها بقوله : ﴿فَإِنَّهَا مَحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ . فكيف يكون مثبتا في اللوح المحفوظ أنها مساكن لهم^(٢) ، ومحرمة عليهم سكناها ؟

قيل : إنها كتبت لبني إسرائيل داراً ومساكن ، وقد سكنوها ونزلوها ،

= وقد قدموا من بلاد مصر ... إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس ... لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغور شرقى بيت المقدس . وينظر تفسير ابن كثير ١/١٣٩ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٢٧٠/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وصارت لهم كما قال الله جل وعز، وإنما قال لهم موسى : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَبَّ اللَّهُ لَكُم﴾ . يعني بها : كتبها الله لبني إسرائيل ، وكان الذين أمرهم موسى بدخولها من بنى إسرائيل ، ولم يعن ﷺ أن الله تعالى ذكره كتبها للذين أمرهم بدخولها بأعيانهم .

ولو قال قائل : قد كانت مكتوبة لبعضهم ولخاص منهم ، فآخر الكلام على العموم والمراد منه الخاص ، إذ كان يُوشَّع وكالب^(١) قد دخلها ، وكانا من خوطيب بهذا القول - كان أيضا وجهها صحيحًا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق .

/حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق : ﴿الَّتِي كَبَّ اللَّهُ لَكُم﴾ : التي وهب الله لكم^(٢) .

وكان الشدّي يقول : معنى ﴿كتب﴾ في هذا الموضع يعني «أمر» . حدثنا بذلك موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَبَّ اللَّهُ لَكُم﴾ : التي أمركم الله بها^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَرْدُو عَنْ أَدْبَارِكُمْ فَنَنْقِلُمُوا حَسِيرِينَ ٢١﴾

وهذا خبرٌ من الله عزّ ذكره عن قيل موسى عليه السلام لقومه من بنى إسرائيل ، إذ أمرهم عن أمر الله عزّ ذكره إيه بدخول الأرض المقدسة ، أنه قال لهم : امضوا أيها القوم لأمر الله الذي أمركم به من دخول الأرض المقدسة ، ﴿وَلَا تَرْدُوا﴾ . يقول :

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «كلاب» . وينظر ما تقدم في ٤١٨/٤ .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٤٨٢ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٦ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٤٥٤ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٧٠ إلى المصنف ، وينظر تفسير البغوي ٣/٣٦ ، والبحر المحيط ٣/٤٥٤ .

لا ترجعوا القهقري مرتدين ﴿عَلَى أَذْبَارِكُم﴾ . يعني : إلى ورائكم ، ولكن امضوا قدماً لأمر الله الذي أمركم به من الدخول على القوم الذين أمركم الله بقتالهم ، والهجوم عليهم في أرضهم ، وأن الله عز ذكره قد كتبها لكم مسكنًا وقراراً .
ويعنى بقوله : ﴿فَنَنْقِلُبُوا خَسِيرِينَ﴾ . أي ^(١) : تنصرفوا خائبين هلّكًا ^(٢) .

وقد يئنا معنى الخسارة في غير هذا الموضع بشواهده المعنوية عن إعادته في هذا الموضع ^(٣) .

فإن قال قائل : وما كان وجہ قیل موسی لقومه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة : ﴿وَلَا زَرَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَنْقِلُبُوا خَسِيرِينَ﴾ . أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضًا جعلت له ؟

قيل : إن الله عز ذكره كان أمرهم ^(٤) بقتال من فيها من أهل الكفر به ، وفرض عليهم دخولها ، فاستوجب القوم الخسارة بتركهم إذن فرض الله عليهم من وجهين ؛ أحدهما ، تضييع فرض الجهاد الذي كان الله عز ذكره فرضه عليهم . والثاني ، خلافهم أمر الله في تركهم دخول الأرض ، وقولهم لنبيهم موسى عليه السلام - إذ قال لهم : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ - : ﴿وَلَا نَنْدَخلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ﴾ .

وكان قتادة يقول في ذلك بما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿يَقُولُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ أَلَّى كَبَّ اللَّهُ لَكُم﴾ : أمروا بها

(١) في ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أنكم» .

(٢) في ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «هكذا» .

(٣) ينظر ما تقدم في ٤٤٢ / ١ .

(٤) في م ، ت ٢ ، س : «أمره» .

كما أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ^(١).

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ : ﴿قَاتُلُوا يَنْمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ .

وهذا خبرٌ منَ اللَّهِ جَلَّ ثناوَهُ عنْ جوابِ قومِ موسى^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ أَمَرُوهُمْ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ ، أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَيْهِ إِجَابَةً إِلَى مَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ . وَاعْتَلُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْنَ قَالُوا : إِنَّ فِي الْأَرْضِ الْمَقْدِسَةِ الَّتِي تَأْمُرُنَا بِدُخُولِهَا قَوْمًا جَبَارِينَ ، لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ ، وَلَا قُوَّةَ لَنَا بِهِمْ . وَسَمَّوْهُمْ جَبَارِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِشَدَّةِ بَطْشِهِمْ ، وَعَظِيمٍ^(٣) خَلْقُهُمْ ، فِيمَا ذُكِرَ لَنَا ، قَدْ قَهَرُوا سَائِرَ الْأُمَّمِ غَيْرِهِمْ .

وَأَصْلُ الْجَبَارِ الْمَصْلُحُ أَمْرٌ نَفْسِهِ / وَ^(٤) أَمْرٌ غَيْرِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ مَنْ اجْتَرَ^{١٧٤/٦} نَفْعًا إِلَى نَفْسِهِ بِحَقٍّ أَوْ بِاطْلِ ، طَلَبَ الْإِصْلَاحِ لَهَا^(٥) ، حَتَّى قِيلَ لِلْمُتَعَدِّدِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ ، بَغْيًا عَلَى النَّاسِ ، وَقَهَرَهُمْ ، وَعَتَوْا عَلَى رَبِّهِ : جَبَارٌ . وَإِنَّمَا هُوَ فَعَالٌ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : جَبَرٌ فَلَانُ هَذَا الْكَسْرُ ، إِذَا أَصْلَحَهُ وَلَأَمَّهُ . وَمِنْ قَوْلِ الرَّاجِزِ^(٦) :

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ إِلَهُ فَجَبَرَ

وَعَوْرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلَى الْعَوْرَ^(٧)

يريدُ : قد أَصْلَحَ الدِّينَ إِلَهُ فَصَلَحَ . وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهِ الْجَبَارُ ؛ لِأَنَّهُ الْمَصْلُحُ أَمْرُ عَبَادِهِ ، الْقَاهِرُ لِهِمْ بِقَدْرِهِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) سقط من : م .

(٣) في ص : « عظيم » .

(٤) في ص : « أو » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بها » .

(٦) هو العجاج ، والبيتان في ديوانه ص ٤ .

(تفسير الطبرى ١٩/٨)

(٧) العور : قبح الأمر وفساده . اللسان (ع و ر) .

وَمَا ذُكِرُتُهُ مِنْ عِظَمٍ خَلْقِهِمْ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي فِي قَصْيَةِ ذَكْرِهَا مِنْ أَمْرِ مُوسَى وَبْنِ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِالسَّيِّرِ إِلَى أَرِيحا ، وَهِيَ أَرْضُ يَتِي الْمَقْدِسِ ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ بَعَثَ مُوسَى الْأَنْتَى عَشَرَ نَقِيبًا مِنْ جَمِيعِ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسَارُوا [٦٦٤/١] يَرِيدُونَ أَنْ يَأْتُوهُ بِخَبْرِ الْجَبَارِينَ ، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَارِينَ يَقُولُ لَهُ : عَاجِع^(١) . فَأَحْذَدَ الْأَنْتَى عَشَرَ فَجَعَلَهُمْ فِي حُجْزَتِهِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ حَمْلَةُ حَطَبٍ ، وَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : انْظُرْنِي إِلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَقَاتِلُونَا ! فَطَرَحُهُمْ بَيْنَ يَدِيهَا ، فَقَالَ : أَلَا أَطْحَنُهُمْ بِرَجْلٍ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : لَا ، بَلْ خَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى يُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا رَأَوْا . فَفَعَلَ ذَلِكَ^(٢) .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْشَمِ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^(٣) : قَالَ عَكْرَمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : أَمْرُ مُوسَى أَنْ يَدْخُلَ مَدِينَةَ الْجَبَارِينَ . قَالَ : فَسَارَ مُوسَى بْنُ مَعْهُ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ أَرِيحا ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ الْأَنْتَى عَشَرَ عَيْنَيَا^(٤) ، مِنْ كُلِّ سِبْطٍ مِنْهُمْ عَيْنًا ؛ لِيَأْتُوهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ . قَالَ : فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَرَأُوا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ هَيْتَهُمْ وَجْشَهُمْ وَعَظِيمَهُمْ ، فَدَخَلُوا حَائِطًا لِبَعْضِهِمْ ، فَجَاء صَاحِبُ الْحَائِطِ لِيَجْتَنِي الشَّمَارَ مِنْ حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ يَجْتَنِي الشَّمَارَ وَيَنْظُرُ إِلَى آثَارِهِمْ ، فَتَبَيَّنَهُمْ ، فَكَلَمَا أَصَابَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْجَذَهُ فَجَعَلَهُ فِي كُمْهٖ مَعَ الْفَاكِهَةِ^(٥) ، وَذَهَبَ إِلَى مَلِكِهِمْ فَنَثَرُهُمْ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : قَدْ رَأَيْتُ شَائِنَا وَأَمْرَنَا ، اذْهَبُوا

(١) فِي مِنْ : «عَوْج» .

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٢٣٧ .

(٣) فِي مِنْ : «سَعِيد» .

(٤) فِي سِنْ : «نَقِيبًا» .

(٥) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : «حَتَّى التَّقْطُعُ الْأَنْتَى عَشَرَ كَلَمَهُمْ فَجَعَلَهُمْ فِي كُمْهٖ مَعَ الْفَاكِهَةِ» .

فَأَخْبِرُوا صَاحِبَكُمْ . قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِمَا عَانِيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ أَجْسَامٌ وَخَلْقٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَتَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّئِيْسِ ، قَالَ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ : إِنِّي سَأَبْعَثُ رِجَالًا يَأْتُونِي بِخَبْرِهِمْ . وَإِنَّهُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ سَبِيلٍ رِجَالًا ، فَكَانُوا أَنْتَيْ شَرَّ نَقِيبِيَا ، فَقَالَ : سِيرُوا إِلَيْهِمْ ، وَحَدَّثُنِي حَدِيثَهُمْ ، وَمَا أَمْرُهُمْ ، وَلَا تَخَافُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ ، مَا أَقْمَتُ / الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، ١٧٥٦ وَآمْتَمُ بِرِسْلِهِ ، وَعَزَّرْتُهُمْ ، وَأَقْرَضْتُهُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . وَ^(٣) إِنَّ الْقَوْمَ سَارُوا حَتَّى هَبَّجُوهُمْ ، فَرَأُوا أَقْوَامًا لَهُمْ أَجْسَامٌ عَجَبٌ ، عَظِيمًا وَقوَّةً ، وَإِنَّهُ - فِيمَا ذُكِرَ - أَبْصَرَهُمْ أَحَدُ الْجَبَارِينَ ، وَهُمْ لَا يَأْلُونَ أَنْ يُخْفِفُوا أَنْفُسَهُمْ حِينَ رَأُوا الْعَجَبَ ، فَأَخَذَ ذَلِكَ الْجَبَارُ مِنْهُمْ رِجَالًا ، فَأَتَى رَئِيْسَهُمْ فَأَلْقَاهُمْ قُدَّامَهُ ، فَعَجِبُوا وَضَحِّكُوا مِنْهُمْ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : إِنَّ هُؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَرَادُوا غَزْوَكُمْ . وَإِنَّهُ لَوْلَا مَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَقْتُلُوكُمْ ، وَأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثُوكُمُ الْعَجَبَ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَتَنَّى عَشَرَ نَقِيبًا﴾ : مِنْ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ ، أَرْسَلَهُمْ مُوسَى إِلَى الْجَبَارِينَ ، فَوَجَدُوهُمْ يَدْخُلُونَ فِي كُمٌّ أَحْدِهِمْ أَثْنَانَ مِنْهُمْ ، يُلْقُونَهُمْ إِلَقاءً ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةُ أَنْفُسٍ يَبْتَهِمْ فِي خَشْبَيْهِ ،

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠/٣ عنِ الْمَصْنُفِ ، وَعَزَّاهُ السَّبِيْطِي فِي الدَّرِّ المُنْشَرِ ٢٧٠/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٨٧/١ ، ١٨٨ عنِ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةِ نَحْوَهُ ، وَعَزَّاهُ السَّبِيْطِي فِي الدَّرِّ المُنْشَرِ ٢٧٠/٢ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرَ .

(٣) فِي مَ : «ثُمْ» .

ويندخلُ فِي شَطْرِ الرِّمَانَةِ إِذَا نُزِعَ حِبْهَا خَمْسَةُ أَنفُسٍ أَوْ أَرْبَعَةُ^(١).

حدَّثَنِي المُتَّشِّى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ نحوه^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جُويْرَةِ ، عن الضَّحَاكِ : ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ . قال : سِفْلَةٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿وَإِنَّا لَنَنْدَخِلَّهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَأْخِلُونَ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله عز ذكره عن قولِ قومِ موسى جواباً^(٣) لقوله لهم : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . فقالوا : ﴿إِنَّا لَنَنْدَخِلَّهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ . يعنون : من الأرضِ المقدسةِ - الجنّارون الذين فيها . جبناً منهم ، وجزعاً من قتالهم . وقالوا له : إن يخرجُ منها هؤلاء الجنّارون دخلناها ، وإلا فإننا لا نُطيقُ دخولها وهم فيها ؛ لأنَّه لا طاقةَ لنا بهم ولا يدان^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُو حمِيدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّ كَالِبَ بْنَ يُوفَّنَا^(٥) أَشَكَّ الشَّعَبَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال لهم : إِنَّا سَنُنَعْلِمُ الْأَرْضَ وَنُرِثُهَا ، وَإِنْ لَنَا بِهِمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٣.

(٢) قدر ابن كثير هذه الآثار الواردة في عظم خلق هؤلاء الجنّارين وقال : وكل هذا من وضع جهال بني إسرائيل ... ثم لو كان هذا صحيحاً ، لكان بني إسرائيل معدورين في النكول عن قتالهم ، وقد ذمهم الله تعالى على نكولهم ... البداية والنهاية ٢/١٢٦ ، ١٢٧ وينظر ١/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والتفسير ٣/٧٠ .

(٣) بعده في ت ١ : «له» .

(٤) في م : «يد» ، ولا يدان ولا يد : لا قُوَّةٌ . اللسان (ى دى) .

(٥) في م : «يوقنا» .

قوّة . وأما الذين كانوا معه فقالوا : لا نستطيع أن نصل^(١) إلى ذلك الشعب ، من أجلِ أنهم أجرأُونا . ثم إن أولئك الجواسيس أخْبَرُوا بني إسرائيل الخبر ، وقالوا : إننا مررنا في أرضِ وأحسَسناها ، فإذا هي تأكُلُ ساكنَها ، ورأينا رجالَها جِسامًا ، ورأينا الجبارَة بني الجبارَة ، وكنا في أعينِهم مثلَ الجراد . فازْجَفَت الجماعةُ من بني إسرائيل ، فرقعوا أصواتَهم بالبكاء ، فبكى الشعب تلك الليلة ، ووسوسوا^(٢) على موسى وهارون ، فقالوا لهما : يا ليتنا متنا في أرض مصر ، وليتنا نموتُ في هذه البريَّة ، ولم يُدْخِلْنَا اللهُ هذه الأرض لنقع في الحرب ، فتكون نساوُنا وأبناءُنا وأثقالُنا غنيمةً ، ولو كنا عَوْدًا في أرض مصر كان خيرًا لنا . وجعل الرجل يقول لأصحابِه : تعالوا بِحَمْلٍ علينا رأسًا وننصرف إلى مصر .

القول في تأويل قوله : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ۚ ۝

وهذا خبرٌ من الله عزَّ ذكره عن الرجلين الصالحين من قومِ موسى ؛ يُوشَّعُ بنُ ١٧٦/٦ نون ، وكالبُ بنُ يوفنا^(٣) ، أنهمَا وفيَّا موسى بما عهد إليهما من تركِ إعلامِ قومه ببني إسرائيل ، الذين أمرُهم بدخولِ الأرض المقدَّسة على الجبارَة من الكَنْعَانِيَّين ، بما رأيَا و^(٤) عاينَا من شدةِ بطشِ الجبارَة ، وعظمِ خلقِهم ، ووصفُهما اللهُ عزَّ وجلَّ بأنهما من يَخَافُ اللهُ ويراقبه في أمرِه ونهيه .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : ثنا [٦٦٤/١] عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، ح وحدَثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، وحدَثنا هنَّاد ، قال : ثنا

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نصعد » .

(٢) الوسْوَسَة : الصوت الخفي من ريح ، وصوت الحال ، وهي أيضاً الكلام الخفي في اختلاط ، والمراد أنهم أكثروا من اللعنة والشغب عليهم وتذمروا . ينظر اللسان (وس س) وينظر ما سيأتي في ص ٣١٢، ٣١٣ .

(٣) في م : « يوقنا » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

وَكَبِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿قَالَ رَجُلًا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . قَالَ : كَلَابُ بْنُ يَوْقَنا^(١) ، وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْمٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿قَالَ رَجُلًا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . قَالَ : يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، وَكَلَابُ^(٣) بْنُ يَوْقَنا^(٤) ، وَهُمَا مِنَ النَّقَبَاءِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَصْبَةِ ذَكَرَهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ النَّقَبَاءُ كُلُّهُمْ يَتَهَى سَبَطَهُ عَنْ قَاتِلِهِمْ ، إِلَّا يُوشَعَ بْنُ نُونٍ^(٥) وَكَلَابُ بْنُ يَوْقَنا^(٦) ، يَأْمُرُانَ الْأَسْبَاطَ بِقتالِ الْجَبَارِينَ وَمَجَاهِدِهِمْ ، فَعَصَوْهُمَا وَأَطَاعُوا الْآخَرِينَ ، فَهُمَا الرِّجْلَانِ اللَّذَانِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا^(٧) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ وَسَفِيَّاً بْنُ وَكَبِيعٍ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثِلَّ حَدِيثِ ابْنِ بَشَارٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْدَىٰ^(٨) ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَمِيدٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : هُمَا مِنَ الْأَثْنَيْنِ عَشَرَ نَقِيبًا^(٩) .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْشَمِ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ،

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فَاسَا» غَيْرَ مَنْقُوتَة ، وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِيمُ فِي ٤١٨/٤ .

(٢) ذِكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبَيَانِ ٣/٤٨٥ ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧١ .

(٣) فِي س : «كَلَابٌ» .

(٤) - (٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «كَلَابُ بْنُ فَاتِنَهُ» ، وَفِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ : «كَالَّبُ بْنُ يَافَّة» ، وَفِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ : «كَالَّبُ بْنُ يَوْقَنَهُ» .

(٥) مِنْ تَمَامِ الْأَثْرِ المَتَقْدِمِ فِي ص ٢٩١ ، ٢٩٢ . وَأَخْرَجَ نَحْوُ هَذَا الْلَّفْظَ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ

(٦) ١/٣٩٤٩) - مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .

(٧) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المَشْوَرِ ٢/٢٧١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ بِنْ حَوْهُ .

قال : قال عكرمة^(١) : قال عن ابن عباس في قصة ذكرها ، قال : فرجعوا - يعني النقباء الاثني عشر - إلى موسى ، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال لهم موسى : اكتثروا شأنهم ، ولا تخبروا به أحداً من أهل العشكير ؛ فإنكم إن أخبرتموه بهذا الخبر فشلوا ، ولم يدخلوا المدينة . قال : فذهب كلُّ رجلٍ منهم فأخبر قريبه وابن عمِّه ، ^(٢) إلا هذين الرجلين يوشع بنَ نون ، وكالب بنَ يوفنا^(٣) ، فإنهما كتما ، ولم يخبرَا به أحداً ، وهما اللذان قال الله : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . إلى قوله : ﴿وَبَيْتَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤) .

حدَثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بْنُ حماد ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدّي^(٥) : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ : وهما اللذان كتماهما^(٦) ؛ يوشع بْنُ نون فتى موسى ، وكالوب^(٧) بْنُ يوفنة^(٨) ، ختن^(٩) موسى .

حدَثَنَا سفيانُ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ ، عن فضيلِ بنِ مرزوقِ ، عن عطيةَ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ : كالب^(١٠) ، ويوشع بْنُ النونِ

(١) في م : «سعيد» .

(٢) في ص ، س : «إلا هذان الرجلان فإنهما كتماهما» .

(٣) في ص ، ت ١ : «يوفنه» وفي الدر المنشور : «يوحنا» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٠ / ٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم ، وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٢٩١ ، ٢٩٠ .

(٥) بعده في ص ، ت ١ : «وهو» ، وفي تاريخ المصنف : «وهما» .

(٦) في ت ١ : «كالب» ، وفي س : «كالب» .

(٧) في م : «يوفنة» ، وفي س : «يوفنا» .

(٨) ختن الرجل : المتروج بابته أو بأخته . اللسان (خ ت د) .

(٩) تقدم تحريرجه في ص ٢٣٧ .

(١٠) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «كاللوب» .

فتى موسى^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا﴾ : وَالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ أَنَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ يَوْشُعَ بْنُ نُونٍ ، وَكَالِبُ^(٢) بْنُ يُوقَنَا^(٣) .

حدَّثَنَا شَرْتُ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ يَوْشُعَ بْنُ نُونٍ وَكَالِبَ^(٤) .

حدَّثَنِي الْمُتَّسِّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّئِيْسِ ، أَنَّ مُوسَى قَالَ لِلنَّبِيِّ مَا رَأَيْتُمْ فَحَدَّثُوهُ الْعَجَبَ : لَا تَحْدُثُوا أَحَدًا بِمَا رَأَيْتُمْ ، إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُهَا لَكُمْ ، وَيُظْهِرُكُمْ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ مَا رَأَيْتُمْ . وَإِنَّ الْقَوْمَ أَفْشَوُا الْحَدِيثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا – كَانُ أَحَدُهُمَا فِيمَا سَمِعْنَا يَوْشُعَ بْنَ نُونٍ ، وَهُوَ فَتى مُوسَى ، وَالآخَرُ يُسَمَّى^(٥) كَالِبَ – فَقَالَا : ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ . إِلَى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ .

وَاحْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ . قَرَأَ ذَلِكَ قِرَاءَةً الْحِجَازَ وَالْعَرَاقِ وَالشَّامِ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ . بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ : ﴿يَخَافُونَ﴾ . عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ ذَكَرْنَا عَنْهُ آنَّهَا يَوْشُعَ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧١ ، وَعِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٧٠/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٢) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «كَالِبَ» .

(٣) فِي مِ : «يُوقَنَةً» ، وَفِي تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «يُوفَنَةً» ، وَرَسَمَتْ هَكُذا فِي صِ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُنْقُوْطَةٍ . وَالْأُثْرُ عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٧٠/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) ذَكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبْيَانِ ٣/٤٨٥ .

(٥) سَقْطُهُ مِنْ : مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ .

ابن نون وكالب^(١) ، من قوم موسى ، من يخافُ اللَّهَ وَأَنْعَمْ^(٢) عليهما بال توفيق .
وكان قتادة يقول : في بعض القراءة : (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) .

حدَثَنَا بشير ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، ح وحدَثَنَا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) : في بعض الحروف : (يَخَافُونَ اللَّهَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا)^(٣) .

وهذا أيضاً مما يدلُّ على صحة تأويلٍ من تأول ذلك على ما ذكرنا عنه أنه قال :
يوشع وكالب .

وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ ذلك : (قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ) - بضم الياء - (أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) .

حدَثَنِي بذلك أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ ، قال : ثنا القاسمُ بْنُ سَلَامَ ، قال : ثنا هشيم ، عن القاسمِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ - ولا نعلمه أنه سمع منه - عن سعيدِ بْنِ جبيرِ أنه كان يقرؤُها بضم الياء من : (يَخَافُونَ)^(٤) .

وكأنَّ سعيداً ذهب في قراءته هذه إلى أن الرجلين اللذين أخبر الله عنهما أنهما

(١) بعده في س : « من قومهم » .

(٢) بعده في ص : « الله » .

(٣) تفسير عبد الرزاق / ١٨٦ ، وفيه : (يَخَافُونَ اللَّهَ ، اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِمَا) ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٠ ، ٢٧١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩١/٦٦ من طريق القاسم بن أبي أيوب به ، وهو جزء من حديث الفتون الطويل ، وهذه القراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من العشرة .

قالا لبني إسرائيل : ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِم الْبَابٌ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ [١/٦٦٥] فَإِنَّكُمْ غَلِيلُون﴾ . كانوا من رهط الجبارية، وكانوا أسلما واتبعوا موسى ، فهمـ^(١) من أولاد الجبارية الذين يخافهم بـنـو إـسـرـائـيلـ ، وإن كانوا^(٢) لهم في الدين^(٣) مـخـالـفـينـ .

وقد حـكـى نحوـ هذا التـأـوـيـلـ عنـ ابنـ عـبـاسـ .

حدثـنـيـ المشـئـىـ ، قالـ : ثـناـ عـبـدـ اللـهـ ، قالـ : ثـنـىـ مـعـاوـيـةـ ، عنـ عـلـىـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قولـهـ : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا زَرَدُوا عَلَيْهِ أَذْبَارَكُمْ فَنَنْقِلُبُوا خَسِيرِين﴾ . قالـ : هـىـ مـدـيـنـةـ الجـبـارـيـنـ ، لما نـزـلـ بها مـوـسـىـ وـقـوـمـهـ ، بـعـثـ منـهـمـ اـثـنـىـ عـشـرـ رـجـلـاـ - وـهـمـ النـقـبـاءـ الـذـيـنـ ذـكـرـ - بـعـثـهـمـ^(٤) لـيـأـتـهـ^(٥) بـخـبـرـهـمـ ، فـسـارـواـ ، فـلـقـيـهـمـ رـجـلـ مـنـ الجـبـارـيـنـ ، فـجـعـلـهـمـ فـيـ كـسـائـهـ ، فـحـمـلـهـمـ حـتـىـ أـتـهـمـ بـهـمـ المـدـيـنـةـ ، وـنـادـىـ فـيـ قـوـمـهـ ، فـاجـمـعـواـ إـلـيـهـ ، فـقـالـوـاـ^(٦) : مـنـ أـنـتـمـ ؟ فـقـالـوـاـ : نـحـنـ قـوـمـ مـوـسـىـ ، بـعـثـنـاـ إـلـيـكـمـ لـنـأـتـهـ / بـخـبـرـكـمـ^(٧) . فـأـعـطـوـهـمـ حـبـةـ مـنـ عـنـبـ بـوـفـ الرـجـلـ ، فـقـالـوـاـلـهـمـ : اـذـهـبـاـ إـلـىـ مـوـسـىـ وـقـوـمـهـ ، فـقـولـوـاـلـهـمـ : اـقـدـرـواـقـدـرـ فـاـكـهـتـهـمـ . فـلـمـاـ أـتـهـمـهـ قـالـوـاـلـمـوـسـىـ : اـذـهـبـ أـنـتـ وـرـبـكـ فـقـاتـلـاـ إـنـاـ هـلـهـنـاـ قـاعـدـوـنـ . (قالـ رـجـلـانـ مـنـ الـذـيـنـ يـخـافـونـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ) . وـكـانـاـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، أـسـلـمـاـ وـاتـبعـاـ مـوـسـىـ وـهـارـونـ ، فـقـالـاـلـمـوـسـىـ : ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِم الْبَابٌ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَلِيلُونَ وَعَلَى اللَّهِ﴾ ١٧٨/٦

(١) في صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـفـهـمـ» .

(٢) في صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـكـانـواـ» .

(٣) في صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـالـدـنـيـاـ» .

(٤) في مـ : «ـنـعـتـهـمـ» .

(٥) في صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «ـلـيـأـتـهـمـ» .

(٦) في صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـفـقـالـ» .

(٧) في صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـلـنـأـتـهـمـ بـخـبـرـكـمـ» .

فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ^(١)

على هذه القراءة وهذا التأويل ، لم يكن من الاثنى عشر نقيباً أحد ما أمرهم موسى بكتمانه بنى إسرائيل ، مما رأوا وعاينوا من عظيم أجسام الجبارية ، وشدة بطشهم ، وعجب أمرهم ، بل أفسوا ذلك كلّه . وإنما القائل للقوم ولموسى : **﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ﴾** . رجلان من أولاد الذين ^(٢) كان بنو إسرائيل يخافونهم ، ويرهبون الدخول عليهم من الجبارية ، كانوا أسلموا واتبعوا نبي الله عليه مصطفاه .

وأولى القراءتين بالصواب عندنا قراءة من قرأ : ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . لاجماع الأمصار عليها ، وأن ما استقاضت به القراءة ^(٣) عنهم ، فحجة ^(٤) لا يجوز خلافها ، وما انفرد به الواحد ، فجائز فيه الخطأ والسلهو . ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بنى إسرائيل ، وأنهما يوشفع وكالب ^(٥) ، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح الياء في ذلك ، وفساد غيره ، وهو التأويل الصحيح عندنا ؛ لما ذكرنا من إجماعها عليه .

وأما قوله : **﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾** . فإنه يعني : **أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي طَاعَةِ نَبِيِّهِ مُوسَى** عليه مصطفاه ، وانتهائهم إلى أمره ، والانزجار عما زجرهما عنه عليه مصطفاه ، من إفشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين إلى بنى إسرائيل ، الذي حذر ^(٦) عنه أصحابهما الآخرون ^(٧) الذين كانوا معهما من النقباء .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٠/٣ عن على بن أبي طلحة به مختصرًا ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كانوا بني » .

(٣) في ص ، ت ١ ، س : « منهم بحجة » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كلاب » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدل » ، وفي س : « خذل » . وأثبته الشیخ شاکر : « حدث » .

(٦) في م : « الآخرين » .

وقد قيل: إن معنى ذلك: أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْخُوفِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلَىٰ قَوْلَهُ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . قَالَ : أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْخُوفِ ^(٢) .

وبنحوِ الذِّي قلنا فِي ذَلِكَ كَانَ الضَّحَاكُ يَقُولُ وَجْمَاعَةً غَيْرِهِ .

حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاِذَ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ : بِالْهُدَى ، فَهَدَاهُمَا فَكَانَا عَلَى دِينِ مُوسَى ، وَكَانَا فِي مَدِينَةِ الْجَبَارِينَ ^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَلِيْبُونَ﴾ .

وَهَذَا خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ ذَكْرُهُ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِيْنِ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ لِبْنِ إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَبَنُوا وَخَافُوا مِنْ ^(٤) الدُّخُولِ عَلَى الْجَبَارِينَ لَمَا سَمِعُوا خَبْرَهُمْ ، وَأَخْبَرْتُهُمُ التَّقْبَاءُ الَّذِينَ أَفْشَوُا مَا عَانِيهَا مِنْ أَمْرِهِمْ فِيهِمْ ، وَقَالُوا : ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّ لَنَّ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ . فَقَالَا لَهُمْ : ادْخُلُوهُمْ عَلَيْهِمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ بَابَ مَدِينَتِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ ، وَهُوَ نَاصِرُكُمْ ، وَإِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمُ الْبَابَ غَلَبْتُمُوهُمْ .

(١) بعده في ت ١، ت ٣، س: «ابن»، وفي ت ٢: «ابن خلف».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧١/٢ إلى المصنف.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧١/٢ إلى المصنف، وينظر تفسير القرطبي ٦/١٢٧.

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن».

/ كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ ١٧٩٦
 الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ الْأُولِيِّ ، قَالَ : لَمَّا هُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ بِالْانْصَارِفِ إِلَى مَصْرَ حِينَ أَخْبَرُهُم
 النَّبِيُّ بِمَا أَخْبَرُوهُمْ^(١) مِنْ أَمْرِ الْجَبَابِرَةِ ، خَرَّ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَى وَجْهِهِمَا سَجُودًا
 قُدَّامَ جَمَاعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَخَرَّقَ يَوْشُعَ بْنُ نُونٍ وَكَالْبُ بْنُ يُوفَنَا^(٢) ثِيَابَهُمَا ، وَكَانَا
 مِنْ جَوَاسِيسِ الْأَرْضِ ، وَقَالَا لِجَمَاعَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : إِنَّ الْأَرْضَ مَرَرْنَا بِهَا
 وَجَسَسْنَا هُنَّا^(٣) صَالِحَةً ، رَضِيَّهَا رَبُّنَا لَنَا ، فَوَهَبَهَا لَنَا ، وَإِنَّهَا^(٤) لَمْ تَكُنْ تَفِيضُ لَبَنًا
 وَعَسَلًا^(٥) ، وَلَكِنْ افْعَلُوا^(٦) وَاحِدَةً ، لَا تَغْصُّوا اللَّهُ ، وَلَا تَخْشُوَا الشَّعَبَ الْذِينَ^(٧)
 بِهَا ، فَإِنَّهُمْ^(٨) خَبِيرُنَا ، وَمَدْفَعُونَ فِي أَيْدِيْنَا ، إِنْ حَارَبَنَا هُمْ ذَهَبُتْ مِنْهُمْ ،
 وَإِنَّ اللَّهَ مَعْنَا فَلَا تَخْشُوْهُمْ . فَأَرَادَ^(٩) الْجَمَاعَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ^(١٠) يَرْجُمُوهُمَا
 بِالْحَجَارَةِ^(١١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذُكْرُ لَنَا أَنَّهُمْ بَعْثَوْا
 اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنْ كُلِّ سُبْطٍ رَجُلًا ، عَيْوَنًا لَهُمْ ، وَلَيَأْتُوهُمْ بِأَخْبَارِ الْقَوْمِ ؛ فَأَمَّا

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «أَخْبَرُهُمْ» .

(٢) فِي مِ : «يُوقَنَا» .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «حَسَسْنَا هُنَّا» . وَجَسَسَتِ الْأَخْبَارُ وَجَسَسَتِهَا : تَفَحَّصَتْ عَنْهَا ، وَجَسَسَتْ - بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ - بِالْحَبْرِ : أَيْقَنَتْ بِهِ . الصَّحَاحُ (جِ سِ سِ ، حِ سِ سِ) .

(٤) كَذَا فِي النُّسُخِ ، وَفِي كِتَابِ الْقَوْمِ : وَيَعْطِيْنَا إِلَيْهَا أَرْضاً تَفِيضُ لَبَنًا وَعَسَلًا .

(٥) فِي سِ : «أَقْبَلُوا» .

(٦) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الَّذِي» .

(٧) فِي مِ : «جَبَنَاء» . وَالْحَبْرُ مَعْرُوفٌ ، وَخَبِيزُ الْقَوْمِ : أَطْعَمْتُهُمُ الْحَبْرَ . فَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ طَعَمَهُمْ لَهُمْ وَغَنِيمَةً . يَنْظَرُ التَّاجُ (خِ بِ زِ) .

(٨) فِي صِ ، ت١ ، سِ : «حَرَبَاهُمْ قَدْ» .

(٩) سَقْطَ مِنْ : مِ .

(١٠) سَقْطَ مِنْ : صِ ، ت١ .

(١١) يَنْظَرُ سَفَرُ الْعَدْدِ الْأَصْحَاجِ ١٤ . وَذَكَرَ أَبْنُ كَثِيرٍ أُولَهُ فِي تَفْسِيرِهِ ٧١/٣ وَلَمْ يَذْكُرْ قَاتِلَهُ .

عَشْرَةُ فَجَبَّنَا قَوْمَهُمْ ، وَكَرَّهُوا إِلَيْهِم الدُّخُولَ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا الرِّجْلَانِ فَأَمْرَاهُمَا^(١) قَوْمَهُمَا
أَن يَدْخُلُوهَا ، وَأَن يَتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَرَغْبَةً فِي ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَاهُمَا أَنَّهُمْ غَالِبُونَ إِذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ [٦٦٥/١] فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿عَلَيْهِمُ الْبَابُ﴾ : قَرْيَةُ الْجَبَارِينَ^(٣) .
القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤) .

وَهَذَا أَيْضًا خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ قَوْلِ الرِّجْلَيْنِ يَخْافَانَ اللَّهَ أَنْهُمَا قَالَا
لَقَوْمٍ مُوسَى - يَشْجُعُهُمْ بِذَلِكَ ، وَيَرْغَبُهُمْ فِي الْمُضَيِّ لِأَمْرِ اللَّهِ بِالدُّخُولِ عَلَى
الْجَبَارِينَ فِي^(٤) مَدِيْتَهُمْ - : تَوَكَّلُوا أَيْهَا الْقَوْمُ عَلَى اللَّهِ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ . فَيَقُولُانَّ
لَهُمْ : يَقُولُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَعَكُمْ إِن أَطْعَمْتُمُوهُ فِيمَا أَمْرَكُمْ مِنْ جَهَادٍ عَدُوُّكُمْ . وَعَنِّيَا
بِقَوْلِهِمَا : ﴿إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ : إِنْ كُنْتُمْ مَصْدُقِي نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَنْبَأْكُمْ عَنْ
رَبِّكُمْ مِنَ النَّصْرَةِ وَالظَّفَرِ عَلَيْهِمْ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِخْبَارِهِ عَنْ رَبِّهِ ، وَمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ
رَبِّكُمْ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ لَكُمْ بِمَا وَعَدْتُمْ كُمْ مِنْ تَمْكِينِكُمْ فِي بَلَادِ عَدُوِّكُمْ وَعَدُوِّكُمْ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿قَالُوا يَمْسَوِّقُ إِنَّا لَن نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا
فَأَذَهَبَتْ أَنَّتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلَتَا إِنَّا هَنَّا فَدِيدُونَ﴾^(٥) .

وَهَذَا خَبْرٌ مِّنَ اللَّهِ جَلَّ ذَكْرُهُ عَنْ قَوْلِ الْمَلَأِ مِنْ قَوْمِ مُوسَى لِمُوسَى ، إِذْ رَغَبُوا فِي
جَهَادٍ عَدُوِّهِمْ ، وَوُعِدُوا نَصْرَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ، إِنْ هُمْ نَاهُضُوهُمْ وَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ بَابَ

(١) فِي ص ، ت ١ ، س : «فَأَمْرَوا» .

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢٧١/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٣٠٥ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢٧١/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : ت ١ ، س ، وَفِي ص : «مِنْ» .

مدينتهم ، أنهم ^(١) قالوا له : ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَ مَدِينَتَهُمْ أَبَدًا﴾ . يعنون : إنما ندخل مدینتهم أبداً . والباء والألف في قوله : ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا﴾ . من ذكر المدينة . ويعنون بقولهم : ﴿أَبَدًا﴾ : أيام حياتنا ، ﴿مَا دَامُوا فِيهَا﴾ . يعنون ^(٢) : ما كان الجنارون مقيمين في تلك المدينة التي كتبها / الله لهم ، وأمرروا بدخولها ، ﴿فَأَذَّهَتْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَّلَاهَا إِنَّا هَهُنَا قَنْعُودُونَ﴾ : لا نجى معك يا موسى إن ذهبت إليهم لقتالهم ، ولكن نتركك تذهب أنت وحدهك وربك ، فقاتلناهم . ١٨٠/٦

وكان بعضهم يقول في ذلك ^(٣) : ليس معنى الكلام : اذهب أنت ولیذهب معك ربك فقاتلنا . ولكن معناه : اذهب أنت يا موسى ولیعنك ربك ؛ وذلك أن الله لا يجوز عليه الذهاب .

وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له لو كان الخبر عن قوم مؤمنين ، فاما قوم أهل خلاف على الله عز ذكره ورسوله ، فلا وجه لطلب المخرج لکلامهم فيما قالوا في الله عز وجل ، وافتروا عليه ، إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم .

وقد ذكر عن المقادير أنه قال لرسول الله ﷺ خلاف ما قال قوم موسى لموسى .

حدثنا سفيان بن كبيع ، قال : ثنا أبي ، وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكبيع ، عن سفيان ، عن مخارقى ، عن طاريق ، أن المقادير بن الأسود قال للنبي ﷺ : إنا لا نقول كما قالت بني إسرائيل : ﴿فَأَذَّهَتْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَّلَاهَا إِنَّا هَهُنَا قَنْعُودُونَ﴾ .

ولكن نقول : اذهب أنت وربك فقاتلنا ، إننا معكم مقاتلون ^(٤) .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أنه» .

(٢) في م : «يعنى» .

(٣) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن / ١٦٠ . وهذا معنى كلامه .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وابن أبي خيثمة في تاريخه - كما في التغليق ٤/٤ - -

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادةً ، قال : ذُكِرَ لنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابِه يومَ الحديبيةِ حينَ صَدَّ المشرِّكُونَ الْهُدَى ، وَجَاهُوكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْاسِكِهِمْ : « إِنِّي ذَاهِبٌ بِالْهُدَى فَنَاجَرُهُ عِنْ دِيَنِ الْبَيْتِ ». فَقَالَ لَهُ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ : أَمَا وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَامِلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ : ﴿ أَذَهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَانِعُونَ ﴾ . وَلَكُنْ نَقُولُ^(١) : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعْكُمْ مُقاَلُونَ . فَلَمَّا سَمِعُوهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ تَبَاعَوْا عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

وَكَانَ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَجَمَاعَةً غَيْرِهِمَا يَقُولُونَ : إِنَّمَا قَالُوا هَذَا القَوْلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَمْرُ الْجَبَارِينَ وَشَدَّةُ بَطْشِهِمْ .

حدَّثَنَا عنِ الْحَسِينِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا معاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قال : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ : أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمَقَدَّسَةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ مُوسَى ﷺ ، فَلَمَّا كَانُوا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُمْ مُوسَى : ادْخُلُوهَا . فَأَبْتَوُا ، وَجَبَّوُا ، وَبَعْثُوا أَشْنَى عَشَرَ نَقِيبًا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ ، فَانْطَلَقُوا فَنَظَرُوا ، فَجَاءُوهُمْ بِحَبْيَةٍ فَاكِهَةٍ مِنْ فَاكِهَتِهِمْ بِوْفِ الرَّجْلِ ، فَقَالُوا : قَدْرُوا قَوْةً قَوْمٍ وَبَأْسَهُمْ هَذِهِ فَاكِهَتِهِمْ . فَعَنْدَ ذَلِكَ قَالُوا لِمُوسَى : ﴿ أَذَهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَانِعُونَ ﴾ .

حدَّثَنِي الْمُتَّشِّهُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاوِيَةُ ، عنْ عَلَىٰ ، عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

= وأحمد ٤/٣١٤ (الميمنية) من طريق وكيع به . وعلقه البخاري عقب الحديث (٤٦٠٩) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ٦/٢٢٧ (٣٦٩٨) في (٤٦٠٩) من طريق إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق ، عن ابن مسعود .

(١) سقط من : م .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٧٣ وقال : وهذا إن كان محفوظاً يوم الحديبية ، فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِرٌ فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ .

وهذا خبرٌ من اللهِ جلَّ وعزَّ عن قيلٍ^(١) موسى حينَ قال له قومُه ما قالوا من قولِهم : ﴿إِنَّا لَنَنْدَخِلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هُنَّا قَعِدُونَ﴾ . أنه قال [٦٦٦/١] عند ذلك ، وغضِبَ من قيلِهم ، لهم داعيَا : يا ربِّ ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِرٌ﴾ . يعني بذلك : لا أقدرُ على أحيدُ أن أحِملَه على ما أحبُ وأريدهُ من طاعتِك ، واتباعِ أمرِك ونهِيك ، إلا على نفسي ، وعلى آخري . من قولِ القائلِ : ما أملكُ من الأمرِ شيئاً إلا كذلك أو كذا . بمعنى : لا أقدرُ على شيءٍ غيره .

ويعني بقولِه : ﴿فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ : أفصلُ بينَنا وبيَنَهم بقضاءِ منك تعصيَه فينا وفيهم ، فتبعدَهم منا . من قولِ القائلِ : فرقْتُ بينَ هذين الشَّيئين . بمعنى : فصلْتُ بينَهما . من قولِ الراجزِ^(٢) :

يا ربِّ فافرقْ^(٣) بينَهُ وبينَي

أشدَّ ما فرقْتَ بينَ اثنينِ

وبنحوِ الذِّي قلنا فِي ذلك قال أهلُ التأوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قوم » .

(٢) مجاز القرآن ١٦٠/١ والمؤلف والختلف للأمدي ص ١٣٥ غير منسوب فيهما .

(٣) في ص ، ت ٢ : « فارق » ، وفي ت ١ : « فرق » .

(تفسير الطبرى ٢٠/٨)

أئمه ، عن ابن عباس : ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ . يقول : اقض
 (١) بَيْنِ وَبَيْنَهُمْ .

حدثني المشتى ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس :
 ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ . يقول : اقض بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ .
 (٢)

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن
 الشعبي ، قال : غضب موسى عليه حين قال له القوم : ﴿أَذَهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ
 فَقَتَلَاهَا إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ﴾ . فدع عليهم فقال : ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي
 وَأَخِي﴾ فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ . وكانت عجلة من موسى
 عجلها .
 (٣)

حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبد بن سليمان ، قال :
 سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ .
 يقول : اقض بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ ، وافتتح بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ . كل هذا يقول (٤) الرجل : اقض بَيْنَنا .
 فقضى الله جل ثناؤه بيته و بينهم أن سماهم فاسقين .
 (٥)

وعنى بقوله : ﴿الْفَسِيقِينَ﴾ . الخارجين عن الإيمان بالله وبه إلى الكفر بالله
 وبه .

وقد دللتنا على أن معنى « الفسق » الخروج من شيء إلى شيء فيما مضى ، بما

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ عن العوفي به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في الإتقان ١٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) غزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧١/٢ إلى المصنف .

(٤) في م : « من قول » .

(٥) ذكره أبو حيان في البحر الحيط ٤٥٧/٣ ، وابن كثير في تفسيره ٧٣/٣ .

أَعْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ﴾ .

اختلف أهل التأويل في الناصب لـ«الأربعين»؛ فقال بعضهم: الناصب لها قوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ . وإنما حرم الله جل وعز على^(٢) القوم الذين عصوه وخالفوا أمره من قوم موسى، وأبوا حرب الجبارين - دخول^(٣) مديتها أربعين سنة، ثم فتحها عليهم وأسكنتهموها^(٤) ، وأهلك الجبارين بعد حرب منهم لهم، بعد أن انقضت^(٥) الأربعون سنة، وخرجوا من الثية.

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : لما قال لهم القوم ما قالوا ، ودعا موسى عليهم ، أوحى الله إلى موسى : إنها محرامة عليهم أربعين سنة يتهدون في الأرض ، فلا تأس على القوم الفاسقين . وهم يومئذ فيما ذكر ستمائة ألف مقاتل ، فجعلهم فاسقين بما عصوا ، فلি�شوأربعين سنة في فراسخ ستة ، أو دون ذلك ، يسيرون كل يوم جادين / لكي يخرجوها منها ، ١٨٢/٦ حتى «سمعوا ونزلوا»^(٦) ، فإذا هم في الدار التي منها ازحلوا ، وإنهم اشتكوا إلى موسى ما فعل بهم ، فأنزل عليهم المن والسلوى ، وأعطوا من الكيسنة ما هي قائمة لهم ، ينشأ الناشئ ف تكون معه على هبته ، وسأل موسى ربه أن يسقيهم ، فأتى بحجر الصور ، وهو

(١) ينظر ما تقدم في ٤٣٤/١ .

(٢) سقط من السخ ، ولا بد منها لاستقامة الكلام .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «دخول» .

(٤) في م : «أسكنوها» .

(٥) في م : «قضيت» .

(٦) في م : «سمعوا ونزلوا» .

حجز أبيض ، إذا ما نزل القوم ضربه بعصاهم ، فيخرجون منه اثنتا عشرة عيناً ، لكل سبط منهم عينٌ ، قد علم كلُّ أَنَّاسٍ مَشْرِبَهُمْ ، حتى إذا حلَّتْ أربعون سنة ، وكانت عذابًا بما اعذبوا وعصبوا ، وأنه أوحى إلى موسى أن يأمرهم ^(١) أن يسيروا إلى الأرض المقدسة ، فإنَّ اللَّهَ قد كفاهم عدوهم ، وقل لهم إذا أتوا المسجدَ أن يأتوا الباب ويسجدوا إذا دخلوا ، ويقولوا : حِطَّةٌ - وإنما قولهم : حِطَّةٌ . أن يخطُّ عنهم خطاياهم - فأبي عامَّةُ القوم وعصبوا ، وسجدوا على خدّهم ، وقالوا : حِنْطَةٌ . فقال اللَّهُ جَلَّ ثَوَّهُ : ﴿فَبَدَأَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] .

وقال آخرون : بل الناصب لـ «الأربعين» ، ﴿يَتَهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ﴾ . قالوا :

ومعنى الكلام : قال : فإنها محرامة عليهم أبداً يتبعون في الأرض أربعين سنة . قالوا :

ولم يدخل مدينة الجنارين أحدٌ من قال : ﴿إِنَّا لَنَنْدَخِلَّهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذَهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هَنَّا قَدْعُورُكَ﴾ . وذلك أنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكْرُه حرّمها عليهم . قالوا : وإنما دخلها من أولئك القوم يوشع ، وكلاب اللذان قالا لهم :

﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَلَبُونَ﴾ . وأولاد الذين حرّم الله عليهم دخولها ، فتبيّن لهم اللَّهُ فلم يدخلوها منهم أحدٌ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا سليمانُ بْنُ حربٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿فَإِنَّهَا مُحرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ . قال : أَبَدًا ^(٢) .

[١٦٦٦] حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بْنُ حربٍ ، قال : ثنا أبو هلالٍ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿يَتَهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ﴾ . قال : أربعين سنة .

(١) في م : «مرهم» .

(٢) أخرجته المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا مسلمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هارونُ النخوئيُّ ، قال : ثنيَ الرَّبِيعُ بْنُ الْحَزِيرَةِ ، عن عكرمةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَيَّمِّهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . قال : التحرِيمُ التّيَّةُ^(١) .

حدَّثنا موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بْنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّي ، قال : غضِب موسى على قومِه فدعَا عليهم ، فقال : ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخِي﴾ الآية . فقال اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَيَّمِّهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . فلما ضربَ عليهم التّيَّة ، نَدِمَ موسى ، وأتاه قومُه الذين كانوا يطِيعونَه ، فقالوا له : ما صنعتَ بنا يا موسى ؟ فمكثوا في التّيَّة ، فلما خرجوا من التّيَّة ، رفعَ المُنْ وَالسَّلْوَى ، وأكلوا من البَقْوَلِ ، والتّقى موسى وعاجٍ^(٢) ، فنزا^(٣) موسى في السماء عشرةَ أذرعٍ ، وكانت عصاها عشرةَ أذرعٍ ، وكان طولُه عشرةَ أذرعٍ ، فأصابَ كعبَ عاجٍ^(٤) فقتلَه ، ولم يبقَ أحدٌ^(٥) من أئمَّةِ يدخلُ قريةَ الجبارين مع موسى إلا مات ولم يشهدْ الفتح ، ثم إنَّ اللَّهَ لما انقضتُ الأربعون سنةً ، بعثَ يوشَّعَ بْنَ النُّونَ نبيًا ، فأخبرَهم أنه نبيٌّ ، وأنَّ اللَّهَ قد أمرَه أنْ يقاتلَ الجبارين ، فباعوه وصدقُوه ، / فهزَ ١٨٣/٦ الجبارين ، واقتُلُوا عليهم يقتُلُونَهم^(٦) ، فكانت العصابةُ من بنى إسرائيلَ يجتمعون على عنقِ الرجلِ يضرِبونها لا يقطعونها^(٧) .

حدَّثني عبدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْشِمِ ، قال : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا سفيانٌ ،

(١) في ص : «النتهى» ، وفي م : «لا متهى له» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «انتهى» .
والآخر برجه المصنف في تاريخه ٤٣٦/١ ، وأثبتنا هذه الكلمة منه .

(٢) في م : «عوج» .

(٣) في م : «فوتب» .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٥) في م : «يقاتلونهم» .

(٦) تقدم تخرِيجه في ص ٢٣٧ .

قال : قال أبو سعيد^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال الله جل وعز ، لما دعا موسى - ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ﴾ . قال : فدخلوا التيه ، فكل من دخل التيه من جاوز^(٢) العشرين سنة مات في التيه . قال : فمات موسى في التيه ، ومات هارون قبله . قال : فلبيوا في تيههم أربعين سنة ، فناهض يوشع بن يحيى معه مدينة الجبارين ، فافتتح يوشع المدينة^(٣) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قنادة : قال الله : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ : حرمتم عليهم القرى^(٤) ، وكانوا لا يهبطون قريه ، ولا يقدرون على ذلك ، إنما يتبعون الأطواء^(٥) أربعين سنة . وذكر لنا أن موسى عليه السلام مات في الأربعين سنة ، وأنه لم يدخل بيت المقدس منهم إلا أباواهم والرجلان اللذان قالا ما قالا^(٦) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثني بعض أهل العلم بالكتاب الأول ، قال : لما فعلت بنو إسرائيل ما فعلت ، من معصيتهم نبيهم ، وهمهم بكلاب ويوشع ، إذ أمرتهم^(٧) بدخول مدينة الجبارين ، وقال لهم ما قالا ، ظهرت عظمة الله بالغمام على^(٨) باب قبة الزمر^(٩) على كل بنى إسرائيل ، فقال جل ثناوه

(١) في م : « سعيد » .

(٢) في ص ، ت ١ : « جاز » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٥ / ١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣ / ٧٤ - من طريق سفيان به مطولا .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من تاريخ المصنف .

(٥) الأطواء جمع طوى : وهي البئر المطوية - أي المبنية أو المرعشة - بالحجارة . اللسان ، الوسيط (طوى) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٦ / ١ دون قوله : إنما يتبعون الأطواء . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٧١ / ٢ إلى ابن المنذر .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمرهم » .

(٨) في ص غير منقوطة ، وفي م : « نار فيه الرمز » . وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نار فيه الزمر » ، ومثله =

لوسي : إلى متى يعصيني هذا الشعب؟ وإلى متى لا يصدقون بالآيات كلها التي وضعتم بينهم ، أضررتمهم بالموت فأهلكتمهم ، وأجعل لك شعباً أشد وأكثر منهم . فقال موسى لله : يسمع أهل مصر الذين أخرجت هذا الشعب بقوتك من بينهم ، ويقول ساكن^(١) هذه البلاد الذين قد سمعوا أنك أنت الله في هذا الشعب ، فلو أنك قتلت هذا الشعب كلهم كرجل واحد ، لقالت الأمم الذين سمعوا باسمك : إنما قتلت هذا الشعب من أجل^(٢) لا يستطيع أن يدخلهم الأرض التي خلق لهم ، فقتلهم في البرية ، ولكن لترتفع أياديك ، ويعظم جرأوك يا رب ، كما كنت تكلمت وقلت لهم ، فإنه طويل صبرك ، كثيرة نعمتك ، وأنت تغفر الذنوب فلا تُوثق ، وإنك تحفظ ذنب^(٣) الآباء على الأبناء وأبناء الأبناء إلى ثلاثة أحقاب^(٤) وأربعة ، فاغفرو أى رب آثار هذا الشعب ، بكثرة نعمك ، وكما غفرت لهم منذ آخر جتهم من أرض مصر إلى الآن . فقال الله جل شأنه موسى عليه السلام : قد غفرت لهم بكلمتك ، ولكن حتى^(٥) أنا - وقد ملأت الأرض مهدتى كلها - لا^(٦) يرى القوم الذين قد رأوا مهدتى وأياتي التي فعلت في أرض مصر وفي القفار ، وابتلوني^(٧) عشر مرات ولم يطعني ، لا يرون الأرض التي

= في ص ، ولكن غير منقوطة ، وفي عرائض المجالس ص ٢١٥ : «باب قبة موسى» . وفي نهاية الأرب ١٣ / ٢٦٤ : «قبة الزمان» . وقد ورد في سفر العدد ذكر باب خيمة الاجتماع ، كما في الأصحاح ١١ / ٦ ، ١٢ ، ١٨ ، ٣ / ١٠ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤ / ١٨ ، والقبة هي الخيمة ، والزمر : جمع زمرة ، وهي الجماعة . ويقابل هذه الرواية ما في سفر العدد الأصحاح ١١ / ١٤ : ثم ظهر مجده في خيمة الاجتماع لكل بنى إسرائيل .
(١) في م : «ساكنوا» .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الذين» .

(٣) سقط من النسخ ، والكلام لا يستقيم بدونها ، والمثبت مستفاد مما في سفر العدد الأصحاح ١٤ / ١٨ .

(٤) في م : «أجيال» ، والأحقاب جمع مُحْبَّب ، وهو الدهر . وقيل : ثمانون سنة . وقيل : سنة أو السنتين . ينظر تاج العروس (ح ق ب) .

(٥) في ص ، ت ١ : «حتى» ، وفي م : «قد أني لي» ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : «حي» والمثبت من سفر العدد الأصحاح ١٤ / ٢٢ .

(٦) في النسخ : «ألا» . والمثبت مستفاد مما في كتاب القوم .

(٧) في م : «سألوني» .

حَلَفُتْ لِآبَائِهِمْ، وَلَا يَرَاهَا مِنْ أَعْضَابِنِي، فَأَمَا عَبْدِي كَالْبُ الَّذِي كَانَ رَوْحُهُ مَعِي، وَأَتَّبَعَ هَوَىً، فَإِنِّي مُذْخِلُهُ الْأَرْضَ الَّتِي دَخَلَهَا، وَيَرَاهَا حَلَفُهُ.

وَكَانَ الْعَمَالِيقُ وَالْكَنْعَانِيُونَ جَلُوسًا فِي الْجَبَالِ، ثُمَّ غَدَوْا فَارْتَحَلُوا إِلَى الْقِفَارِ فِي طَرِيقٍ^(١) بِحَرْ شَوْفِ^(٢)، وَكَلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى وَهَارُونَ، وَقَالَ لَهُمَا: إِلَى مَتَى تُوَسُّوْسُ عَلَيَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ جَمَاعَةُ السُّوءِ، قَدْ سَمِعْتُ وَسُوْسَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ: لَأَفْعَلَنَّ بِكُمْ كَمَا قُلْتَ لَكُمْ، وَلَنْتَقِيَنَّ جِيفُكُمْ فِي هَذِهِ الْقِفَارِ كَحْسَابِكُمْ^(٣) مِنْ بَنِي عَشْرِينَ سَنَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ وَسُوْسَتُمْ عَلَيَّ، فَلَا تَدْخُلُوا الْأَرْضَ الَّتِي رَفَعْتُ يَدِي^(٤) إِلَيْهَا، وَلَا يَنْزَلُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ غَيْرُ كَالْبِ بْنِ يُوْفَنَا، وَيُوْشَعَ بْنِ نُوْنِ، وَتَكُونُ أَثْقَالُكُمْ كَمَا كَتَنْتُ الْغَنِيمَةَ، وَأَمَا بَنُوكُمُ الْيَوْمَ الَّذِينَ لَمْ يَعْلَمُوا مَا بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْأَرْضَ، وَإِنَّهُمْ عَارِفُونَ، لَهُمُ الْأَرْضُ الَّتِي أَرَدُ^(٥) لَهُمْ، وَتَسْقُطُ جِيفُكُمْ فِي هَذِهِ [٦٦٧/١] الْقِفَارِ، وَتَبِعُهُنَّ فِي هَذِهِ الْقِفَارِ عَلَى حَسَابِ الْأَيَامِ الَّتِي حَسَسْتُمْ^(٦) الْأَرْضَ أَرْبَعينَ يَوْمًا، مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ سَنَةٌ، وَتُقْتَلُونَ بِخَطَايَاكُمْ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَتَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ وَسُوْسَتُمْ قُدَّامِي، إِنِّي^(٧) أَنَا اللَّهُ فَاعْلُمُ بِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ، جَمَاعَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ وُعِدْتُمُ قُدَّامِي^(٨)، بَأْنَ تَبِعُهُو فِي الْقِفَارِ، فِيهَا يَمْوتُونَ.

(١) - (١) فِي النُّسْخَةِ: «يَحْرُسُونَ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ سَفْرِ الْعَدْدِ الْأَصْحَاحِ ١٤/٢٥. وَبِحَرْ سُوفُ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ الْآنَ.

(٢) فِي م: «حَسَابُكُمْ».

(٣) - (٣) فِي النُّسْخَةِ: «دَفَعْتُ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ سَفْرِ الْعَدْدِ الْأَصْحَاحِ ١٤/٣٠.

(٤) فِي م: «أَرَدْتُ».

(٥) فِي م: «جَسَسْتُ».

(٦) - (٦) فِي م: «قَدْ أَنِّي لِي».

(٧) سَقْطُ مِنْ: م.

فَأَمَّا الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا مُوسَى بَعْثَمْ لِيَتَحَسَّسُوا^(١) الْأَرْضَ، ثُمَّ حَرَّشُوا الْجَمَاعَةَ، فَأَفْقَشُوا فِيهِمْ خَبَرَ الشَّرِّ، فَمَا تَوَلَّ كُلُّهُمْ بَغْتَةً، وَعَاشَ يَوْشُعُ وَكَالْبُ بْنُ يَوْفَنَا مِنَ الرَّهْطِ الَّذِينَ انطَلَقُوا يَتَحَسَّسُونَ الْأَرْضَ.

فَلَمَّا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُ لِبْنَ إِسْرَائِيلَ، حَزَنَ الشَّعُوبُ حَزْنًا شَدِيدًا، وَغَدَوْا^(٢) فَارْتَقُوا إِلَى^(٣) رَأْسِ الْجَبَلِ، وَقَالُوا: نَرَقَنِي الْأَرْضُ الَّتِي قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَا قَدْ أَخْطَلْنَا. فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: لَمْ تَعْتَدُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ؟ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ عَمَلٌ، وَلَا تَصْبِدُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ مَعَكُمْ، فَالآنَ تَنِكِسُونَ مِنْ قُدَّامِ أَعْدَائِكُمْ، مِنْ أَجْلِ الْعَمَالِقَةِ وَالْكَنْعَانِيَّنِ أَمَامَكُمْ، فَلَا تَقْعُوْفُوا فِي الْحَرَبِ مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ انْقَلَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، فَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَكُمْ. فَأَخْذُوكُمْ يَوْمَُونَ فِي الْجَبَلِ، وَلَمْ يَرِحْ التَّابُوتُ الَّذِي فِيهِ مَوَاثِيقُ اللَّهِ جَلَّ ذَكْرُهُ وَمُوسَى مِنَ الْمَحِلَّةِ - يَعْنِي مِنَ الْخِيمَةِ^(٤) - حَتَّى هَبَطَ الْعَمَالِقُ وَالْكَنْعَانِيُّونَ فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ، فَحَرَّقُوكُمْ وَطَرَدُوكُمْ وَقَتَلُوكُمْ. فَتَيَّبُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ فِي التِّيَّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِالْمُعْصِيَّةِ، حَتَّى هَلَكَ مِنْ كَانَ اسْتَوْجَبَ الْمُعْصِيَّةَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا شَبَّ النَّوَافِعُ مِنْ ذَرَارِيْهِمْ، وَهَلَكَ آبَاؤُهُمْ، وَانْقَضَتِ الْأَرْبَعُونَ سَنَةً الَّتِي تَبَيَّنُوا فِيهَا، سَارَ بَيْهُمْ مُوسَى، وَمَعَهُ يَوْشُعُ بْنُ نُونٍ وَكَالْبُ بْنُ يَوْفَنَا - وَكَانَ فِيمَا يَزْعُمُونَ عَلَى مَرِيمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ أَخْتَ مُوسَى وَهَارُونَ، وَكَانَ لَهُمَا صَهْرًا - قَدْمٌ يَوْشُعَ بْنَ نُونٍ إِلَى أَرِيَحا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَدَخَلُوكُمْ بَيْهُمْ، وَوَقَّلْتُ بَهَا الْجَبَابِرَةَ الَّذِينَ كَانُوكُمْ فِيهَا، ثُمَّ دَخَلَكُمْ مُوسَى بَيْنِ إِسْرَائِيلَ، فَأَقَامَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْيِسَ، ثُمَّ قَبْضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يَعْلَمُ بِقَبْرِهِ أَحَدٌ مِنْ

(١) فِي مِنْ تِيَّهٍ تِيَّهٍ: «يَتَحَسَّسُونَ».

(٢) فِي مِنْ: «فَارْتَقُوا عَلَى».

(٣) فِي النَّسْخَةِ: «الْحَكْمَةِ». وَالثَّبْتُ مُسْتَفَادٌ مِنْ سَفَرِ الْعَدْدِ الْأَصْحَاجِ ١٧/٢، وَفِيهِ أَنَّ خِيمَةَ الْاجْتِمَاعِ هِيَ مَحَلَّةُ الْلَّاوِيْنِ.

الخلائق^(١).

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن « الأربعين » منصوبة بـ « التحرير » ، وإن قوله : ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ . معنى به جميع قوم موسى ، لا بعض دون بعض منهم ؛ لأن الله عز ذكره عم بذلك القوم ، ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض ، وقد وفى الله جل ثناؤه بما وعدهم به من العقوبة ، فتبيّن لهم أربعين سنة ، وحرم على جميعهم - في الأربعين سنة التي مكثوا فيها ١٨٥/٦ تائهين - دخول الأرض المقدسة ، / فلم يدخلوها منهم أحد ؛ لاصغيرة ولا كبيرة ، ولا صالح ولا طالع ، حتى انقضت السنون التي حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها ، ثم أذن لمن بقي منهم وذرارتهم بدخولها مع نبي الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما ، وافتتح قرية الجبارين إن شاء الله نبي الله موسى عليه السلام وعلى مقدمته يوشع ، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأولين ، أن عوج بن عناق قتله موسى عليه السلام ، فلو كان قتله إيمانه قبل مصيره في النبي ، وهو من أعظم الجبارين خلقاً لم تكن بني إسرائيل تجزع من الجبارين الجزء الذي ظهر منها ، ولكن ذلك كان إن شاء الله بعد فناء الأمة التي جزعت ، وعصت ربها ، وأبانت الدخول على الجبارين مدینتهم .

وبعد ، فإن أهل العلم بأخبار الأولين مجتمعون أن بلעם بن باعور^(٢) كان من أغان الجبارين بالدعاء على موسى ، ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم ؛ لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبًا ، فاما ولا طالب فلا وجاه للحاجة إليها .

(١) ينظر عرائض المجالس ص ٢١٥ ، ونهاية الأربع / ٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وكتاب القوم ، سفر العدد الأصحاح ١٤ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . قوله : فلما شب النواشئ . أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣٧ / ١ ، ٤٣٩ .

(٢) في م : « باعوراء » .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن نَوْفِ ، قال : كان سريرٌ^(١) عُوجٌ ثمانِيَّاتٌ ذراعٌ ، وكان طولُ موسى عشرةً أذرعَ ، وعصاه عشرةً أذرعَ ، ووثبَ في السماءِ عشرةً أذرعَ ، فضرَبَ عوجاً فأصابَ كعبَه ، فسقطَ ميتاً ، فكان جسراً للناسِ يمرونُ عليه^(٢) .

حدَّثنا أبو كُريْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ عطيةَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بْنِ جبَّيرٍ ، عن ابْنِ عباسٍ ، قال : كانت عصاً موسى عشرةً أذرعَ ، ووثبَتْ عشرةً أذرعَ ، وطُولَه عشرةً أذرعَ ، فوثبَ فأصابَ كعبَ عوجٍ فقتله ، فكان جسراً لأهْلِ النيلِ سنة^(٣) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿يَتَهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ : يَحْارُونَ فِيهَا وَيَضْلُّونَ . وَمَنْ ذَلِكَ قِيلُ لِلرَّجُلِ الضَّالُّ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ : تَائِهٌ . وَكَانَ تَيَّهُهُمْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْبِحُونَ أَرْبَعينَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ جَادَّينَ فِي قَدْرِ سَتِّ فَرَاسَخٍ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَيُمْسِيْنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَدَعُوا السَّيْرَ مِنْهُ .

حدَّثَنِي بِذَلِكَ الْمَشْتَى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ^(٤) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِيهِ تَبَّاجِحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : تَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَرْبَعينَ سَنَةً ، يُضْبِحُونَ حِيثُ أَمْسَوْا ، وَيُمْسِيْنَ حِيثُ أَصْبَحُوا فِي تَيَّهِهِمْ^(٥) .

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ابن» .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٤٣١/١ .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : «يمسون» ، وفي ت ١ : «يمشون» .

(٤) بعده في ص : «كذا» . والأثر تقدم في ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٢/٢ إلى المصنف .

القول في تأويل قوله : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ .

يعنى جل شناوه بقوله : ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ : فلا تحزن . يقال منه : أسي فلان على كذا يأسى أسى ، وقد أسيت من كذا ، أى : حزنت . ومنه قول أمير القيس^(١) :

وقوفاً بها صحبى على مطيههم^(٢) يقولون لا تهلك أسى وتجمل
يعنى : لا تهلك حزنا .

/ وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

١٨٦/٦

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿فَلَا تَأْسَ﴾ . [٦٦٧/١] يقول : فلا تحزن^(٣) .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدى^(٤) : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ . قال : لما ضرب عليهم التية ، ندم موسى عليه ، فلما ندم أوحى الله إليه : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ : لا تحزن على القوم الذين سميتهم فاسقين^(٥) فلم يحزن^(٦) .

القول في تأويل قوله : ﴿وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى مَادَمْ يَالْحَقِّ إِذْ قَرَبَانَا فَقُتِلَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَفِّقِينَ﴾ .

(١) ديوانه ص ٩.

(٢) المطية : البعير يمتطي ظهره ، وجمعه المطايا ، يقع على الذكر والأثنى . اللسان (م طى) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٧٢/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلا تحزن ». والمشتبه مما تقدم في ١/٧٠٧ .

وبينظر تخرجه هناك ، وفي ص ٢٣٧ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : واتّل على هؤلاء اليهود الذين همّوا أن يُشْطُوا أيديهم إليكم^(١) ، وعلى أصحابك معهم^(٢) - وعِرْفُهم مكرورة عاقبة الظلم والمُكْرِرِ ، وسوءَ مَعْبَثة^(٣) الخَتْر^(٤) ونقض العهد ، وما جزاء الناكث ، وثواب الوافي - خبر ابْنَى آدَمَ هَايِيلَ وقَابِيلَ ، وما آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المطِيعِ مِنْهُمَا رَبُّهُ ، الوافي بعهديه ، وما إِلَيْهِ صارَ أَمْرُ العاصِي مِنْهُمَا رَبُّهُ ، الْخَاتِر^(٥) الناقص عهده ، فلنُعرِفُ بذلك اليهودَ وَحَامِةَ غَبْ غَدْرِهِم^(٦) ، ونقضهم ميثاقهم بيتك وينهم ، وهمّهم بما همّوا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك ، فإن لك ولهم في حسن ثوابي ، وعظم جزائي على الوفاء بالعهد الذي جازَيْتُ المقتولَ ، الوافي بعهديه من ابْنَى آدَمَ ، وعاقبتُ به القاتلَ الناكث عهده ، عَزَاءً جميلاً .

وأختلف أهل العلم في سبب تقريب ابْنَى آدَمَ الْقُرْبَانَ ، وسبب قبولي اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ما تَقْبَلَ منه ، ومن اللذان قربا؟ فقال بعضهم : كان ذلك عن أمر اللَّهِ جلَّ وعزَّ إِيَاهُما بتقريبه ، وكان سبب القبولي أن المُتَقْبَلَ منه قَرَبَ خير ماله ، وقرب الآخر شر ماله ، وكان المُفَرَّقُ بَيْنَ ابْنَى آدَمَ لصْلِيهِ ، أحدهما هَايِيلُ ، والآخر قَابِيلُ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي المشي بنُ إِبراهِيمَ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جعفرٍ ،

(١) بعده في م : « عليك ». .

(٢) في م : « معك ». .

(٣) المُنْبَهُ والغَبُّ : عاقبة الشيء وأخره .

(٤) في م : « الجُورُ ». والختر : الغدر . وقيل : أسوأ الغدر وأقبحه . اللسان (خ ت ر) .

(٥) في م : « الجائز ». .

(٦) في م : « عدوهم ». .

عن هشام بن سعيد^(١) ، عن إسماعيل بن رافع ، قال : يَلْغَى أَنْ ابْنَى آدَمَ لِمَا أُمِرَ بِالْقُرْبَانِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ غَنِيمٍ ، وَكَانَ أُتْبَعِجُ لَهُ حَمْلٌ فِي غَنِيمٍ ، فَأَخْبَطَهُ حَتَّىٰ كَانَ يُؤْثِرُهُ بِاللَّيلِ ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهِيرَةِ مِنْ حَبَّةٍ ، حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْقُرْبَانِ قَرَبَهُ اللَّهُ فَقِيلَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، فَمَا زَالَ يَرْتَعُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّىٰ قُدِّيَ بِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، ١٨٧/٦ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، قَالَ : إِنَّ ابْنَى آدَمَ الَّذِينَ قَرَبُوا قُرْبَانًا فَتَقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخِرِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ حَرْثٍ ، وَالآخَرُ صَاحِبَ غَنِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا أُمِرَاً أَنْ يُقْرِبَا قُرْبَانًا ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغَنِيمِ قَرَبَ أَكْرَمَ غَنِيمٍ وَأَشَمَّنَاهَا وَأَحْسَنَنَاهَا ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرْثِ قَرَبَ شَرَّ حَرْثِهِ الْكَوْزَنَ^(٣) وَالْزُّوَّانَ^(٤) ، غَيْرَ طَيِّبَةِ بِهَا نَفْسَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَقْبِلُ قُرْبَانَ صَاحِبِ الْغَنِيمِ ، وَلَمْ يَتَقْبِلْ قُرْبَانَ صَاحِبِ الْحَرْثِ ، وَكَانَ مِنْ قَصْتِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَقَالَ : أَئِمَّ اللَّهِ ، إِنَّ كَانَ الْمَقْتُولُ لَا شَدَّ الرَّجُلَيْنِ ، وَلَكِنْ مَنْعَهُ التَّحْرِيجُ أَنْ يَسْطُطَ^(٥) إِلَى أَخِيهِ^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمَا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُمَا بِهِ .

(١) فِي مِنْهُ : « سعيد » .

(٢) ذُكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٧/٣ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، وَعَزَاهُ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَيُنْظَرُ عِرَائِسُ الْمَجَالِسِ ص ٣٨ .

(٣) فِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ : « الْكَوْزَرُ » ، وَفِي إِحْدَى نَسْخَهُ : « الْكَوْذَرُ » ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٧٧ : « الْكَوْدُنُ » . ، وَفِي الْمُدَرَّسِ الْمُشَهُورِ ٢٧٣/٢ : « الْكَرْدَنُ » . وَالَّذِي وَجَدْنَا مِنْ ذَلِكَ الْكَرْدَنَ وَالْكَوْزَنَ ، بِمَعْنَى الْفَأْسِ لَهَا حَدًّا وَاحِدًا ، وَالْكَوْدُنُ بِمَعْنَى الْبَرْذُونُ الْهَجَيْنُ ، وَقَيْلٌ : هُوَ الْبَغْلُ . الْلِسَانُ (كَدَنْ ، كَرْدَنْ ، كَرْنَ) .

(٤) الزُّوَّانُ ، مُثَلِّثَةٌ بِهِمْزٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُرْمِيُ بِهِ ، وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ ، يُنْظَرُ تَاجُ الْعُرُوسِ (زُونَ) .

(٥) بَعْدَهُ فِي مِنْهُ : « يَدَهُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ١/١٤١ ، ١٤٢ ، وَذُكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧ عَنِ الْمُصْنَفِ .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : حدثني أبي ، عن أبي عباس ، قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكيلاً يتصدق^(١) عليه ، وإنما كان القروبان يقرئه الرجل ، فيبينا ابنا آدم قاعدين ، إذ قالا : لو قربنا قربانًا - وكان الرجل إذا قرب قربانًا فرضيه الله ، أرسل إليه نارًا فأكلته ، وإن لم يكن رضيه الله ، خبأه النار - فقرباً قربانًا ، وكان أحدهما راعيًا ، وكان الآخر حرمًا ، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمتها ، وقرب الآخر بعضاً^(٢) زرعه ، فجاءت النار فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة وتزكى الزرع ، وإن ابنا آدم قال لأخيه : أتمشى في الناس وقد علموا أنك قربت قربانًا فقبل منك وردد على ؟ فلا والله لا ينظر^(٣) الناس إلى وإليك وأنت خير مني . فقال : لآتاك . فقال له أخوه : ما ذنبي ؟ إنما يتقبل الله من المتقين^(٤) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، قال : ثنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿إِذْ فَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ . قال : ابنا آدم هايلٌ وقابيلٌ لصلب آدم ، فقرب أحدهما شاة ، وقرب الآخر بقلًا ، قبل من صاحب الشاة ، فقتله صاحبه^(٥) .

حدثني الشتى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

(١) في م : «فيتصدق» .

(٢) في م : «أبغض» .

(٣) في م : «تنظر» .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١٤٢ / ١ .

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٣ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وستأتي بقيته في ص ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٣ .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا﴾ . قال : هايل وقايل ، فقرب هايل عناقا^(١) من أحسن غنيمه ، وقرب قايل زرعا من زرعه . قال : فأكلت النار العناق ، ولم تأكل الزرع ، فقال : لأقتلتك . قال : إنما يتقبل الله من المتقين .

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا رجل سمع مجاهدا ، في قوله : ﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا﴾ . قال : هو هايل وقايل لصلب آدم ، قربا قربانا ؛ قرب^(٢) أحدهما شاة من غنيمه ، وقرب الآخر بقلأ ، فتقبل من صاحب الشاة ، فقال لصاحب : لأقتلتك . فقتله ، فعقال الله إحدى رجليه بساقيها إلى فخذلها إلى يوم القيمة ، وجعل وجهه إلى الشمس حيشما [٦٦٨/١] دارت ، عليه حظيرة من ثلوج في الشتاء ، وعليه في الصيف حظيرة من نار ، ومعه سبعة أمراء ، كلما ذهب ملك جاء الآخر^(٣) .

١٨٨/٦ / حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، ح وحدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فُتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبِلْ مِنَ الْآخَر﴾ . قال : قرب هذا كبش ، وقرب هذا صبرة^(٤) من طعام ، فتقبل من أحدهما . قال : تقبل من صاحب الشاة ، ولم يتقبل من الآخر^(٥) .

(١) العناق : الأنثى من أولاد المعيز والغم من حين الولادة إلى تمام ح قول . الوسيط (ع ن ق) .

(٢) زيادة من : م .

(٣) ينظر عرائض المجالس ص ٤٠ ، وسيأتي معناه في ص ٣٣٥ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

(٤) في ص : «صبرة» . والصبرة : الكوة من الطعام ، والجمع : صبر وصبار . المعجم الوسيط (ص ب ر) .

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/٦٤ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جير عن ابن عباس نحوه مطولا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

حدثني المشتى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثني معاویةُ ، عن علیٰ ، عن ابن عباسِ : ﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آبَنَى مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبِلْ مِنْ الْآخَرِ ﴾ : كان رجلاً مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَتُقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبِلْ مِنَ الْآخَرِ .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، عن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عن عطيةَ : ﴿ وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آبَنَى مَادَمَ بِالْحَقِّ ﴾ . قال : كان أَحَدُهُمَا اسْمُهُ قَابِيلُ ، وَالْآخَرُ هَابِيلُ ؛ أَحَدُهُمَا صَاحِبُ غُنْمٍ ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ زَرِعٍ ، فَقَرَبَ هَذَا مِنْ أَمْثَلِ غُنْمِهِ حَمَلًا ، وَقَرَبَ هَذَا مِنْ أَرْذَلِ^(١) زَرِعِهِ . قال : فَنَزَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتِ الْحَمَلَ ، فَقَالَ لِأَخِيهِ : لَا قُتِلَّتَكَ .

حدثنا ابنُ حمید ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) عَنِ الْكِتَابِ^(٣) الْأُولَى ، أَنَّ آدَمَ أَمْرَ أَبْنَهُ قَابِيلَ^(٤) أَنْ يُنْكِحَ أَخْتَهُ تُؤْمَهَ^(٥) هَابِيلَ ، وَأَمْرَ هَابِيلَ أَنْ يُنْكِحَ أَخْتَهُ تُؤْمَهَ^(٦) قَابِيلَ ، فَسَلَمَ لِذَلِكَ هَابِيلُ وَرَضِيَ ، وَأَبَى قَابِيلُ ذَلِكَ وَكَرِهَ ؛ تَكَرُّمًا عَنِ أَخْتِ هَابِيلَ ، وَرَغْبَةً بِأَخْتِهِ عَنْ هَابِيلَ ، وَقَالَ : نَحْنُ وَلَادُهُ الْجَنَّةُ وَهُمَا مِنْ وَلَادَةِ الْأَرْضِ ، وَأَنَا أَحَقُّ بِأَخْتِي . وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ^(٧) الْأُولَى : كَانَتْ أَخْتُ قَابِيلَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، فَضَنَّ بِهَا عَلَى أَخِيهِ ، وَأَرَادَهَا لِنَفْسِهِ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ

(١) فِي مِنْ : « أَرْدَأً » .

(٢ - ٢) فِي مِنْ : « بِالْكِتَابِ » . وَالْمُبَتَّلُ مُوَافِقُ لِمَا فِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ ، وَإِنْ اسْتَبَدَلَ بِهِ مَحْقُوقَهُ مِنْ الْمُطَبَّوِعَةِ عِنْدَنَا .

(٣) فِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ : « قِنْ » ، وَكَذَا فِيمَا سَيَّأْتَى .

(٤) فِي مِنْ : « تَوْأِمَةً » ، وَفِي تَارِيخِ الْمُصْنَفِ « تُؤْمَهَ » . وَالْتَّوْأِمُ وَالْتَّوْءُمُ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَاةِ : الْمُولُودُ مَعَ غَيْرِهِ فِي بَطْنِ وَاحِدٍ ، مِنَ الْاثْنَيْنِ إِلَى مَا زَادَ ؛ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، يَقَالُ : هَمَا تَوْءُمَانَ ، وَهَذَا تَوْءُمُ هَذَا ، وَهَذِهِ تَوْءُمَةُ هَذِهِ . يَنْظَرُ لِسَانُ الْعَرَبِ ، وَتَاجُ الْعَرَوْسِ (تَأْمُ ، وَأَمْ) .

(٥) فِي التَّارِيخِ : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

(٦) تَفْسِيرُ الطَّبِّرِيِّ (٢١/٨) .

كان . فقال له أبوه : يا بُنْيَّ ، إنها لا تَحْلُّ لك . فأبى قايلٌ أن يقبلَ ذلك من قولِ أبيه ، فقال له أبوه : يا بُنْيَّ ، فقرَبَ أخوك هايلٌ قربانًا ، فائيكما قَبِيلَ اللَّهُ قُربانَه فهو أحقُّ بها . وكان قايلٌ على بذرِ الأرضِ ، وكان هايلٌ على رعاية الماشية ، فقرَبَ قايلٌ قمَحًا ، وقرَبَ هايلٌ أبكارًا من أبكارِ غنمِه ، وبعضُهم يقولُ : قرَبَ بقرةً . فأرسلَ اللَّهُ نارًا بيضاءً فآكلَتْ قربانَ هايلَ ، وتَرَكَتْ قربانَ قايلَ ، وبذلك كان يقبلُ القربانَ إِذَا قَبِيلَ^(١) .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدُّى فيما ذَكَرَ عن أبي مالِكٍ ، وعن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةً ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناسٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ : و^(٢) كان لا يُولُدُ لآدمَ مولودٌ إلَّا ولد معه جاريةٌ ، فكان يُزُوِّجُ غلامَ هذا البطنِ جاريةً هذا البطنِ الآخرِ ، ويُزُوِّجُ جاريةً هذا البطنِ غلامَ البطنِ الآخرِ ، حتى ولد له ابنانٌ يقالُ لهما : قايلٌ وهايلٌ . وكان قايلٌ صاحبَ زرعٍ ، وكان هايلٌ صاحبَ ضرعٍ ، وكان قايلٌ أكبرَهما ، وكان له أختٌ أحسنُ من أختِ هايلَ ، وإن هايلٌ طلبَ أن ينكحَ أختَ قايلَ ، فأبى عليه وقال : هي أختي ولديتْ معي ، وهي أحسنُ من أختتي ، وأنا أحقُّ أن أتزوجَها . فأمرَه أبوه أن يزُوِّجَها هايلَ ، فأبى ، وإنهما قربانًا إلى اللَّهِ ، أيهما أحقُّ بالجارية ، وكان آدمُ يومئذ قد غاب عنهما إلى مكةَ ينظرُ إليها ، قال اللَّهُ عز وجل لآدمَ : يا آدمُ ، هل تَعْلَمُ أنَّ لِي بيتاً في الأرضِ؟ قال : اللَّهُمَّ لا . قال : فإنَّ لِي بيتاً بمكةَ فائِيَّةً . فقال آدمُ للسماءِ : اخْفَظْنِي ولَدِي بالأمانةِ . فأبَتْ ، وقال للأرضِ ، فأبَتْ ، وقال للجبالِ ، فأبَتْ ، وقال لقايلَ ، فقال : نعم ، تذهبُ وترجعُ ، وتجدُ أهْلَكَ كما يَشَرُّكَ . فلما انطلَقَ آدمُ قرَباً قربانًا ،

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ١٤٠ / ١٤١ .

(٢) سقط من : م .

وكان قايلٌ يفخّرُ عليه ، فقال : أنا أحقُّ بها منك^(١) ؛ هي أختي ، وأنا أكبرُ منك ، وأنا وصيٌّ والدى . فلما قرَّبا ، قرَّب هايلٌ جذعةً سميّةً ، وقرَّب قايلٌ حزمةً^(٢) سُبْلِي ، فوجد فيها سبلةً عظيمةً ، ففرَّأَها فأكلَها ، فنزلت النازٌ فأكلَت قربانَ هايلَ ، وتركت قربانَ قايلَ ، فغضِّب وقال : لآتَيْتَنِكَ حتَّى لا تَنكِحَ أختي . فقال هايلٌ : إنما يتقدّل الله من المُتَّقِينَ^(٣) .

حدثنا بشّرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْأَأَبْنَىءَادَمَ بِالْحَقِيقِ﴾ : ذُكِرَ لنا أنَّهما هايلٌ وقايلٌ ، فأما هايلٌ فكان صاحب ماشيةٍ ، فعمد إلى خيرٍ ماشيته فتقربَ بها ، فنزلتْ عليه نازٌ فأكلَته ، وكان القربان إذا تقبّلَ منهم نزلتْ عليه نازٌ فأكلَته ، وإذا رُدَّ عليهم أكلَته الطيرُ والسّباغُ ، وأما قايلٌ فكان صاحب زرعٍ ، فعمد إلى أرضاً زرعه فتقربَ به ، فلم تنزلْ عليه النازُ ، فحسدَ أخاه عند ذلك فقال : لآتَيْتَنِكَ . قال : إنما يتقدّل الله من المُتَّقِينَ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْأَأَبْنَىءَادَمَ بِالْحَقِيقِ﴾ . قال : هما قايلٌ وهايلٌ . قال : كان أحدهما صاحب زرعٍ ، والآخر صاحب ماشيةٍ ، فجاء أحدهما بخيرٍ مالِه ، وجاء الآخرُ بشرٌ مالِه ، فجاءت النازٌ فأكلَتْ قربانَ أحدهما - وهو هايلُ - وتركت قربانَ الآخرِ ، فحسدَه ، فقال : لآتَيْتَنِكَ^(٤) .

حدثنا سفيانٌ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ :

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حزية » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١٣٧ / ١ ، ١٣٨ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٨٧ / ١ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٩ / ٣٧ .

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ . قال : قَرَبَ هذَا زَرْعًا ، وَذَا عَنَاقًا ، فَتَرَكَتِ النَّارُ الزَّرْعَ ، وَأَكَلَتِ
العنَاقَ ^(١) .

وقال آخرون : اللذان قربا قربانًا ، وقضى الله عزَّ ذكره قضيَّهما في هذه الآية ،
رجلان من بنى إسرائيل ، لا من ولد آدم لصلبه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا سهلُ بْنُ يوْسَفَ ، عن عُمَرِ بْنِ الْحَسَنِ ، قال :
كان الرجالان اللذان في القرآن ، اللذان [٦٦٨/١] قال الله : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْتَقَ
عَادَمَ بِالْحَقِّ﴾ . من بنى إسرائيل ، ولم يكونا ابْنَي آدم لصلبه ، وإنما كان القربان في
بني إسرائيل ، وكان آدم أوَّلَ مَنْ مات ^(٢) .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب أن اللذين قربا القربان كانوا ابْنَي آدم
لصلبه ، لا من ذرْبَتْه من بنى إسرائيل ، وذلك أن الله عزَّ وجلَّ يتعالى عن أن يخاطب
عباده بما لا يفيدهم به فائدة ، والمخاطبون بهذه الآية كانوا عاملين أن تقرب القربان لله
لم يكن إلا في ولد آدم ، دون الملائكة والشياطين وسائر الخلقي غيرهم . فإذا كان
معلوماً بذلك عندهم ، فمعقول أنه لو ^(٣) لم يكن معنياً بابنَي آدم اللذين ذكرهما الله
عز وجل في كتابه ابناء لصلبه ، لم ^(٤) يقدِّهم بذكره حل حلاله إلَّا هما فائدة لم تكن

(١) تقدم بنحوه في ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ١٤٣/١ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٣/٢ إلى عبد بن حميد ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٨٥ عقب الأثر : وهذا غريب جداً ، وفي إسناده نظر . وسيأتي رد المصنف لهذا القول في ص ٣٣٥ ، ٣٤٠ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « به ابْنَي » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلم » .

عندَهُمْ ، وَإِذْ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخَاطِبُهُمْ خُطَابًا لَا يُفِيدُهُمْ بِهِ مَعْنَى ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَنِ
ابْنِ^(١) آدَمَ لِصَلْبِهِ ، لَا^(٢) ابْنَى بَنِيهِ الَّذِينَ بَعْدَ مِنْهُ نَسَبُهُمْ ، مَعَ إِجْمَاعٍ / أَهْلِ الْأَخْبَارِ
وَالسَّيِّرِ وَالْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا ابْنَى آدَمَ لِصَلْبِهِ ، وَفِي عَهْدِ آدَمَ وَزَمَانِهِ ، وَكَفَى
بِذَلِكَ شَاهِدًا . وَقَدْ ذَكَرُونَا كَثِيرًا مِنْ نُصُّ عَنْهُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ كَثِيرًا مِنْ^(٣) لَمْ
يُذْكُرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنا حَسَّامُ بْنُ مَصْكُّ ،
عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ ، مَكَثَ آدَمُ
مِائَةَ سَنَةٍ حَزِينًا لَا يَضْحَكُ ، ثُمَّ أُتَى فَقِيلَ لَهُ : حَيَاكَ اللَّهُ وَيَئاكَ . فَقَالَ : يَئاكَ :
أَضْحَكْكَ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلَمَةُ ،^(٥) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٦) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِ : لَمَّا قُتِلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ ، بَكَى
آدَمُ ، فَقَالَ :

تَغَيَّرَتِ الْبَلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَلَوْنُ^(٧) الْأَرْضُ مُغْبَرٌ قَبِيْحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَغْمٍ وَقَلَّ بِشَاشَةُ الْوَجْهِ الْمَلِيْحِ
فَأُجِيبَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « بَابِنِي » .

(٢) سقط من : صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ .

(٣) فِي صِ ، ت٢ : « مَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمْشَقٍ ٩٨١/١٧ مِنْ طَرِيقِ حَسَّامِ بْنِ مَصْكُّ بِهِ نَحْوُهُ .

(٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصطفى .

(٦) فِي التَّارِيخِ : « فَوْجَهٌ » .

أبا هابيلَ قد قُتلا جميـعاً وصار الحـي كالمـيت^(١) الذـبيـح
 وجاء بـشـرـة قد كان مـنـها عـلـى خـوـف فـجـاء بـهـا يـصـيـخ^(٢)
 وأما القـوـل في تـقـرـيـبـهـما مـا قـرـبـا ، فـإـنـ الصـوـابـ فـيـهـ منـ القـوـلـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ
 ذـكـرـهـ أـخـبـرـ عـبـادـهـ عـنـهـمـا أـنـهـمـا قـدـ قـرـبـا ، وـلـمـ يـخـبـرـ أـنـ تـقـرـيـبـهـمـا مـا قـرـبـا كـانـ عـنـ أـمـرـ اللـهـ
 إـيـاهـمـا بـهـ ، وـلـاـعـنـ غـيرـ أـمـرـهـ ، وـجـائـرـ أـنـ يـكـونـ كـانـ عـنـ أـمـرـ اللـهـ إـيـاهـمـا بـذـلـكـ ، وـجـائـرـ
 أـنـ يـكـونـ عـنـ غـيرـ أـمـرـهـ ، غـيرـ أـنـهـ أـئـىـ ذـلـكـ كـانـ ، فـلـمـ يـقـرـبـا ذـلـكـ إـلـاـ طـلـبـ قـبـبةـ إـلـىـ اللـهـ
 عـزـ ذـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

وـأـمـاـ تـأـوـيـلـ قـوـلـهـ : ﴿قـالـ لـأـقـتـلـنـكـ﴾ . فـإـنـ معـناـهـ : قـالـ الذـىـ لـمـ يـتـقـبـلـ مـنـهـ
 قـبـبـانـهـ لـلـذـىـ تـقـبـلـ مـنـهـ قـرـبـانـهـ : لـأـقـتـلـنـكـ . فـتـرـكـ ذـكـرـ المـتـقـبـلـ قـرـبـانـهـ ، وـالـمـرـدـودـ عـلـيـهـ
 قـرـبـانـهـ ؛ اـسـتـغـنـاءـ بـمـاـ قـدـ جـرـىـ مـنـ ذـكـرـهـمـاـعـنـ إـعـادـتـهـ . وـكـذـلـكـ تـرـكـ ذـكـرـ المـتـقـبـلـ قـرـبـانـهـ
 مـعـ قـوـلـهـ : ﴿قـالـ إـنـمـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـيـنـ﴾ .

وـبـسـحـوـ ماـ قـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ رـوـىـ الـخـبـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .

حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ ، قـالـ : ثـنـىـ أـنـىـ ، قـالـ : ثـنـىـ عـمـىـ ، قـالـ : ثـنـىـ أـنـىـ ، عـنـ
 أـيـهـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : ﴿قـالـ لـأـقـتـلـنـكـ﴾ : فـقـالـ لـهـ أـخـوـهـ : مـاـ ذـنـبـىـ ؟ إـنـمـاـ يـتـقـبـلـ اللـهـ
 مـنـ الـمـتـقـيـنـ^(٣) .

حـدـثـنـيـ يـونـسـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، قـالـ : قـالـ اـبـنـ زـيـدـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿إـنـمـاـ

(١) فـيـ صـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ ، سـ : «ـبـالـيـتـ» .

(٢) أـخـرـجـهـ المـصـنـفـ فـيـ تـارـيـخـهـ ١ / ١٤٥ .

وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٢٢١ / ١ بـعـدـ إـيـراـدـهـ هـذـهـ الـأـيـاتـ : وـهـذـاـ الشـعـرـ فـيـ نـظـرـ ، وـقـدـ يـكـونـ آـدـمـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ كـلـامـاـ يـصـحـرـنـ بـهـ بـلـغـتـهـ ، فـأـلـفـهـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ هـذـاـ ، وـفـيـ إـقـوـاءـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣) تـقـدـمـ بـنـمـامـهـ فـيـ صـ ٣١٩ .

يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَصِّفِينَ^١ . قال : يقول : إنك لو أتقى اللَّهَ فِي قُرْبَانِكَ تَقَبَّلُ مِنْكَ ؛ جئْتَ بِقُرْبَانٍ مَغْشُوشٍ بِأَشْرٍ مَا عَنْدَكَ ، وَجَئْتَ أَنَا بِقُرْبَانٍ طَيِّبٍ بِخَيْرٍ مَا عَنْدِي . قال : وَكَانَ قَالَ : يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ وَلَا يَتَّقَبَّلُ مِنِّي ؟

وَيَعْنَى بِقُولِهِ : ﴿مِنَ الْمُنَصِّفِينَ﴾ : مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوُ اللَّهَ وَخَافُوهُ بِأَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ مِنْ فِرَائِضِهِ ، وَاجْتَنَابُ مَا نَهَا هُمْ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ^(١) .

/ وقد قال جماعة من أهل التأويل : المتقوون في هذا الموضع الذين اتّقُوا الشرك . ١٩١/٦

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْحِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قُولَهُ : ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَصِّفِينَ﴾ : الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرَكَ^(٢) . وقد بيَّنا معنى «القرآن» فيما مضى^(٣) ، وأنه الفُعلانُ من قول القائل : قرَب . كما «الفرقان» «الفُعلانُ» من : فرق . و«العدوانُ» من : عدا .

وَكَانَتْ قَرَائِينَ الْأُمَّ الْمَاضِيَّةَ قَبْلَ أَمْتِنَا كَالصَّدَقَاتِ وَالرَّكَوَاتِ فِينَا ، غَيْرَ أَنَّ قَرَائِيْهِمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْمُتَّقَبِّلَ مِنْهَا وَغَيْرَ الْمُتَّقَبِّلِ ، فِيمَا ذُكِرَ ، بِأَكْلِ النَّارِ مَا تُّقَبَّلُ مِنْهَا ، وَتَرْكِ النَّارِ مَا لَمْ يُتَّقَبَّلُ مِنْهَا . وَالْقُرْبَانُ فِي أَمْتِنَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ؛ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَشَكَّةِ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ . وَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى الْعِلْمِ فِي عَاجِلٍ بِالْمُتَّقَبِّلِ مِنْهَا وَالْمُرْدُودِ .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَبِيِّيِّ أَنَّهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بَكَى ، فَقَيلَ لَهُ :

(١) فِي مِنْ : «مَعْصِيَتِهِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو شِيْبَةَ ١٣ / ٥٨١ ، ٥٨٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَيْضِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ .

(٣) يَنْظَرُ مَا تَقدِّمُ فِي ٦ / ٢٨٤ .

ما يُنِيبُكُمْ ، فقد كنَتْ وَكُنْتَ؟ فَقَالَ: يُنِيبُنِي أَنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْدَمِيُّ ، قَالَ: ثَنَى سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ ذَكْرِهِ ، عَنْ عَامِرٍ^(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُربَانُ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ: ثَنَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: كَانَ قُربَانُ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةَ^(٣) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَهَذَا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنِ الْمَقْتُولِ مِنْ ابْنَيْ آدَمَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ حِينَ^(٤) قَالَ لِهِ أَخْوَهُ الْقَاتِلُ: لِأَقْتَلَنِكَ: وَاللَّهِ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ . يَقُولُ: مَدْدَثَتْ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ . يَقُولُ: مَا أَنَا بِمَادٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السَّبِبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ الْمَقْتُولُ ذَلِكَ لِأَخِيهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مَا فَعَلَ بِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ ذَلِكَ إِعْلَامًا مِنْ لِأَخِيهِ الْقَاتِلِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّ قَتْلَهُ ، وَلَا بَسْطَ يَدِهِ إِلَيْهِ ، بِمَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لَهُ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدِّنَاهِ فِي الْمُخْتَضِرِينَ (١٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: بَكَ عَامِرٌ... فَذَكَرَهُ . وَيَنْظُرُ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ١٠٦ / ٧ ، وَالدَّرِّ المُشَوَّرُ ٢ / ٢٧٤ .

(٢) فِي م: «سَلِيمٌ» . وَيَنْظُرُ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤٢٦ / ٦ ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٦ / ٢٩٩ .

(٣) ذَكَرَهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٣٥ / ٦ .

(٤) سَقَطَ مِنْ: ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وَفِي م: «لَمَا» .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبي المغيرة ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عمري ، أنه قال : وَإِنَّمَا الَّهُ ، إِنْ كَانَ الْمَوْتُ لَأَشَدُ الرَّجُلَيْنِ ،
وَلَكُنْ مَنْعَهُ التَّحْرِيجُ أَنْ يَسْطُطَ إِلَى أَخِيهِ^(١) .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿لَيْنَ بَسَطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ﴾ : لا أنا بمتصرٍ ، ولا مُسْكَنٌ يدي عنك^(٢) .

/ وقال آخرون : لم يُمْنَعْهُ مَا أَرَادَ مِنْ قَتْلِهِ ، وقال ما قال له مما قصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، ١٩٢/٦
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكْرُهُ فَرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَا يَمْتَنِعَ مَنْ أَرِيدَ قَتْلَهُ مِنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا رجلٌ سمع مجاهداً يقولُ في قوله : ﴿لَيْنَ بَسَطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا أَقْتُلُكَ﴾ .
قال مجاهدٌ : كان كُتُب^(٣) عليهم : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا تَرَكَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ
منه^(٤) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب أن يقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكْرُهُ قد كَانَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ
قَتْلَ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ ظَلَمًا ، وَأَنَّ الْمَوْتَ قَالَ لِأَخِيهِ : مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ إِنْ

(١) تقدم مطولاً في ص ٣١٨.

(٢) ينظر البحر المحيط ٤٦٢/٣.

(٣) في م : « كُتب اللَّهُ » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٤/٢ إلى المصنف .

بَسْطَتِ إِلَيْ يَدِكَ . لَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ مُثْلُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَى أَخِيهِ الْقَاتِلِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَأَمَّا الامْتِنَاعُ مِنْ قَتْلِهِ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ حِينَ أَرَادَ قَتْلَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ ، كَانَ الْمَقْتُولُ عَالَمًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ عَازِمٌ مِنْهُ وَمُحَاوِلٌ مِنْ قَتْلِهِ ، فَتَرَكَ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ . بَلْ قَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَتَلَهُ غَيْلَةً ؛ اغْتَالَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَشَدَّخَ^(١) رَأْسَهُ بَصْخَرَةٍ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْكِ مَنْعِ أَخِيهِ مِنْ قَتْلِهِ ، لَمْ يَكُنْ جَائزًا ادْعَاءُ مَا لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا بِيرْهَانٍ يُجِبُ تَشْلِيمُهُ .

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ . (٢) فَإِنَّهُ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ فِي بَسْطِ يَدِي إِلَيْكُمْ إِنْ بَسْطَتُهُ لِقَتْلِكُمْ ، ﴿رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ . يَعْنِي : مَالِكُ الْخَلَائِقِ كُلُّهَا أَنْ يُعَاقِبَنِي عَلَى بَسْطِ يَدِي إِلَيْكُمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّهُ أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَءٌ مِنَ الظَّلَمِ﴾ . (٣)

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي مِنْ قَتْلِكَ إِيَّاَيَ ، وَإِثْمِكَ فِي مَعْصِيَتِكَ اللَّهَ ، (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِيكَ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى^(٤) بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُرَّةَ ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿إِنَّهُ أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

(١) شَدَّخَ رَأْسَهُ : شَجَّهَ .

(٢ - ٢) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : (فَإِنِّي) .

(٣ - ٣) فِي صَ ، مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «غَيْرِ» ، وَفِي سَ : «يَعْنِي» . وَالْمُبْتَدَأُ هُوَ الصَّوابُ .

(٤) فِي مَ : (مُحَمَّدٌ) .

يَا شَيْءِي وَلِأَنْتَكَ ﴿٤﴾ . يَقُولُ : إِثْمٌ قُتْلَى ، إِلَى إِثْمِكَ الَّذِي فِي عَنْقِكَ ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿٥﴾ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا يَا شَيْءِي وَلِأَنْتَكَ ﴿٦﴾ . يَقُولُ : بَقْتِلَكَ إِيَّاهُ ، وَإِثْمِكَ قَبْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا يَا شَيْءِي وَلِأَنْتَكَ ﴿٧﴾ . قَالَ : إِثْمٌ قُتْلَى وَإِثْمِكَ ﴿٨﴾ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْسِي ، عَنْ أَبِي ١٩٣/٦ نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا يَا شَيْءِي وَلِأَنْتَكَ ﴿٩﴾ . يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ خَطِيئَتُكَ وَدَمِي ، تَبُوءُ بِهِمَا جَمِيعًا ﴿١٠﴾ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا يَا شَيْءِي وَلِأَنْتَكَ ﴿١١﴾ . يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بَقْتِلَكَ إِيَّاهُ ، وَلِأَنْتَكَ ﴿١٢﴾ . قَالَ : بِمَا كَانَ مِنْكَ ﴿١٣﴾ قَبْلَ ذَلِكَ ﴿١٤﴾ .

حَدَّثَتْ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ بْنِ سُلَيْمَانَ ﴿١٥﴾ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا يَا شَيْءِي وَلِأَنْتَكَ ﴿١٦﴾ . قَالَ : أَمَا إِثْمُكَ ، فَهُوَ إِلَيْهِمُ الَّذِي عَمِلَ قَبْلَ قَتْلِ النَّفْسِ - يَعْنِي أَخَاهُ - وَأَمَا إِثْمُهُ :

(١) ذكره الحافظ في تعليق التعليق ٤/٢٠١ عن المصنف بإسناد ابن عباس وحده، وينظر التبيان ٣/٤٩٥، والبحر المحيط ٣/٤٦٣، وتفسير ابن كثير ٣/٨١.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٧.

(٣) تقدم تخرجه في ص ٣١٩.

(٤) في ص ، ت ١: «فيك» .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨١ عن سفيان به .

(٦) في م : «سليم» .

فقتلُه أخاه^(١).

وكان قائلٍ هذه المقالة وَجَهُوا تأويلاً قوله : ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَا بِإِثْمِي وَإِثْمِك﴾ . أى : إنِّي أُريدُ أنْ تبُوءَ بِإِثْمِي قتلي . فُحذفَ « القتل » ، وَأَكْتَفَى بِذِكْرِ « الإِثْمِ » ، إِذْ كَان مفهوماً معناه عند المخاطبين به .

وقال آخرون : معنى ذلك : إنِّي أُريدُ أنْ تبُوءَ بخطيئتي ، فتَحْمِلَ وِزْرَها ، وَإِثْمِك في قتيلك إِيَّاهُ .

وهذا قولٌ وَجَدْتُه عن مجاهِدٍ ، وأَخْشَى أَنْ يَكُونَ غُلْطًا ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْرَوَايَةِ عَنْهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبّل ، عن ابن أبي تنجيح ، عن مجاهِدٍ : ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَا بِإِثْمِي وَإِثْمِك﴾ . يقولُ : إنِّي أُريدُ أَنْ تكونَ عَلَيْكَ خطيئتي وَدمِي ، فتَبُوءَ بِهِمَا جَمِيعاً^(٢) .

والصَّوابُ مِنَ القولِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ تأوِيلَهُ : إِنِّي أُريدُ أَنْ تَتَصَرِّفَ بخطيئتك فِي قتيلك إِيَّاهُ . وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَا بِإِثْمِي وَإِثْمِك﴾ . وَأَمَّا مَعْنَى ﴿وَإِثْمِك﴾ . فَهُوَ إِثْمُهُ بِغَيْرِ قتيلِهِ ، وَذَلِكَ مُعْصِيَةُ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ فِي أَعْمَالٍ سُواهُ .

وإنما قلنا : ذَلِكَ هُوَ الصَّوابُ ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكْرُهُ قد أَخْبَرَنَا أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ فَجْرَاءُ عَمَلِهِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَكْمَهُ فِي خَلْقِهِ ، فَغَيْرُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٤/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨١/٣ عن شبّل به .

جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يُؤخذ القاتل بإيمانه بالقتل المحرّم، وسائل آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله.

فإن قال قائل: أو ليس قتل المقتول من بنى آدم كان معصية لله من القاتل؟

قيل: بلى، وأعظمهم بها معصية.

فإن قال: فإذا كان لله جل وعز معصية، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول، ويقول: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾. وقد ذكرت أن تأويل ذلك: إني أريد أن تبوء باثمي قتلي؟

فمعناه^(١): إني أريد أن تبوء باثمي قتلي إن قتلتني؛ لأنني لا أقتلك، فإن أنت قتلتني فإني مريد أن تبوء باثمي معصيتك لله في قتيلك إياتي. وهو إذا قتله فهو لا محالة باء به في حكم الله، فراردهه ذلك غير موجبة له الدخول في الخطأ.

ويعني بقوله: ﴿فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ﴾. يقول: فتكون بقتيلك إياتي من سكان الجحيم، وقود النار الخلدين فيها، ﴿وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ﴾. يقول: والنار ثواب التاركين طريق/ الحق، الرائلين عن قضي ١٩٤/٦ السبيل، المتعددين ما يجعل لهم إلى مالم يجعل لهم. وهذا يدل على أن الله عز ذكره قد كان أمر ونهى آدم بعد أن أهبطه إلى الأرض، ووعد وأوعد، ولو لا ذلك ما قال المقتول للقاتل: فتكون من أصحاب النار بقتيلك إياتي. ولا أحيره أن ذلك جزاء الظالمين.

فكان مجاهد يقول: غلقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيمة، ووجهه في الشمس حيشما دارت دار^(٢)، عليه في الصيف حظيرة

(١) في ص، ت ١: « ومعناه ».

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « دارت ».

من نارٍ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلجٍ.

حدَثنا بذلك القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجاجُ، قال: قال ابن جرير: قال مجاهد ذلك. قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمةً صحيحة العذاب، عليه شطْر عذابهم^(١).

وقد رُوى عن رسول الله ﷺ بنحو ما رُوى عن عبد الله بن عمرو خبرٌ.

حدَثنا ابن حميدٌ، قال: ثنا جريرٌ، و^(٢) حدَثنا سفيانٌ، قال: ثنا جرير وأبو معاوية^(٣) ح، وحدَثنا هنَّادٌ، قال: ثنا أبو معاوية^(٤) ووكيعٌ، جميعاً عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مرءَةٍ، عن مسروقٍ، عن عبد اللهٍ، قال: قال النبي ﷺ: «ما من نفسٍ تُقتلُ ظلماً إلَّا كان على ابن آدم الأوَّلِ كفْلٌ»^(٥) منها؛ ذلك بأنه أوَّلُ مَنْ سُئِّلَ القتلَ^(٦).

حدَثنا سفيانٌ، قال: ثنا أبي ح، وحدَثنا ابن بشارٌ، قال: ثنا عبد الرحمنٌ، جميعاً عن سفيانٌ، عن الأعمشِ، عن عبد الله بن مرءَةٍ، عن مسروقٍ، عن عبد اللهٍ، عن النبي ﷺ نحوه^(٧).

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٣/٣ عن المصنف، وقول ابن عمرو أنخرجه البهقي في الشعب (٥٣٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/٤٦، ٤٥/٤٦ من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن عمرو، وتقدم قول مجاهد في ص ٣٢١ من طريق آخرى.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «قال».

(٣ - ٣) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٤) الكفْل بالكسر: الضُّعفُ من الأجر والإثم، وعُمَّ به بعضهم. والكفل أيضًا: النصيب والحظ. ينظر تاج العروس (ك ف ل).

(٥) أنخرجه المصنف في تاريخه ١٤٤/١، وأنخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦٤، و١٤٦/١٢٦، وأحمد ٦/١٣٦، ومسلم (٦٧٧) من طريق أبي معاوية به.

(٦) أنخرجه المصنف في تاريخه ١٤٤/١، وأخرجه النسائي (٣٩٩٦)، وفي الكبرى (٣٤٤٧) =

حدَّثنا أبُو وكِيع ، قال : ثنا أبُي ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم التَّخْعِي ، قال : ما من مقتولٍ يُقتلُ ظلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى
وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ مِّنْهُ^(١) .

حدَّثنا أبُو حمِيد ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ
حُدِّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَشَقَ النَّاسِ رَجُلًا لَا بْنُ آدَمَ الَّذِي قُتِلَ
أَخَاهُ ؛ مَا شَفِكَ دَمُ فِي الْأَرْضِ مِنْذَ قَتْلِ أَخَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا لَحَقَ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ^(٢) .

وهذا^(٣) الخبرُ الَّذِي ذَكَرُونَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ^(٤) أَنَّ^(٥) الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ
الْحَسَنُ فِي ابْنِ آدَمَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِابْنَي آدَمَ
لَصُلْبِيهِ ، وَلَكِنَّهُمَا رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَ^(٦) أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي تُحِكِّي عَنْهُ أَنَّ أَوَّلَ
مَنْ مَاتَ آدُمُ ، وَأَنَّ الْقَرْبَانَ الَّذِي كَانَتِ النَّارُ تَأْكُلُهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ -
خَطَّاطًا ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ هَذَا الْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ، أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ

= وأبو نعيم ٢٨/٩ من طريق عبد الرحمن به، وأخرجه أحمد ٤٠٩٢/٧، والبخاري (٦٨٦٧)، والترمذى (٢٦٧٣)، والطحاوى فى المشكى (١٥٤٣) من طريق سفيان به، وأخرجه عمر فى جامعه (١٩٧١٨)، والحميدى (١١٨)، والبخارى (٣٣٣٥)، ٧٣٢١، وابن ماجه (٢٦١٦)، والترمذى (٢٦٧٣)، والنمسائى فى الكبير (١١٤٢)، وأبو يعلى (٥١٧٩)، والطحاوى فى المشكى (١٥٤٤)، والطبرانى (١٠٤٢٩)، والبيهقي (١١١)، والبغوى (٢٧٦)، وفي تفسيره ٤٦/٣ من طريق الأعمش به.

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨٤/٣ عن إبراهيم.

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨٣/٣ عن المصنف، وعزاه السيوطي فى الدر المنثور ٢٧٦ إلى المصنف.

(٣) فى م : «بِهَذَا» .

(٤) فى م : «تَبَيِّن» .

(٥) فِي ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عَنْ» .

(٦) بعده فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عَلَى» .

القتل، وقد كان لا شك القتل قبل بنى إسرائيل، فكيف قبل ذريته؟ وخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجل من بنى إسرائيل. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال: هو ابن آدم لصلبه. لأنه^(٢) أول من سن القتل، فأوجب الله له من العقوبة ما رويتنا عن رسول الله

عليه السلام .

القول في تأويل قوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصَبَّحَ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ .

١٩٥/٦ /يعني جل ثناه بقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ : فاتته^(٣) وساعدته عليه. وهو «فَقَلَتْ» من الطوع، من قول القائل: طاغي هذا الأمر. إذا انقاد له.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويله؛ فقال بعضهم: معناه: فشجعت له نفسه قتل أخيه.

ذكر من قال ذلك

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأوزدي ومحمد بن حميد، قالا: ثنا حكماً بن سلم، عن عتبة، عن^(٤) ابن أبي ليلي، عن القاسم بن أبي برة، عن مجاهد: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ . قال: شجعت.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصيم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

(١) سقط من: م.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أنه».

(٣) في م: «فأقامته»، وفي س: «فسولت له». واته على الأمر: طاوعه، واته على ذلك الأمر مؤاتاة، إذا وفته وطاوعته، والعامية تقول: واته. وهي لغة أهل اليمن. ينظر اللسان (أتى).

(٤) سقط من: النسخ، وتقدم في ٥٠٨/١.

نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ . قال : فَشَجَّعَهُ^(١)

حدَثَنِي الشَّنَفِي ، قال : ثنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَّلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهد : ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ﴾ . قال : شَجَّعَهُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ .

وقال آخرون : معنى ذلك : زَيَّنَتْ لَهُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ﴾ .^(٢) قال : زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ^(٣) قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ .

ثم اختلفوا في صفة قتله إياه ، كيف كانت ، والسبب الذي من أجله قتله ؟
فقال بعضهم : وجده نائماً فشدَّخ رأسه بصخرة .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عُمَرُ بْنُ حمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدَّيِّ ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُؤَمَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ﴾ : فَطَلَبَهُ لِيَقْتُلَهُ ، فَرَاغَ الْغَلَامُ مِنْهُ فِي رَعْوِسِ الْجَبَالِ ، وَأَتَاهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَرْعِي غَنِمًا لَهُ فِي جَبَلٍ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَرَفَعَ صَخْرَةً فَشَدَّخَ بَهَا رَأْسَهُ ، فَمَاتَ ، فَتَرَكَهُ بِالْعَرَاءِ^(٤) .

(١) تفسير مجاهد ص ٣٠٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر . وتقديم أوله في ص ٣١٩ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١٣٨/١ ، وسيأتي تمامه في ص ٣٤١ . (تفسير الطبرى ٢٢٨/٨)

وقال بعضهم ما حدثني محمد بن عمر بن على ، قال : سمعت أشعشـ^١
السجستانيـ ، يقول : سمعت ابن مجربـ قال : ابن آدم الذى قتل صاحبه لم يدـرـ
كيف يقتـلـهـ ، فـتـمـثـلـ إـبـلـيـشـ لـهـ فـأـخـذـ طـيـراـ فـقـطـ^(١) رـأـسـهـ ، ثـمـ وـضـعـهـ بـيـنـ
حـجـرـيـنـ ، فـشـدـخـ رـأـسـهـ ، فـعـلـمـهـ القـتـلـ^(٢) .

حدثنا القاسمـ ، قال : ثـنا الحـسـينـ ، قال : ثـني حـجـاجـ ، عن اـبـنـ مجـربـ ، قال : قـتـلهـ
حيـثـ يـرـعـيـ الغـنـمـ ، فـأـتـاهـ^(٣) فـجـعـلـ لـاـ يـدـرـىـ كـيـفـ يـقـتـلـهـ ، فـلـوـيـ برـقـبـتـهـ وأـخـذـ بـرـأـسـهـ ،
فـنـزـلـ إـبـلـيـشـ ، وأـخـذـ دـابـةـ أوـ طـيـراـ ، فـوـضـعـ رـأـسـهـ عـلـىـ حـجـرـ ، ثـمـ أـخـذـ حـجـرـ آخرـ فـرـضـخـ بـهـ
رـأـسـهـ ، وـابـنـ آـدـمـ الـقـاتـلـ يـئـظـرـ ، فـأـخـذـ أـخـاهـ ، فـوـضـعـ رـأـسـهـ عـلـىـ حـجـرـ ، وأـخـذـ حـجـرـ آخرـ
فـرـضـخـ بـهـ رـأـسـهـ .

١٩٦/٦ / حدثني الحارثـ ، قال : ثـنا عبدـ العـزـيزـ ، قال : ثـنا رـجـلـ سـمـعـ مـجـاهـدـاـ يـقـولـ .
فـذـكـرـ نـحـوهـ^(٤) .

حدثـيـ محمدـ بنـ سـعـدـ ، قال : ثـنيـ أـنـيـ ، قال : ثـنيـ عـمـيـ ، قال : ثـنيـ أـنـيـ ، عنـ
أـيـهـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قال : لـمـ أـكـلـتـ النـارـ قـرـبـانـ اـبـنـ آـدـمـ الـذـيـ تـقـبـلـ قـرـبـانـهـ ، قالـ الـآـخـرـ
لـأـخـيهـ : أـتـمـشـيـ فـيـ النـاسـ وـقـدـ عـلـمـواـ أـنـكـ قـرـبـتـ قـرـبـانـاـ فـتـقـبـلـ مـنـكـ وـرـدـ عـلـىـ !ـ وـالـلـهـ لـاـ
يـئـظـرـ النـاسـ إـلـىـ وـالـلـيـكـ وـأـنـتـ خـيـرـ مـنـيـ .ـ فـقـالـ : لـأـقـتـلـنـكـ .ـ فـقـالـ لـهـ أـخـوهـ : مـاـ ذـنـبـيـ ؟ـ
إـنـماـ يـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـ الـمـتـقـنـ .ـ فـخـوـفـهـ بـالـنـارـ ، فـلـمـ يـتـنـجـرـ ، فـلـمـ يـتـنـجـرـ ، فـلـمـ يـتـنـجـرـ .ـ

(١) في مـ : «ـ فـقـصـعـ ».ـ وـقـصـعـ الـغـلامـ أـوـ قـصـعـ هـامـتـهـ : ضـرـرـهـ أـوـ ضـرـرـهـاـ يـبـسـطـ كـفـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ .ـ تـاجـ
الـعـروـسـ (ـ قـ صـ عـ) .ـ

(٢) عـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ ٢٧٥/٢ إـلـىـ الـمـصـنـفـ .ـ

(٣) في مـ : «ـ فـأـتـىـ ».ـ

(٤) يـنـظـرـ التـبـيـانـ .ـ ٤٩٧/٣ .ـ

فَقُلْ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصَبَحَ مِنَ الْمُنْسِرِينَ .^(١)

حدَثَنِي القاسمُ ، قالَ : ثنا الحسينُ ، قالَ : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قالَ : أخبرَنِي عبدُ اللهِ بْنُ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، قالَ : أقبلَتُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ أرميَ الجمرةَ وهو مُتقنِعٌ مُتوكِّلاً على يديِ ، حتى إذا وازَنَا بمنزلِ سمرةَ الصرافِ^(٢) ، وقفَ فحدَثَنِي^(٣) عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نهى أن ينكحَ المرأةَ أخوها تؤمِّها^(٤) ، وينكحُها غيرهُ من إخوتها ، وكان يُولَدُ في كُلِّ بطنِ رجلٍ وامرأةً ، فولَدت امرأةً وسيدةً ، وولَدت امرأةً ذمِيمَةً قبيحةً ، فقالَ أخوه الدَّمِيمَةُ : أنكحْنِي أخْتَكَ وانكحْكَ أختِي . قالَ : لا ، أنا أحُقُّ بأختِي . فقرَّبا قُربَانًا ، فتقبَّلَ مِن صاحِبِ الكبِشِ ، ولم يُتقبَّلْ من صاحِبِ الزرعِ ، فقتَلَهُ ، فلم يَرُلْ ذلكَ الكبِشَ محبوساً عندَ اللهِ حتى أخرَجَهُ في فداءِ إسحاقَ^(٥) ، فذبَحَهُ على هذا الصفا في ثيبر^(٦) عندَ منزلِ سمرةَ الصرافِ ، وهو على يمينك حين تَرَمى الجمارَ . قالَ ابنُ جريرٍ : وقالَ آخرونَ بمثيلِ هذهِ القصَّةِ . قالَ : فلم يَرُلْ بنو آدمَ على ذلكَ حتى مضَى أربعَةُ أيامٍ ، فنكحَ ابنةَ عمِّهِ ، وذهبَ نكاحُ الأخواتِ^(٧) .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إنَّ اللهَ عزَّ ذكرُه قد أخْبَرَ عن القاتلِ أنه قَتَلَ أخاهَ ، ولا خبرٌ عندَنا يقطعُ العذرَ بصفَةِ^(٨) قتلهِ إيهَا ، وجائزٌ أن يكونَ على نحوِ

(١) تقدم تعرِيفُه في ص ٣١٩ .

(٢) في تاريخِ المصنف : «الصواف» ، وسمرةُ الصرافُ هذهُ ذكرها الفاكهيُّ في أخبارِ مكةٍ ١٢٤/٥ .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : «يحدثني» .

(٤) في م : «توعمها» . وينظر ما تقدم في ص ٣٢١ .

(٥) الصحيحُ أنَّ المقدَّى هو إسماعيلُ وليس إسحاقُ ، عليهما السلامُ ، وستأتي الآثارُ بذلكَ في موضعها في تفسيرِ سورةِ «الصافات» ، وينظر تعليقنا عليه هناك .

(٦) ثيبر : جبلٌ بظاهرِ مكة . ينظر الناج (ث ب ر) .

(٧) آخرَجَ المصنفُ في تاريخِه ١٣٩ / ١ ، وأخرَجَ ابنَ عساكرَ في تاريخِه ٣٩ / ٤٩ من طرِيقِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيمٍ عن أبيه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ بنحوه .

(٨) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : «بصفته» .

ما قد ذَكَرَ السُّدُّيُّ فِي خَبْرِهِ ، وَجَاءَ إِنْ يَكُونَ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَئِ ذَلِكَ كَانَ ، غَيْرَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ كَانَ ، لَا شَكَّ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . إِنْ تَأْوِيلَهُ : فَأَصْبَحَ الْقَاتِلُ أَخَاهُ مِنْ
ابْنَى آدَمَ ، مِنْ حَزْبِ الْخَاسِرِينَ ، وَهُمُ الَّذِينَ بَاعُوا أَخْرَثَهُمْ بِدُنْيَا هُمْ إِيَّاهَا
عَلَيْهَا ، فَوُكِسُوا فِي يَعْهُمْ^(١) وَغُيْنُوا فِيهِ ، وَخَابُوا فِي صَفْقَتِهِمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَبَيَا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِبِّهِ كَيْفَ
يُوَرِّي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِنَّ أَعْجَرْتُ أَنَّ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَلَبِ فَأُوَرِّي سَوْءَةَ
أَخِيٍّ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذِمِينَ﴾^(٢) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي أَمْرِ ابْنَى آدَمَ بِخَلَافِ مَا
رَوَاهُ عُمَرُ ، عَنِ الْحَسْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنَ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ صِفَتَهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَوْ
كَانَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَجْهَلِ الْقَاتِلُ ذَفْنَ أَخِيهِ ، وَمَوَارَأَ سُوَأَةَ أَخِيهِ ، وَلَكِنَّهُمَا كَانَا
مِنْ وَلَدِ آدَمَ لِصُلْبِهِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ مِنْهُمَا أَخَاهُ عَلِمْ سُنَّةَ اللَّهِ فِي عَادَةِ^(٣) الْمَوْتِي ، وَلَمْ
يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِأَخِيهِ الْمَقْتُولِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ حِينَا حَتَّى أَرَاحَتْ
جِيفُتُهُ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعْرِيفَهُ السُّنَّةَ فِي مَوْتِي خَلْقِهِ ، فَقَيَّضَ لَهُ الْغُرَائِبُ الَّذِينَ وَصَفَ
صِفَتَهُمَا فِي كِتَابِهِ .

/ ذَكْرُ الْأَخْبَارِ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِالذِّي كَانَ مِنْ

فِي قَاتِلٍ الْقَاتِلِ مِنْ ابْنَى آدَمَ بِأَخِيهِ الْمَقْتُولِ بَعْدَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ
حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَوْقَى الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) فِي صِ ، سِ : « سَعِيْهِمْ » .

(٢) فِي سِ : « إِعَادَةٌ » .

(٣) أَرَاحَتْ : أَنْتَتْ . تَاجُ الْعُرُوسِ (رُوحٌ) .

الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : مَكَثَ يَحْمِلُ أَخاه فِي جرَابٍ عَلَى رُقْبِهِ سَنَةً ، حَتَّى
بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْغُرَابَيْنَ ، فَرَآهُمَا يَبْحَثُانَ ، فَقَالَ : أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغَرَابِ ؟ فَدَفَنَ أَخاه^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِيهِ ، عن
أَبِيهِ ، عن ابن عباس : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي
سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ : بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ غَرَابًا حَتَّى إِلَى غَرَابٍ مِيَّتٍ ، فَجَعَلَ الْغَرَابُ الْحَيَّ
يُوَارِي سَوْءَةَ الْغَرَابِ الْمِيَّتِ ، فَقَالَ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قُتِلَ أَخاه : ﴿يَوَيْلَنِي أَعْجَزْتُ أَنْ
أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ﴾ الآية .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَى عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَى أَسْبَاطُ ، عن
الشَّدَّى ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ ، عن ابن عباس ، وَعَنْ مُرَّةً ، عن
عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : لَمَّا ماتَ الْغَلامُ تَرَكَهُ بِالْعِرَاءِ ، وَلَا يَعْلَمُ
كَيْفَ يَدْفِنُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابَيْنَ أَخْوَيْنَ فَاقْتَلَاهُمَا ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَحَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ
حَتَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ : ﴿يَوَيْلَنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُوَارِي
سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ . فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ
يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَى أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَى عِيسَى ، عن ابن أَبِيهِ
نَجِيْحٍ ، عن مجاهِيدٍ : ﴿يَبْحَثُ﴾ قَالَ : بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا حَتَّى حَفَرَ لَاخْرَإِلَى جَنِيْهِ
مِيَّتٍ ، وَابْنُ آدَمَ الْقَاتِلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَحْثَ عَلَيْهِ حَتَّى غَيَّبَهُ^(٣) .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٤/٣ عَنِ الضَّحَاكِ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوَطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ٢٧٦/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٤/٣ عَنِ الضَّحَاكِ بِهِ .

(٢) هُوَ تَمَامُ الْأَثْرِ الْمُتَقَدِّمُ فِي صِ ٣٣٧ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صِ ٣١٩ .

حدَثَنِي الشَّنْيُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ : حَتَّى حَفَرَ لَاخْرَ مِيتٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَغَيَّبَهُ وَابْنَ آدَمَ الْقَاتِلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حِيثُ يَبْحَثُ عَلَيْهِ ، حَتَّى غَيَّبَهُ ، فَقَالَ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرَبَ﴾ الآيَةُ .

حدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا إِلَى غَرَابٍ فَاقْتَلَاهُ ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَجَعَلَ يَحْشُى عَلَيْهِ التَّرَابَ ، فَقَالَ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرَبَ فَأَوْرِي سَوَاءً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذِيرِ﴾ .

حدَثَنِي الشَّنْيُ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : جَاءَ غَرَابٌ إِلَى غَرَابٍ مِيتٍ ، فَبَحَثَ (١) عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ حَتَّى وَارَاهُ ، فَقَالَ الذُّلُّ قَتْلُ أَنَّاهُ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرَبَ﴾ الآيَةُ (٢) .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ فُضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : لَمَ قَتَلَهُ نَدِيمٌ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْوَحَ (٣) ، وَعَكَفَتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ تَنْتَظِرُ مَتَى يَرْمِي بِهِ فَتَأْكُلُهُ (٤) .

(١) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فَحْشَى» ، وَفِي ت ١ : «فِي بَحْثٍ» .

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشُورِ ٢٧٦ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ .

(٣) أَرْوَحُ : أَثْنَانُ . تَاجُ الْعَرْوَسِ (رُوح) .

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٤ / ٣ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَطِيَّةِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشُورِ ٢٧٦ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ أَنَّهُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمَا ١٩٨٦ غُرَابَانِ افْتَلَا ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَذَلِكَ (بَعْثَتِي أَبِنِ آدَمَ) ، وَجَعَلَ الْحَيَّ يَبْحَثُ عَلَى الْمَيْتِ التَّرَابَ ، فَعِنَّدَ ذَلِكَ قَالَ مَا قَالَ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ﴾ الآية إِلَى قوله : ﴿مِنَ النَّذِيرِ﴾ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، قال : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا﴾ . قال : قُتِلَ غَرَابٌ غُرَابًا ، فَجَعَلَ يَبْحَثُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبْنُ آدَمَ الَّذِي قُتِلَ أَخاهُ حِينَ رَأَاهُ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذِيرِ﴾ ^(١) .

حدَّثنا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيْهُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ . قال : وَارَى الغَرَابَ الْغَرَابَ . قال : كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ مائَةً سَنِيَّةً ، لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ ، يَحْمِلُهُ وَيَضَعُهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَأَى الْغَرَابَ يَدْفِنُ الْغَرَابَ ، فَقَالَ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذِيرِ﴾ ^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قال : ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَوَيْلَكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ﴾ . قال : بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا ، فَجَعَلَ يَبْحَثُ عَلَى غَرَابٍ مِيَتِ التَّرَابَ . قال : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ :

(١) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ : «يعني أبْن آدَم يَنْظَر» ، وَفِي ت ١ : «يعني أبْن آدَم» .

(٢) تقدِّم تخریجه في ص ٣٢٣ .

(٣) ذَكْرَهُ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٤/٣ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي دِحْلِي ، وَعَزَاهُ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمَ .

﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ الْنَّدِيمِ﴾ .

حدَثَتْ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذِ ، قال : أَخْبَرْنَا عَبْدِ اللَّهِ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ : بَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا حَيًّا إِلَى غَرَابِ مِيَّتٍ ، فَجَعَلَ الْغَرَابُ الْحَيَّ يُوَارِي سَوْءَةَ الْغَرَابِ الْمَيَّتِ ، فَقَالَ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قُتِلَ أَخاهُ : ﴿يَنْوِيلَقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ﴾ الآية .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ فِيمَا يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ الْأُولِيِّ قال : لَمَّا قُتِلَهُ سُقِطَ فِي يَدِيهِ ، وَلَمْ يَدِرِ كِيفَ يُوَارِيَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ - فِيمَا يَزْعُمُونَ - أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَأَوَّلَ مَيَّتٍ ؛ ^(١) ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ﴾ يَنْوِيلَقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي ^(٢) الآية ^(٣) . قال ^(٤) : وَرَبِّنِعْمَ أَهْلُ التُّورَةِ أَنْ قَاتِلَ حَيَّ قُتْلَ أَخاهُ هَايِلَ قَالَ لَهُ جَلَّ ثَناؤهُ : يَا قَاتِلُ ، أَينَ أَخوكَ هَايِلُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي ، مَا كَنْتُ عَلَيْهِ رَقِيبًا . فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ : إِنَّ صَوْتَ دَمِ أَخِيكَ لَيَنْادِينِي ^(٥) مِنَ الْأَرْضِ ، الْآنَ أَنْتَ مَلُوْنٌ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ فَاهَا فَتَلَقَّتْ ^(٦) فَبَلَعَتْ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ عَمِلْتَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ تُعْطِيكَ حَرَثَهَا حَتَّى تَكُونَ فَرِغًا تَائِهًا فِي

(١) سقطت من النسخ . والثبت من تاريخ المصنف .

(٢) في تاريخ المصنف : «إلى قوله : ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمعرفون» .

(٣) سقط من : النسخ . والثبت من تاريخ المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، مس : «لينادي» .

(٥) في م : «فبلغت» .

الأرضِ . قال قابيلُ : عَظَمْتُ خَطِيئَتي مِنْ^(١) أَنْ تغْفِرُهَا ، قد أَخْرَجْتَنِي الْيَوْمَ عن وجهِ الأرضِ ، وَأَتَوَارَى مِنْ قُدَّامِكَ ، وأَكُونُ فزُغاً تائِهًا في الأرضِ ، وَكُلُّ مَنْ لَقَيْتَنِي قَتَلَنِي . فقال اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ليس ذلك كذلك . ولا يَكُونُ كُلُّ^(٢) مَنْ قُتِلَ قَيْلًا يُجَزَى بِواحدٍ سَبْعَةً^(٣) ، ولكنْ^(٤) مَنْ قُتِلَ قابيلَ يُجَزَى سَبْعَةً . وَجَعَلَ اللَّهُ فِي قابيلَ آيَةً لِغَلَالِ يَقْتُلُهُ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ . وَخَرَجَ قابيلُ مِنْ قُدَّامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرُورِي عَذْنِ الْجَنَّةِ^(٥) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٌ ، قَالَ : ثنا جَابِرٌ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ : ثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْرَمَةَ ، ١٩٩/٦
قال : لَمَّا قُتِلَ ابْنُ آدَمَ أَخَاهُ نَصِيفَتْ^(٦) الْأَرْضُ دَمَهُ ، فَلَعِنْتُ ، فَلَمْ تَشْفِي الْأَرْضُ دَمًا
بَعْدَ^(٧) .

فتاؤيلُ الكلامِ : فأثارَ اللَّهُ لِلقاتلِ إِذ لَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ بِأَخِيهِ المَقْتُولِ ﴿غَرَابًا
يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ . يَقُولُ : يَخْفِرُ فِي الْأَرْضِ فَيُشَيِّرُ تِرَابَهَا ﴿لِرُؤْيَةِ كَيْفَ يُوَارِي
سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ . يَقُولُ : لِرُؤْيَهِ كَيْفَ يُوَارِي جِفْفَةَ أَخِيهِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِّي
بِالسُّوءَةِ الْفَرْجَ . غَيْرَ أَنَّ الْأَعْلَبَ مِنْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَتْ مِنَ الْجِفْفَةِ ، وَبِذَلِكَ جَاء تأوِيلُ
أَهْلِ التأوِيلِ . وَفِي ذَلِكَ مَحْذُوفٌ تُرِكَ ذِكْرُهُ اسْتِغْنَاءً بِدَلَالَةِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ ، وَهُوَ : فَأَرَاهُ
بِأَنْ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِغَرَابٍ آخَرَ مِيَّتٍ ، فَوَارَاهُ فِيهَا . فَقَالَ القاتلُ أَخَاهُ حِينَئِذٍ :
﴿يَوْمَئِنَّ أَعْجَزُتْ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ﴾ الَّذِي وَارَى الْغَرَابَ الْآخَرَ

(١) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : (عن) .

(٢ - ٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قَتِيلٌ قَيْلًا يُجَزَى وَاحِدًا» ، وَفِي م ، س : «قَاتِلٌ قَيْلًا يُجَزَى
وَاحِدًا» . والمبَثُ من تاريخِ المصنَفِ .

(٣ - ٣) سقطَ مِنْ النَّسْخِ . والمبَثُ من تاريخِ المصنَفِ مع تغييرِ قَيْنَ إلى قابيلِ ليتسقُ مَعَ ما هُنَّا ، وَيَنْظُرُ مَا
تَقدِّمُ فِي ص ٣٢١ .

(٤) تَقَامُ الْأَثْرُ التَّقْدِيمُ فِي ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٥) نَشَفَتْ : شَرِبتْ . الْوَسِيْطُ (ن ش ف) .

(٦) عَزَاهُ السَّيْطُونِي فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٧٥/٢ إِلَى المُصْنَفِ .

الميّت ، ﴿فَأُولَئِي سَوْءَةَ أَخْيَه﴾ . فواراه حيئنـد ، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ، على ما فرط منه مِن معصيـة الله عزّ ذكره في قتـلـه أخـاه .

وكلـُّ ما ذـكـرـه الله عـزـ وجلـ في هذه الآيات مـثـلـ ضـربـه الله لـبـنـي آـدـمـ ، وـحـرـضـ به المؤمنـينـ منـ أـصـحـاحـ رـسـولـ الله ﷺ ، علىـ استـعـمـالـ الـعـفـوـ وـالـصـفـحـ عنـ الـيـهـودـ الـذـينـ كانواـ هـمـمـواـ بـقـتـلـ النـبـيـ ﷺ وـقـتـلـهـمـ مـنـ بـنـىـ النـصـيـرـ ، إـذـ أـتـوـهـمـ يـشـتـعـيـنـهـمـ فـىـ دـيـةـ قـيـلـيـ عـمـرـ بـنـ أـمـيـةـ الصـمـرـيـ ، وـعـرـقـهـمـ جـلـ وـعـزـ زـدـاءـ سـجـيـةـ أـوـاـلـهـمـ ، وـسـوـءـ استـقـامـتـهـمـ عـلـىـ مـنـهـجـ الـحـقـ (١) ، مـعـ كـثـرـةـ أـيـادـيـهـ وـالـأـيـهـ عـنـهـمـ ، وـضـرـبـ مـثـلـهـمـ فـىـ غـدـرـهـمـ (٢) وـمـثـلـ الـمـؤـمـنـينـ فـىـ الـوـفـاءـ لـهـمـ وـالـعـفـوـ عـنـهـمـ ، بـاـبـنـيـ آـدـمـ الـمـقـرـيـنـ قـرـايـنـهـمـاـ اللـذـينـ ذـكـرـهـمـاـ اللـهـ فـىـ هـذـهـ الـآـيـاتـ .

ثـمـ ذـلـكـ مـثـلـ لـهـمـ عـلـىـ التـأـسـىـ بـالـفـاضـلـ مـنـهـمـاـ دـوـنـ الـطـالـحـ (٣) . وـبـذـلـكـ جاءـ الخبرـ عنـ رـسـولـ الله ﷺ .

حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ، قالـ : ثـنـاـ المـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ ، عـنـ أـبـيهـ ، قالـ : قـلـتـ لـبـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ : أـمـاـ بـلـغـكـ أـنـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ قـالـ : «إـنـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ ضـرـبـ لـكـمـ اـبـنـيـ آـدـمـ مـثـلـاـ ، فـخـذـنـاـ خـيـرـهـمـاـ ، وـدـعـواـ شـرـهـمـاـ» ؟ قـالـ (٤) : بـلـ (٥) .

حدـثـناـ الـحـسـنـ بـنـ يـحـيـىـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عـنـ الـحـسـنـ ، قالـ : قـالـ رـسـولـ الله ﷺ : «إـنـ اـبـنـيـ آـدـمـ ضـرـبـاـ مـثـلـاـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ ، فـخـذـنـاـ

(١) فـىـ مـ : «الـحـجـ» .

(٢) فـىـ مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ : «عـدـوـهـمـ» .

(٣) فـىـ صـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ : «الـصـالـحـ» .

(٤) فـىـ صـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ ، سـ : «قـالـواـ» .

(٥) عـزـاهـ اـبـنـ كـثـيرـ فـىـ تـقـيـيـرـهـ ٣ / ٨٥ ، وـالـسـيـوطـىـ فـىـ الدـرـ المـشـورـ ٢٧٥ / ٢ إـلـىـ المصـنـفـ .

بالخليٰرِ منها»^(١).

حدَّثنا المشنِي ، قال : ثنا سويدُ بْنُ نصِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ ، عن الْحَسَنِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَكُمْ أَبْنَى آدَمَ مَثَلًا ، فَخُذُوهُ مِنْ خَيْرِهِمْ ، وَدُعُوا الشَّرَّ»^(٢).

القولُ في تأوِيلِ قولهِ : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

/يعنى تعالى ذكره بقوله : «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» : مِنْ جَرْأِ ذلك وجريته ٢٠٠/٦ وجنايته . يقولُ : مِنْ جَرْأِ القاتلِ أخاه من ابني آدم اللذين اقصصنا قصصهما - الحبريرة التي جرّها ، وجنايته التي جناها ، «كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» .

يقالُ منه : أَجْلَثَ هَذَا الْأَمْرَ . أَى : جَرَرَهُ إِلَيْهِ ، وَكَسَبَهُ . أَجْلَهُ لَهُ أَجْلًا ، كَوْلِك : أَخْدُثَهُ أَخْدًا . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣) :

وَأَهْلُ خَبَاءِ صَالِحٍ ذَاثُ بَيْنِهِمْ قَدْ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا آجِلُهُ
يعنى بقوله : أنا آجِله : أنا الجار ذلك عليهم والجارى .

فمعنى الكلام : من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلمًا ، حكمنا على بنى إسرائيل أنه من قتل منهم نفساً ظلماً بغير نفس قُتِلَ ، فقتل بها قصاصاً ، «أَوْ فَسَادٍ فِي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٧.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٨٥ عن ابن المبارك به .

(٣) نسبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/٦٣ إلى الخنزوتية بن مضرس ، ونسبة التبريزى في تهذيب إصلاح المنطق ١/١٤ إلى خوات بن جبير ، وقال ابن برى - كما في اللسان (أَجْ لَ) - : وقد وجدته أنا من شعر زهير . وينظر خبر الخنزوت في المؤتلف والمختلف للأمدى ص ٩١ .

الْأَرْضِ》 . يقول : أو قُتِلَ مِنْهُمْ نَفْسًا بِغَيْرِ فَسَادٍ كَانَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ ، فَاسْتَحْقَقَتْ بِذَلِكَ قَتْلَهَا ، وَفَسَادُهَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِخْافَةِ السَّبِيلِ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ ، قَالَ : ثُنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . يَقُولُ : مِنْ أَجْلِ ابْنِ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ظَلْمًا^(١) .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ إِمَامَ عَدْلٍ ، فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ شَدَّ عَلَى عَصْدِ نَبِيٍّ ، أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ ، فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَسِينُ بْنُ حَرَبِيَّثُ الْمَوْزَرَزِيُّ ، قَالَ : ثَنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قَالَ : مَنْ شَدَّ عَلَى عَصْدِ نَبِيٍّ ، أَوْ

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٧٧ / ٢ إِلَى الْمَصْنُفِ .

إمام عَدْلٍ ، فَكَأْنَا أَحِيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ قُتِلَ نَبِيًّا ، أَوْ إِمَامًا عَدْلًا ، فَكَأْنَا قُتِلَ النَّاسَ
 جَمِيعًا^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أُبَيِّ ، قَالَ : ثَنِي عُمَى ، قَالَ : ثَنِي أُبَيِّ ، عَنْ
 أُبَيِّ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ
 قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأْنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ
 أَخْيَاهَا فَكَأْنَمَا أَخْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ نَفْسًا وَاحِدَةً حَرَمَتْهَا ،
 فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قُتِلَ النَّاسَ / جَمِيعًا ، ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ . يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ قُتْلَ نَفْسٍ
 وَاحِدَةً حَرَمَتْهَا مُخَافَتِي ، وَاسْتَحْيَا^(٢) أَنْ يَقْتُلَهَا ، فَهُوَ مِثْلُ اسْتِحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . يَعْنِي
 بِذَلِكَ الْأَبْيَاءَ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأْنَمَا
 قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عِنْدَ الْمَقْتُولِ فِي الْإِثْمِ ، ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ فَاسْتَقْدَمَهَا مِنْ
 هَلْكَةً ، ﴿فَكَأْنَمَا أَخْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ عِنْدَ الْمُسْتَقْدَمِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنِي أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنِي أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ،
 فِيمَا ذَكَرَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مَرْءَةِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِهِ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
 نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأْنَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ : عِنْدَ الْمَقْتُولِ ، يَقُولُ :
 فِي الْإِثْمِ ، ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ فَاسْتَقْدَمَهَا^(٤) مِنْ هَلْكَةً ، ﴿فَكَأْنَمَا أَخْيَاهَا النَّاسَ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَى كَبِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧/٣ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ مَهْمَشَةَ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : « اسْتِحْيَاها » .

(٣) ذَكْرُهُ أَبْنَى كَبِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧/٣ عَنْ الْعَوْفِيِّ بْنِ خَالِدٍ قَوْلِهِ : مِثْلُ مَنْ قُتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا .

(٤) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : « وَاسْتَقْدَمَهَا » .

جَمِيعًا ^{هـ} **عِنْدَ الْمُشْتَقِدِ**^(١)

وقال آخرون : معنى ذلك أن قاتل النفس الحرم قتلها ، يصلى الناز كما يصلها لو قتل الناس جميعا ، **وَمَنْ أَخْيَاهَا** : من سليم من قتلها فقد سليم من قتل الناس جميعا .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، **عَنْ سَفِيَّانَ** ^(٢) ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : **وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ^{هـ} . قال : من كف عن قتلها فقد أحياها . **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ^{هـ} . قال : مَنْ **أَوْبَقَهَا**^(٣) .

حدَّثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : من أوبق **نَفْسًا فَكَمَا** ^(٤) لو قتل الناس جميعا ، **وَمَنْ أَخْيَاهَا** ^{هـ} **وَمَنْ سِيلَمَ مِنْ ظُلْمِهَا** ^(٥) فلم يقتلها ، فقد سليم من قتل الناس جميعا ^(٦) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٧٧ / ٢٧٧ إلى المصنف عن ابن مسعود وناس من الصحابة .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت موافق لما تقدم ١٥١ / ١ ، ٥١٢ ، ٣٥٨ / ١٢ ، ٤٥ / ٣ ، وهو كذلك أيضاً فى مصادر التخريج ، وينظر الفتح ١٩٢ / ١٢ .

(٣) في م : « ومن » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٦٣ - ومن طريقه ابن حزم فى المخل ١٢ / ٣٥٨ - عن وكيع به . وسقط من المصنف ذكر خصيف . وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٧٧ / ٢٧٧ إلى ابن المذر وابن أبي حاتم .

(٥) في ص ، ت ١ : « نفسه كما » ، وفي س : « نفسها كما » .

(٦) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « طلبها » .

(٧) ينظر تفسير البغوى ٣ / ٤٦ .

شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد : ﴿ فَكَانَآ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ .^(١) قال : أُوبق نفسيه حتى كأنما قتل الناس جميعاً ، ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ : لم يقتلها ، وقد سليم من الناس جميعاً لم يقتل أحداً .

حدثني المشتى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : أخبرنا عبادة بن أبي لبابة ، قال : سأله مجاهداً - أو سمعته يسأل - عن قوله : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرٍ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : لو قتل الناس جميعاً كان جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً .

حدثني المشتى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج
قراءةً ، على ^(٢) الأعرج ، عن مجاهد في قوله : ﴿ فَكَانَآ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً ، جعل الله جزاءه ^(٣)
جهنم ، وغضب الله عليه ^(٤) ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً . يقول : لو قتل الناس جميعاً
لم يزد على ذلك من العذاب . / قال ابن جريج ، قال مجاهد : ﴿ وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . قال : من لم يقتل أحداً فقد استراح ^(٥) الناس
^(٦) منه .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م : « عن » .

(٣) في ت ١ : « عذابه » .

(٤) في ت ١ : « وغضب عليه » .

(٥) في تفسير ابن كثير : « حمى » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨٧/٣ عن ابن جريج به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف
وعبد بن حميد وابن المنذر دون آخره .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمَانَ ، عن سفيانَ ، عن خُصَيْفِ ، عن مجاهِدٍ ، قال : أَوْبَقَ نَفْسَهُ^(١) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمَانَ ، عن سفيانَ ، عن منصُورٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : فِي الْإِثْمِ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جرِيزٌ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] . قال : يَصِيرُ إِلَى جَهَنَّمَ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَصَارَ إِلَى جَهَنَّمَ .

حدَّثَنِي الشَّنِيْ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَيْتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : هُوَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ : إِذَا حَيَّهَا لَا يَقْتُلُ نَفْسًا حَرَمَهَا اللَّهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ حَرَمَ قَاتَلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيَّى النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَبْيَسَةَ ، عن العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ . قال : وَمَنْ حَرَمَهَا فَلَمْ يَقْتُلْهَا .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبْيَ ، عن العَلَاءِ ، قال : سَمِعْتَ مجاهِدًا يَقُولُ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : مَنْ كَفَّ عَنْ قَاتِلِهَا فَقَدْ

(١) فِي م ، ت ٢ ، س : «نَفْسًا» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي التَّغْلِيقِ - ٢٠١/٤ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

أحياتها^(١).

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قَالَ: هِيَ كَالَّتِي فِي «النِّسَاءِ»: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. فِي جَزَائِهِ^(٢).

حدَثَنِي الثَّالِثُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شَبَيلٌ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾: كَالَّتِي فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ»: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. فِي جَزَائِهِ، ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾: وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا فَقَدْ خَيَّنَ النَّاسَ مِنْهُ^(٣).

حدَثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾. قَالَ: التَّقَتَ إِلَى جَلْسَائِهِ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا وَهَذَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِصَاصِ بِهِ وَالْقَوْدِ بِقَتْلِهِ، مِثْلُ الَّذِي يَجُبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْدِ وَالْقِصَاصِ لِوَقْتَلِ النَّاسِ جَمِيعًا.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا / عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٢٠٣/٦

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المخلوي ٣٥٨/١٢ - عن وكيع به، وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٧٢٨ - تفسير) من طريق العلاء به.

(٢) تقدم تخریجه في ص ٣١٩.

(٣) تفسير الطبرى ٢٣/٨

الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ . قال : يجُبُ عليه من القتل مثلُ لو أنه قتل الناس جميعاً . قال : كان أَنِي يقولُ ذلك .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ : من عفا عنّه وجُب له القصاصُ منه فلم يقتلُه .

ذكْرٌ من قال ذلك

حدَثَنِي يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . يقولُ : من أحيهاه أعطاه اللهُ جلٌّ وعزٌّ من الأجرِ مثلَ ما ^(١) لو أنه أحي الناس جميعاً ، إذا ^(١) أحيهاه فلم يقتلُها وعفا عنها . قال : وذلك ولئن القتيلُ ، والقتيلُ نفسه يغفو عنه قبلَ أن يموت . قال : كان أَنِي يقولُ ذلك ^(٢) .

حدَثَنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : مَنْ

عفا .

حدَثَنا سفيانُ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : من قُتِلَ حميماً له فعفا عن دمه ^(٣) .

حدَثَنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قال : العفوُ بعدَ

(١) سقط من : م .

(٢) ذكره ابنُ كثيرٍ في تفسيره ٨٧/٣ عن المصنف نحوه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٧٧/٢ إلى المصنف وعبدُ بن حميد وابن المنذر .

القدرة^(١).

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ : ومن أنجها من غرق أو حرق^(٢).

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قَالَ : مَنْ أَنْجَاهَا مِنْ غَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَلْكَةٍ^(٣) .

حدَثَنَا أَبُو وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْيٌ ، وَحدَثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنا وَكِيعٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قَالَ : مِنْ غَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدَمٍ^(٤) .

حدَثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثَنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ خُصَيْفِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ . قَالَ : أَنْجَاهَا .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ . قَالَ : مَنْ تَوَرَّعَ أَوْ لَمْ يَتَوَرَّعْ .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ ، قَالَ : ثَنَى عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ :

(١) ينظر تفسير القرطبي ٦/١٤٧.

(٢) الحرق : النار أو لتهبها. الناج (حرق).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٧٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) الهدم : ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، وشهيد الهدم : الذي يقع في بئر أو يسقط عليه جدار. ينظر الناج (هدم).

والآخر أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦٣ - ومن طريقه ابن حزم في المخلوي ١٢/٣٥٨ - عن وكيع به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٧٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

سمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَكَانَآ أَخِيَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ . يَقُولُ : لَوْ
لَمْ يَقْتُلْهُ لَكَانَ قَدْ أَحْيَا النَّاسَ فَلَمْ يَسْتَحْلِ مَحْرَمًا .

وَقَالَ قَاتَادَةُ وَالْحَسْنُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِبِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ
يُونَسَ ، عَنْ الْحَسْنِ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ . قَالَ :
عَظَمٌ ذَلِكَ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ
كَيْتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآيَةُ : مَنْ قَتَلَهَا عَلَى
غَيْرِ نَفْسٍ وَلَا فَسَادٍ / أَفْسَدَهُ ، ﴿فَكَانَآ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا
فَكَانَآ أَخِيَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ . عَظَمٌ وَاللَّهُ أَجْرُهَا ، وَعَظَمٌ وَزَرَهَا ، فَأَخْيَاهَا يَا بْنَ
آدَمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْيَاهَا بَعْفُوكَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَإِنَّا لَا نَعْلَمُهُ يَحْلُّ دُمُّ
رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ
الْقَتْلُ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ ، أَوْ قَتْلٌ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ :
تَلَا قَاتَادَةُ : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ - ﴿فَكَانَآ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً
وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخِيَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ . قَالَ : عَظَمٌ وَاللَّهُ أَجْرُهَا ، وَعَظَمٌ
وَاللَّهُ وَزَرَهَا^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ
مِسْكِينٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّبِيعِيُّ ، قَالَ : قَلْتُ لِلْحَسْنِ : ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ
كَيْتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآيَةُ : أَهِي لَنَا

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣/٨٧، الفتح ١٢/١٩٢.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٨.

يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إِيَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دَمَائِنَا^(١).

حدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ فَتَلَأَّ أَخِيهِ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ أَخِيَّا أَنْتَاسَ جَمِيعًا﴾ . ثُمَّ قَالَ: عَظِيمُ وَاللَّهِ فِي الْوَزِيرِ كَمَا تَشَمَّعُونَ، وَرَغْبُ وَاللَّهِ فِي الْأَجْرِ كَمَا تَشَمَّعُونَ، إِذَا^(٢) ظَنِنْتَ يَا بْنَ آدَمَ أَنْكَ لَوْ قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا، فَإِنَّ لَكَ مِنْ عَمْلِكَ مَا تَفْوَزُ بِهِ مِنَ النَّارِ، كَذَبْتُكَ وَاللَّهُ نَفْسُكَ، وَكَذَبْتُكَ الشَّيْطَانُ^(٣).

حدَثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَتْ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . قَالَ: وَزَرًا، ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ أَخِيَا أَنْتَاسَ جَمِيعًا﴾ . قَالَ: أَجْرًا^(٤).

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: تأويل ذلك أنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلاها، فاستحققت القواد بها والقتل قصاصاً، أو بغير فساد في الأرض بحرب الله ورسوله وحرب المؤمنين فيها، فكأنما قتل الناس جمیعاً فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جل ثناؤه، كما أوعده ذلك من فعله ربّه بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبٌ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٥٩، ٣٦٠ من طريق سلام به مختصرًا. وينظر تفسير ابن كثير ٣/٨٧.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «إذا».

(٣) ينظر البيان ٣/٥٠١.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٧٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

وأما قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . فأولى التأويلات به قول من قال: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُه قتله على نفسه ، فلم يَتَقَدَّمْ على قتله ، فقد حَبِّيَ النَّاسُ مِنْهُ بسلامتهم منه ، وذلِك إِحْياؤُه إِيَّاهَا . وذلك نظير خبرِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُه عَمَّنْ حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ إِذْ قَالَ لِهِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ الَّذِي يُحِبُّ، وَيُمِيتُ﴾ . قال: ﴿أَنَا أُحِبُّ، وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] . فكان معنى الكافر^(١) في قوله: ﴿أَنَا أُحِبُّ﴾ : أنا أَتَرْكُ مَنْ قَدَرْتُ عَلَى قتله . وفي قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ : مَنْ سَلِيمَ النَّاسُ مِنْ قتله إِيَّاهُمْ ، إِلَّا فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ بِهِ وَعَزَّ لَهُ فِي قتله مِنْهُمْ ، ﴿فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .

وإنما قلنا : ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية ؛ لأنَّه لا تَنْفَسَ يَقُومُ قتْلُهَا فِي عاجِلِ الضُّرِّ مَقَامَ قتْلِ جَمِيعِ النُّفُوسِ ، وَلَا إِحْياؤُهَا مَقَامَ إِحْيَاءِ جَمِيعِ النُّفُوسِ فِي عاجِلِ النُّفُعِ . فكان معلوماً بذلك أنَّ معنى الإِحْيَاء سَلَامَةُ جَمِيعِ النُّفُوسِ مِنْهُ^(٢) ؛ لأنَّه مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ سَلِيمَ مِنْهُ جَمِيعَ النُّفُوسِ ، وَأَنَّ الْواحِدَةَ مِنْهَا الَّتِي يَقُومُ قتْلُهَا مَقَامَ جَمِيعِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْوِزْرِ ؛ لأنَّه لا تَنْفَسَ مِنْ نُفُوسِ بَنِي آدَمَ يَقُومُ فَقْدُهَا مَقَامَ فَقِدِ جَمِيعِهَا ، وَإِنْ كَانَ فَقِدُّ بَعْضِهَا أَعْمَّ ضررًا مِنْ فَقِدِ بَعْضِهَا .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُشْلَانًا بِالْبَيْتَنِ ثُرَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسِرُونَ﴾ .

(١) فِي ت ١: «الكلام» ، وَفِي س: «انكار» .

(٢) بعده في النسخ: «وَأَمِيتُ» . والصواب حذفها من هذا الموضع .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: «منها» .

وهذا قسم من الله جل شأنه ، أقسم به أن رسأله صلوات الله عليهم قد أثت بنى إسرائيل الذين قص الله فقصهم ، وذكر نبأهم في الآيات التي تقدمت من قوله : ﴿ يَتَآءِيهَا الظَّرَبَ مَاءْمُوا أَذْكُرُوا فَقَمَتْ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة: ١١] . إلى هذا الموضع - ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ ؛ يعني : بالآيات الواضحة ، والحجج البينة على حقيقة^(١) ما أرسلوا به إليهم ، وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم ، وأداء فرائض الله عليهم . يقول الله عز ذكره : ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ . يعني أن كثيراً من بنى إسرائيل . والهاء والميم في قوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ . من ذكر بنى إسرائيل . وكذلك ذلك في قوله : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ ﴾ .

﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . يعني : بعد مجيء رسلي الله بالبيانات ﴿ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ . يعني أنهم في الأرض لعاملون بمعاصي الله ، ومخالفون أمر الله ونهيه ، ومحادو الله ورسليه ، باتباعهم أهواءهم ، وخلافهم على أنبيائهم ، وذلك كان إسرافهم في الأرض .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ .

وهذا آيات من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض الذي ذكره في قوله : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ ﴾ . أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب ، وقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفع من الأرض ؟ خزي لهم ، وأما في الآخرة إن لم يثبت في

(١) في م : « حقيقة » .

الدنيا ، فَعِذَابٌ عَظِيمٌ .

ثم اختلف أهل التأویل في من نزلت هذه الآیة ؛ فقال بعضهم : نزلت في قومٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كانوا / أَهْلَ مُوادِعَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَعَرَفَ اللَّهُ بَنِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمَ فِيهِمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي المُشْنَى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ ، عن علَىٰ ، عن ابنِ عبَّاسٍ قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَّا فُلُونَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . قال : كانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيثاقٌ ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيْرُ اللَّهِ رَسُولُهُ ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ^(١) ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقْطَعَ^(٢) أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ^(٣) .

حدَثَنِي المُشْنَى ، قال : ثنا عَمْرُونَ بْنُ عَوْنَ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الصَّحَّاحِ ، قال : كَانَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِيثاقٌ ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بَنِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ شَاءَ قَتْلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ^(٤) .

حدَثَتْ عَنِ الْحَسِينِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِي ، قال : ثني عَبِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : نَزَّلْتُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(١) فِي سِ : « يُقْتَلُوا » .

(٢) فِي سِ : « نَقْطَعُ » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به مطولاً .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ٣٩٢، ٣٨٥

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضْعَفْ ، قال : ثنا الحسِينُ بْنُ وَاقِدٍ ، عنْ
 يَزِيدَ^(١) ، عنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا : قَالَ : إِنَّمَا جَرَأَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ^{هـ} . إِلَى أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^{هـ} . نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ،
 فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَيْسَتْ تُحْرِزُ هَذِهِ الْآيَةُ
 الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدَّ إِنْ قُتِلَ ، أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢) ، ثُمَّ
 لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَاتَمَ فِي الْحَدَّ الَّذِي أَصَابَ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ أَشْعَثَ ، عنْ الْحَسِينِ : إِنَّمَا
 جَرَأَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^{هـ} . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ .

وقال آخرون : بل نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَعُكْلٍ ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ ، وَحَارَبُوا
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عنْ
 قَنَادَةَ ، عنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 أَهْلُ ضَرَبٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ^(٤) ، وَإِنَا إِسْتَوْخَمْنَا^(٥) الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذَوْدٍ^(٦) وَرَاعِيَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبَانِهَا وَأَبْوَاهَا . فَقَاتَلُوا رَاعِي

(١) فِي مِنْ : « زَيْدٌ » .

(٢) فِي صِ ، تِ ٢ ، سِ : « رَسُلَهُ » .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٨/٣ عَنِ الْمُصْنَفِ . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ دَاؤِدَ (٤٣٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ يَزِيدٍ ، عنْ عِكْرَمَةَ ، عنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، نَحْوَهُ .

(٤) أَيْ إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَ . النَّهَايَةُ ٢ / ٢٩٠ .

(٥) أَيْ اسْتَقْلُوهَا وَلَمْ يَوَافِ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ . النَّهَايَةُ ٥ / ١٦٤ .

(٦) الْذُودُ مِنَ الْإِبْلِ : مَا بَيْنَ الثَّتَنَيْنِ إِلَى التَّسْعَ . وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَ إِلَى الْعَشَرَ . يَنْظُرُ النَّهَايَةُ ٢ / ١٧١ .

رسول الله ﷺ ، واستأثروا الذُّود ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَأَتَيْنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّلَ^(١) أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ^(٢) حَتَّىٰ مَا تُوا . فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِمْ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) .

٢٠٧/٦ / حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا رؤوف ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بمثل هذه القصة^(٤) .

حدثنا محمد بن علي بن الحسين بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن عبد الكريم ، وسئل عن أبوالابل ، فقال : حدثني سعيد بن مجبي عن المحاربين ، فقال : كان ناس أتوا النبي ﷺ فقالوا : تُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ . فبایعوه ، وهم كذبة ، وليس الإسلام^(٥) يُرِيدُونَ . ثم قالوا : إِنَّا نَجْتَوْيُ^(٦) الْمَدِينَةَ . فقال النبي ﷺ : «هَذِهِ الْلَّقَاحُ^(٧) تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرُوْخُ ، فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» . قال : فبينا هم كذلك إذ جاء الصريح^(٨) ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قتلوا الراعي ،

(١) أى فَقَأَهَا بِخَدِيدَةٍ مُخْمَأَةٍ أَوْ غَيْرَهَا . وقيل : هو فقوها بالشوك . النهاية ٤٠٣/٢ .

(٢) الحرفة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة . فتح الباري ١/٣٤٠ .

(٣) آخرجه أحمد ٢٠/٢١ ، ١٥١/١١٦ ، ١٢٧٣٧ (١٣٤٤٣) ، والبخاري (٤٩٢، ٥٧٢٧) ، ومسلم (١٣/١٦٧١) ، والنمسائي (٣٠٤) ، وأبو يعلى (٣١٧٠) ، وابن خزيمة (١١٥) ، وأبو عوانة (٦٠٩٢) ، وابن حبان (٤٤٧٢) ، والواحدى فى أسباب التزول ص ١١٤ من طريق سعيد به .

(٤) آخرجه الطيالسى (٢١١٤) ، وأحمد ٢٠/٥ ، ٢٠٥/٢٠ (١٢٨١٩) ، وأبوداود (٤٣٦٨) ، والبيهقي ٦٩/٩ من طريق هشام به ، وزاد أبوداود والبيهقي : ثم نهى عن المثلة ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٥٣٨) ، وأحمد ٢٠/٢١ ، ١٠٣/٢١ ، ٤٤٨/٢١ ، ٤٤٠ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ١٢٦٦٨ (٤٦٢، ١٤٠٦١، ١٤٠٦٢، ١٤٠٨٦) ، والبخارى (١٥٠١) ، وأبوداود (٤٣٦٧) ، والترمذى (٢٠٤٢، ١٨٤٥، ٧٢) ، والنمسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) ، وأبو يعلى (٣٣١١) ، وأبوعوانة (٣٥٠٨) ، وأبوعوانة (٦٠٩٤) ، والطحاوى ١/١٠٨ ، وفي المشكل (١٨١٥) من طريق قتادة به .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : «للإسلام» .

(٦) من الجوى ؛ وهو المرض وداء الجوى إذا طافوا ، وذلك إذا لم يوافقهم هواهـا واستوسموها . النهاية ١/٣١٨ .

(٧) اللقاح : ذوات الألبان من الثُّوق . تاج العروس (ل ق ح) .

(٨) الصريح : الصارخ وهو المستغاث .

وَسَاقُوا النَّعْمَ . فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ فُنُودِيَ فِي النَّاسِ ، أَنْ : يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكِبِي^(١) . قَالَ : فَرِكِبُوا لَا يَتَنْظِرُ فَارِسٌ فَارِسًا . قَالَ : فَرِكِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَثْرِهِمْ ، فَلَمْ يَزِدُ الْوَايَةُ بِطَلْبِهِمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُم مَأْمَنَتِهِمْ ، فَرَجَعَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَسْرَوْا مِنْهُمْ ، فَأَتَوْا بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَرَوْا أَذْيَانَ يَحْمَارُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) الآية . قَالَ : فَكَانَ نَفْيُهُمْ أَنْ نَفْوُهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُم مَأْمَنَتِهِمْ وَأَرْضَهُمْ ، وَنَفْوُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقُتِلَ نَبِيُّ اللَّهِ مِنْهُمْ ، وَصَلَبُ ، وَقَطْعُ ، وَسَمَّلُ الْأَعْيَنَ . قَالَ : فَمَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . قَالَ : وَنَهَى عَنِ الْمُسْتَلِّةِ ، وَقَالَ : « لَا تُمْثِلُوا بِشَيْءٍ ». قَالَ : فَكَانَ أَنْشَبُنْ مَالِكٍ يَقُولُ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَخْرَقَهُمْ بِالنَّارِ بَعْدَمَا قَتَلُوهُمْ . قَالَ : وَ^(٣) بَعْضُهُمْ يَقُولُ : هُمْ نَاسٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَمِنْهُمْ مِنْ عُرَيْنَةَ^(٤) نَاسٌ مِنْ بَجِيلَةَ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ ، قَالَ : ثنا الْحَسْنُ بْنُ حَمَادٍ^(٦) ، عَنْ عُمَرِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ^(٧) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَجِيرِيرَ ، قَالَ : قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ عُرَيْنَةَ حُفَاظَةَ مَضْرُورِينَ^(٨) ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) قال في النهاية ٢/٩٤: هذا على حذف المضاف، أراد: يا فرسان خيل الله اركبي. وهذا من أحسن المجازات وألطافها.

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م، ت١، ت٢، س: «و». والصواب بدونها، وهو المتفق لما في تفسير ابن كثير وكثير العمال، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٧، ٤٧٤، وما سيأتي في ص ٣٦٦.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٢/٣، والمقتبى الهندي في كنز العمال (٤٣٦٣) عن المصنف، وأنخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٠)، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٩٠ من طريق ابن جريج عن عبد الكريم به مختصراً.

(٥) في م: «هند». وينظر تهذيب الكمال ٦/١٢٩.

(٦) في النسخ: «عبيد». وتقديم في ٢/٤٨١.

(٧) والمضرور والضرير: المريض المهزول، وكل ما خالطه ضرر. ينظر تاج العروس (ضم ر ر).

فَلِمَّا صَحُوا وَأَشْتَدُوا، قَتَلُوا رِعَاءَ الْلَّقَاحِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِاللُّقَاحِ عَامِدِينَ بِهَا إِلَى أَرْضِ قَوْمِهِمْ. قَالَ جَرِيرٌ: فَبَعْثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَذْرَكَنَا هُمْ بَعْدَمَا أَشْرَفُوا عَلَى بَلَادِ قَوْمِهِمْ، فَقَدِيمَنَا بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِّنْ خَلَافِ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَجَعَلُوهُمْ يَقُولُونَ: الْمَاءُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّارُ». حَتَّى هَلَكُوا قَالَ: وَكَرِهَ اللَّهُ سَمَّلَ الْأَعْيُنَ، [٦٧٣/١] فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّا دِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

حدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَحدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ سَمْعَانَ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِّنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفُوهَا، وَقَتَلُوا عُلَاماً لَّهُ فِيهَا، فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمْ فَأَخْدَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩١/٣ عَنِ الْمُصْنَفِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ الْأَفْرَادِ ٢٤٣ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَوْنَانَ قَوْلَهُ: وَكَرِهَ اللَّهُ سَمَّلَ الْأَعْيُنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَاني فِي الْكِبِيرِ ٢٥٠٩ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مَخْضُورٍ جَدُّهُ دُونَ ذِكْرِ الْقَصْةِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ٩١/٣: هَذِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ الرَّبْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ... وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَكَرِهَ اللَّهُ سَمَّلَ الْأَعْيُنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَمِلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ، فَكَانَ مَا فَعَلُوا بِهِمْ قَسَاصًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَرِيرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ سَنَةً عَشَرَ، وَقَصَّةُ الْعَرَنَيْنِ كَانَتْ سَنَةً سِتَّ، وَكَانَ أَمِيرُ السَّرِيْةِ كَرْزِ بْنُ جَابِرَ، يَنْظُرُ الْبِدايَةَ وَالنِّهايَةَ ٢٤٣/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٠٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ عَوْنَانَ، وَلَمْ يُسمِّ ابْنَ سَمْعَانَ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ بْنِ مَاجِهَ (٢٥٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ = (١٨٥٢٩).

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، / عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ^(١) اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَوْ عُمَرِو - شَكَّ يُونُسُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَنَزَّلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ^(٢) .

حدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِيمٌ ثَمَانِيَّةُ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا ، ثُمَّ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَفَعَلُوكُمْ ، فَقَتَلُوكُمْ رُعَاتَهَا ، وَاسْتَاقُوكُمُ الْإِبْلَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْرِهِمْ قَافَةً^(٣) ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ ، وَتَرَكْتُهُمْ فَلَمْ يَحْسِمُهُمْ^(٤)

= (٤٠٤٨، ٤٠٤٩)، من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

(١) في النسخ: « عبد ». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٤/١٥، وما سيأتي في التخريج.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦١٠٧) عن يونس به وعنده: عبيد الله بن عمر ، وأخرجه أبو داود (٤٣٦٩) ، والنسائي (٤٠٥٢) عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به ، عن ابن عمر بغير شك . وقال أحمد بن صالح: عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح به . ووضعه في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقال: هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . والله أعلم . وأورده المزي في التهذيب ، وفيه: عبد الله بن عبيد الله ، وقال: هكذا قال الطبراني ، وذلك وهو منه أو من شيخه ، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب . وأخرجه أبو داود (٤٣٧٠) ، والنسائي (٤٠٥٣) عن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، مرسلاً . وينظر التحفة ٤٧٢/٥.

(٣) القافة: جمع قائف ، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . ينظر النهاية ١٢١/٤.

(٤) يحسّهم: يقطع الدم عنهم بالكفي . ينظر النهاية ٣٨٦/١.

حتى ماتوا^(١).

حدَثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: ثَنَى سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَثَلَاثَةَ مِنْ عُكْلِ، فَلَمَّا أَتَى بَهُمْ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَخْسِمُهُمْ، وَتَرَكُهُمْ يَتَلَقَّمُونَ^(٢) الْحِجَارَةَ بِالْحَرَقَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَّاً لِلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية^(٣).

حدَثَنِي عَلِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَوْرَانَ كَتَبَ إِلَى أَنْسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْسٌ يُخَبِّرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتُ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ الْعَرَبِيِّينَ، وَهُمْ مِنْ بَعْجِيلَةَ. قَالَ أَنْسٌ: فَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَاقُوا إِلَيْهِ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ، وَأَصَابُوا الْفَرَجَ الْحَرَامَ^(٤).

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا أَشْبَاطُ، عَنِ الشَّدِّيِّ: ﴿إِنَّمَا جَزَّاً لِلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. قَالَ: أُنْزَلْتُ فِي شَوَّدَانِ عُرَيْنَةَ. قَالَ: أَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِهِ الْأَصْفَرُ^(٥)، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَمْرَهُمْ فَخَرَجُوا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِهِ الْأَصْفَرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «اشْرِبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا». فَشَرِبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا، حَتَّى إِذَا صَحُّوْا وَتَرَءُوا،

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٩) عن علي بن سهل به، وأخرجه البخاري (٦٨٠٣)، وأبو داود (٤٠٣٧)، والنسائي (٤٣٦٦) من طريق الوليد به نحوه، وأخرجه أبو عوانة (٦١٠٠) من طريق الأوزاعي به، وأخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو عوانة (٦١٠٦)، (٦١١٢)، (٦١١٥)، (٦١١٦)، (٦١١٨)، (٦١١٩)، (٦١٢٠) من طريق أبي قلابة به.

(٢) يتلقّمون الحجارة: يضعون عليها من التلقّم بمعنى الأكل، فكأنهم يعضون الأرض ليجدوا بردّها ما يجدون من الحر والشدة. ينظر النهاية /٤، ٢٦٦، والفتح /١، ٣٤٠.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٩٨) عن علي بن سهل به.

(٤) سيأتي تخرّيجه في ص ٣٨٣.

(٥) الماء الأصفر: هو داء يصيب البطن حين يجتمع فيها، وهو الشُّقُّ، ويسمى «الصفار» أيضًا. ينظر تاج العروس (ص ف ر).

قتلوا الرُّعَاةَ وَاسْتَأْفُوا إِلَيْهِ^(١).

وأولى الأقوال في ذلك عندى أن يقال : أنزل الله هذه الآية على نبيه عليه معرفة^(٢) حكمه على من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، « بعد الذى » كان من فعل رسول الله عليه بالغرنين ما فعل^(٣).

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك ؛ لأن القصص التي قصها الله جل وعز قبل هذه الآية وبعدها ، من قصص بنى إسرائيل وأنبائهم ، فأئن يكون ذلك متوسطاً من تعرّف الحكم فيهم وفي نظرائهم ، أولى وأحق .

وقلنا : كان نزول ذلك بعد الذى كان من فعل رسول الله عليه بالغرنين ما فعل ؛ لظهور الأخبار عن أصحاب رسول الله عليه بذلك . وإذا كان ذلك أولى بالآية لما وصفنا ، فتأويلها : من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسي بغير نفس ، أو سعى بفساد في الأرض ، / فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ^(٤) ولقد جاءتهم رسالتنا بالبينات ثم إن كثيراً متهماً بعد ذلك في الأرض لم يرثون ^(٥) . يقول : ل ساعون في الأرض بالفساد ، وقاتلوا النفوس بغير نفس وغير سفي في الأرض بالفساد ، حرثاً لله ولرسوله . فمن فعل ذلك منهم يا محمد ، فإنما جزاؤه أن يقتلوا ، أو يصلبو ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض .

فإن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بنى إسرائيل عهده ، ومن قوله : إن حكم هذه الآية حكم

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٨/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : س .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « معرفة » .

(٤) في ص ، ت ١ : « عند بعض » .

من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المُشْرِكين؟

قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً من أهل ذمتنا وملتنا، واحد. والذين عثوا بالآية كانوا أهل عهدي وذمة، وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمٍّ وملٍّ، وليس يهطل بدخوله من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحاً نزولها في من نزلت فيه.

وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي ﷺ في الغربيين؛ [٦٧٤/١] فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخه نهيءه عن المثلة بهذه الآية. أعني بقوله: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. وقالوا: أنزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله ﷺ فيما فعل بالغربيين.

وقال بعضهم: بل فعل النبي ﷺ بالغربيين حكم ثابت في نظرائهم أبداً، لم ينسخ ولم يبدل. وقوله: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. حكم من الله في من حارب وسعى في الأرض فساداً بالحرابة. قالوا: والغربيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو^(١) الذمة.

وقال آخرون: لم يشمل النبي ﷺ أعين الغربيين، ولكنه كان أراد أن يشمل، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه يعرّفه الحكم فيهم، ونهاه عن سمل أعينهم.

ذِكْرُ القائلين ما وَصَفْنَا

حدّثني علي بن سهل، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ذاكرُث الليث بن سعيد

(١) في م: «و».

ما كان من سُمْلِ رسول الله ﷺ أعينهم ، وترَكَه حَسْنَهُمْ حتى ماتوا ، فقال : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ : أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَايَبَةً فِي ذَلِكَ ، وَعَلِمْتُ عِقَوْبَةَ مَثِيلِهِمْ مِنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَالنَّفْيِ ، وَلَمْ يَسْمُلْ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ . قال : وَكَانَ هَذَا القَوْلُ ذِكْرًا لِأَبِي عَمِّرو ، فَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ مُعَايَبَةً ، وَقَالَ : بَلِي ، كَانَتْ عِقَوْبَةً أَوْلَئِكَ النَّفَرِ بِأَعْيَانِهِمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عِقَوْبَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ حَارِبِ بَعْدَهُمْ ، فَرُفِعَ عَنْهُمُ السُّمْلُ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدَّيِّ ، قَالَ : فَبَعَثَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى بَعْهُمْ - يَعْنِي الْغَرَنِيَّينَ - فَأَرَادَ أَنْ ٢١٠/٦ يَسْمُلَ أَعْيَانَهُمْ ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقِيمَ فِيهِمُ الْحُدُودَ كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢) .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُسْتَحِقِّ اسْمَ الْمَحَارِبِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، الَّذِي يَلْزَمُهُ حَكْمُ هَذِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْلُّصُّ الَّذِي يَقْطِعُ الطَّرِيقَ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَ^(٣) عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا جَرِيَّةُ الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةِ . قَالَ : هَذَا^(٤) الْلُّصُّ الَّذِي يَقْطِعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ

(١) ذُكره ابن كثير في تفسيره ٩٣/٣ عن المصنف .

(٢) تقدم أوله في ص ٣٦٦ ، وقال القرطبي في تفسيره ١٥٠/٦ : هذا ضعيف جداً ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسمل .

(٣) فِي مَ : « عَنْ » .

(٤) تفسير الطبرى (٢٤/٨)

بَعْدَهُ فِي مَ : « هُوَ » .

١) مُحَارِبٌ .

وقال آخرون : هو اللصُّ الْجَاهِرُ بِلُصُوصِيَّتِهِ ، الْمُكَابِرُ^(١) فِي الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ . وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ .

حدَّثَنَا بِذَلِكَ الْعَبَاسُ ، عَنْ أَيْهَهِ^(٢) ، عَنْهِ^(٤) .

وَ^(٥) عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ لَهِيَةَ :

حدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ : تَكُونُ مُحَارِبٌ فِي الْمِصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالْمُحَارِبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِصْرِ أَوْ خَلَاءً ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ نَائِرٍ^(٦) كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَلَا دُخْلٍ^(٧) وَلَا عِدَاوَةً ، قَاطِنًا لِلْسَّبِيلِ وَالطَّرِيقِ وَالدِّيَارِ ، مُحِيفًا لَهُمْ بِسَلَاحِهِ ، فَقُتِّلَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، قَتَلَهُ الْإِمَامُ كَفِيلُهُ^(٨) الْمُحَارِبُ ، لَيْسَ لَوْلَيْهِ الْمَقْتُولُ فِيهِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ^(٩) .

حدَّثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَابْنَ لَهِيَةَ ، قَلْتُ : تَكُونُ الْمُحَارِبُ فِي دُورِ الْمِصْرِ وَالْمَدَائِنِ وَالْقُرَى؟ فَقَالَ^(١٠) : نَعَمْ ، إِذَا هُمْ

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، س : « يُحَارِب ». وَسِيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي ص ٣٧٦ .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « الْمَكَابِرُ ». وَالْمَكَابِرُ : الْمُغَالِبُ . وَكَابِرٌ عَلَى حَقِّهِ : جَاهِدٌ وَغَالِبٌ عَلَيْهِ . وَكُوبِرٌ عَلَى مَالِهِ ، وَإِنَّهُ لِمُكَابِرٍ عَلَيْهِ : إِذَا أَخْدَمْتَهُ عَنْتَهُ وَقَهْرَاهُ . النَّاجُ (ك ب ر) .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٤) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٩٣/٣ .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) النَّاثِرَةُ : الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ ، وَالْكَائِنَةُ تَقْعُدُ بَيْنَ الْقَوْمَ . وَنَاثِرَةُ نَاثِرَةٍ : هَاجَتْ هَائِجَةً . النَّاجُ (ن أ ر ، ن ي ر) .

(٧) الدَّحْلُ : الْفَأْرُ . اللَّسَانُ (ذ ح ل) .

(٨) فِي م : « كَفِيلُهُ » .

(٩) يَنْظُرُ الْمَدْوَنَةَ ١/٦ ، ٣٠١ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٩٣/٣ .

(١٠) فِي م : « فَقَالَا » .

دخلوا عليهم بالسيوف علانيةً، أو ليلاً بالنيران . قلت^(١) : فقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال : نعم ، هم المحاربون ، فإن قتلوا قُتِلُوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطعوا من خلاف إذا هم خرّجوا به من الدار^(٢) ، وليست من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم^(٣) محاربة ممن^(٤) حاربهم في حرمهم وذورهم^(٥) .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : أَبُو عُمَرٍ : وَتَكُونُ الْمُحَارِبَةُ فِي الْمِصْرِ ، شَهْرًا عَلَىٰ أَهْلِهِ بِسَلَاحِهِ لِيَلَّا أَوْنَهَارًا . قَالَ عَلَىٰ : قَالَ الْوَلِيدُ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ قُتْلَ الْغِيلَةِ عَنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبَةِ . قَلَتْ : وَمَا قُتْلُ الْغِيلَةِ؟ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَخْدُعُ الرَّجُلَ وَالصَّبَّيِّ ، فَيُدْخِلُهُ بَيْتًا أَوْ يَخْلُو بِهِ ، فَيُقْتَلُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ ، فَإِلَمَامُ وَلِئَ قُتْلُ هَذَا ، وَلَيْسَ لَوْلَىٰ الدَّمِ وَالْجَرْحِ فَوْدٌ وَلَا قِصَاصٌ^(٦) .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّبِيعُ^(٧) .

وَقَالَ آخْرُونَ : الْمُحَارِبُ : هُوَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ ؟ فَأَمَّا الْمَكَابِرُ^(٨) فِي الْأَمْصَارِ فَلَيْسَ بِالْمُحَارِبِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ^(٩) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، قَالَ : تَذَاكَرُنَا الْمُحَارِبُ وَنَحْنُ عَنْدَ أَبْنِ هُبَيْرَةَ فِي أُنَاسٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ أَنَّ الْمُحَارِبَ مَا كَانَ خَارِجًا مِّنَ الْمِصْرِ .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٣ ، س .

(٣) بعده في م ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٤) في م : « من » .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٩٣/٣ .

(٦) الأُمَّ ١٥٢/٦ .

(٧) في ت ٢ : « الْمَكَاثِرُ » .

(٨) ينظر الميسوط للسرخسي ٢٠١ / ٩ ، وبدائع الصنائع ٧ / ٩٤ .

وقال مجاهدٌ بما حَدَّثني القاسمُ، قال : ثنا الحسينُ، قال : ثنا حجاجٌ، عن ابنِ جريرٍ، عن مجاهيدٍ / في قوله : ﴿إِنَّمَا جَزَّاً وْلَدَنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . قال : الرِّزْنِيُّ ، والسرقةُ ، وقتلُ النَّاسِ ، وإهلاكُ الحُرُثِ والنَّسْلِ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حَمْيِدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَبْيَسَةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن القاسمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، [٦٧٤/١٠] عن مجاهيدٍ : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . قال : الفسادُ : القتلُ والرِّزْنِيُّ والسرقةُ .

وأولى هذه الأقوالِ عِنْدِي بالصوابِ قولُ مَنْ قال : المُحَارِبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ حَارَبَ فِي سَابِلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَمَّتْهُمْ ، وَالْمُغَيْرُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْصَارِهِمْ وَقَرَاهِمْ حِرَابَةً .

وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوالِ بالصوابِ ؛ لأنَّه لا خلافٌ بَيْنَ الْحُجَّةِ أَنَّ مَنْ نَصَبَ حِرَبًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الظُّلْمِ مِنْهُ لَهُمْ ، أَنَّهُ لَهُمْ مُحَارِبٌ . وَلَا خلافٌ فِيهِ .

فَالَّذِي وَصَفَنَا صَفَتَهُ ، لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَهُمْ مُنَاصِبٌ حِرَبًا ظُلْمًا . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ ، فَسَوَاءٌ كَانَ نَصْبُهُ الْحِرَبُ لَهُمْ فِي مِضِرِّهِمْ وَقَرَاهِمْ ، أَوْ فِي سُبْلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ - فِي أَنَّهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَارِبٌ ، بِحَرَبِهِ مَنْ نَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ حِرَبِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَيَعْمَلُونَ فِي أَرْضِ اللَّهِ بِالْمُعَاصِي ؛ مِنْ إِخْفَافَةِ سُبْلِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ ، أَوْ سَبِيلِ ذَمَّتِهِمْ وَقَطْعِ طُرُقِهِمْ ، وَأَنْذِذُ أَمْوَالِهِمْ ظُلْمًا وَعَدُوانًا ، وَالتَّوْثِيبُ عَلَى حُرْمَهُمْ فَجُورًا وَفَسْوَقًا .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَقُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : مَا لِلَّذِي حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

من أهل ملة الإسلام أو ذمّتهم ، إلا بعض هذه الخيلال التي ذكرها جل ثناوه .
 ثم اختلف أهل التأویل في هذه الخيلال ؟ أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة ؟
 أم يلزمـه ما لزمه من ذلك على قدر جرمـه ، مختلفاً باختلاف إجرامـه ؟

ذكر من قال ذلك^(١)

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمـي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . إلى قوله : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنْ أَرْضِهِ﴾ . قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصليب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل ، فعليه قطع اليـد والرجل من خلافـ إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السـبيل ، فإنما عليه النـفـى^(٢) .

حدّثنا ابن وكيع وأبو السـائب ، قالـا : ثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حمـاد ، عن إبراهيمـ : ﴿إِنَّمَا جَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قالـ إذا خرجـ فأخافـ السـبيلـ وأخذـ المالـ ، قـطـعـ يـدـهـ وـرـجـلـهـ مـنـ خـلـافـ ، إـذـاـ أـخـافـ السـبيلـ وـلـمـ يـأـخـذـ المـالـ^(٣) ، إـذـاـ قـتـلـ قـتـلـ ، إـذـاـ أـخـافـ السـبيلـ وأـخـذـ المـالـ^(٤) وـقـتـلـ صـلـبـ .

حدّثنا ابن حميد ، قالـ : ثنا جـريـزـ ، عن مـغـيرـةـ ، عن حـمـادـ ، عن إـبرـاهـيمـ ، فيما

(١) يعني : ذكر من أوجـبـ علىـ المحـارـبـ منـ العـقوـبـةـ عـلـىـ قـدـرـ استـحقـاقـهـ ، وـجـعـلـ الحـكـمـ عـلـىـ المحـارـبـينـ مـخـتـلـفاـ باـخـتـلـافـ أـفـعـالـهـمـ .

(٢) أخرجه البـيهـيـ ٢٨٣/٨ـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـهـ .

(٣) سقطـ منـ النـسـخـ . والـمـشـتـ منـ مـصـدـرـ التـخـرـيجـ ، وـيـنـظـرـ الأـثـرـ الذـيـ بـعـدـهـ .

(٤) أخرجهـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ ١٤٦/١٠ـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيسـ بـهـ .

أَرْزِي ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ / مَحَا�ِبًا ، قَالَ : إِنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتُلَ ، قُتُلَ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتُلَ وَمَثَلُ صُلْبٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَة . قَالَ : إِذَا قُتُلَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَأَحَافَ السَّبِيلَ صُلْبٌ ، وَإِذَا قُتُلَ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ ، قُتُلَ ، وَإِذَا أَخْذَ الْمَالَ لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ ، قُطِعَ ، وَإِذَا كَانَ يُقْسِدُ نُفْيٌ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا الْحَمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ الْحَسِنِ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : إِذَا أَحَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، نُفْيٌ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْمُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ يَقَالُ : مَنْ حَارَبَ فَأَحَافَ السَّبِيلَ وَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافِ ، وَإِذَا أَخْذَ الْمَالَ وَقُتُلَ صُلْبٌ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتِدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَوْ يُنَفَّوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾ : حَدَوْدَ أَرْبَعَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ جَمِيعًا ، صُلْبٌ ، وَأَمَّا مَنْ أَصَابَ الدَّمَ وَكَفَّ عَنِ الْمَالِ ، قُتُلَ ، وَمَنْ أَصَابَ الْمَالَ وَكَفَّ عَنِ الدَّمِ ، قُطِعَ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، نُفْيٌ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ١٤٧، ١٤٨ عَنْ وَكِيعٍ بْنِ أَبِي شِيمَةَ ، بِالْحِلْفَةِ فِي أُولَئِكَ الْمَالِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي نَاسِخَهِ ١٩٣ مِنْ طَرِيقِ عِمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ .

(٢) يَنْظَرُ الْأَسْتَذْدَكَارُ ٢٤/٢٠٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٣/٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيِّ ،
قال : فَتَهَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ^(١) نِيَّهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنْ أَنْ يَشْمُلَ أَعْيَنَ الْغَرَبَيْنِ الَّذِينَ
أَغَارُوا عَلَى لِقَائِهِ ، وَأَتَرَهُ أَنْ يُقْيِيمَ فِيهِمُ الْحَدْوَدَ كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَى مَنْ أَخْذَ الْمَالَ
وَلَمْ يُقْتَلُ ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ؛ يَدَهُ الْيَمِنِيُّ وَرَجْلَهُ الْيَسِيرِيُّ ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ قُتِلَ وَلَمْ
يَأْخُذْ مَالًا فَقْتَلَهُ ، وَنَظَرَ إِلَى مَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتِلَ ، فَصَلَبَهُ . وَكَذَلِكَ يَتَبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَخَافَ
طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ وَقَطَعَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ ؛ إِنْ أَخْذَ وَقَدْ أَخْذَ مَالًا ، قُطِعَتْ يَدُهُ بِأَخْذِهِ الْمَالَ ، وَرَجْلُهُ
بِإِخْافَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتِلَ ، وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ ، صَلَبَ^(٢) .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا فضيلُ بْنُ مَرْزُوقِ ، قال :
سَمِعْتُ الشَّدِّيِّ يَسْأَلُ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ عَنْ رَجُلٍ مُحَارِبٍ خَرَجَ ، [٦٧٥/١] فَأَخْذَ وَلَمْ
يُصِبْ مَالًا وَلَمْ يُهْرِقْ دَمًا . قال : النَّفْعُ بِالسَّيفِ ، وَإِنْ أَخْذَ مَالًا ، فَيُدْهَ بِالْمَالِ وَرَجْلُهُ بِمَا
أَخَافَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ هُوَ قُتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتِلَ ، وَإِنْ هُوَ قُتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ ، صَلَبَ .
وَأَكْبَرُ ظَلَّيْ أَنَّهُ قَالَ : ثُقِطَعَ يَدُهُ وَرَجْلُهُ^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ
عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
الآيَةِ . قال : هَذَا الْلَّصُّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ مَالًا ،
صَلَبَ ، وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، (٤) قُتِلَ ، وَإِنْ أَخْذَ مَالًا^(٥) وَلَمْ يُقْتَلُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ
وَرَجْلُهُ ، وَإِنْ أَخْذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، نُفِيَ^(٦) .

(١) فِي م : «نهى الله».

(٢) تقدم تخریجه في ص ٣٦٧ ، وينظر التعليق عليه في ص ٣٦٩.

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٣٦٩.

(٤) سقط من : ص ، ت ١.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٨٨ ، وفي مصنفه (١٨٥٤٢) من قول عطاء وقادة والكلبي . وأخرجه في المصنف

(٦) عن معمر ، عن عطاء والكلبي مختصرًا . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد .

٢١٣/٦

/حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شِبْلُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فُقْتَلَ وَأَصَابَ مَالًا، إِنَّهُ يُفْتَلُ وَيُصْلَبُ، وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يُصْبِبْ مَالًا، إِنَّهُ يُفْتَلُ كَمَا قُتِلَ، وَمَنْ أَصَابَ مَالًا وَلَمْ يُفْتَلْ، إِنَّهُ يُقْطَعُ مِنْ خِلَافِ، وَإِنْ أَخَافَ سَبِيلَ الْمُسْلِمِينَ ثُفِيَّ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَقَتَلُوا وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، فَصُلِّبَ أُولَئِكُ، وَكَانَ آخَرُونَ حَارَبُوا وَاسْتَحْلَلُوا الْمَالَ وَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ، فَقُطِعِتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَآخَرُونَ حَارَبُوا وَاعْتَزَلُوا وَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكُ أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ.

حدَثَنَا هَنَّا، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، قَالَ: ثَنَا قَنَادِهُ، عَنْ مُؤْرِّقِي الْعِجْلَى فِي الْمُحَارِبِ، قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ فَقُتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ، صُلِّبُ، وَإِنْ كَانَ قُتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يُفْتَلْ، قُطِعَ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مُشَافِقًا لِلْمُسْلِمِينَ، ثُفِيَّ^(٢).

حدَثَنَا هَنَّا، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمُحَارِبُ وَأَخَافَ الطَّرِيقَ وَأَخْذَ الْمَالَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافِ، إِنَّهُ خَرَجَ فَقُتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ صُلِّبُ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٨٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَعِيدِ نَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شِيبَةَ /١٢، ٢٨٤، ٢٨٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ نَحْوِهِ.

وَإِنْ خَرَجْ فَقُتْلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتْلَ ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ،
نَفِيٌّ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَرْقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنِيَ
أَبُو صَحْرَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُطْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا ﴾ . قَالَا : إِنْ أَخَافَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَطَعَ^(٢) الْمَالَ وَلَمْ يَسْفَكْ ، قُطِعَ ، وَإِذَا سَفَكَ
دَمًا ، قُتِلَ وَصُلِبَ ، وَإِنْ جَمَعَهُمَا فَاقْتَطَعَ مَالًا وَسَفَكَ دَمًا ، قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ،
كَانَ الصَّلْبُ مُثْلَهُ ، وَكَانَ الْقَطْعُ^(٣) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾
[المائدة: ٣٨] . وَكَانَ الْفَتْلَى : ﴿ الْنَّفَسَ يَأْتِي النَّفَسَ ﴾ [المائدة: ٤٥] . وَإِنْ امْتَشَّعَ ، فَإِنْ مِنْ
الْحَقِّ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَطْلُبُوهُ حَتَّى يَأْخُذُوهُ فَيَقِيمُوا عَلَيْهِ حُكْمَ كِتَابِ
اللَّهِ : ﴿ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ؟ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ .

وَاعْتَلَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِقَوْلِهِمْ هَذَا بَأْنَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ الْقَوْدَ ،
وَعَلَى السَّارِقِ الْقَطْعَ .

وَقَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ ذَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَهُ ثَلَاثٌ خَلَالٌ ،
رَجُلٌ قَتْلَ فَقُتِلَ ، وَرَجُلٌ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ فَرُزِّقَ ، وَرَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ »^(٤) .

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩٢ عن أبي معاوية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧/١٠ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٤٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه . وتقديم في ص ٣٧٣ عن محمد بن سعد بالإسناد المشهور .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « قطع » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥٨ / ٥٨ (الميمنية) ، وأبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٤٠٥٩) من حديث عائشة . وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود نحوه . ينظر الطيالسي (٧٢) ، ٢٨٧ ، (١٦٤٧) .

قالوا : فَخَطَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ قُتِلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا يُحِدَّى هَذَا الْخِلَالُ الْثَّلَاثُ ، فَأَمَّا
أُنْ يُقْتَلَ مِنْ أَجْلِ إِخْرَافِهِ السَّبِيلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُأْخُذَ مَالًا ، فَذَلِكَ تَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ بِالْخَلَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ .

قالوا : وَمَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِلَامُ فِيهِ بِالْخَيْرِ إِذَا قُتِلَ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ ، وَأَخْدَى
الْمَالَ . فَهَنَالِكَ خَيَارٌ / إِلَامٌ فِي قَوْلِهِمْ بَيْنَ القُتْلِ ، أَوِ القُتْلِ وَالصَّلْبِ ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ
وَالرِّجْلِ مِنْ خَلَافِ . وَأَمَّا ^(١) صَلَبِهِ ^(٢) بِاسْمِ الْحَارِبَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ قُتْلٍ أَوْ
أَخْدَى مَالٍ ، فَذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالَمٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِلَامٌ فِيهِ بِالْخَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ أَيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ التِّي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا جوبيزٌ ، عن عطاءٍ ، وعن
القاسم بن أبي بزرةٍ ، عن مجاهدٍ في المحاربِ ، أن الإمام مُحييٌّ فيه ؛ أَيُّ ذلك شاءَ
فَعَلَ ^(٣) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن عبيدةَ ، عن إبراهيمَ ^(٤) : الإمام

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « قاتلا » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٥/١٢ ، ٢٨٥/١٢ عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، وعن القاسم ، عن
مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٤ - تفسير) عن هشيم عن حجاج عن عطاء ومجاهد .
وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٣ - تفسير) ، وابن أبي شيبة
١٤٥/١٢ من طريق هشيم ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ومجاهد .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في » .

مُخِيَّرٍ فِي الْحَارِبِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ ؛ إِنْ شَاءَ قُتْلُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطْعُ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : يَأْخُذُ الْإِمَامَ بِأَيْمَانِهِ^(٢) أَحَبَّ^(٣) .

حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَسِنِ : ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قَالَ : الْإِمَامُ مُخِيَّرٌ فِيهَا^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ ابْنِ جُرِيْجَ ، عَنْ عَطَاءٍ^(٥) مِثْلَهِ .

حَدَّثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنا [١/٦٧٥ ظ] أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شَبَّلٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ : يَصْنَعُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ ؛ إِنْ شَاءَ قُتْلُ أَوْ قَطْعُ أَوْ نَفَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ الْحَاكِمِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ .

حَدَّثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآيَةُ . قَالَ : مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي نَاسِخَهِ صِ ١٩٢ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٧٣١) - تَفْسِيرُهُ عَنْ هَشَّيْمٍ بِهِ .
(٢) فِي مَ : «بِأَيْمَانِهِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي نَاسِخَهِ صِ ١٩٢ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٧٣٠) - تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ أَبِي شِيْبةَ .
١٤٥/١٢ ، ٢٨٥/١٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرَةَ ، عَنْ الْحَسِنِ .

(٤) فِي سَ : «فِيهِما» .
وَالْأُثْرُ أَخْرَجَهُ النَّحَاسُ فِي نَاسِخَهِ صِ ٣٩١ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بِهِ .
(٥) أَخْرَجَهُ النَّحَاسُ فِي نَاسِخَهِ صِ ٣٩١ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بِهِ .

فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَأَخَافُ السَّبِيلَ ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ وَقَدِيرٌ عَلَيْهِ ، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ؛
إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنا أَبُو أَسَمَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَيْبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحَارِبِ : ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ ، إِذَا أَخَذَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا
شَاءَ^(٢) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنا أَبُو أَسَمَّةَ ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ ، قَالَ : ثَنا هَارُونُ ، عَنْ الْحَسِنِ
فِي الْمَحَارِبِ ، قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الْحَسِنِ : ﴿إِنَّمَا
جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ^(٤) .

وَاعْتَلَ قَائِلُوهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بَأْنَ قَالُوا : وَجَدْنَا الْعُطُوفَ التَّى بِـ «أُو» فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى
الْتَّخْيِيرِ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ بِهِ فَرْضًا مِنْهَا ، وَذَلِكَ كَقُولِهِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ :
﴿فَكَفَرَتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] . وَكَقُولِهِ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا / أَوْ يَهْوَى أَذْكَى مِنْ
رَأْسِهِ فَفَدَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُوكًا﴾ [البقرة: ١٩٦] . وَكَقُولِهِ : ﴿فَجَرَاءَهُ مِثْلُ مَا
قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَى يَعْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلًا مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسَكِينًا أَوْ
عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] . قَالُوا : إِذَا كَانَ الْعُطُوفُ التَّى بِـ «أُو» فِي

٢١٥/٦

(١) فِي م ، ت ٢ ، س : «قُبَّةُ الْإِسْلَامِ» . وَالْقُبَّةُ مِنَ الْخِيَارِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ ، وَالْمَرَادُ بِـ «قُبَّةُ الْإِسْلَامِ» ظُلُّ
الْإِسْلَامِ وَمُسْتَقْرٌ لِسُلْطَانِهِ ، وَلَذِكَّرَ سُلْطَانُهُ ، وَلَذِكَّرَ سُلْطَانُهُ ، وَلَذِكَّرَ سُلْطَانُهُ . يَنْظُرُ الْلِسَانَ (ق ب ب) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدَ فِي نَاسِخَهِ ص ١٩١ ، وَالْحَسَاسُ فِي نَاسِخَهِ ص ٣٩٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ ،
وَعَزَاهُ السَّبِيْطِي فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٧٨ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٤٥ / ١٠ ، ٢٨٦ / ١٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٢٨٥ / ١٢ مِنْ حَفْصٍ بِهِ .

القرآن ، في كلٌّ ما أوجَبَ اللَّهُ به فرضاً منها في سائر القرآن بمعنى التخيير ، فكذلك ذلك في آية المحاربين ، الإمام مُخْيِرٌ فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبية .

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويلٌ من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم ؛ فأوجب على مُخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبية وقبلأخذ مالي أو قتل النفس من الأرض ، وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرّم قتلها الصَّلْب ؛ لما ذكرت من العلة قبل لقائي هذه المقالة .

فاما ما اعْتَدَ به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار . من أن « أو » في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض . فقول^(١) لا معنى له ؛ لأن « أو » في كلام العرب قد تأتي بضمور من المعانى ، لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها للذَّكرُّتها ، وقد يُسْتَثْثَى كثيراً من معانيها فيما مضى ، وسنأتي على باقيها فيما يُسْتَقْبَلُ في أماكنها إن شاء اللَّهُ .

فاما في هذا الموضع ، فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : إن جزاء المؤمنين عند اللَّهِ يوم القيمة أن يُدْخِلُهم الجنة ، أو يُرْفعَ منازلهم في عُليَّين ، أو يُشَكِّنَهم مع الأنبياء والصَّدِيقين . فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصِدٍ بقوله إلى أن جزاء كل مؤمن أمن باللَّهِ ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل المعقول عنه أن معناه أن جزاء المؤمن لن^(٢) يَخْلُو عند اللَّهِ من بعض هذه المنازل ، فالْمُقْتَصِدُ منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما ، وكل في الجنة ، كما قال جل شأنه :

(١) في م : « فنقول » ، وفي ت ٢ : « فيقول » ، وفي س : « فنقول » .

(٢) في م : « لم » .

﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ [فاطر: ٣٣]. فكذلك معنى المعطوف بـ «أو» في قوله :
 ﴿ إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّا يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . إنما هو التعقيب . فتأويله : إن
 الذي يحارب الله ورسوله ، ويسعى في الأرض فساداً ، لن يخلو من أن يستحق
 الجزاء بإحدى هذه الحالات الأربع التي ذكرها الله عز ذكره . لأن الإمام محكم
 ومخير في أمره ، كائنة ما كانت حالته ^(١) ، عظمت جريئته أو خفت ؛ لأن ذلك لو
 كان كذلك ، لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخفياً السبيل وصلبه وإن لم يأخذ
 مالا ولا قتل أحداً ، وكان له نفسي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وذلك قول إن
 قاله قائل ، خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله ﷺ من قوله : « لا يحل دم
 امرئ مسلم إلا بأخذى ثلث ؛ رجل قتل رجلاً فقتل ، أو زنى بعد إحسان فوجم ، أو
 ارتد عن دينه » ^(٢) . وخلاف قوله : « القطع في ربعة دينار فصاعداً » ^(٣) . وغير
 المعروف من أحكامه .

فإن قال قائل : فإن هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول الله ﷺ في
 غير المحارب ، وللمحارب حكم غير ذلك متفاوت به ؟

قيل له : فما الحكم الذي انفرد به [٦٧٦] المحارب في سننه ؟ فإن أدعى عنه
 ﷺ حكماً خلاف الذي ذكرنا ، أكد به جميع أهل العلم ؛ لأن ذلك غير موجود
 بنقل واحد / ولا جماعة ، وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب ، قيل له :
 فإن أحسن حالتك - إن شئتم ^(٤) لك - أن ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت وما قاله من
 خالفك ، فما برهانك على أن تأوي لك أولى بتأويل الآية من تأويله ؟

٢١٦/٦

(١) بعده في م : « و » .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٣٧٧ .

(٣) سیأتی تخریجه في ص ٤٠٨ .

(٤) في م : « يسلم » .

وبعد ، فإذا كان الإمام مخيراً في الحكم على المحارب ، من أجل أن « أو » يعني التخيير في هذا الموضع عندك ، أفاله أن يفضل به حيّاً ويتزكيه على الخشبة مصلوباً حتى يموت من غير قتله ؟ فإن قال : ذلك له . خالف في ذلك الأمة . وإن زعم أن ذلك ليس له ، وإنما له قتله ثم صلبه ، أو صلبه ثم قتله ، ترك علته من أن الإمام إنما كان له الخيار في الحكم على المحارب من أجل أن « أو » تأتي يعني التخيير .

وقيل له : فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع ، ولم يكن له الخيار في الصليب وحده ، حتى تُجمع إليه عقوبة أخرى ؟ وقيل له : هل ينتك وبين من جعل الخيار حيث أتيت ، وأتي ذلك حيث جعلته له ، فرق من أصل أو قياس ؟ فلن يقول في أحديهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك خبر^(١) في إسناده نظرًا ، وذلك ما حديثنا به على بن سهل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك التَّفَرِّعَنِيْنَ ، وهم من بجيلة . قال أنس : فازتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، وساقو الإبل ، وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء في من حارب ، فقال : من سرق وأخاف السبيل ، فاقطع يده بسرقته ، ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام ، فاضله^(٢) .

وأما قوله : ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾ . فإنه يعني به

(١) في م : « بما » ، وفي س : « خبر من » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٠/٣ ، ٩١ ، ٩٤ عن المصنف ، وأخرجه أبو عوانة (٦١٠٨) ، (٦١٠٩) من طريق يحيى بن سعيد ، عن أنس دون سؤال جبريل .

جَلَّ ثَناؤهُ أَنَّهُ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ مُخَالَفًا فِي قَطْعِهَا قَطْعٌ أَرْجُلِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ تُقْطَعَ أَمْنِينَ أَيْدِيهِمْ وَأَشْمَلُ أَرْجُلِهِمْ ، فَذَلِكَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِطْعِ . وَلَوْ كَانَ مَكَانُ «مِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ «عَلَى» أَوْ «البَاءِ» ، فَقِيلَ : أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ عَلَى خَلَافٍ ، أَوْ بِخَلَافٍ . لَأَدِيَّا عَمَّا أَدَتْ عَنْهُ «مِنْ» مِنَ الْمَعْنَى .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى النَّفِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَنْ يُطْلَبَ حَتَّى يُقْدَرَ عَلَيْهِ أَوْ يُهَرَّبَ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : يُطْلَبُهُمُ الْإِمَامُ بِالْخِيلِ وَالرِّجَالِ حَتَّى يَأْخُذُهُمْ فَيَقِيمُ فِيهِمُ الْحُكْمَ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَنِي ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَفِيَهُ أَنْ يُطْلَبَ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْتِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . يَقُولُ : أَوْ يُهَرَّبُوا حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرَبِ^(٣) .

حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ كِتَابِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ،

٢١٧/٦

(١) ينظر البحر المحيط ٤٧٠/٣ .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٣٧٣ .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٣٦٠ ، ٣٨٠ .

أَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ : وَنَفِيَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَإِذَا أَخَذَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ إِحْدَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِمَا اسْتَحْلَلَ^(١) .

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْيَهِ بْنِ سَعِدٍ ، فَقَالَ : نَفِيَهُ طَلَبَهُ مِنْ بَلِدٍ إِلَى بَلِدٍ حَتَّى يُؤْخَذَ^(٢) ، أَوْ يُخْرِجَهُ طَلَبَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الشَّرِكَ وَالْحَرَبِ ، إِذَا كَانَ مُحَارِبًا مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْوَلِيدُ : وَسَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ فَقَالَ مُثْلَهُ^(٣) .

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قَلْتُ لِمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِدٍ : وَكَذَلِكَ يُطْلَبُ الْمُحَارِبُ الْمُقِيمُ عَلَى إِسْلَامِهِ ، يُضْطَرِّهُ بَطْلَيْهِ مِنْ بَلِدٍ إِلَى بَلِدٍ حَتَّى^(٤) يَصِيرَ إِلَى تَغْرِيَةِ مِنْ ثَغْرِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَقْصَى حَوْزَ^(٥) الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ طَلَبُوهُ دَخَلَ دَارَ الشَّرِكَ ؟ قَالَا : لَا يُضْطَرِّ مُسْلِمٌ إِلَى ذَلِكَ^(٦) .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ : ثَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ : ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : أَنْ يُطْلَبُوا حَتَّى يُغِرَّوْا^(٧) .

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرَّاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا معاذَ يَقُولُ : شَنِ عَبِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاْكَ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسِينِ : ﴿أَوْ

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٨٣ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « يَأْخُذُهُ » .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٩٤/٣ .

(٤) في م : « حق » .

(٥) في م : « جوار » . وَالْحَوْزَ : الْمِلْكُ . وَحَوْزَةُ الْإِسْلَامِ : حَدُودُهُ . تَاجُ الْعَرُوسِ (ح و ز) .

(٦) تقدم أوله في ص ٣٦٠ .

(٧) تفسير الطبرى ٢٥/٨ .

يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(١) . قال : يُنفَى حتى لا يُقْدَرَ عَلَيْهِ^(٢) .

حَدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(٣) . قَالَ : أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ ، أَيْنَمَا أُذْرِكُوا أُخْرِجُوا ، حَتَّى يَلْخَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنا [٦٧٦] عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : ثَنا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرُّهْرَيْ فِي قَوْلِهِ : هُوَ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(٥) . قَالَ : نَفَيْهُ أَنْ يُطْلَبَ فَلَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، كَلَمَا سَمِعَ بِهِ فِي أَرْضِ طُلْبِ^(٦) .

حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : هُوَ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(٧) . قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، طُلْبٌ حَتَّى يَعْجِزَ^(٨) .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرْقِيٌّ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو صَحْرَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظَى ، وَعَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : هُوَ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(٩) : مِنْ أَرْضِ الإِسْلَامِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ^(١٠) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى النَّفِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ نَفَاهُ مِنْ بَلْدَتِهِ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا .

(١) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَهُورِ ٢٧٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٨٨ ، وَفِي مَصْنَفِهِ (٤٥٤٠) مَطْوِلاً ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَهُورِ ٢٧٩/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) يَنْظَرُ الْبَحْرُ الْحَبِيطَ ٤٧١/٣ .

(٤) تَقْدِيمُ مَطْوِلاً فِي صِ ٣٧٧ ، وَسَتَانِي بَقِيَتِهِ فِي صِ ٣٩٨ .

ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : مَنْ أَخَافَ سَبِيلَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُفِيَّ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(١) .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ حَيَّانَ ^(٢) بْنِ شَرِيعَ ^(٣) ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْلُّصُوصِ ، وَوَضَّفَ لَهُ لُصُوصَتَهُمْ وَخَبَشَتَهُمْ فِي السُّجُونِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِنَّمَا جَزَّا وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾ . وَتَرَكَ : ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمَا بَعْدُ ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿إِنَّمَا جَزَّا وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ﴾ . وَتَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿أَوْ يُنْفَوُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ . فَتَبَثَّ أَنْتَ يَا حَيَّانَ بْنَ أَمْ حَيَّانَ ، لَا تُحَرِّكِ الْأَشْيَاءَ عَنْ مَوَاضِعِهَا ، أَتَجَرَّدَتِ لِلْقَتْلِ وَالصَّلِبِ ، كَأَنَّكَ عَبْدُ بْنِ عَقِيلٍ ، مِنْ غَيْرِ مَا أُسْبِيْهُكَ بِهِ ؟ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِيَ هَذَا فَانْقِبِهِمْ إِلَى شَغْبٍ ^(٤) .

(١) ينظر الناسخ والنسخ للنحو ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وتفصير ابن كثير ٣/٩٤.

(٢) ثني م : «حيان». وينظر التاريخ الكبير ٣/٥٦.

(٣) في م ، ت ٢ ، س : «شريح». وينظر الإكمال ٤/٢٧٣.

(٤) شغب : موضع ببلاد غدرة. وقيل : بين المدينة وأئلة. وقيل : هي قرية خلف وادي الفرى. وقيل : بين

المدينة والشام. وينظر تاج العروس (شغب).

وينظر الأثر في البحر المحيط ٣/٤٧١.

حدَّثنا يومنُسُ ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ بِنْ حُوْهْنِ
هَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرُ أَنْ يومنَسَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : كَأَنْكَ عَبْدُ بْنِ أَبِي عِقَالٍ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ
أُشْبِهَكَ بِهِ .

حدَّثَنِي يومنُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ الصَّلْتَ كَاتِبَ حَيَّانَ^(١) بْنَ شَرِيعٍ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ حَيَّانَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ قَامُوا عَلَيْهِمُ الْبَيْنَةَ بِأَنَّهُمْ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَوْا
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ . فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ . وَسَكَتَ
عَنِ النَّفِيِّ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءَ اللَّهِ فِيهِمْ ، فَلْيَكْتُبْ
بِذَلِكَ . فَلَمَّا قَرَأَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَاتِبَهُ ، قَالَ : لَقَدْ اجْتَرَأَ حَيَّانُ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّهُ
قَدْ بَلَغَنِي كَتَابُكَ وَفَهِمْتُهُ ، وَلَقَدْ اجْتَرَأَتْ ، كَأَنَّمَا كَتَبَتْ بِكَتَابِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمَ ،
أَوْ عَلِيِّ صَاحِبِ الْعَرَاقِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُشْبِهَكَ بِهِمَا ، فَكَتَبَتْ بِأَوْلَ الْآيَةِ ثُمَّ سَكَتَتْ عَنِ
آخِرِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فَإِنْ كَانَتْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيْنَةُ
بِمَا كَتَبَتْ بِهِ ، فَاعْقَدْتُ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَدِيدًا ، ثُمَّ غَيَّبَهُمْ إِلَى شَغْبٍ وَبَدَا^(٢) .

قال أبو جعفر : شَغْبٌ وَبَدَا موضعان .

وقال آخرون : معنى النفي من الأرض في هذا الموضع الحبس^(٣) . وهو قول أئبي حنيفة وأصحابه .

(١) في م : « حبان » .

(٢) بَدَا : وَادٍ قُرْبَ أَيْلَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ . وَقِيلَ : بَوَادِي الْقَرَى . وَقِيلَ : بَوَادِي عَذْرَةٍ قُرْبَ الشَّامِ . يَنْظَرُ تَاجُ
الْعَرْوَسِ (بِ دَوْ) .

(٣) بَعْدَهُ فِي صِ ، تِ ، سِ : « ذَكْرٌ مِنْ رَوْيِ ذَلِكَ عَنْهُ » .

وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : معنى النفي من الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلده إلى بلد غيره ، وحبشه في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من فسقه ، ونزعه عن معصيته ربه .

وإنما قلت : ذلك أولى الأقوال بالصحة ؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ٢١٩/٦ ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أن الله جل شأنه إنما يجعل جزاء الحارب ، القتل أو الصليب أو قطع اليد والرجل من خلاف ، بعد القدرة عليه ، لا في حال امتناعه ، كان معلوماً أن النفي أيضاً إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها . ولو كان هروبه من الطلب نفي له من الأرض ، كان قطع يده ورجليه من خلاف في حال امتناعه وحرره على وجه القتال ، بمعنى إقامة الحدّ عليه بعد القدرة عليه . وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي يجعله الله عزّ وجّل حداً له بعد القدرة عليه^(١) . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه لم يتحقق إلا الوجهان الآخرين ، وهو النفي من بلده إلى أخرى غيرها أو السجن . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أنه إذا نفي من بلده إلى أخرى غيرها ، فلم ينفع من الأرض ، بل إنما نفي من أرض دون أرض . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله جل شأنه إنما أمر بنفيه من الأرض ، كان معلوماً أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبشه في بقعة منها عن سائرها ، فيكون منفياً حينئذ عن جميعها ، إلا ما لا سبيل إلى نفيه منه .

وأما معنى النفي في كلام العرب ، فهوطرد ، ومن ذلك قول أوس بن محير^(٢) :

(١) كذا في النسخ ، والكلام غير تمام ، ولعل تمامه : بطل أن يكون نفيه من الأرض هروبه من الطلب .

(٢) المفضليات ص ٨٢٧ .

يُنْفَوْنَ عَنْ طُرُقِ الْكِرَامِ كَمَا تَنْفَىٰ^(١) الْمَطَارِقُ^(٢) مَا يَلِي الْقَرْدُ^(٣)
 [٦٧٧/١] وَمِنْهُ قِيلُ لِلدَّرَاهِمِ الرَّدِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : التَّفَاهَةُ . وَأَمَّا
 الْمَصْدُرُ مِنْ : تَنَفَّيْتُ ، فَإِنَّهُ النَّفَاهَةُ وَالْتَّفَاهَةُ ، وَيُقَالُ : الدَّلْوُ^(٤) يُنْفِي الْمَاءَ . وَيُقَالُ لِمَا تَطَابِرَ
 مِنَ الْمَاءِ مِنَ الدَّلْوِ : التَّنَفِيْتُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ^(٥) :

كَأَنَّ مَتَّيِّهٍ مِنَ التَّنَفِيْتِ

مَوَاقِعُ الطَّفِيرِ عَلَى الصُّفَيْفِيِّ

وَمِنْهُ قِيلُ : نَفَى شَعْرُهُ . إِذَا سَقَطَ . يُقَالُ : حَالَ لَوْنُكُ ، وَنَفَى شَعْرُكُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦).

يعني جَلَّ ثَناؤُه بِقَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ﴾ : هَذَا الْجَزَاءُ الَّذِي بَحَازَتِ بِهِ الْذِينَ
 حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فِي الدُّنْيَا ؛ مِنْ قُتْلٍ ، أَوْ صَلْبٍ ، أَوْ قَطْعٍ
 يَدِ وَرِجْلِ مِنْ خِلَافٍ ، ﴿لَهُمْ﴾ يَعْنِي : لَهُؤُلَاءِ الْمُحَارِّينَ ، ﴿خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا﴾
 يَقُولُ : هُوَ لَهُمْ شَرٌّ وَعَذَّلَةٌ ، وَنَكَالٌ وَعِقْوَبَةٌ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ . يُقَالُ
 مِنْهُ : أَخْزَيْتَ فَلَانًا فَخَرَىٰ هُوَ خَرْيَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . يَقُولُ عَزْ ذَكْرُهُ : لَهُؤُلَاءِ الْذِينَ
 حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَلَمْ يَتُوبُوا مِنْ فَعْلِهِمْ ذَلِكَ حَتَّىٰ

(١) فِي م ، ت ٢ ، س : «يُنْفِي» .

(٢) الْمَطَارِقُ : جَمْع مَطَارِقٍ وَهُوَ الْقَضِيبُ الَّذِي يَضُربُ بِهِ الصُّوفُ أَوْ الْقَطْنُ لِيُتَفَشِّ . يَنْظُرُ الْمُفَضَّلَاتُ
 ص ٨٢٧ ، وَاللَّسَانُ (طَرِيقٌ) .

(٣) فِي م ، ت ١ : «الْفَرْدَا» ، وَفِي ت ١ ، س : «الْفَرْد» . وَالْقَرْدُ : مَا تَمْعَطَ مِنَ الْوَبِرِ وَالصُّوفِ وَتَلْبِدُ ، وَهُوَ
 رَدِيَءُ الصُّوفِ أَوْ هُوَ نَفَاهَةٌ . تَاجُ الْعَرُوسِ (قَرْدٌ) .

(٤) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الْدَّلْوُ» .

(٥) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ فِي ٢/٧٠٩ .

هلكوا - في الآخرة ، مع الخزي الذي حازى بهم في الدنيا ، والعقوبة التي عاقبُهم بها فيها ، ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ . يعني : عذاب جهنم .

القول في تأویل قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

/ اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك ؟ فقال بعضهم : معنى ذلك : إلا الذين تابوا من شرِّكِهم ، وَمُنَاصِبَتِهِمُ الْحَرْبُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، والسعى في الأرض بالفساد بالإسلام ، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم ، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاءً من حاربه ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ؛ من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف أو نفي من الأرض ، فلا تباعاة^(١) قتله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره وحربه المؤمنين ، في ما لا دم ولا حرمة . قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهددين ، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فلن تضيق توبته عنه عقوبة ذنبه ، بل توبته فيما بينه وبين الله ، وعلى الإمام إقامة الحدّ الذي أوجبه الله عليه ، وأحده بحقوق الناس .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واصِحٍ ، عن الحسينِ بنِ واقِدٍ ، عن يزيدَ التَّخوِيِّ ، عن عِكرمةَ وَالْحَسِنِ البصْرِيِّ ، قالاً قوله : ﴿إِنَّمَا جَرَأَتْهُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ : نزلت هذه الآية في المشركين ، "فَمَنْ تَابَ" منهم من قبل أن يقدَّرَ عليه ، لم يكن عليه سبيل ، وليس تحرِزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قُتِلَ أو أُفسدَ في الأرض ، أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكافر قبل أن

(١) التَّبِعَةُ وَالتَّبَاعَةُ : ما اتبعت به صاحبك من ظلامه ونحوها ، وهو أيضاً ما فيه إثم يتبع . اللسان (ت ب ع) .

(٢) في ص ، ت ١ ، : «في من مات» .

يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، (١) لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقْامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الَّذِي أَصَابَ (٢) .

حَدَّثَنَا بِشَازُ ، قَالَ : ثَنَا رَوْخُ بْنُ عَبَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . قَالَ : هَذَا لِأَهْلِ الشَّرِكَ ، إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا فِي شَرِكِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، إِذَا تَابُوا وَأَسْلَمُوا .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : (إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) : الرَّذْنِي ، وَالسُّرْقَةُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَافِ ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَنْهَمُونَ عَلَيْهِمْ مِيثَاقٍ ، فَنَفَضُوا عَهْدَهُ ، وَقَطَّعُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ، فَخَيَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ ؛ فَإِنْ شَاءَ قَتْلُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبٌ ، وَإِنْ شَاءَ قَطْعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافٍ (٤) ، فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، قُبِّلَ ذَلِكَ مِنْهُ (٥) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : (إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الْآيَةُ . فَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ الصَّحَافِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا جَاءَ تَائِبًا فَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا سَلَفَ (٦) .

(١) فِي النُّسْخَةِ : «ذَلِكُ». وَالْمُبَتَّهُ مَا تَقْدِمُ فِي صِ ٣٦١.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صِ ٣٦١.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ أَوْلَهُ فِي صِ ٣٧٢.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صِ ٢٦٠ ، وَيُنْظَرُ طَرْفُهُ فِي صِ ٣٨٥.

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صِ ٣٦٠ ، ٣٨٠ .

حدثنا بشير، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . قال: هذا لأهل الشرك، إذا فعلوا شيئاً من هذا في شركهم، ثم تابوا وأسلموا، فإن الله غفور رحيم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن عطاء ٢٢١/٦ الخراساني وقتادة: أما قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . فهذه لأهل الشرك، فمن أصحاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حرب، فأخذ مالاً، أو أصحاب دماً، ثم تاب قبل أن تقدروا عليه، أهدى عنده ما مضى^(١).

وقال آخرون: بل هذه الآية معنى بالحكم بها المحاربون لله ورسوله؛ الحرّاب من أهل الإسلام، من قطع منهم الطريق وهو مقيم على إسلامه، ثم استأمن، فأؤمن على جنایاته التي جناها، وهو للمسلمين حرب، ومن فعل ذلك منهم مرتدًا عن الإسلام ثم لحق بدار الحرب، ثم استأمن فأؤمن. قالوا: فإذا أمنه الإمام على جنایاته التي سلقت لم يكن قبله لأحد تبعه في دم ولا مال أصحابه قبل توبته، وقبل أمان الإمام إياه.

ذكر من قال ذلك

حدثني علي بن سهل، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني أبوأسامة، عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي، أن حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأنخد الأموال، ثم جاء^(٢) تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أماناً منشوراً، على ما كان أصحابه من دم أو مال.

حدثني الثنى، قال: ثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا هشيم، عن مجاهد، عن

(١) تقدم تخرجه في ص ٣٧٥.

(٢) في ص ، ت ١ : « جاءه » .

الشعبي أن حارثة بن بدر حarb في عهد علي بن أبي طالب ، فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما ، فطلب إليه أن يستأمين له من على ، فأتى ، ثم أتى ابن (١) جعفر ، فأتى عليه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فآتاهه ، وضممه إليه ، وقال له : استأمين إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب (٢) . قال : فلما صلّى على العدّة ، أتاه سعيد بن قيس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؟ قال : **﴿أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** . قال : ثم قال : **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** . فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ؟ قال : وإن كان حارثة بن بدر . قال : فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا ، فهو آمن ؟ قال : نعم . قال : فجاء به فباعه ، وقبل ذلك منه ، وكتب له أمانا (٣) .

حدّثني المشنوي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن معاشر ، عن مجاهد ، عن الشعبي ، قال : كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ثم تاب ، وكُلِّم له على فلم يؤمِّنه ، فأتى سعيد بن قيس فكلمه ، فانطلق سعيد بن قيس إلى على ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما تقول في من حarb الله ورسوله ؟ فقرأ الآية كلها . فقال : أرأيت من تاب من قبل أن تقدِّر عليه ؟ قال : أقول كما قال الله . قال : فإنه حارثة بن بدر . قال : فأمِّنه على . فقال حارثة (٤) :

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، من : «أبي» وهو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

(٢) استأمين إليه : استجراه وطلب حمايته . الوسيط (أ م ن) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / ١٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٤٠٩) ، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٩٥/٣ - وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٠ ، ٣٨٩ / ١١ ، من طريق مجالد به نحوه ، وقد صرُّح باسم ابن جعفر في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة ٧٠٩ ، ٧٠٨/٨ عن أبيأسامة ، عن مجالد به مختصراً جداً : وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد . وقد تحريف إسناد الأثر في تاريخ ابن عساكر .

(٤) البيتان في مصادر التخريج السابقة باختلاف يسير في اللقطة .

أَلَا أَبْلُغُنَّ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيَتْهَا
عَلَى النَّأْيِ لَا يَشْلُمُ عَدُوٌ يَعْيَيْهَا
لَعْمَرٌ أَبِيهَا إِنَّ هَمْدَانَ تَنَقَّى إِلَهٌ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا
/حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ ٢٢٢/٦
الشَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ : وَتَوْبَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْإِيمَانِ يَسْتَأْمِنُهُ عَلَى مَا قُتِلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ : إِنَّ لَمْ
يُؤْمِنْنِي عَلَى ذَلِكَ ازدَدْتُ فَسَادًا وَقَتْلًا وَأَخْذَ الْأُمُولَ أَكْثَرَ مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَبْلُ . فَعَلَى
الْإِمَامِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُؤْمِنَهُ عَلَى ذَلِكَ ، إِنَّا فَعَلْنَا إِلَيْهِ الْإِيمَانَ ،
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَبَيَّنَهُ ، وَلَا يَأْخُذَهُ بَدْمَ سَفَكَهُ ، وَلَا مَالٍ أَخْذَهُ ، وَكُلُّ مَالٍ
كَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ ، لَكِنَّا لِي قَاتِلُ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا وَيُفْسِدُ^(١) ، إِنَّا رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَهُوَ
وَلَيْلَهُ يَأْخُذُهُ بِمَا صَنَعَ ، وَتَوْبَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ وَالنَّاسِ ، إِنَّا أَخْذَنَا إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَقَدْ تَابَ
فِيمَا يَرْغُمُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَهُ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ، فَلَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
أَخْبَرَنِي^(٢) مَكْحُولٌ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ أَمَانًا ، فَهُوَ آمِنٌ وَلَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ مَا كَانَ
أَصَابَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : كُلُّ مَنْ جَاءَ تَائِبًا مِنَ الْحُرُبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ
إِشْتَأْمَنَ الْإِمَامَ فَآمِنَهُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَأْمِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَسْلِمًا تَارِكًا لِلْحُرُبِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ
عَامِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادِ إِلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ عَلَى الْكَوْفَةِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ مَا
صَلَّى الْمُكْتَوَبَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ ، أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْمُرَادِيُّ ،

(١) فِي مِنْهُ « يُفْسِدُهُ » ، وَفِي سِنْهُ « تَفْسِدُ ».

(٢) كَذَا فِي النُّسْخَ ، وَالصَّوَابُ : « عَنْ » . وَيُنْظَرُ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَكْحُولٍ مَا تَقْدِمُ فِي ٥٨٦/٢ ، ٤/٥٢٥ .

كثُرَ حاربَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَيْتُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي تَبَتُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيَّ. فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَإِنَّهُ كَانَ حاربَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَإِنَّهُ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَقَيْهِ فَلَا يَعِرِضْ لَهُ إِلَّا بُخِيرٌ^(١) وَتَوْبَةً^(٢). فَأَقَامَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ فَأَذْرَكَهُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِ فَقَتَلَهُ^(٣).

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنا سَفِيَّاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَنَّى مُوسَى. فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلَّهِ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَحَارِبَ الَّذِي قَدْ أَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرَبِ، أَوْ تَمَّنَّ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَلَا يُتَبَّعُ بَشَيْءٍ مِنْ أَخْدَاثِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ مَالٌ بَعِينَهُ، فَيُرِدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ يَطْلُبُهُ وَلَئِنْ مَنْ قُتِلَ بِدَمِ فِي حَرَبِهِ يَبْثُثُ بَيْنِيَّةً أَوْ اعْتِرَافٍ فِي قَادَّهُ، وَأَمَّا الدَّمَاءُ الَّتِي أَصَابَتْهَا وَلَمْ يَطْلُبُهَا أُولَيَاُؤُهَا فَلَا يُتَبَّعُهُ الْإِمَامُ بَشَيْءٍ. قَالَ عَلَيَّ: قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنِّي عَمِّرْتُ، فَقَالَ: تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ إِذَا كَانَ مَحَارِبًا لِلْعَامَةِ وَالْأَئمَّةِ قَدْ آذَاهُمْ بِحَرَبِهِ، فَشَهَرَ سَلَاحَهُ، وَأَصَابَ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، فَكَانَتْ لَهُ مَنْعَةً، أَوْ فِتْنَةً يَلْجَأُ إِلَيْهِمْ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرَبِ، فَأَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ مَقِيمًا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، قُبِّلَتْ تَوْبَتِهِ، وَلَمْ يُتَبَّعُ بَشَيْءٍ مِنْهُ.

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢٨، والبيهقي ٢٨٤/٨ من طريق أشعث به نحوه، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٦ عن المصنف.

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عُمَرٍ : سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ .

٢٢٢/٦ / حدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي عُمَرٍ وَمَالِكَ لِيَثِّ بْنِ سَعِدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : إِذَا أَعْلَمْنَا بِالْمُحَارَبَةِ الْعَامَّةِ وَالْأَئْمَةِ ، وَأَصَابَ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَامْتَنَعَ بِمُحَارَبَتِهِ مِنَ الْحُكُومَةِ عَلَيْهِ^(١) ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَلَمْ يُتَبَّعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْدَاثِهِ فِي حَرْبِهِ مِنْ دَمٍ خَاصَّةً وَلَا عَامَّةً ، وَإِنْ طَلَبَهُ وَلِيُّهُ^(٢) .

حدَثَنِي عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قَالَ الْلَّيْثُ : وَكَذَلِكَ ثَنَى مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْمَذْنِيَّ - وَهُوَ الْأَمْرُ^(٣) عِنْدَنَا - أَنْ عَلَيْاً الْأَسْدِيَّ حَارِبٌ ، وَأَخَافُ السَّبِيلَ ، وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ ، فَطَلَبَتِهِ الْأَئْمَةُ وَالْعَامَّةُ ، فَامْتَنَعَ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ تَائِبًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَسْفَرُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَنْتَهُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ [الرَّمْرَمَ] : ٥٣. فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعْدُ قِرَاءَتَهَا . فَأَعْاذَهَا عَلَيْهِ ، فَغَمَدَ سِيفَهُ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا ، حَتَّىٰ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ مِنَ السَّبِيلِ ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى مسجَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبَرِيَّةِ فِي غَمَارِ^(٤) أَصْحَابِهِ ، فَلِمَا أَشْفَرُوا^(٥) عَرْفَهُ النَّاسُ ، وَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ ، جَئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ . وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، حَتَّىٰ أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي إِمْرَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمِنِ مَعاوِيَةَ ، فَقَالَ : هَذَا عَلَيَّ جَاءَ تَائِبًا ، وَلَا

(١) الْحُكْمُ : القضاء . حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يَحْكُمُ مُحَكَّمًا وَحُكْمَةً . اللِّسَانُ (ح ك م) .

(٢) يَنْظَرُ التَّبَيَّانُ ٥٠٦/٣ .

(٣) فِي م : «الأَمْرِ» .

(٤) عَمَرَةُ النَّاسِ وَعَمَرُهُمْ وَعُمَارُهُمْ وَعُمَارُهُمْ : جَمَاعَتِهِمْ وَلَفِيفَتِهِمْ وَزَحْمَتِهِمْ . يَنْظَرُ اللِّسَانُ (غ م ر) .

(٥) فِي م : «أَسْفَرَ» وَأَسْفَرَ الْقَوْمَ : إِذَا أَصْبَحُوا . تَاجُ الْعَرُوسِ (س ف ر) .

سِبْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ . قَالَ : فَثُرِكَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ . قَالَ : وَخَرَجَ عَلَى تَائِبًا مُجَاهِدًا فِي سِبْلِ اللَّهِ فِي الْبَحْرِ ، فَلَقُوا الرُّومَ ، فَقَرَبُوا^(١) سَفِينَتَهُ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ، فَاقْتَحَمُ عَلَى الرُّومِ فِي سَفِينَتِهِمْ ، فَهُزِمُوا مِنْهُ إِلَى سَفِينَتِهِمُ الْأُخْرَى ، فَمَا لَتَ بَهْمَ وَبَهْ ، فَغَرِقُوا جَمِيعًا^(٢) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو ئَعْيَمٍ ، قَالَ : ثَنَا مُطَرْفُ بْنُ مَعْقِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ سَرْقَةً ، فَجَاءَ بِهَا تَائِبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْخَذَ ، فَهَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ : هُوَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ^(٣) الآية^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَرْقِيٌّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو صَحْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى ، وَعَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَا : إِنْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ يَقْتَطِعُ مَالًا ، وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا تُرِكَ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : هُوَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ^(٥) . يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْفِكْ دَمًا ، وَلَمْ يَقْتَطِعْ مَالًا^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِي بِالاستثناءِ فِي ذَلِكَ التَّائِبِ مِنْ حَرِبِهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالسعي فِي الْأَرْضِ فَسادًا ، بَعْدَ لَحَاقِهِ فِي حَرِبِهِ بِدَارِ الْكُفَرِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ جِرَابُهُ وَحَرْبُهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، وَدَاخِلٌ فِي غَمَارِ الْأُمَّةِ ، فَلِيَسْتَ تَوْبَةُ وَاضْعَةٍ عَنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهَدِينَ ، بَلْ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَرَوَةَ عَمَّنْ تَلَصَّصَ فِي الإِسْلَامِ فَأَصَابَ

(١) فِي صِ ، ت ١ : « فَقَرَنُوا » .

(٢) ذُكْرُهُ أَبْنَ كَبِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٦/٣ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُتَشَوِّرِ ٢٧٩/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُتَشَوِّرِ ٢٧٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ دُونَ آخَرِهِ .

حدوّا ، ثم جاء تائبا . فقال : لا تُقبلْ توبته ؟ / لو قُيلَ ذلك منهم اجتَرّعوا عليه ،
٢٢٤/٦ وكان فساداً كبيراً ، ولكن لو فَرَ إلى العدوّ ثم جاء تائبا ، لم أَرْ عليه عقوبة^(١) .

وقد رُوى عن عروة خلاف هذا القول .

وهو ما حدثني به على ، قال : ثنا الوليد ، قال^(٢) : أخبرني من سمع هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : يقام عليه حُدُّ ما فَرَّ منه ، ولا يجوز لأحد فيه أمان . يعني : الذي يُصيِّب حَدًّا ، ثم يفِرُّ فِي لِحْقِ الْكُفَّارِ ، ثم يجِئُ تائبا .

وقال آخرُون : إن كانت حِرابة وحربُه في دارِ الإسلام ، وهو في غيرِ مَنْعَةٍ من فَتَّةٍ يلْجأُ إِلَيْهَا ، ثم جاء تائبا قبلَ الْقُدرَةِ عليه ، فإن توبته لا تضُع عنه شيئاً من العقوبة ، ولا من حقوقِ النَّاسِ . وإن كانت حِرابة وحربُه في دارِ الإسلام ، أو هو لاحِقٌ بدارِ الْكُفَّارِ ، غيرَ أنه في كُلِّ ذلك كان يلْجأُ إِلَى فَتَّةٍ تَمْنَعُه مَنْ أرادَه مِنْ سُلْطَانِ المسلمين ، ثم جاء تائبا قبلَ الْقُدرَةِ عليه ، فإن توبته تضُع عنه كُلَّ ما كان مِنْ أَخْدَاثِه في أيَّامِ حِرابةِ تلك^(٣) ، إلا أن يكونَ أصابَ حَدًّا ، أو أَمْرَ الرُّفْقَةِ بما فيه عقوبةٌ أو غُرْمٌ لِمُسْلِمٍ أو مُعاِدٍ ، وهو غيرُ مُلْتَجِيٍ إِلَى فَتَّةٍ تَمْنَعُه ، فإنه يُؤْتَحَدُ بما أصابَ مِنْ ذلك وهو كذلك ، ولا يُضُعُ ذلك عنه توبته .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو : إذا قطع الطريقَ لصٌ أو جماعةٌ مِنَ الْلَّصُوصِ ، فأصابوا ما أصابوا مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، ولم يَكُنْ لَهُمْ

(١) أخرجَه عبدُ الرزاقَ فِي مصنفِه (١٨٥٤٨) ، والنَّحاسُ فِي نَسْخَه ص ٣٨٦ مِنْ طَرِيقِ هشامِ به .

(٢) بعده فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، س : « كذلك » .

فَتَهُ يُلْجِئُونَ إِلَيْهَا ، وَلَا مَنْعَةٌ ، وَلَا يَأْمُنُونَ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِي غِمَارِ أَمْتِهِمْ ، وَسَوَادِ عَامَّتِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، لَمْ تُقْبَلْ تُوبَتُهُ ، وَأُقْيِمَ عَلَيْهِ حُدُّهُ مَا كَانَ .

حدَثَنِي عَلَيْهِ ، قال : ثنا الوليد ، قال : ذُكِرْتُ لِأَبِي عُمَرٍ قَوْلَ عَرْوَةَ : يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُّدُ مَا فَرَّ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهِ أَمَانٌ . فقال أبو عمرو : إن فَرَّ مِنْ حَدَثِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُ إِمَامٌ أَمَانًا ، لَمْ يَجُزْ أَمَانُهُ . وإنْ هُوَ حَقٌّ بِدَارِ الْحَرَبِ ثُمَّ سُأْلَ إِمَامًا أَمَانًا عَلَى أَحَدَاهُ ، لَمْ يَتَبَعِّنِ لِإِمامٍ أَنْ يُعْطِيهِ أَمَانًا . وإنْ أَعْطَاهُ إِلَيْهِ إِمَامٌ أَمَانًا وَهُوَ غَيْرُ عَالِيمٍ بِأَحَدَاهُ ، فَهُوَ آمِنٌ . وإنْ جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِدَمٍ أَوْ مَالٍ ، رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ ، فَإِنَّ أَبِي أَنْ يَرْجِعَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ^(١) لَهُ . قال : وإنْ أَعْطَاهُ إِمَامٌ عَلَى أَحَدَاهُ وَهُوَ يَعْرُفُهَا ، فَإِلَيْهِ إِمَامٌ ضَامِنٌ ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَقْلٌ^(٢) مَا كَانَ أَصَابَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ، وَكَانَ فِيمَا عَطَّلَ مِنْ تَلْكُ الْمَحْدُودِ وَالدَّمَاءِ آتَهَا ، وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ . قال : وقال أبو عمرو : فَإِذَا أَصَابَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ لَهُ مَنَعَةٌ أَوْ فَتَهُ يُلْجِئُ إِلَيْهَا ، أَوْ حَقٌّ بِدَارِ الْحَرَبِ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ مُقِيمًا عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، قُبِّلَتْ تُوبَتُهُ ، وَلَمْ يَتَبَعِّنِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحَدَاهُ التَّى أَصَابَهَا فِي حَرَبٍ ، إِلَّا أَنْ يُوَجَّدَ مَعَهُ شَيْءٌ قَاتَمٌ بِعِينِهِ ، فَيُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهِ .

حدَثَنِي عَلَيْهِ ، قال : ثنا الوليد ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ ، عنْ رِبِيعَةَ ، قال : تُقْبَلُ تُوبَتُهُ ، وَلَا يَتَبَعِّنِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحَدَاهُ فِي حَرَبٍ ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ أَحَدٌ بِدَمٍ كَانَ أَصَابَهُ فِي سِلْمِهِ قَبْلَ حَرَبٍ ، فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ .

/ **حدَثَنَا الْقَاسِمُ** ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثنا مَعْمَرُ الرَّوْقَنِ ، قال : ثنا الْحَجَاجُ ، عنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَيَةَ ، قال : قاتَلَ اللَّهُ الْحَجَاجَ ، إِنْ كَانَ لَيَفْقَهُ ! أَمَنَ رَجُلًا مِنْ مُحَارَبَتِهِ

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يَعْرُضُ » .

(٢) العقل : الدَّيْة . وَعَقْلَ عَنْهُ عَقْلًا : أَدَى جَنَاحَتِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا لَرْمَتْهُ دَيْةً فَأَعْطَاهَا عَنْهُ . يَنْظَرُ تَاجُ الْعَرْوَسِ (عَ قَ لَ) .

فقال : انظروا هل أصاب شيئاً قبل خروجه ؟
 وقال آخرون : تضُعْ توبَتُه عنِه حَدَّ اللَّهِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بُحَارَتِه ، وَلَا تُسْقِطُ
 عنِه حقوقَ بَنِي آدَمَ .

ومن قال ذلك الشافعى . حدثنا بذلك عنه الربيع ^(١) .

وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندى قول من قال : توبه الحارب المُمْتَنَعِ بنفسِه ، أو بجماعة معه قبل القدرة عليه ، تضُعْ عنِه تَبَعَاتِ الدُّنْيَا التَّى كَانَ لَرِمَتَه فِي أَيَامِ حِرَبِه وَحِرَابِه ؛ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ، وَعُرْمٌ لازِمٌ ، وَقَوْدٌ ، وَقَصَاصٌ ، إِلَّا مَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِه مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ بِعِينِه ، فَيُرِدُّ عَلَى أَهْلِه ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ الْمُمْتَنَعَةِ الْحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِه ، السَّاعِيَةِ فِي الْأَرْضِ فسادًا ، عَلَى وَجْهِ الرِّدَدَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مُمْتَنَعٍ سَعَى فِي الْأَرْضِ فسادًا ، جَمَاعَةٌ كَانُوا أَوْ وَاحِدًا . فَأَمَّا الْمُسْتَخْفِي بِسُرْقَتِه وَالْمُتَلَصِّصُ عَلَى وَجْهِ اغْتِفَالٍ ^(٢) مِنْ سُرْقَه ، وَالشَّاهِرُ السَّلَاحُ فِي خَلَاءٍ عَلَى بَعْضِ السَّابِلَةِ ، وَهُوَ عَنِ الْطَّلَبِ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْامْتِنَاعِ ، فَإِنْ حُكْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَابَ أَوْ لَمْ يَتُّبْ - ماضٍ ، وَبِحَقْوَقِ مَنْ أَخْذَ مَالَهُ أَوْ أَصَابَ وَلَيْهِ بَدِيمُ أَوْ خَتْلٌ ، مَأْخُوذٌ ، وَتَوْبَتُه فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، قِيَاسًا عَلَى إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمٌ ، ثُمَّ صَارَ لَهُمْ حَرَبًا ، أَنْ حَرَبَهُ إِيَاهُمْ لَنْ يَضُعَ عَنِه حَقَّ اللَّهِ عَزَّ ذَكْرُهُ ، وَلَا لَآدَمَيْ ، فَكَذَلِكَ ^(٣) حُكْمُهُ إِذَا أَصَابَ ذَلِكَ فِي خَلَاءٍ أَوْ بِاسْتِخْفَاءٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنَعٍ مِنِ السُّلْطَانِ بِنَفْسِهِ إِنْ أَرَادَهُ ، وَلَا لَهُ فَعَةٌ يَلْجَأُ إِلَيْهَا مَانِعَةٌ مِنْهُ .

(١) الأم / ٦٥٤ .

(٢) فِي م : «اغفال» ، وفِي س : «اغتيال» . وَتَعَقَّلَتْهُ وَاسْتَعْقَلَتْهُ : تَحْبَيْتُ غَفَلَتَهُ . وَمَعْنَى الْاَغْفَالِ هُنَّا فِي سِيَاقِه بِنَفْسِ الْمَعْنَى . يَنْظَرُ إِلَى اللِّسَانِ (غ ف ل) .

(٣) تفسير الطبرى ٨/٢٦ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ : «ذَلِك» .

وفي قوله : ﴿إِلَّا أَلَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ . دليل واضح لمن وفق لفهمه ، أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين (يُجزى في^١) المسلمين والمعاهدين ، دون المشركين الذين قد نصبوا للMuslimين حربا ؛ وذلك لأن ذلك لو كان حكماً في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ، ودون ذمتهـم ، لوجبـ لا يُسقط إسلامـهم عنـهم - إذا أسلموـا أو تابوا بعد قـدرـتنا عليهم - ما كان لهم قبل إسلامـهم وتوبيـthem من القـتل ، وما للمسلمـين في أهلـ الحربـ من المـشـركـينـ . وفيـ إـجـمـاعـ المسلمينـ أنـ إـسـلامـ المـشـركـ الحـزـويـ يـضـعـ عنـهـ بـعـدـ قـدرـةـ المـسـلـمـينـ عـلـيـهـ ، ماـ كانـ وـاضـعـهـ عنـهـ إـسـلامـهـ قـبـلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ ، ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الصـحـيـحـ مـنـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ مـنـ قالـ : عـنـيـ بـآـيـةـ الـحـارـبـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ خـرـابـ أـهـلـ الـمـلـلـةـ أـوـ الـذـمـةـ دـوـنـ مـنـ سـوـاـهـمـ مـشـرـكـيـ أـهـلـ الـحـربـ .

وأماماً قوله : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٤) . فإن معناه : فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غير مُؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله ، الثناعين في الأرض فسادا ، وغيرهم بذنبه ، ولكنه يغفر عنه فينشرها عليه ، ولا يُفضّح بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة ، رحيم به في عفو عنه ، وتركه عقوبته عليه .

٢٢٦/٦ /القول في تأويل قوله : ﴿يَتَأْيَهَا أَلَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ .

يعني جل ثناوه بذلك : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعده^(٢)

(١) في ص ، ت ٢ : « مجر مجازي » .

(٢) في م ، ت ٢ : « وعدهم » .

من الشواب ، وأوْعَد من العقاب ، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾ . يقول : أجيئوا الله فيما أمركم ونهاكم ، بالطاعة [٦٧٩/١] له في ذلك ، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم ، بالصالح من أعمالكم ، ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ . يقول : واطلعوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه ^(١) .

والوسيلة هي الفعلة ، من قول القائل : تَوَسَّلْتُ إِلَى فلان بکذا . بمعنى : تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ . ومنه قول عنترة ^(٢) :

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِنْ يَأْخُذُوكَ تَكَحُّلِي وَتَخَضُّبِي
يعنى بالوسيلة القربة .

ومنه قول الآخر ^(٣) :

إِذَا عَفَلَ الْوَاسِعُونَ عُدْنَا لَوَاضِلِّنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ
وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، ح وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ . قال : القربة في الأعمال ^(٤) .

حدثنا هنأ ، قال : ثنا وكيع ، ح وحدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن طلحة ،

(١) في س : « وظفته » .

(٢) ديوانه ص ٢٠ .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٤ / ١ ، وتفسير القرطبي ٦ / ١٥٩ ، دون نسبة .

(٤) ينظر تفسير ابن كثير ٣ / ٩٦ .

عن عطاء : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : القربة .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ^(١) ، قال : ثنا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ يَكَانُوا أَذْيَكَ مَا آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : فهى المسألة والقربة^(٢) .

حدَّثَنَا بِشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيد ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . أَيْ : تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرِضِيهِ^(٣) .

حدَّثَنِي الْمُشْنَى ، قال : ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ : الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ^(٤) .

حدَّثَنِي الْمُشْنَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : الْقُرْبَةُ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حَجَاجٌ ، عن ابْنِ جُحَيْرَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : الْقُرْبَةُ^(٥) .

٢٢٧/٦ / حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ رَبِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قال : الْحَبَّةُ ، تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ . وَقَرَأَ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْهَوْنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾^(٦) [الإسراء : ٥٧] .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَجَهَدُوا فِي سَيِّلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٧) .

(١) فِي النُّسْخَ : «عُمَرُ» . وَهُوَ إِسْنَادٌ دَائِرٌ ، يَنْظَرُ مُثلاً ٢/٥٩٤ ، ٥/٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٠٨ ، وَسِيَّنَتِي فِي ص ٤١٣ ، وَيَنْظَرُ أَيْضًا الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٧/٢٣٠ .

(٢) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٩٦ .

(٣) عِرَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوِّرِ ٢/٢٨٠ إِلَى الْمَصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٨٩ .

(٥) ذَكْرُهُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩٦ .

يقول جل شناوئه للمؤمنين به وبرسوله: وجاهدوا أيها المؤمنون أعدائي وأعداءكم في سبيلي. يعني: في دينه وشريعته التي شرّعها لعباده، وهي الإسلام. يقول: أثبوا أنفسكم في قتالهم وحملهم على الدخول في الحنيفة المسلمة. **﴿لَمَّا كُمْ تُفْلِحُون﴾**. يقول: كيما تُنجحوا فتدركوا البقاء الدائم، والخلود في جنانه.

وقد دلّلنا على معنى «ال فلاج » فيما مضى بشهادته، بما أُغنى عن إعادته في هذا الموضوع^(١).

القول في تأويل قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعْكُومٌ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

يقول عز ذكره: إن الذين جحدوا ربوبية ربّهم، وعبدوا غيره، منبني إسرائيل الذين عبدوا العجل، ومن غيرهم الذين عبدوا الأوثان والأصنام، وهلّكوا على ذلك قبل التوبية، لو أن لهم ملك ما في الأرض كلّها وضيقه معه ليقتدوا به من عقاب الله إياهم على **﴿تَرِكُهُمْ أَمْرَهُ﴾**، وعبادتهم غيره يوم القيامة، فاقتدوا بذلك كله - ما تقبل الله منهم ذلك فداء وعواضاً من عذابهم وعقابهم، بل هو معدّ لهم في حميم يوم القيمة عذاباً موجعاً لهم.

وإنما هذا إعلام من الله جل شناوئه لليهود الذين كانوا بين ظهرانى مهاجري رسول الله عليه صلواته، أنهم وغيرهم من سائر المشركون به سوأة عنده فيما لهم من العذاب الأليم، والعقاب العظيم، وذلك أنهم كانوا يقولون: **﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَارِثَةُ إِلَّا﴾**

(١) ينظر ما تقدم في ٢٥٦/١ وما بعدها.

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أمرهم» .

أَتَيَا مَعْذُودَةً ﴿البقرة : ٨٠﴾ . اغتراراً بالله و كذبًا ^(١) عليه . فـ كذبـ لهم تعالى ذكرـه بهذه الآية وبالـى بـعـدهـا ، و حـسـمـ طـمـعـهـمـ ، فـ قالـ لـهـمـ وـ لـجـمـيعـ الـكـفـرـةـ بـهـ وـ بـرـسـولـهـ :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً وَمِثْلَمْ مَعْكُمْ لِيَقْتَدِرُوا بِهِمْ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْتَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٢) يـ بـيـدـونـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ النـارـ وـ مـاـ هـمـ يـخـرـجـيـنـ مـنـهـاـ وـ لـهـمـ عـذـابـ مـقـيمـ ^(٣) . يـقـولـ لـهـمـ جـلـ شـنـاؤـهـ : فـلاـ تـطـمـعـواـ أـثـيـرـهـ الـكـفـرـةـ فـ قـبـولـ الـفـدـيـةـ مـنـكـمـ ، وـ لـاـ فـيـ خـروـجـكـمـ مـنـ النـارـ بـوـسـائـلـ آـبـائـكـمـ عـنـدـىـ بـعـدـ دـخـولـكـمـوـهاـ ، إـنـ أـنـتـمـ مـئـمـ عـلـىـ كـفـرـكـمـ الـذـىـ أـنـتـمـ عـلـىـهـ ، وـ لـكـنـ ثـوـبـاـ إـلـىـ

الـلـهـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ .

الـقـوـلـ فـيـ تـأـوـيـلـ قـوـلـهـ : ﴿يـ بـيـدـونـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ النـارـ وـ مـاـ هـمـ يـخـرـجـيـنـ مـنـهـاـ وـ لـهـمـ عـذـابـ مـقـيمـ﴾ ^(٤) .

يـعـنـىـ جـلـ شـنـاؤـهـ بـقـوـلـهـ : ﴿يـ بـيـدـونـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ النـارـ﴾ : يـ بـيـدـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ كـفـرـاـ بـرـبـهـمـ يـوـمـ / الـقـيـامـةـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ النـارـ بـعـدـ دـخـولـهـمـوـهاـ ، وـ مـاـ هـمـ بـخـارـجـيـنـ مـنـهـاـ ، ﴿وـلـهـمـ عـذـابـ مـقـيمـ﴾ . يـقـولـ : لـهـمـ عـذـابـ دـائـمـ ثـابـتـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـهـمـ ، وـ لـاـ يـنـتـقـلـ أـبـداـ . كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ ^(٥) :

فـإـنـ لـكـمـ بـيـوـمـ الشـعـبـ مـيـنـيـ عـذـابـ دـائـمـ لـكـمـ مـقـيـمـاـ
وـبـنـحـوـ الـذـىـ قـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ أـهـلـ التـأـوـيـلـ .

ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ

حدـثـناـ اـبـنـ حـمـيدـ ، [ظـ ٦٧٩/١] قـالـ : ثـناـ يـحـيـىـ بـنـ وـاضـحـ ، قـالـ : ثـناـ الحـسـيـنـ بـنـ

(١) فـيـ صـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـ تـكـذـيـبـاـ » .

(٢) مـجاـزـ الـقـرـآنـ ١ـ /ـ ١٦٥ـ ، وـتـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ ٦ـ /ـ ١٥٩ـ ، دـوـنـ نـسـبةـ .

وأَقِدَّ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَرْزَقِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَعْمَى ^(١) الْبَصَرِ ^(٢) أَعْمَى الْقَلْبِ ، تَرَعُمُ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنْهَا﴾ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيَحْكُ ، أَقْرَأْ مَا فَوْقَهَا ، هَذِهِ لِلْكُفَّارِ ^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَانًا كَسَبَاهُمْ كُلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

يَقُولُ جَلَّ ثَناؤهُ : وَمَنْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا يَدَهُ .
وَلَذِكْ ^(٤) رُفْعَ ^(٥) السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ^(٦) ؛ لَأَنَّهُمَا غَيْرُ مُؤْقَنَينَ ^(٧) ، وَلَوْ أَرِيدَ بِذَلِكَ سَارِقٌ وَسَارِقَةٌ بِأَعْيَانِهِمَا ، لَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ التَّضَبْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ : (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ) ^(٨) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي قِرَاءَتِنَا - قَالَ : وَرَبِّا قَالَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ - : (وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْمَانُهُمَا) ^(٩) .

(١) فِي صِ ، ت١ : «عَمِي» .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، س : «البَصَار» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٨٠ / ٢ إلى المصنف .

(٤) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «كَذَلِكَ» .

(٥) فِي مِ : «معينين» . وَغَيْرُ الْمُوقَتِ هُوَ الْإِسْمُ الْمُعْرَفَ الْمُشَتَّقُ ، فَهُوَ لَا يَدْلِي عَلَى سَارِقٍ بِعِينِهِ أَوْ سَارِقَةٍ بِعِينِهَا . يَنْظَرُ مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١ / ٣٠٦ ، وَالْمَصْتَلِحِ النَّحْوِيِّ صِ ١٦٨ ، وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِيمُ فِي ٦ / ١٧٨ .

(٦) ذِكْرُهُ الْفَرَاءُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ١ / ٣٠٦ ، وَالْقِرَاءَةُ شَادَةٌ لَمْ تَرُدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْقَرَاءِ الْعَشْرَةِ .

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَةٍ (٧٣٧ - تَفْسِيرُهُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُوْنَ بِهِ ، بِلَفْظِهِ : تَقْطُعُ أَيْمَانَهُمْ . وَلِيُسَعْدَهُ : وَرَبِّا قَالَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المَثُورِ ٢ / ٢٨٠ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ وَأَبِي الشِّيخِ ، وَلِنَفْطِهِ : (فَاقْطَعُوهُمَا أَيْمَانُهُمْ) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْةَ ، عن ابنِ عَوْنَى ، عن إِبْرَاهِيمَ : فِي قِرَاءَتِنَا : (والسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) .

وفي ذلك دليلٌ على صحة ما قلنا من معناه ، وصحة الرفع فيه ، وأن (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) مرفوعان بفعلهما على ما وصفت ؛ للعلل التي وصفت .

وقال تعالى ذكره : (فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) والمعنى : أيديهما اليمنى .

كما حدَّثني محمدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : (فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) : اليمنى .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سُفِيَّانَ ، عن جَابِرٍ ، عن عَامِرٍ ، قال : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) ^(١) .

ثم اختلفوا في السارق الذي عَنَاهُ اللَّهُ ؛ فقال بعضهم : عَنِي بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعداً . وذلك / قول جماعةٍ من أهلِ المدينة ؛ منهم مالكُ بْنُ أنسٍ ومن قال بقوله . واحتجوا لقولهم ذلك بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ فِي مِجْنٍ ^(٢) قيمته ثلاثة دراهم ^(٣) .

وقال آخرون : بل عَنِي بذلك سارقٌ ربع دينارٍ أو قيمته . ومن قال ذلك الأوزاعي ومن قال بقوله . واحتجوا لقولهم ذلك بالخبر الذي رُوِيَ عن عائشةَ أنها قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «القطع في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً» ^(٤) .

(١) أخرج البهقي ٢٧٠/٨ من طريق مجاهد : في قراءة ابن مسعود . فذكره ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٠/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) المجن : الترس ؛ لأنَّه يوارى حامله ، أى : يسْتَرُه . والميم زائدة . النهاية ١/٣٠٨ .

(٣) أخرج البخاري ٦٧٩٥ - ٦٧٩٩ ، ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أخرج بهذا اللفظ النسائي (٤٩٤٥) ، وأخرج البخاري (٦٧٨٩ ، ٦٧٩١) ، ومسلم (١٦٨٤) ، وغيرهما بنحوه .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق عشرا دراهم فصاعدا . ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه . واحتُجوا في ذلك بالخبر الذي روى عن عبد الله بن عمرو^(١) وابن عباس أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم^(٢) .

وقال آخرون : بل عنى بذلك سارق القليل والكثير . واحتُجوا في ذلك بأن الآية على الظاهر ، وأن ليس لأحد أن يُحصي منها شيئاً إلا بمحاجة يَجِدُ التسلیم لها . وقالوا : لم يَصِحَّ عن رسول الله ﷺ خبرُ بأن ذلك في خاصٍ من الشراءِ . قالوا : والأخبار فيما قطع فيه رسول الله ﷺ عنه مضطربة مختلفة ، ولم يَرُوا عنه أحدٌ أنه أتى بسارقٍ درهمٍ فخلَّ عنده ، وإنما رَوُوا عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . قالوا : وможُك أن يكون لو أتى بسارق ما قيمته دائنة^(٣) أن يُقطع . قالوا : وقد قطع ابن الرئير في درهم . ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : الآية على العموم .

حدَّثنا ابن حمِيد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفي ، قال : سأله ابن عباس عن قوله : **فَوَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ كُفَّارٌ** . أخاصل أم عام ؟ فقال : بل عام^(٤) .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندنا قولُ من قال : الآية مُعْنَى بها خاصٌ من الشراءِ ، وهم شرائِقُ ربع دينارٍ فصاعداً أو قيمتها ؛ لصحَّةِ الخبرِ عن رسول الله ﷺ أنه

(١) في ص ، م ، ت ١ ، س : « عمر » .

(٢) حديث ابن عمرو أخرجه الإمام أحمد ١١ / ٥٠٢ ، ٢٨١ (٦٦٨٧ ، ٦٩٠٠) ، والسائباني (٤٩٧١) ، وفي الكبرى (٧٤٤٤) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣ / ١٦٣ ، والدارقطني ٣ / ١٩٠ - ١٩٣ ، والبيهقي ٢٥٩ / ٨ ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) ، والنمساني (٤٩٦٦) ، والحاكم ٤ / ٣١٨ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٣ / ١٦٣ . وينظر فتح الباري ٢ / ١٠٣ .

(٣) الدائق : سدس الدرهم . الصحاح (د ن ق) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢ / ٢٨٠ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

قال : «القطع في رباع دينار فصاعداً» . وقد استقصيَ ذكر أقوال المختلِفين في ذلك مع علِّيْهم التي اعتَلُوا بها لأقوالهم ، والبيان^(١) عن أولاهَا بالصواب بشهادِه في كتابِنا «كتاب السرقة» ، فكَرِهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك في هذا الموضع .

وقوله : ﴿ جَزَاءُ مَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ ﴾ . يقول : مكافأة لهما على سرقةِهما وعملِهما في التَّلَاصِص بمعصية الله ، ﴿ نَكَلًا مِنَ اللَّهِ ﴾ . يقول : عقوبة مِن الله على لصوصِيهما .

وكان قَتَادَة يقول في ذلك ما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ ، قال : ثنا سعيد ، عن قَتَادَة قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ : لا ترثوا لهم أن تقيموا عليهم الحدوْد ، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاحي ، ولا نَهَى عن أمر قط إلا وهو فساد . وكان عمرُ بْنُ الخطَّاب يقول : اشتَدُوا على الشُّرَّاقِ ، فاقْطُعُوهُم يَدًا يَدًا ، ورِجْلًا رِجْلًا^(٢) .

وقوله : ﴿ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . يقول جَل شَوَّاْهُ : والله عزيز في انتقامِه من هذا السارق والسارقة وغيرِهما من أهلِ معاصيه ، حكيم في حكمِه فيهم وقضائه عليهم . يقول : فلا تُفْرِطُوا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنِين / في إقامة حُكْمِي على الشُّرَّاقِ وغيرِهم من أهلِ الجرائم الذين أوجبْتُ عليهم حدوداً في الدنيا عقوبة لهم ، فإني بحُكْمِي [٦٨٠] قضيَ ذلك عليهم ، وعلَمْ بصلاح ذلك لهم ولهم .

٢٣٠/٦

القول في تأويل قوله : ﴿ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَّبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «السارق» ، وفي م : «التمييع» ، وفي س : «السارق والسارقة» والمثبت كما أثبته الشيخ شاكر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٨٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

يقول جلّ ثناؤه : فمن تاب مِنْ هُؤلاء السَّرَّاقِ . يقول : من رجع منهم عِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْ مَعْصِيهِ إِيَاهُ إِلَى مَا يَرْضَاهُ مِنْ طَاعَتِهِ ، ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ . وظلمه هو اعتداوُه وعمله ما نهاه اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَرِقةِ أموالِ النَّاسِ . يقول : ﴿وَأَصْلَحَ﴾ نفسه بحملها على مكرورهَا في طاعةِ اللَّهِ ، والتوبَةُ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

وكان مجاهد فيما ذُكر لنا يقول : توبَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَدُّ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ^(١) . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنِي أَبِي ، قال : ثَنِي عَمِّي ، قال : ثَنِي أَبِي ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ﴾^(٢) فَتَابَ عَلَيْهِ . يقول : الْحَدُّ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثَنا مُوسَى بْنُ دَاوَدَ ، قال : ثَنا ابْنُ لَهِيَعَةَ ، عنْ حُكَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، قال : سَرَقَتْ امْرَأَةٌ حَلْيَا ، فَجَاءَ الَّذِينَ سَرَقُوكُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَرَقْنَا هَذِهِ الْمَرْأَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقْطَعُوا يَدَهَا الْيَمِنِيَّةَ» . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَلْ مِنْ توبَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطَّبِيَّتِكَ كِيمٍ وَلَدَّلِكَ أُمُّكَ» . قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ﴾^(٤) .

وقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ﴾ . يقول : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَرْجِعُهُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، عِمَّا يَكْرَهُ^(٥) وَيَسْخَطُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨١/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) في م : « يقول : فَتَابَ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ» .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٢٣٧ (٦٥٧) من طريق ابن لهيعة به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨١/٢ إلى ابن أبي حاتم .

(٤) في م : « يَكْرَهُهُ» .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزُّ ذَكْرُه سَابِرٌ عَلَى مَنْ تَابَ وَأَنابَ عَنْ مَعاصيه إِلَى طاعته ذُنوبَه ، بِالعفْوِ عَنْ عَقوبَتِه عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَرِكَه فَضْيَحَتَه بِهَا عَلَى رَعُوسِ الْأَشْهَادِ ، رَحِيمٌ بِهِ وَبِعِبَادِهِ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ . ﴾

القولُ فِي تأوِيلِ قوله : ﴿ أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَمْ يَعْلَمْ (١) هُؤُلَاءِ الْقَاتِلُونَ (٢) : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّاسُ إِلَّا أَيْمَانًا مَعْدُودَةً ﴾ [البقرة : ٨٠] . الرَّاعِمُونَ (٣) أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ - أَنَّ اللَّهَ مُدَبِّرٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَمُصَرِّفُهُ وَخَالِقُهُ ، لَا يَنْتَجُ شَيْءاً مَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا أَرَادَه ؛ لَا كُلُّ ذَلِكَ مُلْكُهُ ، وَإِلَيْهِ أُمُرُهُ ، وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ مَا فِيهِمَا ، وَلَا مَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَيُحَايِيهِ بِسَبِّبِ قِرَابَتِهِ مِنْ عَذَابِهِ وَهُوَ بِهِ كَافِرٌ ، وَلَا مِرِهِ وَنَهِيِّهِ مُخَالِفٌ ، أَوْ يُدْخِلُهُ النَّارَ وَهُوَ لَهُ مُطِيقٌ ، لِيُبعَدَ قِرَابَتِهِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ / فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِالْقَتْلِ وَالْخَسْفِ وَالْمَسْخِ ، وَغَيْرِهِ ذَلِكَ مِنْ صنُوفِ عَذَابِهِ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالتُّوْبَةِ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ وَمَعْصِيَتِهِ ، فَيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَةِ ، وَيُنْجِيهُ مِنَ الْعَقُوبَةِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ عَلَى تَعْذِيبِ مَنْ أَرَادَ تَعْذِيبَهُ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ، وَعُفْرَانٌ مَا أَرَادَ غُفرَانَهُ مِنْهُمْ بِاستِقْدَامِهِ مِنَ الْهَلَكَةِ بِالتُّوْبَةِ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ كُلُّهَا قَادِرٌ ؛ لَانَّ الْخَلْقَ خَلْقُهُ ، وَالْمُلْكَ مُلْكُهُ ، وَالْعِبَادَ عِبَادُهُ .

وَخَرَجَ قَوْلُهُ : ﴿ أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . خَطَايَا لَهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَغْنِيَّ بِهِ مَنْ ذَكَرَتْ مِنْ فِرْقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَدِينَةِ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « تَعْلَمُ » ، وَفِي سِ : « تَعْلَمُ يَا مُحَمَّدٌ » .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، سِ : « الْقَاتِلُونَ » ، وَفِي ت٢ : « الْعَالَمُونَ » .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « الْزَّاعِمُونَ » .

رسول الله ﷺ وما حواليفها .

وقد بيئنا استعمالَ العربِ نظيرَ ذلك في كلامِها بشواهده فيما مضى ، بما أُغنى عن إعادته في هذا الموضوع^(١) .

القولُ في تأویل قوله : ﴿ يَتَائِبُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَّا مَنِ اتَّقَاهُمْ وَلَئِنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ ﴾ .

اختَلَفَ أهْلُ التأویلِ في مَنْ عُنِي بهذه الآية ؛ فقال بعضُهم : نَزَّلتَ في أبِي لُبَابَةَ ابنِ عَبْدِ الْمُثْنَى ، بقوله لبني قُرَيظَةَ حينَ حَاصَرُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : إنما هو الذِبْحُ ، فلَا تَنْزِلُوا على حُكْمِ سَعِيدٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ الحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿ لَا يَحْمِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَّا مَنِ اتَّقَاهُمْ وَلَئِنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ ﴾ . قال : نَزَّلتَ في رجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، زَعَمُوا أَنَّهُ أَبُو لُبَابَةَ ، أَشَارَتْ إِلَيْهِ بْنُ قُرَيظَةَ يَوْمَ الْحِصَارِ : مَا الْأُمْرُ ، وَعَلَامَ نَزَّلَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : إِنَّهُ الذِبْحُ^(٢) .

وقال آخرون : بل نَزَّلتَ في رجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، سَأَلَ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن حُكْمِهِ فِي قَتْلِ قَتْلَهُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عن زَكْرِيَا ، عن عَامِرٍ : ﴿ لَا

(١) ينظر ما تقدم في ٤٠٤ / ٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبُو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣٥٣) من طرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَوْنَانَ . وَعَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُثُورِ ٢٨٣ / ٢ إلى أبِي الشِّيخِ .

يَمْحُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُ عَوْنَ فِي الْكُفَّارِ . قال : كان رجلاً من اليهود قتله رجلٌ من أهل دينه ، فقال القاتل لخلفائهم من المسلمين : سلوا إلى محمدًا عليه السلام ، فإن كان يقضى ^(١) بالديمة اختصمنا إليه ، وإن كان يأழننا بالقتل لم تأته ^(٢) .

٢٣٢/٦ / حدثنا المثنى ، قال : ثنا [١/٦٨٠] عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن زكريا ، عن عامرٍ نحوه .

وقال آخرون : بل نزلت في عبد الله بن صوريما ، وذلك أنه ازتدَّ بعد إسلامه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هنّاد وأبو كريّب ، قالا : ثنا يوثق بن بکير ، عن ابن إسحاق ، قال : ثني الزهرى ، قال : سمعت رجلاً من مزينة يُحدث ^(٣) سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة حدّثهم ، أن أخبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله عليه السلام المدينة ، وقد زنى رجلٌ منهم بعد إخضانه بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا : انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد ^(٤) ، فسألوه كيف الحكم فيهما ، فولوه الحكم عليهما ، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه ^(٥) - وهو الجلد بحبيل من ليف مطلئ بقار ، ثم تستؤذ وجوههما ، ثم يحملان على حمارين ، وتحوّل وجوههما من قبيل دبر الحمار - فاتّبعوه ، فإنما هو ملك ، وإن هو حكم فيهما بالرجم فاخذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه . فأتّوه فقالوا : يا محمد ، هذا الرجل قد زنى بعد إخضانه

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بعث » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٤٥٤ من طرق زكريا به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٣) بعده في النسخ : « عن ». والمشتبه من مصادر التخريج .

(٤) بعده في النسخ : « صلى الله عليه وسلم ». واليهود لا تقول ذلك .

(٥) في م : « التحميم » ، وفي س : « الحد » . وينظر النهاية ١/٢٣٧ .

بامرأة قد أخْصَنَتْ ، فاخْحُكُمْ فِيهِمَا ، فَقَدْ وَلَيْنَاكُ الْحَكْمُ فِيهِمَا . فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَخْبَارَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، أَخْرِجُوهَا إِلَى أَعْلَمَكُمْ ». فَأَخْرَجُوهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا الْأَعْوَزَ - وَقَدْ رُوِيَ بَعْضُ بَنِي قُرْيَظَةَ^(١) أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُورِيَا أَبَا يَاسِرِ بْنَ أَخْطَبٍ وَوَهْبَ بْنَ يَهُوذَا ، فَقَالُوا : هُؤُلَاءِ عَلَمَاؤُنَا . فَسَأَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَصَّلَ^(٢) أَمْرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالُوا لِابْنِ صُورِيَا : هَذَا أَعْلَمُ مَنْ يَقِي بالْتُورَاةِ - فَخَلَّا بَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ غَلَامًا شَابًا مِنْ أَحْدَاثِهِمْ سَنَّا ، فَأَلَّظَ^(٤) بَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَأَلَةَ ، يَقُولُ : « يَا ابْنَ صُورِيَا ، أَنْشُدُكُ اللَّهَ ، وَأَذْكُرُكُ أَيْدِيهِ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكْمُ فِي مَنْ زَانَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِالرِّجْمِ فِي التُورَاةِ؟ ». فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، وَلَكَنَّهُمْ يَخْسِدُونَكُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَّمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ فِي بَنِي عَثْمَانَ بْنِ مَالِكٍ^(٥) بْنِ النَّجَارِ ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَمْحُزُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِإِفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ »^(٦) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، حَ وَحَدَّثَنَا هَنَّاً ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَ وَحَدَّثَنَا هَنَّاً ، قَالَ : ثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حَمَيْدٍ^(٧) ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ

(١) من هنا إلى قوله: أعلم من يقى بالتوراة. من قول ابن إسحاق، كما ذكر ابن هشام في السيرة.

(٢) في ص ، ت ١ ، س ، وسن البهقي : « فقال لهم » .

(٣) حَصَّلَتِ الْأَمْرُ : حَقَّقَهُ وَأَتَيَهُ . النَّهَايَا / ١ ٣٩٦ .

(٤) أَلَّظَ بَهُ : أَلَحَ فِي سُؤَالِهِ وَأَلَزَمَهُ إِيَاهُ . النَّهَايَا / ٤ ٢٥٢ .

(٥) في النسخ: « عثمان بن غالب ». والمشتبه من سيرة ابن هشام وسن البهقي ودلائل النبوة، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٤٧ .

(٦) سيرة ابن هشام ١ / ٥٦٤ ، وأخرجه البهقي ٨ / ٢٤٦ ، وفي الدلائل ٦ / ٢٧٠ من طريق يونس به نحوه، وأخرجه أبو داود (٤٤٥)، والبهقي ٨ / ٢٤٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، من طريق ابن إسحاق به مختصراً بنحوه.

(٧) في م : « عيَد ». وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٢٥٧ .

عبد الله بن مُرَّة ، عن البراء بن عازب ، قال : مُرَّة على ^(١) النبي عليه السلام ييهودي مُحَمَّم مَجْلُود ، فدعا النبي عليه السلام رجلاً مِن علمائهم ، فقال : « أهكذا تَجِدون حَدَّ الزَّنِي فيكم ؟ ». قال : نعم . قال : « فَأَنْشُدْكُ بالذِّي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى ، أهكذا تَجِدون حَدَّ الزَّانِي فيكم ؟ ». قال : لا ، ولو لآنك نَسْدَتَنِي بِهَذَا الْمُأْخَذُوك ، ولكن الرجم ، ولكن كثُر الزنى فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَا إِذَا أَخْدَنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَا ، وَإِذَا أَخْدَنَا الضعيفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا بَنْجَمِعْ ، فَنَضَعَ شَيْئًا مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَيَكُونُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَاضِيعِ . فَوَضَعْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانًا / الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِي عليه السلام : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَأُولُ مَنْ أَخْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاثُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرِجْمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ الآية ^(٢) .

حدْثى المثنى ، قال : ثنا سُوئِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعِنْدَ سَعِيدِ رَجُلَ يُوقَرُهُ ، إِذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَ أَبُوهُ شَهِيدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام . حَوْدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا أَبُو صَالِحِ كَاتِبِ الْلَّيْثِ ، قال : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قال : ثَنِي عَقِيلٌ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، قال :

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٦، ٥٠١/١٤، وأحمد ٣٠/٥٣١، ١٤٨/١٤، وأبي داود ٦١٠/١٨٥٦٢، ١٨٦٦٣ (١٨٦٦٣)، ومسلم (١٧٠٠)، والبيهقي ٨/٢١٤، ٢١٥ من طريق وكيع به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٦، ٥٠١/١٤، وأبي داود (٤٤٤٨)، ٢٣٢٧ (٤٨٩/٣٠)، وأبي داود (٢٨/١٧٠٠)، وأبي داود (٤٤٤٧)، وابن ماجه (٤٨٥٢٥)، والنسائي في الكبير (١١١٤٤، ٧٢١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٢ (٦٣٦٥)، والنحاس في ناسخه ص ٤٠٠، والبيهقي ٨/٢٤٦ من طريق أبي معاوية به، وأخرجه أبو داود (٤٤٤٧) والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٤٢ وفي المشكل (٤٥٤١) من طريق الأعمش به بنحوه ومحتصراً، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوه .

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ مُزَيْنَةَ مَنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْيِهِ، حَدَّثَ^(١) سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ : يَقْتَلُنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا قَدْ شَأْوُرُوا فِي صَاحِبٍ لَهُمْ زَنِي بَعْدَ مَا أَخْصَنَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّ هَذَا النَّبِيُّ قَدْ يُبَعْثَثُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الرَّجْمُ فِي التُّورَةِ فَكَتَّبْنَاهُ ،^(٢) وَاصْلَحْنُمُ بَيْنَكُمْ^(٣) عَقْوَبَةَ دُونَهُ ، فَانْطَلَقُوا فَتَسَاءَلُوا هَذَا النَّبِيُّ ، إِنَّا أَفْتَانَا بِمَا فُرِضَ عَلَيْنَا فِي التُّورَةِ مِنَ الرَّجْمِ تَرَكْنَا ذَلِكَ ، فَقَدْ تَرَكْنَا ذَلِكَ فِي التُّورَةِ ، فَهُوَ أَحْقَنُ أَنْ تُطْعَمَ وَتُصَدَّقَ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّهُ زَنِي صَاحِبُ لَنَا قَدْ أَخْصَنَ ، فَمَا تَرَى عَلَيْهِ مِنِ الْعَقوَبَةِ؟ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَلَمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَامَ وَقَمَنَا مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ يَوْمُ مِدْرَاسِ الْيَهُودِ حَتَّى أَتَاهُمْ ، فَوَجَدُهُمْ يَتَدَارَسُونَ التُّورَةَ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ ، فَقَالَ لَهُمْ : « يَا مَعْشِرَ يَهُودَ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى ، مَاذَا تَجْدُونَ فِي التُّورَةِ مِنِ الْعَقوَبَةِ عَلَى مَنْ زَنِي [١/٦٨٦] وَقَدْ أَخْصَنَ؟ ». قَالُوا : إِنَّا نَجِدُهُ يُحَمِّمُ وَيُجَلِّدُ . وَسَكَتَ حِبْرُهُمْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَفَتَهُ^(٤) الظَّيْنَشَدَه^(٥) ، فَقَالَ حِبْرُهُمْ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْنَا ، إِنَّا نَجِدُ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَاذَا كَانَ أَوَّلَ مَا تَرَخَّصْتُمْ بِهِ أَمْ اللَّهُ؟ ». قَالَ : زَنِي ابْنُ عَمِّ مَلِكٍ فَلَمْ يَرْجِعْهُ ، ثُمَّ زَنِي رَجُلٌ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِّنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ ذَلِكَ الْمَلِكُ رَجْمَهُ ، فَقَامَ دُونَهُ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُهُ حَتَّى تَرْجِعَهُ فَلَانًا . ابْنُ عَمِّ الْمَلِكِ .^(٦) فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمْ^(٧) عَقْوَبَةَ دُونَ الرَّجْمِ ، وَتَرَكُوا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا أَفْصَيْتُ بِمَا فِي التُّورَةِ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿يَأَيُّهَا

(١) بعده في م ، ت ٢ : « عن » .

(٢ - ٣) في م : « واصطلحتم بينكم على » .

(٣) في م : « أَلَظَ بِهِ النَّشَدَه » ، وفي س : « جعل ينشد » .

(٤ - ٤) في م : « فاصطلحوها بينهم على » .

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴿٢﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) .
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عُنْى بِذَلِكَ الْمَنَافِقُونَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ بْنِ جَرِيْجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا إِمَانَنَا بِإِيمَانِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ . قَالَ : هُمُ الْمَنَافِقُونَ .

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرِجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِنَّا إِمَانَنَا بِإِيمَانِهِمْ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : الْمَنَافِقُونَ . ^(٢) ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ مَا حَرَّبُنَّ﴾ . قَالَ : هُمْ سَمَّاعُونَ لِلْيَهُودِ^(٣) .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ : عُنْى بِذَلِكَ : ﴿لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا إِمَانَنَا بِإِيمَانِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾

(١) أخرجه البهقى في الدلائل ٦ / ٢٦٩، ٢٧٠ من طريق عبد الله بن المبارك به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٣٠)، وفي تفسيره ١، ١٨٩، ١٩٠ ومن طريقه أبو داود (٤٤٥٠، ٤٨٨، ٣٦٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٣٨ / ٤) عن معمر به، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤ / ٣٩٩ عن الزهرى به، وأخرجه أحمد ١٣ / ١٨٢ (٧٧٦١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل من زينة مرسلاً، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢ / ٢٨٢ إلى عبد بن حميد.

(٢ - ٢) سقط من : م.

والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٠٨، وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٠ / ١ شطره الثاني عقب الأثر (٦٣٥٢) معلقاً، وكذا ذكره السيوطى في الدر المنشور ٢ / ٢٨٣ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنشور.

فُلُوْبُهُمْ قومٌ من المنافقين ، وجائزٌ أن يكونَ كانَ مُمْنَ دخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ابْنَ صُورِيَا ، وجائزٌ أن يكونَ أبُو لُبَابَةً ، وجائزٌ أن يكونَ غَيْرُهُمَا ، غَيْرَ أَنَّ أَثْبَتَ شَيْءًا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ مِنَ الرَّوَايَةِ قَبْلُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلَ ، كَانَ الصَّحِيفُ مِنَ القَوْلِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : غَنِيَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا .

وإذا صَحَّ ذَلِكَ كَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُثُنَّكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي جُحُودِ نَبُوَتِكَ ، وَالْتَّكْذِيبُ بِكَ أَنْكَ لَى نَبِيٍّ ، مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : صَدَقْنَا بِكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْكَ لَهُ رَسُولٌ مَبْعُوثٌ ، وَعِلْمَنَا بِذَلِكَ يَقِيَّنَا ، بِوْجُودِنَا صَفَّتِكَ فِي كِتَابِنَا . وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّهْرَى ، أَنَّ ابْنَ صُورِيَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنْكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْسِدُونَكَ . فَذَلِكَ كَانَ عَلَى هَذَا الْخَبِيرِ ، كَانَ^(١) مِنْ ابْنِ صُورِيَا إِيمَانًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا لِذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، مُطْلِعَهُ عَلَى ضَمِيرِ ابْنِ صُورِيَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ ، يَقُولُ : وَلَمْ يُصَدِّقْ قَلْبَهُ بِأَنَّكَ لَهُ رَسُولٌ مُرْسَلٌ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : **وَمَنْ أَلَّا يَأْتُكُمْ** هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِيبِ سَمَّاعُونَ **لِقَوْمٍ** أَخْرَى لَمْ يَأْتُوكُمْ

يَقُولُ جَلَّ ثَناؤُهُ لَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُثُنَّكَ تَسْرُعُ مَنْ تَسْرَعُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَنَافِقِ الَّذِينَ يُظَهِّرُونَ بِالسَّتِيمَ تَضَدِيقَكَ وَهُمْ مُعْقَدُونَ تَكْذِيبَكَ ، إِلَى الْكُفَرِ بِكَ ، وَلَا تَسْرُعُ الْيَهُودُ إِلَى جُحُودِ نَبُوَتِكَ . ثُمَّ وَصَفَ جَلَّ وَعْزَهُ صَفَّتِهِمْ ، وَنَعَّثَمْ لَهُ بَثْوَتِهِمُ الدَّمِيَّةُ ، وَأَفْعَالَهُمُ الرَّدِيَّةُ ، وَأَخْبَرَهُ مُعَرِّيَّا لَهُ عَلَى مَا يَتَالُهُ مِنَ الْحَزَنِ بِتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِصَدْقَهُ ، أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتَحْلَالٍ لِلْحَرَامِ ، وَالْمَاكِلِ

(1) سقط من : م ، س .

الرديئة ، والمطاعم الدّنيعة من الرِّئَا والشُّحْتِ ، وأنهم أهْل إِفْكٍ وكذب على الله وتحريف كتابه . ثم أَعْلَمَهُ أَنَّه مُحِلٌّ بِهِمْ حَزْنَهُ فِي عاجِلِ الدُّنْيَا ، وعِقَابَهُ فِي آجِلِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : هُمْ ۝ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ۝ . يَعْنِي هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ . يَقُولُ : هُمْ يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ . وَسَمَّعُهُمُ الْكَذِبَ سَمَّعُهُمْ قَوْلَ أَخْبَارِهِمْ أَنْ حَكْمَ الرَّازِيَ الْمُخْصَنِ فِي التُّورَاةِ التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ، ۝ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَآخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ ۝ . يَقُولُ : يَسْمَعُونَ لِأَهْلِ الزَّانِي الَّذِينَ أَرَادُوا الْاحْتِكَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمُ الْقَوْمُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا مُصِرِّينَ^(١) عَلَى أَنْ يَأْتُوهُ ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حِجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : ۝ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَآخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ ۝ : ^(٢) مَعَ مَنْ أَتَوْكُمْ .

٢٣٥/٦
/ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّمَاعِينَ لِلْكَذِبِ السَّمَاعِينَ لِقَوْمِ آخَرِينَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ۝ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَآخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ ۝ : يَهُودُ فَدَكَ ، وَالْقَوْمُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ^(٣) .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنِي إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّزِيرِ ، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : ثَنِي كَرِيَا وَمُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ فِي قَوْلِهِ : ۝ وَمِنْ أَلْذِينَ هَادُوا ۝ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَآخَرِينَ ۝ . [٦٨١/١] قَالَ : يَهُودُ الْمَدِينَةِ ، ۝ لَمْ

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَهُمْ » .

(٣) كذا ورد السياق هنا ، ولعل صوابه أن يكون السماugin للكذب هم يهود المدينة ، وأن القوم الآخرين هم يهود فدك ، كما سيأتي في الأثر بعده . والله أعلم .

يَأْتُوكُمْ يُحَرِّقُونَ الْكَلْمَرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۝ . قال : يهود فدك يقولون ليهود المدينة : **إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ۝ .**

وقال آخرون : المعنى بذلك قوم من اليهود ، كان أهل المرأة التي بعثت ^(١) بعثوا بهم يسألون رسول الله ﷺ عن الحكم فيها ، والباعثون بهم هم القوم الآخرون ، وهم أهل المرأة الفاجرة ، لم يكونوا أتوا رسول الله ﷺ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَانِا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْقِ قَوْلَهُ : **وَمَنْ أَلَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِكَذِيبٍ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخْرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّقُونَ الْكَلْمَرَ ۝ .** (١) فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم : إذا زنى منكم أحد فازْجُمُوهُ . فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجلٌ من خياراتهم ، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يزجمونه ، قام الخيار والأشراف فمنعوه ، ثم زنى رجلٌ من الضعفاء ، فاجتمعوا ليزجموه ، فاجتمعت الضعفاء فقالوا : لا تزجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجعُونهما جميئاً . فقالت بنو إسرائيل : إن هذا الأمر قد اشتد علينا ، فتعالوا فلثصيلخه . فتركوا الرجم ، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبيل مفَير ^(٤) ، ويحملونه على حمار ، ووجهه إلى ذنبه ، ويستؤدون وجهه ، ويطوفون به ، فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي ﷺ وقدم المدينة ، فزنت امرأة من أشراف اليهود ، يقال لها : بُشْرَةٌ . فبعث أبوها ناساً من أصحابه إلى النبي ﷺ ، فقال : سأله عن

(١) أخرجه الحميدى (١٢٩٥) - ومن طريقه ابن أبي حاتم ٤ / ١١٣١، ١١٣٠، ٦٣٥٧، ٦٣٥٤ (٦٣٥٧) - عن ابن عبيدة ، عن زكريا وحده به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢ / ٢٨٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في س : « زنت » .

(٣) في م ، س : « كان بنو » .

(٤) بعده في م : « ويحملونه » .

الْزُّنْىٰ وَمَا نَزَّلَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْضَحَنَا وَيُخْبِرَنَا بِمَا صَنَعْنَا، فَإِنْ أَعْطَاكُمُ الْجَلْدَ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالرِّجْمِ فَاخْذُرُوهُ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، قَالَ : « الرِّجْمُ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ أَذْنَى هَادِوْا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّقُونَ الْكِلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ : حِينَ حَرَّفُوا الرِّجْمَ فَجَعَلُوهُ جَلْدًا^(١).

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ السَّمَّاعِينَ لِلْكَذِبِ هُمُ السَّمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ كَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْمُوعُ لَهُمْ مِنْ يَهُودِ فَدَكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا مِنْ غَيْرِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ ، فَهُوَ مِنْ صَفَةِ قَوْمٍ مِنْ يَهُودَ سَمِعُوا الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعَثَتْ فِيهِمْ وَهِيَ مُحَصَّنَةٌ، وَأَنْ حَكَمَهَا فِي التُّورَاةِ التَّسْخِيمُ وَالْجَلْدُ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ الْلَّازِمِ لَهَا، وَسَمِعُوا مَا يَقُولُ فِيهَا قَوْمُ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ مُحْتَكِمِينَ إِلَيْهِ فِيهَا. وَإِنَّمَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ لَهُمْ لِيَعْلَمُوا أَهْلَ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ مَا يَكُونُ مِنْ جَوَاهِرِهِمْ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ حُكْمِهِ الرِّجْمُ ، رَضُوا بِهِ حَكْمًا فِيهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُكْمِهِ الرِّجْمُ ، حَذِرُوهُ وَتَرَكُوا الرِّضا بِهِ وَبِحُكْمِهِ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنا كَانَ ابْنُ زِيدٍ يَقُولُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ ﴾ . قَالَ : لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، هُؤُلَاءِ سَمَّاعُونَ لِأُولَئِكَ الْقَوْمِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوهُ ، يَقُولُونَ لَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٤ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٥٦ (١١٣١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ بِهِ مُخْتَصِرًا.

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « كَمْ إِنْ » .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « يَأْتُوهُ » .

الكذب : محمد كاذب ، وليس هذا في التوراة فلا تُؤمِنوا به^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيسْتَهَا فَخَدُوْهُ وَإِنَّ لَهُ تُوتَةً فَأَحَدُرُوا﴾ .

يقول تعالى ذكره : يُحَرِّفُ هُؤُلَاءِ السَّمَاعُونَ لِكَذِبِ السَّمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتُوكُ بَعْدَ مِنَ الْيَهُودِ - الْكَلِمَ . وَكَانَ تَحْرِيفُهُمْ ذَلِكَ تَغْيِيرُهُمْ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي التُّورَاةِ فِي الْمُحْصَنَاتِ وَالْمُحْصَنَينَ مِنَ الْثَّنَاءِ ، بِالرِّجْمِ إِلَى الْجَلْدِ وَالثَّحْمِيْمِ ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ﴾ . يَعْنِي : هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ . وَالْمَعْنَى حَكْمُ الْكَلِمِ . فَاكْتُفِي بِذِكْرِ الْخَبَرِ مِنْ^(٢) تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ^(٣) ذِكْرِ الْحَكْمِ ؛ لِعِرْفِ الْسَّامِعِينَ لِمَعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ . وَالْمَعْنَى : مِنْ بَعْدِ وَضْعِ اللَّهِ ذَلِكَ مَوَاضِعِهِ . فَاكْتُفِي بِالْخَبَرِ مِنْ^(٤) ذِكْرِ مَوَاضِعِهِ عَنْ^(٥) ذِكْرِ وَضْعِ اللَّهِ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَلَكِنَّ الَّلَّهَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] . وَالْمَعْنَى : وَلَكِنَّ الْبَرِّ يَرُثُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ^(٦) مَوَاضِعِهِ . فَتَكُونُ « بَعْدَ » وُضِعَتْ مَوْضِعَ « عَنْ » ، كَمَا يُقَالُ : جَئْنَاكُمْ مِنْ فَرَاغِي مِنَ الشُّغْلِ . يَرِيدُ^(٧) : بَعْدَ فَرَاغِي مِنَ الشُّغْلِ .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ أُوتِيسْتَهَا فَخَدُوْهُ وَإِنَّ لَهُ تُوتَةً فَأَحَدُرُوا﴾ . يَقُولُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٣١ (٦٣٥٩) من طريق أصيغ بن الفرج ، عن ابن زيد به ، بزيادة في آخره ، وسألي تمامه في ص ٤٢٧ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من بعد » .

(٦) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَعْنِي » .

قول هؤلاء الbagون السّماعون للنّكذب : إنْ أَفْتَاكُمْ مُحَمَّدًا بِالْجَلْدِ وَالثَّحْمِيمِ فِي صَاحِبِنَا ، ﴿فَخُذُوهُ﴾ . يقول : فاقبلوه منه . وإن لم يفتكم بذلك وأفتابكم بالرّاجم ﴿فَأَحْذِرُوكُمْ﴾ .

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يوئِشُ بْنُ بَكِيرٍ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثني الرّهْرَهُ ، قال : سِمِعْتُ رجَلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ ، أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ حَدَّثَهُمْ فِي قَصْيَةِ ذَكْرِهَا : ﴿وَمَنْ أَلَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [٦٨٢/١] سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ أَخْرَيْنَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ . قال : بَعْثُوا وَتَخَلَّفُوا ، وَأَمْرُوهُمْ بِمَا أَمْرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلْمِ عَنْ مَوَاضِيعِهِ ، فَقَالَ : ﴿يُحَكِّرُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِيعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِنَّتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ للتجبيه^(١) ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحْذِرُوكُمْ﴾ أى الرّجم^(٢) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّ أُوتِنَّتُمْ هَذَا﴾ : إِنْ وَاقْتَكُمْ هَذَا ، ﴿فَخُذُوهُ﴾ . يَهُودُ تَقُولُهُ لِلْمُنَافِقِينَ .

/ حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو مُحَذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿إِنَّ أُوتِنَّتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ : إِنْ وَاقْتَكُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَاقِّتُكُمْ فَأَحْذِرُوهُ . يَهُودُ تَقُولُهُ لِلْمُنَافِقِينَ^(٣) .

(١) فِي مِنْ : «للتحمييم» .

(٢) من تمام الأثر المتقدم في ص ٤١٤ ، ٤١٥ وهو هنا بنحو ما في هذه المصادر ، وسياقها أوضح .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٢/٤ (٦٣٦٩) من طريق ابن أبي تجبيح به . وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا
أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي : ﴿ يَحْرِفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ : حين حرفوا
الرجم فجعلوه جلدًا ، يقولون : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ
فَأَحَدِرُوْهُ ﴾ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِّيرِ ، عن ابْنِ عَيْنَةَ ،
قال : ثنا زَكْرِيَا وَمُجَالِدُهُ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جَابِرٍ : ﴿ يَحْرِفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ
مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ : يهود فدَّاك يقولون ليهود المدينة :
إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْجَلْدَ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاخْدِرُوْهُ الرجم ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن
عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ
فَأَحَدِرُوْهُ ﴾ : هم اليهود ، زَنَتْ مِنْهُمْ امرأة ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ فِي التُّورَةِ فِي الزَّنِي
بِالرِّجْمِ ، فَنَفِسُوا ^(٣) أَنْ يَرْجُموها ، وَقَالُوا : انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ عَنْهُ
رُّحْصَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ رُّحْصَةٌ فَأَفْتَلُوهَا . فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنْ امرأةٌ مِنْ
زَنَتْ ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ : « كَيْفَ حَكْمُ اللَّهِ فِي التُّورَةِ فِي
الرَّازِي ^(٤) ؟ » . فَقَالُوا : دَعَنَا مِنَ التُّورَةِ ، وَلَكِنْ مَا عَنْدَكَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « اثْنَوْنِي
بِأَعْلَمِكُمْ بِالتُّورَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى » . فَقَالَ لَهُمْ : « بِالذِّي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ ،
وَبِالذِّي فَلَقَ الْبَحْرَ فَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، إِلَّا أَخْبَرْتُمُونِي مَا مُحْكَمُ اللَّهِ فِي التُّورَةِ فِي

(١) جزء من الأثر المتقدم في ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٢) تقدم ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٣) نفس بالشيء : ضئ وبخل . اللسان (ن ف س) .

(٤) في الكبير للطبراني : « الزني » .

الزاني^(١)؟ قالوا : حكمه الرجم^(٢) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيسْتَ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَلَا حَذْرَ وَاللهُ ذُكِرَ لَنَا أَنْ هَذَا كَانَ فِي قَتِيلٍ مِنْ بَنِي قُرِيظَةَ قَاتَلَهُ النَّضِيرُ ، فَكَانَ النَّضِيرُ إِذَا قُتِلَ مِنْ بَنِي قُرِيظَةَ لَمْ يَقِيدُهُمْ ، إِنَّمَا يُعْطِوْنَهُمُ الدِّيَةَ ؛ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ قُرِيظَةُ إِذَا قُتِلَ مِنْ النَّضِيرِ قَتِيلًا لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِالْقَوْدِ ؛ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ تَعْرِزًا ، فَقَدِيمُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ عَلَى تَقْفَةٍ^(٣) فَعَلِيهِمْ^(٤) هَذَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمَاقِفَيْنَ : إِنَّ قَتِيلَكُمْ هَذَا قَتِيلٌ عَمْدٌ ، مَتَى مَا تَرَوْفَعُوهُ إِلَى مُحَمَّدٍ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْقَوْدَ ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكُمُ الدِّيَةَ فَخُذُوهُ ، وَإِلَّا فَكُونُوا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ^(٥) .

حدثني يوثق ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُ : يُحَرِّفُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، لَا يَضَعُونَهُ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ . قال : وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَهُودُ ، بَعْضُهُمْ مِنْ^(٦) بعض^(٧) .

(١) في الكبير للطبراني : « الزنى » .

(٢) بعده في م ، والدر المنشور : « فأمر بها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فرجمت » .

والأثر أخرجه الطبراني (١٣٣٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٢/٢ إلى ابن مردويه .

(٣) في م : « هيبة » ، وفي س : « تقية » . وتقديم تعريف هذه الكلمة في ٩٨/٦ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقتلهم » ، وأنبتها الشيخ شاكر : « قتيلهم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٢/٤ (٦٣٦٤) من طريق أصبغ بن الفرج ، عن ابن زيد ، وأخرج أوله في آخر الأثر المتقدم في ص ٤٢٣ .

حدثنا هنّاد ، قال : ثنا أبو معاوية وعبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن عبد الله^١
 ابن مُرّة ، عن البراء / بن عازب : ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُودُهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَخْذُوهُ أَوْ أُخْذُوهُ﴾ . يقولون : اثثوا محمداً ، فإن أفتاكم بالشحيم والجلد فخذوه ، وإن
 أفتاكم بالرجم فاخذروا^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهَ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ .

وهذا تشليه من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا ﷺ من حزنه على مسارعة الذين
 قصّ قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية ، يقول له تعالى ذكره : لا يحزنك
 تسرّعهم إلى جحود نبوتك ، فإني قد حتمت عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالهم ،
 ولا يرجعون عن كفرهم ، للسابق من غضبي عليهم ، وغير نافعهم حزنك على ما
 ترى من تسرّعهم إلى ما جعلته سبباً لهلاكهم ، واستحقاقهم وعيدي .

ومعنى «الفتنة» في هذا الموضع الضلال عن قصد السبيل ، يقول تعالى ذكره :
 ومن يرِد الله يا محمد مرجعه بضلالته عن سبيل الهدى ، فلن تملك له مِن الله
 استيقاداً مما أراد الله به من الحيرة والضلال ، فلا تشعر نفسك الحزن على ما فاتك
 من اهتدائه للحق .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا
 أسباط ، عن السدى : ﴿وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهَ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٢) .

(١) جزء من الحديث المتقدم في ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) في م : «سبلا» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٣٣ عقب الأثر (٦٣٧٠) من طريق أسباط به ، ولفظ الأثر قبله : من يرد الله ضلاله .

القول في تأویل قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الْدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : لا يَخْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ صفتَهُمْ ، فَإِنْ مُسَارَعَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَادَ فِتْنَتَهُمْ ، وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَلَا يَهْتَدُونَ أَبَدًا ، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ . يقول : هؤلاء الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ مِنْ دَنَسِ الْكُفْرِ وَوَسَعَ الشَّرِكَ قُلُوبَهُمْ . يقول : هؤلاء الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ مِنْ دَنَسِ الْكُفْرِ وَوَسَعَ الشَّرِكَ قُلُوبَهُمْ ، بِطَهَارَةِ الْإِسْلَامِ وَنظَافَةِ الإِيمَانِ فَيَتَوَبُوا ، بَلْ أَرَادَ بَهُمُ الْحَزْنَى فِي الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ الذُّلُّ وَالْهَوَانُ ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا .

وبنحوِ الَّذِي قَلَنَا فِي مَعْنَى «الْحَزْنَى» رُوِيَ القَوْلُ عَنْ عُكْرَمَةَ .

حدَّثَنِي الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، [٦٨٢/١١] قال : ثنا سفيانُ ، عنْ عَلَىٰ بْنِ الأَقْمَرِ^(١) وَغَيْرِهِ ، عنْ عُكْرَمَةَ : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الْدُّنْيَا حِزْبٌ﴾ . قال : مدِينَةٌ فِي الرُّومِ تُفْتَحُ فَيَسْبُونَ^(٢) .

القول في تأویل قوله : ﴿سَمَّاعُوكَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : هؤلاء اليهودُ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ صفتَهُمْ ، سَمَّاعُوكَ لِلْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ ، مِنْ قَلِيلٍ بَعْضِهِمْ لَعْبَسِ : مُحَمَّدٌ كاذِبٌ لَيْسَ بْنَيِّ . وَقَلِيلٍ بَعْضِهِمْ : إِنْ حُكْمَ الْرَّازِيِّ الْمُحْصَنِ فِي التُّورَةِ الْجَلْدُ وَالتَّحْمِيمُ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالْإِلْفَكِ ، وَيَقْبَلُونَ الرِّشَا ، فَيَأْكُلُونَهَا عَلَى كَذِبِهِمْ عَلَى اللَّهِ وَفِرَقِهِمْ عَلَيْهِ . كما حدَّثَنِي الثَّنِيُّ ، قال : ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا أَبُو عَقِيلٍ ، قال :

٢٣٩/٦

(١) فِي م : «الأرقم». وسيأتي على الصواب في ٣٥/١٠، ٥٦٦/١١، ٥٨٨/١٥. وينظر تهذيب الكمال .٢٢٣/٢٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ .

سمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ﴾ . قَالَ : تَلَكَ الْحُكَّامُ ، سَمِعُوا كَذْبَةً ، وَأَكَلُوا رِشْوَةً^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ﴾ . قَالَ : كَانَ هَذَا فِي حُكَّامِ الْيَهُودِ يَبْنُ أَيْدِيكُمْ ، كَانُوا يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ وَيَقْبَلُونَ الرِّشَا^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَكَلُونَ لِسُخْتٍ﴾ . قَالَ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُمْ يَهُودٌ^(٣) .

حَدَّثَنَا هَنَّاْدُ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٍ ، وَحَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿أَكَلُونَ لِسُخْتٍ﴾ . قَالَ : السُّخْتُ الرِّشْوَةُ^(٤) .

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا السُّخْتُ ؟ قَالَ : الرِّشْوَةُ . قَالُوا : فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكَ الْكُفْرُ .

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٨٣/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ .

(٢) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْبَغْوَى ٣/٥٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ١/٥٤ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٣٥ (٦٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بْنِ شِعْبٍ . وَلِيُسْ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا : « وَهُمْ يَهُودٌ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٦/٥٨٨ ، وَوَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ١/٥٠ ، ٥١ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بْنِ شِعْبٍ .

حدَثَنَا سفيانُ ، قال : ثنا غنْدَرٌ وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ ، عن شَعْبَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قال : الشَّحْثُ الرِّشْوَةُ^(١) .

حدَثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وَحدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن حَرْبِيَّثَ ، عن عَامِرٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : قَلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا كُنَّا نُرِيَ السَّحْثَ إِلَّا الرِّشْوَةَ فِي الْحَكْمِ . قال عَبْدُ اللَّهِ : ذَاكَ الْكُفْرُ^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن مَنْصُورٍ ، عن سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قال^(٣) : الشَّحْثُ الرِّشَا ؟ قال : نَعَمْ .

حدَثَنَا ابْنُ الْمَشْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن عَامِرِ الدُّهْنِيِّ ، عن سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ السَّحْثِ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَيَقْضِيهَا ، فَيَهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبِلُهَا^(٤) .

حدَثَنَا سَوَّاْزٌ ، قال : ثنا بَشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ الْأَعْمِشِ ، عن سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : الشَّحْثُ الرِّشَا .

حدَثَنَا أَبُو ثُرَيْبٍ ، قال : ثنا الْمَهْارِبِيُّ ، عن سفيانَ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرْرٍ ، عن

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٥٢، وابن بطة في الإبانة (١٠١٣)، والبيهقي ١٣٩/١٠ من طريق شعبه بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٦)، ومدد - كما في المطالب العالية (٢٣٧٨، ٢٣٧٩) -، ووكييع في أخبار القضاة ١/٥٢، وأبو يعلى (٥٢٦٦) من طريق منصور بنحوه.

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٥١، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٣) من طريق وكيع به. كذا في النسخ، ولعل الصواب : قبل.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٥١ من طريق شعبه بنحوه، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٤١ - تفسير)، والبيهقي ١٣٩/١٠، وفي الشعب (٥٥٠٤) من طريق عمار الدهني به.

عبد الله : الشحث ، قال : الرسولة في الدين ^(١) .

/ حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : ٢٤٠٦
قَالَ عَمْرُ : بَابَان ^(٢) مِنْ الشَّحْثِ ، الرِّسَا وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : الشَّحْثُ الرِّسُولُ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ
قَاتِدَةَ قَوْلَهُ : ^(٤) وَأَكْثَرُهُمُ الْشَّحْثُ ^(٥) . قَالَ : الرِّسَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ ،
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : مَهْرُ الْبَغْيِ شَحْثٌ ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ ^(٦) شَحْثٌ ، وَكَسْبُ
الْحَجَّاجِ شَحْثٌ ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ شَحْثٌ ^(٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٦٤)، ووكيع في أخبار القضاة ١/٥١، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٤.
٦٣٨١)، والطبراني (٩٠٩٩) من طريق سفيان به . وسقط من مصنف عبد الرزاق : سفيان .

(٢) في النسخ : « ما كان » . والمشتبه من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥ عن أبي معاوية به . وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٥٠ من طريق عمرو
ابن شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٤ إلى عبد بن
حميد ، وفيه ابن عمر . بدلاً من : عمر .

(٤ - ٤) في م : « أَكَالُونَ لِلشَّحْثِ » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٩١.

(٦) عسب الفحل : ماوه ، فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما ، وعسبه أيضاً : ضرابه ، والمنهي عنه الكراء الذي
يؤخذ عليه . ينظر النهاية ٣/٢٣٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/٧ ، والنمسائي في الكبير (٤٦٩٥ - ٤٦٩٧) ، وابن حزم في المحلي ٩/٦١٨
من طريق عن أبي هريرة نحوه . وليس في المصنف : ثمن الكلب . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٨٤ إلى
الفریابی .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبو خالد الأَحْمَرُ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : الشُّحْنُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ^(١) .

حدَّثنا المُتَّنِ ، قال : ثنا أبو غَسَّانٍ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن حَكِيمِ بْنِ جَبَيرٍ ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : سَأَلْتُ أَبِي مَسْعُودَ عَنِ الشُّحْنَةِ ، قَالَ : الرِّشَا . فَقُلْتُ : فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكُ الْكُفُرُ^(٢) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَنْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ : « أَكَانُوا لِلشُّحْنَةِ » . يَقُولُ : لِلرِّشَا .

حدَّثنا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عن مَسْرُوقٍ وَ^(٣) عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبِي مَسْعُودَ عَنِ الرِّشْوَةِ ، فَقَالَ : هِيَ الشُّحْنَةُ . قَالَا : فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : ذَاكُ الْكُفُرُ . ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ : « وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ^(٤) » .

حدَّثنا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حَجَاجُ ، عن الْمَسْعُودِيِّ ، عن بَكَيْرٍ^(٥) بْنِ أَبِي بَكَيْرٍ^(٦) ، عن مُسْلِمٍ^(٧) بْنِ صُبَيْحٍ ، قال : شَفَعَ مَسْرُوقٌ لِرَجُلٍ فِي حَاجَةٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ٥٣٢/١ مِنْ طَرِيقِ جَوَيْرِ بْنِ بَهْرَمٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ (٩١٠١) ، وَابْنُ بَطْرَةَ فِي الإِبَانَةِ (٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلِ بْنِ

(٣) فِي النَّسْخَةِ : « عَنْ » . وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى خَطْفَهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطْرَةَ فِي الإِبَانَةِ (٤٠٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ

(٥) فِي صِ ، سِ : « بَكْرٌ » .

(٦) فِي سِ : « بَكْرٌ » .

(٧) فِي صِ ، تِ ، تِ ، تِ ، تِ ، سِ : « هَشَامٌ » ، وَفِي مِ : « هَاشَمٌ » . وَسِيَّاتِي عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّفَحةِ

القادِمةِ ، وَيَنْظَرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٥٢٠ / ٢٧ .

فأَهْدَى لِهِ جَارِيَةً ، فَغَضِيبٌ غَضِيباً شَدِيداً ، وَقَالَ : لَوْ عُلِمْتُ أَنِّكَ تَفْعَلُ هَذَا مَا كَلَمْتُ فِي حَاجِتِكَ ، وَلَا أَكُلُّ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَاجِتِكَ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ : مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيَرْدُّ بِهَا حَقّاً ، أَوْ يَرْفَعَ بِهَا ظَلْمًا ، فَأَهْدَى لِهِ فَقِيلَ ، فَهُوَ سُجْنٌ . فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا كَنَا نُرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ . قَالَ : الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : [١/٦٨٣] ثَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنِي عَبَّاسٍ : ﴿ سَمَّعُوكَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُجْنِتِ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَخْذُوا الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَقَضَوْا بِالْكَذِبِ ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنا عَبْيَدَةُ ، عَنْ عُمَارٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودَ عَنِ السُّجْنِتِ ، أَهُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ؟ فَقَالَ : لَا ، مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ ظَالِمٌ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ فَاسِقٌ ، وَلَكِنَّ السُّجْنَتَ ؛ يَسْتَعِينُكَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَظْلِمَةِ فَتُعِينُهُ عَلَيْهَا ، فَيَهْدِي لَكَ الْهَدِيَةَ فَتَقْبَلُهَا ^(٢) .

/ حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبْيَةَ السَّبَيْبِيِّ ، قَالَ : مِنِ السُّجْنِتِ ثَلَاثَةٌ ؛ مَهْرُ الْبَغْيِ ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَمَا كَانَ يُغْطِي الْكُهَّانُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ مُطِيعٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَسْبِ الْحَجَّاجِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ ، وَثِمَنِ

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ٥٣/١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٣٤/٤ ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٩٠٩٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٥٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السَّبَوْطِيُّ ٢٨٣/٢ إِلَى أَبِي الشِّيخِ .

(٣) فِي النَّسْخَةِ : « عَيْدٌ » . وَتَقْدِيمُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ٤/٣٧٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَايَا ١/٤٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِهِ مُقْتَصِراً عَلَى قَوْلِهِ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ . (تَفْسِيرُ الطَّبَرَانِيِّ ٢٨/٨)

الكلب ، والاستيجهال^(١) في القضية ، ومحلوان الكاهن^(٢) ، وعُصَيْب^(٣) الفحل ، والرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وثَمَنُ الْخَمْرِ ، وثَمَنُ الْمِيَّتَةِ : مِن الشَّرْحَتِ^(٤) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : «أَكَلَوْنَ لِلسُّحْتِ» . قَالَ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ حِيمٍ أَبْتَه السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا السُّحْتُ ؟ قَالَ : «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»^(٥) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ الْحُكْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ : إِذَا انْقَلَبْتَ إِلَى أَيِّكَ فُقِلْ لَهُ : إِيَّاكَ وَالرِّشْوَةُ ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ . وَكَانَ أَبُوهُ عَلَى شُرُطِ الْمَدِينَةِ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الرِّشْوَةُ سُحْتٌ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ : أَفِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ :

(١) فِي مَ : «الاستعجال» . والاستعجال من الجُعل : وهو ما جعل للإنسان من شيء على الشيء بفعله . ينظر الصاحح (ج ع ل) .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرِّشْوَةُ عَلَى كهانَتِه . النهاية / ١٤٣٥ .

(٣) فِي مَ : «عُصَيْب» .

(٤) ذكره الحافظ في التغليق ٣/٢٨٥ إلى المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٢٨٤ إلى أبي الشيخ ، ولم يذكر الاستعجال في القضية .

(٥) ذكره الحافظ في التغليق ٣/٢٨٦ ، ٣/٢٨٥ عن المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد كما في التغليق ٣/٢٨٦ من طريق ابن أبي الموال به ، ووقع فيه محمد بن حمزة . وذكره الزيلعى في تخريج الكشاف ١/٤٠٠ عن المصنف وفيه عن عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف ١/٤٠٠ من طريق ابن أبي الموال به . وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٢٨٤ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث ابن عمر ..

لَا . ثُمَّ قَرَا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧] .

وأصل الشُّحْنَةِ كَلْبُ الْجَوَعِ ، يُقَالُ مِنْهُ : فَلَانْ مَسْحُوتُ الْمَعْدَةِ . إِذَا كَانَ أَكُولًا لَا يُلْفِي أَبَدًا إِلَّا جَائِعًا . وَإِنَّمَا قِيلُ لِلرُّسُوْلِ : الشُّحْنَةُ . تَشْبِيهًا بِذَلِكَ ، كَأَنَّ بِالْمُسْتَرْشِيِّ مِنَ الشَّرِّ إِلَى (١) أَخْذِي مَا يُعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، مُثْلُ الذِّي بِالْمَسْحُوتِ الْمَعْدَةِ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الطَّعَامِ . يُقَالُ مِنْهُ : سَحَّتْهُ وَأَسْحَتْهُ . لغتان مُحَكِّيَّاتٍ عَنِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الفرزدقِ بْنِ غَالِبٍ (٢) :

وَعَضْ زَمَانٍ يَا بَنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ
مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَحَّاً أَوْ مُجَلَّفُ (٣)
يُعْنِي بِالْمَسْحُوتِ الذِّي قَدْ اسْتَأْصَلَهُ هَلَاكًا بِأَكْلِهِ إِيَاهُ وَإِفْسَادِهِ . وَمِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ فَيَسْحِحُكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ [طه : ٦١] . وَتَقُولُ الْعَرَبُ لِلْحَالِقِ : أَسْحَحَ الشِّعْرَ .
أَيْ : اسْتَأْصَلَهُ .

/ القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ
تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَّمْ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

يُعْنِي تَعَالَى ذِكْرُه بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ : إِنْ
جَاءَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بَعْدُ ، وَهُمْ قَوْمٌ الْبَغْيَةُ ، مُخْتَكِمُونَ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « الَّذِي » .

(٢) دِيوانَهُ صِ ٥٥٦ .

(٣) فِي الْدِيْوَانِ : « مَجْرُفٌ » . وَالْمَجْرُفُ وَالْمَجْلُفُ : الَّذِي ذَهَبَ مَالُهُ ، وَالْمَجْلُفُ أَيْضًا : الَّذِي أَخْذَ مِنْ جُوَانِبِهِ . يُنْظَرُ الْلِّسَانُ (جِ رِفْ ، جِ لِفْ) .

إِلَيْكُمْ فَاخْحُكُمْ بِمَا هُمْ إِنْ شَاءُوا بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ حُكْمًا لَهُ فِي مَنْ فَعَلَ فَعَلَ^(١)
الْمَرْأَةُ الْبَغِيَّةُ مِنْهُمْ أَوْ أَغْرِضَ عَنْهُمْ فَدَعِ الْحُكْمَ بِمَا هُمْ إِنْ شَاءُوا وَالْخِيَارُ إِلَيْكُمْ فِي
ذَلِكَ .

وبمثيل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي
تَمْبِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : {أَوْ أَغْرِضَ عَنْهُمْ} يَهُودٌ ، زَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ لَهُ نَسْبَتْ حَقِيقَةٌ
فَرَجَمُوهُ ، ثُمَّ زَنِي مِنْهُمْ شَرِيفٌ فَحَمَّمُوهُ ثُمَّ طَافُوا بِهِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِيَوْافِقُهُمْ . قَالَ : فَأَفَتَاهُمْ فِيهِ بِالرَّجْمِ ، فَأَنْكَرُوهُ ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَدْعُوا أَخْبَارَهُمْ
وَرُهْبَانَهُمْ ، فَنَاسَدُهُمْ بِاللَّهِ : « أَتَجِدُونَهُ فِي التُّورَاةِ؟ » فَكَتَمُوهُ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْغَرِهِمْ
أَغْوَرَ ، فَقَالَ : كَذَبُوكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَفِي التُّورَاةِ^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ ،
أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ « الْمَائِدَةِ » : {فَإِنْ جَاءَكُمْ مُؤْمِنُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ} . كَانَتْ فِي شَأنِ
الرَّجْمِ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمَى ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : إِنَّهُمْ أَتُواهُ - يَعْنِي الْيَهُودَ - فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَتْ يَسْأَلُونَهُ
عَنْ عَقُوبَتِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَيْفَ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي
الْتُّورَاةِ؟ » . فَقَالُوا : تُؤْمِرُ بِرَجْمِ الزَّانِيَةِ . فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُؤِيَتْ ، وَقَدْ

(١) سقط من : ت ١ ، وفي س : « مثل ». .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣٠٨ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦ / ٤ (٦٣٨٩) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٤ / ٢ إلى المصنف .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَصْرُوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، [٦٨٣/١] عن ابن مُجَرِّب ، عن عبد الله بن كثير قوله : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قال : كانوا يَحْدُثُونَ فِي الزَّنَى ، إِلَى أَنْ زَنَى شَابٌ مِّنْهُمْ ذُو شَرْفٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَا يَدْعُكُمْ قَوْمُهُ تَرْجُمُونَهُ ، وَلَكُنْ اجْلِدوْهُ وَمَثَلُوا بِهِ . فَجَلَّدوْهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى إِكَافِ حَمَارٍ^(١) ، وَجَعَلُوا وَجْهَهُ مُسْتَقْبِلَ ذَنَبِ الْحَمَارِ ، إِلَى أَنْ زَنَى آخَرٌ وَضَيْعَ لِيْسَ لَهُ شَرْفٌ ، فَقَالُوا : ارْجُموهُ . ثُمَّ قَالُوا : فَكِيفَ لَمْ تَرْجُمُوا الَّذِي قَبْلَهُ؟ وَلَكُنْ مِّثْلَ مَا صَنَعْتُمْ بِهِ فَاضْطَرَّبُوا بِهِذَا . فَلَمَّا كَانَ النَّيْلُ^(٢) قَالُوا : سَلُوهُ ، لَعْلَكُمْ تَجِدُونَ عَنْهُ رُخْصَةً . فَنَزَّلَتْ : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . إِلَى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

وقال آخرون : بل نَزَّلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَتْلِ قُتْلَى فِي يَهُودَ مِنْهُمْ ، قَتَلَهُ بَعْضُهُمْ .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَا : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن محمدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثني داؤُدُّ بْنُ الْحُصَينِ ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْآيَاتِ فِي «المائدة» قوله : ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى قوله : ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ . إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الْدِيَةِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرِيظَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى بَنِي النَّضِيرِ - وَ^(٢) كَانَ لَهُمْ شَرْفٌ - ثُوَدَى الْدِيَةِ كَامِلَةً ، وَإِنْ قُرِيظَةَ كَانُوا يُؤْدُونَ نَصْفَ الدِّيَةِ ، فَتَحَاكُمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(ص) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ ، فَحَمَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ^(ص) عَلَى الْحَقِّ

(١) - (١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « حَمَارٌ إِكَافٌ » . وَالْإِكَافُ : الْبَرْذُعَةُ . النَّاجُ (أَكْفُ) .

(٢) سَقْطُ مِنَ النَّسْخِ . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

فِي ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْيَدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ قُرِيبَةُ النَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفُ مِنْ قُرِيبَةَ ، فَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرِيبَةَ رَجُلًا مِنْ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرِيبَةَ وَدَى^(٣) مائةَ وَسَقِّ تِرٍ ، فَلَمَّا يُعْثَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرِيبَةَ ، فَقَالُوا : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا^(٤) . قَالُوا : يَسِّنَا وَيَسِّنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَنَزَّلَتْ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٥) .

حَدَّثَنِي يَوْسُفُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : كَانَ فِي حُكْمِ حُمَيْدِ بْنِ أَخْطَبٍ : لِلنَّصَارَىٰ دِيَتَانَ ، وَلِلْقَرْظَبِيِّ دِيَةً ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّضِيرِ . قَالَ : وَأَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فِي التُّورَاةِ ، قَالَ : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ يَالنَّفْسِ﴾ إِلَى آخر الآية . قَالَ : فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قُرِيبَةُ ، لَمْ يَرْضُوا بِحُكْمِ أَبْنِ أَخْطَبٍ ، فَقَالُوا : نَتَحَاكِمُ إِلَى مُحَمَّدٍ . قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاتَّحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَخَيَّرَهُ ، ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّورَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ الآية كُلُّها .

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٦ . وبين أن الجملة الأخيرة من قول ابن إسحاق . وأنخرجه الطحاوي في المشكل (٤٤٦٧) ، والطبراني (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٨٤ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) في النسخ : « عبد » . والمشتبه من مصادر التخريج .

(٣) في م : « أدى » .

(٤) في ص ، ت ، س : « إِلَيْهِ » .

(٥) أنخرجه أبو داود (٤٤٩٤) عن محمد بن العلاء به ، وأنخرجه النسائي (٤٧٤٦) ، وابن الجارود (٧٧٢) ، وابن حبان (٥٥٧٠) ، والدارقطني (٣٤٤/١٩٨) ، والطحاوي في المشكل (٤٤٦٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٣٦) ، والحاكم (٤/٣٦٦، ٣٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٨٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

وكان الشَّرِيفُ إِذَا زَانَى بِالدُّنْيَا رَجَمُوهَا هِيَ، وَحَمَّمُوا وَجْهَ الشَّرِيفِ، وَحَمَّلُوهُ عَلَى
 الْبَعِيرِ، وَ^(١) جَعَلُوا وَجْهَهُ مِنْ قِتْلِ ذَنْبِ الْبَعِيرِ، وَإِذَا زَانَ الدَّنْيَا بِالشَّرِيفِ رَجَمُوهُ،
 وَفَعَلُوا بَهَا هِيَ ذَلِكُ، فَتَحَاَكُمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمُهَا . قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَهُمْ: «مَنْ أَعْلَمُكُمْ بِالْتُّورَاةِ؟» قَالُوا: فَلَانُ الْأَغْوَرُ^(٢) . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ:
 «أَنْتُ أَعْلَمُهُمْ بِالْتُّورَاةِ؟» . قَالَ: كَذَاكَ تَرْغُمُ يَهُودًا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ
 بِاللَّهِ وَبِالْتُّورَاةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، مَا تَجِدُ فِي التُّورَاةِ فِي
 الْزَّانِيَّتِينِ؟» . فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، يَرْجُمُونَ الدُّنْيَا، وَيَخْمِلُونَ الشَّرِيفَ عَلَى بَعِيرِ،
 وَيُحَمِّلُونَ وَجْهَهُ، وَيَجْعَلُونَ وَجْهَهُ مِنْ قِتْلِ ذَنْبِ الْبَعِيرِ، وَيَرْجُمُونَ الدَّنْيَا إِذَا زَانَى
 بِالشَّرِيفِ، وَيَفْعَلُونَ بَهَا هِيَ ذَلِكُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَبِالْتُّورَاةِ الَّتِي
 أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، مَا تَجِدُ فِي التُّورَاةِ؟» . فَجَعَلَ يَرْوَعُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَئْشُدُهُ بِاللَّهِ وَبِالْتُّورَاةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، حَتَّى قَالَ: يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ، الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُوَ
 ذَاكُ، أَذْهَبُوا بِهِمَا فَارْجُمُوهُمَا» . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَثُرَ فِي مَنْ رَجَمُهُمَا، فَمَا زَالَ
 يُخْنِي عَلَيْهَا^(٣) وَيَقِيَّها الْحَجَارَةَ بِنَفْسِهِ حَتَّى مَاتَ^(٤) .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي حَكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، هُلْ هُوَ ثَابِتٌ الْيَوْمَ؟ وَهُلْ لِلْحُكَّامِ
 مِنْ الْخِيَارِ فِي الْحُكْمِ وَالنَّظَرِ / بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَةِ وَالْعَهْدِ إِذَا احْتَكِمُوا إِلَيْهِمْ مِثْلُ الَّذِي
 جَعَلَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَمْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ ثَابِتٌ الْيَوْمَ لَمْ
 يَسْسُخْهُ شَيْءٌ، وَلِلْحُكَّامِ مِنْ الْخِيَارِ فِي كُلِّ دَهْرٍ بِهِذِهِ الْآيَةِ مِثْلُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ

(١) فِي م: «أَوْ».

(٢) فِي ص، ت١، ت٢، ت٣، س: «الأعمى».

(٣) يَحْنِي عَلَيْهَا: يُبَكِّبُ عَلَيْهَا . الْلُّسَانُ (حِنَّى) وَقَدْ وَرَدَ بِالْجَيْمِ أَيْضًا: يَجْنَأُ . يَنْظُرُ الْفَتْحَ ١٢٩ / ١٢٩، ١٦٩.

(٤) قَوْلُهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ . هُوَ أَبْنَى عُمْرًا، كَمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَخَارِيِّ (٦٨١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩)،

وَأَبْوَ دَادِ (٤٤٤٦) بِسِيَاقٍ آخَرٍ وَفِيهِ قَوْلُهُ هَذَا .

لرسوله ﷺ .

ذكُر مَن قَال ذَلِك

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عن عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْمٍ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ الشعبيِّ : إِنْ رُفِعَ إِلَيْكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي قَضَاءٍ ، فَإِنْ شِئْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْرِضْتَ^(١) عَنْهُمْ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةً ، عن الشعبيِّ وإبراهيمَ ، قالا : إذا أتاكَ الْمُشْرِكُونَ فَحُكِّمُوكَ ، فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْهُمْ ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، وَحدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٍ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ الشعبيِّ : فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْهُمْ^(٢) . قالا^(٣) : إِنْ شَاءَ حَكَمْ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْكُمْ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابْنِ جُرْبِيجَ ، عن عَطَاءٍ ، قال : إِنْ شَاءَ حَكَمْ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَخْكُمْ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن محمدِ بْنِ سَالِمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : إذا أتاكَ أهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَهُمْ أَمْرٌ ، فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ خُلُّ عَنْهُمْ وَأَهْلَ [٦٨٤/١] دِينِهِمْ يَخْكُمُونَ فِيهِمْ ، إِلَّا فِي سَرْقَةٍ أَوْ قَتْلٍ .

(١) في م : « أعرض ».

(٢) في النسخ : « قال ».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦ / ٤٠٩٦ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٩٦ من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣١٣ ، ٣١٤ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠٠ / ٦ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، قال : قال لى عطاء : نحن مُخَيَّرون ؛ إن شئنا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وإن شئنا أَعْرَضْنَا فَلَمْ تَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، وإن حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِحَكْمِنَا بَيْنَنَا ، أو تَشَرُّكُهُمْ وَحَكْمُهُمْ بَيْنَهُمْ . قال ابن جرير : وقال مثل ذلك عمرو بن سعيد . وذلك قوله : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١) .

حدَّثنا يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أَخْبَرْنَا مُغِيرَةً ، وَحَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أَخْبَرْنَا هشيم ، عن مُغِيرَةً ، عن إبراهيم والشعبي في قوله : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قالا : إذا جاءوا إلى حاكم المسلمين ، فإن شاء حَكَمْ بَيْنَهُمْ وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، وإن حَكَمْ بَيْنَهُمْ حَكَمْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢) .

حدَّثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . يقول : إن جاءوك فاحكم بَيْنَهُمْ بما أنزل الله أو أَعْرِضْ عنهم ، فجعل الله له في ذلك رُخصةً ، إن شاء حَكَمْ بَيْنَهُمْ وإن شاء أَعْرَضَ عَنْهُمْ .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي ، قالا : إذا أتاك المشركون فحاكموك فيما بَيْنَهُمْ ، فاحكم بَيْنَهُمْ بِحَكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، أو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَخَلُّهُمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ^(٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٦، ١٩٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨٠ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣١٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٨، ١٩٢٤٠) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤٦ - تفسير) - ومن طريق البهقي ٢٤٦/٨ - من طريق المغيرة به بتحetur.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/٦ عن جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٢٨٥ إلى عبد بن حميد وأبي الشريح .

وقال آخرون : بل التخيير منسوخ ، وعلى الحاكم إذا اختَّكم إِلَيْهِ أَهْلُ الذمَةِ أَنْ
يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، وَلَيْسَ لَهُ ترْكُ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ .

٢٤٥/٦

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْعِيفٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ
يَزِيدَ التَّنْخُوَى ، عَنْ عُكْرَمَةَ وَالْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ
أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ : نُسْخَتْ بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) [المائدة: ٤٩] .
حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ السَّدِّيِّ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، قَالَ :
نُسْخَتْهَا : ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ مَهْدَى ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ
السَّدِّيِّ ، قَالَ : سِمِعْتُ عُكْرَمَةَ يَقُولُ : نُسْخَتْهَا : ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ﴾^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ ، عَنْ الْحَكْمِ ،
عَنْ مَجَاهِدٍ : لَمْ يُنْسَخْ مِنْ «المائدة» إِلَّا هاتانِ الْآيَتَيْنِ : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ
أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نُسْخَتْهَا : ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . وَقَوْلُهُ :
﴿يَتَكَبَّرُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا الْفَلَتَى﴾
[المائدة: ٢] . نُسْخَتْهَا : ﴿أَقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٤) [التوبه: ٥] .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٣ عقب الأثر (٦٣٨٨) معلقاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٩٩، ٥٠٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣١٢ من طريق
وَكِيعَ بْنَ مَهْدَى .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ عن ابن مهدي به .

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ عن يزيد به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠١)،
١٩٢٣٩)، والطحاوي ٤/١٤٢، والبيهقي ٨/٢٤٩ من طريق سفيان به .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : نَسْخَتْهَا : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١) .

حدَثَنِي الْمُشْنِي ، قَالَ : ثَنا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : ثَنا هَمَامٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ جَاءَكُوكُمْ بِنَهْمَمَ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ ﴾^(٢) : يَعْنِي الْيَهُودَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ ، وَرَخَصَ لَهُ أَنْ يُغْرِضَ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٨] . فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، بَعْدَ مَا رَخَصَ لَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُغْرِضَ عَنْهُمْ^(٣) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدَى بْنِ عَدَى : إِذَا جَاءَكُوكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ^(٤) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ ، عَنْ السَّدِيِّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : نُسْخَتْ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٥) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنا أَبُو سَفِيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ جَاءَكُوكُمْ فَاخْكُمْ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ ﴾^(٦) . قَالَ : مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنْ يُرِدُوا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي نَاسِخَهُ صَ ١٨٠ ، وَالنَّحَاسُ فِي نَاسِخَهُ صَ ٣٩٨ ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَاسِخَهُ صَ ٣١٢ مِنْ طَرِيقِ هَشَمِيهِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ صَ ٣١٢ ، ٣١٣ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ قَاتَادَةَ نَحْوِهِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٩٠ ، وَمُصْنَفُهُ (١٠٠٩، ١٩٢٤١) .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٩٠ ، وَمُصْنَفُهُ (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩) .

فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، إِلَّا أَن يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدْدٍ يُحْكَمُ بِيَتْهِمْ فِيهِ
بِكِتَابِ اللَّهِ^(١) .

٢٤٦/٦ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ،
عَنِ السَّدِّيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَغْرَضَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَسَخَهَا فَقَالَ :
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ . وَكَانَ مَجْبُورًا عَلَى أَن
يُحْكِمَ بَيْنَهُمْ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ
عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : آيَاتٌ نُسْخَتَ مِنْ هَذِهِ
السُّورَةِ - يَعْنِي «الْمَائِدَةَ» - آيَةُ الْقَلَائِدِ ، وَقُولُهُ : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ
عَنْهُمْ﴾ . فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْيَرًا ، إِنْ شَاءَ حَكَمَ ، وَإِنْ شَاءَ أَغْرَضَ عَنْهُمْ ، فَرَدُّهُمْ
إِلَى^(٣) أَنْ يُحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا^(٤) .

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ حَكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ ثَابِتٌ
لَمْ يُنْسَخْ ، وَإِنَّ لِلْحُكَمَ - مِنَ الْخَيَارِ فِي الْحَكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْهِمْ
فَاحْتَكِمُوا ، وَتَرْوِكُ الْحَكْمِ بَيْنَهُمْ وَالنَّظَرِ - مَثَلُ الذِّي جَعَلَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٢٣٨، ١٠٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٦/٤ في تفسيره عقب الأثر (٦٣٨٨) من طريق عمرو، عن أسباط به.

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أحكامهم».

(٤) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٨١ ، ١٨٢ من طريق سفيان بن حسين به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٣٥/٤ (٦٣٨٨) عن محمد بن عمارة ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤٥٤٠) ، والتحاس في ناسخه ص ٣٩٧ ، والحاكم ٣١٢ ٢/٢ ، والبيهقي ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩ ، من طريق سعيد بن سليمان ، به ، وأخرجه النسائي (٦٣٦٥) ، والطبراني في الكبير (١١٠٥٤) من طريق عباد بن العوام ، به . وعند جميعهم

في هذه الآية .

وإنما قلنا : ذلك أولاً هما بالصواب ، لأن القائلين : إن حكم هذه الآية منسوخ . زعموا أنه نسخ بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ ﴾ . وقد دلّنا في كتابنا « كتاب البيان عن أصول الأحكام » أن النسخ لا يكون [٦٨٤/١] نسخاً إلا ما كان نفياً لحكم غيره بكلٍّ معانٍه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمررين جميعاً على صحته بوجهه من الوجوه ، بما ألغى عن إعادته في هذا الموضوع .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ ﴾ . ومعناه : وأن الحكْمَ بينهم بما أنزَلَ اللَّهُ إذا حَكَمْتَ بينهم باختيارِكِ الحكمَ بينهم ، إذا اختَرْتَ ذلك ، ولم تُخْرِجِ الإعراضَ عنهم . إذ كان قد تقدَّم إعلامُ المَقْولِ له ذلك مِنْ قَائِلِهِ : إن له الخيارَ في الحكمِ وتَزُوكِ الحكمِ - كان معلوماً بذلك ألاَّ دلالةً في قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ ﴾ . أنه ناسخ قوله : ﴿ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَّنْ يَضْرُبُوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ ﴾ ؛ لما وصفنا مِنْ احتمالِ ذلك ما يَئِنَّ ، بل هو دليلٌ على مثلِ الذِّي دلَّ عليه قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ ﴾ . وإذا لم يَكُنْ فِي ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ دلِيلٌ على نسخِ إحدى الآيتينِ الأخرى ، ولا نفي أحدِ الأمرَيْنِ حِكْمَ الآخِرِ ، ولم يَكُنْ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَرٌ يَصْحُّ بِأَنَّ أحدهما ناسخٌ صاحبه ، ولا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعٌ - صَحَّ مَا قلنا مِنْ أَنَّ كِلَّا الأمرَيْنِ يُؤْيِدُ أحدهما صاحبه ، ويُوافِقُ حِكْمَهُ حِكْمَهُ ، ولا نسخٌ في أحديهما للآخر .

وأما قوله : ﴿ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَّنْ يَضْرُبُوكَ شَيْئًا ۚ ﴾ . فإنَّ معناه : وإن تُغْرِضْ يا مُحَمَّداً عن المحْكِمِينَ إِلَيْكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَتَنَدَّعَ النَّظَرُ بَيْنَهُمْ فِيمَا

اَخْتَكِمُوا فِيهِ إِلَيْكُ ، فَلَا تَحْكُمْ فِيهِ بَيْنَهُمْ ، ﴿فَكَنْ يَضْرُبُوكُ شَيْئًا﴾ . يَقُولُ : فَلَنْ يَقْدِرُوا لَكُ عَلَى ضُرٍّ فِي دِينِ وَلَا دُنْيَا ، فَدَعِ النَّظَرَ بَيْنَهُمْ إِذَا اخْتَرْتَ تَرْكَ النَّظَرِ بَيْنَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ . فَإِنْ مَعْنَاهُ : وَإِنْ ٢٤٧/٦ اخْتَرْتَ الْحَكْمَ وَالنَّظَرَ / يَا مُحَمَّدُ يَبْيَنَ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا أَتَوْكُ ، ﴿فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَهُوَ الْعَدْلُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْحَكْمُ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ حُكْمًا فِي مُثْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنْ أُمَّةٍ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَبِنَحْوِ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ . قَالَا : إِنْ حَكْمَ بَيْنَهُمْ حَكْمٌ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١) .

حَدَّثَنَا سَفيَانُ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ . قَالَ : أَمْرِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِالرَّجْمِ .

حَدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّشْمِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ . قَالَ : بِالرَّجْمِ^(٢) .

حَدَّثَنَا الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَمْدِيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ

(١) جَزْءٌ مِنَ الْأَثْرِ المُتَقْدِمِ فِي صِ ٤٤١ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي نَاسِخِهِ صِ ١٨١ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ ٧٤٧ - تَفْسِيرٍ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْيَهْقِيِّ ٨/٢٤٦ - عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ ، وَهُوَ عَنْدَ أَبِي عَيْدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ حَكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .

مجاهد : ﴿ يَأْقِسْطُ ﴾ : بالعدل .

حدّثنا هنّاد ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التئممي في قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ . قال : أمير أن يحكم بينهم بالرجم .

وأما قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . فإن معناه : إن الله يحب العادلين^(١) في حكمه بين الناس ، القاضي يبيّن لهم بحکم الله الذي أنزله في كتابه وأمره^(٢) آنباءه صلواث الله عليهم .

يقال منه : أقسط الحكم في حكمه ، إذا عدل وقضى بالحق ، يقسط^(٣) إقساطاً^(٤) . وأما « قسط » فمعناه الجوز^(٥) ، ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَآمَّا الْقَسْطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] . يعني بذلك الجائزين عن الحق . القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ الْتَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ شَرِيكٌ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ ٦٦ ﴾ .

يعني تعالى ذكره : وكيف يحكمكم هؤلاء اليهود يا محمد يبيّن لهم ، فيوضّون بكم حكماً بينهم ، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى ، التي يقررون بها أنها حق ، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبى ، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي ، يعلمون ذلك لا يتناكريونه ولا يتذمرون عليه ، ويعلمون أن حكمي فيها على الزانى المُمحضِ الرجم ، وهم مع علمهم بذلك ﴿ يَتَوَلَّنَ ﴾ . يقول : يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه بجراءة على وعيضياناً لى .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « العاملين » .

(٢) في م : « أمر » .

(٣) بعده في م : « به » .

(٤) - (٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وَهُنَّا وَإِنْ كَانَ مِنَ الَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ خَطَايَا لَنْبِيِّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ تَقْرِيرٌ مِّنْهُ لِلْيَهُودِ
الَّذِينَ نَزَّلْتَ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ، يَقُولُ لَهُمْ تَعَالَى ذَكْرُهُ : كَيْفَ تُقْرِئُونَ أَيْمَانَهَا إِلَيْهِؤُدُ بِحُكْمِ
نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ جُحْوِدِكُمْ نُبُوَّتَهُ وَتَكْذِيْبِكُمْ إِيَاهُ ، وَأَنْتُمْ تَتَرَكُونَ حُكْمِيَ الَّذِي
تُقْرِئُونَ بِهِ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْكُمْ واجِبٌ / جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى مِنْ عَنْدِ اللَّهِ . يَقُولُ : إِنَّا كَنْتُمْ
تَتَرَكُونَ حُكْمِيَ الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ مُوسَى الَّذِي تُقْرِئُونَ بِنُبُوَّتِهِ فِي كِتَابِي ، فَأَنْتُمْ بِتَرْكِ
حُكْمِيَ الَّذِي يُخْبِرُكُمْ بِهِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ حُكْمِي ، أَخْرَى مَعَ جُحْوِدِكُمْ نُبُوَّتَهُ .

٢٤٨/٦
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ مُخْبِرًا عَنْ حَالِ هُؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ وَصَفَ صَفَّتَهُمْ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ عِنْدَهُ ، وَحَالِ نُظَرَائِهِمْ مِّنَ الْجَاهِرِيْنَ عَنْ حُكْمِهِ ، الزَّائِلِيْنَ عَنْ مَحْجَجَةِ الْحَقِّ ،
﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ . يَقُولُ : لِيْسَ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفَعْلَ - أَيْ : مَنْ تَوَلَّ
حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي خَلْقِهِ - بِالَّذِي صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، فَأَقَرَّ بِتَوْحِيْدِهِ وَنُبُوَّتِ نَبِيِّهِ ﷺ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَعْلِ أَهْلِ الإِيمَانِ .

وَأَصْلُ التَّوَلِّ عَنِ الشَّيْءِ الْاِنْصَارَافُ عَنْهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ [١٦٨٥] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ : ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ .
قَالَ : تَوَلَّهُمْ : مَا تَرَكُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا
حُكْمُ اللَّهِ﴾ . يَعْنِي حَدْوَدَ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِحُكْمِهِ فِي التُّورَاةِ^(١) .

حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَعِنْدَهُمُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٣٧ (٦٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

الْتَّوْرِيَةِ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ أَئِي : يَبَأُ^(١) مَا تَشَاجَرُوا فِيهِ مِنْ شَأْنٍ قَتَلُوكُمْ ، ۝ ثُمَّ يَوْلَوْتُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ۝ الْآيَةُ^(٢) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، قَالَ : قَالَ - يَعْنِي الرَّبُّ تَعَالَى ذَكْرُهُ - يُعَيِّرُهُمْ : ۝ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكُمْ وَعِنْهُمْ أَلْتَوْرِيَةِ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ۝ . يَقُولُ : الرَّجُمُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرِيَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ۝ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا يَبَأُ مَا سَأَلَكُمْ هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ عَنْهُ مِنْ حُكْمِ الْزَّانِيَيْنِ الْمُحْسَنِيْنِ ، ۝ وَنُورٌ ۝ . يَقُولُ : وَفِيهَا جَلَاءُ مَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ ، وَضِيَاءُ مَا الْتَّبِسِ مِنَ الْحُكْمِ ، ۝ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ۝ . يَقُولُ : يَحْكُمُ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ فِي ذَلِكَ - أَيْ : فِيمَا اخْتَكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْزَّانِيَيْنِ - ۝ الْتَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ۝ . وَهُمُ الَّذِينَ أَذْعَنُوا لِحُكْمِ اللَّهِ وَأَفْرَوْا بِهِ .

إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ نَبَيَّنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْزَانِيَيْنِ الْمُحْسَنِيْنِ مِنَ الْيَهُودِ بِالرَّجْمِ ، وَفِي تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ دَمِ قَتْلَى النَّصِيرِ وَقُرْيَظَةَ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ ، وَمَنْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْكُمُ بِمَا فِيهَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ .

/ كَمَا حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرِيَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْتَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ۝ : يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

(١) بَعْدَهُ فِي مَ : « اللَّهُ » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٥ / ٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٣٨ (٦٤٠٣) من طريق أحمد بن المفضل به بلفظ : الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ .
تفسير الطبرى (٢٩ / ٨)

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ذُكِرَ لنا أنَّ نَبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : « نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الْيَهُودِ وَعَلَى مَنْ سَوَاهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ »^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهريٍّ ، قال : حدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عَنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : زَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً^(٢) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوهَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ يُعِثُّ بِتَحْفِيفِهِ ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قِيلَنَا هُنَّا ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عَنْدَ اللَّهِ ، وَقُلْنَا : فُتْيَا نَبِيٌّ مِّنْ أَنْبِيَائِكَ . قال : فَأَتَوْا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا : يَا أَبا الْقَاسِمِ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِّنْهُمْ زَنِيَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَدِرَاسِ^(٣) ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : « أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَخْصَنَ ؟ ». قَالُوا : يُحَمِّمُ وَيُجَبِّهُ وَيُجَلِّدُ . وَالْتَّجَبِيَّةُ أَنْ يُعْهَلَ الزَّانِيَانَ عَلَى حَمَارٍ تُقَابِلُ أَقْبِيَتِهِمَا ، وَيُطَافَ بِهِمَا . وَسَكَتَ شَابٌ ، فَلَمَّا رَأَهُ سَكَتَ الْأَظْنَاطُ بِهِ النَّشْدَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْنَا ، فَإِنَا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَمَا أُولُ مَا ارْتَخَصْتُمْ^(٤) أَمْرَ اللَّهِ ؟ ». قَالَ : زَنِي رَجُلٌ ذُو قَرَابَةٍ مِّنْ مَلِكٍ مِّنْ مُلُوكِنَا ، فَأَخْرَى عَنْهُ الرَّجْمُ ، ثُمَّ زَنِي رَجُلٌ فِي

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٠٨) ، من طريق عثمان ، عن قتادة به . وعزاه السيوطي في الدر المثمر /٢٢٥، ٢٨٦ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في م : « بامرأة » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مدراس » .

(٤) في ص ، ت ١ : « تخصص » ، وفي م : « ارتخص » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يخصص » . والثابت من مصادر التخريج .

أُشرة^(١) من الناس ، فأراد رجمَه ، فقال قومُه دونَه ، وقالوا : لا تَرْجِمْ صاحبنا حتى تَحْيَءَ بصاحبِك فترْجِمْه . فاصطَلحوا على هذه العقوبة بينَهم ، قال النبي ﷺ : «إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التُّورَاةِ» . فأمرَ بهما فرِجِما . قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلَت فيهم : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ . فكان النبي ﷺ منهم .^(٢)

حدَثَنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن حجرِيْج ، عن عكرمة قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ : النبي ﷺ ومن قبله من الأنبياء يَحْكُمُونَ بما فيها من الحق .

حدَثَنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن في قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ : يعني النبي ﷺ ، ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ : يعني اليهود ، فاخْكُمْ بينَهم ولا تَحْشَهُم^(٣) .

القول في تأویل قوله : ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ إِمَّا اسْتُحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءُ﴾ .

يقول تعالى ذكره : ويَحْكُمُ بالتوراة وأحكامها التي أنزل الله فيها في كل زمان على ما أمر بالحكم به فيها مع النبيين الذين أسلموا - الربانيون والأحبار .

والربانيون جمع ربانٍ ، وهم العلماء الحكماء البصراة بسياسة الناس ، وتدبیر

(١) في ص : «أُسوة» .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، ومصنفه (١٣٣٣٠) ، ومن طريقه أبو داود (٤٤٥٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم ١١٣٨/٤ (٦٤٠١) عن الحسن بن يحيى به اختصارا ، وينظر ما تقدم في ص ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٦ إلى المصطفى وعبد بن حميد وأبي الشيخ بنحوه .

أمورِهم ، والقيام بصالحِهم . والأخبارُ هم العلماءُ .

٢٥٠/٦ وقد بيّنا معنى «الربانيين» فيما / مضى بشواهده ، وأقوال أهل التأویل فيه^(١) .

وأما الأخبارُ ، فإنهم جمْع حَبْرٍ ، وهو العالِمُ الْمُحْكِمُ لِلشَّيْءِ ، ومنه قيل لکعبٍ : كعبُ الأخبارِ .

وكان الفراء يقول^(٢) : أكثر ما سمعت العرب تقول في واحد الأخبارِ : حَبْرٌ .
بكسر الحاءِ .

وكان بعض أهل التأویل يقولُ : عُنْتَ بالربانيين والأخبارِ في هذا الموضوع ابنا صُورِيَا اللذان أَفَرَا لِرَسُولِ اللَّهِ [٦٨٥/١] عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التُّورَاةِ عَلَى الزانين المُحَصَّنِينَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَشْبَاطُ ، عن السديِّ ، قال : كان رجلانِ مِنَ الْيَهُودِ أخْوانٌ يَقَالُ لَهُمَا : ابْنَا صُورِيَا . وقد اتَّبعا النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُسْتَلِمَا ، وَأُعْطِيَاهُمَا عَهْدًا أَلَا يَسْأَلُهُمَا عَنْ شَيْءٍ فِي التُّورَاةِ إِلَّا أَخْبَرَاهُمْ بِهِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا رِبِّيَا ، وَالآخَرُ حَبْرَا . وَإِنَّمَا اتَّبَعَا النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ ، فَدَعَاهُمَا فَسَأَلَهُمَا ، فَأَخْبَرَاهُمَا الْأَمْرَ كَيْفَ كَانَ حِينَ زَانَ الشَّرِيفَ وَزَانَ الْمِشْكِينَ ، وكيف غَيَّرُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَنْهَا الظَّمَآنُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ هُمَا ابْنَا صُورِيَا ، للذين هادوا . ثم ذَكَرَ ابْنَيَ صُورِيَا ، فقال : ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفَظُوا﴾

(١) ينظر ما تقدم في ٥٢٦/٥ وما بعدها .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٣٣/٥ ، واللسان (ج ب ر) .

مِنْ كِتَبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ^(١).

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن التوراة يحکم بها مسلمو الأنبياء لليهود ، والربانيون من خلقه والأخبار ، وقد يجوز أن يكون عني بذلك ابنا صوريا وغيرهما ، غير أنه قد دخل في ظاهر التنزيل مسلمو الأنبياء وكل ربانی وحبر ، ولا دلالة في ظاهر التنزيل على أنه معنى به خاص من الربانيين والأخبار ، ولا قامت بذلك حجة يحب التشليم لها ، فكل ربانی وحبر دخل في الآية بظاهر التنزيل .

وبمثل الذي قلنا في تأویل « الأخبار » قال أهل التأویل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة ، عن الضحاك : ﴿ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ ﴾ : قراؤهم وفقهاوهم^(٢) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : ﴿ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ ﴾ : الفقهاء والعلماء^(٣) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : الرّبانيون العلماء الفقهاء ، وهم فوق الأخبار^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٨ - ١١٤٠ (٦٤٠٣، ٦٤١٢، ٦٤٠٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) ع Zah السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٨٦ إلى المصنف .

(٣) أخرجه الدارمي ٩٥/١ من طريق حفص .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٧ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٩ (٦٤٠٦) من طريق سفيان ابن عيينة به .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : الربانيون فقهاء اليهود ،
والأخبار علماؤهم ^(١) .

٢٥١/٦ / حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا سَيِّدُ بْنُ داودَ ، قال : ثني حاجِّ ، عن ابنِ مجْرِيْج ،
عن عكرمةَ : ﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ : كُلُّهُمْ يَحْكُمُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ .

حدَّثني يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : الربانيون الولاة ،
والأخبار العلماء .

وأما قوله : ﴿ يَمَّا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . فإن معناه : يَحْكُمُ النبيون
الذين أسلَمُوا بِحُكْمِ التُّورَاةِ ، والرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ - يعني العلماء - بما اشْتُرُدوا
عِلْمَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ التُّورَاةُ .

والباءُ في قوله : ﴿ يَمَّا أَسْتَحْفِظُوا ﴾ من صلة ﴿ الْأَحْبَارُ ﴾ .

واما قوله : ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءَ ﴾ . فإنه يعني أن الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بما
اشْتُرُدوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَحْكُمُونَ بِالْتُّورَاةِ مَعَ النَّبِيِّنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلنَّاسِ هَادِوْا ،
وكانوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلنَّاسِ هَادِوْا شَهَدَاءَ أَنَّهُمْ قَضَوْا عَلَيْهِمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُوسَى وَقَضَاهُ عَلَيْهِمْ .

كما حدَّثني محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثني أبِي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني
أبِي ، عن أبِيهِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءَ ﴾ : يعني الرَّبَّانِيُّونَ
وَالْأَحْبَارُ هُمُ الشُّهَدَاءُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما قال أَنَّهُ حَقٌّ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ نَبِيُّ اللَّهِ
مُحَمَّدٌ ، أَتَتْهُ الْيَهُودُ فَقَضَى بِيَنَّهُمْ بِالْحَقِّ ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٠/٤ (٦٤١٤) من طريق خليل بن دعلج ، عن قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤١٧) عن محمد بن سعد به .

القول في تأویل قوله : ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَآخْشُونَ لَمَّا نَشَرُوا بِيَمِنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ .

يقول تعالى ذكره لعلماء اليهود وأخبارهم : لا تخشوا الناس في تنفيذ حكمى الذى حكمت به على عبادى وإمضائه عليهم على ما أمرت ، فإنهم لا يقدرون لكم على ضر ولا نفع إلا بإذنى ، ولا تكتموا الرجم الذى جعلته حكما فى التوراة على الزانين المحسنين ، ولكن اخشونى دون كل أحد من خلقى ؛ فإن النفع والضر بيدي ، وخفافوا عقابى فى كتمانكم ما استخففظتم من كتابى .

كما حدثنى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَآخْشُونَ﴾ . يقول : لا تخشوا الناس فتكتموا ما أنزلت ^(١) .

وأما قوله : ﴿وَلَا نَشَرُوا بِيَمِنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ . يقول : ولا تأخذوا بتزك الحكم بآيات كتابى الذى أنزلته على موسى أئتها الأخبار عوضا خسيسا ، وذلك هو الشمن القليل . وإنما أراد تعالى ذكره نهيتهم عن أكل الشحنة على تحريفهم كتاب الله ، وتغييرهم حكمه بما حكم به فى الزانين المحسنين ، وغير ذلك من الأحكام التي بدأوها طلبها منهم للرضا .

كما حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿وَلَا نَشَرُوا بِيَمِنِي ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ . قال : لا تأكلوا الشحنة على كتابى ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤١٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٤١/٤ (٦٤٢٢) من طريق أصبع بن الفرج ، عن ابن زيد بن حمزة .

وقال مَرْءَةٌ أُخْرَى ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَشْرُكُوا بِعِيَّاتِي شَمَنَا قَلِيلًا﴾ . قَالَ : لَا تَأْخُذُوا بِهِ رِشْوَةً .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَلَا تَشْرُكُوا بِعِيَّاتِي شَمَنَا قَلِيلًا﴾ : (١) وَلَا تَأْخُذُوا طَمَعًا (٢) قَلِيلًا (٣) عَلَى أَنْ تَكْتُمُوا مَا أَنْزَلْتُ (٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

/ يقول تعالى ذكره : ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره ، كحكم اليهود في الزانين المخصوصين بالتجبيه والتحريم وكتمانهم الرجم ، وكقضائهم [٦٨٦/١] في بعض قتلهم بدبيه كاملة وفي بعض بنصف الدية ، وفي الأشراف بالقصاص وفي الأذنياء بالدية ، وقد سوى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة - ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .
يقول : هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه ، ولكن بدأوا وغيروا حكمه ، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه ، ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . يقول : هم الذين سرروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبينه ، وغطوه عن الناس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به لشحت أخذوه منهم عليه .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل «الكافر» في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك ، من أنه عنى به اليهود الذين حرّفوا كتاب الله وبدأوا حكمه .

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والمثبت موافق لما تقدم في ١٦٠٤ / ٦ ، ٢٩٩ .

(٢) في م : « طعماً » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٢ (٦٤٢٤) من طريق أسباط .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبو معاوِيَةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْمَنَةَ ، عن البراءِ بْنِ عازِبٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] : « فِي الْكَافِرِينَ كُلُّهَا »^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ القاسمِ ، قال : ثنا أبو حيَّانَ ، عن أبي صالحٍ ، قال : الثلاَثُ الآيَاتُ التِّي فِي « المائدةِ » : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ ، ليس فِي أهْلِ الإِسْلَامِ مِنْهَا شَيْءٌ ، هِيَ فِي الْكُفَّارِ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي حيَّانَ ، عن الضَّحَّاكِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ وَ ﴿ الْفَسِيْقُونَ ﴾ . قال : نَزَّلَتْ هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أهْلِ الْكِتَابِ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا المُغَيْمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سِمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ ، قال : أتَى أبا مجلَزَ ناسٌ مِنْ بَنْي عُمَرٍ وَبْنَ سَدُوْسٍ ، فَقَالُوا : يَا أبا مجلَزٍ ، أرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أَحْقَّ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ . قَالُوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) أخرجه وَكِيعٍ فِي أخْبَارِ الْقَضَاءِ ١/٣٨ ، ٣٩ مِنْ طَرِيقَ أَبِي معاوِيَةَ بِهِ مَوْقُوفًا .

(٢) عَزَاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدِّرَماَشُورِ ٢/٢٨٦ إِلَى الْمُصْنَفِ .

الظَّالِمُونَ أَحْقُّ هُو ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : **وَمَنْ لَهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ** أَحْقُّ هُو ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَالُوا : يَا أَبَا مِجْلِزٍ ، فِي حِكْمَتِهِمْ هُؤُلَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؟ قَالَ : هُوَ دِينُهُمُ الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ ، وَبِهِ يَقُولُونَ ، وَإِلَيْهِ يَدْعُونَ ، إِنَّهُمْ تَرَكُوا شَيْئاً مِنْهُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا ذَنْبًا . فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، وَلَكُنْكُمْ تَفْرَقُ^(١) . قَالَ : أَنْتُمْ أُولَى بِهَذَا مِنِّي ، لَا أَرَى^(٢) رَأْيَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ هَذَا وَلَا تَخْرُجُونَ ، وَلَكُنْهَا أُنْزِلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ الشَّرِكَةِ . أَوْ نَحْنُ مِنْ هَذَا^(٣) .

حدَثَنَا المُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُمَدَيْرٍ ، قَالَ : قَعَدَ إِلَيْيَنِي مِجْلِزٌ نَفِرٌ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ . قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ : يَقُولُ اللَّهُ : **وَمَنْ لَهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ** ، / **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ، / **فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ** . قَالَ أَبُو مِجْلِزٍ : إِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ - يَعْنِي الْأَمْرَاءَ - وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ذُئْبٌ . قَالَ : وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . قَالُوا : أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مِثْلَ مَا نَعْلَمُ ، وَلَكُنْكُمْ تَخْشَاهُمْ . قَالَ : أَنْتُمْ أَحْقُّ بِذَلِكَ مِنَّا ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْرِفُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَلَكُنْكُمْ تَعْرِفُونَهُ ، وَلَكُنْكُمْ أَنْ تُعْصُمُوا أَمْرَكُمْ مِنْ خَشْيَتِهِمْ .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّانُ ، وَحدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْرَى ، عَنْ حُذِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : **وَمَنْ لَهُ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ** . قَالَ : نَعَمْ إِلَخُوْهُ لَكُمْ بْنُ إِسْرَائِيلَ ؛ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ ، وَلَهُمْ كُلُّ مُرْءَةٍ ، وَلَتَشْلُكُنَّ

(١) فِي مِنْ : « تَعْرِفُ » . وَتَفْرَقُ : تَخَافُ .

(٢ - ٣) فِي مِنْ : « وَانْكُمْ » .

(٣) عِزَّةُ السِّيُوطِي فِي الدِّرْسِ الْمُشْتُورِ ٢٨٧ / ٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ بَنْ حَوْهَةٍ .

طريقَهُمْ قِدَّمَ^(١) الشَّرَّاِكَ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبْيَ حَيَّانٌ ، عن الصِّحَاكِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وَ ﴿ الْفَسِيْقُونَ ﴾ . قال : نَزَّلَتْ هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣) .

حدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قال : ثنا وَكِيعٍ ، عن سَفِيَّانَ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن أَبِي الْبَخْرَى ، قال : قيل لَحَذِيفَةَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ بَشَارٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

حدَّثنا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن أَبِي الْبَخْرَى ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ لَحَذِيفَةَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾ . قال : فَقِيلَ : ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قال : يَعْمَلُ إِلَحْوَةً لَكُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُؤْمِنَةٍ ، وَلَكُمْ كُلُّ مُحْلِّوَةٍ ، كُلًا وَاللَّهُ ، لَتَسْتَلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قِدَّمَ^(٤) الشَّرَّاِكَ^(٤) .

حدَّثنا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عن رَجُلٍ ، عن عَكْرَمَةَ ، قال : هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ^(٥) .

(١) في م : « قدر ». وكلاهما يعني .

(٢) أخرجه وكييع في أخبار القضاة ١/٣٩، ٤٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠) من طريق وكييع به . وأخرجه المروزي في السنة (٦٥)، ووكييع ٤٠/١، والحاكم ٣١٢ من طرق عن حذيفة بنحوه .

(٣) هذا الأثر تكرار للأثر المتقدم في ص ٤٥٧ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٩١، وأخرجه وكييع في أخبار القضاة ١/٣٩، ٤٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠)

(٥) عن الحسن بن يحيى به ، وهو في تفسير سفيان ص ١٠١، ١٠٢ عن حبيب ، عن أبي الطفلي ، قال : قيل لَحَذِيفَةَ ...

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٣٤١١ (٢٣٤٦) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ : ذُكِرَ لنا أنَّ هؤلاء الآيات أُنزَلت في قتيل^(١) اليهود الذي كان منهم .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير^ج ، عن عكرمة قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، و﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، و﴿ الْفَسِيْقُوتَ ﴾ لأهل الكتاب كُلُّهم ؛ لِمَا ترَكُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن البراء بن عازب ، قال : مُرَّ على النبي ﷺ يهوديٌّ مُحَمَّمٌ مجلودٌ ، فدعاهم فقال : « هكذا تجِدون حدَّ من زَنِي ؟ » قالوا : نعم . فدعه رجلًا من علمائهم ، فقال : « أَنْشُدُكَ اللَّهَ [٦٨٦/١] الذِّي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى ، هكذا تجِدون حدَّ الزانِي في كتابِكم ؟ » قال : لا ، ولو لآنكَ نَشَدْتَنِي^(٢) بهذا / لم أخِرِيكَ ، نجده في كتابِنا الرِّجْمَ ، ولكنه كثُرَ في أُشْرَافِنا ، فكنا إذا أخذْنَا الشَّرِيفَ ترْكَناه ، وإذا أخذْنَا الوضِيعَ أَقْمَنا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فقلنا : تَعَالَوْا فلنَجْتَمِعْ جَمِيعًا عَلَى التَّحْمِيمِ والْجَلْدِ مكانَ الرِّجْمِ . فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَخْيَا أَمْرَكَ إِذَا مَاتُوا ». فأمر به فرجِم ، فأنزل الله : ﴿ يَتَأْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَمْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِنُونَ فِي الْكُفَّارِ ﴾ [المائدة : ٤١] . إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يعني اليهود ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ يعني اليهود ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُوتَ ﴾ للكفار كُلُّها^(٣) .

(١) في ص : « قتيل » ، وفي م : « قيل » .

(٢) في م : « أَنْشَدْتَنِي » .

(٣) تقدم في ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

حدَثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴾ . قَالَ : مَنْ حَكَمَ بِكِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ بِيَدِهِ ، وَتَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَرَعَمَ أَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ ^(١) .

حدَثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْحَسِينِ ^(٢) ، غَيْرُ أَنَّ هَنَّادًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنْجَتَمِعْ فِي شَيْءٍ تُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ . فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرِّجْمِ . وَسَأَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْقَاسِمِ .

حدَثَنَا الْرَّبِيعُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : كَنَا عَنْدَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَنْهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ . فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى مَا لَمْ يَنْزِلُنَّ عَلَيْهِ ، وَمَا أَنْزِلْنَ إِلَّا فِي حَيَّينَ مِنْ يَهُودَ . ثُمَّ قَالَ : هُمْ قُرِيبُهُ وَالظَّاهِرُ ، وَذَلِكَ أَنِّي أَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ قَدْ غَرَّتِ الْأُخْرَى وَقَهَرَتْهُا قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى ارْتَضَوْا وَاضْطَلُّوْهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتْلَيْهِ قَتْلَتُهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الدَّلِيلَةِ ، فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسَقَا ، وَكُلَّ قَتْلَيْهِ قَتْلَتُهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ ، فَدِيَتُهُ مائَةً وَسَقِيَ ، فَأَغْطَطُوهُمْ فَرْقًا وَضَيْمًا ، فَقَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَذَلِكَ الطَّائِفَتَانِ بِمَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِمَا ، فَبَيْنَا هُمَا عَلَى ذَلِكَ ، أَصَابَتِ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا ، فَقَالَتِ الْعَزِيزَةُ : أَعْطُوْنَا مائَةً وَسَقِيًّا . فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ : وَهَلْ كَانَ هَذَا قُطُّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٤٢ / ٤ ٦٤٢٨ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحَ عَنْ ابْنِ زِيدٍ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : « الْحَسِنُ » . وَالْمُبْتَدَأُ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ قَبْلَ السَّابِقِ .

فِي ^(١) حَيَّنْ دِينَهُمَا وَاحِدًا ، وَبِلَدُهُمَا ^(٢) وَاحِدًا ، دِيَةُ بَعْضِهِمْ ضَعْفُ دِيَةِ بَعْضٍ ! إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا فَرَقًا مِنْكُمْ وَضَيْمًا ، فَاجْعَلُوا بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ مُحَمَّدًا ^(٣) . فَرَاضَيْنَا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ الْعَزِيزَةَ تَذَاكِرُ ^(٤) بَيْتَهَا ، فَخَشِيتَ أَلَا يُعْطِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهَا ضَعْفَ مَا تُعْطِي أَصْحَابَهَا مِنْهَا ، فَدَسَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْمَنَافِقِينَ ، فَقَالُوا لَهُمْ : اخْبِرُونَا لَنَا رَأْيَ مُحَمَّدٍ ^(٥) ، فَإِنَّا أَعْطَانَا مَا نُرِيدُ حَكْمَنَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِنَا حَذِيرَنَا وَلَمْ نُحَكِّمْهُ . فَذَهَبَ الْمَنَافِقُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ / الْأَمْرِ كُلُّهُ . قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فِيهِمْ : ﴿ يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْمِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفُرِ ﴾ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ كُلُّهُنَّ ، حَتَّى يَلْغُ : ﴿ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ إِلَى : ﴿ الْفَسِيْقُورُونَ ﴾ . قَرَأَ عَبِيدُ اللَّهِ ذَلِكَ آيَةً آيَةً ، وَفَسَّرَهَا عَلَى مَا أُنْزِلَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْآيَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا ُعْنِي بِذَلِكَ يَهُودٌ ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الصَّفَةُ ^(٦) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عُنِيَ بالكافِرِينَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَبِالظَّالِمِينَ الْيَهُودِ ، وَبِالْفَاسِقِينَ النَّصَارَى .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : نَزَّلَتْ :

(١) سقط من : س ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حَيَّ دِينَهُمْ وَاحِدًا وَبِلَدَهُمْ » .

(٢) بعده في النسخ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَالْيَهُودُ لَا تَقُولُهُ .

(٣) في ص : « تَكْرُبٌ » ، وفي ت ١ : « فَكَرْتٌ » ، وفي س : « ذَكَرْتٌ » .

(٤) زيادة يستقيم بها السياق .

(٥) أخرجه أَحْمَدٌ ٤/٨٨ - ٩٠ ، وأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا (٣٥٧٦) ، وَالطَّبَرَانِي (١٠٧٣٢) مِنْ طَرِيقَ

ابن أَبِي الزَّنَادَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنْ حَمْوَهِ .

﴿الْكَفَرُونَ﴾ في المسلمين ، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود ، و﴿الْفَسِيْقُونَ﴾ في النصارى .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابْنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عن الشعبيِّ ، قال : ﴿الْكَفَرُونَ﴾ في المسلمين ، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود ، و﴿الْفَسِيْقُونَ﴾ في النصارى .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ وأبو السائبِ وواصلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قالوا : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عن ابْنِ شِبْرِمَةَ ، عن الشعبيِّ ، قال : آيَةٌ فِينَا ، وَآيَاتٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ فِينَا ، وَفِيهِمْ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِيْقُونَ﴾ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامِرٍ ، مثلَ حديث زكريا عنه^(٢) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُشْنَى ، قال : ثنا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عن الشعبيِّ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ . قال : هذَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [١/٦٨٧]. قال : النصارى^(٣) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن الشعبيِّ ، قال في هؤلاء الآياتِ التي في «المائدة» : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ . قال : فِينَا أَهْلُ الإِسْلَامِ ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤١/٤٢ ، من طريق ابن فضيل به بنحوه .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٤٢/٤٢ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٢/٤٢ من طريق شعبة مقتضرا على شطره الأول .

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ . قال : في اليهود ، ﴿٢﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴿٣﴾ . قال : في النصارى ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي في قوله : ﴿٢﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴿٣﴾ . قال : نَزَّلَتُ الْأُولَى فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْيَهُودِ ، وَالثَّالِثَةُ فِي النصارى .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عن زكريا ، عن الشعبي بن حمزة ^(٢) .

حدَّثنا هَنَّا ، قال : ثنا يَعْلَى ، عن زكريا ، عن عامرٍ بن حمزة .
وقال آخرون : بل عَنْيَ بِذَلِكَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٥٦/٦

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن ابنِ حُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ قوله : ﴿١﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴿٢﴾ ، ﴿٣﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ ، ﴿٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴿٦﴾ . قال : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَفُسْقٌ دُونَ فُسْقٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ^(٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٧٥١ - تفسيره عن هشيم به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، وتفسير عبد الرزاق ١٩١/١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٢ ، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣ ، ١١٤٨ (٦٤٦٣) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تفسير سفيان ص ١٠١ ، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٤٣/١ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، عنْ أَيُوبَ ،
عنْ عطاءٍ مثَلَهُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عنْ
عطاءٍ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ بنحوه^(١) .

حدَّثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيَّ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عنْ سفيانَ ، عنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عنْ عطاءٍ
بنحوه .

حدَّثنا أَبُو وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عنْ سفيانَ ، عنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عنْ عطاءٍ بنحوه .
حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وحدَّثنا أَبُو وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عنْ سفيانَ ،
عنْ سعيدِ الْمَكِيِّ ، عنْ طاوِيسٍ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَفَرُونَ﴾ . قال : ليس بكافر يُتَقْلَلُ عنِ الْمَلَةِ .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وحدَّثنا أَبُو وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عنْ سفيانَ ،
عنْ مَعْمِرِ بْنِ راشدٍ ، عنْ أَبِي طاوِيسٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ . قال : هي به كفرٌ ، وليس كفراً باللهِ
وملائكته وكتبه ورسله^(٢) .

حدَّثني الحسنُ ، قال : ثنا أبو أَسَامَةَ ، عنْ سفيانَ ، عنْ مَعْمِرٍ ، عنْ أَبِي طاوِيسٍ ،
عنْ أَبِيهِ ، قال : قال رجلٌ لابن عباسٍ في هذه الآياتِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ﴾ : فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ ؟ قال أَبُو عَبَّاسٍ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ بِهِ كَفَرٌ ، وَلَيْسَ
كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِكَذَا وَكَذَا .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٤٣/١ من طريق حجاج به .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠١ ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه الحاكم ٣١٣/٢ - وعنه البهقي ٢٠/٨ - من
طريق طاوس به بمعناه .

(تفسير الطبرى ٣٠/٨)

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن ابن طاوِسٍ ، عن أبيه ، قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ . قال : هي به كفرٌ . قال ابن طاوِسٍ : وليس كمن كفر باللهِ وملائكته وكتبه ورسليه^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الشورِيُّ ، عن رجلٍ ، عن طاوِسٍ : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ . قال : كفرٌ لا يُنْقُلُ عن الملة . قال : وقال عطاءً : كفرٌ دونَ كفرٍ ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ ، وفسقٌ دونَ فسقٍ^(٢) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب ، وهي مرادٌ بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الشورِيُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيلَ ، ورضيَّ لهذه الأمة بها^(٣) .

/ حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ . قال : نزلت في بني إسرائيلَ ، ورضيَّ لكم بها .

٢٥٧/٦

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) تفسير سفيان من ١٠١ عن رجل عن طاوِسٍ ، وعن ابن جريج عن عطاء ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٣ عن الحسن بن يحيى به .

(٣) تفسير سفيان ص ٢٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٣ ، ٤٢ عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فِي هذه الآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ . قال : نَزَّلت فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ثُمَّ رَضِيَّ بِهَا لِهُؤُلَاءِ .

حدَّثني الشَّنَفِي ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن عَوْفٍ ، عن الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ . قال : نَزَّلت فِي الْيَهُودِ ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ^(١) .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ^(٢) ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عن عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقَ ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَن الرِّسُوْلِ ، فَقَالَ : مِنْ الشَّجَحَةِ . قَالَ : فَقَالَا : أَفَيْ الْحُكْمُ ؟ قَالَ : ذَاكُ الْكُفْرُ . ثُمَّ تَلَاقَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾^(٣) .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ . يَقُولُ : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ، فَتَرَكَهُ عَمَدًا ، وَجَارٌ وَهُوَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاهِدًا بِهِ ، فَأَمَا الظُّلْمُ وَالْفَسْقُ فَهُوَ لِلْمُقِرِّبِ بِهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني الشَّنَفِي ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن

(١) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُشُورِ / ٢٨٦ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ .

(٢) فِي مَ : « سَلِيمٌ » . وَيَنْظُرُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ / ١٨ / ٣٢٢ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ٤٣٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ / ٤ / ١١٤٢ (٦٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضَلٍ بِهِ .

على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق^(١) .

وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب . لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهن^(٢) نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد دعم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصة ؟

فيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين [٦٨٧/١] ، فأخبار عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما ترکوه كافرون ، وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ؛ لأنه بمحبوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيْنَ بِالْعِيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ / وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ ﴾ . ٢٥٨/٦

يقول تعالى ذكره : وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد وعندهم التوراة فيها حكم الله .

ويعني بقوله : ﴿ وَكَبَّنَا ﴾ : وفرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤/٤ (١١٤٢، ١١٤٣، ٦٤٢٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) فى النسخ : «ففيهم» . وما أثبتناه موافق للسياق .

قتلَتْ نفستا بغيرِ حقٍّ ، **بِالنَّفْسِ** يعني : أن تُقتلَ النَّفْسُ القاتلةُ بالنَّفْسِ المَقْتُولَةِ . **وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** يقولُ : وفرضنا عليهم فيها أن يُفْقِدُوا العينَ التي فَقَأَ صاحبها مثلَها مِن نفسيٍ آخرٍ بالعينِ المفقوءَةِ ، ويُجْدِعُ الأنفَ بالأنفِ ، وَتُقطَعُ الأذنُ بالأذنِ ، وَتُقلَعُ السنُّ بالسُّنَّ ، ويُفْتَصَّ من الخارجِ غيره ظُلْمًا للمُجرُورِ .

وهذا إخبارٌ من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ عن اليهود ، وتعزيةٌ منه له عن كفرِ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِنَبْيَتِهِ ، وَإِذْبَارِهِ عَنْهُ بَعْدَ إِقْبَالِهِ ، وَتَعْرِيفٌ مِنْهُ لِهِ جَرَاءَتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى رَبِّهِمْ وَعَلَى رَسُولِ رَبِّهِمْ ، وَتَقْدِيمُهُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ بالتحريفِ والتَّبْدِيلِ .

يقولُ تعالى ذكره له : وكيف يَرْضَى هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ يَا مُحَمَّدُ بِحِكْمَتِكِ إِذْ جَاءُوكِمْنَكِ وَعِنْدَهُمِ التُّورَةُ الَّتِي يُقْرَئُونَ بِهَا أَنَّهَا كَتَابٌ وَوَحْيٌ إِلَى رَسُولِ مُوسَى ، فِيهَا حُكْمُكِي بِالرِّجْمِ عَلَى الرِّثَانَةِ الْحُصَنَيْنِ ، وَقَضَائِي بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نفستَهُ فَهُوَ بِهَا فَوْدٌ ، وَمَنْ فَقَأَ عَيْنَاهُ بَغْيَرِ حَقٍّ فَعَيْنُهُ بَهَا مَفْقُوءَةً قَصَاصًا ، وَمَنْ جَدَعَ أَنْفَاهُ بَهَا فَأَنْفُهُ بَهَا مَجْدُوعَةً ، وَمَنْ قَلَعَ سِنَّاهُ بَهَا مَقْلُوَعَةً ، وَمَنْ جَرَحَ غَيْرَهُ جُرْحًا فَهُوَ مُفْتَصَّ مِنْهُ مَثْلُ الْجُرْحِ الَّذِي جَرَحَهُ ؟ ثُمَّ هُمْ مَعَ الْحِكْمَةِ الَّذِي عِنْدَهُمْ فِي التُّورَةِ مِنْ أَحْكَامٍ يَتَوَلَّونَ عَنْهُ ، وَيَتَرَكُونَ الْعَمَلَ بِهِ . يَقُولُ : فَهُمْ بَرَكُ حِكْمَتِكِ ، وَبِسُخْطِ قَضَائِيكِ بَيْنَهُمْ أُخْرَى وَأَوْلَى .

وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال أهل التأويلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حاجيُّ ، عن ابنِ جرَيْجِ ، قال : لَمْ أَرَأَ قُرْيَظَةَ النَّبِيِّ ﷺ قد حَكَمَ بِالرِّجْمِ ، وَكَانُوا يُخْفِونَهُ فِي كِتَابِهِمْ ، نَهَضَتْ قُرْيَظَةُ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، افْضِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْرَانِنَا بَنِي النَّضِيرِ . وَكَانَ بَيْنَهُمْ دَمٌ قَدْوِيٌّ

النبي ﷺ ، وكانت النَّضِيرُ يَتَعَرَّزُونَ على بنى قُرْيظَةَ ، ودياتُهُم على أنصاف دياتِ النَّضِيرِ ، وكانت الديمة من وُسُوقِ التَّمْرِ أربعين ومائةً وسُقْتَ لبَنِ النَّضِيرِ ، وسبعين وسُقْتاً لبَنِ قُرْيظَةَ ، فقال : « دُمُ الْقُرَاطِيٌّ وَفَاءٌ مِنْ دُمِ النَّضِيرِ » . فغصِبَ بَنُو النَّضِيرِ ، وقالوا : لَا نُطْبِعُكُمْ فِي الرِّجْمِ ، ولَكُمْ تَأْخُذُ بِمَحْدُودِنَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا . فَنَزَّلَتْ : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] . وَنَزَّلَ : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّهُ ﴾ الآية^(١) .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّهُ وَالْعَيْنَ يَأْلَفُنَّ وَالْأَلْفَ وَالْأَدْنَ يَأْلَفُنَّ إِلَيْهِنَا وَالسَّيْنَ يَأْلَفُنَّ وَالْحُرُوجَ قَصَاصُ ﴾ . قال : فَمَا بِالْهُمْ يُخَالِفُونَ ، يَقْتُلُونَ النَّفَسَيْنَ^(٢) بِالنَّفْسِ ، وَيَفْقَئُونَ الْعَيْنَيْنَ^(٣) بِالْعَيْنِ ؟

/ حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا حَلَّادُ الْكُوفَىُّ ، قال : ثنا الثُّورِيُّ ، عن السَّدِّيُّ ، عن أَبِي مَالِكٍ ، قال : كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قِتَالٌ ، فَكَانَ يَسْتَهِمُ قَتْلَى ، وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيَّيْنِ عَلَى الْآخِرِ طَوْلٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلَ يَجْعَلُ الْحَرَثَ بِالْحَرَثِ ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ الْحَرَثُ يَأْلَفُهُ وَالْعَبْدُ يَأْلَفُهُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . قال سَفِيَّاً : وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نَسْخَتْهَا : ﴿ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّهُ ﴾ .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شَبِيلٌ ، عن ابْنِ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَّهُ ﴾ - ﴿ فِيهَا ﴾ : فِي التُّورَاةِ -

(١) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرِّ المُشَوَّرِ ٢٨٧/٢ لِلْمُصْنِفِ.

(٢) فِي ت١، ت٢، س١: «النفس».

(٣) فِي ت١، ت٢، س١: «العين».

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ حتى^(١) : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . قال مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى ، ليس بينهم دية فى نفس ولا جزح . قال : وذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ ؛ فى التوراة ، فخفف الله عن أمة محمد عليه السلام ، فجعل عليهم الدية فى النفس والجراح ، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة^(٢) . فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ^(٣) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . قال : إن بنى إسرائيل لم يجعل لهم دية فيما كتب الله لموسى فى التوراة من نفس قتلت ، أو جزح ، أو سين ، أو عين ، أو أنف ، إنما هو القصاص أو العفو .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ . أى : فى التوراة ، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤) .

حدثني يوسف ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد [٦٨٨/١] فى قوله : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ . أى : فى التوراة ، ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ .

حدثني يوسف ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ . حتى بلغ : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ : بعضها^(٥) .

(١) هى هنا بمعنى : إلى . أو يزيد : حتى بلغ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٤٤/٤ (٦٤٣٧) من طريق أى حذيفة به بعضه .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٨٨/٢ إلى عبد بن حميد وأى الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٦) من طريق أصيغى ، عن ابن زيد .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَنَّ النَّفَسَ يَلْنَفِسُ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَتُقْتَصَرُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَتُقْطَعُ الْأَنْفُسُ بِالْأَنْفِ ، وَتُنَزَّعُ السُّنُنُ بِالسُّنْنِ ، وَتُقْصَصُ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ . فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَخْرَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ ، إِذَا كَانَ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْعَبِيدُ ؛ رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ ، إِذَا كَانَ عَمَدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ^(١) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعْنَى بِهِ ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِذَلِكَ الْمُجْرُوحُ وَوْلَيُّ الْقَتْلِ .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٦٠/٦

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْهَيْشِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾ . قَالَ : يُهْدَمُ عَنْهُ - يَعْنِي الْمُجْرُوحُ - مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ^(٢) .

حدَثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْهَيْشِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِنْ حَوْهَ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٤، ١١٤٤، ١١٤٥، ٦٤٣٨، ٦٤٤٢، ٦٤٤٥ (٦٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ : وَتُنَزَّعُ السُّنَنُ بِالسُّنْنِ .

(٢) تَفْسِيرُ سَفِيَّاً ص ١٠٢ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٨/٤٥ بِنْ حَوْهَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٩/٤٣٨ عَنْ وَكِيعٍ بِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنِ حَزْمٍ فِي الْمُخْلَقِيِّ ١٢/٢٣٢ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طارقِ بْنِ شَهَابٍ ، عن الْهَيْشِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَبِي الْعَزِيزِ ، قال : رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ قَاعِدًا عَلَى السَّرِيرِ ، وَإِلَيْهِ جَنِيْهِ رَجُلٌ أَحْمَرٌ^(١) كَأَنَّهُ مَوْلَى ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، فَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ﴾ . قال : يُهْدَمُ عَنْهُ مِنْ ذَنُوبِهِ مِثْلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ﴾ . قال : لِلْمَجْرُوحِ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عن أَبِي عُقْبَةَ ، عن جَابِرِ بْنِ زِيدٍ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ﴾ . قال : لِلْمَجْرُوحِ .

حدَّثنا ابْنُ المثنِي ، قال : ثني حَرْمَيْشُ بْنُ عُمَارَةَ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، قال : أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ ، عن رَجُلٍ - قال حَرْمَيْشُ : نَسِيَّتُ اسْمَهُ - عن جَابِرِ بْنِ زِيدٍ^(٤) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا جَرِيْرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن حَمَادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ﴾ . قال : لِلْمَجْرُوحِ .

(١) فِي النُّسْخَةِ : «آخِر» ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ : «أَجْمَر» . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/١١٦ ، وَنَقْلُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٤/١١٤٦ (٦٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٤٣٨ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَرْمَى فِي الْمُخْلَقَاتِ ١٢/٢٣٢ - عَنْ هَشِيمٍ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٤٦ عَقْبَ الْأَثْرِ (٦٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِهِ ، وَفِيهِ : جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَيْسَ ابْنُ زِيدٍ .

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ أبي زائدة ، قال : ثنا ابنُ فضييلٍ ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ ، عن أبي السَّفَرِ ، قال : دفعَ رجُلٌ من قريشِ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فاندَّقَتْ ثيَّبَتُهُ ، فرَفَعَهُ الْأَنْصَارُ إِلَى مُعاوِيَةَ ، فلَمَّا أَلْعَنْهُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ مُعاوِيَةُ : شَانِكْ وَصَاحِبَكَ . قَالَ : وَأَبُو الدَّرَدَاءِ عَنْدَ مُعاوِيَةَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ فَيَهْبِطَ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرْجَةً ، وَخَطَّ عَنْهُ بِخَطِيئَةٍ » . فَقَالَ لِهِ الْأَنْصَارُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي ، وَوَعَاهُ قَبْلِي . فَخَلَّ سَبِيلَ الْفُرْشَى ، فَقَالَ مُعاوِيَةُ : مَرْوِوا لِهِ بِمَاٰلِ (١) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشَ ، قال : ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال ابنُ الصامتِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جُرِحَ فِي جَسَدِهِ جَرَاحَةً فَتَصَدَّقُ بِهَا ، كُفُّرْ عَنْهُ ذَنْبُهُ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقُ بِهِ » (٢) .

٢٦١/٦ / حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن سفيانَ بْنِ حَسِينٍ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَّهُ﴾ . قال : كُفَّارَةً للْمَجْرُوحِ (٣) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا أَبِي ، عن زكريا ، قال : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : كُفَّارَةً لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ (٤) .

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ ٤٤٨/٦ (٢٧٥٧٤) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٥/٨ من طرِيقِ يُونسَ بْنِ أَبِي إسحاقِ بهِ .

(٢) أخرجهُ أَحْمَدُ ٥/٣١٦ (الميمنيَّة) ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥/٣٢٩ (الميمنيَّة) مِنْ طرِيقِ هشيمِ بهِ ، وأخرجهُ عبدُ اللَّهِ ٥/٣٣٠ (الميمنيَّة) ، وَالسَّائِي فِي الْكَبْرَى (١١١٤٦) مِنْ طرِيقِ مغيرةِ بهِ ، وأخرجهُ الطِّيالِسِيُّ (٥٨٨) مِنْ طرِيقِ الشعبيِّ بِهِ بِنحوِهِ .

(٣) أخرجهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ٩/٤٣٩ - وَمِنْ طرِيقِهِ ابْنُ حَرْمَ فِي الْمُخْلَى ١٢/٢٣٢ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ .

(٤) أخرجهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٤٤٠ عَنْ وَكِيعِ بهِ .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ . يقول : لولي القتيل الذي عفا .

حدَّثني يوئىش ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي شَبَابُ بْنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ بنِ الحَجَاجِ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الهيثمِ (أبي العُرْيَانَ^(١)) ، قال : كُنْتُ بالشامِ ، وإنما برجلٍ مع معاوية قاعِدًا على السريرِ ، كأنه مَوْلَى ، قال : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ . قال : فمن تصدق به هدم الله عنه مثله من ذنبه . فإذا هو عبد الله بن عمرو .

وقال آخرون : عَنِي بذلك الخارج . وقالوا : معنى الآية : فمن تصدق بما وجب له من قَوْدٍ أو قصاصٍ على من وجب ذلك له عليه ، فعفا عنه ، فغُفرُوهُ ذلك عن الجاني كفارةً لذنبِ الجاني المجرم ، كما القصاصُ منه كفارةً له . قالوا : فأما أجرُ العافي المتصدقِ فعلى الله .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ آدَمَ ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ . قال : كفارةً للخارج ، وأجرُ الذي أُصِيبَ على الله^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : ثنا يوئىش بْنُ أَبِي

(١) - في النسخ : « بن العريان ». وتقدم في ص ٤٧٣ ، ٤٣٩ / ٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٦٢ / ٣٠ .

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن يحيى به بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٦ / ٤ (٦٤٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) في م : « عن » .

إسحاق ، قال : سمعت مجاهدا يقول لأبي إسحاق : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ [١٦٨٨/٦٩] يا أبو إسحاق ؟ قال أبو إسحاق : للمتصدق . فقال مجاهد : للمنذنِي الخارجِ^(١) .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : قَالَ مُغِيرَةً ، قَالَ مجاهد : حدَثَنِي ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

حدَثَنَا هَنَّادُ وَسَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ . قَالَا : لِلذِّي^(٢) تُصَدِّقُ عَلَيْهِ ، وَأَجْرُ الذِّي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ . قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَا : كَفَارَةً لِلذِّي تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ^(٣) .

حدَثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا عَيْدَةً بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بَنْ حَوْهَ .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَفَارَةً لِمَنْ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : كَفَارَةً للخارجِ ، وَأَجْرُ الذِّي أُصِيبَ عَلَى اللَّهِ^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦١) - تفسير من طريق يوسف به بنحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٥٩) - تفسير ، وأبن أبي شيبة ٩/٤٣٨ عن هشيم به .

(٣) في م : « الذِّي » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٣٩ من طريق جرير به .

(٥) في م : « عبد » .

(٦) تفسير سفيان ص ١٠٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٣٩ ، ٤٣٩ - ومن طريقه ابن حزم في المخلص ٢٣٢/١٢ ، وسقط ذكر مجاهد من عنده - عن وكيع به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٠) - تفسير من طريق منصور ، عن إبراهيم وحده .

/ حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، قال : سمعت زيد بن أسلم ٢٦٢/٦ يقول : إن عفًا عنه أو اقتضى منه ، أو قبل منه الدية ، فهو كفارة له^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد ، قال : كفارة للجراح ، وأجر للعافي ؛ لقوله : ﴿فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَلَأُجْرِمَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِلَّهِ﴾ . قال : كفارة للمتصدق عليه^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا حصين ، عن ابن عباس : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِلَّهِ﴾ . قال : هي كفارة للجراح^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِلَّهِ﴾ : فالكافرة للجراح ، وأجر المتصدق على الله^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ - ومن طريقه ابن حزم في المختلي ٢٣٢/١٢ - عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٥/٤ (٦٤٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به معناه.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٥٨) تفسيره عن خالد بن عبد الله به ، وفي (٧٥٧) من طريق حصين عن حدثه ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/٩ ، ٤٤٠ - ومن طريقه ابن حزم في المختلي ٢٣٢/١٢ - عن أبي نعيم به مختصرا .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو مُحْدِيْفَةَ ، قال ثنا شِعْلُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عن
مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ ». يَقُولُ :
لِلْقَاتِلِ ، وَأَجْرٌ لِلْعَافِي .

حدَّثَنِي الشَّيْيَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرَانَ بْنَ طَبِيَّانَ ، عن عَدَىٰ بْنِ
ثَابِتٍ ، قَالَ : هُمْ^(١) رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ، فَأُغْطِيَ دِيَّةَ فَلَمْ يَقْبُلْ ، ثُمَّ أُغْطِيَ دِيَّيْنَ
فَلَمْ يَقْبُلْ ، ثُمَّ أُغْطِيَ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَقْبُلْ ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِمِ فَمَا دُونَهُ كَانَ كَفَارَةً لَّهُ مِنْ يَوْمٍ تَصَدَّقَ إِلَى
يَوْمِ وُلْدٍ »^(٢) . قَالَ : فَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عن
أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَارَةً لَّهُ ». يَقُولُ : مَنْ جُرِحَ فَتَصَدَّقَ بِالذِّي جُرِحَ بِهِ عَلَى الْجَارِحِ ، فَلَيْسَ عَلَى
الْجَارِحِ سَبِيلٌ وَلَا قَوْدٌ وَلَا عَقْلٌ ، وَلَا حَرَجٌ^(٤) عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الذِّي

(١) فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شِيَّةَ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ - وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى : « هَشْمٌ رَجُلٌ فِي رَجُلٍ ». وَيُنَظَّرُ سَنَنُ سَعِيدٍ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ . وَالْهَئَمُ : انْكِسَارُ الثَّنَيَا مِنْ أَصْوَلِهَا خَاصَّةً . وَقَبْلُهُ : مِنْ أَطْرَافِهَا . اللِّسَانُ (هَدَتْ مَ) .

(٢) فِي سَنَنِ سَعِيدٍ بْنِ مُنْصُورٍ وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : « مِنْ يَوْمِ وُلْدٍ إِلَى يَوْمِ يَوْمَتٍ ». وَفِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شِيَّةَ وَأَبِيهِ
يَعْلَى : « مِنْ يَوْمِ وُلْدٍ إِلَى يَوْمِ تَصَدِّقٍ » وَكَأَنَّ الذِّي عَنْدَ الْمُصْنَفِ مَقْلُوبٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَيَةُ عَلَى أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ
ذَلِكَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ غَفَرَانُ مَا تَقْدِمُ وَمَضِيَّ مِنَ الذَّنْبَوْ . أَمَّا رَوَايَةُ سَعِيدٍ بْنِ مُنْصُورٍ وَابْنِ كَثِيرٍ فَإِنَّهَا تَفِيدُ غَفَرَانَ مَا
تَقْدِمُ وَمَا تَأْخِرُ حَتَّى يَوْمَتٍ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدٍ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٦٢ تَفْسِيرِهِ) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوِيَّهُ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ
كَثِيرٍ ١١٧/٣ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ ٥/١٨٠، ١٨١، ٨٠٨٦ (١٨١)، وَأَبْوَابِ

يَعْلَى (٦٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَمَرَانَ بْنِ طَبِيَّانَ بِهِ .

(٤) فِي مَ ، وَالدَّرِّ المُشَوَّرِ : « جَرَحٌ » .

خرج ، فكان كفارة له من ظلمه الذي ظلم^(١) .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : عَنِّي بِهِ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لِلَّهِ المُحْرُوح ، فلأن تكون الهاء في قوله : لِلَّهِ . عائدة على «من» أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصریح ، وأخرى ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيل هذه سبيل غيرها من الصدقات .

فإن ظن ظان أن القصاص إذ كان يكفر ذنب صاحبه المقتضى منه الذي أتاه في قتل من قتله ظلما - كقول النبي ﷺ إذ أخذ البيعة على أصحابه : «ألا تقتلوا ، ولا تزدوا ، ولا تسرقوا» . ثم قال : «فمن فعل من ذلك شيئا ، فأقيمت عليه حدُه ، فهو كفارته»^(٢) - فالواجب أن يكون عفو العافي المعنجي عليه أولى المقتول عنه نظيره في أن ذلك له كفارة ، فإن ذلك لوراجب أن يكون كذلك ، لوجب أن يكون عفو^{٢٦٣/٦} المذوق عن قاتله بالرّبّني ، وتركه أخذته بالواجب له من الحد - وقد قاتله قاتله ، وهو عقيف مسلم مُحْضَن - كفارة للقاتل من ذبيه الذي ركب ، ومعصيته التي أتاهها ، وذلك مالا نعلم قائلاً من أهل العلم يقوله .

فإذا كان غير جائز أن يكون ترك المذوق ، الذي وصفنا أمره ، أخذ قاتله بالواجب له من الحد كفارة للقاتل من ذبيه الذي ركب ، كان كذلك غير جائز أن يكون ترك المحرر أخذ الجار بحقه من القصاص كفارة للجار

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٢٨٩/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه البخاري (١٨ ، ٣٨٩٢ ، ٦٧٨٤ ، ٧٢١٣ ، ٦٨٠١ ، ٧٤٦٨) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت .

من ذنبه الذي ركبته .

فإن قال قائل : أو ليس للمجروح عندك أخذ جارحه بدبة جرحة مكان
القصاص ؟

قيل له : بلى .

فإن قال : أفرأيت لو اختارت الديمة ثم عفا عنها ، وكانت^(١) له قبله في الآخرة تبعه ؟
قيل له : هذا كلام عندنا محال ؛ وذلك أنه لا يكون عندنا مختاراً^(٢) الديمة إلا
وهو لها آخذ ، فأما العفو فإنما هو عفو عن الدم - وقد دلّلنا على صحة ذلك في موضع
غير هذا بما أعني عن تكرييره [٦٨٩/١] في هذا الموضوع^(٣) - إلا أن يكون مراداً بذلك
هيئتها لمن أخذت منه بعد الأخذ ، مع أن عفوه عن الديمة بعد اختياره إليها لو صح لم
يكون في صحة ذلك ما يجب أن يكون المغفور له عنها بريئاً من عقوبة ذنبه عند الله ؛
لأن الله تعالى ذكره أوعى قاتل المؤمن بما أوعده به إن لم يتتب من ذنبه ، والديمة مأخوذة
منه ، أحب أم سخط ، والتوبة من التائب إنما تكون توبه إذا اختارها وأرادها وأثرها
على الإضرار .

فإن ظن ظان أن ذلك وإن كان كذلك ، فقد يجب أن يكون له كفارة ، كما
كان^(٤) القصاص له^(٥) كفارة ، فإنما جعلنا القصاص له كفارة مع نديمه وبذله نفسه
لأخذ الحق منها ، تتضاعلاً من ذنبه ، بخبر النبي عليه السلام . فأما الديمة إذا اختارتها المجروح
ثم عفا عنها ، فلم يقض عليه بحد ذنبه فيكون من دخل في حكم النبي عليه السلام وقوله :

(١) في م : « وكانت » .

(٢) في م : « مختار » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٩٣/٣ - ١٢٠ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جاز » .

(٥) سقط من : م .

«فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُوْفُ هُوَ كَفَّارُهُ» . ثُمَّ مَا يَئُرِكُ صَحَّةً مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِدَمِ»^(١) . وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا هَا قَبْلُ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُونَ : إِنَّهُ عَنِي بِذَلِكَ الْجَارِحَ . أَرَادُوا الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : ثَنَا حَاجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ رَجُلٌ رَجَلًا ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُصَابُ مَنْ أَصَابَهُ ، فَإِنْتَرَفَ لِهِ الْمُصَابُ ، فَهُوَ كَفَارٌ لِلْمُصَابِ . قَالَ : وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا : أَصَابَ عُرُوْةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَيْنَ إِنْسَانٍ عِنْدَ الرُّؤْكِنِ فِيمَا يَشَتَّلِمُونَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا ، أَنَا عُرُوْةَ بْنُ الزَّبِيرِ ، إِنَّ كَانَ بِعِينِكَ بِأَسْئَلْنَا بِهَا .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْجَارِحِ عَلَى نَحْوِي مَا كَانَ مِنْ عُرُوْةَ مِنْ خَطَأٍ فَعِلَّ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ ، ثُمَّ اغْتَرَفَ لِلَّذِي أَصَابَهُ بِمَا أَصَابَهُ ، فَعَفَّا لَهُ الْمُصَابُ بِذَلِكَ عَنْ حَقِّهِ قَبْلَهُ ، فَلَا تَبِعَّهُ لَهُ حِينَئِذٍ قُتِلَ الْمُصَابُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ؛ لَأَنَّ الَّذِي كَانَ وَجَبَ لَهُ قُتْلَهُ مَالٌ لَا قِصَاصٌ ، وَقَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ كَفَارَةً^(٢) لِهِ مِنْ^(٣) حَقِّهِ الَّذِي كَانَ لَهُ أَخْدُوهُ بِهِ ، فَلَا طَبِيلَةَ لَهُ بِسَبِّ ذَلِكَ قَبْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا عِقَوبَةَ تُلَزِّمُهُ بِهَا بِمَا كَانَ مِنْهُ إِلَى مَنْ أَصَابَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِصَابَتَهُ بِمَا أَصَابَهُ بِهِ فَيَكُونَ بِفَعْلِهِ آتِيًّا^(٤) يَشَتَّحِقُّ بِهِ الْعِقَوبَةَ مِنْ رَبِّهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَضَعَ الْجُنَاحَ عَنْ عَبَادِهِ فِيمَا أَخْطَلُوا فِيهِ وَلَمْ

(١) فِي النُّسْخَ : «بِهِ» . وَالْمُبَثُ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ جُزءٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِيمُهُ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٢ - ٣) فِي تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : «لِيَمِيزُ أَمْرًا» . وَفِي سٰ : «لِتَمِيزَ أَمْرًا» ، وَغَيْرُ مُنْقُوتَةٍ فِي صٰ ، وَلَعِلَّ صَوَابَ قِرَاءَتِهَا : «لِلْمُبَرِّأِ مِنْ» كَمَا أَثَبَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ .

(٤) فِي مٰ ، تٰ١ : «إِنَّمَا

«تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣١/٨

٢٦٤/٦ يَتَعَمَّدُوْهُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، / قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. والتصدقُ في هذا الموضع^(١) بالدمِ العفو عنه.

القولُ في تأویل قوله : ﴿ وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : ومن لم يَحْكُمْ بما أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التُّورَاةِ مِنْ قَوْدِ النَّفْسِ الْقَاتِلَةِ قِصَاصًا بِالنَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ ظَلَمًا ، وَلَمْ يَفْعَلْ عَيْنَ الْفَاقِيْعِ بَعْيِنَ الْمَفْقُوْعِ ظَلَمًا ، قِصَاصًا مِنْ أَمْرِهِ اللَّهِ بِهِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَلَكِنْ أَقَادَ مِنْ بَعْضِ ، وَلَمْ يَقْدِمْ مِنْ بَعْضِ ، أَوْ قُتْلَ فِي بَعْضِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، وَإِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، مِنَ الظَّالِمِينَ . يَعْنِي : مَنْ جَارَ عَنْ^(٢) حُكْمِ اللَّهِ ، وَوَضَعَ فَعْلَهُ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مَوْضِعًا .

القولُ في تأویل قوله : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ أَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتُّورَاةِ وَمَا أَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتُّورَاةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ أَثَارِهِمْ ﴾ : أَتَبْعَنَا . يقولُ : أَتَبْعَنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ عَلَىٰ آثَارِ النَّبِيِّنَ الَّذِينَ أَشْلَمُوا مِنْ قَبْلِكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَبَعْثَانَاهُ نَبِيًّا مُصَدِّقًا لِكِتَابِنَا الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا لَمْ يَتَسَخُّهُ الْإِنجِيلُ مِنْهُ فَرِضٌ وَاجِبٌ . ﴿ وَمَا أَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾ . يقولُ : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْهِ كِتَابَنَا الَّذِي اسْمُهُ الْإِنجِيلُ . ﴿ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ ﴾ . يقولُ : فِي الْإِنجِيلِ ﴿ هُدَىٰ ﴾ ، وَهُوَ يَبَانُ مَا جَهَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فِي زَمَانِهِ ، ﴿ وَنُورٌ ﴾ . يقولُ : وَضِيَاءٌ مِنْ عَمَى الْجَهَالَةِ . ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا

(١) رسمت في ص ٩٣: « وَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ »، وَرَسَمَتْ فِي ت ١، ت ٢، س: « وَافِي هَذَا الْمَوْضِعِ »، وَفِي م: « وَقَدْ يَرَادُ »، وَالثَّبْتُ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ شَاكِرَ .

(٢) فِي م: « عَلَىٰ » .

بَيْنَ يَدِيهِ . يَقُولُ : أُوحَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِ بَعْصَدِيقٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ الَّذِي كَانَ أَنْزَلَهَا عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ أَنْزَلَ إِلَيْنَا كِتَابٌ لِلْعَمَلِ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، مِنْ تَحْلِيلٍ مَا حَلَّ ، وَتَحْرِيمٍ مَا حَرَّمَ . ﴿٥٠﴾ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ . يَقُولُ : أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا يَسُرِّي مُصَدِّقًا لِلْكِتَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَبِيَانِ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ فِي زَمَانِ يَسُرِّي وِعْدَةٌ لَهُمْ . يَقُولُ : وَزَجْرًا لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَتَشْبِيهًّا لَهُمْ عَلَيْهِ .

وَالْمُتَقْوُنُونَ هُمُ الَّذِينَ حَافَوا اللَّهَ وَحْدَهُ رُوَا عِقَابَهُ ، فَاتَّقُوهُ بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمْرَهُمْ ، وَحَذِّرُوهُ بِتَرْكِ مَا نَهَا هُمْ عَنْ فَعْلِهِ .

وَقَدْ مَضَى الْبَيَانُ عَنْ ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ قَبْلُ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ^(١) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿٥١﴾ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٥١﴾ .

اَخْتَلَفَتِ الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿٥٢﴾ وَلَيَحْكُمُ ؛ فَقَرَأَهُ قَرَأَةُ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَبَعْضُ الْكُوفَيْنِ : ﴿٥٢﴾ وَلَيَحْكُمُ بِتَسْكِينِ الْلَّامِ^(٢) عَلَى وَجْهِ الْأُمْرِ مِنَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِنجِيلِ ، أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِهِ . وَكَأَنْ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَرَادَ : وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ / التَّوْرَاةَ ، وَأَمْرَنَا أَهْلَهُ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ . فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَخْدُوفٌ ثُرِكٌ اسْتِغْنَاءٌ بِمَا ذُكِرَ عَمَّا حُذِفَ . ٢٦٥/٦

وَقَرَأَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : (وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ) بِكَسْرِ الْلَّامِ مِنْ (لَيَحْكُمُ)^(٣) ، بِعْنَى : كَيْ يَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ . وَكَأَنْ مَعْنَى مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ :

(١) فِي مِنْ : « مَوْعِظَةٌ » .

(٢) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عُمَرٍ وَالْكَسَائِيِّ . يَنْظَرُ السَّبْعَةُ لَابْنِ مجَاهِدٍ ص ٤٤ .

(٤) وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ . الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

وَاتَّيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَكَيْ يَحْكُمَ أَهْلُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ حَكْمٍ اللَّهُ .

والذى يَتَرَاءَى فِي ذَلِكَ أَنْهُمَا قِرَاءُتَانِ مَشْهُورَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ الْمَعْنَى ، فَبَأْيُ ذَلِكَ قَرْأَقَارِئُ فَمُصَبِّيَتُ فِي الصَّوَابِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَمْ يُنْزِلْ كِتَابًا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا لِيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ أَهْلُهُ الَّذِينَ أُمْرَوْا بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ ، وَلَمْ يُنْزِلْهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ ، فَلِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ أَنْزَلَهُ ، وَأَمْرَ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ أَهْلُهُ ، فَكَذَلِكَ الْإِنجِيلُ ، إِذَا كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَاءِهِ ، فَلِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ أَنْزَلَهُ عَلَى عِيسَى ، وَأَمْرَ بِالْعَمَلِ بِهِ أَهْلَهُ ، فَسَوَاءٌ قُرِئَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ بِتَسْكِينِ الْلَّامِ ، أَوْ قُرِئَ عَلَى وَجْهِ الْخَبِيرِ بِكَسْرِهَا ؛ لَا تَفَاقِي مَعْنَيَيْهِمَا .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قِرَاءَتِهِ ذَلِكَ : (وَأَنْ لِيَحْكُمْ^(١)) . عَلَى وَجْهِ الْأَمْرِ ، فَذَلِكَ مَا لَمْ يَصِحَّ بِهِ النَّقلُ عَنْهُ ، وَلَوْ صَحَّ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِخَلَافِهِ مَحظوظَةً ، إِذَا كَانَ مَعْنَاهَا صَحِيحًا ، وَكَانَ الْمُقْدَدُونَ مِنْ أَئْمَةِ الْقِرَاءَةِ قَدْ قَرَءُوا بِهَا .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَبْيَّنَا ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَا قُرِئَ بِكَسْرِ الْلَّامِ مِنْ (لِيَحْكُمْ) : وَاتَّيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ، وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَقْنِينَ ، وَكَيْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلْنَا فِيهِ ، فَبَدَّلُوا حَكْمَهُ ، وَخَالَفُوهُ ، فَضَلُّوا بِخَلَافِهِمْ إِيَّاهُ ، إِذَا لَمْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَخَالَفُوهُ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَنَسِقُونَ﴾ . يَعْنِي الْخَارِجِينَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ ، الْمُخَالِفِينَ لِهِ فِيمَا أَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ فِي كِتَابِهِ .

(١) فِي مِنْ : «احْكَمْ». وَفِي سِنْ : «يَحْكُمْ». الْبَحْرُ الْمَحِيطُ / ٣٥٠٠. وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَةٍ.

فَأَمَا إِذَا قُرِئَ بِتُسْكِينِ اللامِ ، فَتَأوِيلُهُ : وَاتَّقِنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ، وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَاةِ ، وَأَمْرَنَا أَهْلَهُ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلْنَا فِيهِ ، فَلَمْ يُطِيعُونَا فِي أَمْرِنَا إِيَاهُمْ بِمَا أَمْرَنَا هُمْ بِهِ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَنَا ، فَالَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَنَا الَّذِي أَمْرَنَا هُمْ بِهِ فِيهِ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

وَكَانَ ابْنُ زِيدٍ يَقُولُ : الْفَاسِقُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي غَيْرِهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ .

حَدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ . قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَيْضًا بِذَلِكَ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ . قَالَ : الْكَاذِبُونَ هُنَّا^(١) . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا قَلِيلًا ، « فَاسِقٌ » فَهُوَ كَاذِبٌ . وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُهُ ﴾ [الحجـرات : ٦] . قَالَ : الْفَاسِقُ هُلْهُنَا كَاذِبٌ^(٢) .

وَقَدْ بَيَّنَا مَعْنَى « الْفَسِيقِ » بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٣) .

الْقَوْلُ فِي تَأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ ﴾ .

/ وَهَذَا خَطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ٢٦٦/٦

(١) فِي صِ ، ت٢ ، س٢ : « هَذَا » ، وَفِي م١ ، ت١ ، س٣ : « بِهَذَا » . وَالْمُبَشِّرُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١١٤٩ / ٤ ، ٦٤٦٠ (٦٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحَ ، عَنْ ابْنِ زِيدٍ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٢٨٩٢ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٤٣٤ .

وأنزلنا إليك يا محمد ﷺ ألكتاب ﷺ ، وهو القرآن الذي أنزله عليه . ويعنى بقوله : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ : بالصدق ، ولا كذب فيه ، ولا شك أنه من عند الله . ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . يقول : أنزلناه بتضليل ما قبله من كتاب الله التي أنزلها إلى الأنبياء . ﴿ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . يقول : أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك يا محمد مصدقاً لكتبه قبله ، وشهيداً عليها أنها حقٌّ من عند الله ، أmina عليها ، حافظاً لها .

وأصل الهيمنة الحفظ والارتفاع ، يقال إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده : قد هيمَنَ فلان عليه ، فهو يهيمِنُ هيمَنة ، وهو عليه مهيمِنٌ .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، إلا أنهم اختلفوا عبارتهم عنه ،
فقال بعضهم : معناه : شهيداً .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . يَقُولُ : شَهِيدًا^(١) .
حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : شَهِيدًا عَلَيْهِ^(٢) .

حدَثَنِي بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . يَقُولُ : الْكِتَابُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٠ (٦٤٧٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٠ (٦٤٧٦) عقب الأثر من طريق عمرو بن حماد ، عن أشباط

التي خلَّتْ قبله ، ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ : أَمِينًا وَشَاهِدًا عَلَى الْكِتَبِ الَّتِي خلَّتْ قَبْلَه^(١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ : مؤتمنا على القرآن وشاهداً ومصدقاً . قال ابن جرير : وقال آخرون : القرآن أمين على الكتب فيما إذا أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر ، إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا^(٢) .

وقال بعضهم : معناه : أمين عليه .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، وَحدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قال : ثنا وكيع ، جميعاً عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن التّميمي ، عن ابن عباس : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : مؤتمنا عليه^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِبِ ، قال : ثنا أبو الأخصوص ، عن أبي إسحاق ، عن التّميمي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : مؤتمنا عليه .

/ حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، ٢٦٧/٦ عن التّميمي ، عن ابن عباس مثله^(٤) .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٤٣ ، ٤٤ من طريق سنان ، عن قادة مطولاً .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥١ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ببعضه ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/١١٩ بنحو أثر ابن جريج .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٢) من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات =

حدَّثنا هنَّاذ ، قال : ثنا وَكِيع ، عن سفيانَ وإسْرَائِيلَ ، عن أبِي إِسْحاقَ يَاسِنَادِه ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن أبِي إِسْحاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أبِي إِسْحاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عُمَرِيُّو ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبِي إِسْحاقَ ، عن رَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن علّيٍّ بْنِ أبِي طلحةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ ﴾ . قال : والمُهِيمِنُونَ الْأَمِينُ . قال : القرآنُ أَمِينٌ على كلِّ كتابٍ قبلَهُ .^(١)

حدَّثنى محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثني أبِي ، قال : ثني عمِي ، قال : ثني أبِي ، عن أبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ : وهو القرآنُ شاهدٌ على التوراة والإنجيل ، مُصَدِّقًا لهما ، ﴿ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ ﴾ . يعني : أميناً عليه ، يَحْكُمُ على ما كان قبلَهُ من الكتب^(٢) .

= (١٠٨) من طريق سفيان به . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٦٣) - تفسير أبِي إِسْحاق السبيعى به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٩/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردوه .

(١) أخرجه ابن أبِي حاتم ٤/١١٥٠ (٦٤٧٤) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٨٩/٢ إلى المصطفى .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن قَيْسٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَهِينًا عَلَيْهِ﴾ . قال : مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عن زُهْيِرٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَهِينًا عَلَيْهِ﴾ . قال : مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ .

حدَّثَنِي الْمَشْتَى ، قال : ثنا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْلَهُ .

حدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٍ ، وَحدَّثَنَا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سُفِيَانَ وَإِسْرَائِيلَ ، عن عَلَيِّ بْنِ بَذِيْمَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿وَمَهِينًا عَلَيْهِ﴾ . قال : مُؤْتَمِنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَبِ^(١) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عن أَبِي رَجَاءٍ ، قال : سَأَلَ الْحَسَنَ^(٢) عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَأَنَزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِينًا عَلَيْهِ﴾ . قال : مُصَدِّقًا لِهَذِهِ الْكِتَبِ وَأَمِنًا عَلَيْهَا . وَسُئِلَ عَنْهَا عَكْرَمَةُ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فقال : مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ^(٣) .

وقال آخرون : معنى المُهَيْمِنِ الْمُصَدِّقُ .

(١) ذكره ابن أَبِي حاتِم فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٠/٤ عَقبَ الْأَثْرِ (٦٤٧٧) مَعْلَقاً .

(٢) فِي م ، ت ١ : «الْحَسَن» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حاتِم فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٠/٤ (٦٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةِ بَهٍ ، دُونَ قَوْلِ عَكْرَمَةِ .

ذكر من قال ذلك

حدثني يوثق ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : / مصدقًا عليه ؛ كل شيء أثره الله من توراة أو إنجيل أو زبور ، فالقرآن مصدق على ذلك ، وكل شيء ذكر الله في القرآن ، فهو مصدق عليها ، وعلى ما حدث عنها أنه حق ^(١) .

وقال آخرون : يعني بقوله : ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . نبي الله عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثني الشنوي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ : محمد عليه مؤمن على القرآن ^(٢) .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ﴾ . قال : محمد عليه مؤمن على القرآن . فتاویل الكلام على ما تأوله مجاهد : وأنزلنا الكتاب مصدقًا الكتب قبله إليك ، مهيمنا عليه . فيكون قوله : ﴿مُصَدِّقًا﴾ . حالاً من « الكتاب » وبعضاً منه ، ويكون التصديق من صفة « الكتاب » ، و « المهيمن » حالاً من الكاف التي في ﴿إِلَيْكَ﴾ ، وهي كناية عن ذكر اسم النبي عليه السلام ، والهاء في قوله : ﴿عَلَيْهِ﴾ عائدة على « الكتاب » .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠ / ٤ عقب الأثر (٦٤٧٧) معلقاً .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠ بلقط : مؤمن على الكتاب . ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (١١٠) ، وأنخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٠ / ٤ (٦٤٧٣) من طريق أبي حذيفة به ، وفي ٤ / ١١٥١ (٦٤٧٨) من طريق ابن أبي نجح به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩ / ٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

وهذا التأويل بعيدٌ عن المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأً؛ وذلك أن «المهيمن» عطفٌ على «المصدق»، فلا يكون إلا من صفةٍ ما كان «المصدق» صفةً له، ولو كان معنى الكلام ما رُوي عن مجاهيدٍ، لقليلٌ: وأنزلنا إليك الكتاب مُصدقاً لما بين يديه من الكتاب ^(١) مُهيمنا عليه. لأنه لم يتقدّم ^(٢) من صفة الكاف التي في ^(٣) إلينك ^(٤) بعدها شيءٌ يكون ^(٥) مُهيمنا عليه ^(٦) عطفاً عليه، وإنما عُطِّف به على «المصدق»؛ لأنَّه من صفة «الكتاب» الذي من صفتِه «المصدق».

فإن ظنَّ ظانٌ أن «المصدق» على قولِ مجاهيدٍ وتأوilyه هذا من صفة الكاف التي في ^(٧) إلينك ^(٨)، فإن قوله: ^(٩) لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ^(١٠) يُبطلُ أن يكون تأويل ذلك كذلك، وأن يكون «المصدق» من صفة الكاف ^(١١) التي في ^(١٢) إلينك ^(١٣)؛ لأنَّ الهاء في قوله: ^(١٤) بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١٥) كنايةٌ اسمٌ غير المخاطب، وهو النبي ﷺ في قوله: ^(١٦) إلينك ^(١٧) ولو كان «المصدق» من صفة الكاف لكان الكلام: وأنزلنا إليك الكتاب مُصدقاً لما بين يديك من الكتاب ومهيمناً عليه. فيكون معنى الكلام حينئذ يكون كذلك.

القول في تأويل قوله: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِيقِ﴾.

وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا ﷺ أن يُحکم بين المحكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصه

(١) بعده في النسخ: «و». والمثبت موافق للسياق قبل هذه العبارة وبعدها، وينظر تعليق الشيخ شاكر.

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: «يتقدّم»، وفي م: «متقدّم»، والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر.

(٣) بعده في م: «وليس».

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: «ذكر».

بشرطه ، يقول له تعالى ذكره : أَخْكُمْ يَا مُحَمَّدُ بَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ بِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ وَأَحْكَامٍ ، فِي كُلِّ مَا احْتَكَمْتُوا فِيهِ إِلَيْكَ مِنْ الْحَدُودِ وَالْجُرُوحِ ، وَالْقَوْدِ وَالنُّفُوسِ ، فَازْجُمِ الرَّازِنَى الْمُحْصَنَ ، وَاقْتُلِ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ بِالنَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ ظُلْمًا ، وَأَفْقَأْ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَاجْدَعِ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، فَإِنِّي أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ الْقُرْآنَ مُصَدِّقًا فِي ذَلِكَ ٢٦٩/٦ مَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ / الْكُتُبِ ، وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ، رَقِيبًا يَقْضِي عَلَى مَا قَبْلَهِ مِنْ سَائِرِ الْكِتَابِ قَبْلَهُ ، وَلَا تَبْغِ أَهْوَاءَ هُؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ أُوتِيتُمُ الْجَلَدَ فِي الرَّازِنَى الْمُحْصَنِ دُونَ الرَّجْمِ ، وَقُتلَ الْوَاضِعُ بِالشَّرِيفِ إِذَا قُتِلَهُ ، وَتَرَكَ قُتْلُ الشَّرِيفِ بِالْوَاضِعِ إِذَا قُتِلَهُ فَخُدُودُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْدُرُوا - عنَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ . يَقُولُ لَهُ : اعْمَلْ بِكِتَابِي الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكُمْ إِذَا احْتَكَمْتُمُوا إِلَيْكُمْ فَاخْتَرْتُ^(١) الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَنْزُكُنَّ الْعَمَلَ بِذَلِكَ اتِّبَاعًا مِنْكُمْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَإِيَّاَنَا لَهَا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكُمْ فِي كِتَابِي .

كما حَدَّثَنَا الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . يَقُولُ : بِحَدْدِودِ اللَّهِ ، ﴿وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا هَارُونُ ، عَنْ عَبْنَسَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ الْيَهُودَيِّ وَالنَّصَارَى بِاللَّهِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ أَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٣) .

(١) فِي مَ : « فَاخْتَرْ ». :

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥١/٤ (٦٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ . وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٢٩٠ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذِرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصِنْفِهِ (١٥٥٤٤، ١٠٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٥٦ - تَفْسِيرِ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٩/٦ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقٍ بِنْ حَوْهَ .

القول في تأویل قوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

يقول تعالى ذكره : لكل قوم منكم جعلنا شريعة . والشريعة هي الشريعة بعينها ، تجمع الشرعية شرائع ، والشرعية شرائع ، ولو جمعت الشرعية شرائع كان صوابا ؛ لأن معناها ومعنى الشرعية واحد ، فيؤديها عند الجمع إلى لفظ نظيرها . وكل ما شرعت فيه من شيء فهو شريعة ، ومن ذلك قيل لشرعية الماء : شريعة . لأنه يشرع منها إلى الماء ، ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع ؛ لشروع أهله فيه ، ومنه قيل للقوم إذا تساوا في الشيء : هم شرعي سواء .

وأما المنهاج ، فإن أصله الطريق البين الواضح ، يقال منه : هو طريق نهج ومنهج . بيش ، كما قال الراجز^(١) :

من يك في شك فهذا فلنج

ماء رواة وطريق نهج

ثم يستعمل في كل شيء كان بينا واضحا سهلا .

فمعنى الكلام : لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحق يؤممه ، وسبيلا واضحا يعملا به .

ثم اختلف أهل التأویل في المعنى بقوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عني بذلك أهل الملل المختلفة . أي أن الله جعل لكل ملة شريعة ومنهاجا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لِكُلِّ

(١) مجاز القرآن / ١٦٨ ، ومعجم ما استعجم ١٠٢٧/٣ ، واللسان (روى) .

جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأْجَأَ ﴿٤﴾ . يَقُولُ : سِبِيلًا وَسُنَّةً . وَالسُّنَّةُ مُخْتَلِفَةٌ ؛ لِلتُّورَةِ شَرِيعَةٌ ، وَلِلإِنجِيلِ شَرِيعَةٌ ، وَلِلقُرْآنِ شَرِيعَةٌ ، يُحِلُّ اللَّهُ فِيهَا مَا يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ بَلَاءً ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُهُ مَنْ يَعْصِيهِ ، (١) وَلَكُنَ الْدِينُ الْوَاحِدُ^(٢) الَّذِي لَا يُقْبَلُ غَيْرُهُ التَّوْحِيدُ وَالْإِحْلَاصُ لِلَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ^(٣) .

٢٧٠/٦ / حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : لَكُلِّي جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأْجَأَ ﴿٤﴾ . قَالَ : الدِّينُ وَاحِدٌ وَالشَّرِيعَةُ مُخْتَلِفَةٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْمُتَشَّنُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سِيفُ بْنُ عُمَرَ^(٥) ، عَنْ أَبِي رَوْقَى ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : الْإِيمَانُ مِنْذُ بَعْثَתِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ آدَمَ عَلَيْهِ شَهَادَةً أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ ، لَكُلِّ قَوْمٍ مَا جَاءَهُمْ مِنْ شَرِيعَةٍ أَوْ مِنْهَاجٍ ، فَلَا يَكُونُ الْمَقْرُوتَارِكَا ، وَلَكُهُ مُطِيبٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِي بِذَلِكَ أُمَّةً مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ : قَدْ جَعَلْنَا الْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّاسُ لَكُلُّكُمْ ؛ أَئِ لَكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ ، وَأَقْرَأَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ لِي نَبِيٌّ ، شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي جَرْجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : لَكُلِّي جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأْجَأَ ﴿٤﴾ . قَالَ : سُنَّةً وَمِنْهَا جَأْجَأَا ، السَّبِيلُ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « والدين واحد » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٠/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٩٢/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ١١٥٢/٤ (٦٤٨٧) عن الحسن بن يحيى به .

(٤) في م : « عمرو » .

لكلّكم^(١) ، من دخل في دين محمدٍ عليه السلام فقد جعل الله له شرعةً ومنهاجاً . يقولُ : القرآن هو له شرعةً ومنهاج .

وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب قولٌ من قال : معناه : لكل أهل ملة منكم أيها الأمم جعلنا شرعةً ومنهاجاً .

إنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . ولو كان عَنِّي بقوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ أُمَّةً مُحَمَّدٍ - وَهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ - وقد فعل ذلك فجعلهم أمة واحدة - معنى مفهوم ، ولكن معنى ذلك على ما جرى به الخطاب من الله لنبيه محمدٍ عليه السلام أنه ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة ، وتقديم إليهم فيها^(٢) بالعمل بما فيها ، ثم ذكر أنه قد فتنى عيسى ابن مريم على آثار الأنبياء قبله ، وأنزل عليه الإنجيل ، وأمرَ من بعثه إليه بالعمل بما فيه ، ثم ذكر نبئنا محمداً عليه السلام ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، وأمره بالعمل بما فيه ، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره ، وأعلمَه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله الذين قصّ عليهم^(٣) فقصصهم ، وإن كان دينه ودينهم في توحيد الله ، والإقرار بما جاءهم به من عنده ، والانتهاء إلى أمره ونهيه - واحداً ، فهم مختلفون الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم ولأمته فيما أحل لهم وحرّم عليهم .

وبنحو الذي قلنا في « الشرعة » و« المنهاج » من التأويل قال أهل التأويل .

(١) في س : « للحكم » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « عليهم » .

ذكُر مَن قَال ذَلِك

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ . قال : سنةٌ وسبيلاً .

٢٧١/٦ / حدَّثنا هَنَّا دَ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ وإِسْرَائِيلَ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ . قال : سنةٌ وسبيلاً .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ وإِسْرَائِيلَ وأَيْهِ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَثَلَهُ^(١) .

حدَّثنا هَنَّا دَ ، قال : ثنا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ ، عن أَبِي شَيْبَانَ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن يَحْيَى بْنِ وَثَابَ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ . قال : سنةٌ وسبيلاً .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ^(٢) ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ . قال : سنةٌ وسبيلاً .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عُمَرٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبي إسْحَاقَ ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ بَمْثِلِهِ .

(١) تفسير سفيان ص ١٠٣ ، وعن عبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥١ (٦٤٨٥) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٢/٤ (٦٤٨٢) - ومن طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٤) - من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٠ إلى عبد بن حميد وسعيد بن منصور والفراء وابن المذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٢) في النسخ : « عليه » . وتقديم مرارا ، وسيأتي أيضا .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا حَكَامٌ، عن عَنْبَسَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن التَّمِيمِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْلَهُ.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قال: ثَنَى أَبِي، قال: ثَنَى عَمِي، قال: ثَنَى أَبِي، عن أَبِي، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . يعني: سبيلاً وسنةً^(١).

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قال: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن سَفِيَانَ بْنِ حَسِينٍ، قال: سَمِعْتُ الْخَيْرَ يَقُولُ: الشَّرْعَةُ السَّنَةُ^(٢).

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قال: ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي يَحْيَى الْقَاتِلَاتِ، عن مُجَاهِدٍ، قال: سَنَةٌ وسبيلاً.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قال: ثنا عِيسَى، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ: ﴿شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا﴾ . قال: الشَّرْعَةُ السَّنَةُ، ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ . قال: السَّبِيلُ^(٣).

حدَّثَنِي الثَّنِيُّ، قال: ثنا أَبُو حُذِيفَةَ، قال: ثنا شِبَّلٌ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عن مُجَاهِدٍ بِنِ حَوْيَهِ.

حدَّثَنِي الثَّنِيُّ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قال: ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . يقول: سبيلاً وسنةً^(٤).

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٦) من طريق سفيان بن حسين به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٥٢، ١١٥١ (٦٤٨٣)، ٦٤٨٦.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ١٢٠ / ٣.

(تفسير الطبرى ٣٢ / ٨)

حدَّثَنِي الشَّنْهُرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْحَوْضُوْيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سِمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ بْنِ حِيْوَةَ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ : ﴿شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ . يَقُولُ : سَبِيلًا وَسَنَةً^(١) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : السَّنَةُ وَالسَّبِيلُ .

٢٧٢/٦ /حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿لَكُمْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ . يَقُولُ : سَبِيلًا وَسَنَةً^(٢) .

حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ^(٣) قَالَ : سِمِعْتُ الصَّحَّافَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿شَرِعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ . قَالَ : سَبِيلًا وَسَنَةً^(٤) .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوُكُمْ فِي مَا مَاتَنَّكُمْ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكُمْ لَجَعَلَ شَرَائِعَكُمْ وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِكُلِّ أُمَّةٍ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ غَيْرَ شَرَائِعِ الْأُمُّ الْأُخْرَ وَمِنْهَا جَهَنَّمُ ، فَكَيْفَ تَكُونُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً ، لَا تَخْتَلِفُ شَرَائِعُكُمْ وَمِنْهَا جَهَنَّمُ^(٥) ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَخَالَفَ بَيْنَ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٥١، ١١٥٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ أَسْبَاطِهِ . وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ٣/١٢٠.

(٢) جَزءٌ مِنْ أَثْرٍ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ فِي صِ ٤٩٤ .

(٣) فِي مِ : « سَلَمَانٌ » .

(٤) ذَكْرُهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٥١، ١١٥٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٦٤٨٢، ٦٤٨٥) مَعْلَقاً ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ٣/١٢٠ .

(٥) فِي مِ : « مِنْهَا جَهَنَّمُ » .

شَرَائِعُكُمْ لِيُحْتَرِّكُمْ ، فَيُعْرِفَ الْمُطِيقَ مِنْكُمْ مِنَ الْعَاصِي ، وَالْعَامِلُ بِمَا أَمْرَهُ فِي الْكِتَابِ
الَّذِي أَنْزَلْهُ إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُخَالِفِ .

وَالْبَلَاءُ هُوَ الْاخْتِيَارُ . وَقَدْ يَئِنُّ^(١) ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى قَبْلُ .

وَقُولُهُ : ﴿فِي مَا أَنْتُمْ﴾ . يَعْنِي : فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجِ :
﴿وَلَكِنَ لَيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ﴾ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ :
لَيَبْلُوْكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ مِنَ الْكِتَابِ^(٢) .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكِيفَ قَالَ : ﴿لَيَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ﴾ ؟ وَمَنْ الْخَاطِبُ
بِذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ الْمَعْنَى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ نَبِيُّنَا^(٣) مَعَ
الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ وَأَمْهُمْ ، وَالْذِينَ قَبْلَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) عَلَى حِدَةٍ^(٥) ؟

قِيلَ : إِنَّ الْخَطَابَ وَإِنْ كَانَ لَنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْخَبْرُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ
وَأَعْمِلُهُمْ ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ مِنْ شَأْنِهَا إِذَا خَاطَبَتْ إِنْسَانًا وَضَمَّتْ إِلَيْهِ غَائِبًا ، فَأَرَادَتِ الْخَبْرُ
عَنْهُ ، أَنْ تُعْلَمَ الْخَاطِبُ ، فَيُخْرِجَ الْخَبْرُ عَنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْخَطَابِ ، فَلَذِكَرَ قَالَ تَعَالَى
ذَكْرُهُ : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّشِّرُكُمْ

(١) فِي النُّسْخَ : « ثَبَتَ » ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ . وَيُنَظَّرُ مَا تَقْدِمُ فِي مَعْنَى « الْبَلَاءُ » فِي /١ ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٥٣ (٦٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِهِ .

(٣) فِي مَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ » .

(٤) سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٥) سَقْطُ مِنْ : تَ١ ، تَ٢ ، تَ٣ . وَفِي مَ : « وَالْخَاطِبُ النَّبِيُّ وَحْدَهُ » . وَفِي صَ : « حَدَّهُ » . وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقُ لِلْسِّيَاقِ ، وَمُسْتَفَادُ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ شَاكِرَ .

وَسِيَاقُ الْكَلَامِ : وَمِنْ الْخَاطِبِ ... وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْذِينَ قَبْلَ نَبِيِّنَا عَلَى حِدَةٍ ؟

بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾ .

يقول تعالى ذكره : فبادروا أيها الناس إلى الصالحات من الأعمال والقرب إلى ربكم ، بإدمان العمل بما في كتابكم الذي أنزله إلى نبيكم ، فإنه إنما أنزله امتحانا لكم وابتلاء ؛ ليتبين المحسنين منكم من المسيء ، فيجازى جميعكم على عمله عند مصيركم إليه ، فإن إليه مصيركم جميعا ، فيخير كل فريق منكم بما كان يخالف فيه الفرق الأخرى ، فيفصل بينهم بفضل القضاء ، وتبين الحق بمجازاته^(١) إياه بجثاته ، من المسيء ، بعاقابه إياه بالنار ، فيتبين حينئذ كل حزب عيانا ، المحقق منهم من المُبْطَلِ .

فإن قال قائل : أَوْ لَمْ يُتَبَّعْنَا رَبُّنَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ مَرْجِعِنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ؟

فقيل : إنه بين ذلك في الدنيا بالرسل والأدلة والحجج ، دون الشواب والعقاب عيانا ، فمصدق بذلك ومكذب ، وأما عند المرجع إليه ، فإنه يتباعهم بذلك بالمجازاة التي لا يشكون معها في معرفة المحقق والمُبْطَلِ ، ولا يقدرون على إدخال / اللبس معها على أنفسهم ، فكذلك خبره تعالى ذكره أنه يتباعنا عند المرجع إليه بما كان فيه نختلف في الدنيا ، وإنما معنى ذلك : إلى الله مرجعكم جميعا ، فتغرون الحق حينئذ من المُبْطَلِ منكم .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن أبي سنان ، قال : سمعت الضحاك يقول : ﴿فَاسْتَقِمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ . قال : أمة محمد عليهما السلام ، البر والفاجر^(٢) .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مجازاته » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/١٣ عن زيد بن الحباب به .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ : وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، وأن حكم بينهم في «أن» في موضع نصب بـ «التنزيل» .

ويعنى بقوله : ﴿ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ : بحكم الله الذى أنزله إليك فى كتابه . وأما قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . فإنه نهى من الله نبئه محمدا عليه أن يتبع أهواء اليهود الذين احتكموا إليه فى قتيلهم وفاجرهم ، وأمر منه له بذرüm العمل بكتابه الذى أنزله إليه .

وقوله : ﴿ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره لنبيه محمد عليه : وأخذني يا محمد هؤلاء اليهود الذين جاءوك محتكمين إليك ، أن يقتلونك فيصلدوكم عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه ، فيحملونك على ترك العمل به واتباع أهواهم .

وقوله : ﴿ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبِهِمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره : فإن تولى هؤلاء اليهود الذين احتصموا إليك عنك ، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم ، ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْبِهِمْ ﴾ . يقول : فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق ، إلا من أجل أن الله يريده أن يتبعجل عقوبتهم في عاجل الدنيا بغض ما قد سلف من ذنب لهم ، ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ . يقول : وإن كثيرا من اليهود لفسقون . يقول : لتاركوا العمل بكتاب الله ، وخارجون عن طاعته إلى معصيته .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك جاءت الرواية عن أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثُنِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مُولَى زِيدَ بْنِ ثَابَةَ ، قال : ثُنِيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَوْ عَكْرَمَةَ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَابْنُ صُورِيَا وَشَاؤُسُ بْنُ قَيْسٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ٢٧٤/٦ اذْهَبُوا بَنَا إِلَى مُحَمَّدٍ لِعَلَنَا نَفْتَنُهُ عَنْ دِينِهِ . فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : / يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَخْبَارُ يَهُودَ وَأَشْرَافَهُمْ وَسَادَاتُهُمْ ، وَإِنَّا إِنْ أَتَبْغُنَا يَهُودٌ وَلَمْ يُخَالِفُونَا ، وَإِنْ يَبْيَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا خُصُومَةً ، فَتُحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ وَنُؤْمِنُ لَكَ وَنُصَدِّقُكَ . فَأَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشَعَّ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِقَوْرِيْ يُوقَنُونَ ﴾^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ . قال : أَنْ يَقُولُوا : فِي التُّورَاةِ كَذَا . وَقَدْ يَبْيَنَ لَكَ مَا فِي التُّورَاةِ . وَقَرَا : ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسَنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] بَعْضُهَا بَعْضٌ^(٢) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغَيْرَةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : دَخَلَ الْمَحْوَشَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

(١) سيرة ابن هشام ٥٦٧/١، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥٣٣/٢، ٥٣٤ من طريق يونس به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١١٤٥، ١١٥٤ (٦٤٤٦، ٦٤٩٩) من طريق أصيغ عن ابن زيد به.

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْقَنُونَ ﴾ ٥٠ .

يقولُ تعالى ذكرهُ : أَتَيْغَى هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ الَّذِينَ احْتَكَمُوا إِلَيْكُ فَلَمْ يَرْضُوا بِحُكْمِكُ ، إِذْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِالْقِسْطِ - حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ يَعْنِي أَحْكَامَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ ، وَعِنْدَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ يَبْيَانُ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ الَّذِي حَكَمْتَ بِهِ فِيهِمْ ، وَأَنَّهُ الْحُقْقُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ مُؤَبِّخًا لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْا قَبْوِلَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ ، وَمُسْتَجْهِلًا فَعَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ : وَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ حُكْمًا أَيْمَها الْيَهُودُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ يُؤْقَنُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَيُقْرَرُ بِرَبُوبِيَّتِهِ ؟ يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : أَئِ حُكْمِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ إِنْ كَتَمْ مُؤْقِنِينَ أَنَّ لَكُمْ رَبًّا ، وَكَتَمْ أَهْلَ تَوْحِيدٍ وَإِقْرَارِ بِهِ ؟

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . قَالَ : يَهُودٌ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ : يَهُودٌ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثَنَا شِيْعَةُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ . قَالَ : يَهُودٌ .

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٠، ومن طرقه ابن أبي حاتم ١١٥٥/٤ (٦٥٠٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

القول في تأويل قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ .

٢٧٥/٦ اختلف أهل التأويل في المعنى بهذه الآية، وإن كان مأموراً بذلك جميع المؤمنين؛ فقال بعضهم: عني بذلك عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي سلول، في براءة عبادة من حلف اليهود، وفي تمثيل عبد الله بن أبي ابن سلول بحلف اليهود، بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله عليه السلام، وأخيه الله أنه إذا تولاهم وتمثيل بحلفهم أنه منهم في براعته من الله ورسوله كبراءتهم منهم.

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كریب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعيد، قال: جاء عبادة بن الصامت من بنى الحارث بن الخزرج إلى رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن لي موالى من يهود كثير عددهم، وإنى أقرباً إلى الله ورسوله من ولایة يهود، وأقرباً الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أحاف الدوائر، لا أقرب من ولایة موالى. فقال رسول الله عليه السلام عبد الله بن أبي: «يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولایة يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه». قال: قد قبلت. فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾^(١).

حدثنا هناد، قال: ثنا يونس بن بکیر، قال: ثني عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهرى، قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يُصييكم الله يوم مثل يوم بدر. فقال مالك بن صيف: غرركم أن أصييكم رهطاً من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١٢ عن ابن إدريس به.

فريش لا عِلْمَ لَهُم بِالْقَتَالِ ، أَمَا لَوْ أَمْرَزْنَا^(١) الْعَزِيمَةَ أَنْ تَسْتَجْمِعَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ يَدٌ أَنْ تُقَاتِلُونَا . فَقَالَ عُبَادَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُولَائِيَّ مِنَ الْيَهُودِ كَانَتْ شَدِيدَةً أَنْفُسُهُمْ ، كَثِيرًا سَلَاحُهُمْ ، شَدِيدَةٌ شَوْكُتُهُمْ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ وَلَاهِنَّهُمْ ، وَلَا مَوْلَى لَيْ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتْمَى : لَكُنِّي لَا أَبْرَأُ مِنْ وَلَاهِنَّهُمْ ، إِنِّي رَجُلٌ لَابْدَلٌ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا حُبَابٍ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي نَفِقْتَ بِهِ مِنْ وَلَاهِنَّهُمْ يَهُودٌ عَلَى عِبَادَةٍ فَهُوَ لَكَ دُونَهُ » . قَالَ : إِذْنَ أَقْبُلُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٌ ﴾ إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا هَنَّاءُ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنِي والدِي إِسْحَاقُ ابْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : لَمَّا حَازَبَتْ بَنُو قَيْنَقَاعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَشَبَّثَ بِأَمْرِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتْمَى ، وَقَامَ دُونَهُمْ ، وَمَشَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَحَدُ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجَ ، لَهُ مِنْ جِلْفِهِمْ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتْمَى ، فَخَلَعُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ جِلْفِهِمْ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ جِلْفِهِمْ ، وَأَتَوْلَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبْرَأُ مِنْ جِلْفِ الْكُفَّارِ وَلَا يَتَّهِمُ . فَفِيهِ وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتْمَى نَزَّلَتِ الْآيَاتِ فِي « الْمَائِدَةِ » : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٌ ﴾ الْآيَةُ^(٣) .

(١) فِي مٰ : « أَسْرَنَا ». وَأَمْرٌ الْحَبَلَ : فَتَلَهُ . وَأَمْرٌ الْأَمْرِ : أَحْكَمَهُ . الْوَسِيْطُ (مَرَرَ) .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/١٢٥ .

(٣) سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ص٢٩٥، ٢٩٦، وَسِيرَةُ ابْنِ هَشَام٢/٤٩، وَأُخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَالِ ٣/١٧٤، ١٧٥ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ٢٦/١٩١، ١٩٢ - مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ بْنِهِ . وَأُخْرَجَهُ ابْنُ أَحَمَّ حَاتَم٤/١١٥٥، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٣، ٦٥٥٣، ٦٥٥٦، ٦٥٢١، ١١٥٠ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَزَّاهُ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْلَّرِ المُتَشَوِّرِ ٢/٢٩٠ - إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ وَأَبِي الشِّيْخِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ . وَسَنَّاْتُ بَقِيَّتِهِ فِي ص٥١١، ٥٢٩ .

٢٧٦/٦ / وقال آخرون : بل عُنِي بذلك قومٌ من المؤمنين ، كانوا همّوا حين نَالَهُم بِأَحْمَدٍ من أعدائهم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ما نَالَهُمْ أَن يَأْخُذُوا مِنَ الْيَهُودِ عِصْمًا ، فَنَهَا هُنَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ .

ذكرٌ مَنْ قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قَالَ : لَمَا كَانَتْ وَقْعَةُ أَحْمَدٍ ، اشْتَدَّ عَلَى طَافِئَةِ مِنَ النَّاسِ ، وَتَخَوَّفُوا أَنْ يَدَالَّ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ : أَمَا أَنَا فَأَلْحُقُ بِدَهْلِكَ^(١) الْيَهُودِيِّ ، فَأَخْدُّ مِنْهُ أَمَانًا وَأَتَهْوَدُ مَعَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُدَالَّ عَلَيْنَا الْيَهُودُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَا أَنَا فَأَلْحُقُ بِفَلَانِ التَّصْرَانِيِّ بِبعْضِ أَرْضِ الشَّامِ ، فَأَخْدُّ مِنْهُ أَمَانًا وَأَتَصْرُ مَعَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ يَنْهَا هُمَا : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) .

وقال آخرون : بل عُنِي بذلك أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذِرِ فِي إِعْلَامِهِ بْنِ قُرَيْظَةَ إِذْ رَضُوا بِحُكْمِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ الذِّبْحُ .

ذكرٌ مَنْ قال ذلك

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ . قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَنْذِرِ مِنْ

(١) فِي ت ١ : « بذلك ». وَلَمْ يَهُدِ إِلَى اسْمِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤ / ١١٥٥ ، ١١٥٦ (٦٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضْلِ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّوْطِيُّ فِي الدِّرْسَةِ الْمُشْتَورَ ٢٩١٢ إِلَى ابْنِ الْمَنْذِرِ .

الأُوسِ ، وهو من بنى عمرو بن عوف ، فبعثه إلى قُرْيظةَ حين نقضت العهد ، فلما أطاعوا له بالنزول ، أشار إلى حلقه : الذَّبْعُ الذَّبْعُ^(١) .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا أن يقال : إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتَّخِذُوا اليهود والنصارى أنصاراً ومحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله^(٢) ، وأخبر أنه من اتَّخَذُهم نَصِيرًا وَخَلِيفًا وَلِيَّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التَّحْزِيبِ على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريكان .

وقد يجوزُ أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول ومحلفائهم من اليهود ، ويجوزُ أن تكون نزلت في أبي لبابه بسبب فعله في بني قُرْيظة ، ويجوزُ أن تكون نزلت في شأن الرجلين اللذين ذكر الشدُّى أن أحدهما هم باللُّحْاقِ بهلك اليهودي ، والآخر بنصراني بالشام ، ولم يصبح بوحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ يثبت بمثله حججَةَ فِي سَلْمٍ لصحِّته القولُ بأنه كما قيل .

فإذا كان كذلك ، فالصوابُ أن يُحْكَم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عَمِّ ، ويجوزُ ما قاله أهل التأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه ، غير أنه لأشكَّ أن الآية نزلت في منافقي كان يُوالى يهود أو نصارى ، خوفاً^(٣) على نفسه من دوائر الدهر ؛ لأن الآية التي بعد هذه تَدْلُّ على ذلك ، وذلك قوله : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ خَشْقَ آن تُعَبِّينَا دَآبِرَ﴾ الآية .

وأما قوله : ﴿بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ . فإنه عنى تعالى ذكره بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ، / ويدُّ واحدة على جميعهم ، وأن النصارى

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٩١/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وغيرهم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جرعاً » .

كذلك بعضُهم أنصارٌ بعضٍ على مَنْ خالَف دينَه وملتهِم ، مُعْرِفًا بذلك عبادَه المؤمنين أَنَّ مَنْ كَان لَهُمْ أَوْ لبعضِهِمْ وليًا ، فَإِنَّمَا هُوَ وليُّهُمْ على مَنْ خالَف ملتهِم ودينهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا يَلِهُو وَالنَّصَارَى لَهُمْ حَرْبٌ ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرُه للْمُؤْمِنِينَ : فَكُونُوا أَنْتُمْ أَيْضًا بعضاً بعضاً كُمْ أُولَيَاءُ بعضاً ، وَلِلَّهُو وَالنَّصَارَى حَرْبًا كَمَا هُمْ لَكُمْ حَرْبٌ ، وَبَعْضُهُمْ لبعضٍ أَوْلَيَاءٌ ؛ لَأَنَّ مَنْ وَالاَهُمْ فَقَدْ أَظْهَرَ لَأَهْلِ الإِيمَانِ الْحَرْبَ ، وَمِنْهُمُ الْبَرَاءَةَ ، وَأَبَانَ قَطْعَهُ وَلَا يَتَّهِمُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ : ومن يتَّوَلَ اليهود والنصارى دون المؤمنين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . يقولُ : فإنَّ مَنْ تَوَلَّهُمْ ونصرَهُمْ على المؤمنين ، فهو مِنْ أَهْلِ دينِهِمْ وملتهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ راضٍ ، وَإِذَا رَضِيَهُ وَرَضِيَ دِينَهُ فَقَدْ عَادَى مَا خالَفَهُ وسخَطَهُ ، وَصَارَ حَكْمُهُ حَكْمَهُ ، وَلِذَلِكَ حَكْمٌ مِنْ حَكَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَكَاحِ نَسَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، بِأَحْكَامِ نَصَارَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ لِمَا لَوَالَّتْهُمْ إِيَاهُمْ ، وَرِضَاهُمْ بِمُلْتَهِمْ ، وَنُصْرَتْهُمْ لَهُمْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ أَنْسَابُهُمْ لَأَنْسَابِهِمْ مُخَالِفَةً ، وَأَصْلُ دِينِهِمْ لَأَصْلِ دِينِهِمْ مُفَارِقًا .

وفي ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما نقولُ ، منْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ ، فَلَهُ حَكْمُ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ ؛ كَانَتْ ذَئْبُونَتُهُ بِهِ قَبْلَ مَجْهِيِّ الإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دِينِنَا ، انتَقَلَ إِلَى مَلَكَةِ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى مَا دَانَ بِهِ فَانتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ لِرِدَّتِهِ عَنِ الإِسْلَامِ ، وَمُفَارِقَتِهِ دِينَ الْحَقِّ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ القُتْلِ إِلَيْهِ ، وَفَسَادِ مَا خالَفَهُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُحَكِّمُ بِحَكْمِ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ لِمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِسْرَائِيلِيًّا ، أَوْ مُنْتَقِلًا إِلَى دِينِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ قَبْلَ نُزُولِ

الْفُرْقَانِ ، فَأَمَّا مَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ بَعْدَ نِزْوَلِ الْفُرْقَانِ ، مَمْنَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، مَمْنَ خَالَفْ نِسْبَتِهِمْ ، وَجَنَسَهُمْ جَنَسَهُمْ ، فَإِنْ حُكْمَهُ لِحُكْمِهِمْ مُخَالَفٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ بِمَا قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّئْوَاسِيُّ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحُكْمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾^(١) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهُمْ وَالْمُنْصَرَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾^(٢) أَنَّهَا فِي الذَّبَائِحِ ، مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بْنِ تَغْلِبٍ ، وَتَرَوَّجُوا مِنْ نَسَائِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ / مَأْمُونُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهُمْ وَالْمُنْصَرَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾^(٣) . وَلَوْلَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا حَسِينُ^(٤) بْنُ عَلَى ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هَشَامٍ ، قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٤٨٩/٢ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ٢٢٢/٢ ، ٢٣٢/٤ ، ٢٨١/٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٧/٩ مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٦/٤ ، ١١٥٦/١٥٠٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤/٦١ ، وَأَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٧/٤ ، ١١٥٧/١٥١٣ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بِهِ . وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُشْتَورِ ٢٩١/٢ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) فِي النُّسْخَ : « حَسْنٌ » ، وَتَقْدِيمُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ٧/٥٧٠ ، وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/٤٤٩ .

كان الحسن لا يرى بذبائح نصارى العرب ، ولا نكاح نسائهم بأئتها ، وكان يئنُّ هذه الآية : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَلِيَّهُ وَالنَّصَرَى أَوْلَيَّهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَّهُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .

حدّثني المشنوي ، قال : ثنا سعيد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن هارون بن إبراهيم ، قال : سئل ابن سيرين عن رجلٍ يبيح داره من نصارى يتخذونها بيعة . قال : فتلا هذه الآية : ﴿ لَا تَتَخَذُوا أَلِيَّهُ وَالنَّصَرَى أَوْلَيَّهُ ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥١) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن الله لا يُوقّع من وضع الولاية في غير موضعها ، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين ، على المؤمنين ، وكان لهم ظهيراً ونصيراً ؛ لأن من تولّهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرث .

وقد يتناهى عن «الظلم» في غير هذا الموضع ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه بما أعنيه عن إعادته^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في من غنى بهذه الآية ؟ فقال بعضهم : غنى بها عبد الله بن أبي ابن سلول .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا أبو كريّب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبي ، عن عطية بن سعيد : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ : عبد الله بن أبي ، ﴿ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ ﴾ :

(١) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١ .

فَلَا يَتَّهِمُهُمْ ، هُوَ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُعَذِّبَنَا دَاءِرَةً كَهْ إِلَى آخرِ الآيَةِ هُوَ فَيُصَبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ)^(١) .

حدَّثنا هَنَّادُ ، قال : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثني والدى إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ ، عن عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : هُوَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)^(٢) : يعني عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، هُوَ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُعَذِّبَنَا دَاءِرَةً كَهْ)^(٣) ؛ لقولِهِ : إِنِّي أَخْشَى دَائِرَةَ ثُصِيبَنِي)^(٤) .

وقال آخرون : بل عَنِي بذلك قومٌ من المنافقين كانوا يُناصِحُونَ اليهودَ وَيُغَشُّونَ المؤمنين ويقولون : نَخْشَى أَنْ تكونَ الدَّائِرَةُ)^(٥) لليهود على المؤمنين .

/ ذكرٌ مَنْ قال ذلك

٢٧٩/٦

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجْيَحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : هُوَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ)^(٦) . قال : المنافقون فِي مُصَانَعَةٍ يَهُودٌ وَمُنَاجَاتِهِمْ ، وَاسْتِرْضَاعِهِمْ أُولَادُهُمْ إِلَيْهِمْ . وَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : هُوَ نَخْشَى أَنْ تُعَذِّبَنَا دَاءِرَةً كَهْ)^(٧) . قال : يَقُولُ : نَخْشَى أَنْ تَكُونَ الدَّائِرَةُ لِلَّهُ يَهُودٌ)^(٨) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٨/٤ (٦٥٢٠) من طريق ابن ادریس به ، وعزاه السیوطی في الدر المشور ٢٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٥٠٥ .

(٣) في م : « دائرة » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في » .

(٥) تفسیر مجاهد ص ٣١٠ ، ومن طریقه ابن أبي حاتم في تفسیره ١١٥٧/٤ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ (٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٥٢٢) ، وعزاه السیوطی في الدر المشور ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ إلى عبد بن حمید وابن المنذر وأبی الشیخ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا بشْرٌ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿فَرَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله : ﴿تَدَمِيرَنَ﴾ : أُناسٌ من المنافقين كانوا
يُؤَاذُونَ الْيَهُودَ وَيُنَاصِحُونَهُمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) .

حدَّثني محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَلٍ ، قال : ثنا أَشْبَاطُ ، عن السديِّ : ﴿فَرَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ . قال : شَكٌ ، ﴿يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ﴾ . والدائرةُ ظهورُ المشركين عليهم^(٢) .

والصوابُ مِن القولِ فِي ذَلِكَ عَنَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ خَبْرٌ عن نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُؤَاذُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، وَيُغْشِّونَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَقُولُونَ : تَخْشَى أَنْ تَدُورَ دَوَائِرُ - إِمَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَإِمَّا لِأَهْلِ الشَّرِكَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوَّلَانِ أَوْ غَيْرِهِمْ - عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ ، أَوْ تَنْزِلُ بِهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ نَازِلَةً ، فَيَكُونُ بَنَاءُهُمْ حَاجَةً . وقد يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ [٦٩٣/١] مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَئْمَى ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ .

فَأَوْيُلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ : فَرَأَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ شَكٌ وَمَرَضٌ إِيمَانٌ بِبَنْوَتِكَ ، وَتَصْدِيقٌ مَا جَثَثَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رِبِّكَ ، ﴿يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ . يَعْنِي : فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَيَعْنِي بُسْرَاعَتِهِمْ فِيهِمْ ، بُسْرَاعَتِهِمْ فِي مُوَالَاتِهِمْ وَمُصَانَعَتِهِمْ ، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ﴾ . يَقُولُ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّمَا بُسْرَاعُ فِي مُوَالَةِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٧، ١١٥٨ (٦٥١٧) من طريق أحمد بن مفضل به،

وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٢/٢ إلى أبي الشيخ.

هؤلاء اليهود والنصارى خوفاً من دائرة تدور علينا من عدونا . ويعنى بالدائرة الدولة .
كما قال الراجز^(١) :

يَرُدُّ عَنْكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا

وَدَائِرَاتٍ^(٢) الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا

يعنى : أن تدول للدهر دولة ، فتحتاج إلى نصرتهم إيانا ، فتحن نوالهم
لذلك . فقال الله تعالى ذكره لهم : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَذَمِّنَ﴾ .

القول في تأويل قوله : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَذَمِّنَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ : فعل^أ
الله أن يأتي بالفتح .

ثم اختلفوا في تأويل «الفتح» في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : عنى به هلاها
القضاء .

/ ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا بشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يزِيدٌ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ . قال : بالقضاء^(٣) .

وقال آخرون : عنى به فتح مكة .

(١) نسبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٩/١ إلى حميد الأقط .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دائرة » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٥٨ (٦٥٢٥) من طريق يزيد به . (تفسير الطبرى ٨/٣٣)

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِئِ : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾ . قَالَ : فَتْحُ مَكَّةَ^(١) .

والفتح في كلام العرب هو القضاء كما قال قادة، ومنه قول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيه محمدا عليه السلام بقوله : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾ . فتح مكة؛ لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله وفضل حكمه بين أهل الإيمان والكفر، ويفترز عند أهل الكفر والتفاق أن الله معلى كلمته، وموهنه كيد الكافرين.

وأما قوله : ﴿أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ . فإن السدي كان يقول في ذلك ما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضلي ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ . قال : الأمر الجزية^(٢) .

وقد يحتمل أن يكون الأمر الذي وعد الله نبيه محمدا عليه السلام أن يأتي به هو الجزية ، ويحتمل أن يكون^(٣) غيرها ، غير أنه أى ذلك كان ، فهو مما فيه إداله المؤمنين على أهل الكفر بالله وبرسوله ، وما يشوه المنافقين ولا يسرؤهم ، وذلك أن الله تعالى ذكره قد أخبر عنهم أن ذلك الأمر إذا جاء أصبحوا على ما أسرعوا في أنفسهم نادمين.

وأما قوله : ﴿فَيُصِيبُونَ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَذَرِيمٌ﴾ . فإنه يعني هؤلاء المنافقين الذين كانوا^(٤) يُوالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . يقول تعالى ذكره : لعل الله أن يأتي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٦٥٢٤ (١١٥٨) من طريق أحمد بن مفضلي به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٦٥٢٦ (١١٥٩) من طريق أحمد بن مفضلي به.

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «إلى» .

(٤) سقط من : م .

بأمرِ مِنْ عَنْدِهِ يُدِيلُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ؛ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ ، فَيُصْبِحُ هُؤُلَاءِ الْمَنَافِقُونَ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مُخَالَةٍ لِيَهُودٍ وَالنَّصَارَى وَمَوَادِّهِمْ وَبَعْضِهِمْ وَمُحَادَّتِهِمْ نَادِمِينَ .

كما حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَيُصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَذِيرِينَ﴾ : مِنْ مُوَادِّهِمُ الْيَهُودَ ، وَمِنْ غِشِّهِمْ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ^(١) .
القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ آتَيْنَاهُمْ إِنَّهُمْ لَعَنَّكُمْ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبَحُوا خَسِيرِينَ﴾^(٢) .

اختلفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ؛ فَقِرَأَهَا قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : (فَيُصَبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ^(٣) . بِغَيْرِ وَأَوْ .

وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : فَيُصَبِّحُ الْمَنَافِقُونَ إِذَا أَتَى اللَّهُ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرِ مِنْ عَنْدِهِ ، عَلَى مَا أَسْرَوْا / فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ تَعْجِبُهُمْ مِنْهُمْ وَمِنْ نَفَاقِهِمْ ٢٨١/٦ وَكَذِبِهِمْ وَاجْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ فِي أَيْمَانِهِمُ الْكَاذِبَةُ بِاللَّهِ : أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا لَنَا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَعَنَا وَهُمْ كَاذِبُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ لَنَا .

وَهَذَا الْمَعْنَى قَصْدُ مَجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَنْدِهِ﴾ : حِينَئِذٍ (يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ آيَاتِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنَّكُمْ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبَحُوا خَاسِرِينَ)^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٩/٤ (٦٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِهِ .

(٢) وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ . النُّشُرُ ٢/١٩١ (الْخَراطِ) .

(٣) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٣١٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٥٨/٤ (٦٥٢٢) .

و كذلك ذلك في مصاحف أهل المدينة بغير الواو^(١).

وقرأ ذلك بعض البصريين : (وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواو ونصب « يقول »^(٢) عطفاً به على ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ . وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول : إنما أريده بذلك : فعسى الله أن يأتي بالفتح ، وعسى أن يقول الذين آمنوا . ومحالٌ غير ذلك ؛ لأنَّه لا يجوز أن يقال : [١/٦٩٤] وعسى الله أن يقول الذين آمنوا . وكان يقول : ذلك نحو قوله : أكلت خبزاً ولينا . وكقول الشاعر^(٣) :

ورأيت زوجك في الوغى
مُشَقَّلًا سيفاً ورمحا
فتأويل الكلام على هذه القراءة : فعسى الله أن يأتي بالفتح المؤمنين ، أو أمر من
عنه يديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم ، فيصبح المنافقون على ما أسرروا في
أنفسهم نادمين ، وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذ : هؤلاء الذين أقسموا بالله كذلك
جهد أيديهم إنهم لمعكم ؟

وهي في مصاحف أهل العراق بالواو : (ويقول الذين آمنوا)^(٤) .

وقرأ ذلك قراءة الكوفيين : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) بالواو ورفع « يقول »^(٥)
بالاستقبال والسلامة من الجواز والتواصي .

وتأويل من قرأ ذلك كذلك : فيصيحو على ما أسرروا في أنفسهم يندمون ،
ويقول الذين آمنوا . فيستدئ « يقول » فيرفعها .

وقراءتنا التي نحن عليها : (وَيَقُولُ) بثبات الواو في (ويقول) ؛ لأنها كذلك

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٤١ .

(٢) هي قراءة أبي عمرو البصري ويعقوب . النشر ١٩١/٢ .

(٣) تقدم البيت في ١/١٤٠ .

(٤) المصاحف لابن أبي داود ص ٤٣ .

(٥) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف . النشر ١٩١/٢ .

هي في مصاحفنا مصاحف أهل المشرق ، بالواو ، ويرفع ﴿يَقُولُ﴾ على الافتداء . فتاویل الكلام إذ كان القراءة عندنا على ما وصفنا : فیصِبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نادمين ، ويقول المؤمنون : أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهداً ^(١) إيمانهم كذلك إنهم لمعنا ؟

يقول الله تعالى ذكره مخبراً عن حالهم عنده بنياقتهم ، ونحيث أعمالهم : ﴿حِكَّتْ أَعْنَالُهُمْ﴾ . يقول : ذهبـت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلـاً لا توابـها ولا أجرـ؛ لأنـهم عملـوها على غيرـ يقـينـ منـهمـ بأنـهاـ عـلـيهـمـ للـلهـ فـرضـ وـاجـبـ ، ولا على صـحةـ إـيمـانـ بـالـلهـ وـرـسـوـلـهـ ، وإنـماـ كـانـواـ يـعـمـلـونـهاـ لـيـدـقـعـواـ الـمـؤـمـنـينـ بـهـاـ عنـ أـنـفـسـهـمـ وأـمـوـالـهـمـ وـذـرـاـيـهـمـ ، فـأـخـبـطـ اللـهـ أـجـرـهـاـ ، إـذـ لـمـ تـكـنـ لـهـ . ﴿فَأَصَبَّهُوا خَسِيرـنـ﴾ . يقول : فأصبحـ هـؤـلـاءـ الـمـنـافـقـونـ عـنـ مـجـىـءـ أـمـرـ اللـهـ بـإـدـالـةـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـفـرـ قدـ وـكـسـواـ فـيـ شـرـائـهـمـ الدـنـيـاـ بـالـآـخـرـةـ ، وـخـابـتـ صـفـقـتـهـمـ وـهـلـكـواـ .

القول في تأویل قوله : ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِهِمْ وَيَقُولُ يُجْهِهِمْ وَيُنْجِبُونَهُ﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله : ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾ . أيـ : صـدـقـواـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـأـفـقـواـ بـاـ جـاءـهـمـ بـهـ نـبـيـهـمـ مـحـمـدـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ﴾ . يقول : مـنـ يـزـجـعـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ الـحـقـ الـذـىـ هوـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ ، فـيـتـدـلـهـ وـيـعـيـزـهـ بـدـخـولـهـ فـيـ الـكـفـرـ ، إـماـ فـيـ الـيـهـودـيـةـ أـوـ النـصـرـانـيـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ صـنـوفـ الـكـفـرـ ، فـلـنـ يـضـرـ اللـهـ شـيـئـاـ ، وـسـيـأـتـىـ اللـهـ بـقـوـمـ يـجـهـهـمـ وـيـجـبـونـهـ . يقول : فـسـوـفـ يـجـىـءـ اللـهـ بـدـلاـ مـنـهـمـ ، الـمـؤـمـنـينـ الـذـينـ لـمـ يـتـدـلـواـ وـلـمـ يـغـيـرـواـ وـلـمـ يـرـتـدـواـ ، بـقـوـمـ خـيـرـ مـنـ الـذـينـ اـرـتـدـواـ

وَبَدَّلُوا دِينَهُمْ، يُحَجِّجُهُمُ اللَّهُ وَيُحَجِّبُونَ اللَّهَ .

وكان هذا الوعيد من الله تعالى ذكره لمن سبق في علمه أنه سيزداد بعد وفاة نبيه محمد عليه السلام ، وكذلك وعده من وعد المؤمنين ما وعده في هذه الآية ، لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغوي دينه ولا يزداد ، فلما قبض الله نبيه عليه السلام ارتفع أقوام من أهل الورث وبعض أهل المدر ، فأبدل الله المؤمنين بخيار منهم كما قال تعالى ذكره ، ووفى للمؤمنين بوعده ، وأنفذ في من ارتفع منهم ووعيده .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا يُونُسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي صَحْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَوْمًا ، وَعَمْرًا أَمِيرَ الْمُدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، آيَةً أَشَهَرَتْنِي الْبَارِحةُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَمَا هِيَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ؟ قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا مِنْ يَوْمَئِذٍ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ ﴾ حَتَّى يَلْغَى ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَرِئُونَ ﴾ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ بِالذِّينَ آمَنُوا الْوُلَاةُ مِنْ قَرِيبِهِ مَنْ يَرْتَدُ عَنِ الْحَقِّ ^(١) .

ثم اختلف أهل التأويل في أغیان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين ، وأبدل المؤمنين مكاناً من ارتد منهم ؛ فقال بعضهم : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥٩/٤ ، ١١٦٠ (٦٥٣٢) عن يونس به .

الحسن في قوله : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قال : هذا والله أبو بكر وأصحابه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الفضيل بن دلهم ، عن الحسن مثله^(١) .

/ حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن جوير ، عن سهيل ، عن ٢٨٣/٦ الحسن في قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قال : أبو بكر وأصحابه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حسين بن علي ، عن أبي موسى ، قال : قرأ الحسن : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قال : هي والله لأبي بكر وأصحابه^(٢) .

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأوزدي ، قال : ثنا أحمد بن بشير ، عن هشام ، عن الحسن في قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قال : نزلت في أبي بكر وأصحابه .

حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، قال : [٦٩٤/١] ثنا عبد الرحمن ابن محمد المخاربي ، عن جوير ، عن الصحاح في قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِينَ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآيَهٖ﴾ . قال : هو أبو بكر وأصحابه ؛ لما ارتدَّ من ارتدَّ من العرب عن الإسلام ، جاهدهم أبو بكر وأصحابه^(٣) ، حتى ردهم إلى الإسلام^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٠ (٦٥٣٧) ، وابن عساكر في تاريخه ٣٠٩/٣ من طريق وكيع به . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٦/٣٦٢ من طريق أبي بشر ، عن الحسن به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وخبيبة الأترابلسى في فضائل الصحابة .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٠/٣١٠ من طريق الحسين بن علي به بفتحه .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأصحابه » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦١ (٦٥٣٨) ، وابن عساكر في تاريخه ٣١٠/٣٠ من طريق عبد الرحمن بن محمد المخاربي به .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ : أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّرَتَهُ مُرْتَدُونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ ، ارْتَدَ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلَامِ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ ؛ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالُوا : نَصَّلِي وَلَا نُنْزِكِي ، وَاللَّهُ لَا تُعَصِّبُ أَمْوَالُنَا . فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقَهُوا لَهُذَا ، أَعْطُوهُنَا - ^(١) أَوْ أَدْوَهَا ^(٢) - فَقَالَ : لَا وَاللَّهُ ، لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمِيعِ اللَّهِ يَسِّنَهُ ، وَلَوْ مَنَعُوا عِقَالًا مَا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِقَاتَلُنَاهُمْ عَلَيْهِ . فَبَعْثَتِ اللَّهُ عِصَابَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى سَيَّ وَقْتٍ وَحَرَقَ بِالنَّيرِ أَنَّاسًا ارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى أَقْرَبُوا بِالْمَاعُونِ ، وَهِيَ الرِّزْكَةُ ، صَغِرَةً أَقْبِيَاءً ^(٣) ، فَأَئْتَهُمْ وَفُودُ الْعَرَبِ ، فَخَيَّرُوهُمْ بَيْنَ خُطْبَةِ مُخْزِيَّةٍ ، أَوْ حَرَبِ مُخْلِيَّةٍ ، فَانْخَتَارُوا الْخُطْبَةَ الْمُخْزِيَّةَ ، وَكَانَتْ أَهْوَانُ عَلَيْهِمْ ؛ أَنْ يَشْهَدُوا ^(٤) أَنْ قَتَلُوهُمْ فِي النَّارِ ، وَأَنْ قُتِلُوا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنْ مَا أَصَابُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ^(٥) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قوله :

(١) في م : « وزادوها » .

(٢) أَقْبِيَاءٌ : أَذْلَاءٌ ، وَقَمَيْهُ تَجْمِعُ قَمَاءَ ، وَقَمَاءُ ، أَمَا « أَقْبِيَاءٌ » فَلَعْلَهُ جُمِعَ قِيَاسًا عَلَى ذِيلِ أَذْلَاءٍ ، وَصَدِيقٌ أَصْدِقَاءٌ . يَنْظُرُ اللِّسَانَ (ق م أ) .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَسْتَعْدُوا » ، وفي م : « يَعْتَدُوا » . والمشتبه من سنن البیهقی وتاريخ دمشق .

(٤) آخر جه البیهقی ١٧٧/٨ ، ١٧٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٩/٣٠ من طريق عيسى بن عبد الله التعميمي عن قتادة بن نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قال ابن حُرَيْجٍ : ارْتَدُوا حِينَ شُوْفُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَاتَلُوهُمْ أَبُو بَكْرٍ^(١) .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ^(٢) ، قال : أَخْبَرَنَا سِيفُ بْنُ عُمَرَ^(٣) ، عنْ أَبِي رَوْقَى ، عنْ الصَّحَّাকِ ، عنْ أَبِي أَيُوبَ ، عنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ . قال : عَلِمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَوَقَعَ^(٤) مَعْنَى الشُّوْءِ عَلَى الْخَشُوْدِ الَّذِي فِيهِم مِنَ الْمَنَافِقِينَ وَمَن فِي عَلِيهِ أَن يَرْتَدُّ . قال : ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ الْمُرْتَدَةَ فِي دُورِهِمْ﴾ ﴿يَقُولُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ .

/ وقال آخرون : يعني بذلك قوماً من أهل اليمين . وقال بعضُ مَن قال ذلك ٢٨٤/٦ منهم : هم رَهْطُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُشْتَى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ سِيمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قال : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قال : أُوْمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى بْشَىٰ كَانَ مَعَهُ ، فَقَالَ : « هُمْ قَوْمٌ هَذَا »^(٦) .

(١) ينظر التبيان ٥٤٦/٣.

(٢) فِي مَ : « هَشَامٌ » .

(٣) سقطَ مَن : ص ، وَفِي م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَمْرُو » .

(٤) فِي مَ : « أَوْقَعٌ » .

(٥) فِي صَ : « فِي دِينِهِمْ » ، وَفِي مَ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَنِ دِينِهِمْ » ، وَالمُشَبَّهُ مَاسِيَّاتٍ فِي ص ٥٢٥ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/٧ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٦٠ (٦٥٣٥) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧/٣٧١ ، وَالحاكِمُ ٢/٣١٣ ، وَالْخَطَّابِيُّ فِي تَارِيْخِهِ ٢/٣٩ ، وَأَبْيُونُعِيمَ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ ١/٥٩ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيْخِ دَمْشَقٍ ٤/٤٧ ، ٢٥٣ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بَهِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قال : سِمِعْتُ عِيَاضاً يُحَدِّثُ عن أَبِي مُوسَى ، أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ﴾ . قال : «يعنى قومَ أَبِي مُوسَى» ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمَةُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شَعْبَةَ - قَالَ أَبُو السَّائِبِ : قَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، وَأَنَا لَا أَحْفَظُ سِمَاكَاً - عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُمْ قَوْمٌ هَذَا» . يَعْنِي أَبَا مُوسَى ^(٢) .

حدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى : «هُمْ قَوْمٌ هَذَا» . فِي قَوْلِهِ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ﴾ .

حدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سِمِعْتُ عِيَاضاً الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُمْ قَوْمُكَ يَا أَبَا مُوسَى» . أَوْ قَالَ : «هُمْ قَوْمٌ هَذَا» . يَعْنِي أَبَا مُوسَى .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو سَفِيَّانَ الْحَمْيَرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضِ أَوْ ابْنِ عِيَاضِ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ﴾ . قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْيَمِينِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : ثَنَا صَفْوَانُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَبَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ إِلَى آخرِ الْآيَةِ . قَالَ عَمْرُ : أَنَا وَقُومِي هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ٤٧/٣٥٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بْهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/٧ ، وَابْنَ أَبِي شِيشَةَ ١٢/١٢٣ ، وَابْنَ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ ٤٧/٣٥٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسِ . أَنْدَرِيسِ بْهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٥/٣٥١ ، ٣٥٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْهُ بِسَحْرَوِهِ .

قال : « لا ، بل هذا و قوئه ». يعني أبا موسى الأشعري^(١) .

وقال آخرون منهم : بل هم أهل [٦٩٥/١] اليمن جميعاً .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَمْ يُجِّهُهُمْ وَلَمْ يُجِّهُونَهُ﴾ . قَالَ: أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ^(٢) .

حدَّثَنِي الثَّنِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شِبَّلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

/ حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ^(٣) سَبَّا .

حدَّثَنَا مَطْرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِّيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي صَحْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَظِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ أَمِيرُ الْمُدِينَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . قَالَ عَمْرُ: يَا لَيْتَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: آمِينَ .

وقال آخرون : هم أنصار رسول الله عليه السلام .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٣/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٦٦١ (٦٥٤٠) من طريق ابن إدريس به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٢/٢ إلى أبي الشيخ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ : يَرْتَدُّهُمْ أَنْهُمُ الْأَنْصَارُ^(١) .

وتأویل الآیة على قولِ مَنْ قالَ : عَنِ اللَّهِ بِقولِهِ : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . أَبَا بَكْرِ وَاصْحَابِهِ فِي قَاتِلِهِمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً ، وَسَيَأْتِي اللَّهُ مَنْ ارْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ بَقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِنْهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ .

وبذلك جاء الخبر والرواية عن بعضِ مَنْ تأوَّلَ ذلك كذلك.

حدَثَنِي الْمَتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سِيفُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي رَوْقَى ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ الْمُرْتَدَّةَ فِي دُورِهِمْ ﴿يُقَوْمُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ بِأَبِي بَكْرِ وَاصْحَابِهِ .

وأما على قولِ مَنْ قالَ : عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ أَهْلَ الْيَمِينِ . فَإِنْ تأوِيلِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَدُوا بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَغْوَانَا لَهُمْ وَأَنْصَارًا .

وبذلك جاءت الرواية عن بعضِ مَنْ كان يَتَأوَّلُ ذلك كذلك.

حدَثَنِي الْمَتَّنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٥٤٦.

(٢) في النسخ : « هشام ». والمشتبه بما تقدم في ص ٥٢٢ ، وما تقدم في ٥٤٠/٥

الآية : وَعَيْدٌ مِنَ اللَّهِ أَنَّهُ مَنْ ارْتَدَّ مِنْكُمْ^(١) أَنَّهُ سَيَشْبَدِلُ خَيْرًا مِنْهُمْ^(٢) .

وَأَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : عُنِيَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ . إِنَّ تَأْوِيلَهُ فِي ذَلِكَ نَطْبِعُ تَأْوِيلَهُ مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنَّهُ عُنِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّوَابِ مَا رُوِيَ بِهِ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْيَمِينِ قَوْمٌ أَنِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَلَوْلَا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ ، مَا كَانَ القَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ قَوْمًا كَانُوا أَظْهَرُوا إِلِّيْسَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ارْتَدُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ كُفَّارًا ، غَيْرًا / أَنِي بَكْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ مَعَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا القَوْلَ فِي ذَلِكَ لِلْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدِنَ^(٣) الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ وَآيِّ كِتَابِهِ .

إِنْ قَالَ لَنَا قَاتِلُ : إِنَّ كَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي بِهِمْ عِنْدَ ارْتِدَادِ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ مَنْ كَانَ قَدْ أَشْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلُ الْيَمِينِ ، فَهَلْ كَانَ أَهْلُ الْيَمِينِ أَيَّامَ قَتَالٍ أَنِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، أَعْوَانَ أَنِي بَكْرٍ عَلَى قَتَالِهِمْ حَتَّى^(٤) تَشَتَّجِيزَ أَنْ تُوجِّهَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ إِلَيْ مَا وَجَهْتَ إِلَيْهِ ؟ أَمْ لَمْ يَكُونُوا أَعْوَانًا لَهُ عَلَيْهِمْ ، فَكِيفَ اسْتَبَجَرْتَ أَنْ تُوجِّهَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ إِلَيْ ذَلِكَ ، وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَّهُ لَا خُلْفَ لِوَعْدِ اللَّهِ ؟

قَيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَمْ يَعِدْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُيَدِّلَهُمْ بِالْمُرْتَدِينَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

(١) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : « مِنْهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٦٠ / ٤ (٦٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) الْمَعْدِنُ : مَكَانٌ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلَهُ وَمُبْدُؤُهُ . الْلِسَانُ (عَدْنَ) .

(٤) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

خيراً من المرتدين لقتال المرتدين ، وإنما أخبرنا أنه سألاً منهم بخيراً منهم بدلاً منهم ، فقد ^(١) فعل ذلك بهم قريباً غير بعيد ، فجاء بهم على عهده عمر ، فكان موقعهم من الإسلام وأهله أحسن موقع ، وكانوا أغواناً أهل الإسلام ، وأنفع لهم ممن كان ارتد بعد رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طغام الأغراط وجفاة أهل البوادي الذين كانوا على أهل الإسلام كلاً لا نفعاً .

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ﴾ ؟ فقرأه قراءة أهل المدينة : (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) . بإظهار التضعيف بـ الـ ، مجزومة الدال الآخرة ^(٢) ، وكذلك ذلك في مصاحفهم ^(٣) .

وأما قراءة أهل العراق فإنهم قرؤوا بذلك : ﴿ مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ﴾ . بالإذعام بـ الـ واحدة ، وتحريكها إلى الفتح بناء على التشبيه ^(٤) ؛ لأن المجزوم الذي يظهر تضعيقه في الواحد إذا ثني أذغم ، ويقال للواحد : اردد يا فلان إلى فلان حقه . فإذا ثني قيل : رُدّاً ^(٥) إليه حقه . ولا يقال : اردددا . [٦٩٥/١] وكذلك في الجمع : رُدّوا . ولا يقال : ارددوا . فتبينى العرب أحياناً الواحد على الاثنين ، وتشهير أحياناً في الواحد التضعيف لسكنون لام الفعل ، وكلنا اللغتين فصيحة مشهورة في العرب ^(٦) .

والقراءة في ذلك عندنا على ما هو به في مصاحفنا ومصاحف أهل المشرق ^(٧) بـ الـ واحدة مُشددة ، بترك إظهار التضعيف ، وبفتح الدال ؛ للعلة التي وصفت ^(٨) .

(١) في م : « يُعد » .

(٢) وهي قراءة نافع وأبي جعفر وابن عامر . النشر ٢/١٩١ .

(٣) المصاحف لابن أبي داود ص ٣٩ .

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف . ينظر المصدر السابق .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « رد » .

(٦) في التسخين : « العرف » .

(٧) والقراءاتان متواترتان ، ولا سبيل لتضييف إحداهما من جهة الرواية ولا من جهة اللغة .

القول في تأويل قوله : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أرقاء عليهم ، رحمة بهم .
من قول القائل : ذلٌّ فلان لفلان . إذا خضع له واستكان .

ويعنى بقوله : ﴿أَعْزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ : أشداء عليهم ، غلطاء بهم . من قول القائل : قد عزّني فلان . إذا أظهر العزة من نفسه له ، وأبدى له الجفوة^(١) والغلظة .
وبنحوِ الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : أخبرنا سيف^(٢) بن عمر ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن عليٍّ في قوله : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أهل رقة على أهل دينهم ، ﴿أَعْزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ : أهل غلطية على من خالفهم في دينهم^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليٍّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ : يعني بالذلة^(٤) الرحمة^(٥) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن مجریج في قوله : ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : رحمة بينهم ، ﴿أَعْزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ . قال :

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الحقوة» .

(٢) في النسخ : «سفيان» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٢٩٣/٢ إلى المصنف .

(٤) في ت ١ : «الأذلة» .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦١/٤ (٦٥٤١) من طريق أبي صالح به .

أشدّاء عليهم ^(١) .

حدثنا الحارث بن محمد، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : قال سفيان : سمعت الأعمش يقول في قوله : ﴿أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ : ضعفاء عن المؤمنين .
 القول في تأويل قوله : ﴿يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الَّذِي لَمْ يُرِيْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هؤلاء المؤمنين الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتدّ منهم مرتد بدلاً منهم ، يجاهدون في قتال أعداء الله على النحو الذي أمر الله بقتالهم والوجه الذى أذن لهم به ، ويجاهدون عدوهم ، فذلك مجاهدتهم في سبيل الله ، ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الَّذِي لَمْ يُرِيْ﴾ يقول : ولا يخافون في ذات الله أحداً ، ولا يصدّهم ^(٣) عن العمل بما أمرهم الله به من قتال عدوهم لومة لائم لهم في ذلك .

وأما قوله : ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ﴾ . فإنه يعني : هذا النعم الذي نعمتم به تعالى ذكره من أنهم أذلة على المؤمنين ، أعزّة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون في الله لومة لائم - فضل الله الذى تفضل به عليهم ، والله يُؤتى فضله من يشاء من خلقه ، مئة عليه وتطولاً .

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ يقول : والله جواد بفضله على من جاد به عليه ، لا يخاف نفاذ خزائنه ^(٤) فتختلف في ^(٤) عطائه ، ﴿عَلِيهِ﴾ بموضع جوده وعطائه ، فلا يئذله إلا من

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٩٣ / ٢ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في م : « على ». وينظر التبيان ٣ / ٤٨٥ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يضرهم » .

(٤) في م : « فيكيف من » ، وفي س : « فكيف في » .

استحقّه ، ولا يُعذَلُ لِمَنْ اسْتَحْقَهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْمَصْلحةِ ؛ لِعِلْمِهِ بِمَوْضِعِ صَلَاحِهِ لِهِ مِنْ مَوْضِعِ ضُرِّهِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿إِنَّا وَيَكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا يُقْبِلُونَ الْمَصْلحةُ وَيَرْكَعُونَ الْزَّكُوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿إِنَّا وَيَكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ : ليس لكم أيها المؤمنون ناصٍ إلا الله ورسوله والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره ، فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبَرُّوا من ولادتهم ، ونهاكم أن تَخْذُلُوهُمْ أُولِياءَ ، فليسوا لكم أولياء ولا نصارء ، بل بعضهم أولياء بعض ، ولا تَخْذُلُوهُمْ ولئاً ولا تَصِيرُوا .

وقيل : إن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت ، في تبرؤه من ولادته يهود بني قينقاع وحلفهم إلى رسول الله عليه السلام والمؤمنين .

/ ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا وَالدُّنْدُلُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : لَمْ يَحْرِبْ بْنُ قَيْنَاعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَشَى عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ أَحَدُ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجَ ، فَخَلَعُوهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَتَبَرَّأُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ حَلْفِهِمْ ، وَقَالَ : أَتَوْلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبْرَأَ مِنْ حَلْفِ الْكُفَّارِ وَوَلَادِهِمْ . فِيهِ نَزَّلَتْ : ﴿إِنَّا وَيَكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا يُقْبِلُونَ الْمَصْلحةُ وَيَرْكَعُونَ﴾

(١) سقط من النسخ . والمشتبه بما تقدم في ص ٥٠٥ ، ٥١١ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فجعلهم » .

الْزَكُوَّةَ وَهُمْ رَكِعُونَ ﴿٢﴾ . لقول عبادة : أَتَوْلَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذِّينَ آمَنُوا . وَتَبَرُّهُ مِنْ بَنِي قَفْنِقَاعَ وَوَلَاتِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَنَابُونَ﴾ ^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابن إدْرِيسَ ، قال : سَمِعْتُ أَبِيهِ ، عن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ ، قال : جاءَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٢) .

حدَّثَنِي الْمَتَّنُ ، قَالَ : [٦٩٦/١] ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ : يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَشْلَمَ تَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَّةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى بِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِهِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَاهُ أَشْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ ، قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بْنَ يَتَوَلَّهُمْ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَّةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ : هُؤُلَاءِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ عَلَيِّ أَبِي طَالِبٍ مَرْءَ بْنَ سَائِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ ^(٤) .

(١) تقدم تخریجه في ص ٥٥٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/١٢ ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣/٤ (٦٥٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس . وتقدم أوله في ص ٥٠٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٦) من طريق أبي صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٢/٤ (٦٥٤٨) من طريق عمر بن عبد الرحمن ، عن السدي بمعناه ، وينظر تفسير البغوي ٧٣/٣ .

حدَّثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا عَبْدُهُ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، قال : سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّا وَيَكُونُونَ لَهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَّكُوْنَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ . قَلْنَا : مَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ؟ قَالَ : الَّذِينَ آمَنُوا . قَلْنَا : بَلَغْنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : عَلَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا^(١) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا الْحَارِيَّ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، قال : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّا وَيَكُونُونَ لَهُ وَرَسُولُهُ﴾ . وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هَنَّادٍ ، عن عَبْدَهُ . حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الرَّمْلَيِّ ، قال : ثنا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قال : ثنا عَثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّا وَيَكُونُونَ لَهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ . قَالَ : عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) .

/ حدَّثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا غالب بن عبيده الله ، قال : ٢٨٩/٦ سِمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ذَكْرُهِ : ﴿إِنَّا وَيَكُونُونَ لَهُ وَرَسُولُهُ﴾ الْآيَةِ . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٢ (٦٥٤٧) من طريق عبد الملك به ببعضه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٩٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٢ (٦٥٤٩) من طريق أیوب به.

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/١٣٠ ، وقال قبله في ٣/١٢٩ مضطضاً هنا القول : وأما قوله : ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله : ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي في حال رکوعهم ، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكوة في حال الرکوع أفضل من غيره ؛ لأنَّه مدرج ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء من نعلمه من أئمة الفتنى .

وقال أيضًا في البداية والنهاية ١١/٩٤ بعد أن أورد حديثين مرفوعين في ذلك : وهذا لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لضعف أسانيده ، ولم ينزل في على شيء من القرآن بخصوصيته .

الْفَلِيلُونَ ﴿٦﴾ .

وهذا إعلامٌ من الله تعالى ذكره عباده جميعاً - الذين تبرعوا من حلف^(١) اليهود وخلعوهم^(٢) ؛ رضا بولالية الله ورسوله والمؤمنين ، والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا ذوائر السوء تدور عليهم فسارعوا إلى مواليهم - «بأن من وثق بالله» وتولى الله ورسوله والمؤمنين ، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين ، لهم الغبة والدوائر والدوامة على من عادهم وحاذهم ؛ لأنهم حزب الله ، وحزب الله هم الغالبون دون حزب الشيطان .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : أخبرهم - يعني الرب تعالى ذكره - من غالب ، فقال : لا تخافوا الدولة ولا الدائرة . فقال : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلِيلُونَ﴾^(٤) .

والحزب هم الأنصار ، يعني بقوله : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾ : فإن أنصار الله . ومنه قول الراجز^(٥) :

وكيف أضوى وبلا ل حزبي

يعني بقوله : أضوى : أشتضف وأضام . من الشيء الضاوي . يعني بقوله : وبلا ل حزبي . يعني : ناصري .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « حلفهم » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ووثقوا » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٣ / ٤٦٥٤ من طريق أحمد بن مفضل به .

(٥) هو رؤبة بن العجاج والراجز في ديوانه ص ١٦ ، وفيه : « ولست » مكان « وكيف » .

القول في تأويل قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٧ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله محمد ﷺ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .
أي : صدقوا الله ورسوله ، ﴿لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . يعني اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنباء ، وأنزلت عليهم الكتب من قبل يُبَتَّأْتُ ^(١) نبينا ﷺ ، ومن قبل نزول كتابنا ، ﴿أُولَئِكَ﴾ يقول : لا تَتَخَذُوهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْصَارًا وَإِخْوَانًا وَخَلْفَاءٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَإِنْ أَظْهَرُوا لَكُمْ مَوَدَّةً وَصَدَاقَةً .

وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر الله عنهم المؤمنين / أنهم اتخذوا دينهم ٢٩٠/٦ هُرُوا وَلَعِبَا - الدين على ما وصفهم به ربنا تعالى ذكره ، أن أحدهم كان يُظْهِر للمؤمنين الإيمان وهو على كفره مُقيِّم ، ثم يُراجِعُ الكفر بعدَ يَسِيرٍ من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولًا ، بعدَ أن كان يُبَدِّى بلسانه الإيمان قولًا وهو للكفر مُسْتَبْطِنٌ ، تَلَعَّبَا بالدين واستهزأ به ، كما أخبر تعالى ذكره عن فعل بعضهم بذلك بقوله : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا إِنَّا آمَنَّا وَإِذَا حَلَوْا إِلَيْنَا شَيَّطَنُنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَخْنُونَ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ ٤٤) الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [البقرة : ١٤ ، ١٥] .
وبنحو الذى قلنا في ذلك جاء الخبر عن ابن عباس .

حدَّثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكْرٍ ، قَالَ : ثَنَى ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مُولَى زَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ ، قَالَ : ثَنَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَوْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ التَّابُوتِ وَسُوَيْدُ بْنُ

(١) فِي مِنْ : « بَعْثٍ » ، وَفِي تِسْرِيْتٍ : « مَبْعَثٍ » .

الحارث قد أظهرها الإسلام [٦٩٦/١] ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله فيهما : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا الَّذِينَ أَنْجَدْنَا وَيَنْكُحُ هُرُوزًا وَلَعْبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾^(١) .

فقد أبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من أن اتخاذَ من اتَّخذَ دينَ اللَّهِ هُرُوزًا وَلَعْبًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّمَا كَانَ بِالْتَّفَاقِ مِنْهُمْ ، وَإِظْهَارِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ، وَاسْتِبْطَانِهِمُ الْكُفَّرُ ، وَقِيلُوهُمْ لِشَيَاطِينِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ إِذَا خَلُوُا بِهِمْ : إِنَا مَعْكُمْ . فَنَهَى اللَّهُ عَنْ مُوَادِّهِمْ وَمُخَالَتِهِمْ^(٢) ، وَالْتَّمَسِّكُ بِحَلْفِهِمْ ، وَالْاعْتِدَادُ بِهِمْ أُولَيَاءَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَهُمْ حَبَالًا ، وَفِي دِينِهِمْ طَغْنًا ، وَعَلَيْهِ إِزْرَاءٌ .

وَأَمَّا الْكُفَّارُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ﴾ . فَإِنَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَبْدَةِ الْأُوثَانِ ، نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ عَبْدَةِ الْأُوثَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُفَّرِ أُولَيَاءَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَكَانَ ابْنُ مُسْعُودٍ - فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ - يَقْرَأُ : (مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)^(٣) .

فَفِي هَذَا بِيَانٌ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْنَا فِي ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٨، وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٣ (٦٥٥٦) من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد قوله ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٩٤ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) في م : « محالفتهم » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٣١ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٩٤ إلى المصنف وأبي عبد .

والكوفة : (والكافار أولياء). بخْفَضِ «الكافار»^(١)، معنى : يا أئمها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا الذين اتَّخَذُوكُم هُرُوًا ولعباً مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكَافَارِ أَوْلِياءَ.

وكذلك ذلك في قراءة أئمّي بن كعب فيما بلغنا : (مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْكَافَارِ أَوْلِياءَ)^(٢).

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل المدينة والكوفة : ﴿وَالْكَافَارَ أَوْلِياءَ﴾ بالنصب^(٣)،
معنى : يا أئمها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا الذين اتَّخَذُوكُم هُرُوًا ولعباً والكافار. عطفاً
بـ «الكافار» على ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾^(٤).

والصواب من القول في ذلك أن يقال : إنهم قراءاتان مُتَّقِّدَةَا المعنى صحيحتها
الخرج، قد قرأ بكل واحدةٍ منها علماءٌ من القراءة، فبأي ذلك قرأ القارئ فقد
أصاب؛ لأن النهي عن اتخاذ أولياء من الكفار نهيٌ عن اتخاذ جميعهم أولياء، والنهي
عن اتخاذ جميعهم أولياء نهيٌ عن اتخاذ بعضهم ولائِه، وذلك أنه غير /مشكٍ على ٢٩١/٦
أحد من أهل الإسلام أن الله تعالى ذكره إذا حرم اتخاذ أولياءٍ من المشركين على
المؤمنين، أنه لم يُبيح لهم اتخاذ جميعهم أولياء، ولا إذا حرم اتخاذ جميعهم أولياء،
أنه لم يُخصيص إباحة اتخاذ بعضهم ولائِه، فيجب من أجل إشكال ذلك عليهم طلب
الدليل على أولى القراءتين في ذلك بالصواب، وإذا كان ذلك كذلك، فسواء قرأ
القارئ بالخفض أو بالنصب؛ لما ذكرنا من العلة.

وأما قوله : ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . فإنه يعني : وخفّوا الله أئمها المؤمنون

(١) وهي قراءة أئمّي عمرو والكسائي وأئمّي جعفر . ينظر النشر ١٩٢/٢ .

(٢) البحر المحيط ٥١٥/٣ . وهي قراءة شاذة .

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وحمزة ويعقوب وخلف . ينظر النشر ١٩٢/٢ .

فِي هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًّا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَمِنَ الْكُفَّارِ ، أَنْ تَتَّخِذُوهُمْ أُولَيَاءَ أَوْ^(١) نُصَرَاءَ ، وَأَرْهَبُوهُمْ عَقُوبَتَهُ فِي فَعْلَتْهُمْ ، بَعْدَ تَقْدِيمِهِ إِلَيْكُمْ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَتُصَدِّقُونَهُ عَلَى وَعِيْدِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًّا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .

يقول تعالى ذكره : وإذا أَذْنَ مُؤَذِّنَكُمْ أَثْيَاهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالصَّلَاةِ ، سِخْرَيْرُ مِنْ دُعَوَتِكُمْ إِلَيْهَا هُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ ، وَلَعِبُوا مِنْ ذَلِكَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ يعني تعالى ذكره بقوله : ذَلِكَ فَعْلُهُمُ الذَّى يَفْعَلُونَهُ ، وهو هُزُوُّهُمْ وَلَعِبُهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ بِجَهَلِهِمْ بِرَبِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ مَا لَهُمْ فِي إِجَابَتِهِمْ إِنْ أَجَابُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَا عَلَيْهِمْ فِي اسْتِهْزَائِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِالدُّعَوةِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ عَقَلُوا مَا لَمْ فَعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعِقَابِ مَا فَعَلُوهُ .

وقد ذُكر عن السدي في تأويله ما حديثى محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمدرأ ابن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًّا وَلَعِبًا ﴾ : كان رجلاً من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي : أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ . قال : حُرِقَ الْكاذِبُ . فدخلت خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم^(٣) وأهلُهُ نِيَامٌ ، فسقطت شَرَارةٌ ، فأخْرَقَتِ الْبَيْتَ ، فاخْتَرَقَ هو وَأَهْلُهُ^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَا إِلَّا أَنْ إِمَانَنَا بِاللَّهِ وَمَا

(١) في م : « و » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قائم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ٦٥٥٧ (١١٦٤) من طريق أحمد بن مفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٩٤ إلى أبي الشيخ .

أَنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَلَسِقُونَ ﴿٥٩﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى : يأهل الكتاب هل تكرون منا أو تجحدون علينا [١٦٩٧/١] (١) في شيء إذ تستهزئون (٢) بديتنا ، (٣) وإذا نتم إذا نادينا إلى الصلاة اتّخذتم نداءنا ذلك هزوًا ولعنة ، (٤) إلا أنَّا آمنا بِالله يقول : إلا أن صدقاً وافرزا بالله فوحّدناه ، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب ، وما أنزل إلى الأنبياء الله من الكتاب من قبل كتابنا ، (٥) وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ (٦) يقول : إلا أن أكثركم مخالفون أمر الله ، خارجون عن طاعته ، تكذبون عليه .

والعرب تقول : نقمت عليك كذا / أنت لهم - وبه قرأ القراءة من أهل الحجاز ٢٩٢٦ والعراق وغيرهم - ونقمت أنتم ، لغتان ، ولا نقلتم قارئاً قرأ بهما (٧) ، بمعنى : وحدت وكريهت . ومنه قول عبد الله بن قيس الرئيسيات (٨) :

ما نقموا من بني أمية إلا
أنهم يخلعون إن غضبوا
وقد ذكر أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من اليهود .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا هنّادُ بْنُ السّرِّي ، قال : ثنا يوّنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مولى زيد بْنِ ثابت ، قال : ثني سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أو عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفرًا من اليهود ، فيهم أبو ياسِر بْنُ

(١) في م : « حتى تستهزعوا » .

(٢) في م : « إذا » .

(٣) في م : بها . ويعني بقوله : بهما . أى : بـ « نقمت ، أنتم » . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٧١ .

(٤) ديوانه ص ٤ .

أَخْطَبَ ، وَرَافِعٌ بْنُ أَبِي رَافِعٍ^(١) ، وَعَازِرٌ ، وَزَيْدٌ ، وَخَالِدٌ ، وَإِزَارٌ بْنُ أَبِي إِزَارٍ ، وَأَشْبَعٌ ، فَسَأَلَهُ عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرَّسُولِ . قَالَ : « أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لِهِمْ مُسْلِمُونَ » . فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى حَدَّدُوا نِبْوَتَهُ وَقَالُوا : لَا تُؤْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَا إِلَّا أَنَّمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ ﴾^(٢) .

عَطْفًا بِهَا^(٣) عَلَى ﴿ أَنَّ ﴾ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنَّمَا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ . لَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَا إِلَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَفَسَقَكُمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُّوا وَلَعْنَاهُمُ الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ : هَلْ أَبْيَثُكُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَشَرٌ مِنْ ثَوَابِ^(٤) مَا تَنْقِمُونَ مِنَا مِنْ إِيمَانِنَا بِاللَّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ كِتَبِهِ ؟

^(٥) وَتَقْدِيرُ « مَثُوبَةٍ » مَفْعُولَةٌ^(٦) ، غَيْرُ أَنْ عَيْنَ الْفَعْلِ لَا سَقَطَتْ تُقْلَتْ حِرْكُهَا إِلَى الْفَاءِ ، وَهِيَ الثَّاءُ مِنْ « مَثُوبَةٍ » ، فَخَرَجَتْ مَحْرَجَ « مَفْوِلَةٍ » وَ« مَحْوَرَةٍ »^(٧) ، وَ« مَضْوِفَةٍ »^(٨) ،

(١) فِي النُّسْخَ : « نَافِعٌ » ، وَقَدْ تَقْدِمُ عَلَى الصَّوَابِ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٥٩٦ / ٢ .

(٣) أَيْ عَطْفًا بِـ « أَنَّ » الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

(٤) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « اللَّهُ » .

(٥) زِيَادَةٌ يَقْضِيهَا السِّيَاقُ . وَيَنْظَرُ مَجَازُ الْقُرْآنِ ١ / ١٧٠ .

(٦) فِي مٖ : « مَحْوَرَةٌ » . وَالْمَحْوَرَةُ مِنَ الْمَحاورَةِ ، وَهِيَ الْجَوابُ .

(٧) الْمَضْوِفَةُ : الْأَمْرُ يَشْفَقُ مِنْهُ وَيَخَافُ .

كما قال الشاعر^(١):

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضْوِفَةِ أَشْمَرٍ حَتَّى يَنْصُبَ السَّاقَ مِئْزِرِي
وَبِنَحْوِي مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذُكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٩٣/٦

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَانِا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ، قَالَ: ثَانِا أَشْبَاطُ، عَنِ السَّدِّيِّ: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ يَشَرِّقُ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. يَقُولُ: ثَوابًا عِنْدَ اللَّهِ^(٢).

حدَثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أَنْتُمْ كُمْ يَشَرِّقُ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. قَالَ: الْمَثُوبَةُ التَّوَابُ ؛ مَثُوبَةُ الْخَيْرِ وَمَثُوبَةُ الشَّرِّ. وَقَرَأَ: شَرٌّ ثَوابًا^(٣).

وَأَمَّا ﴿مَنْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾. فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ، رَدًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يَشَرِّقُ مِنْ ذَلِكَ﴾. فَكَانَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ بَشَرٌ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.

ولوقيل: هو في موضع رفع. لَكَانَ صَوَابًا عَلَى الْاسْتِنْافِ، بَعْنَى: ذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ. أَوْ: هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.

ولوقيل: هو في موضع نصب. لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا، بَعْنَى: قُلْ هَلْ أَنْتُمْ كُمْ مَنْ

(١) هو أبو جندب الهذلي، والبيت في أشعار الهذليين ٩٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٦٤، (٦٥٦٠) من طريق أحمد بن مفضل به، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٩٥/٢ إلى أبي الشيخ.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٩ إلى المصنف. قوله شر ثوابا. هكذا في النسخ والدر المثور، وليس هناك آية هكذا. وأثبته الشيخ شاكر: ﴿خَيْرٌ ثَوَابًا﴾. من الآية ٤٤ من سورة الكهف.

لعنـه اللـه . فـيـعـجـلُ ﴿أـنـتـكـم﴾ عـامـلاً^(١) فـي ﴿مـن﴾ وـاقـعاً عـلـيـه .

وـأـمـا مـعـنـى قـوـلـه : ﴿مـن لـعـنـه اللـه﴾ إـنـه يـعـنـى : مـن أـبـعـدـه اللـه وـأـشـحـقـه مـن رـحـمـتـه ، ﴿وـغـضـبـ عـلـيـه وـجـعـلـ مـنـهـم الـقـرـدـة وـالـخـنـازـير﴾ يـقـولـ : وـغـضـبـ عـلـيـه وـجـعـلـ مـنـهـم الـمـسـوـح ؛ الـقـرـدـة وـالـخـنـازـير ، غـضـبـاً مـنـه عـلـيـهـم وـسـخـطـاً ، فـعـجـلـ لـهـم الـخـيـزـى وـالـنـكـالـ فـي الدـنـيـا .

وـأـمـا سـبـبـ مـسـخـ اللـه مـن مـسـخـ مـنـهـم قـرـدـة ، فـقـد ذـكـرـنـا بـعـضـه فـيـمـا مـضـى مـن كـتـابـاـنـا هـذـا ، وـسـنـذـكـرـ بـقـيـةـه إـنـ شـاءـ اللـهـ فـي مـكـانـ غـيـرـ هـذـا^(٢) .

وـأـمـا سـبـبـ مـسـخـ اللـه مـن مـسـخـ مـنـهـم خـنـازـير ، إـنـه كـانـ فـيـمـا حـدـثـنـا اـبـنـ حـمـيدـ ، قـالـ : ثـنـا سـلـمـةـ بـنـ الـفـضـلـ ، عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ عـمـرـ^(٣) بـنـ كـثـيرـ بـنـ أـفـلـحـ مـولـيـ أـبـيـ الـأـنـصـارـ ، قـالـ : حـدـثـتـ أـنـ الـمـسـخـ فـي بـنـيـ إـسـرـائـيلـ مـنـ الـخـنـازـيرـ كـانـ أـنـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـانـتـ فـيـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـيـةـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ، وـكـانـ فـيـهـا مـلـكـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ، وـكـانـوـا قـدـ اـشـتـجـمـعـوـا عـلـىـ الـهـلـكـةـ ، إـلـاـ أـنـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ كـانـتـ عـلـىـ بـقـيـةـ مـنـ إـلـسـلـامـ مـتـمـسـكـةـ بـهـ ، فـجـعـلـتـ تـدـعـوـ إـلـىـ اللـهـ حـتـىـ اـجـتـمـعـ إـلـيـهـا نـاسـ فـتـابـوـهـا [٦٩٧/١] عـلـىـ أـمـرـهـ ، قـالـتـ لـهـمـ : إـنـه لـابـدـ لـكـمـ مـنـ أـنـ تـجـاهـدـوـا عـنـ دـيـنـ اللـهـ ، وـأـنـ تـنـادـوـا قـوـمـكـ بـذـلـكـ ، فـاخـرـجـوـا فـيـ خـارـجـةـ . فـخـرـجـتـ وـخـرـجـتـ إـلـيـهـا ذـلـكـ الـمـلـكـ فـيـ النـاسـ ، فـقـتـلـ أـصـحـاتـهـ جـمـيـعـاـ ، وـأـنـفـلـتـ مـنـ بـيـنـهـمـ . قـالـ : وـدـعـتـ إـلـىـ اللـهـ حـتـىـ تـجـمـعـ النـاسـ إـلـيـهـ ، حـتـىـ إـذـ رـضـيـتـ مـنـهـمـ أـمـرـتـهـمـ بـالـخـرـوجـ ، فـخـرـجـوـا وـخـرـجـتـ مـعـهـمـ ، وـأـصـبـيـوـا جـمـيـعـاـ وـأـنـفـلـتـ مـنـ بـيـنـهـمـ . ثـمـ دـعـتـ إـلـىـ اللـهـ ، حـتـىـ إـذـ اـجـتـمـعـ إـلـيـهـ رـجـالـ ، وـاـشـجـابـوـاـهـ ،

(١) فـيـ صـ : «ـعـلـاماـ» ، وـفـيـ مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ ، سـ : «ـعـلـىـ مـاـ» . وـالـمـبـثـ مـاـ يـقـتضـيـهـ السـيـاقـ .

(٢) يـنـظـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ ٥٩/٢ - ٦٥ ، وـمـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ ٥١٢/١٠ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٣) فـيـ النـسـخـ : «ـعـمـروـ» . وـيـنـظـرـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ . ٤٩١/٢١

أَمْرُهُمْ بِالْخُروجِ ، فَخَرَجُوا وَخَرَجْتُ ، فَأُصْبِيُوا جَمِيعًا ، وَانْفَلَّتْ مِنْ بَيْنِهِمْ ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ أَيْسَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ : سَبَحَنَ اللَّهُ لَوْ كَانَ لِهَا الدِّينُ وَلَئِنْ وَنَاصِرٌ لَقَدْ أَظْهَرَهُ بَعْدُ . قَالَ : فَبَاتَتْ مَحْزُونَةً ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ يَشْعَوْنَ فِي تَوَاحِيهَا حَنَازِيرَ ، وَقَدْ مَسَخُوكُمُ اللَّهُ فِي لِيلِهِمْ تِلْكَ ، فَقَالَتْ^(١) حِينَ أَصْبَحْتُ وَرَأَتِي مَا رَأَتِي : الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْرَى دِينَهُ وَأَمْرَ دِينَهُ . قَالَ : فَمَا كَانَ مَسَخُ الْخَنَازِيرِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَلَى يَدِي تِلْكَ الْمَرْأَةِ^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ . قَالَ : مُسِخَتْ مِنْ يَهُودَ^(٣) . حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

وَلِلْمَسِخِ سَبَبٌ فِيمَا ذِكِرَ غَيْرُ الذِّي ذُكِرُونَا ، سَنْدُكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءٍ﴾ /٢٩٤/٦
السَّيِّلِ^(٥) .

اختلفَتْ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَتْهُ قِرَأَةُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْبَصَرَةِ وَبَعْضُ الْكُوفَيْنِ : ﴿وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾^(٦) . بَعْنَى : وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ . بَعْنَى «عَابِدٍ» ، فَجَعَلَ^(٧) عَبَدَ فَعْلًا ماضِيًا مِنْ صِلَةِ الْمُضْمِرِ ،

(١) فِي ص ، ت ١ ، س : «قَالَ تَقُولُ» .

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَشَرِ ٢٩٥/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٣١١ ، ٣١٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُنِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٤١٦٤ ، ١١٦٥ (٦٥٦١) ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَشَرِ ٢٩٥/٢ إِلَى أَبِنِ الْمَنْذُرِ وَأَبِي الشِّيخِ وَعَبدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) يَنْظَرُ مَا سَيَّأَتِي فِي ١٠/١٢ وَمَا بَعْدَهَا .

(٥) وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَأَبِي عُمَرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيِّ . يَنْظَرُ السَّبْعَةُ لَابْنِ مجَاهِدٍ ص ٢٤٦ .

ونصب **الظَّغُوتُ** بوقع **وَعَبْدَ** عليه .

وقرأ ذلك جماعة من الكوفيين : (وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ)^(١) . بفتح العين من « عبد » وضم بائها ، وخفض « الطاغوت » بإضافة « عبد » إليه ، وعنوا بذلك : وخدم الطاغوت .

حدثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد ، قال : ثني حمزة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاًب أنه قرأ : (وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ) . يقول : خدم . قال عبد الرحمن : وكان حمزة كذلك يقرؤها^(٢) .

حدثني ابن وكيع وابن حميد ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش أنه كان يقرؤها كذلك^(٣) .

وكان القراء يقول^(٤) : إن يكن فيه لغة مثل حذر وحدر ، وعجل وعجل ، فهو وجة ، والله أعلم ، وإلا فإنه^(٥) أراد قول الشاعر^(٦) :

أبى لبيتى إن أمكم
أمة وإن أباكم عبد
قال : و^(٧) هذا من ضرورة الشعر ، وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي ،
وأما في القراءة فلا .

(١) وهي قراءة حمزة كما سيدكر المصنف . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٥/٢ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٥/٣ عن المصنف .

(٤) معانى القرآن للقراء ٣١٤ / ١ ، ٣١٥ .

(٥) في م : « فإن » .

(٦) هو أوس بن حجر ، والبيت في ديوانه ص ٢١ .

(٧) في م : « فإن » .

وقرأ ذلك آخرون : (وَعَبَدَ الطاغوتِ) ذُكر ذلك عن الأعمش^(١). وكأن من قرأ ذلك كذلك أراد جمع الجمع من العبد ، كأنه جمع العبد عبيداً ، ثم جمع العبيد عبيداً ، مثل ثمار وثمر .

وذُكر عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤه : (وَعَبَدَ الطاغوتِ) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : كان أبو جعفر التَّخوَّي يقرؤها : (وَعَبَدَ الطاغوتِ) كما تقول : ضرب عبد الله^(٢) .

قال أبو جعفر : وهذه قراءة لا معنى لها ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما ابتدأ الخبر بذلك أقواماً ، فكان فيما ذمّهم به عبادُهم الطاغوت ، وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبِد ، فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية ، ولا من جنس ما ختمها به ، فيكون له وجه يُوجَّهُ إليه في^(٣) الصحة .

وذُكر أن بُريدة الأسلمي كان يقرؤه : (وَعَبَدَ الطاغوتِ)^(٤) .

حدَّثني بذلك المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شيخ بصري^(٥) ، أن بُريدة كان يقرؤه كذلك .

ولو قرئ ذلك : (وَعَبَدَ الطاغوتِ) . بالكسر ، كان له مخرج في العربية صحيح ، وإن لم أستحضر اليوم القراءة بها ؛ إذ كانت قراءة الحجّة من القراءة بخلافها ، ووجه جوازها في العربية أن يكون مِرَاذاً بها : وَعَبَدَهُ الطاغوتِ . ثم حذفت الهاء من

(١) البحر الخيط ٣/١٩ ، والقراءة شاذة .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٩٥/٢ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٣/١٣٥ .

(٣) فى م : « من » .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشيطان » . والقراءة شاذة لا تجوز القراءة بها .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٩٥/٢ إلى المصنف ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠ .

«العبدة» للإضافة ، كما قال الراجز^(١) :

/ قام ولأها فستقوه صرخدا^(٢)

٢٩٥/٦

يُريده : قام ولأتها . فحذف التاء من « ولأتها » للإضافة .

وأما قراءة القراءة بأحد الوجهين اللذين بدأ بذكرهما ، وهو ﴿ وَعَبَدَ الظَّلْغُوتُ ﴾ بنصب « الطاغوت » وإعمال « عبد » فيه ، وتوجيهه « عبد » إلى أنه فعل ماضٍ من العبادة . والآخر : (وَعَبَدَ الطاغوت) على مثال « فَعَلَ » ، وخفض « الطاغوت » بإضافة « عبد » إليه .

فإذا كانت قراءة القراءة بأحد هذين الوجهين دون غيرهما من الأوجه التي هي أصحٌ مخرجًا في العربية منها ، فأولاًهما بالصواب من القراءة [٦٩٨/١] قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَعَبَدَ الظَّلْغُوتُ ﴾ . بمعنى : وجعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت ؛ لأنَّه ذِكْرُ أنَّ ذلك في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود : (وجعل منهم القردة والخنازير وعبدوا الطاغوت)^(٣) . بمعنى : والذين عبدوا الطاغوت . ففي ذلك دليلٌ واضحٌ على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به : ومن عبد الطاغوت . وأن النصب بـ « الطاغوت » أولى على ما وصفت في القراءة ؛ لإعمال « عبد » فيه ؛ إذ كان الوجه الآخر غير مستقيمٍ في العرب ولا معروف في كلامها .

على أنَّ أهلَ العربية يشتَّتِكرون إعمالَ شئٍ في « من » و « الذي » المضمَّنَين مع « من » و « في » إذا كفت « من » أو « في » منها ، ويستقيِّبونه ، حتى كان

(١) الراجز في معانى القرآن للفراء ١/٣١٤ ، وناج العروس (صرخد) غير منسوب فيهما .

(٢) الصرخد : اسم للخمر . الناج (صرخد) .

(٣) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٤٠ ، وتفسير القرطبي ٦/٢٣٥ ، والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف .

بعضهم يُحِيلُ ذلك ولا يُجِيزُه ، وكان الذي يُحِيلُ ذلك يَقْرُؤُه : (وَعَبْدَ الطاغوت) . فهو على قوله خطأً ولحنٌ غير جائز .

وكان آخرون منهم يَسْتَحِيزُونه على قُبْحِ ، فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قَبِحَةً ، وهم مع استقباً لهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها ، وإعمال « وَجَعَلَ » في « مَنْ » ، وهي محدوقة مع « مِنْ » .

ولو كنا نَسْتَحِيزُ مخالفَةَ الجماعةِ في شيءٍ مما جاءَت به مُجْمِعَةٌ عليه ، لاختَرْنَا القراءة بغير هاتين القراءتين ، غير أن ما جاء به المسلمون مُشْتَفِيضاً فيهم^(١) لا يَشَاكِرُونَه ، فلا نَسْتَحِيزُ الخروج منه إلى غيره ، فلذلك لم نَسْتَحِيزُ القراءة بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذَكَرْنَا أنَّهُمْ لم يَعْدُوهما .

وإذ كانت القراءة عندنا ما ذَكَرْنَا ، فتاوِيلُ الآية : قل هل أَنْتُمْ بَشَرٌ من ذلك مَثُوبَةٌ عند الله ، مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِيبٌ عليه ، وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ، وَمَنْ عَبَدَ الطاغوتَ .

وقد بيَّنا معنى « الطاغوت » فيما مضى بشواهدِه من الروايات وغيرها ، فأَغْنَى ذلك عن إعادته هلهنا^(٢) .

وأما قوله : ﴿ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ . فإنه يعني بقوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ : هؤلاء الذين ذَكَرُهم تعالى ذكره ، وهم الذين وصف صفتَهم ، فقال : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ . وكل ذلك من صفة اليهود من بنى إسرائيل . يقول تعالى ذكره : هؤلاء الذين هذه صفاتُهم شرٌّ مَكَانًا في عاجل الدنيا والآخرة عند الله مَنْ نَقْمَضْنَاهُمْ^(٣) يا معشر اليهود

(١) في م : « فهم » .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٥٥ وما بعدها .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عليه » .

إيمانهم بالله ، وبما أنزل إليهم من عند الله من الكتاب ، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء ، ﴿وَأَصْلُّ عَنْ سَوَاءٍ / السَّبِيل﴾ . يقول تعالى ذكره : وأنت مع ذلك أئمها اليهود أشد أخذًا على غير الطريق القويم ، وأخوز عن سبيل الرشيد والقصد منهم . ٢٩٦/٦

قال أبو جعفر : وهذا مِنْ لَحْنٍ^(١) الكلام ، وذلك أن الله تعالى ذكره إنما قصد بهذا الخبر إلى إخبار اليهود الذين وصف صفاتهم في الآيات قبل هذه بقبيح فعلهم ، وذميم أخلاقهم ، واستيغابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم ، حتى مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير ، خطاباً منه لهم بذلك ، تغريضاً بالجميل من الخطاب ، ولحن لهم بما عرفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن ، وعلم نبيه عليه ﷺ من الأدب أحسنه ، فقال له : قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ : أَهُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِكُنْتِهِ الَّذِينَ تَسْتَهِزُونَ مِنْهُمْ شَرٌّ أَمْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ؟ وهو يعني المقصود ذلك لهم .

القول في تأويل قوله : ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا مَآمَنَا وَقَدْ دَخَلُوا إِلَى الْكُفَّارِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : وإذا جاءكم أئمها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم : ﴿مَآمَنَا﴾ . أي : صدقنا بما جاء به نبيكم محمد عليه ﷺ ، وابتغناه على دينه . وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم ، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم ، ويصيروننه في صدورهم ، وهم يئذون كذباً التصديق لكم بأسنتهم ، ﴿قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ . يقول : وقد خرجنوا بالكفر من عندكم ، كما دخلوا به عليكم لم يرجعوا بمجيئهم إليك عن كفرهم وضلالتهم ، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله ؛ جهلاً منهم بالله ، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ . يقول : والله أعلم بما كانوا - عند قولهم لكم بأسنتهم : آمنتا بالله وبمحمد ، وصدقنا بما جاء به - يكتمون

(١) اللحن : التعريض والإيماء ، وقد لحن له لحننا : قال له قوله يفهمه عنه ويختفي على غيره . التاج (لح ن) .

منهم ، بما^(١) يُضْمِرُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَنفُسِهِمْ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا مَأْمَنًا ﴾ الآيَةُ : أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ راضُونَ بِالَّذِي جَاءَهُ ، وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِضَلَالِهِمْ وَالْكُفَّارِ ، وَكَانُوا يَدْخُلُونَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ عِنْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا مَأْمَنًا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفَّارِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ . قَالَ : هُؤُلَاءِ نَاسٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَهُودَ . يَقُولُ : دَخَلُوا كُفَّارًا وَخَرَجُوا كُفَّارًا ^(٣) .

[٦٩٨/١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا مَأْمَنًا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفَّارِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ ٢٩٧/٦ : وَإِنَّهُمْ دَخَلُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ وَتُسَيِّرُ قُلُوبُهُمُ الْكُفَّارُ ، فَقَالَ : ﴿ دَخَلُوا بِالْكُفَّارِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا مَأْمَنًا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفَّارِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ﴾ ، ﴿ وَقَالَتْ

(١) فِي مِنْ « مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٦٥/٤ (٦٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ المُشَوَّرِ ٢٩٥/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنَذِرِ .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ المُشَوَّرِ ٢٦/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٦٥/٤ (٦٥٦٥) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

طَّالِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا
ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ [آل عمران : ٧٢]. فإذا رجعوا إلى كُفَّارِهِمْ من أهْلِ الْكِتَابِ
وَشَيَاطِينِهِمْ ، رَجَعُوا بِكُفَّارِهِمْ ، وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ يَهُودَ .

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرَيْجِ ، عن
عبدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ : ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ . أَيْ : إنه مِنْ عَنْدِهِمْ .
القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَأَكَلُوهُمْ
السُّحْتَ لِنَسَ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

يقولُ تعالى ذَكْرُهُ لنبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ : وترى يا مُحَمَّدُ كثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ اليهودِ
الذينَ قَصَضْتُ عَلَيْكُمْ نِيَاهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ .
يقولُ : يَعْجِلُونَ بِمُوَاقَعَةِ الإِثْمِ .

وقيلُ : إنَّ الإِثْمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى بِهِ الْكُفُرُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قال : ثنا أَشْبَاطُ ، عن
السَّدِيْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ . قال : الإِثْمُ
الْكُفُرُ^(١) .

حدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَرَأَى
كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ : وَكَانَ هَذَا فِي حُكْمَ^(٢) الْيَهُودِ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٦٦ (٦٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضْلٍ بِهِ .

(٢) فِي مَ ، وَالدَّرُرُ النَّثُورُ : « أَحْكَامٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٦٦ (٦٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرُرِ النَّثُورِ
إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ . ٢٩٦/٢

حدَّثني يوْنُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يُسَرِّعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ﴾ . قَالَ : هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ ، ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَا مُرْتَبَدِيُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢، ٦٣] . قَالَ : ﴿يَصْنَعُونَ﴾ وَ﴿يَعْمَلُونَ﴾ وَاحِدٌ ، قَالَ لَهُؤُلَاءِ حِينَ لَمْ يَنْهَا كَمَا قَالَ لَهُؤُلَاءِ حِينَ عَمِلُوا . قَالَ : (١) «وَذَلِكَ الْأَرْكَانُ» .

وهذا القولُ الذِّي ذَكَرْنَاهُ عن السَّدِّيِّ ، وإنْ كَانَ قَوْلًا غَيْرَ مَدْفُوعٍ جَوَازٌ صَحِحَتِهُ ، فإنَّ الذِّي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ مُوصَفِينَ بِأَنَّهُمْ يُسَارِعُونَ فِي جُمِيعِ مَعَاصِي اللَّهِ لَا يَتَحَشَّوْنَ مِنْ شَيْءٍ مِّنْهَا ، لَا مِنْ كُفْرٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَمَّ فِي وَصِفَتِهِمْ بِمَا وَصَفَتِهِمْ بِهِ مِنْ أَنَّهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْصُّ بِذَلِكَ إِثْمًا دُونَ إِثْمٍ .

وَأَمَّا الْمَعْدُونُ فَإِنَّهُ مُجَاوِزُ الْحَدِّ الذِّي حَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا حَدَّهُ لَهُمْ .

وتَأْوِيلُ ذَلِكَ أَنْ هُؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ وَصَفَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَا وَصَفَتِهِمْ بِهِ تَعَالَى ذَكَرُهُ ، يُسَارِعُ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَخِلَافِ أَمْرِهِ ، وَيَتَعَدَّوْنَ مُحَدَّدَهُ التَّى حَدَّ لَهُمْ ، فِيمَا أَكْحَلَ لَهُمْ وَخَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي أَكْلِهِمُ الشُّحْنَةَ ، وَذَلِكَ الرُّشْوَةُ التَّى يَأْخُذُونَهَا مِنَ النَّاسِ عَلَى الْحُكْمِ بِخِلَافِ حَكْمِ / اللَّهِ فِيهِمْ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُهُ : ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . يَقُولُ : أَقْسِمُ لَبَيْسِ الْعَمَلِ مَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ يَعْمَلُونَ فِي مُسَارِعَتِهِمْ فِي الإِثْمِ وَالْمَعْدُونِ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْنَةَ .

(١) سقط من : م ، وكلمة «الأركان» كذا في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س و تفسير ابن كثير ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : «الأمر كان». واستظره الشيخ شاكر أن يكون صوابها : «الإدahan» .
والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٦ / ٤، ١١٦٧، ٦٥٧٢، ٦٥٧٤ (٦٥٧٤) من طريق أصبهن عن ابن زيد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٦ / ٣ عن ابن زيد .

القول في تأويل قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَّيْنُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ الْسُّحْتَ لَتَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : هلا ينهى هؤلاء الذين يسارعون في الإثم والعدوان ، وأكل الرشا في الحكم من اليهود من بنى إسرائيل - ربانيتهم ، وهم أئمتهم المؤمنون ، وساستهم العلماء بسياستهم ، وأخبارهم ، وهم علماؤهم وفواذهم ، ﴿عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمِ﴾ . يعني : عن قول الكذب والزور . وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله ، ويكتبون كتاباً بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من حكم الله ، وهذا من كتابه . يقول الله : ﴿فَوَتَّلَ لَهُمْ مِمَّا كَنْبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَتَّلَ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾

[البقرة : ٧٩] .

وأما قوله : ﴿وَأَكْلِهِمُ الْسُّحْتَ﴾ . فإنه يعني به الرشوة التي كانوا يأخذونها على حكمهم بغير كتاب الله لم حكموا له به .

وقد بيّنا معنى الربانيين والأحبار ومعنى السحت بشواهد ذلك فيما مضى ، بما أغنّى عن إعادته في هذا الموضوع ^(١) .

﴿لَتَسَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا قسم من الله أقسم به ، يقول تعالى ذكره : أقسم لبس الصنائع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار في تركهم نهى الذين يسارعون منهم في الإثم والعدوان وأكل السحت ، مما كانوا يفعلون من ذلك .

وكان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشد تؤييحا للعلماء من هذه الآية ، ولا أخواف عليهم منها .

(١) ينظر ما تقدم في ١١١/٦ وما بعدها .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ داودَ ، قال : ثنا سَلْمَةُ بْنُ نَبِيِطٍ ، عن الصَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَاتُهُنَّ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ ﴾ . قال : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَخْوَفَ عَنِّي مِنْهَا ، أَتَأْنَا لَا تَنْهَى ﴿ ١ ﴾ .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أَبُنُ عَطِيَّةَ ، قال : ثنا قَيْسٌ ، عن العَلَاءِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عن خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قال : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَشَدَّ تَوْيِيقًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَاتُهُنَّ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) . قال [٦٩٩/١] : كَذَا قَرَأْنَا .

وبِنَحْوِ الذِّي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، وَحدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ قَالَ : ثنا أَبِي ، عن سَلْمَةَ بْنِ نَبِيِطٍ ، عن الصَّحَّاكِ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَاتُهُنَّ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ ﴾ .

حدَّثَنِي الْمُشْنِي ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، / عن أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَاتُهُنَّ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ . يَعْنِي : الْرَّبَّانِيُّونَ أَنَّهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمَبَارِكِ فِي الْزَّهْدِ (٥٧) - زِيَادَاتُ الْمَرْوُزِيِّ) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢٩٦/٢) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : « أَبُورُ » . وَقَدْمَ مَرَازِي .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢٩٦/٢) إِلَى الْمَصْنُفِ وَأَبِي الشِّيْخِ ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٦/٣) عَنِ الْمَصْنُفِ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢٩٦/٢) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ نَبِيِطٍ ، عن الصَّحَّاكِ ، وَلَفْظُهُ : الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَجَارُ فَقَاؤُهُمْ . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ الصَّحَّاكُ : وَمَا أَخْوَفَنِي مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ .

بِشْ^(١) مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^(٢).

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعُنُوا إِمَّا قَاتَلُوا بِلَّ
يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنِفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ .

وهذا خبرٌ من الله تعالى ذكره عن جراعة اليهود على ربيهم، ووصفهم إياهم بما ليس من صفتـه؛ تؤييـخـا لهم بذلك، وتغريـفاً منه نبيـه ﷺ قدـيمـ جـهـلـهـمـ وأغـترـارـهـمـ بهـ، وإنـكـارـهـمـ جـمـيـعـ جـمـيلـ أـيـادـيهـ عـنـدـهـمـ، وكـثـرـةـ صـفـحـهـ عـنـهـمـ وعـفـوـهـ عـنـ عـظـيمـ إـجـرـاـهـمـ، واحـتـجاجـاـ لـنـبـيـهـ مـحـمـدـ ﷺ بـأـنـهـ لـهـ نـبـيـ مـيـعـوتـ ورـسـوـلـ مـرـسـلـ ؟ أـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـنـبـاءـ التـىـ أـنـبـأـهـمـ بـهـاـ كـانـتـ مـنـ خـفـيـ عـلـوـمـهـمـ وـمـكـنـونـهـاـ التـىـ لـاـ يـعـلـمـهـاـ إـلـاـ أـحـبـأـهـمـ وـعـلـمـأـهـمـ دـوـنـ غـيرـهـمـ مـنـ الـيـهـودـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـمـمـيـةـ مـنـ الـعـرـبـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـرـعـواـ كـتـابـاـ، وـلـاـ وـعـوـاـ مـنـ عـلـوـمـ أـهـلـ الـكـتـابـ عـلـمـاـ، فـأـطـلـعـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ ﷺ ؛ لـيـقـرـرـ عـنـهـمـ صـدـقـهـ وـيـقـطـعـ بـذـلـكـ حـجـتـهـمـ .

يـقـولـ تـعـالـى ذـكـرـهـ : وـقـالـتـ الـيـهـودـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ : ﴿ يـدـ اللـهـ مـغـلـولـةـ ﴾ .
يـعـنـونـ : إـنـ خـيـرـ اللـهـ مـسـكـ، وـعـطـاءـهـ مـحـبـوـنـ عـنـ الـاتـسـاعـ عـلـيـهـمـ . كـمـاـ قـالـ تـعـالـى
ذـكـرـهـ فـيـ تـأـدـيـبـ نـبـيـهـ ﷺ : ﴿ وـلـاـ تـجـعـلـ يـدـكـ مـغـلـولـةـ إـلـىـ عـنـقـكـ وـلـاـ تـبـسـطـهـاـ كـلـ
الـبـسـطـ ﴾ [الإـسـرـاءـ : ٢٩ـ] .

وـإـنـاـ وـصـفـ تـعـالـى ذـكـرـهـ الـيـدـ بـذـلـكـ، وـالـعـنـيـ الـعـطـاءـ ؟ لـأـنـ عـطـاءـ النـاسـ وـبـذـلـ

مـعـرـوفـهـمـ الـغـالـبـ بـأـيـديـهـمـ، فـجـرـىـ اـسـتـعـمـالـ النـاسـ فـيـ وـصـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ إـذـا
وـصـفـوـهـ بـجـوـدـ وـكـرـمـ، أـوـ بـيـخـلـ وـشـحـ وـضـيـقـ، بـإـضـافـةـ مـاـ كـانـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ صـفـةـ

(١) فـيـ مـ : «ـ لـبـشـ » .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١١٦٧ـ / ٤ـ (٦٥٧٣ـ) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ صـالـحـ بـهـ .

الموصوف إلى يديه ، كما قال الأعشى في مدحِ رجلٍ^(١) :

يَدَاكِ يَدًا مَجْدِي فَكَفْ مُفِيدةٌ وَكَفْ إِذَا مَا ضُرَّ بِالزَّادِ تُفْقِي
 فأضاف ما كان صفةً صاحب اليد من إنفاق وإفاده إلى اليد . ومثل ذلك من
 كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يُحصى ، فخاطبهم الله بما يتعارفونه
 ويتحاورونه بينهم في كلامهم ، فقال : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يعني
 بذلك أنهم قالوا : إن الله يَعْلَمُ علينا وَيَمْنَعُنا فضله فلا يُفْضِلُ ، كالمغلولة يَدُ الذِّي لا
 يَقْدِرُ أَنْ يَسْطُطَها بِعَطَاءٍ وَلَا بِذَلِيلٍ مَعْرُوفٍ - تعالى الله عما قالوا^(٢) ، أعداء الله - فقال
 الله مُكَذِّبُهم / وَمُخْرِبُهم بِسُخْطِه عليهم : ﴿ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ ﴾ . يقول : أُمسِكت
 أيديهم عن الحُلُولِ ، وُقِبضَتْ عن الاتِّساعِ بالعُطَيَّاتِ ، ﴿ وَلَعُنُوا إِمَّا قَالُوا ﴾ وأبعدهم
 من رحمة الله وفضله ، بالذى قالوا من الكفر ، وافتروا على الله ، ووَصَفُوه به مِن
 الكذب والإفك ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ ﴾ . يقول : بل يَدَاكِ مَبْسُوطَاتٍ بالبَذْلِ
 والإِعْطَاءِ ، وأَرْزَاقِ عبادِه ، وأَقْوَاتِ خلقِه ، غير مَغْلُولَتَينِ ، ولا مَقْبُوضَتَينِ ، ﴿ يُفْقِي
 كَفَ يَشَاءُ ﴾ . يقول : يَعْطِي هذا ، وَيَمْنَعُ هذا فِيَقْتَرُ عليه .
 وبمثل الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن
 عليٍّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ
 وَلَعُنُوا إِمَّا قَالُوا ﴾ . قال : ليس يَعْنُونَ بذلك أن يَدَ اللهِ مُوثَقةٌ ، ولكنهم يقولون : إنه

(١) ديوان الأعشى ص ٢٢٥

(٢) ففي م : « قال » .

بَخِيلٌ أَمْسَكَ مَا عِنْدَهُ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبْنَى أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قَالَ : لَقَدْ تَجَهَّدَنَا اللَّهُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَتَّى جَعَلَ اللَّهُ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ . وَكَذَبُوا^(٢) .

حَدَّثَنَا الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قَالَ : الْيَهُودُ تَقُولُهُ : لَقَدْ تَجَهَّدَنَا اللَّهُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ ، حَتَّى إِنْ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ . ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا بِمَا قَالُوا﴾ إِلَى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ بَخِيلٌ غَيْرُ جَوَادٍ . قَالَ اللَّهُ : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَوْا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ . قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ وَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَلَا يَئِسِطُهَا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْنَا مُلْكُنَا . وَأَمَا قَوْلُهُ : ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ . يَقُولُ : يَرْزُقُ كَيْفَ يَشَاءُ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٦) من طريق أبي صالح به.

(٢) في مصدر التخريج : « تَجَهَّدَنَا ». والمعنى : أَلْعَجَ عَلَيْنَا فِي السُّؤَالِ .

(٣) بعده في ص ، بـ ١ : « أَى يَحْمَدُنَا اللَّهُ » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٧/٤ (٦٥٧٧) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٨/٤ (٦٥٧٩ ، ٦٥٨٢) من طريق أَحْمَدُ بْنُ مَفْضُلٍ بْنِ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن محربيج ، قال : قال عكرمة : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية . نزلت في فتحاصل اليهودي^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو تميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم قوله : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ . يقولون : إنه بخيلاً ليس بجواباً . قال الله : ﴿ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ ﴾ : أمسكت / أيديهم عن النفقه والخير . ثم قال - يعني ٢٠١/٦ نفسه - : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . وقال : ﴿ وَلَا يَجْعَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِنْ عُنِقَكَ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . يقول : لا تمسك يدك عن النفقه^(٢) .

واختلف أهل الجدل في تأويل قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك يعمتاها . وقال : ذلك يعني : يد الله على خلقه ، وذلك نعمته عليهم . وقال : إن العرب تقول : لك عندى يد . يعني بذلك : نعمه .

وقال آخرون منهم : عنى بذلك القوة . وقالوا : ذلك نظير قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَذَكَرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي ﴾ [ص : ٤٥] .

وقال آخرون منهم : بل يده ملكه . وقالوا : معنى قوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ : ملكه وخزانته . قالوا : وذلك كقول العرب للمملوك : هو ملك يمينه ، وفلان يده عقدة نكاح فلانة . أي : يملك ذلك . وكقول الله تعالى ذكره : ﴿ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَعْوَنَكُو صَدَقَةً ﴾ [المجادلة : ١٢] .

وقال آخرون منهم : بل يد الله صفة من صفاتيه ، هي يد ، غير أنها ليست

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٦ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ ١١٦٨ (٦٥٧٨) ، من طريق عبيد بن سليمان به .

بجراحته كجوارح بني آدم . قالوا : وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن خصوصيه^(١) آدم بما خصّه به من خلقه إياه بيده .

قالوا : ولو كان^(٢) معنى اليدي في ذلك النعمة ما كان^(٣) لخصوصيه آدم بذلك وجة مفهوم ؛ إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ، ومشيئته في خلقه تعمّمه ، وهو لجميعهم مالك .

قالوا : وإن كان تعالى ذكره قد خصّ آدم بذلك خلقه إياه بيده دون غيره من عباده ، كان معلوماً أنه إنما خصّه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق .

قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، بطل قول من قال : معنى اليدي من الله القوة والنعمة ، أو الملك في هذا الموضوع .

قالوا : وأخرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون : إن يد الله في قوله : ﴿وَقَاتَلَتِ الْيَهُودِ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَة﴾ . هي نعمته . لقليل : بل يده متسوطة . ولم يقل : بل يداه ؛ لأن نعمة الله لا تخصى كثرة ، وبذلك جاء التنزيل ، يقول الله تعالى : ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا﴾ . قالوا : ولو كانت نعمتين كانتا مخصوصتين .

قالوا : فإن ظن ظان أن النعمتين يعني النعم الكثيرة ، فذلك منه خطأ ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد ؛ لأداء الواحد عن جميع جنسه ، وذلك كقول الله تعالى ذكره : ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُشْرٍ﴾ [العصر : ١ ، ٢] . وكقوله : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ﴾ [البلد : ٤] . وقوله : ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَيْهِ، ظَهِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٥] . قالوا : فلم يُردد بالإنسان والكافر في هذه الأمانة إنسان بعينه ، ولا كافر مشار إليه حاضر ، بل يعني به جميع الإنس وجميع الكفار ، ولكن

(١) في م : « خصوصية » وكذا في الموضع التالية .

(٢ - ٢) زيادة يقتضيها السياق .

الواحد أَدَى عن جنسه ، كما تقولُ العربُ : ما أَكْثَرُ الدِّرْهَمِ فِي أَيْدِي النَّاسِ !
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ﴾ . معناه : وَكَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا .

قالوا : فَإِنَّمَا إِذَا ثَنَنَ الاسمُ ، فَلَا يُؤَدِّي عَنِ الْجَنْسِ ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَّا عَنِ اثْنَيْنِ
بِأَعْيَانِهِمَا دُونَ الْجَمِيعِ وَدُونَ غَيْرِهِمَا .

قالوا : وَخَطَأُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ : مَا أَكْثَرُ الدِّرْهَمِينِ فِي أَيْدِي النَّاسِ !
بِعْنَى : مَا أَكْثَرُ الدِّرَاهِمِ فِي أَيْدِيهِمْ ! قالوا : وَذَلِكَ أَنَّ الدِّرْهَمَ إِذَا شَئْتَ لَا يُؤَدِّي فِي
كَلَامِهِ إِلَّا عَنِ اثْنَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا . قالوا : وَغَيْرُ مُحَالٍ : مَا أَكْثَرُ الدِّرْهَمِ فِي أَيْدِي النَّاسِ !

٣٠٢/٦ / وَمَا أَكْثَرُ الدِّرَاهِمِ فِي أَيْدِيهِمْ ! لَأَنَّ الْوَاحِدَ يُؤَدِّي عَنِ الْجَمِيعِ .

قالوا : فَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿بَلْ يَكُوْنُ مَبْسُوتَانِ﴾ . مَعَ إِعْلَامِهِ عِبَادَهُ
أَنْ نَعْمَهُ لَا تُخْصِي ، وَمَعَ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ اثْنَيْنِ يُؤَدِّيَا
عَنِ الْجَمِيعِ - مَا يُنْبِئُ عَنْ خَطَأٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى الْيَدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النَّعْمَةُ .
وَصَحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ يَدَ اللَّهِ هِيَ لَهُ صَفَةٌ .

قالوا : وَبِذَلِكَ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ
الْتَّأْوِيلِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَيَزِدَرْبَكَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَعْنَتَنَا
وَكُفَرَ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ ذَلِكَ الَّذِي أَطْلَعَنَا عَلَيْهِ مِنْ خَفْيٍ
أَمْوَارِ هُؤُلَاءِ الْيَهُودِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عُلَمَاؤُهُمْ وَأَخْبَارُهُمْ ، احْتِاجَاجًا عَلَيْهِمْ لِصَحَّةِ
نَبَوَّتِكَ ، وَقَطْعًا لِغَدْرِ قَائِلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، ﴿وَلَيَزِدَرْبَكَ
كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَعْنَتَنَا وَكُفَرَ﴾ . يَعْنِي بِالظُّعْنَيْنِ الْعُلُوُّ فِي إِنْكَارِ مَا قَدْ
عَلِمُوا صَحْتَهُ مِنْ نَبْوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّمَادِيَ فِي ذَلِكَ ، ﴿وَكُفَرَ﴾ . يَقُولُ :
وَلَيَزِدُهُمْ مَعَ عُلُوِّهِمْ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جُحْوَدُهُمْ عَظِيمَةُ اللَّهِ ، وَوَصْفَهُمْ إِيَاهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ ،

بأن يُنسبوه إلى البخلِ، ويقولوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . وإنما أغلَّمَ تعالى ذكره نبيه ﷺ أنهم أهلُ غُنْوٍ وَتَرَدٍ على ربِّهم ، وأنهم لا يُذِّعُونَ لَهُ وَإِنْ عَلِمُوا صِحَّتَهُ ، ولَكُمْ يُعَانِدُونَهُ ، يُسْلِّي بِذَلِكَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ عَنِ الْمُؤْجَدَةِ بِهِمْ فِي ذَهَابِهِمْ عنَ اللَّهِ وَتَكْذِيْبِهِمْ إِيَاهُ .

وقد يُشَّتَّتُ معنى «الطُّغْيَانِ» [١/٧٠٠ و] فيما مضى بشواهِدِهِ بما أُغَنِيَ عنِ إعادِتِهِ^(١) .

وبنحوِ الذِّي قلنا في ذلك قال أهلُ التأوِيلِ .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَيْزِدَ رَبِّكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِتَكَ طَغَيْنَا وَكَفَرُكَ﴾ . حملُهُمْ حَسْدُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَرَبُ عَلَى أَنْ كَفَرُوا بِهِ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ^(٢) .

القولُ في تأوِيلِ قولهِ : ﴿وَلَقَيْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ . يعني تعالى ذَكْرُه بقولِهِ : ﴿وَلَقَيْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ بينَ اليهودِ والنصارىِ .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو مُحَمَّدٍ حَدِيفَةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أَبِي ثَجِيفٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَلَقَيْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ : اليهودُ والنَّصَارَى^(٣) .

(١) ينظر ما تقدم في ١/٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ٤/١١٦٨ (٦٥٨٣) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٩٧ إلى عبد بن حميد .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٣/٧٧ .

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿وَلَقِيتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدُوَّ وَالْبَعْصَاء﴾ . جعلت
الهاء والميم فی قوله : ﴿بَيْنَهُم﴾ ، إکنایة عن اليهود والنصاری ، ولم يجُر لليهود
والنصاری ذكر؟

قال : قد جرى لهم ذكر ، وذلك قوله : ﴿لَا تَتَخَذُوا الْهُؤُودَ وَالْعَصَرَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ
أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [المائدۃ: ٥١] جرى الخبر في بعض / الآی عن الفريقين ، وفي بعض عن
٢٠٣/٦ أحدهما ، إلى أن انتهى إلى قوله : ﴿وَلَقِيتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدُوَّ وَالْبَعْصَاء﴾ . ثم قصد
بقوله : ﴿وَلَقِيتَنَا بَيْنَهُم﴾ الخبر عن الفريقين .

القول في تأویل قوله : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾ .

يقول تعالى ذکرہ : كلما جمع أمرهم على شيء فاستقاموا واستوى ، فأرادوا
مناهضة من ناوأهم ، شتت الله عليهم وأفسده ؛ لسوء فعلهم ، وحيث نياتهم .

كالذى حدثنى المشنی ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن
أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿لَنَفِسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّنَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ فإذا
 جاءَ وَعْدُ أُولَئِمَّا بَعْثَنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُفْلِي بَأْسِ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خَلَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ
 وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِم﴾ [الإسراء: ٤-٦] . قال : كان
 الفساد الأول ، فبعث الله عليهم عدوًا ، فاستباحوا الديار ، واستنكحوا النساء ،
 واستعبدوا الولدان ، وخرّبوا المسجد ، فغبروا زمانًا ، ثم بعث الله فيهمنبيا ، وعاد
 أمرهم إلى أحسن ما كان . ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء ، حتى قتلوا
 يحيى بن زكريا ، فبعث الله عليهم بختنصر ، فقتل من منهم ، وسي من
 سبى ، وخرّب المسجد ، فكان بختنصر الفساد الثاني . قال : والفساد المعصية .
 ثم قال : ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيُسْكُنُوا مُجْوَهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا
 دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةً﴾ إلى قوله : ﴿وَإِنْ عَدْتُمْ عُدُنًا﴾ . بعث الله لهم عزيزًا ، وقد

كان علِم التوراة وحفظها في صدره وكتبها لهم ، فقام بها ذلك القرن ، ولبثوا فنشوا ، ومات عَزِيزٌ ، وكانت أحداثٍ ، ونشوا العهد ، وبخلوا ربهم ، وقالوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ وَلَعُونُوا إِمَا قَاتَلُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفْقَدُ كُلُّهُ يَشَاءُ ﴾ . وقالوا في عَزِيزٍ : إن الله اتَّخذه ولداً . وكانوا يَعْيِّبون ذلك على النصارى في قولهِم في المسيح ، فخالقو ما نَهَوْا عنه ، وعملوا بما كانوا يَكْفُرُونَ عليه ، فسبق من الله كلامه عند ذلك أنهم لن يَظْهِرُوا على عدو آخر الدهر ، فقال : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . فبعث الله عليهم المحوس الثالثة^(١) أرباباً ، فلم يَزَالوا كذلك ، والمحوس على رِقابِهم وهم يقولون : يا ليتنا أَدْرَكْنا هذا النبي الذي نجده مكتوبًا عندنا ، عسى الله أن يَفْكَنْنا به من المحوس والعقاب والهوان . فبعث محمدًا ﷺ ، وأسمه محمد ، وأسمه في الإنجيل أَحْمَدُ ، فلما جاءهم ما عرَفُوا كفروا به . قال : ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩] . وقال : ﴿ فَبَاءُوا بِعَذَابٍ عَلَىٰ عَصَبَتْهُمْ ﴾ [البقرة: ٩٠] .

حدَثَنِي الثَّنَىُ ، قال : ثنا أبو حُذيفَةَ ، قال : ثنا شِيلٌ ، عن ابن أبي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ ﴾ : هم اليهود .

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَالَهَا اللَّهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا ﴾ : أولئك أعداء الله اليهود ، كلما أَوْقَدُوا نَارًا للحرب أَطْفَالَهَا اللَّهُ ، فلن / تلقى اليهود بيلد إلا وجدتهم من أذل أهله ، لقد جاء الإسلام حين جاء وهم تحت أيدي المحوس ، أبغض خلقه إليه^(٢) .

(١) في م : « الثلاثة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٦٩ / ٤ (٦٥٩١) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى في الدر المثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ . ٢٩٧ / ٢

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرَبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ﴾ . قَالَ : كَلَمَا أَجْعَمُوا أَمْرَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَرَقَهُ اللَّهُ ، وَأَطْفَلَهُمْ وَنَارَهُمْ ، وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرَّعْبَ ^(١) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ بِمَا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرَبِ﴾ . قَالَ : حَرَبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَيَعْمَلُ هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِعَصْبَيَّةِ اللَّهِ ، فَيُكَفِّرُونَ بِآيَاتِهِ ، وَيُكَذِّبُونَ رَسُولَهُ ، وَيُخَالِفُونَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَذَلِكَ سَعْيُهُمْ فِيهَا بِالْفَسَادِ ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ عَامِلًا بِمَعَاصِيهِ فِي أَرْضِهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَأَتَقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّتَ النَّعِيمِ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ ، وَهُمُ الْيَهُودُ [٧٠٠/١] ظَ]

وَالنَّصَارَى ، ﴿آمَنُوا﴾ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَدَّقُوهُ وَاتَّبَعُوهُ ، وَمَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ ، ﴿وَأَتَقَوْا﴾ مَا نَهَا هُنَّا اللَّهُ عَنْهُ فَاجْتَبَبُوهُ ، ﴿لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٦٩ (٦٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضَلٍ بْنِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٣١٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٦٩ (٦٥٨٧) .

(تَفْسِيرُ الطَّبْرَانيِّ ٨/٣٦)

يقولُ : مَحْوُنَا عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ ، فَغَطَّسْنَا عَلَيْهَا ، وَلَمْ نَفْضِ خَبْرَهُمْ بِهَا ، ﴿٦٥﴾ وَلَا دُخَلْنَاهُمْ جَنَّتَ النَّعِيمِ ﴿٦٦﴾ . يَقُولُ : وَلَا دُخَلْنَاهُمْ بَسَاتِينَ يَنْعَمُونَ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ .
وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ إِيمَانُهُمْ وَاتَّقَوْهُمْ ﴿٦٦﴾ . يَقُولُ : آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَاتَّقُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ،
﴿لَكَفَرُوا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ ^(١) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُّوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿٦٦﴾ .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ^{كُلُّهُ} : وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، ^{كُلُّهُ} وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ^{كُلُّهُ} . يَقُولُ : وَعَمِلُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ مِنْ الفَرْقَانِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

/ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يُقْيِمُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مع

اِخْتِلَافِ هَذِهِ الْكِتَابَ ، وَنَسْخِ بَعْضِهَا بَعْضًا ؟

قِيلَ : إِنَّهَا ^(٢) وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا وَشَرَائِعِهَا ، فَهِيَ مُتَّقِيقَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . فَمَعْنَى إِقَامِهِمُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَصْدِيقُهُمْ بِمَا فِيهَا ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٦٩ (٦٥٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَأَبِي الشِّيخِ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ مَوْلَانَا مَحَمَّدِ عَلِيِّ مَنْدَبِي .

والعملُ بما هي مُتَّفِقَةٌ فِيهِ، (١) وَبِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَيْنِ^(١) الَّذِي فُرِضَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : لَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَاهَا ، فَأَنْبَتَ لَهُمْ بِهِ الْأَرْضُ حَبَّهَا وَنَبَاتَهَا ، فَأَخْرَجَ شَمَارِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : لَأَكَلُوا مِنْ بَرَكَةِ مَا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنْ حَبَّهَا وَنَبَاتَهَا وَثِمارِهَا ، وَسَائِرٍ مَا يُؤْكِلُ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا أَلْتَوَرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ . يَعْنِي : لَأَرْسَلَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَازًا ، ﴿ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ ﴾ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا^(٢) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا أَلْتَوَرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يَقُولُ : إِذْن لِأَعْطَهُمُ السَّمَاءَ بَرَكَتَهَا وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا^(٣) .

(١) - مَفْعُولٌ مِنْهُمَا فِي الْحِبْرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٧١/٤ (٦٥٩٩) ، ٦٦٠٠ (٦٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ .

(٣) عَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ الْمُشْتَورِ ٢٩٧/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبِي الشِّيخِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَشْبَاطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقول : لو عملوا بما أنزل إليهم مما جاءهم به محمدٌ ﷺ ، لأنزلنا عليهم المطر ، فلا تبُتَ الشَّرَّ .^(١)

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ : أما إقامتهم التوراة فالعمل بها ، وأما ما أنزل إليهم من ربهم فمحمدٌ ﷺ وما أنزل عليه . يقول : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ : أما ﴿ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ فأرسلت عليهم مطراً ، وأما ﴿ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقول : لأنبت لهم من الأرض من رزقى ما يعندهم^(٢) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حاجج ، عن ابن مجربيج ، عن مجاهد قوله : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . قال : بركات السماء والأرض . قال ابن مجربيج : ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ : المطر ، ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ : من نبات الأرض .

٣٠٦/٦ / حدَّثني محمدُ بْنُ سعِيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمِّي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقول : لأكلوا من الرزق الذي ينزل من السماء ، ﴿ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ . يقول : من الأرض^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٠/٤ ، ١١٧١ (٦٥٩٨) من طريق أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٠/٤ (٦٥٩٦) من طريق أبي حذيفة به مختصرًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٧/٢ إلى أبي الشيخ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٧/٢ إلى المصنف .

وكان بعضهم يقول : إنما أريد بقوله : ﴿لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ . التَّوْسِعَةُ ، كما يقول القائلُ : هو في خيرٍ من قَوْنِهِ^(١) إلى قدمِهِ^(٢) . وتأويلُ أهلِ التأویلِ بخلافِ ما ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا القُولِ ، وكفى بذلك شاهدًا على فَسادِهِ .

القولُ فِي تأویلِ قولهِ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّفْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) . يعني تعالى ذكره بقولهِ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ﴾ : منهم جماعةٌ ، ﴿مُّفْتَصِدَةٌ﴾ . يقولُ : مُفتَصِدَةٌ فِي القولِ فِي عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ، قائلةٌ فِي الْحَقِّ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَمَتُهُ أَقَاهَا إِلَى مُرْيَمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ ، لَا غَالِيَةٌ قائلةٌ : إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ . تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا مُفَصِّرَةٌ قائلةٌ : هُوَ لِغَيْرِ رَشْدٍ^(٤) . ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ . يقولُ : كثيرونٌ مِنْهُمْ سَيِّئُ عَمَلُهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ؛ فَتَكَذِّبُ النَّصَارَى بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَزَعمُ أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ ، وَتَكَذِّبُ الْيَهُودَ بِعِيسَى وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فِيهِمْ ذَاماً لَهُمْ : ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ، فِي ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ . وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَّنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التأویلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّفْتَصِدَةٌ﴾ : وَهُمْ مُسْلِمُهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا

(١) فِي مِنْ : « فرقه » . والقرن : حد الرأس وجانبه .

(٢) ينظر معانى القرآن للفراء ٣١٥ / ١

(٣) لغير رشدة : لغير نكاح صحيح .

يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

حدَّثني الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : تَفَرَّقَتْ بَنْو إِسْرَائِيلَ فِرْقَةً ؛ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : عِيسَى هُوَ ابْنُ اللَّهِ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : هُوَ اللَّهُ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوْحُهُ . وَهِيَ الْمُقْتَصِدَةُ ، وَهِيَ مُسْلِمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(١) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : قَالَ اللَّهُ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ . يَقُولُ : عَلَى كِتَابِهِ وَأَمْرِهِ . ثُمَّ ذَمَّ أَكْثَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ [٧٠/١١ وَ] سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ . يَقُولُ : مُؤْمِنَةٌ ^(٣) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ . قَالَ : الْمُقْتَصِدَةُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ . قَالَ : وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ . قَالَ :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٧/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٦٦٠٢) من طريق أبي حذيفة به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٢/٤ (٦٦٠٥، ٦٦٠٧) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٩/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤ (٦٦٠٣) من طريق أحمد بن مفضل به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٩٧/٢ إلى أبي الشيخ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧١/٤، ١١٧٢، ١١٧٣ (٦٦٠٤) من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

فهذه الأمة المُقتَصِّدةُ الذين لا هم فسقوا^(١) في الدين ، ولا هم غلوٰ . قال : والغلوٰ
الرغبة ، والفسق التقصير عنه^(٢) .

/ القول في تأويل قوله : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَدَ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُنَا وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ﴾ .

وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى
من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى ذكره قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها
معاييرهم ، وخُبِثَ أذِيَّانَهُمْ ، واجتراءُهُمْ على ربِّهِمْ ، وتوَبُّهُمْ^(٣) على أَنْبِيَائِهِمْ ،
وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعيمهم وما كلُّهم - وسائر المشركون
غيرِهم ، ما أُنْزَلَ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ مَعَايِّرُهُمْ ، والإِزْرَاءُ عَلَيْهِمْ ، والتقصير
بِهِمْ ، والتهجيج^(٤) لِهِمْ ، وَمَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْهُ ، وَأَلَا يُشْعِرُ نَفْسَهُ حَذَرًا
مِنْهُمْ أَنْ يُصِيبُهُ فِي نَفْسِهِ مُكْرُوْهٌ^(٥) ، مَا قَامُ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَلَا جَزَاعًا مِنْ كُثْرَةِ
عَدِيهِمْ ، وَقَلْةِ عَدِّهِمْ مَعَهُ ، وَأَلَا يَتَّقَى أَحَدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ كَافِيهُ
كُلُّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، وَدَافِعٌ عَنْهُ مَكْرُوْهٌ كُلُّ مَنْ يَتَّغِي^(٦) مُكْرُوْهٌ . وَأَعْلَمُهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ
أَنَّهُ إِنْ قَصَرَ عَنْ إِبْلَاغِ شَيْءٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ^(٧) إِلَيْهِمْ ، فَهُوَ فِي تَرِكِهِ تَبْلِيغُ ذَلِكَ ، وَإِنْ قَلَّ مَا
لَمْ يُتَّلِعْ مِنْهُ ، فَهُوَ فِي عَظِيمٍ مَا رَكِبَ بِذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ ، بِمَنْزِلَتِهِ لَوْلَمْ يُتَّلِعْ مِنْ تَنْزِيلِهِ

(١) في ص ، س : « حقوا » ، ولعل صوابها : جفوا .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المثور ٢٩٧ / ٢ إلى المصنف وأى الشيخ ، وينظر ما تقدم فى ٧٠١ / ٧ .

(٣) في س : « فربتهم » .

(٤) في ص ، ت ١ : « التهجير » .

(٥ - ٥) في م : « يصيبة في نفسه مكروه » .

(٦) في ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يتقى » ، وفي ت ١ : « يبقى » . والمشت م يقتضيه السياق .

(٧) في ت ١ ، س : « الله » .

شيئاً .

وَمَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي المُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَنَىٰ
طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَكَانُوا أَنَّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلُ فَمَا بَلَغَتِ رِسَالَتُهُمْ ﴾ . يَعْنِي : إِنْ كَتَمْتَ آيَةً مَا أُنْزِلَ (١) عَلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (٢) لَمْ تُبْلِغْ
رِسَالَتِهِمْ (٣) .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ يَكَانُوا
أَنَّهَا الرَّسُولُ يَلْعَنُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الْآيَةُ : أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَيَكْفِيهُ النَّاسَ
وَيَعْصِمُهُمْ مِنْهُمْ ، وَأَمْرَهُ بِالْبَلَاغِ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ : لَوْ احْتَجَبْتَ ؟
فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا يُبَدِّيَنَّ عَقِيبَةً لِلنَّاسِ مَا صَاحَبُتُهُمْ » (٤) .

حدَثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرَيِّ ، عَنْ
رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿ يَلْعَنُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . قَالَ : « إِنَّمَا
أَنَا وَاحِدٌ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ تَجْتَمِعُ عَلَى النَّاسِ ! » . فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتِ
رِسَالَتُهُمْ ﴾ الْآيَةُ (٤) .

(١) - (٤) فِي ت ١، س : « اللَّهُ عَلَيْكُمْ » .

(٢) فِي ص ، ت ١ : « رِسَالَتِهِمْ » .

وَالْأَنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٧٣/٤ (٦٦١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٧٤/٤ (٦٦١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ إِلَى قَوْلِهِ : بِالْبَلَاغِ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِي
فِي الدَّرْسِ الْمُشْتَورِ ٢٩٩/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَأَبِي الشِّيخِ .

(٤) تَفْسِيرُ سَفِيَّانَ ص ١٠٥ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٧٣/٤ (٦٦١٣) ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِي فِي
الدَّرْسِ الْمُشْتَورِ ٢٩٨/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشِّيخِ .

حدَثنا هنَّادُ وابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَهُ تَقْفَلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تَحْرُسُونِي ، إِنَّ رَبِّي قَدْ عَصَمَنِي » ^(١) .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَعْتَقِبُهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَاحِهِ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ : ٣٠٨/٦ ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . خَرَجَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الْحَقُّوْنَا بِمَلَاحِقِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ » ^(٢) .

— حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنا وَكِيعٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَحَارَّشُهُ أَصْحَاحُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَإِنَّ لَهُ تَقْفَلَ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ إِلَى آخِرِهِ ^(٣) .

حدَثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) أَبُو قُدَامَةَ الْإِيَادِيِّ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . قَالَتْ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ : « يَا النَّاسُ ، انْصَرُفُوا ، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ » ^(٥) .

(١) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٩٩/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَأَيِّ الشِّيخِ.

(٢) ذَكْرُهُ الْرِّيلِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْكَشَافِ ١٤/١٤ عنِ الْمَصْنُفِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ - كَمَا فِي تَخْرِيجِ الْكَشَافِ ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٤٤ منْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ بِهِ.

(٣) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٩٩/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَيِّ الشِّيخِ.

(٤) فِي مَ : « عَبِيدَةً » ، وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/٢٥٨.

(٥) فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي » .

= والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ وَعَنْهُ التَّرْمِذِيِّ (٤٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤) = ١١٧٣.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن القرضي ، أن رسول الله ﷺ ما زال يُحرس حتى أُنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وأختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية ؛ فقال بعضهم : نزلت بسبب أغرابي كان هم بقتل رسول الله ﷺ ، فكفاه الله إياه .

ذكر من قال ذلك

حدثني الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا أبو مغشier ، عن محمد بن كعب القرضي وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلًا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها ، فأتاها أغرابي فاختلط سيفه ^(١) ، ثم قال : من يكتفك مني ؟ قال : « الله ». فرعدت يد الأغرابي ، وسقط السيف منه . قال : وضرب برأسه الشجرة حتى انتشر دماغه ، فأنزل الله : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ^(٢) .

وقال آخرؤن : بل نزلت لأنك كان يخاف قريشا ، فأولئك من ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : كان النبي ﷺ يهاب قريشا ، فلما نزلت : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . استلقى ثم قال : « من شاء فليخذلني ». مرتين أو ^(٣) ثلاثة ^(٤) .

= (٦٦١٥) ، والحاكم ٣١٣/٢ ، والبيهقي ٨/٩ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٦٨ - تفسير) عن الحارث بن عبيد به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٩٨/٢ إلى ابن المنذر وألى الشيخ وألى نعيم في الدلائل وابن مردويه .

(١) اختلط سيفه : سله . الصحاح (خ رط) .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٩٩/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت : ٣ : « و » .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن ابنٍ^(١) أَبِي خَالِدٍ ، عن عَامِرٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : قالت عائشةً : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَقَدْ كَذَبَ . ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن الْمُغِيرَةِ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قالت عائشةً : مَنْ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، وَأَعْظَمَ الْفِرْزِيَّةَ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية^(٣) .

/ حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قال : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : قالت عائشةً : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْزِيَّةَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية^(٤) .

حدَّثَنِي المُتَّنِيُّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قال : ثَنِي خَالِدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ ، عن مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، قال : دَخَلْتُ عَلَى عائشَةَ يَوْمًا ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : لَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْزِيَّةَ مَنْ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ . وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ . وَيُعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَنَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ : يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ يَتَأَلَّوْكَ بِسُوءِهِ . وَأَصْلُهُ مِنْ عِصَامِ الْقِرْبَةِ ، وَهُوَ مَا تُوَكِّيَّ بِهِ مِنْ سَيِّئٍ وَخَيْطٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥) :

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من صحيح البخاري ، وينظر تهذيب الكمال ٦٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٥، ٧٥٣١) من طريق وكيع وشعبة عن ابن أبي خالد به مطولاً عن داود بن أبى هند عن الشعبي .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧/١٧٧) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخاري (٤٨٥٥) ، والترمذى (٣٠٦٨) ، والنمسائى فى الكبرى (١١٥٣٢) من طريق داود به ، كلهم بأطول من هذا .

(٤) مجاز القرآن للفراء ١/١٧١.

وَقُلْتُ عَلَيْكُم مَا لَكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمٌ
سَيَعْصِمُكُمْ إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ عَاصِمٌ
يعنى : يَمْتَعُكُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ . فإنه يعني : إن الله لا يُؤْفِقُ
لِلرُّشْدِ مَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَجَارَ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ ، وَجَحَدَ مَا جَتَّهُ بِهِ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ ، وَلَمْ يَتَّسِعْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِ وَأَوْجَبَهُ .

القول في تأويل قوله : ﴿قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقَّ يَقِيمُوا التَّورَةَ
وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمدًا ﷺ بإبلاغ اليهود والنصارى الذين
كانوا يبن ظهراني مهاجره ^(١) ، يقول تعالى ذكره له : ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء
اليهود والنصارى : ﴿يَأَهِلُّ الْكِتَابِ﴾ ؛ التوراة والإنجيل ^(٢) ، ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾
ما تَدْعُونَ أَنْكُمْ عَلَيْهِ ، ما جاءكم به موسى ﷺ معاشر اليهود ، ولا ما جاءكم به
عيسى معاشر النصارى ، ﴿حَقَّ يَقِيمُوا التَّورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
رَبِّكُمْ﴾ ما جاءكم به محمد ﷺ من الفرقان ، فَتَعْمَلُوا بِذَلِكَ كُلُّهُ ، وَتُؤْمِنُوا بِمَا فِيهِ
مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِ ، وَتُقْرِئُوا بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَلَا تُكَذِّبُوا
بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا تُفْرِقُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَتُؤْمِنُوا بِعِصْمِ ، وَتُكَفِّرُوا بِعِصْمِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ
بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ كُفَّرٌ بِجُمِيعِهِ ؛ لَأَنَّ كَتَبَ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَمَنْ كَذَّبَ
بِعِصْمِهَا فَقَدْ كَذَّبَ بِجُمِيعِهَا .

/ وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا فِي ذَلِكَ جَاءَ الْأُثُرُ .

٣١٠/٦

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثَنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدٌ

(١) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

ابن إسحاق ، قال : ثنی محمد بن أبي محمد مولى زید بن ثابت ، عن عکرمة ، أو عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : جاء رسول الله ﷺ رافع بن حارثة ، وسلام بن مشکم ^(۱) ، ومالك بن الصّفیف ، ورافع بن حرمیله ^(۲) ، فقالوا : يا محمد ، ألسنت تَرْعَمُ أنك على مِلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ ، وَتُؤْمِنُ بِمَا عَنَّا مِنَ التُّورَةِ ، وَتَشْهُدُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ حَقٌّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بلی ، ولكنكم أخذتم وجحدتم ما فيها ، مما أخذتم من عليکم من المیاثق ، وکتمتم منها ما أیزتم أن تبینوه للناس ، وأنا بریء من أحداثکم ». قالوا : فإنما تأخذ بما ^(۳) في أیدينا ، فإنما على الحق والهدی ، ولا تؤمِنُ بک ولا تبتئلک . فأنزل الله : ﴿ قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ۝ إِلَى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَرِينَ ۝ ^(۴) .

حدَثَنِی یوئیش ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابْنُ زَيْدٍ فِی قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۝ . قال : فقد صرَّونَا مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ ؛ التَّوْرَةُ لِلْيَهُودِ ، وَالْإِنْجِيلُ لِلنَّصَارَىِ . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۝ : وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا ، أَىٰ : ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقِيمُوا ۝ : حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِمَا فِيهِ ^(۵) .

(۱) فی ص ، م ، ت ۱ ، ت ۲ ، ت ۳ : « مسکین ». وسلام بتحفیف اللام ، وتشدد أيضاً . ينظر الفاج (سلم) .

(۲) فی م : « حرملة » .

(۳) فی ص ، ت ۱ ، ت ۲ ، ت ۳ ، س : « ما » .

(۴) سیرة ابن هشام ۱/۵۶۷ ، ۵۶۸ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ۴/۱۱۷۴ (۶۶۱۸) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد قوله ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ۲/۲۹۹ عن ابن عباس إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(۵) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ۴/۱۱۷۴ ، ۱۱۷۵ (۶۶۱۹ ، ۶۶۲۰ ، ۶۶۲۲) من طريق أصبهن ، عن ابن زيد .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَرَأَ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَرَأَ ﴾ : وأقيس لـ ﴿ لَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، الَّذِينَ قَصَصُوا هُنَّ أَكْفَارٌ ﴾ في هذه الآيات الكتاب الذى أنزلته إليك يا محمد ، ﴿ طَغَيْنَا ﴾ . يقول : تَجَوَّزا وَعَلَوَا فِي التَّكْذِيبِ لَكَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ لَكَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْفُرْقَانِ ، ﴿ وَكُفَرَأَ ﴾ . يقول : وَجْهُوْدًا لِنَبْوِتِكَ .

[١/٢٠٢] وقد أتينا على البيان عن معنى « الطغيان » فيما مضى قبل^(١) .

وأما قوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . يعني بقوله^(٢) : ﴿ فَلَا تَأْسَ ﴾ : فلا تحزن . يقال : أَسِي فلان على كذا . إذا حزن ، يأسى أسى ، ومنه قول الراجز^(٣) :

وَانْحَبَتْ^(٤) عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الأَسَى

يقول تعالى ذكره لنبيه : لا تحزن يا محمد على تكذيب هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى من بنى إسرائيل لك ، فإن مثل ذلك منهم عادة وخلق في أنبيائهم ، فكيف فيك ؟

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن

(١) ينظر ما تقدم في ١/٣٢١، ٣٢٠ .

(٢) في م : « يقول » .

(٣) ديوان العجاج ص ١٢٣ ، واللسان (ح ل ب) .

(٤) في م : « أَبْخَلَتْ » . وانحلبت عيناه : سال دمعهما . ينظر اللسان (ح ل ب) .

عليٌّ بن أبي طلحة ، / عن ابن عباس : ﴿ وَلَيْزِدَنَكَ كَثِيرًا قَمْتُمُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ ٣١١/٦ رَبِّكَ مُطْغِيَنَا وَكُفَّارًا ۚ ۝ . قال : الفرقان ، يقول : فلا تخزن .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ قوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ ۚ ۝ . قال : لا تخزن^(١) .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالصَّابِرَيَّ مَنْ آمَنَ بِإِلَهٍ وَآتَيْهِ الْآخِرَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ ۝ .

يقول تعالى ذكره : إن الذين^(٢) صدقوا الله ورسوله ، وهم أهل الإسلام ، ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا ۚ ۝ وهم اليهود ، ﴿ وَالصَّابِرُونَ ۚ ۝ وقد بيّنا أمرهم^(٣) ، ﴿ وَالصَّابِرَيَّ مَنْ آمَنَ ۚ ۝ منهم ، ﴿ بِإِلَهٍ وَآتَيْهِ الْآخِرَ ۚ ۝ فصدق بالبعث بعد الممات ، ﴿ وَعَمِلَ ۚ ۝ من العمل ، ﴿ صَلِحًا ۚ ۝ لمعاده ، ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ۚ ۝ فيما قدموه عليه من أهوال القيمة ، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ ۝ على ما خلّفوا وراءهم من الدنيا وعيشهما بعد معايتيهم ما أكْرَمْهم الله به من جزيل ثوابه .

وقد بيّنا وجهاً بالإعراب فيه فيما مضى قبل بما أعنيه عن إعادته^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيقَاتَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۗ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٥ عقب الأثر (٦٦٢٣) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط

بـ.

(٢) بعده في س : « آمنوا » ..

(٣) ينظر ما تقدم في ٢/٣٤ وما بعدها .

(٤) ينظر ما تقدم في ٣/٨٩ ، ٩٠ .

يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ .

يقول تعالى ذكره : أَقْسِمُ لَقْدَ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَ^(١) تَوْحِيدِنَا ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَمْرَنَا هُمْ بِهِ ، وَالاِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَيْنَاهُمْ عَنْهُ ، وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ رَسُلًا ، وَوَعَدْنَاهُمْ عَلَى أَلْسِنِ رَسُلِنَا إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِنَا الْجَزِيلَ مِنَ الْثَوَابِ ، وَأَوْعَدْنَاهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَعْصِيتِنَا الشَّدِيدَ مِنَ الْعَقَابِ ، كَلَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ لَنَا بِمَا لَا تَشْتَهِيهِ نفُوسُهُمْ ، وَلَا يُوافِقُ مَحِبَّتِهِمْ ، كَذَّبُوا مِنْهُمْ فَرِيقًا ، وَيَقْتُلُونَ مِنْهُمْ فَرِيقًا ، نَفَضُّلَا مِيثَاقًا الَّذِي أَخْذَنَا هُنَّ عَلَيْهِمْ ، وَجُرْأَةً عَلَيْنَا وَعَلَى خَلْفِ أَمْرِنَا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٧١﴾ .

يقول تعالى : وَظَنَّ هُؤُلَاءِ إِسْرَائِيلَيْوْنَ الَّذِينَ وَصَفَ تَعَالَى ذَكْرُهُ صَفَّهُمْ أَنَّهُ أَخْذَ مِيثَاقَهُمْ ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُلًا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا كَلَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ كَذَّبُوا فَرِيقًا ، وَقَتَلُوا فَرِيقًا / ، - أَلَا^(٢) يَكُونَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ابْتِلَاءٌ وَاخْتِيَارٌ بِالشَّدِيدِ مِنَ الْعَقَوبَاتِ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، ﴿ فَعَمُوا وَصَمُوا ﴾ . يقول : فَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَالْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخْذَنَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِحْلَاصِ عِبَادَتِي ، وَالاِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِي وَنَهْيِي ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِنَا ، بِحِسْبَانِهِمْ ذَلِكَ وَظَنُّهُمْ ، وَصَمُوا عَنْهُ ، ثُمَّ تُبَثُّ عَلَيْهِمْ ، يقول : ثُمَّ هَدَيْتُهُمْ بِلُطْفٍ مِنِّي لَهُمْ - حَتَّى أَنَابُوا وَرَجَعُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُعَاصِي وَخَلْفِ أَمْرِي ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَكْرَهُهُمْ مِنْهُمْ - إِلَى الْعَمَلِ بِمَا أُحِبُّهُ ، وَالاِنْتِهَاءِ إِلَى طَاعَتِي وَأَمْرِي وَنَهْيِي ، ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ

(١) سقط من : ص ، ت ١ .

(٢) بعده في م : « لا » .

﴿مِنْهُمْ﴾ . يقول : ثم عَمُوا أَيْضًا عَنِ الْحَقِّ وَالوْفَاءِ بِمِيثاقِ الَّذِي أَخْذَتُهُ عَلَيْهِم مِنِ الْعَمَلِ بِطَاعَتِي ، وَالاِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِي ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِي ، ﴿وَصَمَّوْا كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ . يَقُولُ : عَيْنِي كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كُنْتُ أَخْذُتُ مِيثاقَهُم مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِاتِّبَاعِ رَسُلِي ، وَالْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْهِم مِنْ كِتَبِي ، عَنِ الْحَقِّ ، وَصَمَّوْا بَعْدَ تُوبَتِي عَلَيْهِم ، وَاسْتِقْدَازِي إِيَاهُم مِنَ الْهَلْكَةِ ، ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ . يَقُولُ : بَصِيرٌ فِي رِيِّ اَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَشَرًّا ، فَيُجَازِيَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِجَمِيعِهَا ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ﴾ الآية . يَقُولُ : حِسْبُ الْقَوْمِ أَلَا يَكُونَ بَلَاءً ، ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ ، كَلَمَا عَرَضَ^(١) بَلَاءً ابْتَلُوا بِهِ هَلْكَوْا فِيهِ^(٢) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِيِّ : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ . يَقُولُ : حِسْبُوا أَلَا يُبْتَلُوا ، فَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَصَمُّوا^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، [١/٦٠٢-٦٠٣] قال : ثنا أَبِي ، عن مَبَارِكٍ ، عن الْحَسِينِ :

(١) بَعْدَهُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمِ الدَّرْرِ الْمُشْوَرِ : « لَهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ /٤ ١١٧٨ (٦٦٤١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ مَقْتُصِراً عَلَى آخِرِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْرِ الْمُشْوَرِ /٢ ٢٩٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشِّيْخِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ /٤ ١١٧٨ (٦٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَفْضِلِ بْنِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْرِ الْمُشْوَرِ /٢ ٢٩٩ إِلَى أَبِي الشِّيْخِ .

﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ . قال : بلاه^(١) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ . قال : الشرك^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ . قال : اليهود^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجاش ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ . قال : يهود . قال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، قال : هذه الآية لبني إسرائيل . قال : والفتنة البلاء والتمحيض .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ اسْرَئِيلُ / أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكُ بِإِلَهٍ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْتُ أَثَارُ وَمَا لِظَلَمِيْنَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ .^(٤)

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيлик الذين أخبر عنهم أنهم حسبيوا ألا تكون فتنه ، يقول تعالى ذكره : فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به - فنقضوا فيه ميثاقى ، وغيروا عهدي الذى كنـت أخذته عليهم بألا يعبدوا سواى ، ولا يتـخـذـوا ربـا غـيرـى ، وأن يوـحـدونـى ، ويـتـهـوـا إـلـى طاعـتـى - عـبدـى عـيسـى ابـنـ مـرـيمـ ، فـإـنـى خـلـقـتـهـ ، وـأـجـرـيـتـ عـلـىـ يـدـهـ نـحـوـ الـذـى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٧ (٦٦٣٨) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢٩٩/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٧ (٦٦٣٧) من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٧٨ (٦٦٤٠) من طريق ابن أبي نجيح به .

أُجْرِيَتْ عَلَى يَدِ كَثِيرٍ مِّنْ رَسُولِيِّ ، فَقَالُوا كَفَرُوا مِنْهُمْ : هُوَ اللَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ الْيَعْقُوبِيَّةِ مِنَ النَّصَارَىِ ، عَلَيْهِمْ غَضَبُ اللَّهِ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : فَلَمَّا اخْتَبَرُوكُمْ وَابْتَلَيْتُكُمْ بِمَا ابْتَلَيْتُهُمْ بِهِ أَشَرَّكُوا بِي ، وَقَالُوا خَلْقِي مِنْ خَلْقِي ، وَعَبْدِي مِثْلِهِمْ مِنْ عَبْدِيِّ ، وَبَشِّرِ نَحْوِهِمْ ، مَعْرُوفٌ نَسْبَهُ وَأَصْلُهُ ، مُولَودٌ مِنْ الْبَشَرِ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِي ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَتِي وَطَاعَتِي ، وَيُقْرِئُهُمْ بِأَنِّي رَبُّهُمْ وَرَبُّهُمْ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي شَيْئًا - هُوَ إِلَهُهُمْ . جَهَلًا مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ وَالَّدًا وَلَا مُولَودًا .

وَيَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنُي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ . يَقُولُ : اجْعَلُوكُمْ الْعِبَادَةَ وَالتَّذَلُّلَ لِلَّذِي لَهُ يَذْلِلُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَلَهُ يَخْضُعُ كُلُّ مَوْجُودٍ ، ﴿ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ . يَقُولُ : مَالِكِي وَمَالِكُكُمْ ، وَسَيِّدِي وَسَيِّدُكُمْ ، الَّذِي خَلَقَنِي وَإِيَّاكُمْ . ﴿ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ أَنْ يَشُكُّنَهَا فِي الْآخِرَةِ ، ﴿ وَمَا وَلَهُ أَنَّا زَارْ ﴾ . يَقُولُ : وَمَرْجِعُهُ وَمَكَانُهُ الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ ، وَيَصِيرُ فِي مَعَادِهِ ، مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ ، نَازَ جَهَنَّمَ ، ﴿ وَمَا لِظَلَّمِيْنَ ﴾ . يَقُولُ : وَلَيْسَ لَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ، وَعَبْدٌ غَيْرُ الَّذِي لَهُ عِبَادَةُ الْخَلْقِ ، ﴿ مَنْ أَنْصَارِ ﴾ يَنْصُرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ ، فَيُنْقِذُونَهُ مِنْهُ إِذَا أُورَدَهُ جَهَنَّمَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَاهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ لَهُ مَا يَنْتَهُوا عَمَّا يَعْوَلُونَ لَيَمْسَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ ﴾ .

وَهَذَا أَيْضًا خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنْ فَرِيقٍ آخَرٍ مِنَ الإِسْرَائِيلِيِّينَ الَّذِينَ وَصَفَ صَفَتَهُمْ فِي الْآيَاتِ قَبْلُ ، أَنَّهُمْ لَمَّا ابْتَلَاهُمْ بَعْدَ حِسْبَانِهِمْ أَنْهُمْ لَا يُبْتَلَوْنَ وَلَا يُفْتَنُونَ ، قَالُوا كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَشَرَّكُـا : اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ . وَهَذَا قَوْلٌ كَانَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ النَّصَارَىِ قَبْلَ

افتراق اليعقوبية والملكية^(١) والنسطورية ، كانوا فيما بلغنا يَقُولُون : إِلَهُ الْقَدِيمُ جوهرٌ واحدٌ ، يَعْمَلُ ثلَاثَةَ أَفَانِيمْ ؛ أَبَا وَالَّدًا غَيْرَ مُولُودٍ ، وَابْنًا مُولُودًا غَيْرَ وَالِدٍ ، وزوًجاً مُتَبَعِّدَةَ بينهما . يقولُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ مَكْذُبًا لَهُمْ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ . يقولُ : مَا لَكُمْ مَعْبُودٌ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَّا مَعْبُودٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِوَالِدٍ لِشَيْءٍ ، وَلَا مُولُودٍ ، بَلْ هُوَ خَالقُ كُلُّ وَالِدٍ وَمُولُودٍ ، ﴿وَإِنَّ لَمْ يَتَّهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ . يقولُ : إِنْ لَمْ يَتَّهُوا قَائِلُوهُنَّهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : اللَّهُ ثالِثُ ثَلَاثَةَ . ﴿لَيَمْسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يقولُ : لِيمَسَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَالَّذِينَ يَقُولُونَ الْمَقَالَةَ الْأُخْرَى^(٢) : هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . لَأَنَّ الْفَرِيقَيْنَ كَلاهُمَا كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ ، فَلَذِلِكَ رَجْعٌ فِي الْوَعِيدِ بِالْعَذَابِ إِلَى الْعُوْمَ ، وَلَمْ يَقُلْ : لِيمَسَنَّهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْقِيلَ كَذَلِكَ صَارَ الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ خَاصًّا لِقَائِلِ الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهُمُ الْقَائِلُونَ : اللَّهُ ثالِثُ ثَلَاثَةَ . وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ الْقَائِلُونَ : الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ . فَعَمَّ بِالْوَعِيدِ تَعَالَى ذَكْرُهُ كُلُّ كَافِرٍ ، لِيَعْلَمَ الْمُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ وَعِيدَ اللَّهِ قَدْ شَمِيلَ كِلَّا الْفَرِيقَيْنَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ ، فَعَلَى مَنْ عَادَتِ الْهَاءُ وَالْمِيمُ اللَّاتَانِ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْهُمْ﴾ ؟ قَوْلِهِ : عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَنَا : وَإِنْ لَمْ يَتَّهُ هُؤُلَاءِ إِسْرَائِيلَيْلَوْنَ عَمَّا يَقُولُونَ فِي اللَّهِ مِنْ عَظِيمِ الْقَوْلِ ، لِيَمْسَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْهُمْ : إِنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلَاثَةَ . وَكُلُّ كَافِرٍ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ - عَذَابٌ أَلِيمٌ

(١) فِي مِنْ : «الملكانية» .

(٢) بَعْدَهُ فِي صِ , ت١ , ت٢ , ت٣ , مِنْ : «و» .

بِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ .

وقد قال جماعةٌ من أهل التأويل بنحو قولنا ، في أنه عنى بهذه الآيات
النصارى .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا [١/٢٠٣ و]
أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَتُهُ﴾ . قَالَ :
قَالَتِ النَّصَارَى : هُوَ الْمَسِيحُ وَأَمَّهُ . فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ
أَخْنَذُونِي وَأَمَّى إِلَيَّهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ^(١) [المائدة : ١١٦] .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ :
قَالَ مَجَاهِدٌ : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِبْرَاهِيمَ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَتُهُ﴾ نَحْوَهُ ^(٢) .
القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾
رَجِيمٌ

يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : أَفَلَا يَرْجِعُ هَذَانِ الْفَرِيقَانِ الْكَافِرَانِ ، الْقَائِلُ أَحَدُهُمَا :
﴿إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيَمٍ﴾ . وَالآخِرُ الْقَائِلُ : ﴿إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ ثَالِثُ
ثَلَاثَتُهُ﴾ . عَمَّا قَالَا مِنْ ذَلِكَ ، وَ”يُنَبِّيَانَ مَا قَالَا وَنُطِقَا“ بِهِ مِنْ كُفُرِهِمَا ، وَيَسْأَلُانَ
رَبِّهِمَا الْمَغْفِرَةَ مَا قَالَا ، ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لِذَنْبِ النَّائِبِينَ مِنْ خَلْقِهِ ، الْمُنَبِّيِّنَ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٧٩ (٦٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضِلِ بِهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

وَالْأُثْرُ فِي تَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ ص ٣١٣ وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٧٨ (٦٦٤٤) . وَعَزَاهُ
السِّيَوْطِيُّ فِي الْمُنْذَرِ الْمُشْتَورِ ٢/٣٠٠ إِلَى أَبْنِ أَبِي شِيَّةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .
(٣) فِي م : « يَتَوَبَانَ بِمَا قَالَا وَقَطَعاً » .

طاعته بعد معصيتهم ، ﴿رَحِيمٌ﴾ بهم في قبوله توبتهم ، ومتراجعتهم إلى ما يُحِبُّ ما يَكْرَهُ ، فينضيق بذلِكَ مِنْ فعلِهم عما سَلَفَ مِنْ إِجْرَامِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

القول في تأویل قوله : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّةُ صِدِيقَةٍ كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ﴾ .

٣١٥/٦ / وهذا من اللَّهِ تعالى ذكرُهُ احتجاجٌ^(١) لنبيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ على فرق النصارى في قولِهِمْ في المَسِيحِ ، يقولُ مُكَذِّبًا للْيَقِنِيَّةِ فِي قِيلِهِمْ : هو اللَّهُ . والآخرين في قِيلِهِمْ : هو ابْنُ اللَّهِ : ليس القَوْلُ كَمَا قَالَ هُؤُلَاءِ الْكُفَّارُ فِي المَسِيحِ ، وَلَكِنَّهُ ابْنُ مَرِيَمَ ، وَلَدَتْهُ وِلَادَةُ الْأَمَهَاتِ أَبْنَاءَهُنَّ ، وَذَلِكَ مِنْ صَفَّةِ الْبَشَرِ ، لَا مِنْ صَفَّةِ خَالِقِ الْبَشَرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ رَسُولٌ كَسَائِرِ رَسُلِهِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ ، فَمَضَبُوا وَخَلَوْا ، أَجْزَى عَلَى يَدِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُجْزِيَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ ؛ حَجَّةٌ لَهُ عَلَى صَدِيقِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لِلَّهِ رَسُولٌ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ ، كَمَا أَجْزَى عَلَى أَيْدِي مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرَّسُلِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ ، حَجَّةٌ لَهُمْ عَلَى حَقِيقَةِ صَدِيقِهِمْ فِي أَنَّهُمْ لِلَّهِ رَسُلٌ .

﴿وَأُمَّةُ صِدِيقَةٍ﴾ . يقولُ تعالى ذكرُهُ : وَأُمُّ الْمَسِيحِ صِدِيقَةٌ . وَالصِّدِيقَةُ الْفِعِيلُهُ مِنَ الصَّدِيقِ ، وَكَذَلِكَ قِيلُهُمْ : فَلَانَّ صِدِيقٌ . فَعَيْلٌ مِنَ الصَّدِيقِ ، وَمِنْهُ قِيلُهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءَ﴾ [النساء : ٦٩] . وقد قيل : إنَّ أبا بكر الصديق رضيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قيلَ لَهُ : الصَّدِيقُ لصَدِيقِهِ . وقد قيل : إِنَّمَا سُمِّيَ صِدِيقًا لتصديقهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ فِي لَيْلَةِ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ مَكَّةَ وَعِودَهُ إِلَيْهَا .

وقِيلُهُ : ﴿كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ﴾ . خَبِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنِ الْمَسِيحِ وَأُمِّهِ ، أَنَّهُمَا كَانَا أَهْلَ حَاجَةٍ إِلَى مَا يَعْدُونَهُمَا وَتَقْوُمُ بِهِ أَبْدَانُهُمَا ، مِنَ الْمَطَاعِمِ

(١) فِي النُّسْخَ : « احْتِجاجًا » . وَسِيَّانِي فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا كَمَا أَثْبَتَاهُ .

والمسارب ، كسائر البشر من بني آدم ، فإن من كان كذلك فغيره كائن إلها ؛ لأن الحاجة إلى الغذاء قوامه بغيره ، وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه ، والعاجز لا يكون إلا مربويا لا ربيا .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ شِئْ لَهُمْ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا محمد ﷺ كيف شِئْ لهؤلاء الكفرا من اليهود والنصارى ﴿ الْآيَاتِ ﴾ وهي الأدلة والأعلام والحجج على بُطُول ما يُقُولون في أنبياء الله ، وفي فزيتهم على الله ، وادعائهم له ولدا ، وشهادتهم لبعض خلقه بأنه لهم رب وإله ، ثم لا يزتدعون عن كذبهم وباطل قيلهم ، ولا ينذرون عن فزيتهم على ربهم وعظيم جهلهم ، مع ورود الحجج القاطعة عندهم عليهم ، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿ ثُمَّ أَنْظُرْ ﴾ يا محمد ، ﴿ أَنْ يُؤْفَكُونَ ﴾ . يقول : ثم انظر مع تبييننا لهم آياتنا على بُطُول قولهم ، أى وجه يُصرّون عن بياننا الذي نُبَيِّنُه^(١) لهم ؟ وكيف عن الهدى الذي نهديهم إليه من الحق يضلُّون ؟

والعرب تقول لكل مصروف عن شيء : هو مأفوكة عنه . يقال : قد أفكْت فلانا عن كذا ، أى : صرفته عنه ، فأنا أفككه أفكاكا ، وهو مأفوكة ، وقد أفكَت الأرض ، إذا صرف عنها المطر .

القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ أَتَبُدُّونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَقْعَدًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

(١) في م : « بيته » .

وهذا أيضاً احتجاج من الله تعالى ذكره لنبيه ﷺ على النصارى القائلين في المسيح ما وصف من قيلهم فيه قبلُ ، يقول تعالى ذكره محمد ﷺ : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد لهؤلاء الكفراة من النصارى الزاعمين أن المسيح رئيْهم ، القائلين^(١) : إن الله ثالث ثلاثة : ﴿ أَتَبْدُوْنَ ﴾ سوى الله الذي يمْلِكُ ضرّكم ونفعكم ، وهو الذي خلقكم ورزقكم ، وهو يُخْيِّكم ويعيّشكم - شيئاً ﴿ لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ . يُخْبِرُهم تعالى / ذكره أن المسيح الذي زعم من زعم من النصارى أنه إله ، والذي زعم من زعم منهم أنه لله ابن ، لا يمْلِكُ لهم ضرًا يُدْفَعُه عنهم إن أحْلَهُ الله بهم ، ولا نفعًا يُجْلِيهُ إليهم إن لم يُقْضِه الله لهم . يقول تعالى ذكره : فكيف يكون ربًا وإلهًا من كانت هذه صفتُه ، بل الربُّ المعبدُ الذي بيده كلُّ شيءٍ والقادرُ على كلُّ شيءٍ ، فإذاه فأعبدوا وأخلصوا له العبادة ، دون غيره من العججزةِ الذين لا يُنفعونكم ولا يضرُون^(٢) .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ . فإنه يعني تعالى [٧٠٣ / ١] ذكره بذلك : والله هو السميع لاستغفارِهم لو استغفروه من قيلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه في المسيح ، ولغير ذلك من منطقِهم ومنطقِ خلقه ، العليم بتوبيتهم لو تابوا منه ، وبغير ذلك من أمورِهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْتَهُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ الْسَّبِيلِ ﴾ .

وهذا خطاب من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ ، يقول تعالى ذكره :

(١) في م : « والقائلين » .

(٢) في ت ٢ : « يضرُونكم » .

﴿ قُلْ يَهُوَ مُحَمَّدٌ لِّهُوَلَاءُ الْغَالِيَةِ مِنَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ . ﴾ يَعْنِي بِالْكِتَابِ : الْإِنْجِيلَ ، ﴿ لَا تَقْلُوْنَ فِي دِينِكُمْ . ﴾ يَقُولُ : لَا تُفْرِطُوا فِي القَوْلِ فِيمَا تَدِينُونَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمَسِيحِ ، فَتُجَاهِزُوهُ فِي الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ ، فَتَقُولُوْنَ فِيهِ : هُوَ اللَّهُ . أَوْ : هُوَ ابْنُهُ . وَلَكِنْ قُولُوا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مِنْهُ . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوْنَ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوْا كَثِيرًا . ﴾ يَقُولُ : وَلَا تَتَّبِعُوْنَ أَيْضًا فِي الْمَسِيحِ أَهْوَاءَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَدْ ضَلَّلُوكُمْ قَبْلَكُمْ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى فِي القَوْلِ فِيهِ ، فَتَقُولُوا^(١) فِيهِ كَمَا قَالُوا : هُوَ لِغَيْرِ رَسُدٍ . وَتَبَهَّلُوْنَ أَمْهَهُ كَمَا يَبَهُوْهُ^(٢) بِالْفُرْوَيَةِ وَهِيَ صِدِّيقَةٌ ، ﴿ وَأَضَلُّوْا كَثِيرًا . ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَأَضَلَّ هُوَلَاءَ الْيَهُودُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، فَحَادُوهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَى الْكُفَرِ بِاللَّهِ ، وَالْتَّكْذِيبِ بِالْمَسِيحِ ، ﴿ وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ . ﴾ يَقُولُ : وَضَلَّ هُوَلَاءَ الْيَهُودُ عَنْ قَصْدِ الطَّرِيقِ ، وَرَكِبُوهُ غَيْرَ مَحْجَّةِ الْحَقِّ . وَإِنَّمَا يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ كُفَرَهُمْ بِاللَّهِ وَتَكْذِيْبُهُمْ رُسُلَّهُ ؛ عِيسَى وَمُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَذَهَابُهُمْ عَنِ الإِيمَانِ وَبُعْدَهُمْ مِنْهُ ، وَذَلِكَ كَانَ ضَلَالُهُمُ الَّذِي وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ . ﴾ قَالَ : يَهُودٌ^(٣) .

(١) سقط من : ت ١ ، وفى ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تقولون » . والثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) فِي م : « يَبَهُونَهَا » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١ / ٤ (٦٦٥٩) .

حدَّثني محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَبْسَاطُ ، عن السَّدِيْرِ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ : فَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ ضَلَّلُوا وَأَضَلُّوا أَتَبَاعَهُمْ ، ﴿ وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينَ ﴾ عن عَدْلِ السَّبِيلِ^(١) .

٣١٧/٦ / القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ .

يقولُ تعالى ذُكرُهُ لنبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ : قل لهؤلاء النصارى الذين وصف تعالى ذكرُهُ صفتَهُمْ : لا تَقْتُلُوا، فَتَقُولُوا فِي الْمَسِيحِ غَيْرَ الْحَقِّ ، ولا تَقُولُوا فِيهِ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ الَّذِينَ قَدْ لَعَنْتُمُ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَاِهِ وَرُسُلِهِ ؛ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، وَكَانَ لَعْنُ اللَّهِ إِيَاهُمْ عَلَى أَسْتِيْهِمْ .

كالذى حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثُنَى أَبِيهِ ، قال : ثُنَى عَمِّي ، قال : ثُنَى أَبِيهِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِنِ عَبَّاسٍ قولهِ : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : لَعْنُوا بِكُلِّ لِسَانٍ ؛ لَعْنُوا عَلَى عَهْدِ مُوسَى فِي التُّورَاةِ ، وَلَعْنُوا عَلَى عَهْدِ دَاؤَدَ فِي الزَّبُورِ ، وَلَعْنُوا عَلَى عَهْدِ عِيسَى فِي الإِنْجِيلِ ، وَلَعْنُوا عَلَى عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْقُرْآنِ^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّنِيْرِ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثُنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبِنِ عَبَّاسٍ قولهِ : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . يقولُ : لَعْنُوا فِي الإِنْجِيلِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٨١/٤ (٦٦٥٨)، ٦٦٠ من طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ مُفْضَلٍ بْنَهُ ، وَعَزَاهُ السَّيِطُوتِيُّ فِي الدَّرِ المُشْوَرِ ٢/٣٠٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشِّيْخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٨٢/٤ (١١٦٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

لسانِ عيسى ابنِ مريمَ ، ولُعنوا فِي الزَّبُورِ عَلَى لسانِ دَاوَدَ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿لَعْنَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ﴾ . قَالَ : خَالَطُوهُمْ بَعْدَ النَّهْيِ فِي تَجَارِيَّتِهِمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَعْضٍ ، فَهُمْ مَلُوْنُونَ عَلَى لسانِ دَاوَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿لَعْنَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ﴾ . قَالَ : لُعنوا عَلَى لسانِ دَاوَدَ فَصَارُوا قِرْدَةً ، ولُعنوا عَلَى لسانِ عِيسَى فَصَارُوا خَنَازِيرَ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لَعْنَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ﴾ : بِكُلِّ لسانٍ ؛ لُعنوا : عَلَى عَهْدِ مُوسَى فِي التُّورَاةِ ، وَعَلَى عَهْدِ دَاوَدَ فِي الزَّبُورِ ، وَعَلَى عَهْدِ عِيسَى فِي الإِنْجِيلِ ، ولُعنوا عَلَى لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ آخَرُونَ : ﴿لَعْنَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوَدَ﴾ : ^(٤) دُعا عَلَيْهِمْ دَاوَدُ^(٤) عَلَى عَهْدِهِ ، فَلُعنوا بِدُعَوَتِهِ ، قَالَ : مَرْدَاوَدُ عَلَى نَفْرِ مِنْهُمْ وَهُمْ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ : مَنْ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالُوا : خَنَازِيرٌ . قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ خَنَازِيرًا ، فَكَانُوا خَنَازِيرًا . قَالَ^(٥) : ثُمَّ أَصَابَتْهُمْ لَعْنَتُهُ ، وَدُعَا عَلَيْهِمْ عِيسَى فَقَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ افْتَرَى عَلَى وَعْدِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١١٨١، ١١٨٢ (٦٦٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ بْنِ

(٢) عَزَّاَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسَنِ ٢/٣٠١ إِلَى أَبِي الشَّيْخِ .

(٣) عَزَّاَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسَنِ ٢/٣٠١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ .

(٤) - (٤) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٥) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

أُمّى ، واجعلهم قردة خاسئن^(١) .

حدثنا يشئ بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا زيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا / مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية : لعنهم الله على لسان داود في زمانه ، ٢١٨/٦ فجعلهم قردة خاسئن ، وفي الإنجيل على لسان عيسى ، فجعلهم خنازير^(٢) .

حدثني محمد بن عبد الله بن بريع ، قال : ثنا أبو مخصوص حصين بن ثمير ، عن حصين ، يعني ابن عبد الرحمن ، عن أبي مالك ، قال : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ ﴾ . قال : مسخوا على لسان داود قردة ، وعلى لسان عيسى خنازير^(٣) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي مالك مثله . [٧٠٤/١] حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن العلاء بن المسبب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرّة ، عن سالم الأقطسي ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل من بنى إسرائيل كان إذا رأى أخيه على الذنب نهاه عنه تعزيراً^(٤) ، فإذا كان من الغد لم يمتنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريه ، فلما رأى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ﷺ ذلك بما عصوا و كانوا يعتذرون^(٥) » ؛ ثم قال : « والذى نفسى بيده ، لتأمرون بالمعروف ، ولتنهؤن عن

(١) ذكره أبو حيان في البحر الحيط ٥٣٩/٣ عن ابن حريج نحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠١/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٧٠ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ١١٨٢/٤ (٦٦٦٤) من طريق حصين بن عبد الرحمن به ، وعند سعيد بلفظ آخر وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠١/٢ إلى أبي عبد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) في م : « تعزيرا » قال ابن الأثير : أى : نهيا قصرروا فيه ولم يالغوا ، وضع المصدر موضع اسم الفاعل حالا . النهاية ١٩٨/٣ .

المنكِر ، ولتأخُذُنَّ عَلَى يَدِي الْمُسَيِّءِ ، وَلَتَؤْطِرُنَّهُ عَلَى "الْحَقِّ أَطْرَا" ^(١) ، أَو لِيَضْرِبَنَّ اللَّهَ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيَأْعُنْتُكُمْ كَمَا لَعَنْهُمْ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا الحَكَمُ بْنُ بشيرٍ بْنِ سلمانَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِئِ ، عنْ عَلَى بْنِ بَذِيْمَةَ ، عنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : مَا فَشَّا الْمُنْكَرُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا هَذَا ، أَتَقِ اللَّهَ . ثُمَّ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَوْمًا كَلَّهُ وَيُشارِبَهُ ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ فِيهِمْ كِتَابًا : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٣) كَانُوا لَا يَسْتَاهُونَ شَيْئًا فَلَوْلَهُ لَنَسِّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿﴾ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ وَقَالَ : « كَلا وَالذِي نَفْسِي بِيدهِ : حَتَّى تَأْطِرُوا الظَّالِمَ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا » ^(٤) .

حدَّثنا عَلَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ ، قال : ثنا الْمُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، قال : ثنا عَلَى بْنُ بَذِيْمَةَ ، عنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، أَظْنَاهُ عَنْ مُسْرُوقٍ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : قال :

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولتواطئونه » ، وفي م : « لا تواطئونه » ، وفي مصادر التخريج : « لتأطئنه » . وما في النسخ تصحيف ما أثبتناه ، وأطأره وأطأره : عطفه ، ينظر النهاية / ١ ، ٥٣ ، واللسان (أطر) . (٢ - ٢) في م : « الخواطر » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨١/٤ (٦٦٦١) من طريق المخاربي به ، وأخرجه البهقى في الشعب (٧٥٤٥) من طريق سالم الأفطس به ، وأخرجه أبو داود أيضًا (٤٣٧) ، والطبراني (١٠٢٦٨، ١٠٢٦٧) من طريق العلاء به عن عمرو مرة ، عن سالم الأفطس به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٤) من طريق العلاء به بدون ذكر سالم الأفطس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٠٠ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردوه .

(٤) أحمد ٢٥٠/٦ (٣٧١٣) ، وأبو داود (٤٣٣٦) ، وابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦) ، والترمذى (٣٠٤٧) عقب الحديث (٣٠٤٨) ، والطبراني (١٠٢٦٤/١٧٩) من طريق على بن بذيمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٠٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردوه .

رسول الله ﷺ : «إن بني إسرائيل لما ظهر منهم المنكر، جعل الرجل يرى أخاه وجاره وصاحبته على المنكر فيتهاه، ثم لا يمتنعه ذلك من أن يكون أكيله وشريمه ونديمه، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض، ولعنوا على لسان داود وعيسى ابن مريم : ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى ﴿فَنَسِقُوكُمْ﴾ . قال عبد الله : وكان رسول الله ﷺ متكئاً فاستوى جالساً، فغضب وقال : «لا والله، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطِرُوه على الحق أطراً» .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن أبي عبيدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل يرى / أخاه على الذنب^(١) فيتهاه عنه ، فإذا كان الغد لم يمتنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريمه وخلطيه ، فضرب الله قلوب بعضهم بعض ، ونزل فيهم القرآن ، فقال : ﴿أَعْنَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ . حتى بلغ ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَنَسِقُوكُمْ﴾ . قال : وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس وقال : «لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطِرُوه على الحق أطراً»^(٢) .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أملاة على ، قال : ثنا محمد بن أبي الوضاح ، عن علي بن بذمية ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بهشله^(٣) .

حدثنا هناد بن السرري ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن

(١) في النسخ : «الريب» ، والمثبت من جامع الترمذى وسنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٨) ، وأبن ماجه (٤٠٠٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٩٤١ ، ١٩٤٥ عن الثورى عن ابن بذمية عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وينظر الترمذى (٣٠٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه عقب حديث (٤٠٠٦) والترمذى عقب حديث (٣٠٤٨) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البىهقى فى الشعب (٧٥٤٤) من طريق سفيان به .

سفيان ، عن عليٍّ بن بذيمة ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : قال رسول الله ﷺ فذَكَرَ نحوه ، غير أنها قالا في حديثهما : وكان رسول الله ﷺ مُتَكَثِّراً فاستوى جالساً ثم قال : « كلاماً والذى نفسي بيده ، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً ».

حدَثَنِي يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ . قال : فقال : لعنوا في الإنجيل وفي الزبور . وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن رحى الإيمان قد دارت ، فدوروا مع القرآن حيث دار ، فإنه ^(١) قد فرغ الله ما افترض فيه ، ^(٢) وإنما كانت ^(٣) أمّةٌ من بنى إسرائيل كانوا أهلاً عَذْلٍ ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنْكَر ، فأخذهم قومُهم فشرّوهم بالمناشير ، وصلبوهم على الخُشُب ، وتقيّثُ منهم بقيةٌ ، فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ، ثم لم يرضوا حتى واكلُوهم ، فضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة ، فذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ ﴾ إلى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ . ماذا كانت معصيتهم ؟ قال : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ^(٤) .

فتاؤيل الكلام إذن : لعن الله الذين كفروا من اليهود بالله ، على لسان داؤد وعيسى ابن مریم ، ولعن والله آباءهم على لسان داؤد وعيسى ابن مریم ، بما عصموا الله فخالفوا أمره ، ^(٥) وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . يقول : كانوا يتجاوزون حدوده .

القول في تأویل قوله : ^(٦) كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا

(١) بعده في ص بياض بقدر كلمتين ، وكتب مقابلته في الحاشية : ط . دلالة على الخطأ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وان ابن مرخ » ، وفي مطبوعة الدر المنثور عن معاذ مرفوعاً بنحوه : « إن بنى ياجوج » ، وفي النسخ الحلطية : « إن بنى مرخ » ، أو « إن بنى مرح » . ولم نهدى إلى صواب هذه العبارة .

(٣) أخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٢ / ٤ (٦٦٦٦) من طريق أصيغ ، عن ابن زيد .

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ .

[٧٤/٤] يقول تعالى ذكره : كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله ، ﴿لَا يَتَنَاهُونَ﴾ . يقول : لا ينتهون ﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ ، ولا ينهى بعضهم بعضاً . ويعني بالمنكر المعاصي التي كانوا يعصون الله بها . فتاویل الكلام : كانوا / لا ينتهون عن منكري أتونه . ﴿لِئَنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ . وهذا قسم من الله تعالى ذكره . يقول : أقسم لبئس الفعل كانوا يفعلون ؟ في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى ، وركوب محارمه ، وقتل أنبياء الله ورسله .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ : لا تشاهى أنفسهم بعد أن وقعا في الكفر .

القول في تأویل قوله : ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَنَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : ترى يا محمد كثيرا من بنى إسرائيل ﴿يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . يقول : يتولون المشركين من عبدة الأوثان ، ويعادون أولياء الله ورسله ، ﴿لِئَنَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ . يقول تعالى ذكره : أقسم لبئس الشيء الذي قدّمت لهم أنفسهم إلى معادهم في الآخرة ، ﴿أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ . يقول : قدّمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا .

و﴿أَن﴾ في قوله : ﴿أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ . في موضع رفع ؛ ترجمة عن ﴿مَا﴾ الذي في قوله : ﴿لِئَنَّ مَا﴾ .

﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ . يقول : وفي عذاب الله يوم القيمة هم

حالدون ، دائتم مقامهم ومكثهم فيه .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدِسِقُونَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : ولو كان هؤلاء الذين يتولون الذين كفروا من بنى إسرائيل ، ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾ . يقول : يصدقون الله^(١) ويقررون به ويؤخذونه ، ويصدقون نبيه محمداً عليه السلام ، بأنه لله نبي مبعوث ، ورسول مُرسل ، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ ، يقول : ويقررون بما أنزل إلى محمد عليه السلام من عند الله من آي الفرقان ، ﴿مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ﴾ . يقول : ما اتخذوهم أصحاباً وأنصاراً من دون المؤمنين ، ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَدِسِقُونَ﴾ . يقول : ولكن كثيراً منهم أهل خروج عن طاعة الله إلى معصيته ، وأهل استحلال لما حرم الله عليهم من القول والفعل .

وكان مجاهد يقول في ذلك بما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ﴾ . قال : المنافقون^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا إِلَيْهُو وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ إِذَا لَكَ بِإِنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَكَا نَوَّهْبَكَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد عليه السلام : لتجد أشد الناس عداوة للذين

(١) في م : « بالله » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣ / ٤ (٦٦٩) ، وعزاه السيوطي في

الدر المنشور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(تفسير الطبرى ٣٨ / ٨)

صَدَّقُوكَ وَاتَّبَعُوكَ وَصَدَّقُوا بِمَا جَهْتَهُمْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَهُودَ ، ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ . يعني : عبدة الأوّلَانِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْأُوّلَانَ آللَّهَ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا﴾ . يقول : ولتجدُنَّ^(١) أقربَ النَّاسِ مُوَدَّةً وَمَحْبَّةً - وَالْمُوَدَّةُ الْمَفْعُلَةُ ، مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ : وَدَدْتُ كَذَا ، أَوَدُّهُ وَدًا وَوَدًا وَمُوَدَّةً ، إِذَا أَحَبَبْتَهُ - ﴿لِلَّذِينَ أَمْنَوْا﴾ . يقول : للَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْكَرَى ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قِتَبِيبَينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُونَ﴾ عن قبولِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ ، وَالْإِذْعَانِ بِهِ .

وقيل : إن هذه الآية والتى بعدها نزلت فى نفر قدموها على رسول الله ﷺ من نصارى الحبشة ، فلما سمعوا القرآنَ أسلموا ، واتبعوا رسول الله ﷺ .

وقيل : إنها نزلت فى النجاشىٌ ملك الحبشة وأصحابِ له أسلموا معه .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثَنَا حُصَيْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : بَعْثَ النَّجَاشِيَّ وَفَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْلَمُوا . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فِيهِمْ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الْأَنَاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا إِلَيْهُو وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ إِلَى آخرِ الآية . قَالَ : فَرَجَعُوا إِلَى النَّجَاشِيَّ فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَسْلَمَ النَّجَاشِيَّ ، فَلَمْ يَرُدْ مُسْلِمًا حَتَّى مَاتَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [١٥٠/٦] «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ فَضَلُّوا عَلَيْهِ». فَضَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَالنَّجَاشِيُّ ثَمَّ^(٢) .

(١) فِي صِ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «لتَصْبِيبِينَ» ، وَفِي ت١ : «لَتَجِيدِنَّ» .

(٢) فِي مِ : «الْحَبْشَةُ» .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ / فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ إِمَّا
أَمْتُوا إِلَيْهِمْ قَاتُلُوا إِنَّا نَصْرَرُهُمْ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْوَفُودُ الَّذِينَ جَاءُوا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ
أَرْضِ الْحَبْشَةِ ^(١) .

حدَثَنِي الثَّنَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ
إِمَّا مَتُوا إِلَيْهِمْ قَاتُلُوا إِنَّا نَصْرَرُهُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ،
خَافَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَبَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مُسْعُودٍ وَعُثْمَانَ
ابْنَ مَظْعُونٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبْشَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ
الْمُشْرِكِينَ ، بَعَثُوا عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ فِي رَهْطٍ مِنْهُمْ ، ذُكِّرَ أَنَّهُمْ سَبَقُوا أَصْحَابَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ سَفَهَ عُقُولَ قَرِيبِهِ وَأَحْلَامَهَا ،
زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَهْطًا لِيُفْسِدُوا عَلَيْكُمْ قَوْمَكُمْ ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ نَائِبَكُمْ ،
وَنُخْبِرُكُمْ خَبْرَهُمْ . قَالَ : إِنَّ جَاءُونِي نَظَرُتُ فِيمَا يَقُولُونَ . فَقَدِيمُ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ^(٢) فَأَمْوَا بَابَ النَّجَاشِيِّ ، فَقَالُوا : اسْتَأْذِنْ ^(٣) لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ . فَقَالَ : ائْذُنْ لَهُمْ ،
فَمَرَحَبًا بِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ . فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَلَّمُوا ، قَالَ لَهُمْ الرَّهْطُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : أَلَا تَرَى أَيُّهَا
الْمَلَكُ أَنَا صَدَقْنَاكُمْ ؟ لَمْ يُحِيطُوكُمْ بِتَحْيِيْكُمْ ^(٤) الَّتِي تُحِيطُ بِهَا ! قَالَ لَهُمْ : مَا مَنْعَكُمْ أَنْ
تُحِيطُونِي بِتَحْيِيْكُمْ . فَقَالُوا : إِنَّا حَيَّنَاكُمْ بِتَحْيِيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَحْيِيْ الْمَلَائِكَةَ . قَالَ لَهُمْ : مَا يَقُولُ

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٣، ٣١٤ ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ قبل الأثر (٦٦٧٠).

وعزاه السيوطي في الدر المشور ٣٠٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢ - ٢) في م: «فَأَقَامُوا بَابَ» ، وفي س: «فَأَتُوا بَابَ» .

(٣) في م: «أَتَأْذِنْ» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: «بِتَحْيِيْنَا» .

صاحبكم في عيسى وأمّه ؟ قالوا^(١) : يقول : هو عبد الله وكلمة^(٢) من الله ألقاها إلى مريم وروح منه . ويقول في مريم : إنها العذراء البشول . قال : فأخذ عوداً من الأرض ، فقال : ما زاد عيسى وأمّه على ما قال صاحبكم قدر هذا العود . فكريه المشركون قوله ، وتعيّرت وجوههم . قال لهم : هل تعرفون شيئاً ما أنزل عليكم ؟ قالوا : نعم . قال : أقرعوا . فقرعوا ، وهنالك منهم قسيسين ورهبان وسائر النصارى ، فعرفت كل ما قرعوا ، وأنحدرت دموعهم مما عرّفوا من الحق ، قال الله تعالى ذكره : ﴿هُوَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ قِسِّيْسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ﴾٨١ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ ﴾٨٢ الآية^(٣) .

حدّثني محمد بن الحسين ، قال : ثني أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي^(٤) : ﴿وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَرُ إِنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ﴾٨١ الآية . قال : بعث النجاشي إلى رسول الله عليه السلام الثنائي عشر رجلاً من الحبشة ؛ سبعة قسيسين وخمسة رهباناً ، ينظرون إليه ويسألونه ، فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بهم وأمنوا ، فأنزل الله عليه فيهم : ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ﴾٨٢ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيقُ مِنَ الدَّامِعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَمَنَّا فَأَكْتَبْنَا كَمَّ الشَّهِيدِيْنَ ﴾٨٣ ، المائدة : ٨٢، ٨٣ ، فآمنوا ، ثم رجعوا إلى النجاشي ، فهاجر النجاشي معهم ، فمات في الطريق ، فصلّى عليه رسول الله عليه السلام والمسلمون ، واستغفروا له^(٤) .

(١) في م : « قال » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كلمته » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٨٤ (٦٦٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٣ / ٢ إلى ابن مردويه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١١٨٤ (٦٦٧٥) من طريق أحمد بن المفضل به ، إلى قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ ﴾٨٢ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرَيْجِ ، قال : قال عطاءً في قوله : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّا نَصْرَئِي﴾ الآية : هم ناشٌ من الحيشة آمنوا ، إذ جاءتهم مهاجرةً المؤمنين^(١) .

/ وقال آخرُون : بل هذه صفةٌ قومٍ كانوا على شريعةٍ عيسىٍ من أهل الإيمانِ ، ٢/٧ فلما بعثَ اللَّهُ تعالى ذِكْرَهُ نبيَّهُ محمدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ آمنوا به .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ أَمْنَوْا﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الْشَّهِيدِينَ﴾ : أناسٌ من أهل الكتابِ كانوا على شريعةٍ من الحقٍّ مما جاء به عيسىٌ ، يؤمِنون به ويُتَّهِّون إليه ، فلما بعثَ اللَّهُ نبيَّهُ محمدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ صدَّقاً به وأمنوا ، وعرَفُوا الذي جاء به أنه الحقُّ ، فأثَّرَ عليهم ما تستمعون^(٢) .

والصوابُ في ذلك من القولِ عندي أنَّ اللَّهَ تعالى ذكره وصف صفةَ قومٍ قالوا : إننا نصارى . أنَّ نبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يجذِّبُهم أقربَ الناسِ وِدَادًا لأهلِ الإيمانِ باللهِ ورسولِهِ ، ولم يُسمِّ لنا أسماءَهم . وقد يجوزُ أن يكونَ أُريدَ بذلك أصحابُ النجاشيٍّ ، ويجوزُ أن يكونَ أُريدَ به قومٍ كانوا على شريعةٍ عيسىٍ فأدرَّ كفهم الإسلامُ ، فأسلَمُوا لِمَا سمعُوا القرآنَ وعرَفُوا أنه الحقُّ ، ولم يستكِبُروا عنه .

وأما قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . فإنه يقولُ : قربت مودةً هؤلاء الذين وصف الله صفتَهم للمؤمنين ، من أجلِ أنَّ منهم قسيسين

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٣/٤ عقب الأثر (٦٦٦٩) معلقاً .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٣٠٤ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

ورهباً . والقسيسون جمُع قسيس ، وقد يجمع القسيس قسوساً ؛ لأن القس والقسيس بمعنى واحد .

وكان ابن زيد يقول في «القسيس» بما حَدَثَنَا يُونَسُ ، قال : حَدَثَنَا ابْنُ وَهِبٍ ،
قال : قال ابن زيد : القسيس^(١) عَبَادُهُم .

وأما «الرهبان» ، فإنه يكون واحداً وجماعاً ؛ فأما إذا كان جماعاً ، فإن واحداً لهم
يكون راهباً ، ويكون الراهب [١٥٧٠٥ ظ] حينئذ فاعلاً ، من قول القائل : رَهِبَ اللَّهُ
فَلَانٌ - بمعنى : خافه - يَرْهِبُهُ رَهْبَا وَرُهْبَةً . ثم يُجمعُ الراهب «رُهبان» ، مثل راكب
وركبان ، وفارس وفارسان . ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب جماعاً قول
الشاعر^(٢) :

رُهْبَانٌ مَدْيَنَ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا والعَصْمُ مِنْ شَعْفِ الْعَقُولِ الْفَادِرِ
وقد يكون الرهبان واحداً ، وإذا كان واحداً كان جماعة رهابين ، مثل قوبان
وقرايين ، و مجردان وجرادين^(٤) . ويجوز جمعه أيضاً «رَهَابَةً» ، إذا كان كذلك .
ومن الدليل على أنه قد يكون عند العرب واحداً قول الشاعر^(٥) :

لَوْ عَايَتْ رُهْبَانَ دَيْرَ فِي الْقُلُلِ^(٦)

(١) في م : «القسيسين» . بالجمع ، وجائز تفسير المفرد بالجمع .
والأثر عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) هو جرير ، والبيت في ديوانه ٣٠٨/١ .

(٣) العصم : جمع أعصم ، وهو : الوعل في ذراعيه أو في أحدهما بياض . والشعف : جمع شعفة ، وهي رأس الجبل ، والعقول الفادر : هو الوعل العاقل في الجبل - أي التحصن - وهو المسن . ينظر القاموس المحيط (شعف ، عقل ، ع ص م) .

(٤) الجردان : القضيب من ذوات الحافر ، وقيل : هو الذكر معهوماً به . ينظر اللسان (ج رد) .

(٥) البيت في تفسير القرطبي ٦/٢٥٨ ، واللسان (رهد) مع اختلاف في الرواية .

(٦) القلل : جمع قلة ، وهي رأس الجبل . القاموس المحيط (قلل) .

لأنحدر الرهبان يكشى ونَزَلْ

واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ ؛ فقال بعضهم : يعني بذلك قوم كانوا استجابوا لعيسى ابن مریم حين دعاهم ، واتبعوه على شريعته .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن حدثه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . قال : كانوا نواتي في البحر . يعني ملاحين . قال : فمرء بهم عيسى ابن مریم ، فدعاهم إلى الإسلام فأجابوه . قال : بذلك قوله : ﴿قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ .

وقال آخرون : بل يعني بذلك القوم الذين كان النجاشي يغاثهم إلى رسول الله عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً بن سليم ، قال : ثنا عتبة ، عن حدثه ، عن أبي صالح في قوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . قال : ستة وستون ، أو سبعة وستون ، أو ^(١) اثنان وستون ، من الحبشة ، كلهم صاحب صومعة ، عليهم ثياب الصوف .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . قال : بعث النجاشي إلى النبي عليه السلام خمسين أو سبعين من خيارهم ، فجعلوا ي يكون . فقال : هم

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، س .

هؤلاء .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن سالمِ الأفطَسِ ، عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ : ﴿ذَلِكَ يَأْنَى مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ . قال : هم رسلُ النجاشيِّ الَّذِينَ أُرْسَلُوا يُاسِلِمُهُمْ وَإِسْلَامُ قَوْمِهِ ، كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا ، اخْتَارُوهُمْ ، الْحَيْزَرُ الْحَلَيْزَرُ ، فَدَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأُوا عَلَيْهِمْ ﴿يَسٌ وَالْقُرْمَانِ الْحَكِيمِ﴾ [س ٢٠، آ ١] . فَبَكَوْا وَعَرَفُوا الْحَقَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ذَلِكَ يَأْنَى مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ﴾ . وَأَنْزَلَ فِيهِمْ : ﴿الَّذِينَ أَنْتَنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَرَتِينَ بِمَا صَبَرُوا﴾^(١) [القصص : ٥٢ - ٥٤] .

والصوابُ فِي ذَلِكَ مِنَ القُولِ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ عَنِ النَّفَرِ الَّذِينَ أُتْتَى عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصَارَى ، بُقْرِبٌ مُوَدِّيْهِمْ لِأَهْلِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ اجْتِهَادٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَتَرَهِبٌ^(٢) فِي الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ ، وَأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ بَكْثِيرٍ وَأَهْلَ تَلاوَةٍ لَهَا ، فَهُمْ لَا يَتَعَدُّونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِتَوَاضِعِهِمُ الْحَقُّ إِذَا عَرَفُوهُ ، وَلَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ قَوْلِهِ إِذَا تَبَيَّنَهُ ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ دِينٍ وَاجْتِهَادٍ فِيهِ وَنَصِيحَةٍ لِأَنفُسِهِمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَلَيْسُوا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ قَدْ دَرَبُوا بِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ ، وَمَعَانِدِ اللَّهِ فِي أُمَّرِهِ وَنَهِيهِ ، وَتَحْرِيفِ تَنْزِيلِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَبِهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ

(١) ذَكَرَهُ الزَّيلِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْكَشَافِ ٤١٦/١ عَنِ الْمَصْنُفِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٨٨/٩ (١٦٩٧٧) ، وَابْنِ مَرْدُوْهِ - كَمَا فِي تَخْرِيجِ الْكَشَافِ - مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ هَمَّامَ ، وَأَخْرَجَهُ فِي ٤/١١٨٤ ، ١١٨٥ (٦٦٧٣، ٦٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ بِمُخْصِّصٍ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٣٠٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَأَبِي الشَّيْخِ .

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « تَرْهِيبٌ » .

الَّذِيْمَعْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٤٣﴾ .

/ يقول تعالى ذكره : وإذا سمع هؤلاء الذين قالوا : إنا نصارى - الذين ٥/٧ وصفت لك يا محمد صفتهم أنك تجدهم أقرب الناس مودةً للذين آمنوا - ما أنزل إليك من الكتاب يئللي ، هـ ترَى أَعْيُّنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ . وفيض العين من الدموع امتلاؤها منه ، ثم سيلانه منها ، كفيض النهر من الماء ، وفيض الإناء ، وذلك سيلانه عن شدة امتلائه ، ومنه قول الأعشى ^(١) :

فَقَاتَتْ دُمُوعِي (٢) فَظَلَّ (٣) الشَّوْرُ (٤) إِمَّا وَكِيفًا (٤) وَإِمَّا اندَارًا وَقَوْلُهُ : هـ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ . يقول : فيض دموعهم لمعرفتهم بأن الذي يئللي عليهم من كتاب الله الذي أنزله إلى رسول الله حق .

كما حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيُّ ، قال : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّدِّيُّ ، قال : بَعَثَ النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَسْأَلُونَهُ وَيَأْتُونَهُ بِخَبَرِهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الْقُرْآنَ فَبَكَوْا ، وَكَانَ مِنْهُمْ سَبْعَةُ رُهْبَانٌ (٥) وَخَمْسَةُ قَسِيسِينَ ، أَوْ خَمْسَةُ رُهْبَانٌ [٦٠٦/١ و ٧٠٦/١] وَسَبْعَةُ قَسِيسِينَ (٦) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : هـ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُّنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ هـ إِلَى آخر الآية ^(٧) .

(١) ديوانه ص ٤٥ .

(٢) فـ في الديوان : « كفيض الغروب ». والغروب : جمع غرب ، وهو الدلو العظيمة . والشـون : جمع شأن ، وهو مجرى الدموع إلى العين . القاموس المحيط (غ رب ، ش أـن) .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فـطل » ، وغير منقوطة في ص ، والصواب ما أثبت .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والوكيف : أن يسيل الدموع قليلاً .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وخمسة قسيسين أو خمسة رهبان أو سبعة ». .

(٦) تقدم تخریجه في ص ٥٩٦ .

حدَّثنا عمُرُو بْنُ عَلَىٰ ،^(١) قال : ثنا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ^(٢) بن مُقَدَّمٍ ، قال : سمعت هشام ابن عروة يُحَدِّثُ عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : نزلت في النجاشي وأصحابه : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾^(٣) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عبدة بن سليمان^(٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه في قوله : ﴿ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِنَ عَرَفَوْا مِنَ الْحَقِّ ﴾ . قال : ذلك في النجاشي^(٥) .

حدَّثنا هنَّادٌ وابن وكيع ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : كانوا يرون أن هذه الآية أُنزلت في النجاشي : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا يوثق بن بَكَيرٍ ، قال : قال ابن إسحاق : سأله الزهرى عن الآيات : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسْبَيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ ﴾^(٦) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ^(٧) الآية . وقوله : ﴿ وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَنَّهُلُونَ قَالُوا سَلَّمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] . قال : ما زلت أسمع علماءنا يقولون : نزلت في النجاشي وأصحابه^(٨) .

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س.

(٢) آخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٨٥) ، والطبراني ١٣/١٠٧ / ٢٥٨ من طريق عمرو بن على به ، وأخرجه البزار (٢١٨٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أو عمر بن على ، عن هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٢/٣٠) إلى أبي الشيخ وابن مردوخه .

(٣) في م ، ص ، س : « سليم » .

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٤٨) ، (٣٤٩) عن عبدة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور (٢/٣٠) إلى أبي الشيخ .

(٥) سيرة ابن هشام (١/٣٩٢) دون ذكر آية « الفرقان » .

وأما قوله : ﴿يَقُولُونَ﴾ . فإنه لو كان بلفظ اسم كان نصباً على الحال ؛ لأن معنى / الكلام : وإذا سمعوا ما أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ترَى أَعْيُنَهُمْ تفيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحُقْقَاءِ قائلين : رَبَّنَا آمَنَّا .

ويعني بقوله تعالى ذكره : ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾ . أنهم يقولون : يا ربنا ، صدَّقْنَا مَا سِمِعْنَا مَا أُنْزَلَتْهُ إِلَيْنَا نَبِيُّكَ مُحَمَّدَ ﷺ مِنْ كِتَابِكَ ، وَأَفْرَنَا بِهِ أَنَّهُ مِنْ عَنْدِكَ ، وَأَنَّهُ الْحُقْقَاءِ لَا شَكَّ فِيهِ .

وأما قوله : ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ . فإنه رُوِيَ عن ابن عباس وغيره في تأويله ما حَدَّثَنَا به هنَّا ، قال : ثنا وكيع ، وحدَثَنَا ابْنُ وكيع ، قال : ثنا أبي وابْنُ ثُمَيرٍ ، جمِيعاً عن إِسْرَائِيلَ ، عن سماكِ ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ . قال : أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ .^(١)

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن جريج : ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ : مع أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

حدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن علِيٍّ بْنِ أَبِي طلحَةَ ، عن ابن عباس : ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ : يعنون بالشهداء محمدًا ﷺ وأمته .

حدَّثَنِي الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سماكِ ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ . قال : محمدٌ ﷺ وأمته ، إنهم شَهِدوا أَنَّه قد بلَّغَ ، وشَهِدوا أَنَّ الرَّسُولَ قد بلَّغَ .

حدَّثَنِي الرييُّ ، قال : ثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا يحيى بْنُ زَكْرِيَا ، قال : ثني

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٥ / ٤ (٦٦٨١) من طريق وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى ابن المنذر وابن مردويه .

إسرائيل ، عن سمايك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل حديث الحارث بن عبد العزيز ، غير أنه قال : وشهدوا للرسول أنهم قد بلغوا^(١) .

فكان متأولاً هذا التأويل قصد بتاويله هذا إلى معنى قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْتُمْ أُمَّةً وَسَطَ لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] . فذهب ابن عباس إلى أن الشاهدين هم الشهادة في قوله : ﴿ لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ ﴾ . وهم أمم محمد عليهما السلام .

وإذا كان التأويل ذلك ، كان معنى الكلام : يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين الذين يشهدون لأنبيائك يوم القيمة أنهم قد بلغوا أممهم رسالاتك .

ولو قال قائل : معنى ذلك : فاكتبنا مع الشاهدين الذين يشهدون أن ما أنزلناه إلى رسولك من الكتاب حق . كان صوابا ؛ لأن ذلك خاتمة قوله : ﴿ وَإِذَا سَوَمُوا مَا أُنْزَلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُّهُمْ تَفَيَضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا ﴾ . وذلك صفة من الله تعالى ذكره لهم بإيمانهم ، لما سمعوا من كتاب الله ، فتكون مسألتهم أيضا الله أن يجعلهم من صحت شهادتهم بذلك ، ويتحقق لهم في الثواب والجزاء منازلهم .

ومعنى الكتاب في هذا الموضع الجعل ، يقول : فاجعلنا مع الشاهدين ، وأثبتنا معهم في عددهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَظَمَّ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

/ وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٥ (٦٦٨٢) من طريق يحيى بن زكريا به ، وأخرجه الحاكم

الآيات أنهم إذا سمعوا ما أُنزِلَ إِلَيْهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِهِ، آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوا كِتابَ اللَّهِ، وَقَالُوا: ﴿وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ . يَقُولُ: لَا تُفْرِّجُ بِوْحَدَانِيَّةِ اللَّهِ، ﴿وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ . يَقُولُ: وَمَا جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَآتَى تَنْزِيلَهِ، وَنَحْنُ نَطْمَعُ بِإِيمَانِنَا بِذَلِكَ، ﴿أَن يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْصَّالِحِينَ﴾ . يَعْنِي بِالْقَوْمِ الصَّالِحِينَ: الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ، الَّذِينَ اسْتَحْقَوْا مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ بِطَاعَتِهِمْ إِيَاهُ .

وَإِنَّمَا يَعْنِي ذَلِكَ: وَنَحْنُ نَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ أَهْلِ طَاعَتِهِ مَدَارِخَهُمْ مِنْ جَنَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُلْحِقُ مَنَازِلَنَا بِمَنَازِلِهِمْ، وَدَرَجَاتِنَا بِدَرَجَاتِهِمْ فِي جَنَّاتِهِ .

وَبِنَحْوِ الدُّنْدُلِ الَّذِي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْصَّالِحِينَ﴾ . قَالَ: الْقَوْمُ الصَّالِحُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ^(١) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَأَثَبْهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فِي جَزَاهِمِ اللَّهِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَا آتَانَا فَأَكْنِنَا مَعَ الْشَّهِيدِينَ﴾^(٣) وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْصَّالِحِينَ^(٤) - ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ . يَعْنِي: بِسَاطِينَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ، ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا﴾ . يَقُولُ: دَائِمًا فِيهَا مُكْثُهُمْ، لَا يُخْرِجُونَ مِنْهَا، وَلَا يُحَوِّلُونَ عَنْهَا، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ . يَقُولُ: وَهَذَا الَّذِي جَزَيْتُ هُؤُلَاءِ الْقَاتِلِينَ بِمَا وَصَفْتُ عَنْهُمْ مِنْ قِيلِهِمْ عَلَى مَا قَالُوا مِنَ الْجَنَّاتِ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٨٦ / ٤ (٦٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَصْبَحْ، عَنْ أَبْنِ زِيدٍ .

هم فيها خالدون ، جزاءُ كُلِّ مُحْسِنٍ فِي قِيلَه وَفِعْلِه ، وَإِحْسَانُ الْمُحْسِنِ فِي ذَلِكَ أَنْ
يُوَحَّدَ اللَّهُ تَوْحِيدًا خَالصًا مَخْصُصًا ، لَا شُرُكَ فِيهِ ، وَيُقْرَأُ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيُؤَذِّنُ فِرَاقَصَه ، وَيَجْتَنِبُ مَعاصِيهِ ، فَذَلِكَ كَمَالُ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ
الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا ﴾ .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِه : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَوْمِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ ﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرُهُ : وأما الَّذِينَ جَحَدُوا تَوْحِيدَ اللَّهِ ، وَأَنْكَرُوا نَبْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ،
وَكَذَّبُوا / بِآيَاتِ كِتَابِهِ ، فَإِنَّ ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ . يَقُولُ : هُمْ سَكَانُهَا
وَاللَايِثُونَ فِيهَا .

وَالْجَهَنَّمُ مَا اشْتَدَّ مِنَ النَّارِ ، وَهُوَ الْجَاهِنُ وَالْجَهَنَّمُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَفْرَوْا بِمَا جَاءُهُمْ بِهِ
نَبِيُّهُمْ ﷺ أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . يَعْنِي
بِالطَّيِّبَاتِ : الَّلَّذِيذَاتِ الَّتِي تَشْتَهِيَ النُّفُوسُ وَتَمْلِئُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ ، فَتَمْنَعُهَا إِيَّاهَا ،
كَالذِّي فَعَلَهُ الْقِسِّيسُونَ وَالرَّهْبَانُ ، فَحَرَّمُوا عَلَى أَنفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَالْمَطَاعِمُ الطَّيِّبَةُ ،
وَالْمَشَارِبُ الْلَّذِيذَةُ ، وَجَبَسُ فِي الصَّوَامِعِ بَعْضُهُمْ أَنفُسَهُمْ ، وَسَاحَ فِي الْأَرْضِ
بَعْضُهُمْ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : فَلَا تَفْعِلُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ ، وَلَا تَعْتَدُوا
حَدَّ اللَّهِ الَّذِي حَدَّ لَكُمْ فِيمَا أَحَلَّ لَكُمْ وَفِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، فَتُجَازِئُوا حَدَّهُ الَّذِي
حَدَّهُ^(١) ، فَتَخَالِفُوا بِذَلِكَ طَاعَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ اعْتَدَى حَدَّهُ الَّذِي حَدَّهُ لَخَلْقِهِ

(١) سقط من : ص .

فيما أحلَّ لهم حرام عليهم .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثني أبو حَصِين عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونسَ ، قَالَ : ثنا عَبْرَةُ أَبْوَ زُبَيدٍ ، قَالَ : ثنا حَصِينٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَكَانُوا إِلَّاَذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الْآيَةُ . قَالَ : عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمُوا عَلَيْهِمُ النِّسَاءَ ، وَامْتَنَعُوا مِنَ الطَّعَمِ الطَّيِّبِ ، وَأَرَادُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْطَعَ ذَكْرَهُ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

حدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ ، قَالَ : ثُنِيَ خَالِدُ الْحَذَاءُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُمُوا بِالْحَصَاءِ وَتَرَكُ الْلَّحْمَ وَالنِّسَاءَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَكَانُوا إِلَّاَذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، أَنْ رَجُالًا أَرَادُوا كَذَا وَكَذَا ، وَأَرَادُوا كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ يَخْتَصُوا ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ يَكَانُوا إِلَّاَذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثنا جَرِيزٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ يَكَانُوا إِلَّاَذِينَ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « ابْن ». .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٧١-٧٧٢) - تَفْسِيرُهُ ، وَأَبْيَدَهُ دَاؤِدُ فِي مَرَاسِلِهِ (٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بْنِهِ ، وَعِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ٣٠٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ٣٠٧/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذُرِ وَسِيَّاتِي مُوصِلًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَاسٍ صِ ٦١٤ ، ٦١٥ .

ءَمَنُوا لَا حَرَمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾ . قال : كانوا حَرَمُوا الطَّيْبَ واللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِيهِمْ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ التَّقِيفِيُّ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن عَكْرَمَةَ ، أَنَّ أَنَسًا قَالُوا : لَا نَتَرْوَجُ ، وَلَا نَأْكُلُ ، وَلَا نَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَكْأِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حَرَمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(١) .

٩/٧
/حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ أَبِي قِلَابةَ ، قال : أَرَادُ أَنَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْفُضُوا [٧٠٧/١] الدُّنْيَا وَيَرْكُوا النِّسَاءَ وَيَرْهُبُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَلَظَ فِيهِمُ الْمَقَالَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هَذِهِ الْأَيَّاتُ لِلَّهِ أَنْ يَعْلَمُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْتَّشْدِيدِ ، شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَأُولَئِكَ بَقِيَاَهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصِّوَامِعِ ؛ اعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَخُجُّوْا وَاعْتِمَرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ ». قال : وَنَزَّلَتْ فِيهِمْ : ﴿ يَكْأِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حَرَمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا حَرَمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : نَزَّلَتْ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرَادُوا أَنْ يَخْلُوُا مِنَ الْلِّبَاسِ وَيَرْكُوا النِّسَاءَ وَيَتَرْهَّدُوا ؛ مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عنْ سَفِيَّانَ ، عنْ زِيَادَ بْنِ فَيَاضٍ ، عنْ أَبِي

(١) عِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ٣٠٧/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٩٢ / ١ ، وَعِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ٣٠٧/٢ إِلَى ابنِ الْمَنْذُرِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٩١ / ١ ، ١٩٢ .

عبد الرحمن ، قال : قال النبي ﷺ : « لا آمُرُكُمْ أَن تَكُونُوا قِسِّيسيْن وَرُهْبَانًا »^(١) .

حدَثَنَا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامعُ بْنُ حمادٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، عن سعيد ، عن قادةَ فِي قوْلِهِ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآیة : ذُکرَ لَنَا أَن رجَالاً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَضُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ ، وَأَرَادُوا أَن يَتَّخِذُوا الصَّوَامِعَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيْسَ فِي دِيْنِي تَرْكُ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ ، وَلَا اتَّخَادُ الصَّوَامِعِ ». وَحُبِّرَنَا أَن ثَلَاثَةَ نَفِرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّقَفُوا ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ اللَّيلَ لَا أَنَامُ . وَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ النَّهَارَ فَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَا آتَى النِّسَاءَ . فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : « أَلَمْ أُنْبَأْ أَنَّكُمْ اتَّقَفُتمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا؟ ». قَالُوا : بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا أَرْذَنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « لَكُنِي أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَآتَى النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ شُبُّتِي فَلِيْسَ مِنِّي ». وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ : (مَنْ رَغَبَ عَنْ شُبُّتِكَ فَلِيْسَ مِنْ أُتْبِكَ وَقَدْ ضَلَّ^(٢) سَوَاءَ السَّبِيلِ)^(٣) . وَذُکِرَ لَنَا أَن نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَهُؤُلَاءِ إِخْرَانُهُمْ فِي الدُّورِ وَالصَّوَامِعِ ؛ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَحُجُّوا ، وَاعْتَمِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ ». .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِيْدِ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ : وَذَلِكَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ يَوْمًا فَذَكَرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَامَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ۲۳۵/۱۳ عَنْ وَكِيعِ بْنِ مَعْلُوْمٍ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « عَنْ ». .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ۲/۳۰۸ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ . (تَفْسِيرُ الطَّبِيرِيِّ ۸/۳۹)

ولم يزدّهم على التخويف ، فقال أُناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عشرةً ، منهم علىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ : ما خَفَنَا^(١) إِنْ لَمْ نُعْدِنْ عَمَلاً ، فَإِنَّ النَّصَارَى قد حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَنَحْنُ نُحَرِّمُ . فَحَرَمَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكِ^(٢) ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِالنَّهَارِ ، وَحَرَمَ بَعْضُهُمُ النَّوْمَ ، وَحَرَمَ بَعْضُهُمُ النِّسَاءَ ، فَكَانَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ مِنْ / حَرَمَ النِّسَاءَ ، وَكَانَ لَا يَدْنُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَدْنُونَ مِنْهُ ، فَأَتَتْ امْرَأَهُ عَائِشَةَ - وَكَانَ يَقَالُ لَهَا : الْحَوْلَاءُ - فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَمَنْ عَنْدَهَا مِنْ نِسَاءٍ النَّبِيُّ ﷺ : مَا بِالْكَ يَا حَوْلَاءُ مُتَغَيِّرَةُ الْلَّوْنِ لَا تَمْتَشِطِينَ وَلَا تَطَيِّبَيْنَ؟! فَقَالَتْ : وَكَيْفَ أَتَطَيِّبُ وَأَمْتَشِطُ وَمَا وَقَعَ عَلَى زَوْجِي ، وَلَا رَفَعَ عَنِي ثُوبَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا! فَجَعَلَنَ يَضْحَكُنَّ مِنْ كَلَامِهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ يَضْحَكُنَّ ، فَقَالَ : « مَا يُضْحِكُكُنَّ؟ ». قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْحَوْلَاءُ سَأَلَتْهَا عَنْ أَمْرِهَا ، فَقَالَتْ : مَا رَفَعَ عَنِي زَوْجِي ثُوبَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدْعَاهُ ، فَقَالَ : « مَا بِالْكَ يَا عُثْمَانَ؟ ». قَالَ : إِنِّي تَرَكْتُهُ لِلَّهِ لِكَيْ أَتَخْلَى لِلْعِبَادَةِ . وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، وَكَانَ عُثْمَانَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجْبَحَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : « أَفْطِرُ ». فَأَفْطَرَ وَأَتَى أَهْلَهُ ، فَرَجَعَتِ الْحَوْلَاءُ إِلَى عَائِشَةَ قَدْ اكْتَحَلتْ وَأَمْتَشَطَتْ وَتَطَيَّبَتْ ، فَضَحِّكَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : مَا بِالْكَ يَا حَوْلَاءُ! فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَتَاهَا أَمْسٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا بِالْأَقْوَامِ حَرَمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ ! أَلَا إِنِّي أَنَّمُ وَأَقْوَمُ ، وَأَفْطِرُ وَأَصْوَمُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ^(٣) عَنْ شَيْئِي فَلِيُّسْ مَنِّي ». فَرَزَّلَتْ : ﴿يَكِيدُهَا الَّذِينَ أَمْتُوا لَا حُرِمُوا طَبِيبَتِي مَا

(١) في ص ، س : « حصا » غير منقوطة ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ : « حتنا ». ومعنى العبارة : ما خفنا الله حق الخوف إن لم نحدث عملاً يدل على ذلك .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « الرُّوك » والوَدَك : الدسم ، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . الوسيط (ودك) :

(٣) في ص : « عنى » .

أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا». يقول عثمان : «لا يَجِبُ نفْسَكَ ، إِنْ هَذَا هُو الاعْتَدَاءُ». وأَمْرُهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ ، فَقَالَ : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرْبَةِ أَيْمَنَكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ»^(١) [المائدة : ٨٩].

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ». قَالَ : هُمْ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : نَقْطَعُ مَا كَبَرَنَا ، وَنَرْكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا ، وَنَسْيَخُ فِي الْأَرْضِ ، كَمَا يَفْعُلُ الرَّهْبَانُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَكُنْ أَصْوَمُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلُى وَأَنَامُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ أَخْذَ بِسُنْتِي فَهُوَ مُنِيٌّ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنْتِي فَلَيْسَ مُنِيٌّ»^(٢) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» : وَذَلِكَ أَنْ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَأَخْذُوا الشُّفَارَ لِيقطَّعُوا مَا كَبَرَهُمْ ؛ لَكِي تَنْقَطِعَ الشَّهْوَةُ ، وَيَفْرَغُوا لِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا أَرَدْتُمْ؟» . فَقَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ تَنْقَطِعَ الشَّهْوَةُ عَنَا ، وَنَتْرَغَ لِعِبَادَةِ رَبِّنَا ، وَنَلْهُو عَنِ النِّسَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ أُوْمَرْ بِذَلِكَ ، وَلَكُنْ أَمْرُكُ فِي دِينِكُمْ أَنْ تَرْوَجُ النِّسَاءَ». فَقَالُوا : نَطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»

(١) ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف ٤١٧/١ عن المصنف ولم يسوق لفظه كله ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٨/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٨٧/٤ (٦٦٨٩) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٧/٢ إلى ابن مردويه .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «نقطع» .

إِلَى قُولِهِ : ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ^(١)

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن حدّثنا مجاهيل ، قال : أراد / رجال ، منهم عثمان ^(٢) بن مطعم وعبد الله بن عمرو ، أن يتبّلوا ، ويُخضّعوا أنفسهم ، ويتلبّسوا بالمسوح ^(٣) ، فنزلت هذه الآية إلى قوله : ﴿وَأَنْقَوْا إِلَهَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ ^(٤) .

قال ابن جريج ، عن عكرمة : إن عثمان بن مطعم وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسلاماً مولى أبي حذيفة ، في أصحاب ^(٥) تبّلوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وليسوا المسوح ، وحرّموا طيبات الطعام واللباس ، إلا ما أكل وليس أهل السياحة منبني إسرائيل ، وهمّوا بالإخلاص ^(٦) ، وأجمعوا القيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْهَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . يقول : لا تستثنوا ^(٧) بغير سنة المسلمين . يريده ما حرّموا من النساء والطعام واللباس ، وما أجمعوا له من صيام النهار وقيام الليل ، وما همّوا له من الإخلاص ، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ ، فقال : «إن لأنفسيكم حقاً ، وإن لأنفسيكم وافضاً ، صوموا وأفطروا ، وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا» . فقالوا : اللهم أسلمنا واتبعنا ما أنزلت ^(٨) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٠٨، ٣٠٩ إلى ابن مردوه.

(٢) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عبد الله » .

(٣) المسوح : جمع مسح ، وهو كساء من الشعر وثوب يلبسه الراهب .

(٤) ذكره الريلعي في تخريج الكشاف ١/٤١٧ ، ٤١٦ عن المصنف بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٠٨ إلى المصنف وأبي الشيخ .

(٥) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أصحابه » .

(٦) في م : « بالاختفاء » .

(٧) في ص : « نسروا » ، وفي ت ١ ، س : « تسيرا » .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٠٨ إلى المصنف وابن المنذر وأبي الشيخ .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد في قوله :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : قال أبي : ضاف عبد الله بن رواحة ضيف ، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش ، فقال لأهله : ما عشيته ؟ فقالت : كان الطعام قليلاً ، فانتظرت أن تأتي . قال : فحبست ضيفي من أجلى ! فطعامك على حرام إن ذقته . فقالت هي : وهو على حرام إن ذقته إن لم تذقه . وقال الضيف : هو على حرام إن ذقته إن لم تذوقه . فلما رأى ذلك ، قال ابن رواحة :

قربي طعامك ، كلوا باسم الله . وغدا إلى النبي عليه صلواته فأخبره ، فقال رسول الله عليه صلواته : « قد أحسنت ». فنزلت هذه الآية :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَقُرْأَتْهُ بَلَغَ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَنَ ﴾ . إذا قلت : والله لا أذوه . فذلك العقد^(١) .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عثمان بن سعيد^(٢) ، قال :

ثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي عليه صلواته ، فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أصبب من اللحم انتشرت ، وأخذتني شهوة ، فحرمت اللحم . فأنزل الله تعالى ذكره :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٧، ١١٨٨، ٦٦٩٢ عن يونس ، عن ابن وهب ، عن هشام بن سعيد ، عن زيد بن أسلم نحوه دون ذكر المرفع .

(٢) في النسخ : « سعيد ». وقدم على الصواب في ٧/٣١٠ ، ٩٢/٩ ، وسيأتي على الصواب أيضاً .

(٣) أخرجه الترمذى (٥٤٠) عن عمرو بن علي به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٦ ، ٦٦٨٧ ، وابن عدى ٥/١٨١٧ من طريق أبي عاصيم به . وأخرجه الطبراني (١١٩٨١) من طريق عثمان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠٧ إلى ابن مردويه .

عكرمة ، قال : هم أناس من أصحاب رسول الله ﷺ بترك النساء والخصاء ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(١) الآية^(٢).

وختلفوا في معنى «الاعتداء» الذي قال تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، فقال / بعضهم : الاعتداء الذي نهى الله عنه في هذا الموضع هو ما كان عثمان بن مظعون هم به من بحب نفسه ، فنهى عن ذلك ، وقيل له : «هذا هو الاعتداء». ومن قال ذلك الشدث .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ،
عنـه^(٣) .

وقال آخرون : بل ذلك هو ما كان الجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ همـوا به من تحريم النساء والطعام واللباس والنوم ، فنهوا أن يفعلوا ذلك ، وأن يستثنوا بغير سنة نبيهم محمد ﷺ . ومن قال ذلك عكرمة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عنه^(٤) .

وقال بعضـهم : بل ذلك نهى من الله تعالى ذكره أن يتجاوزـ الحلال [١٠٨/٧] إلى الحرام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا المخارق ، عن عاصم ، عن الحسن : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٠٧/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده في م : «به». وتقدم تحرير الأثر في ص ٦١٢ .

إِمَّا مُنْوِأً لَا حُرِّمُوا طَبَيْتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا^(١) ﴿١٧﴾ . قال : لا تعتدوا إلى ما حُرِّمَ عليكم^(٢) .

وقد يتبنا أن معنى «الاعتداء» تجاوز المرء ماله إلى ما ليس له في كل شيء ، فيما مضى بما أغنى عن إعادته^(٢) .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى ذكره قد عمّ بقوله : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا^(١)﴾ . النهي عن العذوان كله ، كان الواجب أن يكون محكوماً لما عمه بالعموم حتى يُخصّ ما يجب التسليم له ، وليس لأحد أن يتعدى حد الله تعالى ذكره في شيء من الأشياء مما أحل أو حرم ، فمن تعداه فهو داخل في جملة من قال تعالى ذكره : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرهط الذين همّوا من أصحاب رسول الله عليه السلام بما همّوا به من تحريم بعض ما أحل الله لهم على أنفسهم ، ويكون مراداً بحكمها كل من كان في مثل معناهم ، من حرم على نفسه ما أحل الله له ، أو أحل ما حرم الله عليه ، أو تجاوز حد الله له . وذلك أن الذين همّوا بما همّوا به من تحريم بعض ما أحل لهم على أنفسهم ، إنما غوتوا على ما همّوا به من تجاوزهم ما سُنّ لهم وحدّ ، إلى غيره .

القول في تأويل قوله : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيًّا وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْشَأَ
لَكُمْ مُؤْمِنُوكُمْ﴾ .

يقول تعالى ذكره لهؤلاء المؤمنين الذين نهاهم أن يحرّموا طيبات ما أحل الله لهم : كُلُوا أيها المؤمنون من رزق الله الذي رزقكم وأحله لكم ، حلالاً طيباً .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٨٨ (٦٦٩٦) من طريق عاصم به .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣٢/٢ .

كما حَدَّثَنَا القاسِمُ ، قَالَ : ثَنَى الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ : ﴿وَلَكُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا﴾ . يَعْنِي : مَا أَحَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ . فَإِنَّهُ يَقُولُ : وَخَافُوا إِيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَعْتَدُوا فِي حَدُودِهِ ، فَتَحْلُوا مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ، أَوْ تُحَرِّمُوا مَا حَلَّ لَكُمْ ، ١٣٧ وَاحْذَرُوهُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَخَالِفُوهُ ، فَيُنَزِّلُ بِكُمْ / سَخْطُهُ ، أَوْ تَسْتَوْجِبُوهُ بِعَقْوَبَتِهِ ، ﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ . يَقُولُ : الَّذِي أَنْتُمْ بِوَحْدَانِيْتِهِ مُقْرَّبُونَ ، وَبِرَبِّيْتِهِ مُصَدَّقُونَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْآيَاتِ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلَّذِينَ كَانُوا حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمِ الْطَّيَّابَاتِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانُوا حَرَمُوا ذَلِكَ بِأَيمَانِهِ حَلَفُوا بِهَا ، فَنَهَا هُمْ عَنْ تَحْرِيمِهَا ، وَقَالُوا لَهُمْ : لَا يُؤَاخِذُكُمْ رُبُّكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيمَانِكُمْ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا نَزَّلْتَ : ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ . فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفَنَا عَلَيْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَاتِنَاكُم﴾ الْآيَةَ ^(١) .

فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مَا قَلَّنَا مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا حَرَمُوا مَا حَرَمُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِأَيْمَانِهِ حَلَفُوا بِهَا ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبِيلِهِمْ .

وأختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامّة قرأة الحجاز وبعض البصريين : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ بتشديد القاف^(١) ، بمعنى : وَكَدْتُم الأيمان ورددتموها .
 (وَقَرَأَهُ عَامَّةً) الكوفيين : (بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) بتحقيق القاف^(٢) ، بمعنى :
 أوجبتموها على أنفسكم ، وعزّمت عليها قلوبكم .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بتحقيق القاف ، وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل « فَعَلَت » في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد مرة ، مثل قولهم : شدّدْتُ على فلان في كذا . إذا كرر عليه الشدّة مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا الخبر عن فعلٍ مرة واحدة ، قيل : شدّدْتُ عليه . بالتحقيق . وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم ، أن اليمين التي تحب بالحثّ فيها الكفار ، تلزم بالحثّ في حليفٍ مرة واحدة وإن لم يكررها الحالف مرتات ، وكان معلوماً بذلك أن الله مؤاخذُ الحالف العائد قلبه على حليفه ، وإن لم يكررها ولم يُرددْه . وإذا كان ذلك كذلك ، لم يكن لتشديد القاف من ﴿ عَقَدْتُم ﴾ وجّه مفهوم .

فتاؤيل الكلام إذن : لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون من أيمانكم بما لغوتكم فيه ، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها ، وعقدت عليه قلوبكم .

وقد يئنّا اليمين التي هي لغو ، والتي الله مؤاخذُ العبد بها ، والتي فيها الحثّ ، والتي لا جنح فيها ، فيما مضى من كتابنا هذا ، فكري هنا إعادة ذلك في هذا الموضع^(٤) .

/ وأما قوله : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ فإن هنّاً حديثنا ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾ .

(١) وهي قراءة نافع ، ومحض عن عاصم ، وابن كثير وأبي عمرو . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وَقَرَأَهُ » ، وفي م : « وَقَرَأَهُ » . والثيت هو الصواب .

(٣) وهي قراءة أبي بكر عن عاصم ، وحمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤ / ٤ ، وما بعدها .

قال : بما تَعْمَدْتُم ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبُي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبِي نجيحِ ، عن مجاهِدٍ
مثله ^(٢) .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَنَ ﴾ يقولُ : ما تَعْمَدْتَ فِيهِ الْمَأْثَمُ ، فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَارَةُ ^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ فَكَفَرَهُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التأوِيلِ فِي الْهَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَكَفَرَهُوا بِهِ ﴾ علامُ هِيَ عائِدَةُ ،
وَمَن ذَكَرَ مَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ عائِدَةٌ عَلَى « مَا » الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ
الْأَيْمَنَنَ ﴾ .

ذَكْرٌ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبِي عدِيٍّ ، عن عوفٍ ^(٤) ، عن الحسنِ فِي هَذِهِ
الآيَةِ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هُوَ أَن تَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ
يُحَيِّلَ إِلَيْكَ أَنَّهُ كَمَا حَلَفْتَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ، فَلَا كَفَارَةَ ، وَلَكِنْ
الْمُؤَاخِذَةُ وَالْكَفَارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ وابنُ وكيع ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مغيرةَ ، عن
الشعبيِّ ، قال : اللَّغْوُ لَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَنَ ﴾ .

(١) أخرجه ابنُ أبِي حاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩١ / ٤ (٦٧١٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي
الْمَصْنُفِ (١٥٩٥٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٠٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ أبِي حاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٠/٢ (٢٦١٣) عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٦١٣) مَعْلَمًا .

(٣) فِي السُّنْخِ : « عَدِيٌّ » . وَتَقْدِيمُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ١/٧٥ ، ٢١٤ ، ١٧٥ ، ٢٢٦ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٢٠ .

قال : ما عَقَدَ فِيهِ يَمِينَهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالِكٍ ، قال : الأَيَّامُ ثَلَاثٌ ، يَمِينٌ تُكَفِّرُ ، وَيَمِينٌ لَا تُكَفِّرُ ، وَيَمِينٌ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا ؛ فَإِنَّمَا الْيَمِينَ الَّتِي تُكَفِّرُ ، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ لَا يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَفْعَلُهُ ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا الْيَمِينَ الَّتِي لَا تُكَفِّرُ ، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَتَعَمَّدُ فِيهِ الْكَذْبُ ، فَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارًا ، وَإِنَّمَا الْيَمِينَ الَّتِي لَا يُؤَاخِذُ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ يَرَى أَنَّهُ كَمَا حَلَّ فِيهِ ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ كُفَّارًا ، وَهُوَ اللَّغُو^(٢) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لِيلَى ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : لَغُو الْيَمِينِ مَا لَمْ يَعْقُدْ عَلَيْهِ الْحَالُفُ قَلْبُهُ^(٣) .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا هشامٌ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : لَيْسَ فِي لَغُو الْيَمِينِ كُفَّارًا^(٤) .

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَرْوَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عائشَةَ قَالَتْ : أَيَّامُ الْكُفَّارَةِ ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ فِيهَا الرَّجُلُ عَلَى جِدٍّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيَفْعَلَنَّ ، لِيَرْتُكَنَّ ، فَذَلِكَ عَقْدٌ أَيَّامٌ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي آيَاتِنَا كُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيَّامَ﴾^(٥) .

(١) ينظر ما تقدم تخریجه في ١٧/٤ .

(٢) تقدم تخریجه في ٢٤/٤ .

(٣) تقدم تخریجه في ١٦/٤ .

(٤) تقدم تخریجه في ٣٠/٤ .

(٥) تقدم تخریجه في ٣١/٤ .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١) ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَا : لَيْسَ فِي لَغْوِ اليمينِ كُفَّارَةً^(٢) .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثَنا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثَنا يَزِيدُ ، قال : ثَنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسِينِ : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ . يَقُولُ : مَا تَعْمَدْتَ فِيهِ الْمَأْتَمَ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ . قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : أَمَا اللَّغْوُ فَلَا كُفَّارَةً فِيهِ .

حدَثَنَا هَنَّا ، قال : ثَنا عَبْدُهُ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسِينِ ، قال : لَا كُفَّارَةً فِي لَغْوِ اليمينِ .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنا عُمَرُو الْعَنْقَرِيُّ^(٣) ، عن أَسْبَاطَ ، عن السَّدِيْ^(٤) : لَيْسَ فِي لَغْوِ اليمينِ كُفَّارَةً .

فَمَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكُفَّارَةً مَا عَقَدْتُمُ مِنْهَا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَكَفَرُتُمْ﴾ عَائِدَةً عَلَى «اللَّغْوِ» ، وَهِيَ كَنَاءٌ عَنْهُ .

قَالُوا : وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِذَا كَفَرْتُمُوهُ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ إِذَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَأَقْمَتُمُ عَلَى الْمُضِيِّ عَلَيْهِ بِتِرْكِ الْحِنْثِ وَالْكُفَّارَةِ فِيهِ ، وَالْإِقْامَةِ عَلَى الْمُضِيِّ عَلَيْهِ غَيْرِ جَائِزَةٍ لَكُمْ ، فَكُفَّارَةُ اللَّغْوِ مِنْهَا إِذَا حَسِنْتُمْ فِيهِ إِطْعَامُ

(١) فِي ص ، م : « سَعِيد » .

(٢) تَقْدِيمُ فِي ٤/٢٥ .

(٣) فِي م : « الْعَبْرَى » .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٤/٢٤ .

عشرة مساكين .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجل يحلف على أمر ضرير أن يفعله فلا يفعله ، فيرى الذي هو خير منه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير . وقال مرة أخرى قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ . قال : واللغو ﴿ وَاللَّغْوُ مِنَ الْأَيْمَانِ ﴾ هي التي تكفر ، لا يؤاخذ الله بها ، ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له ولم يتحول عنه ولم يكفر عن يمينه ، فتلك التي يؤاخذ بها ^(١) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير قوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الذي يحلف على المعصية فلا يؤاخذ الله تعالى ذكره ، يكفر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ : الرجل يحلف على المعصية ، ثم يقيم عليها ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ^(٢) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ، حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن سعيد بن جبير : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يؤاخذ الله تعالى ذكره ، يكفر عن يمينه ، ويأتي الذي هو خير ، ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ : الرجل يحلف على المعصية ، ثم يقيم عليها ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ^(٣) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا داود ، عن سعيد بن جبير ،

(١) في م : « اليمين » .

(٢) تقدم تخرجه في ٤ / ٢٠ ، ٢٣ .

(٣) تقدم تخرجه في ٤ / ٢٧ .

قال في لغو اليمين : هي اليمين في المعصية ، فقال : أَوْ لَا تقرأُ فنفهم ؟ قال : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ / وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ . قال : فلا يُؤَاخِذُه باللغاٰء ، ولكن يُؤَاخِذُه بال تمام^(١) عليها . قال : وقال : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٢٤]

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : هو الرجل يحلف على المعصية ، فلا يُؤَاخِذُه اللَّهُ بتركها إن تركها . قلت : وكيف يصنع ؟ قال : يكفر مينه ويترك المعصية ^(٣) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : اللغو يمين لا يُؤَاخِذُ بها صاحبها ، وفيها كفارة ^(٤) .

حدثني يحيى بن جعفر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جويز ، عن الصحاح في قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ . قال : اليمين المكفرة ^(٥) .

والذى هو أولى عندى بالصواب في ذلك أن تكون الهاء في قوله : ﴿فَكَفَرُرَهُ﴾ عائدة على « ما » التي في قوله : ﴿بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ ؛ لما قدمنا فيما مضى قبل ، أن من لم يمتهن في مينه كفارة « وُوْخِذَ بها ، وغيره » جائز أن يقال لمن قد أُوْخِذَ : لا يُؤَاخِذُه اللَّهُ باللغاٰء . وفي قوله تعالى ذكره : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

(١) في م : « بالمقام » .

(٢) تقدم تحريرجه ٢٨/٤ .

(٣) تقدم تحريرجه ٢٢/٤ .

(٤) تقدم تحريرجه ٣٣/٤ .

(٥) في م : « وأُوْخِذَ بها غيره » .

أَيْمَنَكُمْ ﴿٤﴾ . دليلٌ واضحٌ أنه لا يكون مُؤاخِذًا بوجهه من الوجوه ، مَنْ أَخْبَرَنَا تَعْالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤاخِذٍ .

فإن ظانٌ أنما عنى تعالى ذِكْرُه بقوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾ ، بالعقوبة عليها في الآخرة إذا حثتم و كفرتم ، لا أنه لا يُؤَاخِذُهم بها ^(١) في الدنيا بتكفيـرـ ، فإن إخبار الله تعالى ذِكْرُه وأمره ونهيه في كتابه على الظاهر العام عندنا - بما قد دلّنا على صحة القول به في غير هذا الموضوع ، فأغتنى عن إعادته - دون الباطـنـ العام الذي لا دلالـةـ على خصوصـهـ في عقل ولا خـبـيرـ ، ولا دلالـةـ من عـقـلـ ولا خـبـيرـ أنه عنـىـ تعالى ذِكـرـهـ بـقولـهـ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ﴾ بعض معانـىـ المؤاخـذـةـ دون جـمـيعـهاـ .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان مَنْ لزمهـ كـفـارـةـ فيـ يـمـينـ حـنـثـ فـيـهاـ مـؤـاخـذـاـ بـهاـ بـعـقـوبـةـ فـيـ مـاـلـهـ عـاجـلـةـ - كان مـعـلـومـاـ أـنـهـ غـيـرـ الـذـيـ أـخـبـرـنـاـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ أـنـهـ لـاـ يـؤـاخـذـهـ بـهاـ .

وإذ كان الصحيح من التأويل في ذلك ما قلنا بالذى عليه دلـلـنا ، فمعنى الكلامـ إذـنـ : لـاـ يـؤـاخـذـكـمـ اللـهـ أـيـهـ النـاسـ بـلـغـوـ منـ القـوـلـ وـالـأـيـمـانـ إـذـاـ لمـ تـتـعـمـدـواـ بـهـاـ مـعـصـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ ، وـلـاـ خـلـافـ أـمـرـهـ ، وـلـمـ تـقـصـدـواـ بـهـاـ إـثـمـاـ ، وـلـكـنـ يـؤـاخـذـكـمـ بـماـ تـعـمـدـتـمـ بـهـ الإـثـمـ ، وـأـوـجـبـتـمـوـهـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ ، وـعـزـمـتـ عـلـيـهـ قـلـوبـكـمـ ، وـيـكـفـرـ ذـلـكـ عـنـكـمـ ، فـيـغـطـىـ عـلـىـ سـئـئـ ماـ كـانـ مـنـكـمـ ، مـنـ كـذـبـ وـزـوـرـ قـوـلـ ، وـيـحـمـوـهـ عـنـكـمـ فـلـاـ يـتـبـعـكـمـ بـهـ رـبـكـمـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـيـنـ مـنـ أـوـسـطـ مـاـ تـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ .

الـقـوـلـ فـيـ تـأـوـيلـ قـوـلـهـ : ﴿مَنْ أَوْسَطَ مـاـ نـطـعـمـونـ أـهـلـيـكـمـ﴾ .

(١) فـيـ صـ ، تـ ٢ـ ، سـ : «ـ بـاـ » .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : من أعدله .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول في هذه الآية : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قال عطاء : أوسطه أعدله .

/ واختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : من أوسط ما يطعم من أجناس الطعام الذي يقتاته أهل بلد المكفر - أهاليهم .

١٧/٧

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : أخبرنا شريك ، عن عبد الله بن حنش ، عن الأسود ، قال : سأله عن ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ ، قال : الحبز ، والتمر ، والزيت ، والسمن ، وأفضله اللحم .

حدثنا هناد ، قال : ثا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن حنش ، قال : سأله الأسود بن يزيد عن ذلك ، فقال : الحبز والتمر . زاد هناد في حديثه : والزيت . قال : وأحسبه : والخل^(١) .

حدثنا هناد وابن وكيع ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، (عن عاصم الأحوص^(٢) ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر في قوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال : من

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٨) عن سفيان به .

(٢) ليس في : س .

أو سطِّ ما يُطْعِمُ أهْلَهُ ؛ الْخَبْرُ وَالْتَّمْرُ ، وَالْخَبْرُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخَبْرُ وَالرِّيْثُ ، وَمَنْ أَفْضَلُ مَا يُطْعِمُهُمُ الْخَبْرُ وَاللَّحْمُ^(١) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عن ليثٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرٍ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : الْخَبْرُ وَاللَّحْمُ ، وَالْخَبْرُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخَبْرُ وَالجَبْنُ ، وَالْخَبْرُ وَالخَلُّ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ حَنْشِيلٍ ، قال : سأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال : الْخَبْرُ وَالْتَّمْرُ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيىٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنِ حَنْشِيلٍ ، قال : سأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ . فذَكَرَ مثَلَهُ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سعيدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن محمدِ بْنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ السَّلْمَانِيِّ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال : الْخَبْرُ وَالسَّمْنُ .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وكيعٍ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سعيدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سأَلْتُ عبيدةَ عَنْ ذَلِكَ . فذَكَرَ مثَلَهُ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أَزْهَرٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَى ، عن محمدِ بْنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : الْخَبْرُ وَالسَّمْنُ .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا وكيعٍ ، وحدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن يَزِيدَ بْنِ

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٣ (٦٧٢١) من طريق عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المشور إلى عبدِ بنِ حميد وابنِ المنذر وأبي الشيخ وابنِ مردوه .

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَ سَيْرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَفْضَلُهُ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ، وَأَوْسَطُهُ الْخَبْزُ
وَالسَّمْنُ، وَأَخْسَهُ^(١) الْخَبْزُ وَالتمُّرُ^(٢).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبْنَى، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ
الْحَسْنِ، قَالَ: خَبْزٌ وَلَحْمٌ، أَوْ خَبْزٌ وَسَمْنٌ، أَوْ خَبْزٌ وَلَبْنٌ^(٣).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: ثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مُضْلِيحٍ، عَنْ
الضَّاحِكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْصِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾. قَالَ: الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ
وَالْمَرْقَةُ.

/ حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
حَيَّانَ^(٤) الطَّائِئِ^(٥)، قَالَ: كَنْتُ عَنْدَ شُرِيفٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ عَلَى مِيمِينَ
فَأَثْمَثُ. قَالَ شُرِيفُهُ: مَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُدْرَ عَلَيَّ، فَمَا أَوْسَطُ مَا أُطْعِمُ
أَهْلِي؟ قَالَ لَهُ شُرِيفُهُ: الْخَبْزُ وَالزَّيْتُ، وَالخُلُلُ طَيِّبٌ. قَالَ: فَأَعْادُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شُرِيفُهُ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، لَا يَزِيدُهُ شُرِيفُهُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَطْعَمْتُ الْخَبْزَ
وَاللَّحْمَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَرْفَعُ طَعَامِ أَهْلِكَ وَطَعَامِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الْحَارِثِ، عَنْ عَلَىٰ، قَالَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ: يُغَدِّيْهِمْ وَيُعَشِّيْهِمْ؛ خَبْزًا وَزَيْتًا، أَوْ خَبْزًا
وَسَمْنًا، أَوْ خَلًا وَزَيْتًا^(٦).

(١) فِي صِ: «أَحْسَنَهُ».

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٣١٣ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٧٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٩٤ - تَفْسِيرُهُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(الْجَزِءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ) صِ: ١٠ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الْحَسْنِ.

(٤) فِي صِ، مِ، تِ، تِ: «جَبَانٌ»، وَغَيْرُ مَنْقُوتَةٍ فِي تِ، سِ.

(٥) فِي تِ: ١: «الظَّهَارِيُّ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٩٢ / ٤) (٦٧١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ بِهِ بَعْضُهُ. وَأَخْرَجَهُ

حدَّثنا هنَّا وابْنُوكِيعُ، قالا : ثنا أبوأسامة^(١) ، عن زِيرِقَانَ ، (عن أبي رَزِينَ^(٢)) : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : خبزٌ وزيتٌ وخُلٌّ .

حدَّثنا ابنُوكِيعُ، قال : ثنا عبدُالأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، قال : أكلةٌ واحدةٌ ؛ خبزٌ ولحمٌ . قال : وهو من أوسطِ ما تطعمونَ أهْلِكُمْ ، وإنكم لنأكلُونَ الخَبِيسَ^(٤) والفاكهَةَ .

حدَّثنا ابنُوكِيعُ، قال : ثنا عبدُالأعلى ، وحدَّثنا هنَّا ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، قال في كفارة اليمين : يُجزِئُكَ أَنْ تُطْعِمَ عَشْرَةً مِسَاكِينَ أَكْلَةً واحدةً ؛ خبزاً ولحماً ، فإن لم تجده فخبزاً وسمناً ولبناً ، فإن لم تجده فخبزاً وخلاً وزيتاً ، حتى يَشْبِعوا^(٥) .

حدَّثنا ابنُوكِيعُ، قال : ثنا ابنُ نميرٍ ، عن زِيرِقَانَ ، قال : سأَلْتُ أبا رَزِينَ عن كفارة اليمين ما يُطْعِمُ ؟ قال : خبزاً وخلاً وزيتاً ، من أوسطِ ما تطعمونَ أهْلِكُمْ ، وذلك قدرُ قوتِهم يوماً واحداً .

ثم اختلف قائلو ذلك في مبالغه ؛ فقال بعضُهم : مبلغ ذلك نصفُ صاعٍ من حنطةٍ ، أو صاعٍ من سائرِ الحبوبِ غيرِها .

= سعيد بن منصور في سنته (٧٩٥ - تفسير) ، وابن أبي حاتم (١١٩٢ / ٤) من طريق الحارث به .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣١٣ / ٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) بعده في ت ١ : « عن زيد » .

(٢) سقط من : ت ١ .

(٣) في النسخ : « ابن » . والصواب ما أثبتت .

(٤) الخبيص : الحلوا المخصوصة من التمر والسمن . الوسيط (خ ب ص) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٨) عن هشام بن حسان به .

ذكْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: ثَنَا وَكِيعُ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرِ بْنِ مَرْأَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرٍ^(١)، قَالَ: إِنِّي أَحْلَفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَدُولِي، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمُ عَشَرَةً مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ^(٢) مِنْ حِنْطَةٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَيَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ يَسَارِ^(٣) بْنِ نَعْمَرِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَحْلَفُ أَلَّا أُعْطِيَ أَقْوَاماً، ثُمَّ يَدُولِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَطْعِمُ عَنِي عَشَرَةً مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ^(٤) صَاعَانِ مِنْ بَرٍّ، أَوْ صَاعَانِ مِنْ تَمِيرٍ^(٥).

حَدَّثَنَا هَنَّا وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعُ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ^(٦) أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْأَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، عَنْ عَلَىِ، قَالَ: كُفَّارُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(٧).

(١) فِي صِ: «عُمَرُ».

(٢) فِي صِ، ت٢: «مَدْ مِنْ».

(٣) فِي صِ: «بَشَارٌ». وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩٧/٣٢.

(٤) فِي صِ، ت١: «مَسْكِينٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٧٨٧-تَفْسِيرٍ)، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢١/٣، وَالْبَهْقَى ٥٥/٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ص٧ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٠٧٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٧٨٥، ٧٨٦-تَفْسِيرٍ)، وَالطَّحاوِي ١٢١/٣ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقٍ بِهِ.

(٦) بَعْدَهُ فِي صِ: «عَبَّاسٌ».

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٧٧)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص٧، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩١/٤ (٦٧١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِي ١٢١/٣ مِنْ =

/ حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِعِّمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : نصف صاع بِرٌّ كُلُّ مسكونٍ^(١) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا حفص ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : قلت لسعيد ابن جبير : أجمعهم ؟ قال : لا ، أعطِهم مديّن من حنطة ؛ مديّاً لطعامِه ، ومديّاً لإدامِه .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : قلت لسعيد . فذَّكر نحوه^(٢) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو زيد^(٣) ، عن حصين ، قال : سأله الشعبي عن كفارة اليمين ، فقال : مَكُوكِين^(٤) ؟ مَكُوكَا لطعامِه ، ومَكُوكَا لإدامِه^(٥) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لكُلُّ مسكونٍ مديّن .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لكُلُّ مسكونٍ مديّن من بُرٍّ ، في كفارة اليمين .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ،

= طريق ابن أبي ليلى به بحotope . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣١٢/٢ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ من طريق مغيرة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٨١) عن سفيان به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « زيد » .

(٤) المكوك : اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . النهاية ٤ / ٣٥٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ من طريق حصين به .

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : مَدَانٌ من طعام لِكُلِّ مسكين^(١) .
 حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليلة ، قال : ثنا سعيد^(٢) بْنُ يزيدَ أبو مسلمة^(٣) ،
 قال : سألهُ جابر بن زيد عن إطعام المساكين في كفارة اليمين ، فقال : أَكْلَهُ . قلتُ :
 فإن الحسن يقول : مَكُوكُ بُرٌّ و مَكُوكُ تمرٌ . فما ترى في مَكُوكُ بُرٍّ ؟ فقال : إن مَكُوكُ بُرٍّ
 لا ، أو مَكُوكُ تمرٌ لا . قال يعقوب : قال ابن عليلة : وقال أبو مسلمة^(٤) بيده . كأنه يراه
 حسناً ، وقلب أبو بشر^(٥) يده^(٦) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان يقول
 في كفارة اليمين ، فيما وجب فيه الطعام : مَكُوكُ تمرٌ و مَكُوكُ بُرٌّ لِكُلِّ
 مسكين^(٧) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن الربيع ، عن الحسن ،
 قال : إن جمعهم أشباعهم إشباعاً واحدةً ، وإن أعطاهم أعطائهم مَكُوكاً
 مَكُوكاً .

حدثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عليلة ، عن يونس ، قال : كان الحسن يقول :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من القسم الرابع) ص ٨ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٢) عن سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٩٣ - تفسير) من طريق خصيف عن مجاهد .

(٢) في م : « سعد » .

(٣) في م : « سلمة » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « بُرٌّ » . ومفهوم كلام جابر بن زيد أنه لا يجزئ مَكُوكُ تمر وحده ، أو مَكُوكُ بُرٌّ وحده . وهذا ما استحسنه أبو مسلم إشارة بيده .

(٥) في م : « سلمة » . وأبو بشر كنية ابن عليلة .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن ابن عليلة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٨) عن هشام بنحوه .

وَجْهَةٌ^(١) ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ فَمَكُوكٌ بَرٌّ وَمَكُوكٌ تَمِّرٌ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ السَّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : نَصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ الْحَكْمِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قَالَ : إِطْعَامُ نَصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(٤) .

/ حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا زَائِدٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ ٢٠/٧ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : نَصْفُ صَاعٍ^(٥) .

حَدَّثَتْ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَكَفَرَ رَبُّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ﴾ . قَالَ : الطَّعَامُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِّنْ تَمِّرٍ أَوْ بَرٍ^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَبْلَغُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَبَوبِ مَدْ وَاحِدٌ.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كَرِيبٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ زِيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ

(١) سقط من : م، م، وفي ص، ت ٢: « وحسنه »، وفي ت ١، ت ٣: « وحسنه » والمبत من مصدر التخريج وهو الصواب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٩٧-٧٩٧) تفسير ابن علية به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٩) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠ من طريق يونس به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩١/٤) عقب الأثر (٦٧١٥) معلقاً .

(٤) تقدم تخرجه في ص ٦٢٩ .

قال في كفارة اليمين : مدد من حنطة لكل مسكين^(١) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في كفارة اليمين : مدد من حنطة ، لكل مسكين ربئه إدامه^(٢) .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : ﴿اطعام عشرة مسكين﴾ : لكل مسكين مدد .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا وكيع ، قال : ثنا العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مدد من حنطة لكل مسكين^(٣) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد ، بالمد الأصغر^(٤) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن القاسم وسالم في كفارة اليمين ، ما يطعم ؟ قالا : مدد لكل مسكين^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن وكيع به ، وأخرجه البهقى ٥٥/١٠ من طريق هشام به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي كلير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت بلفظ : « مدین ». وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣١٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٢/٤ (٦٧١)، والبهقى ١٠/٥٥ من طريق داود به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ من طريق عبيد الله العمرى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٧٤) عن يحيى به ، وأخرجه مالك ٤٧٩/٢ ، وعبد الرزاق

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ من طريق نافع به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ عن ابن مهدى به .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا أبو الأحْوَصِ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمانَ^(١)
ابنِ يسَارٍ ، قال : كَانَ النَّاسُ إِذَا كَفَرُوا أَهْدُوهُمْ ، كَفَرُوا بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ ، بِالْمَدْدَدِ
الْأَصْغَرِ^(٢) .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا عَمْرُ بْنُ هَارُونَ ، عن ابن جريج ، عن عطاءٍ فِي قَوْلِهِ :
﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾ . قال : عَشَرَةُ أَمْدَادٍ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ^(٣) .

حدَّثنا بشَّرٌ ، قال : ثنا جامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ،
عن قتادةَ ، عن الحسنِ : ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِكُمْ﴾ . قال : كَانَ يَقُولُ : الْبُرُّ وَالثَّمَرُ ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْدٌ مِنْ تَمِيرٍ ، وَمَدْدٌ مِنْ
بَرِّ^(٤) .

/حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وهنَّادُ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، وَحدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، ٢١/٧
عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِيلٍ ، عن عطاءٍ ، قال : مَدْ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿هُوَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال : مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْوِلُونَهُمْ . قال : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ
رَأَوْا أَوْسَطَ ذَلِكَ مَدْدًا بَمْ دُرُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حِنْطَةٍ . قال ابْنُ زِيدٍ^(٤) : هُوَ الْوَسْطُ مَا
يَقُولُ بِهِ أَهْلَهُ ، لَيْسَ بِأَدْنَاهُ وَلَا بِأَرْفَعِهِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه مالك ٤٧٩/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٨٩-٧٨٥ تفسير) ، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق
يحيى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٠) ، والبيهقي ٥٥/١٠ من طريق قتادة به .

(٤) فِي م : «أَبُور» .

سالم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال : مدد^(١) .

وقال آخرون : بل ذلك غداء وعشاء .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي^(٢) ، قال في كفارة اليمين : يغدّيهم ويعشّيهم^(٣) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عمرو^(٤) بن هارون ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي في كفارة اليمين ، قال : غداء وعشاء .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن يوسف ، عن الحسن ، قال : يغدّيهم ويعشّيهم^(٥) .

وقال آخرون : إنماعني بقوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : من أوسط ما يطعم المُكْفُرُ أهله . قال : إن كان ممن يُشْبِعُ أهله ، أشبع المساكين العشرة ، وإن كان ممن لا يُشْبِعُهم لعجزه عن ذلك ، أطعم المساكين على قدر ما يَفْعَلُ من ذلك بأهله ، في عشره ويشره .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المشتى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧ ، والبيهقي ٥٥ / ١٠ من طريق قتادة عن سعيد .

(٢) تقدم ب تمامه في ص ٦٢٧ .

(٣) في ت ١ : « عمرو » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٧٩) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠ من طريق يونس به بلفظ «أو» عند عبد الرزاق ، وبلفظ «مرة واحدة» عند ابن أبي شيبة .

عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ ، فَأُشْبِعِ الْمَسَاكِينَ ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ بِقَدْرِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : وَهُوَ أَنْ تُطْعِمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مِّنْ نَحْوِ مَا تُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ الشَّبَّعِ ، أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِّنْ بُرْرٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي وَإِسْرَائِيلٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ عُشْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : مِنْ عُشْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَهْدَىً ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ ٢٢٧ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قَالَ : قُوَّتِهِمْ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : [١٠/٧١٠] ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قَالَ : قُوَّتِهِمْ^(٢) .

(١) فِي النُّسْخَ : «عَنْ» . وَالْمُبَثُ مَا سِيَّاتِي فِي ص ٦٥٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلِ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩٢/١ عَنْ الثُّورِيِّ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٧٩٨-٧٩٨) تَفْسِيرَهُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩٣/٤ (٦٧٢٣) ، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْ المُشْرِفِ ٢/٣١٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَأَبِي الشِّيخِ .

حدَّثنا أبو حمِيدٌ، قال: ثنا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ، قال: ثنا عَبْيَسَةُ، عن سليمانَ بْنِ عَبْيَدِ الْعَبَسيِّ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال: كَانُوا يُفْضِّلُونَ الْحَرَّ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ .

حدَّثنا الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا قيسُ بْنُ الريِّعِ، عن سالمٍ^(١) الأَفْطَسِ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قال: كَانُوا يُطْعِمُونَ الْكَبِيرَ مَا لَا يُطْعِمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُطْعِمُونَ الْحَرَّ مَا لَا يُطْعِمُونَ الْعَبْدَ، فَقَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: ثنا جُوَيْرَةُ، عن الضحاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال: إِنْ كُنْتَ تُشْبِعُ أَهْلَكَ فَأُشْبِعُهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تُشْبِعُهُمْ، فَعَلِيٌّ^(٢) قَدِيرٌ ذَلِكَ.

حدَّثَنِي الحارثُ، قال: ثنا عبدُ العزيزِ، قال: ثنا شَيْبَانُ النَّخْوَى، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . قال: مِنْ عُشِّرِهِمْ وَيُشِّرِّهِمْ^(٣) .

حدَّثَنَا يُونسٌ، قال: ثنا سفيانُ، عن سليمانَ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ بَعْضَ أَهْلِهِ قُوتًا دُونًا، وَبَعْضَهُمْ قُوتًا فِي سَعَةٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : الْخَبْزُ وَالرِّيزُ^(٤) .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ . عَنْدَنَا،

(١) بعده في ت ١: «وابن».

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢: «فكل».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٤) من طريق جابر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ (٦٧٢٢) عن يونس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور =

قول من قال : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فِي الْقَلْةِ وَالكُثْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلُّهَا بِذَلِكَ وَرَدَتْ ، وَذَلِكَ كَحْكِمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَارةِ الْحَلْقَةِ مِنَ الْأَذَى بِفَرْقِ^(١) مِنْ طَعَامٍ يَبْيَسْ سَتَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ ، وَكُحْكِمَهُ فِي كَفَارةِ الْوَطْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا يَبْيَسْ سَتِينَ مَسَاكِينًا ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ رُبْعُ صَاعٍ^(٢) ، وَلَا يُعْرَفُ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَاتِ أَمْرٌ بِإِطْعَامِ خَبِيزٍ وَإِدَامٍ ، وَلَا بَغْدَاءٍ وَعَشَاءً .

فِإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَتْ كَفَارةُ اليمِينِ إِحْدَى الْكُفَّارَاتِ التِّي تَلْزُمُ مَنْ لَرِمَتْهُ ، كَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلًا مَا تَوَلَّ الْحَكْمَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَكْفُرِهَا مِنَ الطَّعَامِ ، مُقْدَرًا^(٣) لِلْمَسَاكِينِ الْعَشْرَةِ ، مَحْدُودًا^(٤) بِكِيلٍ ، دُونَ جَمِيعِهِمْ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ مَخْبُوزٍ مَأْدُومٍ ؛ إِذْ كَانَتْ سَنَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ كَذَلِكَ .

فِإِذْ كَانَ صَحِيحًا مَا قَلَّنَا ، هَمَا بِهِ اسْتَشْهَدْنَا ، فَبَيْنَ أَنْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ : وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَعْدَلِ إِطْعَامِكُمْ أَهْلِيكُمْ . وَأَنْ «مَا» التِّي فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم﴾ . بِعْنَى الْمُصْدِرِ ، لَا بِعْنَى الْأَسْمَاءِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَأَعْدَلُ أَقْوَاتِ الْمُوْسِعِ عَلَى أَهْلِهِ مُدَانٍ ، وَذَلِكَ نَصْفُ صَاعٍ ، فِي رُبْعِهِ إِدَامٌ ، وَذَلِكَ أَعْلَى مَا حَكَمَ / بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَارةِ فِي إِطْعَامٍ ٢٢/٧

= ٣١٣ إلى عبد بن حميد .

(١) الفرق : مكيل يسع ستة عشر رطلًا ، وهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصعع عند أهل الحجاز . النهاية ٤٣٧/٣ .

(٢) آخرجه أحمد ١١/٥٣٢ (٦٩٤٤) ، والدارقطنى ٢/١٩٠ ، والبيهقي ٤/٢٢٦ من حدیث أبی هريرة .

(٣) فِي م : « مقدار » .

(٤) فِي م : « محدود » .

مساكين . وأعدل أقواتِ المُقتَرِ على أهله مُدّ ، وذلك ربُّ صاع ، وهو أدنى ما حَكَمَ به في كفارة في إطعام مساكين .

وأما الذين رأوا إطعام المساكين في كفارة اليمين الخبز واللحم ، وما ذكرنا عنهم قبل ، والذين رأوا أن يغدو أو يعشوا ، والذين رأوا أن يغدو ويعشوا ، فإنهم ذهبوا إلى تأويل قوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ : من أوسط الطعام الذي تطعمونه أهلكم . فجعلوا «ما» التي في قوله : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾ اسمًا لا مصدرًا ، فأوجبوا على المُكْفَرِ إطعام المساكين من أعدل ما يطعم أهله من الأغذية ، وذلك مذهب ، لو لا ما ذكرنا من سنن رسول الله ﷺ في الكفارات غيرها ، التي يجحب إلهاق أشكالها بها ، وأن كفارة اليمين لها نظيرة وشبهاة - يجحب إلهاقتها بها .

القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فكفارة ما عقدتم من الأيمان إطعام عشرة مساكين ﴿أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾ . يقول : إما أن تطعموه أو تكسوه ، والخيار في ذلك إلى المُكْفَرِ .

وأختلف أهل التأويل في «الكسوة» التي عنى الله بقوله : ﴿أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك كسوة ثوب واحد .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عَلِيَّةَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ في كسوة المساكين ، في كفارة اليمين : أدناه ثوب .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وَكِيعٍ ، وحدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سَفِيَّانَ ،

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت^(١) .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا وكيع ، عن الريبع ، عن الحسن ، قال في
كفارة اليمين في قوله : ﴿أو كسوتهم﴾ : ثوب لكل مسكين^(٢) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن مهدي ، عن وهيب ، عن ابن طاويس ، عن أبيه :
﴿أو كسوتهم﴾ . قال : ثوب^(٣) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا عبيدة ، وحدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا
جرير ، جمیعاً عن منصور ، عن مجاهد في قوله : ﴿أو كسوتهم﴾ . قال :
ثوب^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله :
﴿أو كسوتهم﴾ . قال : ثوب ثوب . قال منصور : القميص ، أو الرداء ، أو
الإزار^(٥) .

حدثنا أبو كريب وهناد ، قالا : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن
إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر في قوله : ﴿أو كسوتهم﴾ . قال : كسوة
الشتاء والصيف ؟ ثوب ثوب^(٦) .

/ حدثنا هناد ، قال : ثنا عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : ٢٤/٧
﴿أو كسوتهم﴾ . قال : ثوب ثوب لكل مسكين^(٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٨) عن التورى به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٣/٤ عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقاً ، وينظر مصنف عبد الرزاق
(١٦٠٩٢ ، ١٦٠٩١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٠) من طريق ابن طاووس به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٨٥) ، عن ابن جريج به .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا عبدةُ بْنُ سليمان^(١) ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن أبي مُعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ فِي قوله : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قال : إِذَا كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا أَجْزَأَهُ .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سليمانَ الرَّازِيُّ ، عن ابْنِ سِنَانٍ ، عن حَمَادٍ ، قال : ثُوبَتْ أَوْ ثَوَبَانْ ، وَثُوبَتْ لَابْدَ مِنْهُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجَاجُ ، عن ابْنِ جُرَيْجَ ، عن عطاءِ الْخُراسانِيِّ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : ثُوبَتْ ثُوبَتْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَبَاءَةُ تَقْضِي يَوْمَئِذٍ مِنَ الْكِسْوَةِ^(٢) .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قال : الْكِسْوَةُ عَبَاءَةٌ لِكُلِّ مُسْكِينٍ أَوْ^(٣) شَمْلَة^(٤) .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزِيزَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن السَّدِيْرِ ، عن أَبِي مَالِكٍ ، قال : ثُوبَتْ ، أَوْ^(٥) قَمِيصٌ ، أَوْ رِداءٌ ، أَوْ إِزارٌ .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثني أَبِي ، قال : ثني عَمِي ، قال : ثني أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : إِنَّ اخْتَارَ صَاحِبَ اليمِينِ الْكِسْوَةَ ، كَسَّا عَشَرَةً أَنَاسِيًّا كُلُّ إِنْسَانٍ عَبَاءَةً .

(١) فِي مِ : « سَلْمَانٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٩٧) مِنْ طَرِيقَ مَغْرِبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْمُدَرَّسِ (٣١٣/٢) إِلَى الْمَصْنَفِ وَأَبِي عَبْدِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٤) سَقطَ مِنْ صِ ، ت ١ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١١٩٣) (٦٧٢٧) مِنْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ : الْكِسْوَةُ ثُوبٌ ثُوبٌ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِذَلِكِ الْكِسْوَةِ ثَوَيْنِ ثَوَيْنِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنا عَبِيدَةُ ، وَحدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ . قَالَ : عَبَّاعَةُ وَعِمَامَةُ^(١) .

حدَّثَنَا هَنَّا وَأَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَا : ثَنا وَكِيعٍ ، وَحدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، قَالَ : عِمَامَةً يَلْفُ بِهَا رَأْسَهُ ، وَعَبَّاعَةً يَلْتَحِفُ بِهَا^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسِنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، قَالَا : ثَوَيْنِ ثَوَيْنِ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسِنِ ، قَالَ : ثَوَيْنِ .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسِنِ مَثَلَهُ .

حدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ وَهَنَّا ، قَالَا : ثَنا وَكِيعٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدِ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٨٠١) - تَفْسِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٩٥) عَنْ سَفِيَانَ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٠٩١) مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ ، عَنْ الْحَسِنِ ، وَفِي (١٦٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ .
(تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤١/٨)

الحسن ، قال : ثوابان ثوابان لكل مسكنين .

٢٥/٧ / حَدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ الْمَبْارِكِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَكَسَّا ثَوَبِينَ مِنْ مَعْقَدَةِ الْبَخْرَنِينَ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّا وَأَبُو كَرِيبٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَسَّا ثَوَبِينَ مِنْ مَعْقَدَةِ الْبَخْرَنِينَ^(٢) .

حَدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٤) ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى أَنَّ يُكَفَّرَ فَفَعَلَ ، وَكَسَّا عَشَرَةً ثَوَبِينَ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَيْعٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ ، فَكَسَّا عَشَرَةً مَسَاكِينَ ثَوَبِينَ ثَوَبِينَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، قَالَ : عَبَاءَةُ وَعِمَامَةُ لَكُلُّ مَسْكِينٍ^(٦) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرِيَّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ مَثَلَهُ^(٧) .

(١) المَعْقَدُ : ضرب من برود هجر . اللسان (ع ق ٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٤) من طريق عاصم به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٩٩ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي (٥٦/١٠) - من طريق سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٣) من طريق أبيوب ، عن ابن سيرين .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٤) (٦٧٢٨) من طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٣ : « بن عبد الأعلى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠١) عن هشام به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٨٠٠) - تفسير عن هشام .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٩٣) عقب الأثر (٦٧٢٧) معلقاً .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا داودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، قال : قال رجلٌ عندَ سعيدِ بْنِ الْمَسِيبِ : (أَوْ كَاسْوَتَهُمْ) ^(١) . فقال سعيدٌ : لَا ، إِنَّمَا هِيَ : (أَوْ كَسْوَتَهُمْ) ^(٢) . قال : فقلتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا كَسْوَتَهُمْ ؟ قال : لِكُلِّ مُسْكِينٍ عَبَاءَةً وَعِمَامَةً ؛ عَبَاءَةً يَلْتَحِفُ بِهَا ، وَعِمَامَةً يَشْدُدُ بِهَا رَأْسَهُ ^(٣) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قال : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ^(٤) ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ كَسْوَتَهُمْ) ^(٥) . قال : الْكَسْوَةُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ رَدَاءً وَإِزَارَةً ، كَنْحُونِي مَا يَجِدُ مِنَ الْمَيْسِرَةِ وَالْفَاقَةِ .

وقال آخرون : بل عَنِي بِذَلِكَ : (كَسْوَتَهُمْ) ^(٦) : ثُوبٌ جَامِعٌ ؛ كَالْمِلْحَفَةِ وَالْكِسَاءِ ، وَالشَّنِيءُ الَّذِي يَضْلِعُ لِلْبَيْسِ وَالنَّوْمِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ ، قال : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عنْ مُغِيرَةَ ، عنْ حَمَّادٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، قال : الْكَسْوَةُ ثُوبٌ جَامِعٌ .

حدَثَنَا هَنَّادُ وَابْنُ وَكِيعَ ، قالاً : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ^(٧) ، عنْ مُغِيرَةَ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : (أَوْ كَسْوَتَهُمْ) ^(٨) . قال : ثُوبٌ جَامِعٌ . قال : وَقَالَ مُغِيرَةُ : وَالثُّوبُ الْجَامِعُ الْمِلْحَفَةُ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَلَا نَرَى الدُّرْعَ وَالقَمِيصَ وَالْخِمَارَ وَنَحْوَهُ جَامِعًا .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا أَبِي ، عنْ سَفِيَّانَ ، عنْ مُغِيرَةَ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، قال :

(١) قراءة شاذة ، قرأها سعيد بن جبير ومحمد بن السمعيف اليماني . بنظر تفسير القرطبي ٦/٢٧٩ ، والبحر الحيط ٤/١١.

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « سلمان » .

(٣) في س : « المفضل » .

ثوبٌ جامعٌ^(١).

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، عن أبيه ، عن مُغيرةً ، عن إبراهيم ،
قال : ثوبٌ جامعٌ.

حدَّثنا أبو كُرْبَلَةِ ، قال : ثنا هشيم ، عن مُغيرةً ، عن إبراهيم : ﴿أَوْ
كَسْوَتُهُمْ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ لِكُلِّ مسکینٍ .

٢٦/٧ / حدَّثنا ابنُ بشير ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ وشعبةُ ، عن المغيرة ،
عن إبراهيم في قوله : ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ . قال : ثوبٌ جامعٌ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أَبِي عَدْيٍ ، عن شعبة ، عن المغيرة مثله .

وقال آخرون : عنى بذلك كسوة إزارٍ ورداءٍ أو قميص .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن يُزُود^(٣) ، عن نافع^(٤) ، عن ابنِ عمر ،
قال في الكسوة في الكفار : إزارٌ ، ورداءٌ ، وقميص^(٥) .

وقال آخرون : كُلُّ ما كَسَنَا فِي جَنَّةِ أَبَدٍ ، وَالآيَةُ عَلَى عَمَومِهَا .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا عبدُ السلام بنُ حرب ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٩٧) عن سفيان ، عن مغيرة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٢ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) في النسخ : « بُرْدَةً » ، وتقدير على الصواب في ٦١٠/٦ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٣/٤ .

(٤) في ص ، ت ١ ، س : « رافع » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٩٣/٤) (٦٧٢٦) من طريق برد به .

يُجزِّئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّبَانَ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كَرِيبٍ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالٌ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسِّينِ ، قَالٌ : يُجزِّئُ عِمَامَةً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالٌ : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالٌ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَوَيْسِ الصَّيْرَفِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالٌ : قَالَ سَلْمَانُ : نِعَمَ التَّوْبُ التَّبَانُ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالٌ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالٌ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالٌ : عِمَامَةً يُلْفُ بِهَا رَأْسَهُ .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصَّحَّةِ وَأَشْبَهُهَا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قَوْلُ مَنْ قَالَ :

عَنِّي بِقَوْلِهِ : ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ : مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ ، مَا يَكُونُ ثُوبًا فَصَاعِدًا ، لِأَنَّ مَا دُونَ الثُّوْبِ لَا خَلَافٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْحُجَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مَا دَخَلَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ ، فَكَانَ مَا دُونَ قَدِيرًا ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيدِ ، وَالثُّوْبُ وَمَا فَوْقَهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْآيَةِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْتَ ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْمَةِ إِجْمَاعٌ بِأَنَّهُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي حُكْمِهَا ، وَغَيْرُ جَائزٍ إِخْرَاجُ مَا كَانَ ظَاهِرًا لِلْآيَةِ مُحْتَمِلًا مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، إِلَّا بِحُجَّةٍ يَحْبُّ التَّسْلِيمَ لَهَا ، وَلَا حُجَّةَ بِذَلِكَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ : أَوْ فَلَكُ عَبِيدٌ مِنْ أَسْرِ الْعَبُودَةِ وَذُلُّهَا .

وَأَصْلُ التَّحْرِيرِ الْفَلُكُ مِنَ الْأَسْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزَدِيِّ بْنِ غَالِبٍ^(٢) :

أَبَنِي عُذَانَةَ إِنِّي حَرَزْتُكُمْ فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جِعَالٍ

(١) التبان : سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين . اللسان (ت ب ن) .

(٢) ديوانه ص ٧٢٦

/ يعني بقوله : حَرَزْتُكُمْ : فَكَنْكُثْ رِقَابَكُمْ مِنْ ذُلُّ الْهِجَاءِ وَلَزُومِ الْعَارِ .

وقيل : **﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾** . والحرز ذو الرقبة ؛ لأن العرب كان من شأنها إذا أسرت أسيراً أن تجتمع يديه إلى عنقه بقيد^(١) أو حبل أو غير ذلك ، وإذا أطلقته من الأسر أطلقت يديه وحلّت بهما مما كانتا به مشدوداتين إلى الرقبة . فجزي الكلام عند إطلاقهم الأسير ، بالخبر عن فك يديه من رقبته ، وهم يريدون الخبر عن إطلاقه من أسره ، كما يقال : قبض فلان يده عن فلان . إذا أمسك يده عن نواله ، و : بسط فيه لسانه . إذا قال فيه سوءاً . فيضاف الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل دون فاعله ؛ لاستعمال الناس ذلك بينهم ، وعلمه بمعنى ذلك .

فكذلك ذلك في قول الله تعالى ذكره : **﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾** . أضيف التحرير إلى الرقبة وإن لم يكن هناك غل في رقبته ، ولا شد يد إليها ، وكان المراد بالتحرير نفس العبد ، بما وصفنا من جرأة^(٢) استعمال الناس ذلك بينهم ، لمعرفهم بمعناه .

فإن قال قائل : أفك كل رقاب معنى بذلك أو بعضها ؟

قيل : بل معنى بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقاد والعمر والخرس ، وقطع اليدين أو شللهما ، والجنون المطبي ، ونظائر ذلك ، فإن من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب ، فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يُبزى في كفارة اليمين ، فكان معلوماً بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعنيه بالتحرير في هذه الآية . فاما الصغير والكبير والمسلم والكافر ، فإنهم معنيون به .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل العلم .

(١) في م : « بقيد ». وقد السير يقصد من الجلد لنصف النعال أو نحو ذلك . الوسيط (ق د د) .

(٢) أي من جراء ، بمعنى من أجل ، وهو لغتان .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول : من كانت عليه رقبة واجبة ، فأشترى تسمة ، قال : إذا أنقذها من عمل أجزأته ، ولا يجوز عتق من لا يعْمَل ، فأما الذي يعْمَل ؛ كالاعور ونحوه ، وأما الذي لا يعْمَل فلا يُجْزِئ ؛ كالأعمى والمُقْعَدِ^(٢) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كان يُكْرِه عتق المُخْبَل^(٣) في شيء من الكفارات^(٤) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى عتق المغلوب على عقله يُجْزِئ في شيء من الكفارات .

وقال بعضهم : لا يُجْزِئ في الكفارة من الرقاب إلا صحيح ، ويُجْزِئ الصغير فيها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، قال : لا يُجْزِئ في الرقبة إلا صحيح^(٥) .

حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، قال : يُجْزِئ المولود في الإسلام من رقبة .

/ حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما كان

(١) سقط من النسخ ، والثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢ ، ١٣ عن هشيم به .

(٣) المُخْبَل : المجنون . الناج (خ ب ل) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن هشيم به .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢١٢/٢ إلى أبي الشيخ .

في القرآنِ مِنْ « رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ » ، فَلَا يُجْزِي إِلَّا مَا صَامَ وَصَلَّى ، وَمَا كَانَ لِيَسْ بِمُؤْمِنَةٍ فَالصَّبَّى يُجْزِي .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لِلْمَوْلُودِ : رَقْبَةٌ . إِلَّا بَعْدَ مَدِيَّةٍ ثَانِيَّةٍ عَلَيْهِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْيَّابٍ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ الْمَنْذِرِ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، قَالَ : إِذَا وُلِدَ الصَّبَّى فَهُوَ نَسْمَةٌ ، وَإِذَا افْتَلَ ظَهِيرًا لِبَطْنِ فَهُوَ رَقْبَةٌ ، وَإِذَا صَلَّى فَهُوَ مُؤْمِنَةٌ .

وَالصَّوَابُ مِنَ القُولِ فِي ذَلِكَ عَنَّدَنَا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بَذَكَرَ الرَّقْبَةَ كُلَّ رَقْبَةٍ ، فَأَئِيَّ رَقْبَةٍ حَرَرَهَا الْمُكْفُرُ يَمْيِنَهُ فِي كُفَّارَتِهِ ، فَقَدْ أَدَى مَا كُلُّفَ ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَجَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْنِهِ بِالْتَّحْرِيرِ ، فَذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ حُكْمِ الْآيَةِ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ تَحْرِيرُهُ فِي الْكُفَّارِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ .

وَالْمُكْفُرُ مُخَيَّرٌ فِي تَكْفِيرِ يَمْيِنِهِ الَّتِي حَنِثَ فِيهَا ، يُأْحَدِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الْثَلَاثَ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ؛ وَذَلِكَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ، يُأْجِمَاعٌ مِنَ الْجَمِيعِ ، لَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانًّا أَنَّ مَا قَلَنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْجَمِيعِ لَيْسَ كَمَا قَلَنَا ؛ يَلَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الضَّحْيَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : جَاءَ مَعْقِلُ^(١) بْنُ مَقْرَنٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي آتَيْتُ مِنَ النَّسَاءِ وَالْفِرَاشِ . فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] . قَالَ :

(١) فِي م : « نَعْمَانَ » .

فقال مَعْقِلٌ^(١) : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ أَنَّكَ أَيَّتَتُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْلَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَيَّتَ النِّسَاءَ وَنَمْ ، وَأَعْتَقْ رَقْبَةً ، فَإِنَّكَ مُوسِرٌ^(٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، أَنَّ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّخْعَبِيِّ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرْحَبِيلَ ، أَنَّ مَعْقِلَ^(٤) بْنَ مُقَرِّنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودَ ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ أَلَا أَنَا مَعْقِلٌ عَلَى فَرَاشِي سَنَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ مُسَعُودٍ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . كَفَرُوا عَنْ يَمِينِكَ ، وَنَمْ عَلَى فَرَاشِكَ . قَالَ : بَمْ أَكَفَرُ عَنْ يَمِينِي ؟ قَالَ : أَعْتَقْ رَقْبَةً فَإِنَّكَ مُوسِرٌ^(٥) .

وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أُمْرِوْهُ بِالْتَّكْفِيرِ بِمَا أُمْرِوْهُ بِهِ بِالْتَّكْفِيرِ مِنَ الرِّقَابِ ، لَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُمُ التَّكْفِيرُ لِلْمُوسِرِ إِلَّا بِالرَّقْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُجْزِئُ الْمُوسِرُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِالرَّقْبَةِ . وَالْجَمِيعُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قَدِيمُهُمْ وَحَدِيثُهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ بِغَيْرِ الرِّقَابِ جَائزٌ لِلْمُوسِرِ ، فَفِي ذَلِكَ مُكْفَفِيٌّ عَنِ الْاسْتِشَاهَادِ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ﴾ .

(١) فِي مِنْهُ « نَعْمَانٌ » .

(٢) فِي مِنْهُ « الْكُونِيُّ » .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي مِنْتَهِهِ (٧٧٢ - تَفْسِيرُهُ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٦٩٠ / ٤) ، وَالظَّرَانِي فِي الْكِبِيرِ (٨٩٠٧، ٨٩٠٨) ، وَالحاكِمُ (٣١٣ / ٢) ، مِنْ طَرِيقِ أَنَّ الْفَضْحَيِّ بِهِ ، وَعَزَّازُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ (٣٠٩ / ٢) إِلَى ابْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : « أَنَّ نَعْمَانَ ». وَالْمُبَثُ مَا تَقْدَمُ فِي (٦٠٩ / ٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٦٩٠ / ٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ ، وَهُوَ تَسْمِةُ الْأَثْرِ تَقْدَمُ تَخْرِيجَهِ . ٦٠٩ / ٦

٢٩٧ / يقول تعالى ذكره : فمن لم يجده لکفارة يمينه لزمه تکفیرها من الطعام والکسوة والرقب ما يکفرها به ، على ما فرضنا عليه ، وأوجبناه في كتابنا ، وعلى لسان رسولنا محمد عليه السلام ، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . يقول : فعليه صيام ثلاثة أيام .

ثم اختلف أهل العلم في معنى قوله : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ . ومتى ينتهي الحانث في يمينه الذي قد لزمته الكفارة اسم غير واحد ، حتى يكون ممن له الصيام في ذلك ؟ فقال بعضهم : إذا لم يكن للحانث في وقت تکفیره عن يمينه إلا قدر قوته وقوته عياله يومه وليلته ، فإن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوته عياله يومه وليلته ، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو ما يکسوهم ، لزمه التکفیر بالإطعام أو الكسوة ، ولم يجزه الصيام حينئذ . ومن قال ذلك الشافعى ، حدثنا بذلك عنه الربيع .

وهذا القول قصد إن شاء الله من ^(١) أوجب الطعام على من كان عنده درهما ، ومن ^(١) أوجبه على من عنده ثلاثة دراهم .

وبنحو ذلك حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، قال : إذا لم يكن له إلا ثلاثة دراهم أطعم . قال : يعني في الكفارة .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني معمير بن سليمان ، قال : قلت لعمر ^(٢) بن راشد : الرجل ^(٣) يخلف ، ولا يكون عنده من الطعام إلا بقدر ما يکفر .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمر » .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ .

قال : كان قتادة يقول : يصوم ثلاثة أيام .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا المعتمر بْن سليمان ، قال : ثنا يوثق
ابن عبيد ، عن الحسن ، قال : إذا كان عنده درهماً .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا مُعتمر ، عن حماد ، عن عبدِ الکریم
ابن^(١) أبی أمیة ، عن سعید بن جبیر ، قال : ثلاثة دراهم .

وقال آخرون : جائز لمن لم يكن عنده مائتا درهماً أن يصوم ، وهو من لا
يجد .

وقال آخرون : جائز لمن لم يكن عنده فضل عن رأس ماله يتصرّف به لمعاشه ما
يُكفرُ به بالإطعام ، أن يصوم ، إلا أن يكون له كفاية من المال ما يتصرّف به لمعاشه ،
ومن الفضل عن ذلك ما يُكفرُ به عن يمينه . وهذا قولٌ كان يقوله بعضٌ متأخّرٍ
المتفقّهة .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن من لم يكن عنده في حالٍ حتّى في يمينه
إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته ، لا فضل له عن ذلك ، يصوم ثلاثة أيام ، وهو
من دخل في جملةٍ من لا يجد ما يطعم أو يكتشو أو يعتقد . وإن كان عنده في ذلك
الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، ما يطعم ، أو يكتشو عشرة
مساكن ، أو يعتقد رقبة ، فلا يجزئه حبس الصوم ؛ لأن إحدى الحالات الثلاث
حيثكـ - من إطعام أو كسوة أو عتق - حق قد أوجبه الله تعالى في ماله وجوب
الدين ، وقد قامـتـ الحجـةـ بـأـنـ المـفـلـسـ إـذـ فـرـقـ مـالـهـ بـيـنـ عـرـمـائـهـ ،ـ أـنـهـ لـاـ يـئـرـكـ ذـلـكـ الـيـوـمـ
إـلـاـ مـاـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ عـيـالـهـ يـوـمـهـ وـلـيـلـتـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ حـكـمـ المـعـدـمـ بـالـدـيـنـ ،ـ الـذـىـ
أـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـالـهـ ،ـ بـسـبـبـ الـكـفـارـ الـتـىـ لـزـمـتـ مـالـهـ .

٣٠/٧

/ و اختلف أهل العلم في صفة الصوم الذي أوجبه الله في كفارة اليمين ؛ فقال بعضهم : صفتُه أن يكون موصلاً بين الأيام الثلاثة غير مفرّقها .

ذكُرٌ من قال ذلك

حدَثنا محمدُ بْنُ العلاءِ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : كُلُّ صومٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ^(١) .

حدَثنا أبو كُرَيْبٍ وَهَنَدٌ ، قالا : ثنا وَكِيعٌ ، وَحدَثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن أَبِي جعْفَرٍ ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قال : كَانَ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقْرَأُ : (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

حدَثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الْأَسْدِيِّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن أَبِي جعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عن أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٢) .

حدَثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ هارونَ ، عن قَرَعَةَ ، عن شَوَّيْدٍ ، عن سيفِ ابْنِ سليمانَ ، عن مجاهِدٍ ، قال : فِي قِرَاعَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

حدَثنا هَنَدٌ ، قال : ثنا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن ابْنِ عَوْنَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : فِي قِرَاعَتِنَا : (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٤) .

(١) بعده في م : « فإنه عدة من أيام آخر » .

والآخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٥) عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق ليث به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٠٤) عن ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

(٢) أخرجه البهقي ٦٠ / ١٠ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠ من طريق أبي جعفر به .

(٣) في م ، ت ٢ : « بن ». وينظر تهذيب الكمال ٢٣ / ٥٩٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠٤) - تفسير ، والبهقي ٦٠ / ١٠ من طريق ابن عون به .

حدَّثنا ابنُ وكِيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، عن ابنِ عوْنَ ، عن إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهَ .^(١)

حدَّثنا ابنُ وكِيعٍ ، قال : ثنا جَرِيزٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ : فِي قِرَاءَةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

حدَّثنا هنَّا وَأَبُو كَرِيبٍ ، قالا : ثنا وَكِيعٍ ، عن سَفِيَانَ ، عن جَابِرٍ ، عن عَامِرٍ ، قال : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) .

حدَّثنا ابنُ وكِيعٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عن مُعْمِرٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ : فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٢) .

حدَّثنا ابنُ وكِيعٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عن مُعْمِرٍ ، عن الأَعْمَشِ ، قال : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَءُونَ : (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٣) .

حدَّثنا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا وَكِيعٍ ، قال : سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ : إِذَا فَرَقَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يُجْزِهِ . قال : وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي كُفَّارَةِ يَمِينٍ ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الصَّوْمَ .

حدَّثنا بَشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . قال : إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعَاماً ، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وَبَهُ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةً .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، / عن أَبِي عَبَّاسٍ ، قال : هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ ، الْأَوَّلَ ٢١٧

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) ص ٣٠ عَنْ أَبِي عَلِيَّةِ بْنِهِ .

(٢) فِي النُّسْخَ : «ابن» .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١١٦٠٣) عَنْ مُعْمِرِ بْنِهِ .

فالأول ، فإن لم يعِدْ من ذلك شيئاً ، فصيام ثلاثة أيام متتابعاً^(١) .

وقال آخرون : جائزٌ لمن صامهن أن يصومهن كيف شاء ، مجتمعاتٍ ومُفترقاتٍ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، قال : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِن الصِّيَامِ ، فَأَنْ يُصَامَ تِبَاعًا أَعْجَبُ ، إِنْ فَرَقْهَا رَجُوتُ أَنْ تُبْعَذَ عَنْهُ .

والصوابُ مِن القولِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى مِنْ لَوْمَتْهُ كُفَّارَةً فِي يَمِينِ إِذَا لَمْ يَعِدْ إِلَى تَكْفِيرِهَا بِالإِطْعَامِ أَوِ الْكِشْوَةِ أَوِ الْعَتْقِ سَبِيلًا ، أَنْ يُكَفِّرَهَا بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَمْ يَشْرِطْ فِي ذَلِكَ مُتَتَابِعَةً ، فَكِيفَمَا صامُهُنَّ الْمُكَفَّرُ ، مُفَرِّقَةً وَمُتَتَابِعَةً ، أَجْزَاهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَكِيفَمَا أَتَى بِصَوْمَهُنَّ أَجْزَأُ .

فَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا : (فِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) فَذَلِكَ خَلَافٌ مَا فِي مَصَاحِفِنَا ، وَغَيْرُ جَائزٍ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي مَصَاحِفِنَا مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ أَخْتَارَ لِلصَّائِمِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ وَلَا يُفَرِّقَ ؛ لِأَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ كُفَّارِهِ ، وَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ ، فَفِعْلُ مَا لَا يُخْتَلِفُ فِي جُوازِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ جَائزًا .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَفَّشْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢) .

(١) أخرجه البيهقي ٦٠،٥٩/١٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿هُوَ ذَلِكَ﴾ : هذا الذى ذَكَرْتُ لكم أنه كَفَارَةً أَيْمَانِكُم مِن إطعام العَشَرَةِ الْمَسَاكِينِ، أو كِسْوَتِهِمْ، أو تحرير الرقبة، وصيامِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا لَمْ تجِدوا مِن ذَلِكَ شَيْئًا - هو كَفَارَةً أَيْمَانِكُم الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا إِذَا حَلَفْتُمْ، ﴿وَاحْفَظُوا﴾ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿أَيْمَانَكُم﴾ أَن تَحْتَنُوا فِيهَا، ثُمَّ تُضَيِّعُوا الْكَفَارَةَ فِيهَا، بِمَا وَصَفْتُهُ لَكُمْ، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ رَأْيَنِيهِ﴾ . كما بَيَّنَ لَكُمْ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ، ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جَمِيعُ ﴿رَأْيَنِيهِ﴾، يعنى : أَعْلَمُ دِينِهِ، فَيُوضَعُهَا لَكُمْ؛ لَعَلَّ يَقُولُ الْمُضِيِّعُ الْمُفَرِّطُ فِيمَا أَزْرَمَ اللَّهُ : لَمْ أَغْلَمْ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . ﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ يَقُولُ : لَتَشَكُّرُوا اللَّهُ عَلَى هَدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ، وَتَوْفِيقِهِ لَكُمْ .

القول في تأويل قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) .

وهذا يَبَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ لِلَّذِينَ حَرَّمُوا عَلَى أَنفُسِهِمِ النِّسَاءَ وَالنُّوَمَ وَاللَّحْمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، تَشَبَّهُمْ بِهِمْ بِالْقَسِيسِينَ وَالرُّهْبَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ كِتَابَهُ بِنَهْيِهِمْ^(١) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَحْرِمُوا [٧١٣/٢] طَيْبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. فَنَهَا مِنْهُمْ بِذَلِكَ عَنْ تحرير / ما أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا تَعْتَدُوا أَيْضًا فِي حَدُودِي، فَتَحِلُّوا مَا حَلَّتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّ ذَلِكَ لَكُمْ غَيْرُ جَائزٍ، كَمَا غَيْرُ جَائزٍ لَكُمْ تحريرِ مَا حَلَّتْ، وَإِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُعْتَدِّينَ .

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الدَّى حَرَمَ عَلَيْهِمْ، مَا إِذَا اسْتَحْلَوْهُ وَتَقدَّمُوا عَلَيْهِ، كَانُوا مِنْ الْمُعْتَدِّينَ فِي حَدُودِهِ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّ الْحَمَرَ الَّتِي تَشَرِّبُونَهَا، وَالْمَيْسِرَ الَّذِي تَكِاسِرُونَهُ، وَالْأَنْصَابَ الَّتِي تَذَبَّحُونَ عَنْهَا، وَالْأَزْلَامَ الَّتِي

(١) فِي مِ : «يَنْهَا مِنْهُمْ»

شَتَّقْسِمُونَ بِهَا ، ﴿رِجْسٌ﴾ . يَقُولُ : إِنْتُ وَنَنْتُ ، سَخَطَهُ اللَّهُ وَكَرِهَ لَكُمْ ، ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ . يَقُولُ : شُرُبُكُمُ الْخَمْرُ ، وَقَمَارُكُمُ عَلَى الْجَزْرِ^(١) ، وَذِبْحُكُمُ الْأَنْصَابِ ، وَاسْتِقْسَامُكُمُ بِالْأَرْلَامِ ، مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَكُمْ ، وَدُعَائِهِ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ ، وَتَحْسِينِهِ لَكُمْ ، لَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي نَدْبَكُمُ إِلَيْهَا رُبُّكُمْ ، وَلَا مَا يَرْضَاهُ لَكُمْ ، بَلْ هُوَ مَا يَسْخَطُهُ لَكُمْ ، ﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾ . يَقُولُ : فَاتَّرْكُوهُ وَارْفَضُوهُ وَلَا تَعْمَلُوهُ ، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . يَقُولُ : لَكِي ثَنَجُوهَا فَتَنْدِرُ كُوَا الْفَلَاحَ عِنْدَ رُبُّكُمْ ، بَتْرِكُمْ ذَلِكَ .

وَقَدْ يَبْيَأُ مَعْنَى «الْخَمْرِ» وَ«الْمَيْسِرِ» وَ«الْأَرْلَامِ» فِيمَا مَضَى ، فَكَرِهُنَا إِعَادَةُ^(٢) .

وَأَمَّا الْأَنْصَابُ ، فَإِنَّهَا جَمْعُ ثُصِبٍ ، وَقَدْ يَبْيَأُ مَعْنَى «الثُصِبِ» بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضَى^(٣) .

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى الرَّجُسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ . يَقُولُ : سَخَطٌ^(٤) .

وَقَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ يَوْنِسُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ . قَالَ : الرَّجْسُ الشَّرُّ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥) .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : إِنَّمَا يُرِيدُ لَكُمُ الشَّيْطَانُ شُرُوبَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرَ بِالْقَدَاحِ ، وَيُحَسِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ ؛ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي شُرُوبِكُمُ الْخَمْرِ

(١) الْجَزْرُ ، جَمْعُ الْجَزُورِ : وَهُوَ مَا يَصْلُحُ لِلنَّذِيجِ مِنَ الْأَبْلَلِ .

(٢) يَنْظَرُ مَعْنَى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي ٦٥٣/٣ - ٦٦ .

(٣) يَنْظَرُ مَعْنَى الْأَنْصَابِ وَالْأَرْلَامِ فِي ص ٦٩ - ٧٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٩٨/٤ (١٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ بْنِ

ومياسِرِكُمْ بِالْقَدَاحِ ، لِيَعَادِيَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا ، وَيُغْضَبَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَيُشَتَّتَ أَمْرَكُمْ بَعْدَ تَأْلِيفِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ بِالإِيمَانِ ، وَجَمِيعُهُ بَيْنَكُمْ بِأُخْرَوِ الْإِسْلَامِ ، ﴿٤﴾ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٥﴾ . يَقُولُ : وَيَضْرِفُكُمْ بَغْلَةً هَذِهِ الْخَمْرِ بِسُكْرِهَا إِلَيْكُمْ ، وَبَاشْتَغَالِكُمْ بِهَذَا الْمَيْسِرِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي بِهِ صَلَاحُ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرِضَهَا عَلَيْكُمْ رَبُّكُمْ ، ﴿٦﴾ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٧﴾ . يَقُولُ : فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ عَنْ شُرُبِ هَذِهِ ، وَالْمَيْسِرِ بِهَذَا ، وَعَامِلُونَ بِمَا أَمْرَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ مِنْ أَدَاءٍ مَا فَرِضَ عَلَيْكُمْ مِنِ الصَّلَاةِ لِأَوْقَاتِهَا ، وَلِزُومِ ذِكْرِهِ الَّذِي بِهِ تُجْمَعُ طَلَبَاتِكُمْ فِي عَاجِلِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبِيلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَّلَتْ بِسَبِيلِ كَانَ مِنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَابِ ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ مُكْرُوهَةَ عَاقِبَةِ شُرُبِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَحْرِيمَهَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ٢٢/٧ أَبِي مَيْسِرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا . قَالَ : فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ : ﴿يَسْأَلُوكُنَّكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُهُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] . قَالَ : فَدُعِيَ عَمْرٌ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا . فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ : ﴿لَا تَقْرُبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النساء: ٤٣] . قَالَ : وَكَانَ مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ يُنَادِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ : لَا يَقْرَبُنَّ الصَّلَاةَ السُّكَرَانُ . قَالَ : فَدُعِيَ عَمْرٌ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا ، قَالَ : فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَلْ

(تفسير الطبرى ٤٢/٨)

أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٤﴾ . فَلِمَا انتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ . قَالَ عَمْرُ : انتَهَيْنَا
انتَهَيْنَا^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
مِيسِرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَا شَافِيتَا ، فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِالْعُقْلِ
وَالْمَالِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَبِيعَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَبِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
مِيسِرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَبِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَيْهِ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
مِيسِرَةَ ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ مُثْلَهُ .

حَدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنَا يَونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مِيسِرَةَ ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ مُثْلَهُ .

حَدَّثَنَا هَنَّا ، قَالَ : ثَنَا يَونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو مَعْشِرِ الْمَدْنِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ النَّاسُ ، وَقَدْ كَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ ،
وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، فَسَأَلَوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَرَبُ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَعِيفٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ شَفَعَهُمَا﴾
[البقرة : ٢١٩] ، فَقَالُوا : هَذَا شَيْءٌ قَدْ جَاءَ فِيهِ رِحْصَةٌ ، نَأْكُلُ الْمَيْسِرَ وَنَشْرِبُ الْخَمْرَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَقْبَ حٖ (٣٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَبِيعِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ (٧/١١٢) ، وَأَحْمَدَ (١/٤٤٢) ،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٠) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤٩/٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٥٥) ، وَالبَزَارُ (٣٣٤) ، وَالنَّحَاشُ فِي
نَاسِخَهُ صٖ (١٤٨) ، وَالحاكِمُ (٢/٢٧٨، ٤/١٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨/٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلِهِ ،
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٢٠٠، ٣٨٨/٣، ٩٥٨/٣) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْنَى (٥٣٥١)
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٦٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِهِ .

ونستغفِّرُ من ذلك . حتى أتى رجلٌ صلاةَ المغربِ ، فجعلَ يقرأً : ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَنِّيْدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون : ١ - ٣] فجعلَ [٧١٣/١] لا يجوزُ ذلك ، ولا يذرِّي ما يقرأً ، فأنزلَ اللهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ . فكان الناسُ يشربون الحمرَ حتى يجِيءَ وقتُ الصلاةِ ، فيدعون شُربَها ، فيأتون الصلاةَ وهم يعلمون ما يقولون ، فلم يزالوا كذلك ، حتى أنزلَ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ . إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ . فقالوا : انتهينا يا ربُّ .

وقال آخرون : نزلت هذه الآيةُ بسببِ سعيد بنِ أبي وقاصِ ، وذلك أنه كان لاحِي رجلاً على شرَابِ لهما ، فضرَّ به صاحبه بلحْيَهِ ^(١) جملٍ فقرَّ أنفَهُ ^(٢) ، فنزلت فيما .

ذِكْرُ الروايةِ بذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ الشَّنِي ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سماكِ ابنِ حربِ ، عن مُضَعَّبٍ / بنِ سعيدٍ ، عن أبيه سعيدٍ أنه قال : صنعَ رجلٌ من الأنصارِ ^{٣٤/٧} طعامًا ، فدعانا . قال : فشربنا الحمرَ حتى انتشينا ، فتفاخَرتُ الأنصارُ وقريشُ ، فقالت الأنصارُ : نحن أفضَّلُ منكم . قال : فأخذَ رجلٌ من الأنصارِ لحْيَهِ جملٍ ، فضرَّ به أنفَ سعيدٍ ، فقرَّهُ ، فكان سعدٌ أقرَّ الأنفَ . قال : فنزلت هذه الآيةُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَنْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ^(٣) .

(١) في م ، ومطبوعة الدر المنشور : «يجزد» . والمشتبه موافق أيضًا لنسخة خطية من الدر المنشور .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣١٨/٢ إلى المصنف .

(٣) في م : «لحى» .

(٤) فرزَ أنفَهُ : شقه . النهاية ٣/٢٤٣ .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٤٨) ، والبزار (١١٤٩) عن محمد بن الشنِي به ، مطولاً ، وأخرجه أحمد ١/١٨٥

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سماِّكٍ ، عن مُضْعِبٍ بن سعيد ، قال : قال سعدٌ : شَرِبْتُ مع قومٍ من الأنصارِ ، فضرَبْتُ رجلاً منهم - أظُنَّ بفُكِّ جملِ - فكسرْتُهُ ، فأتَيْتُ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرَتُهُ ، فلمَّا لَبَثَ أَنْ نَزَّلَ تحرِيمُ الْخَمْرِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حِلٌّ لِلْفُحْشَاتِ﴾ إلى آخر الآية .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا ابنُ أبِي زائِدَةَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سماِّكٍ ، عن مُضْعِبٍ بن سعيد ، عن أبيه ، قال : شربَتُ الْخَمْرَ مع قومٍ من الأنصارِ . فذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) .

حدَّثَنِي يُونَسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَوَّلَ مَا حُرِمَتِ الْخَمْرُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَأَصْحَابِهِ لَهُ شَرِبُوا ، فَاقْتَلُوا ، فَكَسَرُوا أَنفَ سَعِيدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حِلٌّ لِلْفُحْشَاتِ﴾ الآية^(٢) .

وقال آخرون : نَزَّلتْ فِي قَبْلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحُسْنِيُّ بْنُ عَلَى الصُّدَائِقِ ، قال : ثنا حَجَاجُ بْنُ الْمِهَالِ ، قال : ثنا رَبِيعَةُ

= (١٦١٤) ، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، مطولاً ، وأخرجه الطيالسي (٢٠٥) ، وأحمد ١٨١/١ ١٨١ (١٥٦٧) ، وعبد بن حميد (١٣٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٦٧) ، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ من طريق شعبة به ، مطولاً ومختصرًا . وأخرجه مسلم ١٨٧٧/٤ ، وأبو يعلى (٧٨٢) ، والنحاس في الناسخ والنسوخ ص ١٤٩ ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٥ من طريق سماك بن حرب به ، مطولاً ومختصرًا . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣١٥ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه . وينظر ما تقدم في ٣/٦٦٨ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤) من طريق إسرائيل به ، مطولاً .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣١٥ إلى المصطفى .

ابن كُلثوم^(١) بن جبیر^(٢) ، عن أبيه ، عن سعید بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال : نَزَّل تحریمُ الْخَمْرِ فِي قبیلین من قبائل الأنصار ، شربوا حتى إذا ثملوا ، عَيْتَ بعضاً هم بعض^(٣) ، فلما أَنْ صَحَوُا ، جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى الْأَثْرَ بِوْجِهِ وَلِحِيَتِهِ ، فَيَقُولُ : فَعَلَّ بِي هَذَا أَحَدٌ فَلَانْ - وَكَانُوا إِخْوَةً لِيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ - وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رَعْوًا رَحِيمًا مَا فَعَلَ بِي هَذَا . فَوَقَعَتْ^(٤) فِي قُلُوبِهِمْ الضَّغَائِنُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حَرَامٌ﴾ . إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . فقال ناسٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ : هِيَ^(٥) رِجْسٌ ، وَهِيَ^(٦) فِي بَطْنِ فَلَانِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقُتِلَ فَلَانُ يَوْمَ أُحْدٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية^(٧) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ ، عن أبي تُمَيْلَةَ ، عن سَلَامٍ مولى حفصِ^(٨) أَبِي القَاسِمِ^(٩) ، عن ابْنِ^(١٠) بُرِيَّدَةَ ، عن أبيه ، قال : بَيْنَمَا نَحْنُ قَعُودٌ عَلَى شَرَابٍ لَنَا ، وَنَحْنُ نَشْرُبُ الْخَمْرَ حِلَّا ، إِذْ قَنَطَتْ حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَزَّلَ تحریمُ الْخَمْرِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْنَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ . إلى آخر الآيتين : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عن جبیر» ، وفي ص : «عن جبیر» ، وفي المعجم الكبير ، والمستدرک :

«بن جبیر» . والمشتبه من الكبیر للنسائی ، وينظر تهذیب الكمال ٩ / ١٤٢ ، ٢٤ / ٢٠٠ .

(٢) في ص ، ت ١ : «على بعض» .

(٣) في م ، ت ٢ : «حتى وقعت» .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ .

(٦) أخرجه النسائي في الكبير (١١٥١) ، والطبراني (١٢٤٥٩) ، والبيهقي ٨ / ٢٨٥ ، والمزي في تهذیب الكمال ٩ / ١٤٤ من طريق حجاج به . وأخرجه الحاكم ٤ / ١٤١ من طريق ربيعة بن كلثوم ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢ / ٣١٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردویه .

(٧) في م ، ت ٢ : «بن أبي قيس» ، وفي ت ١ : «عن أبي القاسم» . وينظر التاريخ الكبير ٤ / ١٣٣ .

(٨) في م : «أبي» .

مُنْهَوْنَ ﴿٣﴾ . فِجَحْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأْتُهُمْ عَلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ .
قال : وَبَعْضُ الْقَوْمِ شَرَبُتُهُ فِي يَدِهِ قَدْ شَرَبَ بَعْضًا ، وَبَقَى بَعْضٌ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ
بِالْإِنَاءِ تَحْتَ شَفَّيْهِ الْعُلَيَا كَمَا يَفْعُلُ الْحَجَاجُ ، ثُمَّ صَبَّوْا مَا فِي بَاطِنِهِمْ^(١) ، فَقَالُوا : انتَهِيَا
رَبَّنَا ، انتَهِيَا رَبَّنَا^(٢) .

٣٥/٧ / وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، كَانَتْ تَكُونُ بَيْنَ الَّذِينَ نَزَّلَتْ
فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ، بِسَبِيلِ الْمِيسِيرِ ، لَا بِسَبِيلِ السُّكْرِ الَّذِي يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ شُرُوبِ
الْخَمْرِ ، فَلَذِلِكَ نَهَا هُنَّمُ اللَّهُ عَنِ الْمِيسِيرِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا جَامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ - قَالَ بَشْرٌ : وَقَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْ يَزِيدَ وَحْدَهُ - قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يُقَامِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيَقْعُدُ حَزِينًا سَلِيلًا ، يَنْظُرُ إِلَى مَالِهِ فِي يَدِيْنِ غَيْرِهِ ،
فَكَانَتْ تُورُثُ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءً ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْمُ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالذِّي يُصْلِحُ خَلَقَهُ^(٣) .

وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ التِّي سَمَّا هَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ رِجْسًا ، وَأَمْرَ بِاجْتِنَابِهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبِيلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَجَائزٌ أَنْ

(١) الْبَاطِنِيَّةُ : إِنَاءُ مِنَ الرِّجَاجِ عَظِيمٌ ، تُمَلِّأُ مِنَ الشَّرَابِ وَتَوْضِعُ بَيْنَ الشُّرُوبِ يَغْرِفُونَ مِنْهَا وَيَشْرِبُونَ . الْلِّسَانُ
(بِطَهِيَّةِ) .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٧/٣ عَنِ الْمَصْنُوفِ بِزِيادةٍ فِي أَوْلِهِ . وَعَزَاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٣١٥
إِلَى الْمَصْنُوفِ دُونَ هَذِهِ الزِّيادةِ .

(٣) ذَكْرُهُ الْبَغْوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤/٣ .

يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضى الله عنه في أمر الخمر ، وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدا من الأنصارى ، عند انتشارهما من الشراب ، وجائز أن يكون كان من أجل ما كان يتحقق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار ، من عداوة من يسره^(١) وبغضه . وليس عندنا بأى ذلك كان خبر قاطع للعذر . غير أنه أى ذلك كان ، فقد لزم حكم الآية [٧١٤/١] جميع أهل التكليف ، وغير ضائرهم الجهل بالسبب الذي له نزلت هذه الآية ، فالخمر والميسر والأنصاف والأذالم رجح من عمل الشيطان ، فرض على جميع من بلغته الآية من التكليف اجتناب جميع ذلك ، كما قال تعالى ذكره : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَاطِبِعُوا اللَّهَ وَأَطِبِعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (٩٢) .

يقول تعالى ذكره : ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَافُ وَالْأَذَلُّمُ يَجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ﴿وَاطِبِعُوا اللَّهَ وَأَطِبِعُوا الرَّسُولَ﴾ ، في اجتنابكم ذلك واتباعكم أمره فيما أمركم به ، من الانزجار عما زجركم عنه من هذه المعانى التي يسها لكم في هذه الآية وغيرها ، وخالفوا الشيطان في أمره إياكم بمعصية الله في ذلك وفي غيره ، فإنه إنما يتغى لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمر والميسر ، ﴿وَاحْذَرُوا﴾ . يقول : واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرمها عليكم في هذه الآية وغيرها ، أو يفقدكم عند ما أمركم به ، فتوبقون أنفسكم وتهلكوها . ﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ﴾ . يقول : فإن أنت لم تعملوا بما أمرناكم به ، ونتهوا عما نهيناكم عنه ، ورجعتم مذربين عما أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله ، واتباع ما جاءكم به نبيكم ، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ .

(١) يسره : غلبه في الميسر .

٣٦٧ يقول : فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم / بالنذارة غير إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم ، مبينة لكم بياناً يوضح لكم سبيل الحق ، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه ، وأما العقاب على التولية ، والانتقام بالمعصية ، فعلى ^(١) المرسل دون المرسل ^(٢) .

وهذا من الله تعالى وعهد من توأى عن أمره ونهيه . يقول لهم تعالى ذكره : فإن توليت عن أمري ونهيي ، فتوقعوا عقابي ، واخذروا سخطي .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٣) .

يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا - إذ أنزل الله تحريم الخمر بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ - : كيف من هلك من إخواننا وهم يشربونها ، وبنا وقد كنا نشربها : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ منكم حرج فيما شربوا من ذلك ، في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم ، ﴿ إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يقول : إذا ما أتقى الله الأحياء منهم ، فخافوه وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم منه ، وصدقوا الله رسوله فيما أمرتهم ونهياهم ، فأطاعوهما في ذلك كلّه ، ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يقول : واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله في ذلك ، مما كلفهم بذلك ربّهم ، ﴿ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَآمَنُوا ﴾ . يقول : ثم خافوا الله وراقبوه ، باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضاً ، فثبتوا على اتقاء الله في ذلك ، والإيمان به ، ولم يغيروا ولم يبدلوا ، ﴿ ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَخْسَنُوا ﴾ ، يقول : ثم خافوا الله ، فدعاهم حوفهم الله إلى الإحسان ، وذلك

(١) - (٢) في م : « المرسل إليه دون الرسل ». (٣)

الإِحْسَانُ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا لَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَلَكِنَّهُ نِوافِلٌ تَقْرَبُوا بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ ؛ طَلَبَ رِضَاهُ ، وَهُرَبَا مِنْ عَقَابِهِ ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، يَقُولُ : وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَيْهِ بِنِوافِلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَرْضَاهَا .

فَالاتِّقاءُ الْأُولُّ هُوَ الاتِّقاءُ بِتَلْقِي أَمْرِ اللَّهِ بِالْقَبْوِ وَالتَّصْدِيقِ وَالدَّفْنُونَةِ بِهِ وَالْعَمَلِ ، وَالاتِّقاءُ الثَّانِي الاتِّقاءُ بِالثَّبَاتِ عَلَى التَّصْدِيقِ ، وَتَرْكُ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَالاتِّقاءُ الثَّالِثُ هُوَ الاتِّقاءُ بِالإِحْسَانِ^(١) ، وَالتَّقْرِبُ بِنِوافِلِ الْأَعْمَالِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الاتِّقاءَ الثَّالِثَ هُوَ الاتِّقاءُ بِالنِّوافِلِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْفَرَائِضِ ؟

قِيلَ : إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ وَضِعِهِ الْجَنَاحَ عَنْ شَارِبِيِ الْخَمْرِ الَّتِي شَرِبُوهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهِ إِلَيْهَا ، إِذَا^(٢) هُمْ اتَّقَوُ اللَّهَ فِي شَرِبِهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا ، وَصَدَّقُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ . وَلَا وَجَهَ لِتَكْرِيرِ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى ذَكَرُهُ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ ، جَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّى وَأَبُو كُرْبَى ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ٢٧/٧ ثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَالِكَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟

(١) فِي ت ١ : « بِالنِّوافِلِ وَالإِحْسَانِ » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، س : « فَإِذَا » .

فنزلت : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية^(١).

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عبد الله ، عن إسرائيل بإسناده نحوه .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثني عبد الكبير بن عبد المجيد ، قال : أخبرنا عبداً ابن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : يعنينا أنا أديور الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهميل ابن تيضاء ، وأبي دجابة ، حتى مالت رءوسهم من خليط تشر وتمر ، فسمينا منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد محّرمت . قال : فما دخل علينا داخل ، ولا خرج منا خارج ، حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال^(٢) ، وتوضأ بعضنا ، واغتنسل بعضنا ، فأصبنا من طيب أم سليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، وإذا رسول الله ﷺ [٧١٤/١] يقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرْذَلُ يَجْسِّسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ . فقال رجل : يا رسول الله ، فما منزلة من مات منا وهو يشربها ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية . فقال رجل لقتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وقال رجل لأنس ابن مالك : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم - أو : ^(٣) حدثني من لم يكذب ، والله ما كنا نكذب ، ولا ندرى ما الكذب^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٤ (٢٠٨٨) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ (٣٠٤٢) ، ٢٤٥٢ (٢٦٩١) ، ٢٧٧٥ ، وعبد بن حميد وعنه الترمذى ٣٠٥٢ ، والطبرانى فى الكبير (١١٧٣٠) (٢٧٨/١١) ، والحاكم ٤/١٤٣ ، والبيهقى فى الشعب (٥٦١٧) من طرق عن إسرائيل به . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصحح الحاكم بإسناده ، وعزاه السيوطي فى الدر المنثور ٢/٣٢٠ إلى الفريابى وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) القلال : جمع القلة : الجرة العظيمة . اللسان (ق ل ل) .

(٣) في م : «و» .

(٤) في كشف الأستار ومجمع الروايد : «يكذبنا» .

والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣/١٧٣ عن المصنف ، وأخرجه البزار (٢٩٢٢ - كشف) من طريق =

حدَّثنا هنَّا ، قال : ثنا ابنُ أبِي زائدةَ ، قال : أخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عنْ أبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ الْبَرَاءِ ، قال : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالُوا : كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ ماتُوا وَهُمْ^(١) يَشْرَبُونَ
الْخَمْرَ ؟ فَنَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٢)
الآية^(٣) .

٤) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنِيْ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ أبِي
إِسْحَاقَ ، قال : قال الْبَرَاءُ : ماتَ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ
الْخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَّلَ تَحْرِيْهَا قَالَ أَنْاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ
ماتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ﴾ الآية^(٤) .

حدَّثَنَا هنَّا ، قال : ثنا ابنُ أبِي زائدةَ ، قال : أخْبَرَنَا دَاؤِدُ ، عنْ ابْنِ جَرِيْجَ ، عنْ
مَجَاهِدٍ ، قال : نَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
طَعَمُوا﴾^(٥) . فِي مَنْ قُتِّلَ بِيَدِ رَأْدِيْدٍ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا خَالِدُ بْنُ مُخْلِدٍ ، قال : ثنا عَلَى بْنُ مُسْهِيرٍ ، عنْ

= أبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرَسِ المُشَوَّرِ ٢٣٢١ إِلَى أبِي الشَّيْخِ وَابْنِ
مَرْدُوْيَهِ .

(١ - ١) فِي صِ : « يَشْرَبُونَهَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَنْهُ التَّرمِذِيُّ (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِهِ ، وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٣ - ٣) سَقْطُ مَنْ : صِ ، تِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٠٥١) ، وَأَبُو بَعْلَى (١٧١٩) ، وَابْنِ حِيَانَ (٥٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد
ابْنِ جَعْفَرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٧٥٠) ، وَأَبُو بَعْلَى (١٧٢٠) ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢٠١/٤
(٦٧٧٥) ، وَابْنِ حِيَانَ (٥٣٥١) ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ صِ ١٥٦ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ
السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرَسِ المُشَوَّرِ ٢٣٢٠ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ وَأبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرَسِ المُشَوَّرِ ٢٣٢١ إِلَى الصَّنْفِ . وَيُنْظَرُ مَا سِيَّئَ فِي صِ ٦٦٩ .

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال : لما نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . قال رسول الله ﷺ : « قيل لى : أنت منهم » ^(١) .

٣٨٧ / حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قادة قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : لما أنزل الله تعالى ذكره تحريم الخمر في سورة « المائدة » بعد سورة « الأحزاب » ، قال في ذلك رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أصيب فلان يوم بدر ، وفلان يوم أحد ، وهم يشربونها ، فتحن نشهد أنهم من أهل الجنة . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَمَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَمَاءَمُوا ثُمَّ آتَقُوا وَأَحَسَّوْا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . يقول : شربها القوم على تقوى من الله وإحسان ، وهي لهم يومئذ حلال ، ثم حرمتهما بعد ، فلا جناح عليهم في ذلك ^(٢) .

حدثني المشتى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . قالوا : يا رسول الله ، ما نقول لإخواننا الذين مضوا ، كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّنِعَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ . يعني قبل التحريم ، إذا كانوا محسنين متقيين . وقال

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٥٣) عن سفيان بن وكيع به ، وأخرجه النسائي فى الكبرى (١١٥٣) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه مسلم (٢٤٥٩) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره (١٢٠٢ ، ١٢٠١/٤ ، ٦٧٧٦) من طريق على بن مسهر به ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره (١٢٠٢/٤) ، والطبراني (١٠٠١) ، والحاكم (١٤٣/٤) من طريق الأعمش به ، وعزاه السيوطي فى الدر المنثور (٣٢١/٢) إلى ابن مردويه وأبي الشيخ .

(٢) عزاه السيوطي فى الدر المنثور (٣٢١/٢) إلى المصنف وعبد بن حميد .

مرة أخرى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ من الحرام قبل أن يحرّم عليهم ، ﴿ إِذَا مَا أَتَقْوَا وَأَحْسَنُوا ﴾ ، بعد ما حُرِّم عليهم ^(١) ، وهو قوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّيهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ ﴾ ^(٢) [البقرة : ٢٧٥] .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ : يعني بذلك رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تحرّم الخمر ، فلم يكن عليهم فيها جناح قبل أن تحرّم ، فلما حُرِّمت قالوا : كيف تكون علينا حراماً ، وقد مات إخواننا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَمَآمِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . يقول : ليس عليهم حرّج فيما كانوا يشربون قبل أن أحّرّمها ، إذا كانوا محسنين متّقين ، ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٣) .

حدّثني محمد بن عمري ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ : لم كان يشربُ الخمر من قُتل مع محمد ﷺ بدر وأحد ^(٤) .

حدّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : ثنا

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذكره الزيلعى فى تخريج الكشاف ٤٢٢/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٤/٤٢٠٢ ، وابن مردوه - كما فى تخريج الكشاف من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح ، مقتضرا على آخره ، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢/٣٢١ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢/٣٢١ إلى ابن مردوه .

(٤) تفسير مجاهد ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الصَّحَّافِ قَوْلَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الآيَةُ : هَذَا فِي شَأنِ الْخَمْرِ حِينَ حُرِّمَتْ ، سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : إِخْرَانُ النَّاسِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ .

٢٩٧ / / القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمَنِ الْصَّيْدِ سَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ^(١) صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمَنِ الْصَّيْدِ ﴾ . يَقُولُ : لِيَخْتِرَنَّكُمُ اللَّهُ ﴿ يُشَقِّ وَمَنِ الْصَّيْدِ ﴾ . يَعْنِي : بَعْضِ الصَّيْدِ .

وَإِنَّمَا أَخْبَرْهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ يَلُوْهُمْ بَشِّيًّا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَلُوْهُمْ بِصَيْدِ الْبَحْرِ ، وَإِنَّمَا ابْتَلَاهُمْ بِصَيْدِ الْبَرِّ ، فَالابْتِلَاءُ بَعْضٌ ^(٢) لَا بِجَمِيعٍ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ سَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : إِما بِالْيَدِ ، كَالْبَيْضِ وَالْفَرَاجِ ، وَإِما بِاَصَابَةِ الْثَّيْلِ وَالرَّمَاحِ ، وَذَلِكَ كَالْحُمْرِ وَالْبَقَرِ وَالظَّبَابِ ، فَيَمْتَحِنُكُمْ بِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ بِعُمُرِكُمْ أَوْ بِحَجْجِكُمْ .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَتْ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَحْبِيبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمَنِ الْصَّيْدِ سَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ .

(١) بَعْدَهُ فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣ : « مَأْمَنَا » .

(٢) - سُقْطَ مِنْ : س ، وَفِي ص : « لَا يَحْشُعُ » . وَفِي م : « لَمْ يَتَنَعِ » ، وَفِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣ : « يَحْشُعُ » ، وَكَلِهِ تَحْرِيفٌ عَمَّا أَثْبَتَاهُ .

قال : أَيْدِيكُمْ ؛ صَغَارُ الصَّيْدِ ، أَخْذُ الْفَرَّاجِ وَالْبَيْضِ ، وَالرِّمَاحُ ، قَالَ : كَبَارُ
الصَّيْدِ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاؤَدَ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ
مُثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . قَالَ : الْبَلُّ ، [٧١٥/١ و ٢]
وَرِمَاحُكُمْ تَنَالُ كَبِيرُ الصَّيْدِ ، وَأَيْدِيكُمْ تَنَالُ صَغِيرُ الصَّيْدِ ؛ أَخْذُ الْفَرَّاجِ وَالْبَيْضِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٍ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّاً ،
عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّعُ مِنَ الْصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . قَالَ : مَا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الصَّيْدِ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ
حَمِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلِهِ : ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمُضِيِّفُ مِنَ الصَّيْدِ
وَصَغِيرُهُ ، يَتَسْتَلِي اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِهِ عَبَادَهُ فِي إِحْرَامِهِمْ ، حَتَّى لَوْ شَاءُوا نَالُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ،

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٥ ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١٩٣/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٣٠٢،
٦٧٨٦، ٦٧٨٧)، والبيهقي ٥/٢٠٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٧٢) من طريق ابن أبي نجح
به، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٣٢٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٥) من طريق وكيع وأبي نعيم به بنحوه، وعزاه
السيوطى في الدر المثور ٢/٣٢٧ إلى أبي الشيخ .

فَنَهَا مِنَ الْلَّهِ أَن يَقْرَبُوهُ^(١).

حدَثَنِي الحارثُ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَانُ الشُّورِيُّ ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ وَلَيْثَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَعْلَمُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ وَمِنَ الصَّيْدِ تَسْأَلُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . قَالَ : الْفَرَخُ وَالبَيْضُ ، وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَن يَفِرَّ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْلَمْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾^(٢).

يعنى^(٢) تعالى ذَكْرُهُ : لِيَخْتِبِرُنَّكُمُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الصَّيْدِ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِهِ ، وَالْمُتَهَمِّنِ^(٣) إِلَى حَدُودِهِ وَأُمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَ^(٤) مِنَ الَّذِي يَخَافُ اللَّهُ ، ^(٥) فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا^(٦) نَهَا عَنْهُ وَيَجْتَبِيهِ خَوْفُ عَقَابِهِ ، ^(٧) بِالْغَيْبِ^(٨) . بِعْنَى : فِي الدُّنْيَا بِحِيثُ لَا يَرَاهُ .

وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْغَيْبَ إِنَّمَا هُوَ مَصْدُرُ قَوْلِ الْقَائِلِ : غَابَ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ ، فَهُوَ يَغْيِبُ غَيْبًا وَغَيْبَةً . وَأَنَّ مَا لَمْ يُعَايَنْ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِيهِ غَيْبَاتًا^(٩) .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ : لِيَعْلَمَ أُولَيَاءِ اللَّهِ ؛ مَن يَخَافُ اللَّهَ ، فَيَتَقَرَّبُ مَحَارَمَهُ الَّتِي حَرَّمَهَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ ، بِحِيثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَعَايَنُهُ .

(١) أَعْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٢٠٣ (٦٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ . وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْمُشْوَرِ ٢/٣٢٦ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : «يَقُولُ» .

(٣) فِي م١ : «الْمُتَهَمِّنُونَ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ م١ .

(٥) فِي س١ : «فَيَتَهَمِّ عَمَّا» .

(٦) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٢٤١ وَمَا بَعْدُهَا .

وأما قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ . فإنه يعني : فمن تجاوز حد الله الذى حدّه له ، بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام ، فاستحل ما حرم الله عليه منه ، بأخذيه وقتله ، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ﴾ من الله ﴿أَلِيمٌ﴾ . يعني : مؤلم موجع .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ .

يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين ^(١) صدّقوا الله ورسوله ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الذى بينت لكم ، وهو صيد البر دون صيد البحر ، ﴿وَآتُوهُمْ حُرُمٌ﴾ . يقول : وأنتم مُحرمون بحجّ أو عمرة .

والحرُم جمع حرام ، والذكر والأثنى فيه بلفظ واحد ، يقال ^(٢) : هذا رجل حرام ، وهذه امرأة حرام . فإذا قيل : مُحرِم . قيل للمرأة : مُحرِمة . والإحرام هو الدخول فيه ، يقال : أحْرَمَ القوم . إذا دخلوا في الشهير الحرام ^(٣) ، أو في الحرم .

فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم مُحرمون بحجّ أو عمرة .

وقوله : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . فإن هذا إعلام من الله تعالى ذكره عباده حكم القاتل من المحرمين الصيد الذى نهاد عن قتيله متعمداً .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة العمد الذى أوجب الله على صاحبه به الكفاره والحراء في قتيله الصيد ؛ فقال بعضهم : هو العمد لقتل الصيد ، مع نسيان قاتله إحرامه في حال قتيله . وقال : إن قتيله وهو ذاكر إحرامه ، متعمداً قتيلاً ، فلا حكم عليه ، وأمره إلى الله . قالوا : وهذا أعلم أمراً من أن يُحکم عليه أو يكون له كفاره .

(١) بعده في س : «آمنوا» .

(٢) في م : «تقول» .

(تفسير الطبرى ٤٣/٨)

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «وفي الحرم» .

١/ ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ : مِنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ نَاسِيَةٌ لِإِحْرَامِهِ ، مَتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَتْلَهُ ذَاكِرًا لِحُرْمَةٍ^(١) ، مَتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ^(٢) .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ وَابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ مَتَعَمِّدًا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ، وَيَتَعَمَّدُ^(٣) لِقَتْلِهِ ، قَالَ : لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، وَلَا حَجَّ لَهُ . وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . قَالَ : هُوَ الْعَمْدُ الْمُكَفَّرُ ، وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ ، وَالخَطَأُ أَنْ يَصْبِيَهُ وَهُوَ نَاسٌ لِإِحْرَامٍ^(٤) ، مَتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، أَوْ يَصْبِيَهُ وَهُوَ مُرِيدٌ غَيْرَهُ ، فَذَلِكَ^(٥) يُحْكَمْ عَلَيْهِ مَرَّةً^(٦) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿لَا مَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ : غَيْرُ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ ، وَلَا مُرِيدٌ غَيْرَهُ ، فَقَدْ حَلَّ^(٧) ، وَلَيْسَتْ لَهُ رِخْصَةٌ ، وَمِنْ قَتْلِهِ نَاسِيَةٌ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ

(١) أَبِي إِحْرَامَهُ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٥، وأخرجه الشافعى فى الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البىهقى فى المعرفة (٣٤٦)، وسعيد بن منصور فى سنته ٨٢٨ - تفسيره عن سفيان بن عيينة به بشطره الأول، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٧٣، ٨١٧٤، ٨١٧٤)، وفي تفسيره ١٩٣ من طريق ابن أبي الْجَيْحَ به بشطره الأول، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ٣٢٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشیخ.

(٣) فِي مَ : « مَتَعَمِّدٌ » .

(٤) فِي مَ : « حَرْمَهُ » .

(٥) بعده فى سَ : « الَّذِي » .

(٦) آخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩٠/٤ (٨١٧٤) من طريق ليث به بفتحه.

(٧) كذا فى النسخ فى هذا الموضع، وتفسير مجاهد. وينظر ما سأله فى الآثار عن مجاهد، وتفسير الإمام الشافعى له .

فأخطأ به ، فذلك العمد المكفر^(١) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهيدٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا ﴾ . قال : متعمدًا لقتله ، ناسياً لإحرامه .

حدَثَنِي يحيى بن طلحةَ اليربوعيُّ ، قال : ثنا الفضيلُ بن عياضٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهيدٍ ، قال : العمدُ هو الخطأ المكفر .

حدَثَنا الحسنُ بن عرفةَ ، قال : ثنا يونسُ بن محمدٍ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بن زيادٍ ، قال : ثنا ليثٍ ، قال : قال مجاهدٌ : قولُ اللهِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . قال : فالعمدُ الذي ذكرَ اللهُ تعالى أن يصيبَ الصيدَ وهو يريدهُ غيره ، فيصيبه ، فهذا العمد المكفر ، فأما الذي يصيبه غير ناسٍ ، ولا مریدٍ لغيره ، فهذا لا يُحکمُ عليه ، هذا أَجْلٌ من^(٢) أَن يُحکمَ عليه .

حدَثَنا ابنُ وكيعٍ ومحمدُ بنُ المثنى ، قالا : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن الهيثِم ، عن الحكِّم ، عن مجاهيدٍ أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا ﴾ . قال : يقتلُه متعمدًا لقتله ناسياً لإحرامه .

حدَثَنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدِيٍّ ، قال : ثنا شعبةَ ، عن الهيثِم ، عن الحكِّم ، عن مجاهيدٍ مثله .

حدَثَنا هنَّاذُ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : قال ابنُ جريرٍ : ﴿ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا ﴾ : غير ناسٍ لحُرمته ، ولا مریدٍ لغيره ، فقد أحلَّ^(٣) ، وليس له رخصةٌ ، ومن قتله ناسياً لحرمه ، أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد المكفر^(٤) .

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٥ .

(٢) في م : « من أجل » .

(٣) في م : « رحل » . وينظر الصفحة السابقة ، وسيأتي تفسيره قريباً .

(٤) أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٣/٢ ومن طريقه البهقى فى المعرفة (٣١٤٥) من طريق ابن جرير =

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا سهْلُ بْنُ يوْسَفَ ، عن عُمَرِ ، عن الْحَسْنِ : ﴿وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ : للصَّيْدِ ، نَاسِيَا لِإِحْرَامِهِ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِلصَّيْدِ ، يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ^(١) .

٤٢٧ / حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِّيٍّ ، قَالَ : ثَنَا [٧١٥/١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسْنُ يَفْتَنُ فِي مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِذَ ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَمْرَنِي جَعْفُرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَّةَ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَّلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ الآيَة . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ عَطَاءً يَقُولُ : هُوَ بِالْخَيْرِ ، أَئْ ذَلِكَ شَاءَ فَعْلَ ، إِنْ شَاءَ أَهْدَى ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ . فَأَخْبَرْتُ بِهِ جَعْفَرًا ، وَقَلَّتْ : مَا سَمِعْتَ فِيهِ ؟ فَتَلَّكَأْ سَاعَةً ، ثُمَّ جَعَلَ يَضْحَكُ وَلَا يُخْبِرُنِي ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ يَقُولُ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعْمِ هَذِيَا بِالْعَكْبَةِ ، إِنَّمَا جَعْلُ الطَّعَامِ وَالصَّيَامِ ، فَهَذَا لَا يَتَلَّغُ ثُمَّ الْهَدِي ، وَالصَّيَامُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَى عَشَرَةِ .

حدَّثَنَا ابْنُ الْبَرْقِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : قَالَ مجَاهِدٌ : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ : غَيْرُ نَاسٍ لَحْرِمَهُ ، وَلَا مَرِيدٌ غَيْرِهِ ، فَقَدْ أَحَلَّ^(٣) ، وَلَيْسَ لَهُ رِحْصَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيَا ، أَوْ أَرَادَ

= عن مجاهد ، وسيأتي في ص ٦٧٧.

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٢٣٢٧ إِلَى الْمَصْنُفِ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازَقَ (٤١٨٤) عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانِ قَالَ : وَقَالَ الْحَسْنُ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ كَلَمَا أَصَابَ فِي الْحَطَّا وَالْعَدَ ، وَيَنْحُوَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤/٩٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢٠٩/٤ (٦٨٢١) .

(٢) فِي م : «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَحْكَمُ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ ، فَقَوْمٌ طَعَامًا فَتَصْدِيقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ حَكْمًا» .

(٣) فِي م ، وَالدَّرْمَشُورُ : «أَحَلٌ» . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : أَحَسِبَهُ يَذْهَبُ إِلَى : أَحَلٌ عَقْوَةُ اللَّهِ . وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٦٧٤ ، وَالصَّفَحَةُ السَّابِقَةُ .

غيره فاختطاً به ، فذلك العمد المكفر^(١) .

حدَثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : أَمَا الَّذِي يَتَعَمَّدُ فِيهِ الصِّدَّيقَ وَهُوَ نَاسٍ لِحُرْمَةِهِ ، أَوْ جَاهِلٌ أَنْ قَتَلَهُ^(٢) مُحَرَّمٌ ، فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَا مَنْ قَتَلَهُ مَتَعَمِّدًا بَعْدَ نَهْيِ اللَّهِ ، وَهُوَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، فَذَلِكَ يُؤْكِلُ إِلَى نَقْمَةِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّقْمَةَ .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . قَالَ : مَتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، نَاسِيًّا لِإِحْرَامِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْعَمَدُ مِنَ الْحَرَمِ لِقَتْلِ الصِّدَّيقِ ذَاكِرًا لِحُرْمَةِهِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، وَحدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ^(٣) .

حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، وَحدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ طَاوُسٌ : وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ١٨٣/٢ وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥/٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتَورِ ٢٣٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) بَعْدَهُ فِي النَّسْخَةِ : «غَيْرٌ» . وَالْمُشْتَبِطُ مَا يَقْضِيهُ الْمَعْنَى .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٤ عَنْ وَكِيعٍ بِهِ بَنْحُورٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٦٢٠٦ (٦٨٠٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١/١٨١) ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/١٩٤ عَنْ مَعْرِمٍ عَنْ أَيُوبٍ عَنْ طَاوُسٍ بِهِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٥ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ ٤/٥٠١ (٦٧٩٧) عَنْ أَبِي سعيدِ الْأَشْجَرِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُوبٍ قَالَ : نَبَيَّتْ عَنْ طَاوُسٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتَورِ ٢/٣٢٨ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المُنْذَرِ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/١٨٣ : وَهُوَ مَذْهَبُ غَرِيبٍ عَنْ =

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّهْرَى ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِالْعَمْدِ ، وَجَرَتِ الشَّنَّةُ فِي الْخَطَأِ . يَعْنِي فِي الْمُحْرِمِ
يَصِيبُ الصَّيْدَ^(١) .

حدَثَنِي الْمَشْيَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمَمُ
هُوَمْ^(٢)﴾ . قَالَ : إِنْ قَتَلَهُ مَتَعْمِدًا أَوْ نَاسِيًّا ، حُكْمُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ مَتَعْمِدًا ، عُجِّلَتْ لَهُ
الْعِقُوبَةُ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ^(٣) .

/ حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ٤٣٧
ابْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : إِنَّمَا جَعَلْتُ الْكُفَّارَ فِي الْعَمْدِ ، وَلَكِنْ غُلْظَةُ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَأِ كَيْ
يَتَّقُوا^(٤) .

حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعَ ، قَالَا : ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ نَحْوَهُ .

حدَثَنَا ابْنُ الْبَرْقَىٰ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُشٌ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ
مُّتَعَمِّدًا^(٥)﴾ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عَنَّا أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ

= طَاوُشٌ . وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِظَاهِرِ الْآيَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ نَحْوَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢٠٥/٤) (٦٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْ
المُشَوَّرِ (٣٢٦/٢) إِلَى ابْنِ الْمَذْنَرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤/٢٥) عَنْ وَكِيعٍ بْنِهِ ، بِلِفْظِهِ : الْجَزَاءُ بَدْلًا مِنَ الْكُفَّارَةِ .

(٤) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي صِ ٦٧٧ .

على كل مُحرِّمٍ في حال إحرامه ما دام حراماً ، بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ . ثم بين حكم من قتل من ذلك في حال إحرامه متعمداً لقتله ، ولم يخصّص به المتعمداً قتيلاً في حال نسيانه إحرامه ، ولا الخطئ في قتيلاً في حال ذكره إحرامه ، بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً . وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من ^(١) نص كتاب ، ولا خبر لرسول الله ^(٢) عليهما السلام ، ولا إجماع من الأمة ، ولا دلالة من بعض هذه الرواية . فإذا كان ذلك كذلك ، فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عاماً قتيلاً ذاكراً لإحرامه ، أو عاماً قتيلاً ناسياً لإحرامه ، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه - في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ، وهو مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدلي المسلمين ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً . وهذا قول عطاء والرُّهْرُى الذي ذكرناه عنهما ^(٣) وغيرهما ، دون القول الذي قاله مجاهد .

وأما ما يلزم بالخطأ قاتله ، فقد بيأنا القول فيه في كتابنا «كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع» ، بما أغني عن ذكره في هذا الموضوع ، وليس هذا الموضع موضع ذكره ؛ لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل ، وليس في التنزيل للخطأ ذكر فنذكر أحكامه .

وأما قوله : **﴿ فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ ﴾** . فإنه يقول : وعليه كفارة ^(٤) وبديل . يعني بذلك جزاء الصيد المقتول . يقول تعالى ذكره : فعل قاتل الصيد جزاء الصيد المقتول ، مثل ما قتل من النعم . وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله : (فجزاؤه

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «كتاب نص ولا خبر الرسول» .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «كفاره» . والكافر : المثل والنظير وقذر الشيء . ينظر اللسان (ك ف أ) .

مثلُ ما قُتِلَ مِن النَّعْمِ^(١).

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامة قرأة المدينة وبعض البصريين :
(جزءٌ مثلٌ ما قُتِلَ مِن النَّعْمِ^(٢)). بإضافة الجزء إلى المثل ، وخفض المثل .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين : ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلٌ مَا قُتِلَ﴾^(٣). بتنوين [٧١٦/١] و[٧١٦/٢]
الجزاء ورفع المثل بتأويلٍ : فعليه جزاءٌ مثلٌ ما قُتِلَ .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب^(٤) قراءة من قرأ : ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلٌ مَا قُتِلَ﴾ .
بتنوين الجزاء ورفع المثل ؛ لأن الجزاء هو المثل ، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه .

وأحسب أن الذين قرءوا ذلك بالإضافة ، رأوا أن الواجب على قاتل الصيد أن
يُعْذَرَ مثله من الصيد بمثل من النعم . وليس ذلك^(٥) كالذى ذهبوا إليه ، بل الواجب
على قاتله أن يُعْذَرَ المقتول نظيره من النعم . وإذا كان ذلك كذلك ، فالمثل هو الجزاء
الذى أوجبه / الله تعالى على قاتل الصيد ، ولن^(٦) يضاف الشيء إلى نفسه . ولذلك
لم يقرأ ذلك قارئ علمناه بـ[التنوين ونصب «المثل»]^(٧) . ولو كان المثل غير الجزاء لجاز
في المثل النصب إذا ثُونَجَ الجزاء ، كما نُصِبَ اليتيم ، إذ كان غير الإطعام في قوله :
﴿أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغِبَةٍ ۝ يَلِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝﴾ [البلد : ١٤، ١٥]. وكما نُصِبَ
الأموات والأحياء ثُونَجَ الكفاف في قوله : ﴿أَرَأَتْ بَغْلَ الْأَرْضَ كَفَانًا ۝ أَحْيَاءً ۝﴾^(٨)

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٤/٣ عن المصنف ، والقراءة شاذة لم ترد عن أحد من القراء العشرة ، وهي مخالفة لرسم المصحف ، وينظر البحر المحيط ٤/١٩.

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٧.

(٣) وهي قراءة عاصم وخمرة والكسائي . المصدر السابق ص ٢٤٨.

(٤) القراءتان متواترتان ، وكلاهما صواب .

(٥) في م : « كذلك » .

(٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ س : « فإن » ، واستظهر الشيخ شاكر أن تكون : « لا » .

(٧) بل قد قرأ ذلك كذلك أبو عبد الرحمن السلمي ، كما ذكره ابن جنى في المختسب ٢١٨/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/١٩ .

وَأَمْوَاتَهُ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . إذ كان الكفاف غير الأحياء والأموات . وكذلك الجزاء ، لو كان غير المثل ، لاتسع القراءة في المثل بالنصب إذا نون الجزاء ، ولكن ذلك ضاق ، فلم يقرأ أحد بتنوين الجزاء ونصب المثل^(١) ، إذ كان المثل هو الجزاء ، وكان معنى الكلام : ومن قتله منكم متعمداً فعليه جزاء هو^(٢) ما قتل من النعم . ثم اختلف أهل العلم في صفة الجزاء ، وكيف يجزي قاتل الصيد من المحرمين ما قتل بهشه من النعم ؟ فقال بعضهم : ينظر إلى أشبه الأشياء به شبهها من النعم فيجزيه به ، ويهدى به إلى الكعبة .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ قوله : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » . قال : أما : « فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » . فإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بذنه ، وإن قتل بقرة أو إيكلاً^(٣) أو أزوئي^(٤) ، فعليه بقرة ، أو قتل غزالاً أو أربينا ، فعليه شاة ، وإن قتل ضبباً^(٥) أو حرباء أو زبوعاً ، فعليه سخلة قد أكلت العشب وشربت اللبن^(٦) .

(١) أي : لم يقرأ بذلك متواترا ، ولا فقد قريء شاداً ، ذكر هذه القراءة أيضاً ابن خالويه في مختصر الشواذ ص ٤٠ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/١٩ .

(٢) بعده في م : « مثل » .

(٣) الإيل : الوعيل ، وهو تيس الجبل . ينظر اللسان (أول) .

(٤) الأروي ، جمع الأزوئية : أئبي الوعيل . اللسان (روى) .

(٥) الضب : حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظام ، غليظ الجسم خشن ، وله ذنب عريض حرش أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية . المعجم الوسيط (ض ب ب) .

(٦) الحرباء : دوبية من الفصيلة الحربائية ، من الزواحف ، على شكل سام أبرص ، ذات قوائم أربع دقيقة الرأس ، مخططة الرأس ، تستقبل الشمس نهارها ، وتدور معها كيف دارت ، وتتلون ألواناً . المعجم الوسيط (ح رب) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ بْنُ المغيرة ، عن ابنٍ^(١) مجاهِدٍ ، قال : سُئلَ عطاءً : أَيْعَرْمُ فِي صَغِيرِ الصَّيْدِ كَمَا يَعْرِمُ فِي كَبِيرِهِ ؟ قال : أَلِيسْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ ، قال : قال مجاهِدٌ : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ . قال : عَلَيْهِ مِنَ النَّعْمِ مِثْلُهُ^(٣) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا جَرِيْجٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن الْحَكْمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ . قال : إِذَا أَصَابَ الْمُخْرِمَ الصَّيْدَ ، حُكْمٌ^(٤) عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ ، فَإِنْ وَجَدَ جَزَاءَهُ ذَبَحَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجُدْ جَزَاءَهُ قَوْمُ الْجَزَاءِ دَرَاهِمٌ ، ثُمَّ قَوْمَتْ^(٥) الدَّرَاهِمُ حَنْطَةً ، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلُّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . قال : إِنَّمَا أُرِيدُ بِالطَّعَامِ الصَّوْمُ ، فَإِذَا وَجَدَ طَعَامًا وَجَدَ جَزَاءَهُ^(٦) .

= واليبروع : حيوان من الفصيلة اليبروعية ، صغير على هيئة الجرد الصغير ، وله ذنب طويل ينتهي بخشلة من الشعر ، وهو قصير اليدين ، طويل الرجلين . المعجم الوسيط (رب ع) .
والسخلة : تطلق على الذكر والأثني من أولاد الضأن والماعز ساعة تولد ، والجمع سخال . المصباح المنير (س خ ل) .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(١) في م : «أَنِي» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «حرم» ، وفي م : «وجب» . والثبت بما سيأتي في ص ٥١ ، وهو موافق لمصادر التخريج .

(٥) في النسخ : «قوم» . والثبت بما سيأتي ، وهو أيضاً موافق لمصادر التخريج .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٢ تفسير) - ومن طريقه ابن حزم ٧/٣٣٢ ، والبيهقي ٥/١٨٦ ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٥ ، ١٢٠٨ (٦٧٩٩) ، ٦٨١١ ، ٦٨١٤ (٦٨١٤) من طريق جرير به .

وزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٨/٢ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ وابنُ حميدٍ ، قالاً : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكْمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَاماً﴾ . قال : إذا أصاب المحرُم الصيدَ حُكِّم عليه جزاؤه من النَّعْمِ ، فإن لم يجدْ نظرَكم ثمنه - قال ابنُ حميدٍ : نظرَكم قيمته - فيقومُ عليه ثمنه طعاماً ، فصام مكانَ كُلِّ نصفِ صاعٍ يوماً ، ﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَاماً﴾ . قال : إنما أُريد بالطعام الصيام ، فإذا وجد الطعام وجد جزاءه .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ هارونَ ، عن سفيانَ بْنَ حسینٍ ، عن الحكْمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن / ابنِ عباسٍ : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ : فإن لم يجدْ هذِيَا ، قُومُ الهدى عليه طعاماً ، وصام عن كُلِّ صاعٍ يومين .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا عَيْدَةُ^(١) بْنُ حميدٍ ، عن منصورٍ ، عن الحكْمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فِي هذه الآية : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ . قال : إذا أصاب الرجل الصيدَ حُكِّم عليه ، فإن لم يكنْ عنده قُومٌ عليه ثمنه طعاماً ، ثم صام لـكُلِّ نصفِ صاعٍ يوماً .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ويعقوبٍ ، قالاً : ثنا هشَّيْمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عن قَبِصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قال : ابْتَدَرْتُ وصَاحِبَ لَى ظَبَيَا فِي الْعَقْبَةِ ، فَأَصَبَبَتْهُ ، فَأَتَيْتُ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ إِلَى جَنِّهِ ، فَنَظَرَاهُ فِي ذَلِكَ .
قال : فقال : اذْبَعْ كَبَشًا^(٢) .

(١) سقط من : ت ١ ، وفي ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عبدة» ، وفي م : «عبد» .

(٢) ذكره الزيلعى في تخريج الكشاف ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ عن المصنف .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حُصين ، عن الشعبيِّ ، قال : أخبرني قبيصةُ بنُ جابرٍ ، نحوَ ما حدَثَ به عبدُ الملكِ .

حدَثَنا هنَّادُ ، قال : ثنا وكيع ، عن المسعوديِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عمرٍ ، عن قبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : قتل صاحبٌ لِي ظبياً وهو مُحرِمٌ ، فأمره عمرٌ أن يدْبَح شاةً فيتصدقَ بلحِمها ويُشَقِّي إهابها^(١) .

حدَثَنا هنَّادُ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن بكرٍ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، قال : قتل رجُلٌ من الأعرابِ وهو مُحرِمٌ ظبياً ، فسألَه عمرٌ ، فقال له عمرٌ : أهدِ شاةً^(٢) .

حدَثَنا هنَّادُ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن حُصين ، وحدَثَنا أبو هشام الرفاعيُّ ، قال : ثنا ابنُ فضيلٍ ، قال : ثنا حُصين ، عن الشعبيِّ ، قال : قال قبيصةُ بنُ جابرٍ : أَصَبَتُ ظبياً وأنا مُحرِمٌ ، فأتَيْتُ عمرَ فسأله عن ذلك ، فأرْسَلَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فقلَّتْ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ أمرَه أهونُ من ذلك . [٧١٦/١] قال : فضرَبَنى بالدُّرَّةِ حتى ساقته عَذْوَةً . قال : ثمَّ قال : قتلتَ الصيدَ وأنتَ مُحرِمٌ ، ثمَّ تَعْمَضُ^(٣) الفُتْيَا قال : فجاء عبدُ الرحمنِ فحَكَما شاةً .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

(١) في تفسير ابن أبي حاتم والدر المنشور : يعني : ادفعه إلى مسكين يجعله سقاء . والسقاء طرف الماء من الجلد . ينظر النهاية ٢/٣٨١ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٦٨٠٤ (١٢٠٦) من طريق وكيع به وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) ، والطبراني في الكبير (٢٥٨) ، والحاكم ٣/٣٠ ، والبيهقي ٥/١٨١ من طريق عبد الملك ابن عمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٢٩ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٢٩ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) تغمص الفتيا : تغترفها وتستهين بها . النهاية ٣/٣٨٦ .

على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ . قال : إذا قتل الحرم شيئاً من الصيد حُكِّم عليه فيه ^(١) ، فإن قتل طبيباً أو نحوه ، فعليه شاة تُذبَح بكمَّة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فإن قتل إبلأ أو نحوه ، فعليه بقرة ، وإن قتل نعامة أو حماراً وحش أو نحوه ، فعليه بدانة من الإبل ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : أخبرنا ابنُ جرِيج ، قال : قلتُ لعطاِءٍ : أرأيْتَ إِنْ قَتَلْتَ صَيْدًا ، إِنْ هُوَ أَعْوَرُ أَوْ أَعْرَجُ أَوْ مَنْقُوصٌ ، أَغْرَمْ مَثْلَهُ ؟ قال : نعم ، إِنْ شَئْتَ . قلتُ : أَوْفَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : نعم . وقال عطاِءٍ : إِنْ قَتَلْتَ ولَدَ الظَّبَّابِيَّ ، فَفِيهِ ولَدُ شَاةٍ ، وَإِنْ قَتَلْتَ ولَدَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً ، فَفِيهِ ولَدُ بَقَرَةً إِنْسِيَّةً مَثْلُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ^(٣) .

/ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمِنِ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاهْلِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزاْحِمَ يَقُولُ : ﴿ فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ : مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، مَا لَيْسَ لَهُ قَوْنٌ ؛ الْحَمَارُ وَالنَّعَامَةُ ، فَعَلَيْهِ مَثْلُهُ مِنَ الإِبْلِ ، وَمَا كَانَ ذَا قَرْنِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، مِنْ وَعْلٍ أَوْ إِبْلٍ ، فَجَزَاءُهُ مِنَ الْبَقَرِ ، وَمَا كَانَ مِنْ ظَبَّابِيَّ . فَمِنْ الْغَنِمِ مَثْلُهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْنَبٍ ، فَفِيهَا ثَنِيَّةٌ ^(٤) ، وَمَا كَانَ مِنْ يَرْبُوعٍ وَشَبِيهِ ، فَفِيهِ حَمَلٌ صَغِيرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَرَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَفِيهِ قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ ، فَفِيهِ أَنْ يَقُوَّمْ وَيُتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ لِكُلِّ

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٥ / ٤ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠١ (٦٨١٤ ، ٦٨٠١) والبيهقي ١٨٢ / ٥ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٧ / ٢ إلى ابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٨ / ٢ إلى المصنف .

(٤) الثنية من الغنم : ما دخل في السنة الثالثة . اللسان (ث ن ى) .

نصف صاع يوماً ، وإن أصاب فرخ طير بريئة أو ييضرها ، فالقيمة فيها طعام أو صوم ، على الذي يكون في الطير ، غير أنه قد ذُكر في بعض النعام إذا أصابها الحريم ، أن يتحمل الفحل على عدّة ما أصاب من البيض على بكاره^(١) الإبل ، فما لحق منها أهداف إلى البيت ، وما فسد منها فلا شيء فيه^(٢) .

حدّثنا ابنُ البرقى ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : أخبرني ابنُ جریح ، قال : قال مجاهد : من قتله - يعني الصيد - ناسيا ، أو أراد غيره فأخْطأ به ، فذلك العمد المكفر ، فعليه مثله هدى بالغ الكعبه ، فإن لم يجد اتباع بشمنه طعاماً ، فإن لم يجد صام عن كلٌ مدد يوماً . وقال عطاء : فإن أصاب إنسان نعامة ، كان له - (إن^(٣)) كان ذا يسار - (ما شاء^(٤)) ، إن شاء أن يهدى جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أيّهن شاء ، من أجل قوله : فجزاء ، أو كذا ، أو كذا^(٥) . قال : فكلُ شيء في القرآن : «أو ، أو» . فليختار منه صاحبه ما شاء^(٦) .

حدّثنا ابنُ البرقى ، قال : ثنا ابنُ أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع ، قال : أخبرني ابنُ جریح ، قال : أخبرني الحسنُ بنُ مسلم ، قال : من أصاب من الصيد ما يبلغ أن يكون شاة فصاعداً ، فذلك الذي قال الله تعالى : ﴿فِرَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ . وأما : ﴿كَثِرَةٌ طَعَامٌ مَسَكِينٌ﴾ فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدى ؛ العصفور يقتل ، فلا يكون فيه . قال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ : عدل النعامة ، أو عدل العصفور ، أو

(١) البكار : جمع البكر : الفتى من الإبل . الصحاح (بـ كـ رـ) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٢٨ / ٢ إلى المصنف .

(٣) في م : «إن» .

(٤) في ص ، ت ١ ، س : «من سا» . وأتبتها الشيخ شاكر : «موسعا» .

(٥) سقط من : م .

(٦) ينظر ما تقدم تخریجه عن مجاهد في ص ٦٧٧ - ٦٧٤ ، وأثر عطاء آخرجه الشافعی في الأم ١٨٨ / ٢ من

طريق ابن جریح ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٣٣٠ / ٢ إلى المصنف وابن المنذر .

عَدْلُ ذلِكَ كُلُّهُ^(١).

وقال آخرون : بل يَقُومُ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ بِقِيمَتِهِ مِن الدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ يُشْتَرِى القاتلُ بِقِيمَتِهِ نِدَّاً مِن النَّعْمِ ، ثُمَّ يُهْدِيهِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنْ شَيْءٍ حُكِمَ فِيهِ قِيمَتُهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَاشَبَةُ ، عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ثُمَّهُ .

وأولى القولين في تأويل الآية ما قال عمر وابن عباس ومن قال بقولهما : إن المقتول من الصيد / يُجزى بمثله من النعم ، كما قال الله تعالى : ﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ . وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم وقد قال الله تعالى : ﴿مِنَ النَّعْمَ﴾ . لأن الدراهم ليست من النعم في شيء .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ الدِّرَاهِمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلًا لِلْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ يُشْتَرِى بِهَا الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ ، فَيُهْدِيهِ الْقاتلُ ، فَيُكُونُ بِفَعْلِهِ ذلِكَ كَذَلِكَ جازِيَّاً بِمَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ مِثْلًا مِنَ النَّعْمِ .

قيل له : أفرأيت إن كان المقتول من الصيد صغيراً أو كبيراً أو سليماً^(٣) ، ولا يُصَابُ^(٤) بقيمة من النعم إلا صغيراً أو معييناً ، أيجوز له أن يشتري بقيمة خلافه

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٣٠/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٣٩/٢ إلى المصنف .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ : «أو كان المقتول من الصيد كبيراً أو سليماً» ، وفي ت ٢ : «الصيد كثيراً أو سليماً» .

(٤) سقط من : م .

وَخَلَافَ صُفْتِهِ فِيهِدِيهِ ، أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ لَا يَجِدُ إِلَّا خَلَافَهُ ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ إِلَّا مِثْلَهُ ، ثُرِكَ قُولُهُ فِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْمَاقَالَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ^(١) ذَلِكَ فِيهِدِيهِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الصَّحَايَا . وَإِذَا أَجَازُوا شَرَاءً^(٢) مُثْلِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ بِقِيمَتِهِ وَإِهْدَاءِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْتُولُ صَغِيرًا أَوْ مَعِيَّاً^(٣) ، أَجَازَ^(٤) فِي الْهَدْيِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي . وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ فِيهِدِيهِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الصَّحَايَا - أَوْصَحُ بِذَلِكَ مِنْ قُولِهِ الْخَلَافَ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى قاتِلِ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ عَمَدًا مِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، إِذَا وَجَدَهُ ؛ وَقَدْ زَعَمَ قَائِلُ هَذِهِ الْمَاقَالَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ وَاجِدٌ سَبِيلًا .

وَيَقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ : [١/٧١٧] وَأَرَيْتَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ آخَرُ : مَا عَلَى قاتِلٍ مَا لَا تَبْلُغُ مِنَ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ مَا يَصَابُ بِهِ مِنَ النَّعْمِ مَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي ، مِنْ إِطْعَامٍ وَلَا صِيَامٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَيَّرَ قاتِلَ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ فِي^(٥) أَحَدِ الْمُلْكَاتِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا فِي كِتَابِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلٌ ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْآخَرِينَ ؛ لَأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ وَلَهُ إِلَى الْمُلْكَاتِ سَبِيلٌ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ سَبِيلٌ ، بَطَلَ فَرْضُ الْجَزَاءِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُنْيِي بِالْآيَةِ . نَظِيرُ الذِّي قَلَّتْ أَنْتَ : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَقْتُولُ مِنَ الصَّيْدِ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مَا يَصَابُ مِنَ النَّعْمِ مَا^(٦) يَجُوزُ فِي الصَّحَايَا ،

(١) فِي م ، س : « بِقِيمَتِهِ » .

(٢) فِي م : « شَرِي » ، وَفِي ت ١ : « سُوَى » ، وَفِي س : « سَتُوِي » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وَفِي م : « مَعِيَّا » .

(٤) فِي م : « أَجَازَوا » .

(٥) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بَيْنَ » .

(٦) فِي م : « مَا » .

فقد سقط فرض الجزاء بالمثل^(١) من النعم عنه ، وإنما عليه الجزاء بالإطعام أو الصيام - هل يبيك وبيته فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولَ في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله .

القولُ في تأویل قوله عز وجل : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : يحُكم بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلاً منكم . يعني : فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل . ﴿هَذِيَا﴾ . يقولُ : يقضى بالجزاء دواً عدْلٍ أن^(٢) يهدي فيلغ الكعبة . والهاء في قوله : ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ . عائدة على الجزاء .

ووجه حكم العدلين إذا أرادا أن يحُكمما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل ، أن ينظرًا إلى المقتول ويستوصفاه ، فإن ذَكَر أنه أصاب ظبيًا صغيرًا ، حَكَمَا عليه من ولد الضأن بنظرٍ ذلك الذي قتله في السن والجسم . فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيرون ، حَكَمَا عليه من الضأن بكبير . وإن كان الذي أصاب حمارًا وحش ، حَكَمَا عليه بيقرة ؛ إن كان الذي أصاب كبيرون فكبيرًا^(٣) من البقر ، وإن كان صغيرًا فصغيرًا . وإن كان المقتول ذَكَرًا ، فمثُله من ذكور البقر . وإن كان أنثى ، فمثُله من البقر أنثى . ثم كذلك ذلك^(٤) ، ينظران^(٥) إلى أشباه الأشياء بالمقتول من الصيد شبهها من النعم ، فيحُكمان عليه به ، كما قال تعالى ذكره .

/ وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأویل ، على اختلاف في ذلك بينهم . ٤٨٧

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « القتل » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أى » .

(٣) سقط من : م ، وفي ت ١ : « فكبير » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ت ١ ، وفي ص ، س : « ينظر » .

ذكُرٌ من قال في ذلك بنحوِ الذِّي قلنا فيه

حدَثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، قال : كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ مُحْرِمَانَ^(١) ، فَأَحَادِشَ^(٢) أَحَدُهُمَا ظَبَيَا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، فَأَتَيَا عُمَرَ^(٣) وَعِنْدَهُ عُبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٤) : مَا^(٥) تَرَى ؟ قَالَ : شَاهَةً . قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، أَذْهَبَا فَأَهْدِيَا شَاهَةً . فَلَمَّا مَضَيَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا دَرِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ صَاحِبَهُ . فَسَمِعَهَا عُمَرُ فَرَدَهُمَا ، فَقَالَ : هَلْ تَقْرَأُونَ سُورَةَ «المائدة» ؟ فَقَالَا : لَا . فَقَرَأَ^(٦) عَلَيْهِمَا : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ . ثُمَّ قَالَ : أَسْتَعْنُ بِصَاحِبِي هَذَا^(٧) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ ، قَالَا : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عن قَبِيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : ابْتَدَرَتِ أَنَا وَصَاحِبِي لِي ظَبَيَا فِي الْعَقبَةِ ، فَأَصْبَثَهُ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأُفْتَلَ عَلَى رَجُلٍ إِلَى جَنِيهِ ، فَنَظَرَا فِي ذَلِكَ . قَالَ : فَقَالَ : اذْبَعْ كَبِشًا - قَالَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ لِي : اذْبَعْ شَاهَةً - فَانْصَرَفْتُ فَأَتَيْتُ صَاحِبِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدِرِّ ما يَقُولُ . فَقَالَ صَاحِبِي : انْحِرْ نَاقْتَكَ . فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، فَأُفْتَلَ عَلَى ضَرِبَاتِ الْدَّرَّةِ ، وَقَالَ : تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، وَتَعْمَصُ الْفَتْيَا ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَذْلٍ

(١) في م : «محرمين» .

(٢) في م : « فأجادش ». و قال ابن الأثير : يقال : خحشت عليه الصيد وأحسنته : إذا نفرته نحوه و سقته إليه و جمعته عليه . النهاية ١ / ٤٦١ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ت ٣ : « عمرو » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عمرو » .

(٥) في م : « وما » .

(٦) في م : « فقرأها » .

(٧) تقدم تخریجه ص ٦٨٣ .

٩٥ . هـ ابـ عـوفـ وـأـنـعـمـ .^(١)

حـدـثـنـيـ يـعقوـبـ ، قـالـ : ثـنـاـ هـشـيمـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـاـ حـصـيـنـ ، عـنـ الشـعـبـيـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـيـ قـبـيـصـةـ بـنـ جـابـرـ ، بـنـ حـوـيـ ماـ حـدـثـ بـهـ عـبـدـ الـلـكـ .

حـدـثـنـاـ هـنـأـ وـأـبـوـ هـشـامـ ، قـالـاـ : ثـنـاـ وـكـيـعـ ، عـنـ الـمـسـعـودـ ، عـنـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ عـمـيرـ ، عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ جـابـرـ ، قـالـ : خـرـجـنـاـ^(٢) ، فـكـنـاـ إـذـاـ صـلـيـنـاـ الـغـدـاءـ اـفـتـدـنـاـ رـوـاحـلـنـاـ ، نـتـمـاشـيـ نـتـحـدـثـ . قـالـ : فـبـيـنـمـاـ نـحـنـ ذـاتـ غـدـاءـ إـذـ سـنـحـ لـنـاـ ظـبـيـ أـوـ بـرـحـ^(٣) ، فـرـمـاهـ رـجـلـ مـنـاـ بـحـرـ ، فـمـاـ أـخـطـأـ خـشـشـاءـ^(٤) ، فـرـكـبـ رـذـعـهـ^(٥) مـيـثـاـ . قـالـ : فـعـظـمـنـاـ عـلـيـهـ ، فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ خـرـجـتـ مـعـهـ حـتـىـ أـتـيـنـاـ عـمـرـ ، فـقـصـ عـلـيـهـ الـقـصـةـ . قـالـ : وـإـذـ إـلـىـ جـنـيـهـ رـجـلـ كـأـنـ وـجـهـ قـلـبـ^(٦) فـضـيـةـ - يـعـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ - فـالـقـتـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـكـلـمـهـ . قـالـ : ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ الرـجـلـ ، قـالـ : أـعـمـدـاـ قـتـلـهـ أـمـ خـطـأـ؟ قـالـ الرـجـلـ : لـقـدـ تـعـمـدـتـ رـمـيـهـ ، وـمـاـ أـرـدـتـ قـتـلـهـ . فـقـالـ عـمـرـ : مـاـ أـرـاكـ إـلـاـ قـدـ أـشـرـكـتـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ ، أـعـمـدـ إـلـىـ شـاءـ فـاـذـبـخـهـ ، وـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـ ، وـأـسـقـ إـهـابـهـ . قـالـ : فـقـمـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ ، فـقـلـتـ : أـيـهاـ الرـجـلـ عـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ ، فـمـاـ دـرـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ يـفـتـيـكـ حـتـىـ سـأـلـ صـاحـبـهـ ، أـعـمـدـ

(١) تـقـدـمـ أـولـهـ فـيـ صـ ٦٨٣ـ .

(٢) أـيـ : حـجـاجـاـ .

(٣) السـانـحـ : مـاـ مـرـ مـنـ الطـيـرـ وـالـوـحـشـ بـيـنـ يـدـيـكـ مـنـ جـهـةـ يـسـارـكـ إـلـىـ يـمـينـكـ ، وـالـبـارـحـ : مـاـ مـرـ مـنـ يـمـينـكـ إـلـىـ يـسـارـكـ . يـنـظـرـ النـهـاـيـةـ ١١٤ـ /ـ ١ـ .

(٤) فـيـ صـ : «ـخـشـاءـ»ـ لـغـةـ - وـفـيـ تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، سـ ٣ـ ، وـتـفـسـيـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : «ـحـشـاءـ»ـ . وـوـقـعـ تـفـسـيـرـهـ عـنـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ بـأـنـهـ أـصـلـ قـرنـهـ وـهـ الـعـظـمـ النـاتـيـ خـلـفـ الـأـذـنـ . النـهـاـيـةـ ٢ـ /ـ ٣ـ ، ٣ـ /ـ ٤ـ . وـيـنـظـرـ الـلـسـانـ (ـخـ شـ شـ)ـ .

(٥) سـقطـ مـنـ : سـ ، وـفـيـ صـ : «ـوـدـرـعـهـ»ـ .

وـالـرـدـعـ : الـعـنـقـ ، أـيـ سـقطـ عـلـىـ رـأـسـ فـانـدـقـتـ عـنـقـهـ . وـقـيلـ : خـرـ صـرـبـعـاـ لـوـجـهـهـ ، فـكـلـمـاـ هـمـ بـالـهـوـضـ رـكـبـ مـقـادـيـهـ . النـهـاـيـةـ ٢ـ /ـ ٢ـ . وـلـهـ أـوـجـهـ أـخـرـىـ مـنـ التـفـسـيـرـ تـنـظـرـ فـيـ الـفـائـقـ ١ـ /ـ ٣ـ٧ـ١ـ .

(٦) الـقـلـبـ : السـوارـ . الـلـسـانـ (ـقـ لـ بـ)ـ .

إلى ناقلك فانحرها ، فلعل^(١) ذاك . قال قبيصة : ولا أذكُر الآية من سورة «المائدة» : «يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» . قال : بلغ عمر مقالتي ، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة . قال : فعلاً صاحبى ضرباً بالدرة ، وجعل يقول : أقتلت في الحرم ، وسفهت الحكم ؟ قال : ثم أقبل علىي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحيل لك اليوم شيئاً يحرّم عليك مني . قال : يا قبيصة بن جابر ، إنّي أراك شاب السن ، فسيخ الصدر ، ييّن اللسان ، وإن / الشاب يكون فيه تسعه أخلاق حسنة ، وخلق سيئ ، فينقىءُ الخلق السئيُّ الأخلاق الحسنة ، إياك وعثرات الشباب^(٢) .

حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن مخارق ، عن طارق ، [٧١٧/١] قال : أوطأ أربد ضيّا ، فقتله وهو محرّم ، فأتى عمر ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكُم معى . فحكم ما فيه جدياً قد جمع الماء والشجر^(٣) . ثم قال عمر : «يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٤) .

حدّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا أن رجلاً أصاب صيداً ، فأتى ابن عمر فسألته عن ذلك ، وعنده عبد الله بن صفوان ، فقال ابن عمر لابن صفوان : إما أن أقول فتصدقني ، وإما أن تقول فأصدقك . فقال ابن صفوان : بل أنت قفل . فقال ابن

(١) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم ، ونسخ من تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٥: «فعل» وفي نسخة منه كالمثبت ، والمراد : فعل ذلك لأن يجزئ عنك .

(٢) تقدم تخرّيجه في ص ٦٨٤ .

(٣) جمع الماء والشجر : فصل عن أمه ، وصار يأكل من نبات الأرض ، ويشرب . نقلًا عن حاشية ترتيب مسند الشافعى ١ / ٢٣٢ ، وقال نحوه الشيخ شاكر .

(٤) أخرجه الشافعى في الأم ٢ / ١٩٤ ، وعبد الرزاق (٨٢٢١، ٨٤٢٠)، والبيهقى ٥ / ١٨٢، ١٨٥ من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٧٦ من طريق مخارق به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٠) من طريق آخر عن طارق به بنحوه ، وفيه زيادة ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور إلى ابن المنذر .

عمر ، ووافقه على ذلك عبد الله بن صفوان^(١) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرنا هشامُ ، عن ابن سيرينَ ، عن شرِيع ، أنه قال : لو وَجَدْتُ حَكْمًا عَدْلًا لَحَكْمَتُ فِي الشَّعْلِ بَجْدِيَا ، وجدي أحَبَ إِلَيَّ مِنْ ثَعْلَبٍ .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ^(٢) ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي مجلزٍ ، أن رجلاً سأله ابن عمر عن رجلٍ أصابه صيداً وهو محرم ، وعنده ابن صفوان ، فقال له ابن عمر : إما أن تقول فأصدقَكَ ، أو أقولَ وَتُصَدِّقَنِي ؟ قال : قُلْ وَأَصْدِقْكَ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : أخبرني أبو^(٤) حَرَيْز^(٥) البَجْلَى ، قال : أصبَثُ ظبياً وأنا محرم ، فذَكَرَت ذلك لعمر ، فقال : أئْتِ رجلين من إخوانِكَ فليحُكُمَا عَلَيْكَ . فأيَّتِ عبد الرحمن وسعداً^(٦) ، فحَكَمَا عَلَيَّ تَيَّبَّنَا أَعْفَرَ^(٧) . قال أبو جعفر : الأَعْفُرُ الْأَيْضُ .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور بإسناده ، عن عمر مثله .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٢٩/٢ إلى المصنف ، من طريق أبي مجلز - وسيأتي - بهذا اللفظ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بكير ». وينظر تهذيب الكمال ٥٣١ / ٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢١) عن عثمان بن مطر ، عن سعيد به ، وتمامه عنده : فقال ابن عمر : فيه كذلك . فصدقه ابن صفوان .

(٤) في م : « ابن » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وطبقات ابن سعد ، وتفسير ابن كثير : « جرير » ، وغير منقوطة في ص ، والمثبت موافق لما في سنن البيهقي والدر المنشور ، وينظر بصير المتبه ١ / ٢٥٠ .

(٦) في م : « سعيداً » .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨٥/٣ عن المصنف . وأخرجه البيهقي ١٨١/٥ من طريق شعبة به . وأخرجه ابن سعد ٦ / ١٥٤ ، ١٥٥ من طريق منصور به وفيهما أنه كان ناسياً لاحرامه . وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى أبي الشيخ .

حدَثَنَا عبدُ الْحَمِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَأَبْصَرَ ظَبَيَا يَأْوِي إِلَى أَكْمَةٍ، فَقَالَ: لَأَنْظُرَنَّ^(١) أَنَا أَسْبَقُ إِلَى هَذِهِ الْأَكْمَةِ أَمْ هَذَا الظَّبَى؟ فَوَقَعَتْ عَنْزَةٌ مِنَ الظَّبَاءِ تَحْتَ قَوَافِيمِ نَاقَتِهِ فَقَتَلَتْهَا، فَأَتَى عَمَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَابْنُ عَوْفٍ عَنْزَةً عَفَرَاءَ. قَالَ: وَهِيَ الْبَيْضَاءُ.

حدَثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ ظَبَيَا وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَأَتَى عَمَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِلَى جَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَلَمَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَهِدِ عَنْزَةً عَفَرَاءَ.

حدَثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَصَابَ الْمَحْرُمَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَضِعْ فِيهِ حُكْمَةً^(٢)، اسْتَقْبَلَ بِهِ، فَيَحْكُمُ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي، قَالَ: ثَنَى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَمِّرِو بْنِ حُبَيْشَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ وَلَدَ أَرْزَقَبِ، فَقَالَ: فِيهِ وَلْدٌ مَاعِزٌ فِيمَا أَرَى أَنَا. ثُمَّ قَالَ لِي: أَكَذَاكَ؟ فَقَلَتْ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي. فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

حدَثَنَا أَبُو بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَعْدَى وَسَهْلُ بْنُ يُوسَفَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَبْصَرَا ظَبَيَا وَهُمَا مُحْرِمانَ، فَتَرَاهُنَا، وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ

(١) فِي مِ: «لَأَنْظُرْ».

(٢) الْحُكْمَةُ: مَصْدَرُ كَالْحُكْمِ، هُوَ الْقَضَاءُ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ قَضَاءً سَابِقَ.

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢٢٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ.

سبق إليه ، فسبق إليه أحدهما ، فرماه بعصاه ، فقتله ، فلما قدِّمَا مكَّةَ ، أتيا عمرَ يختصِّمانُ إِلَيْهِ ، وعندَه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عَمْرُ : هَذَا قِمَارٌ ، وَلَا أَجِيْزُهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : شَاءَ . فَقَالَ عَمْرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ . فَلَمَّا قَفَى الرِّجْلَانِ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍ ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا دَرَى عَمْرٌ مَا يَقُولُ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ . فَرَدَّهُمَا عَمْرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِضْ بِعَمْرٍ وَحْدَهُ فَقَالَ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ . وَأَنَا عَمْرٌ ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَنْظُرُ الْعَدْلَانُ إِلَى الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ ، فَيَقُولُ مَا نِعْمَتَهُ دَرَاهَمٌ ، ثُمَّ يَأْمُرُنَ الْقَاتِلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ مِنَ النَّعْمِ هَدِيَّاً .

فَالحاكمان يَحْكُمُانَ فِي قَوْلٍ هَؤُلَاءِ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا لِتَقْوِيمِ الصَّيْدِ فِيمَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيٍّ فِيمَا مَضِيَ قَبْلُ أَنْهُ كَانَ يَقُولُ : مَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنْ شَيْءٍ حَكِيمٌ فِيهِ قِيمَتُهُ^(٢) . وَهُوَ قَوْلٌ جَمَاعِيٌّ مِنْ مُتَقَرَّبَيِّ الْكُوفَيْنِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿هَدِيَّا﴾ . فَإِنَّهُ مُصَدِّرٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ «الْهَاءِ» الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ . مِنْ نَعْتِ الْهَاءِ وَصَفْتِهِ . وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ يَنْتَعَتْ بِهِ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّكْرَةِ . وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ : يَلْبَغُ الْكَعْبَةَ . فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُضَافًا ، فَمَعْنَاهُ التَّنْوِيْنُ ؛ لَأَنَّهُ بِمَعْنَى

(١) زيادة من : م . وينظر ما تقدم تخرجه في ص ٦٨٤.

(٢) تقدم تخرجه في ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٣) سقط من : م .

الاستقبال^(١) . وهو نظير قوله : ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّتَمَطِّرْنَا﴾ [الأحقاف : ٢٤] . فوصف بقوله : ﴿مُتَمَطِّرْنَا﴾ . عارضاً ; لأن في : «مطربنا»^(٢) معنى التنوين ؛ لأن تأويله الاستقبال ، فمعناه^(٣) : هذا عارض يمطربنا . فكذلك ذلك في قوله : ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ .
يقول تعالى ذكره : أو عليه كفاررة طعام مساكين . و الكفاررة معطوفة على الجزاء في قوله : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ﴾ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامّة قرأة أهل المدينة : (أو كفاررة طعام مساكين) . بالإضافة^(٤) .

وأما قرأة أهل العراق ، فإن عامّتهم قرءوا ذلك بتنوين الكفاررة ورفع الطعام :
﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾^(٥) .

وأولى القراءتين في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ بتنوين الكفاررة
[١٨٧١ و] ورفع الطعام^(٦) ؛ للعلة التي ذكرناها في قوله : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٧) .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك أن / القاتل وهو محرم ، صيداً عمدًا ، لا يخلو من وجوب بعض

(١) الاستقبال والمستقبل مصطلح نحوى كوفي يقابل المضارع . ينظر مصطلحات التحوى الكوفي ص ٧٤ .

(٢) في ص ، س : «عارض» . والمراد بالتنوين في : مطربنا . أى : مطرانا . تفسير القرطبي ١٦ / ٢٠٥ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «في معناه» .

(٤) وهي قراءة نافع المدنى ، وأ ابن عامر الشامي . الكشف عن وجوه القراءات ص ٤١٨ .

(٥) وهي قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٦) القراءتان كلتاها صواب وليس إحداهما بأولى من الأخرى .

(٧) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠ .

هذه الأشياء الثلاثة التي ذكر الله تعالى ؟ من مثل المقتول هدياً بالعَكْبَةِ ، أو طعام مساكين كفارة لما فعل ، أو عدل ذلك صياماً ، لا أنه مُخيّر في أي ذلك شاء فعل ، وأنه بائيها كان كفر ، فقد أدى الواجب عليه . وإنما ذلك إعلام من الله تعالى عباده أن قاتل ذلك ، كما وصف ، لن يخرج حكمه من إحدى الحالات الثلاثة . قالوا : فحكمه إن كان على المثل قادرًا أن يُحْكَم عليه بمثل المقتول من النَّعْمِ ، لا يُجْزِئُه غير ذلك ما دام للممثل واحداً . قالوا : فإن لم يكن له واحداً ، أو لم يكن للمقتول مثل من النَّعْمِ ، فكفارته حينئذٍ إطعام مساكين .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي الثَّنَىُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى معاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِكَلْغَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لَيْذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ . قَالَ : إِذَا قُتِلَ الْحَرْمُ شَيْئًا مِنَ الصِّيدِ حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ قُتِلْ ظَبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْهِ شَاءَ تُذَبَّحْ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِطَاعَمًا سَتَةً مَسَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ قُتِلَ إِبَلًا أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْهِ بَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(١) أَطْعَمًا عَشْرِينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ قُتِلَ نَعَامَةً أَوْ حَمَارًا وَحْشَنِيَّ أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةً مِنَ الْإِبَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمًا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَالطَّعَامُ مُدْ مُدْ ، شَيْبَعَهُمْ^(٢) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمَى ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَجِدُهَا » .

(٢) فِي م : « يَشْبِعُهُمْ » .

وَالْأُثْرُ تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٦٨٣ .

أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْمَمْ حَرْمٌ﴾ . إلى قوله : ﴿فَإِنْ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ﴾ : فالكافاره من قتل ما دون الأرنبي إطعام^(١) .

حدثنا هنّاد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقصيم ، عن ابن عباس ، قال : إذا أصاب الحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به ، وإن لم يجده جزاءه ، قوم الجزاء دراهم ، ثم قوّمت الدرارهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف^(٢) صاع يوماً . قال : إنما أريد بالطعم الصوم ، فإذا وجد طعاماً وجد جزاء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير ، عن جابر ، عن عطاء ومجاهيد وعامر : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ . قال : إنما الطعام لم يجده الهدى .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول : إذا أصاب الحرم شيئاً من الصيد ، عليه جزاؤه من النعم ، فإن لم يجده ، قوم^(٣) الجزاء دراهم ، ثم قوّمت الدرارهم طعاماً ، ثم صام لكل نصف صاع يوماً^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، قال : إذا أصاب الحرم الصيد ، فحكم عليه ، فإن فضل منه ما لا يتم نصف صاع ، صام له يوماً ، ولا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٠ / ٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من النسخ ، والمبثت من لفظ الأثر في ص ٦٨٢ . وينظر تخريجه هناك .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «من» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٩٥) ، وأبن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٦ ، من طريق الأعمش عن إبراهيم نحوه ، وعند عبد الرزاق مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٠ / ٢ إلى عبد بن حميد وأبن المنذر وأبي الشيخ .

يكون الصوم إلا على من لم يجده ثمن هدبي ، / فَيُحِكِّمْ عَلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ٥٢/٧
عندَه طَعَامٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، حَكِيمٌ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، فَصَامَ مَكَانَ كُلَّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ،
﴿كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ . قَالَ : فِيمَا لَا يَلْعُغُ ثَمَنَ هَدْبِي ، ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ
صِيَامًا﴾ . مِنَ الْجَزَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْبِيَا ، أَوْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ ، مَا لَا يَلْعُغُ ثَمَنَ
هَدْبِي ، حَكِيمٌ عَلَيْهِ الصَّيَامُ مَكَانَ كُلَّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجَ ، قَالَ : قَالَ
مَجَاهِدٌ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلًا مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ . قَالَ : عَلَيْهِ مِنَ
النَّعْمِ مِثْلُهُ هَدْبِيَا بِالْكَعْبَةِ ، وَمِنْ لَمْ يَجِدْ ، ابْتَاعَ قِيمَتَهُ^(١) طَعَامًا ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ
مَدْبِئِنَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْبِئِنِ يَوْمًا^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ
الشَّدِيْدِ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ .
قَالَ : إِذَا قُتِلَ صَيْدَا ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا^(٣) حَكِيمٌ عَلَيْهِ ،
قَوْمٌ^(٤) الْفَدَاءُ : كَمْ هُوَ دَرْهَمًا؟ وَ^(٥) قَدْرُ ثَمَنِ ذَلِكَ بِالطَّعَامِ عَلَى الْمَسْكِينِ ، فَصَامَ عَنْ
كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا ، وَلَا يَجُلُّ طَعَامَ الْمَسْكِينِ ؛ لَأَنَّ مَنْ وَجَدَ طَعَامَ الْمَسْكِينِ فَهُوَ يَجُدُّ
الْفَدَاءَ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيجَ ، قَالَ : قَالَ لِي الْحَسْنُ

(١) فِي مِنْ : « بِقِيمَتِهِ » .

(٢) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٣١٥ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨١٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ نَحْوِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيْوَطِيُّ فِي الدَّرْرِ النَّثُورِ ٢/٣٣٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : صِ .

(٤) فِي صِ : « ثَمَ » .

(٥) فِي صِ : « بَيْنَ » .

ابن مسلم : من أصاب الصيد فيما ^(١) جزاؤه شاء ، فذلك الذي قال الله تعالى ذكره : «فَجَرَأَهُمْ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ». وما كان من كفاره بإطعام مساكين ، مثل ^(٢) العصفور يقتل ولا يلعن أن يكون فيه هذى ، «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً». قال : عَدْلُ النَّعْمَةِ أو ^(٣) العصفور ، أو عدل ذلك كله . فذكرت ذلك لعطايه ، فقال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أَوْ ، أَوْ». فلصاحبه أن يختار ما شاء ^(٤) .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسيم ، عن ابن عباس في قوله : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَشْتُمُ حَرْمَمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» : فإن لم يجد جزاء قوم عليه الجزاء طعاما ، ثم صام لكل صاع يومين .

وقال آخرون : معنى ذلك أن للقاتل صيدا عمدا وهو محرم ، الخيار بين إحدى الكفارات الثلاث ، وهي الجزاء بمثله من النعم ، والطعام ، والصوم . قالوا : وإنما تأول قولهم : «فَجَرَأَهُمْ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» - «أَوْ كَفَرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» : فعليه أن يجزئ بمثله من النعم ، أو يكفر بإطعام مساكين ، أو بعدل الطعام من الصيام .

[٧٨٨/١] ذكر من قال ذلك

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن حريج ، عن عطايه في قول الله تعالى : «فَجَرَأَهُمْ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ / أَكْعَبَةً أَوْ كَفَرَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً». قال : إن أصاب إنسان

(١) في م : «ما».

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «من» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : «و» .

(٤) أخرجه الشافعى في الأم ١٨٨/٢ من طريق ابن حريج به .

محرم نعامة ، فإن له - وإن كان ذا يسار - أن يهدى ما شاء جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً . قال : كل شيء في القرآن : «أو ، أو» . فليختر منه صاحبه ما شاء^(١) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حجاج ، عن عطاء في قوله : **فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَنْعَمِ** . قال : ما كان في القرآن «أو كذا ، أو كذا» . فصاحب فيه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل^(٢) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أسباط وعبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة ، قال : ما كان في القرآن : «أو ، أو» ؟ فهو فيه بالخيار ، ^(٣) وما كان^(٤) : «فمن لم يجد» ، فال الأول^(٥) ، ثم الذي يليه^(٦) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن مثله^(٧) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ليث ، عن عطاء ومجاهد أنهما قالا في قوله : **فَجَرَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَنْعَمِ** . قالا : ما كان في القرآن : «أو كذا ، أو كذا» . فصاحب فيه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل^(٨) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، ما كان في القرآن «أو كذا ، أو كذا» ، فصاحب فيه بالخيار ، أي ذلك شاء فعل .

(١) أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي فى الدر المشور ١/٢١٤ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حجاج به .
٣ - سقط من : ص ، ت ١ ، س .

(٤) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فالذى يليه» وفي س : «فالذى عليه» .

(٥) تقدم تخریجه في ٣/٣٨٧ .

(٦) عزاه السيوطي فى الدر المشور ٢/٣٣٠ إلى المصنف .

(٧) تقدم تخریجه في ٣/٣٨٦ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أبو حُرَيْةَ^(١) ، عن الحسنِ ، قال : وأخبرنا عبيدةً ، عن إبراهيمَ ، قالاً : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أَوْ ، أَوْ» . فهو بالحِيلَارِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أَوْ ، أَوْ» . فصاحبُه مخِيَّرٌ فِيهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» . فالْأُولُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ^(٢) .

واختلفَ القائلون بِتخييرِ قاتلِ الصيدِ من المحرمين بَيْنَ الأَشْيَاءِ الْمُلَاثَةِ ، فِي صَفَةِ اللازمِ لِهِ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالإِطْعَامِ وَالصُّومِ ، إِذَا اخْتَارَ الْكُفَّارَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْهَذِي ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ طَعَاماً ، ثُمَّ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدْ يَوْمًا .

ذَكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قال : قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَا : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾ ؟ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ مَا عَدْلُه شَاةً ، أَقِيمْتُ الشَّاةَ طَعَاماً ، ثُمَّ جَعَلْتُ مَكَانَ كُلِّ مُدْ يَوْمًا يَصُومُه^(٣) .

وقال آخرون : بل الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالإِطْعَامِ أَوَ الصُّومِ ، أَنْ يَقُومَ الصيدَ المقتولَ طَعَاماً ، ثُمَّ الصَّدَقَةَ^(٤) بِالطَّعَامِ إِنْ اخْتَارَ الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ اخْتَارَ الصُّومَ صَامَ .

(١) فِي مِنْ : «حَمْزَةَ» .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٣/٣٨٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٩٦) عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجَ بِهِ .

(٤) فِي مِنْ : «يَتَصَدِّقُ» .

ثم اختلفوا أيضًا في الصوم؛ فقال بعضهم: يصوم لـكُلّ مُدّ يوماً.

وقال آخرون: يصوم مكانَ كُلّ نصفِ صاعٍ يوماً.

وقال آخرون: يصوم مكانَ كُلّ صاعٍ يوماً.

٥٤/٧ / ذكر من قال: المُتَّقَوْمُ للإطعام هو الصيد المقتول

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ الآية . قال : كان قتادة يقول : يحُكُّمان في النعم ، فإن كان ليس عنده ^(١) ما يبلغ ذلك ، نظروا ثمنه فقوّموه طعاماً ، ثم صام مكانَ كُلّ صاعٍ يومين .

وقال آخرون : لا معنى للتکفیر بالإطعام؛ لأن من وجد سبیلاً إلى التکفیر بالإطعام ، فهو واجد إلى الجزاء بالمثل من النعم سبیلاً ، ومن وجد إلى الجزاء بالمثل من النعم سبیلاً ، لم يجزئه التکفیر بغيره . قالوا : وإنما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ الْكُفَّارَةَ بالإطعام في هذا الموضع ليُذْلِّ على صفة التکفیر بالصوم ، ^(٢) «لأنه» جعل التکفیر بالإطعام إحدى الکفارات التي يُكَفَّرُ بها قتلُ الصيد . وقد ذَكَرَنَا تأويلاً ذلك فيما مضى ^(٣) قبل .

وأولى الأقوال بالصواب عندى في قول الله تعالى : ﴿فِجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ . أن يكون مراداً به : فعلى قاتله متعمداً مثلُ الذي قتل من النعم ، لا القيمة ، إن اختار أن يجزيه بالمثل من النعم؛ وذلك أن القيمة إنما هي من الدنانير أو الدرافيم ، والدرافيم أو الدنانير ليست للصيد بمثيل ، والله تعالى إنما أوجب جب الجزاء مثلاً من النعم .

(١) في م : «صيده» .

(٢) - (٣) في ص ، ت ١ : «لأنه» .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٠ .

وأولى الأقوال بالصواب عندى في قوله : ﴿أَوْ كَفَرَ طَعَامُ مَسِكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . أن يكون تخيراً ، وأن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو حرام ، بأى هذه الكفارات الثلاث شاء ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل ما أوجب في قتل الصيد من الجزاء والكافرة عقوبة لفعله ، وتكفيراً لذنبه ، في إتلافه ما اختلف من الصيد الذي كان حراماً عليه إتلافه في حال إحرامه ، وقد كان حلالاً له قبل حال إحرامه ، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه الحرم في حال إحرامه ، وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه^(١) ، ثم منع من حلقه في حال إحرامه ، نظير الصيد ، ثم جعل عليه إن حلقه جزاء من حلقه إياه . فأجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من أداته^(٢) [٧١٩/١] مخيراً في تكفيره ، فقله^(٣) ذلك بأى الكفارات الثلاث شاء ، فمثله^(٤) فيما ناله^(٤) إن شاء الله قاتل الصيد من المحرمين ، وأنه مخير في تكفيره قتله الصيد بأى الكفارات الثلاث شاء ، لا فرق بين ذلك .

ومن أى ما قلنا فيه ، قيل له : حكم الله تعالى ذكره على قاتل الصيد بالمثل من النعم ، أو كفاره طعام مساكين ، أو عدله صياماً ، كما حكم على الحال بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فزعمت أن أحدهما مخير في تكفير ما يجعل منه عوضاً بأى الثلاث شاء ، وأنكرت أن يكون ذلك للآخر ، فهل ينكر وبين من عكس عليك الأمر في ذلك ، فجعل الخيار فيه حيث أتيت ، وأي حيث جعلته له - فرق من أصل أو نظير ؟ فلن يقول في أحدهما قول إلا ألزم في الآخر مثله .

(١) بعده في ص ، ت ١ ، س : « وقد كان حلالاً له قبل حال إحرامه ، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه الحرم في حال إحرامه ، وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه » .

(٢) في م : « إبذاه » .

(٣) في النسخ : « فعليه » . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٣ ، س : « فما شاء له » ، وفي م ، ت ٢ : « إن شاء الله » . وأثبتناه كما أثبته الشيخ شاكر .

لَمْ اخْتَلِفُوا فِي صَفَةِ النَّقْوِيمِ إِذَا أَرَادَ التَّكْفِيرَ بِالْإِطْعَامِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ
الصَّيْدُ^(١) قِيمَةُ الْمَوْضِعِ^(٢) الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ^(٣). وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّنَحَّعِي، وَحَمَادِ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَدْ ذَكَرَثُ الرَّوَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحَمَادِ فِيمَا
مَضَى^(٤)، بِمَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ نَصُّ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَقُولُمْ ذَلِكَ بِسُرُّ الْأَرْضِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا^(٥).

٥٥/٧

/ ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّاءُ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ،
قَالَ فِي مَحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا بِخَرَاسَانَ، قَالَ: يَكْفُرُ بِمَكَةَ أَوْ بَنَى. وَقَالَ: يَقُولُمُ الطَّعَامُ
بِسُرُّ الْأَرْضِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا^(٦).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي
رَجْلِ أَصَابَ صَيْدًا بِخَرَاسَانَ، قَالَ: يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بَمَكَةَ.

وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ قاتَلَ الصَّيْدِ إِذَا جَزَاهُ بِمَثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، فَإِنَّمَا
يَعْزِيزُهُ بِنَظَرِهِ فِي خَلْقِ وَقَدْرِهِ فِي جَسْمِهِ مِنْ أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهًا مِنَ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ
جزَاهُ بِالْإِطْعَامِ. قَوْمُهُ قِيمَتَهُ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هُنَالِكُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ
بِالْإِطْعَامِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَةَ، وَإِنْ شَاءَ بِغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضِعِ حِيثُ شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَطَ بِلُوْغَ الْكَعْبَةِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ

(١) - (٤) فِي م ، ت ٢: «قيمة بالموقع» .

(٢) سقط من: ص ، ت ١ .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٦٨٧ .

(٤) فِي ص ، ت ١: «فيها» ، وَفِي س: «منها» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المشور ٣٣٠/٢ إلى المصنف .

الصيام دون غيره من جزائه ، فللجائز بغير الهدى أن يجزيه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض .

وبمثل الذى قلنا في ذلك قال جماعة من أهل العلم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هنّاد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا ابن أبي عروبة ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، قال : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صدقة أو صوم حيث شاء^(١) .

وقد خالف ذلك مخالفون ، فقالوا : لا يجزئ الهدى والإطعام إلا بمكة ، فأما الصوم ، فإن "كفر به" يصوم حيث شاء من الأرض .

ذكر من قال ذلك

حدثنا هنّاد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعيد ، عن عطاء ، قال : الدم والطعام بمكة ، والصيام حيث شاء^(٢) .

حدثنا هنّاد ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء ، قال : كفاره الحجّ بمكة^(٣) .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٦٦ ، ١٦٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق سعيد به ، ومن طريق أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم نحوه .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : «لم يكفر كفر به أَن» ، وفي س : «لم يكفر به أَن» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦ من طريق حجاج ، عن عطاء نحوه دون ذكر الإطعام .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢ / ٣٣٠ إلى المصنف وأبي الشيخ .

أين يتصدق بالطعام إن بدا له ؟ قال : بمكّة ، من أجل أنه بمنزلة الهدى ، قال : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ - ﴿هَدَيًا بِإِلَيْهِ الْكَعْبَةِ﴾ . من أجل أنه أصابه في حرم - يريده البيت - فجزاؤه عند البيت^(١) .

فاما الهدى ؟ فإن من جزى به^(٢) ما قتل من الصيد ، فلن يجزيه من كفاررة ما قتل من ذلك إلا أن يبلغه الكعبه طيبا ، كما قال تعالى ذكره^(٣) ، وينحره أو يذبحه ، ويتصدق به على مساكين الحرام . وعنى بالکعبه في هذا الموضع الحرام كلّه .

ولمن ^(٤) قدم بهديه^(٥) الواجب من جزاء الصيد أن ينحره في أى^(٦) وقت شاء ، قبل^(٧) يوم النحر وبعده ، ويطعمه . وكذلك إن كفر بإطعام ، فله أن يكفر به متى أحب ، وحيث أحب . وإن كفر بالصوم فكذلك .

/ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، خلا ما ذكرنا من اختلافهم في ٥٦/٧ التكبير بالإطعام على ما قد بيّنا فيما مضى .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا هنّاد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا ابن جریح ، قال : قلت لعطاء : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . هل لصيامه وقت ؟ قال : لا ، إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجّله أحب إلى^(٨) .

(١) آخرجه الشافعى فى الأم ٢/١٨٥ ، ومن طريقه البيهقى ٥/١٨٧ ، من طريق ابن جریح به .

(٢) في م : « فإنه من جزاء ». ٢

(٣) سقط من م ، ت ٢ ، وفي ص ، ت ١ : « قال تعالى ذكره ». ٣

(٤) في س : « قدم هدية ». ٤

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كل ». ٥

(٦) في س : « من ». ٦

(٧) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢/٣٣٠ إلى المصنف .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا ابنُ أبِي زائدةَ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ ، قال : قلْتُ لِعَطَاءَ : رَجُلٌ أصَابَ صَيْدًا فِي الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمَرَةِ ، فَأَزْسَلَ بِجَزَائِهِ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنِ الشَّهُورِ ، أَيْحَرِّئُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَرَا : ﴿هَذِيَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ . قَالَ هنَّادُ : قَالَ يَحْيَى : وَبِهِ نَأْخُذُ .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا ابنُ أبِي زائدةَ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ وَابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ^(١) ، عنِ عَطَاءَ ، قال : إِذَا قَدِمْتَ مَكَةَ بِجَزَاءِ صَيْدٍ فَانْحَرْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَقُولُ : ﴿هَذِيَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾ . إِلَّا أَنْ تَقْدَمَ فِي الْعَشِيرِ ، فَتُؤْخَرْهُ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ^(٢) .

حدَّثنا هنَّادُ ، قال : ثنا ابنُ أبِي زائدةَ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ ، عنِ عَطَاءَ ، قال : يَتَصَدَّقُ الَّذِي يُصَبِّ الصَّيْدَ بِمَكَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَقُولُ : ﴿هَذِيَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾^(٣) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَوْ عَدْلٌ [٧١٩/١] ظَلِيلٌ صَيَاماً﴾ .

يعني تعالى ذَكَرُهُ بِذَلِكَ : أَوْ عَلَى قاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا عَدْلُ الصَّيْدِ المُقْتُولُ مِنَ الصَّيَامِ ، وَذَلِكَ أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدُ حَيَّا غَيْرَ مُقْتُولٍ قِيمَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ الْمُحْرُمُ ، ثُمَّ يَصُومُ مَكَانًا كُلُّ مُدْبُّرٍ يَوْمًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَلَ الْمُدْبُّرِ مِنَ الطَّعَامِ بِصَوْمِ يَوْمٍ فِي كَفَارَةِ الْمُوْقَعِ فِي شَهِرِ رَمَضَانَ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلَّا جَعَلْتَ مَكَانَ كُلُّ صَاعٍ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ صَوْمَ يَوْمٍ ، قِيَاسًا عَلَى حَكْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَظِيرِهِ ، وَذَلِكَ حَكْمُهُ عَلَى كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ^(٤) ، إِذَا أَمْرَهُ أَنْ

(١) فِي مِنْهُ «سَلِيم» . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٨ / ٢٢٢ .

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢ / ٣٣٠ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ١٨٥ / ٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِهِ . وَيَنْظَرُ الأَثْرَ رَقْمَ (٦) صَ ٥٥ .

(٤) يَنْظَرُ خَبْرُ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ فِي ٣٧١ / ٣ - ٣٨٠ .

يُطِعِّمَ إِنْ كَفَرَ بِالإِطْعَامِ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةً أَصْبَعٌ بَيْنَ سَتَّةِ مَسَاكِينَ ، فَإِنْ كَفَرَ بِالصِّيَامِ ، أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، فَجَعَلَ الْأَيَّامُ الْثَلَاثَةَ فِي الصِّوْمَ عَدْلًا مِنْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةَ آصْبَعٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ بِالْكَفَارَةِ فِي جَزِئِ الصَّيْدِ ، أَشْبَهُ مِنَ الْكَفَارَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِكَفَارَةِ الْمُوَاقِعِ امْرَأَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(١) .

قيل : إن القياس إنما هو رد الفروع المختلفة فيها إلى نظائرها من الأصول الجمّع عليها ، ولا خلاف بين الجميع من الحجّة أنه لا يجزئ مكفرًا كفر في قتل الصيد بالصوم ، أن يغدر صوم يوم بصاع طعام . فإن كان ذلك كذلك ، وكان غير جائز خلافها فيما حديث^(٢) به من الدين مجمعة عليه ، صح بذلك أن حكم مُعادلة الصوم الطعام في قتل الصيد مخالف حكم معادلته إياه في كفاررة الحلق ، إذ كان غير جائز رد أصل^(٣) على آخر قياسا ، وإنما يجوز أن يقاس الفرع على الأصل ، وسواء قال قائل : هل ردت حكم الصوم في كفاررة قتل الصيد على حكمه في حلق الأذى ، فيما يغدر به من الطعام . آخر / قال : هلا ردت حكم الصوم في الحلق على حكمه في كفاررة قتل الصيد فيما يغدر به من الطعام ، فثبتت عليه مكان كل مد أو مكان كل نصف صاع صوم يوم .

وقد بيّنا فيما مضى قبل أن « العدْل » في كلام العرب بالفتح ، هو قدر الشيء من غير جنسه ، وأن « العدْل » هو قدره من جنسه^(٤) .

وقد كان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول : العدْل مصدر من قول القائل :

(١) في النسخ : « حدث ». والمشتبه هو الصواب .

(٢ - ٢) في النسخ : « وداخل ». والصواب ما أثبت ، وسياق الكلام يدل عليه .

(٣) ينظر ما في ٦٣٩ / ١ .

عَدْلُتُ بِهَذَا عَدْلًا حَسْنًا . قَالَ : وَالْعَدْلُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ : الْمِثْلُ . وَلَكِنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الْعَدْلِ فِي هَذَا وَبَيْنَ عَدْلِ الْمَتَاعِ ، بَأْنَ كَسَرُوا الْعَيْنَ مِنْ عَدْلِ الْمَتَاعِ ، وَفَتَحُوهَا مِنْ^(١) قَوْلِ اللَّهِ^(٢) : ﴿وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . كَمَا قَالُوا : امْرَأَةُ رَزَانَ ، وَحَجَرُ رَزِينَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَدْلُ هُوَ الْقِسْطُ فِي الْحَقِّ ، وَالْعِدْلُ بِالْكَسْرِ الْمِثْلُ .
وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ فِيمَا مَضِيَ^(٣) .

وَأَمَّا نَصْبُ «الصِيَامِ» فَإِنَّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ^(٤) ، كَمَا يُقَالُ : عِنْدِي مِلْءٌ زِيقٌ سَمِنًا ، وَقَدْرٌ طَلِيلٌ عَسْلًا .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمِيعُهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيجٍ ، قَالَ : قَلَتْ لِعَطَاءٍ : مَا هُوَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا^(٥) ؟ قَالَ : عَدْلُ الطَّعَامِ مِنَ الصِيَامِ . قَالَ : لَكُلُّ مَدْيُومًا . يَأْخُذُ^(٦) - زَعْمٌ - بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَبِالظَّهَارِ ، وَزَعْمَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ يَرَاهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سَنَةٌ . قَالَ : ثُمَّ عَاوَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَحِينَ ، قَلَتْ : مَا هُوَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا^(٧) ؟ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ مَا عَدْلَهُ شَاءَ ، قُوْمَتْ طَعَامًا ، ثُمَّ صَامَ مَكَانًا كُلُّ مَدْيُومًا . قَالَ : وَلَمْ أَسْأَلْهُ : هَذَا رَأْيٌ أَوْ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ^(٨) ؟

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرٍ ، عَنْ

(١) - (١) فِي النَّسْخَةِ : «قَوْلُهُمْ» . وَالْمُشَبَّهُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٦٣٧ / ٦٣٩ .

(٣) أَىٰ عَلَى التَّميِيزِ .

(٤) فِي مٖ : «يَؤْخُذُ» .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٩٦) عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ أَبِي جَرِيجٍ بِهِ . بِالشَّطَرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْأَثْرِ .

سعید بن جبیر فی قوله عز وجل : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . قال : يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام^(١) .

حدثنا ابن حمید ، قال : ثنا جریث ، عن مغیرة ، عن حماد : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ : من الحزاء ، إذا لم يجده ما يشتري به هدیا ، أو ما يتصدق به مالا يبلغ ثمنه هدی ، حکم عليه الصيام مكان كل نصف صاع يوما .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ . قال : إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حکم عليه فيه ، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بحكة ، فإن لم يجده فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجده فصيام ثلاثة أيام ، وإن قتل أئلاً أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجده أطعمة عشرين مسكيناً ، فإن لم يجده صام عشرين يوما ، وإن قتل نعامة أو حماراً وحش أو نحوه ، فعليه بذنة من الإبل ، فإن لم يجده أطعمة ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجده صام ثلاثين يوما ، والطعام مدد مدد ، شبعهم^(٢) .

حدثنا ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعید : عن المحرم يصيب الصيد فيكون عليه الفدية / شاة ، أو البقرة ، أو البدنة ، ولا يجده ، فما عدل ذلك من الصيام أو الصدقة ؟ قال : ثم ذلك ، فإن لم يجده ثمنه ، قوم ثمنه طعاما يتصدق به ، لكل مسكين مدد ، ثم يصوم بكل مدد يوما .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٩) عن هشيم به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٣٣١ إلى أبي الشيخ .

(٢) في م : «شبعهم» . وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «وشبعهم» والمثبت مما تقدم في ص ٦٩٧ وتقديمه تخرجه في ص ٦٨٦ .

(٣) سقط من : م . وتقديره : سأله عن المحرم

(٤) - (٤) في م : «فإن لم» .

(٥) في م : «لكل» .

القول في تأويل قوله : ﴿يُذوقَ وَبَالْ أَمْرِ﴾ .

يقول جل ثناؤه : أوجبْت على قاتل الصيد مُحرماً ما أوجبْت من «الجزاء» و«الكافرة» التي ذكرت في هذه الآية ؛ كي يذوق وبال أمره [٧٢٠/١] وعذابه .

يعنى بـ﴿أَمْرِ﴾ ذنبه وفعله الذي فعله ، من قتيله ما نهاه الله عز وجل عن قتيله في حال إحرامه . يقول : فالزمته الكفار التي ألزمته إياها ؛ لأذيقه عقوبة ذنبه ، بــإيلازاته الغرامه والعمل بــبيده ، مما يتعبه ويُشَقّ عليه .

وأصل الو بالشدة في المكروه ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذَنَاهُ أَخْذًا وَبِلَا﴾ [المول : ١٦]

وقد بيّن تعالى ذكره بقوله : ﴿يُذوقَ وَبَالْ أَمْرِ﴾ أن الكفارات الازمة للأموال والأبدان عقوبات منه لخلقه ، وإن كانت تحصضا لهم وكفارة لذنبهم التي كفروا بها بها .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : أمّا ﴿وَبَالْ أَمْرِ﴾ : فعقوبة أمره ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ .

يقول جل ثناؤه لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ : عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم ؛ من إصابتكم الصيد وأنتم حرم ، وقتلتموه ، فلا

(١) - في النسخ : «الحق أو». والمثبت مستفاد من تحقيق الشيخ شاكر.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢٠٩ (٦٨١٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

يُؤاخذُكُم بما كَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ إِلَيْهِ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يُلْزَمُكُمْ لِهِ كُفَّارَةً فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ ، وَلَكُنْ مِنْ عَادَ مِنْكُمْ لَقْتَلَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ^(١) ، بِالْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَقْتُلُهُ فِي حَالٍ كُفَّرٍ ، وَقَبْلَ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ ، مِنْ اسْتِحْلَالِهِ قَتْلَهُ ، فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٢) مَعْنَاهُ : مِنْ عَادَ لَقْتَلَهُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي الإِسْلَامِ ، فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَزَاءِ وَالْكُفَّارَةِ فِيهَا مَا يَسْتَثْ .

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ الذِّي قَلَنَا فِيهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءِ : مَا هُوَ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ^(٣) ؟ قَالَ : عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ : قَلْتُ : وَمَا^(٤) وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ^(٥) ؟ قَالَ : مِنْ عَادَ فِي الإِسْلَامِ فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ^(٦) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ ، وَقَالَ : وَإِنْ عَادَ فُقْتَلَ ، عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ . قَلْتُ : هَلْ فِي الْعَوْدِ مِنْ حَدٍ يُعْلَمُ ؟ قَالَ : لَا . قَلْتُ : فَتَرَى حَقًا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعَاقِبَهُ ؟ قَالَ : لَا^(٧) ، هُوَ ذَنْبُ أَذْنَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ يَقْتَدِي^(٨) .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذلك » .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ١٨٤/٢ ، ومن طريقه البهقى فى المعرفة (٣١٤٧) - عن ابن جريج به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨١٧٥) من طريق ابن جريج وابن أبى نجيح ، عن عطاء ، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ٣٣١/٢ إلى ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبى الشيخ .

٥٩٧

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ بكرٍ وأبو خالدٍ ، عن ابنِ جرِيج ، عن عطاءٍ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ . قال : فِي الإِسْلَامِ ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ . قَلَّتْ : عَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ عَقْوَبَةُ ؟ قَالَ : لَا .

حدَّثنا هنَّا ، قال : ثنا وكيع ، حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جرِيج ، عن عطاءٍ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ : عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ . قال : فِي الإِسْلَامِ ، ﴿ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ . قال : قَلَّتْ لِعَطَاءٍ : فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ عَقْوَبَةُ ؟ قَالَ : لَا .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جرِيج ، عن عطاءٍ ، قال : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطْأِ وَالْعَدْمِ وَالنَّسِيَانِ ، وَكُلُّمَا أَصَابَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قال : مَا كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ، ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ مَعَ الْكُفَّارِ . قال سفيانُ : قَالَ ابنُ جرِيج : فَقِلْتُ : أَيُّعاقِبُهُ السُّلْطَانُ ؟ قَالَ : لَا .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا محمدُ بْنُ بكرٍ وأبو خالدٍ ، عن ابنِ جرِيج ، قال : قَلَّتْ لِعَطَاءٍ : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . قال : عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن عطاءِ بْنِ أبي رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ كُلُّمَا عَادَ^(١) .

حدَّثنا هنَّا ، قال : ثنا جرِيجٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : كُلُّمَا أَصَابَ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٨٣٠) - تَفْسِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِّرٍ بَغْدَادٍ . وَعَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْتَهَى (٣٣١) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

الْمَرْحُومُ الصَّيْدَ نَاسِيَا حُكْمُ عَلَيْهِ^(١).

حَدَّثَنِي يَحْسَنُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَزَّابُوْعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُلُّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ الْمَرْحُومُ حُكْمُ عَلَيْهِ^(٢) .

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ حُكْمُ عَلَيْهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ ، أَفَيُخْلَعُ ! أَفَيُشَرُّكُ^(٤) !

حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاؤَدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : الَّذِي يَصِيبُ الصَّيْدَ وَهُوَ مَرْحُومٌ ، فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ ؟ قَالَ : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَا الْفُرَاثُ بْنُ سَلْمَانَ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ كُلُّمَا عَادَ^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمِنْ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَتَقَمَّدُ اللَّهُ مِنْهُ بِالْزَّارِمِ الْكُفَّارَةَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْبَرْقَىٰ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، عَنْ زُهَيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ وَعَطَاءِ فِي ٦٠/٧

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ٩٨/٤ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْ ١٨٤/٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرَفَةِ (٣٤٨) - مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٨٣١ (تَفْسِيرُ سَفِيَانَ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ).

(٤) فِي مَ : «فَيَخْلُعُ أَوْ يَرْكُ» ، وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٨٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٩٩ مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهِ.

(٥) فِي مَ : «سَلِيمٌ» . وَيَنْظَرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٧/١٢٩

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِهِ بِنْ حَوْهَ.

قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهَ مِنْهُ ۚ ۝ . قالا : ﴿ فَيَنْقُضُ اللَّهُ ۝ ، يعني بالجزاء ، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۝ في الجاهلية .

وقال آخرون في ذلك : عفا الله عما سلف من قتل منكم الصيد حراماً في أول مرة ، ومن عاد ثانية لقتله بعد أولى حراماً ، فالله ولئلانتقام منه ، دون كفاررة تلزمـه لقتله إياه .

ذكر من قال ذلك

حدثـنى المتنى ، قال : ثنا عبد الله بن [١٧٢٠/١] صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : من قتل شيئاً من الصيد خطأً وهو محرر ، ^(١) حكـم عليه كلـما عاد ، ومن قـتله مـتعـدـاً ^(٢) ، حـكـم عليه فـي مـرـة وـاحـدـة ، فإن عـاد يـقـال لـه : يـنـقـضـ اللـهـ مـنـكـ . كما قال اللـهـ عـزـ وـجـلـ ^(٣) .

حدثـنا يـحـيـيـ بـنـ طـلـحـةـ الـيـرـبـوـعـيـ ، قال : ثـنا فـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ ، عن هـشـامـ ، عن عـكـرـمـةـ ، عن ابن عـبـاسـ ، قال : إـذـا أـصـابـ الـحـرـمـ الصـيـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ عـادـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، إـنـ شـاءـ عـاقـبـهـ ، وـإـنـ شـاءـ عـفـاعـهـ . ثـمـ قـرـأـ هذهـ الآـيـةـ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضُ اللَّهَ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَارٍ ۝ .

حدثـنا هـنـاـذـ ، قال : ثـنا يـحـيـيـ بـنـ أـبـي زـائـدـ ، قال : ثـنا دـاـوـدـ ، عن عـامـرـ ، قال : جاءـ رـجـلـ إـلـىـ شـرـيـعـ ، فـقـالـ : إـنـ أـصـبـتـ صـيـدـاـ وـأـنـ مـحرـرـ . فـقـالـ : هلـ أـصـبـتـ قـبـلـ ذـلـكـ

(١) سقط من النسخ ، والثبت من الدر المنشور ، وفي تفسير ابن كثير : « يـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ كـلـمـاـ قـتـلـهـ ، وـإـنـ قـتـلـهـ عـمـداـ ».

(٢) ذـكـرـهـ ابنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١٨٨/٣ـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ ، عنـ ابنـ عـبـاسـ ، وـعـزـاهـ السـيـوطـىـ فـيـ الدرـ المـشـورـ ٣٣١/٢ـ إـلـىـ الـمـصـنـفـ وـابـنـ الـمـذـنـدـ .

(٣) أـخـرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٨١٨٤) ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ مـصـنـفـهـ ٩٩/٤ـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١٢٠٩/٤ـ (٦٨١٩)ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بـهـ . وـعـزـاهـ السـيـوطـىـ فـيـ الدرـ المـشـورـ ٣٣١/٢ـ إـلـىـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ الـمـذـنـدـ وـابـنـ الشـيـخـ .

شيئاً؟ قال : لا . قال : لو قلتَ : نعم . وَكَلِّثَكَ إِلَى اللَّهِ ، يَكُونُ هُوَ يَنْتَقِمُ مِنْكَ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ . قال داودٌ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، فَقَالَ : بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، أَفَيَخْلُغُ^(١) !

حدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ وَعُمَرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، وَقِيلَ لَهُ : أَصْبَتَ صَيْدًا قَبْلَ^(٢) هَذَا؟ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ لَهُ : أَذْهَبْ ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ . وَإِنَّمَا قَالَ : لَا . حَكِيمٌ^(٣) عَلَيْهِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَقْتَلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَعُودُ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ عَادَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

حدَّثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى شُرِيعَةً ، فَقَالَ : أَصْبَتَ صَيْدًا . قَالَ : أَصْبَتَ قَبْلَهُ صَيْدًا؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَلْتَ : نَعَمْ . لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْكَ .

حدَّثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ ، قَالَ : ثَنَا دَاؤَدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرِيعٍ مُثَلَّهَ .

حدَّثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرِيعٍ فِي الَّذِي يَصِيبُ الصَّيْدَ ، قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَادَ انتقامَ اللَّهِ مِنْهُ .

(١) فِي مٖ : «أَوْ يَخْلُغُ» .

وَالْأُثْرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٨٠) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ٤ / ٩٩ ، وَوَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢٣٣ / ٢٣٣ ، مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السَّبُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثَوَّرِ ٢ / ٣٣١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : «مُثَلٌ» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقَ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨١٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بَنْ حَوْرَهُ .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ ، عن عَبْنَةَ ، عن سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحَكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . / قال : يُحَكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَدْمِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إِنْ عَادَ لَمْ يُحَكَمُ عَلَيْهِ ، وَقَيلَ لَهُ : اذْهَبْ ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ . وَيُحَكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا أَبْدًا^(١) .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سَفِيَانَ ، عن خُصَيْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ ، قال : رُّحْصٌ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَّةً ، فَمَنْ عَادَ لَمْ يَدْعُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ^(٢) .

حدَّثنا هَنَّاً ، قال : ثنا وَكِيعٍ ، عن سَفِيَانَ ، عن خُصَيْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ مُثِلَّهُ .

حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدْيٍ جَمِيعًا ، عن هَشَامٍ ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ فِي مَنْ أَصَابَ صِيدًا ، فَحُكِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ ، قال : لَا يُحَكَمُ ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ^(٣) .

حدَّثنا عَمْرُو ، قال : ثنا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . يَقُولُ : مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، نَاسِيًّا لِإِحْرَامِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحَكَمُ عَلَيْهِ ، إِنْ عَادَ لَا يُحَكَمُ عَلَيْهِ ، وَقَيلَ لَهُ : يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ .

حدَّثنا عَمْرُو ، قال : ثنا كَثِيرٌ بْنُ هَشَامٍ ، قال : ثنا الْفُرَاثُ بْنُ سَلْمَانَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن مجاهِدٍ : إِنْ عَادَ لَمْ يُحَكَمُ عَلَيْهِ ، وَقَيلَ لَهُ : يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ .

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٣٣١ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ فِي مَصْنُفِهِ (٨١٨٦) عَنْ سَفِيَانَ التُّوْرَى بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٣٣١ إِلَى أَبِي الشَّيْخِ .

(٣) ذَكْرُهُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/١٨٨ عَنِ الْمَصْنُفِ .

حدَّثنا عمْرُو ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ في
الذى يصيبُ الصيدَ ، فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، قال : لَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ .

وقال آخرون : معنى ذلك : عفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ قُتْلِكُمُ الصَّيْدَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ
تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ عَادَ لِقْتَلِهِ بَعْدَ تَحْرِيمِ اللَّهِ إِيَاهُ عَلَيْهِ ، عَالَمًا بِتَحْرِيمِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،
عَامِدًا لِقْتَلِهِ ، ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَلَا كُفَّارَةً لِذَنبِهِ ذَلِكَ ، وَلَا
جَزَاءٌ يَلْزَمُهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي
قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . قَالَ : مَنْ عَادَ بَعْدَ نَهِيِ اللَّهِ ، بَعْدَ أَنْ
يَعْرِفَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَأَنَّهُ ذَاكِرٌ لَحُرُمَتِهِ ، لَمْ يَنْبُغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَكِّمَ عَلَيْهِ ، وَوَكَلُوهُ إِلَى نَقْمَةِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَمَّا الَّذِي يَتَعَمَّدُ قَتْلَ الصَّيْدِ ، وَهُوَ نَاسٍ لَحُرُمَتِهِ ، أَوْ جَاهِلٌ أَنْ قَتَلَهُ
مُحَرَّمٌ ، فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَكِّمُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ مَتَعَمِّدًا بَعْدَ نَهِيِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَعْرِفُ
أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، فَذَلِكَ يُوَكِّلُ إِلَى نَقْمَةِ اللَّهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
النَّقْمَةَ .

وَهَذَا شَيْءٌ بِقَوْلِ مُجَاهِدِ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ قَبْلُ .

وقال آخرون : عَنِ بَنْكَ شَخْصٍ بَعْنَيْهِ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : ثنا زِيدُ أَبْو الْمُعْلَى ، أَنَّ
رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَتَجْوَزَ لَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ عَادَ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا
فَأَحْرَقَتْهُ ، فَذَلِكَ قُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ . قَالَ : فِي

الإسلام^(١) .

٦٢٧ / وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا قول من قال : معناه : ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره عنه ، فينتقم الله منه ، وعليه مع ذلك الكفارة ؛ لأن الله عز وجل إذ أخبر أنه ينتقم منه ، لم يُحِبْرَنَا - وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمداً ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزِأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ - أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة ، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمداً ، ثم أخبر أنه منتقم من عاد ، [٢٢١/١] ولم يقل : ولا كفارة عليه في الدنيا .

إِنْ ظَانَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ مِزِيلَةُ الْعَقَابِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْكُفَّارَةُ لَازِمَةً لَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَبْطَلَ الْعَقَابُ فِي الْآخِرَةِ ، فَقَدْ ظَانَ خَطَاً ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ عَقَوبَاتِ مَعَاصِيهِ بِمَا شَاءَ وَأَحَبَّ ، فَيُزِيدُ فِي عَقُوبَتِهِ عَلَى بَعْضِ مَعَاصِيهِ مَا يَتَفَضَّلُ مِنْ بَعْضِ ، وَيَتَفَضَّلُ مِنْ بَعْضِ مَا يُزِيدُ فِي بَعْضِ ، كَالذِّي فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَخَالِفَتِهِ بَيْنَ عَقُوبَتِهِ الْزَانِي الْبَكَرُ وَالْزَانِي الشَّيْبُ الْمُحْصَنُ ، وَبَيْنَ سَارِقِ رِيعِ دِينَارٍ ، وَبَيْنَ سَارِقِ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ خَالَفَ بَيْنَ عَقُوبَتِهِ قاتلَ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ عَمْدًا ابْتِدَاءً ، وَبَيْنَ عَقُوبَتِهِ عَوْدًا بَعْدَ بَدْءِهِ ، فَأَوْجَبَ عَلَى الْبَادِئِ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَوِ الْكُفَّارَةَ بِالْإِطْعَامِ ، أَوِ الْعَدْلَ مِنَ الصِّيَامِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَقُوبَةً جُزِيمَه بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيَذُوقَ وَبَاكَ أَمْرِهِ ﴾ . وَجَعَلَ عَلَى الْعَائِدِ بَعْدَ الْبَدْءِ ، وَزَادَهُ مِنْ عَقُوبَتِهِ مَا أَخْبَرَ عباده أَنَّهُ فاعلَ بِهِ مِنَ الْإِنْتِقَامِ ، تَغْلِيظًا مِنْهُ عَزَّ وَجَلَ لِلْعَوْدِ بَعْدَ الْبَدْءِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَقُوبَاتُهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ مُتَفَقَّهَةً ، لَوْجَبَ أَلَا يَكُونَ حَدًّا فِي شَيْءٍ مَخَالِفًا حَدًّا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا عَقَابٌ فِي الْآخِرَةِ أَعْلَظُ مِنْ عَقَابِ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١٠ (٦٨٢٣) من طريق المعتمر ، عن زيد ، عن الحسن ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/١٨٨ عن ابن أبي حاتم ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٣١ إلى المصنف وابن أبي حاتم من قول الحسن .

وذلك خلافُ ما جاء به مُحَكَّمُ الفرقانِ .

وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك : ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عز وجل عن قتله ، لقتله ، بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم ، فعفوا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم ، وذلك قتله على استحلال قتله . قال : فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه ؛ وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال ، فعليه الجزاء والكافرَة كُلَّما عاد .

وهذا قول لا نعلم قائلًا قاله من أهل التأويل ، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم ، ولو لم يكن على خطئه دلالة سواه ، فكيف وظاهر التنزيل يبيّن عن فساده ! وذلك أن الله عز وجل عم بقوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي منه به في أول الآية ، ولم يُخص به عائداً منهم دون عائد ، فمن أدعى في التنزيل ما ليس في ظاهره ، كُلف البرهان على دعوته من الوجه الذي يجب التسليم له .

وأما من زعم أن معنى ذلك : ومن عاد في قتله متعمداً بعد بدء لقتل تقدم منه في حال إحرامه ، فينتقم الله منه . كان ^(١) معنى قوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ إنما هو : عفا الله عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدعا . فإن في قول الله تعالى ذكره : ﴿ لَذَّوقَ وَبَالَ أَمْرِيَّهُ ﴾ دليلاً واضحاً على أن القول في ذلك غير ما قال ؛ لأن العفو عن الجرم ترك المؤاخذة به ، ومن أذيق وبال جرمته ، فقد عوقب به ، وغير جائز أن يقال لمن عوقب : قد عُفى عنه . وخبر الله عز وجل أصدق من أن يقع فيه تناقض .

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين في أول مرة قد أذيق وبال أمره بما ألزم / من الجزاء والكافرَة ، وعُفى له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان ٦٣/٧

للّه عزّ وجلّ أن يعاقبه به ؟

قيل له : فإن كان ذلك جائزًا أن يكون تأويل الآية عندك - وإن كان مخالفًا لقول أهل التأويل - فما تُنكِرُ أن يكون الانتقام الذي أوعده اللّه تعالى ذكره على العُوْدِ بَعْدَ الْبَدْءِ ، هو تلك الزيادة التي عفاهما عنه في أول مرة ، مما كان له فعله به مع الذي أذقه من وبال أمره ، فيزيدُه في عوده بعد البدء وبال أمره الذي أذقه المرأة الأولى ، ويترك عفوه عما عفا عنه في البدء ، فيؤاخذُه به ؟ (فلن يقول) في ذلك شيئاً إلّا لازم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ (٩٥).

يقول عزّ وجلّ : والله منيع في سلطانه ، لا يقهرون قاهر ، ولا ينتفع من الانتقام من انتقام منه ، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ؛ لأنّ الخلق خلقه ، والأمر أمره ، له العزة والمنعة^(١) .

وأما قوله : ﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ . فإنه يعني به معاقبته لمن عصاه على معصيته إياه .

القول في تأويل قوله : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .

يقول تعالى ذكره : أحَلَّ لكم أيها المؤمنون ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وهو ما صيد طرئاً .

كما حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال عمر بن الخطاب في قوله : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلم يقول » ، وفي م : « فلم يقل » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « النعمة » ، وفي س : « النعمة » .

الْبَحْرِ). قال : صيده ما صيد منه^(١).

حدَّثنا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَبَ أَبْوَ بَكْرٍ النَّاسَ ، فَقَالَ : **أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**). قال : فصيده ما أخذ^(٢).

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ **أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**). قال : صيده ما صيد منه^(٣).

حدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقْعِيِّ^(٤) ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيَّ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ **أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**). قال : صيده الطَّرَى^(٥).

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثَنَا الْهُذَيْلُ بْنُ بَلَالٍ^(٦) ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ **أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**). قال : صيده ما صيد.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : **أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**). قال : الطَّرَى.

(١) جزء من أثر سيباتي تخرجه في ص ٧٢٧.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٨٣٥ - تفسير) - ومن طريقه الدارقطني ٤/٢٧٠، والبيهقي ٩/٢٥٥ -

من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) في م : « البرقى » وتقديم في ٣/١١٥ ، ٦/١٠٥ ، وينظر الجرح والتعديل ٤/١٣١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١٠ (٦٨٢٨) من طريق عكرمة به.

(٦) في النسخ : « هلال ». وسيأتي على الصواب في ص ٧٢٧ ، وينظر تاريخ بغداد ١٤/٧٦.

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا [٧٢١/١] الحسنُ بنُ عَلِيٍّ الْحَنْفِي^(١) ، أو الحسينُ - شَكُّ أبو جعفرٍ - عن الحكْمِ بنِ أبَابِنِ ، عن عَكْرَمَةَ ، قال : كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ : صَيْدُ الْبَحْرِ : مَا اصْطَادَهُ .

٦٤/٧ /حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ يَمَانَ ، عن سَفِيَّانَ ، عن أَبِي حُصَيْنِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . قال : الطَّرَئُ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَبْسَةَ ، عن الْحَجَاجِ ، عن العَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، قال : صَيْدُ الْبَحْرِ : مَا صَيْدٌ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أَبِي ، عن سَفِيَّانَ ، عن أَبِي حُصَيْنِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . قال : الطَّرَئُ .

حدَّثنا ابْنُ وكيع ، قال : ثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سَفِيَّانَ ، عن أَبِي حُصَيْنِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ مثلَهُ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، قال : ثنا سَفِيَّانَ ، عن أَبِي حُصَيْنِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . قال : السُّمْكُ الطَّرَئُ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِىْدِ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ : أَمَا ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ فَهُوَ السُّمْكُ الطَّرَئُ ، هِيَ الْحَيَاتُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : ثنا أبو سَفِيَّانَ ، عن مَعْمِرٍ ، عن

(١) في م : «الجعفي»، وورد باسم الحسن بن على الحنفي في حلية الأولياء ٢١٣/٦ ، وتاريخ بغداد ٢/٢ ، ٩٢ وأدب الإماماء ١/١٧٠ ، وباسم الحسين في تاريخ بغداد ١/٣٠٠ .

(٢) تفسير سفيان ص ١٠٤ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٠/٤ عقب الأثر (٦٨٢٩) معلقاً .

الزهري^١ ، عن سعيد بن المسيب ، قال : صيده ما أضطدته طریاً . قال معمر^٢ : وقال قتادة^٣ : صيده ما أضطدته^(١) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَوْ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ . قَالَ : حَيْتَانُهُ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ الْبَرْقَى^٤ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدٌ عَنْ صِيدِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : قَالَ مَكْحُولٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : صَيْدُهُ : مَا أَضْطَدَتْ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قَالَ : يَصْطَادُ الْمُحْرَمُ وَالْمُحْلُّ مِنَ الْبَحْرِ ، وَيَأْكُلُ مِنْ صِيدِهِ .

حدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَوْ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : طَعَامُ الْبَحْرِ كُلُّ مَا فِيهِ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا تُحِسِّرُ عَنْهُ فُكُلٌ . وَقَالَ : كُلُّ مَا فِيهِ . يَعْنِي : جَمِيعَ مَا صَيْدٌ^(٤) .

حدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عُمَرَوْ ، سَمِعَ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قَالَ : هُوَ كُلُّ مَا فِيهِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥٠١) وفي التفسير (١٩٤/٨٦٥٠١) عن معمر بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢١١/٤) من طريق عقيل عن الزهري بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المشور (٢/٣٢٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥٢) وفي التفسير (١٩٤/٨٦٥٠٢) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قوله .

(٢) تفسير مجاهد ص ٣١٦ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور (٢/٣٣٢) إلى المصنف .

(٤) قول أبي بكر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦٠١) عن سفيان بن عيينة به . وقول جابر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦٢) ، وابن أبي شيبة (٣٨١/٥) ، والبيهقي (٢٥٥/٩) ، والدارقطني (٤/٢٦٩) .

وعنِي بالبحر في هذا الموضع الأنهاز كلها ، والعرب تسمى الأنهاز بحارة ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الروم : ٤١] .

فتاؤيل الكلام : أحل لكم أيها المؤمنون طرئ سمك الأنهاز الذي صدّتهم في حال جلّكم وخرّمكم ، وما لم تصيدهوا من طعامه الذي قتله ثم رمى به إلى ساحلِه .

وأختلف أهل التأویل في معنى قوله : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك ما قدَّف به إلى ساحلِه ميتاً . نحو الذي قلنا في ذلك .

اذكر من قال ذلك

٦٥/٧

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريءٌ ، عن مغيرةَ ، عن سمايكَ ، قال : حدثت عن ابن عباسَ ، قال : خطب أبو بكر الناسَ ، فقال : ﴿ أحلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ ﴾ وطعامه : ما قدَّف .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ أبي سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : كنت بالبحرين ، فسألوني عما قدَّف البحرُ . قال : فأفتيتهم أن يأكلوا ، فلما قدِّمت على عمر بن الخطابِ رضي الله عنه ذكرت ذلك له ، فقال لي : بم أفتياهم ؟ قال : قلت : أفتياهم أن يأكلوا . قال : لو أفتياهم بغير ذلك لعلوثك بالدُّرَّةِ . قال : ثم قال : إن الله تعالى ذكره قال في كتابه : ﴿ أحلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ ﴾ . فصيده ما صيد منه ، وطعامه ما قدَّف ^(١) .

= من طريق أبي الزير عن جابر بعنان .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٨٣٦ - تفسير - ومن طريقه البيهقي ٢٥٤/٩ - من طريق عمر بن أبي سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢ / ٣٣١، ٣٣٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن سعيدٍ بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنْعَلًا لَكُمْ﴾ . قال : طعامُه : ما قَدَفَ^(١) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن أبي مجلزٍ ، عن ابنِ عباسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ . قال : طعامُه ما قَدَفَ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبو خالد الأَحْمَرُ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن أبي مجلزٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثَلَهُ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ ، عن زائِدَةَ ، عن سِمَاكَ ، عن عُكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طعامُه كُلُّ مَا ألقاهُ الْبَحْرُ .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا الحُسْنُ بْنُ عَلَىٰ ، أو الحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ الْخَنْفِيُّ^(٤) - شَكَّ أَبُو جعْفَرٍ - عَنْ الْحَكْمِ بْنِ أَبَيْنِ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ مَا لَفَظَ مِنْ مِيتَهُ .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : ثنا الْهَذِيلُ بْنُ بَلَالٍ^(٥) ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ . قال : طعامُه مَا وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ مِيَتًا .

(١) تقدم تخریجه في ص ٧٢٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣٣ - تفسير)، والبيهقي ٢٠٨٥ / ٥، ٢٥٥٩ من طريق سليمان التميمي به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١ / ٤ (٦٨٣٣) من طريق أبي خالد الأحمر.

(٤) في م: «الجعفي». وينظر ما تقدم في ص ٧٢٤.

(٥) في م: «هلال». وينظر ما تقدم في ص ٧٢٣.

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن سليمانَ التِّيمِيِّ ، عن أَبِي مِجْلِزٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : طَعَامُه مَا قَدَّفَ بِهِ^(١) .

حدَّثنا سعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمِّرو ، سمع عكرمةَ يقولُ : قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُم﴾ . قال : طَعَامُهُ هُوَ كُلُّ مَا فِيهِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ ، عن ابْنِ جُرِيجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمِّرُو بْنُ دِينَارٍ ، عن عكرمةَ مولى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : [٦٢٢/١] قال أبو بكرٍ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُم﴾ . قال : طَعَامُهُ مَيْتَهُ . قال عَمِّرُو ، وَسَمِعَ أَبا الشَّعَاعَةِ يَقُولُ : ما كُنْتُ أَحْسَبُ طَعَامَهُ إِلَّا مَالَهَ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثني الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ ، عن ابْنِ جُرِيجٍ ، قال : ٦٦/٧ أَخْبَرَنِي أَيْضًا^(٣) أبو بكرٍ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُم﴾ . قال : طَعَامُهُ مَيْتَهُ^(٤) .

حدَّثنا حميدٌ^(٥) بْنُ مَشْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، عن عُثْمَانَ ، عن عكرمةَ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُم﴾ . قال : طَعَامُهُ مَا قَدَّفَ^(٦) .

حدَّثنا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا مُعْتَمِرٌ^(٧) بْنُ سليمانَ ، قال : سِمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٣/٥ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمِّرُو بْنِ دِينَارٍ بِهِ بِنْ حَوْهُ ، وَيَنْظُرُ ص ٧٢٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢١٢/٤ (٦٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرِيجَ بِهِ .

(٥) فِي ص : « جَرِيرٌ » .

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٢١١/٤ عَقْبَ الْأَثْرِ (٦٨٣٤) مَعْلَقاً .

(٧) فِي النَّسْخَةِ : « مَعْمَرٌ » .

عن نافعٍ ، قال : جاء عبد الرحمن إلى عبد الله ، فقال : البحر قد ألقى حياتنا كثيرةً .
قال : فنهاء عن أكلها ، ثم قال : يا نافع ، هاتِ المصحفَ . فأتيته به ، فقرأ هذه الآية : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : قلت : طعامه هو الذي ألقاه .
قال : فالحَقُّهُ فِمْهُ بِأَكْلِهِ .

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَارِعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، عن نافعٍ ، أَنْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هَرِيرَةَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ الْبَحْرَ قَدْ فَحَسِّنَاهُ حَسِّنَاهُ كَثِيرًا^(١)
أَفَنَا كُلُّهُ^(٢) ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُهُ^(٣) . فَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِهِ ، أَخْذَ الْمُصْحَفَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ
«الْمَائِدَةَ» ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ﴾ . قَالَ : اذْهَبْ
فَقُلْ لَهُ : فَلِيَأْكُلُهُ ، فَإِنَّهُ طَعَامُهُ^(٤) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عُلَيْهَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ
عُمَرَ بْنِ حُرْبٍ .

حدَثَنِي المثنى ، قَالَ : ثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلِدٍ ، عن ابنِ جرِيجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، عن عَكْرَمَةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ : مِيتُهُ . قَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ أَبا الشَّعْبَاءِ
يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ طَعَامَهُ إِلَّا مَالِحَةً .

(١) فِي مِ : «مِيَّة» .

(٢) فِي مِ : «أَفَنَا كُلُّهَا» .

(٣) فِي مِ : «تَأْكَلُوهَا» ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : «تَأْكِلُوهُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ / ٤٩٤ ، وَالْبَهِيقِي / ٥٥٥ / ٩ ، وَابْنُ عَسَاطِرَ فِي تَارِيخِ دَمْشِقَ (طَبْعَةِ مَجْمِعِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدَمْشِقِ) / ٤٢ ، ٨٢ / ٨٣ ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بْنِ نَحْوَهُ ، وَذِكْرِهِ ابْنِ كَثِيرٍ / ٣ / ١٨٩ عَنِ الْمُصْنَفِ . وَعَزَّاهُ السَّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشْوَرِ / ٢ / ٣٣٢ ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المشنِي ، قال : ثنا الضحاكُ بْنُ مَخْلِدٍ ، عن ابن حُرَيْجٍ ، قال : أخبرنا نافعٌ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هَرِيرَةَ سَأَلَ أَبْنَ عَمْرَ عن حِيتَانٍ كثِيرَةٍ أَلْقَاهَا الْبَحْرُ ، أَمْيَتُهُ هِيَ ؟ قال : نَعَمْ . فَهَاهُ عَنْهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَدَعَا بِالْمَصْفَحِ ، فَقَرَا تِلْكَ الْآيَةَ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : طَعَامُهُ كُلُّ شَيْءٍ أُخْرِجَ مِنْهُ فُكُلُّهُ ، فَلَيْسَ بِهِ بِأَشَّ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ يُؤْكَلُ ، مِيتًا^(١) أَوْ بِسَاحِلِيهِ^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسینُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، قال قتادةً : طَعَامُهُ مَا قَدَّفَ مِنْهُ .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو خالدٍ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، عن أَبِي أَيُوبَ ، قال : مَا لَفْظَ الْبَحْرِ فَهُوَ طَعَامُهُ إِنْ كَانَ مِيتًا^(٣) .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن ليثٍ ، عن شَهْرٍ ، قال : شَيْئُ أبو أَيُوبَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهِ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : هُوَ مَا لَفْظَ الْبَحْرِ .

وقال آخرون : عَنِ بَقْوَلِهِ : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ : الْمَلِيْحَ مِنَ السَّمْلِ .
فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ : أُحِلَّ لَكُمْ سَمْكُ الْبَحْرِ وَمَلِيْحُهُ فِي كُلِّ حَالٍ ، (٤) فِي حَالٍ إِحْلَالُكُمْ وَإِحْرَامُكُمْ .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ميت» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦٩) من طريق ابن حُرَيْجٍ مقورونا بعد الله بن عمر العمري به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٢/٥ من طريق ليثٍ به . وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٣٣٢/٢ إلى أبى الشیخ .

(٤) سقط من : م .

ذكر من قال ذلك

/حدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقْعَى^(١) ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ٦٧٧ حُصَيْفَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قَالَ : طَعَامُهُ الْمَالِخُ . مِنْهُ .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ : يَعْنِي بِطَعَامِهِ مَالِخُ ، وَمَا قَذَفَ الْبَحْرُ مِنْهُ^(٢) مَالِخُ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ : وَهُوَ الْمَالِخُ .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ^(٤) مُجَمِّعِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عُكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قَالَ : الْمَلِيْخُ .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ سَالِمِ الْأَقْطَسِ وَأَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : الْمَلِيْخُ^(٥) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قَالَ : الْمَلِيْخُ وَمَا لَفْظُهُ .

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ

(١) في م: «عمرو بن خالد البرقي». وينظر ما تقدم في ص ٧٢٣.

(٢) في م: «من».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

(٤) في النسخ: «بن». وينظر التاريخ الكبير ٤٠٩/٧.

(٥) تقدم تخرجه في ص ٧٢٤.

في قوله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : يأتي الرجل أهل البحر فيقول : أطعمني . فإن قال : غريضا^(١) . أَقْوَا شِبَكَتَهُمْ فصادوا له ، وإن قال : أطعمني من طعامكم . أَطْعَمُوهُ مِنْ سَمِّكِهِمُ الْمَالِحِ .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ . قال : المنبود ، السمك المالح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ . قال : المالح .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ . قال : هو ملبيحه . ثم قال : ما قذف^(٢) .

حدثنا ابن معاذ ، قال : ثنا جامع بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَطَعَامُهُ﴾ . قال : ملوخ السمك .

حدثنا هنأ ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، قال : كان إبراهيم يقول : طعامه السمك المليح . ثم قال بعد : ما قذف به .

حدثنا هنأ ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا الثوري ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، قال : طعامه المليح .

حدثنا هنأ ، قال : [١/٧٢٢] ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : طعامه السمك المليح .

(١) الغرض : الطرى من اللحم والتمر ونحو ذلك . الوسيط (غرض) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣/٥ عن وكيع به ، بلفظ : ما قذف .

/حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن أبي بشِرٍ ، ٦٨٧ عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ فِي هذِهِ الآيَةِ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : الصَّيْرُ . قال شعبَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي بشِرٍ : مَا الصَّيْرُ ؟ قال : المَالُخُ .

^(١) حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا هشَامُ بْنُ الوليدِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن أبي بشِرٍ جعفرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عن سعيدِ بْنِ جبَيرٍ قَوْلَهُ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : الصَّيْرُ . قال : قُلْتُ : مَا الصَّيْرُ ؟ قال : المَالُخُ .

حدّثني محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيْدِ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : أَمَا طَعَامُهُ فَهُوَ المَالُخُ .

حدّثنا القاسِمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : ثنا أبو سفيانَ ، عن معمِّرٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيْبِ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : طَعَامُهُ : مَا تَرَوْدَتْ ملوكًا فِي سُفِرِكِ^(٢) .

حدّثنا عمُرو بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الرَّازِيِّ ، قَالَا : ثنا سفيانُ ، ^(٣) عن عمُرو^(٤) ، قال : قال جابرُ بْنُ زيدٍ : كُنَا نَتَحَدَّثُ أَن طَعَامَهُ مَلِيحَهُ ، وَنَكْرَهُ الطَّافِي مِنْهُ .

وقال آخرون : طَعَامُهُ مَا فِيهِ .

(١) بعده في النسخ : «عن» ، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٥١) عن معمر به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١١/٤ (٦٨٣٥) من طريق الزهرى به بلقط السمك المالخ .

(٣ - ٣) في م : «بن عمر» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٦١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ عن سفيان بن عيينة به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وينظر ما تقدم في ص ٧٢٨ .

ذكْرٌ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ عُييْنَةَ ، عن عُمَرِ ، عن عُكْرَمَةَ ، قال : طَعَامُهُ مَتَّعًا بالبَحْرِ مَا فِيهِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن حُرَيْثَ ، عن عُكْرَمَةَ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ ﴾ . قال : ما جاء به الْبَحْرُ بِمَوْجِهِ هَكُذا^(١) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن حَسْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن لَيْثَ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : طَعَامُهُ كُلُّ مَا صَيَدَ مِنْهُ .

وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا قولُ من قال : طَعَامُهُ مَا قَدَّفَهُ الْبَحْرُ ، أو حَسَرَ عَنْهُ فُوْجِدَ مِنْهُ عَلَى سَاحِلِهِ . وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ ذَكْرًا قَبْلَهُ صَيَدَ الْبَحْرَ^(٢) الذِّي يَصَادُ ، فقال : ﴿ أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . فالذِّي يَجُبُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ فِي الْمَفْهُومِ مَا لَمْ يَصَدْ مِنْهُ ، فيقالُ : أَحِلٌ لَكُمْ مَا صَدَّتُمُوهُ مِنَ الْبَحْرِ ، وَمَا لَمْ تَصِيدُوهُ مِنْهُ . وأَمَّا الْمَلِيْخُ فَإِنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ مُلْحٌ بَعْدَ اِصْطِيَادِهِ ، فَقَدْ دَخَلَ فِي جَمْلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . فَلَا وَجْهٌ لِتَكْرِيرِهِ ، إِذَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَقَدْ أَغْلَمَ عِبَادَهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِحْلَالَهُ مَا صَيَدَ مِنَ الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ - « فَلَا فَائِدَةَ^(٣) أَنْ يَقَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ : وَمَلِيْخُهُ الذِّي صَيَدَ حَلَالٌ لَكُمْ . لَأَنَّ مَا صَيَدَ مِنْهُ فَقَدْ يَئِنَّ تَحْلِيلَهُ ، طَرِيْقًا كَانَ أَوْ مَلِيْخًا ، بِقَوْلِهِ : ﴿ أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . وَاللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَخَاطِبَ عِبَادَهُ بِمَا لَا يُفَيِّدُهُمْ بِهِ فَائِدَةً .

وقد رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا خَبْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ نَفْلَاتِهِ يَقْفُ

(١) - (١) فِي مِنْهُ : « بِمَوْجِهِ » .

(٢) سقطَ مِنْهُ : صِنْعٌ ، مِنْهُ ، تَأْتِي ، تَأْتِي ، تَأْتِي .

(٣) زِيَادَةُ مِنْهُ : مِنْهُ .

به على ناقله عنه من الصحابة ، وذلك ما حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ ، قال : ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿أَجِلَّ لَكُمْ / صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : « طعامه ٦٩/٧ ما لفظه ميّتا فهو طعامه » ^(١) .

وقد وقف هذا الحديث بعضهم على أبي هريرة .

حدَّثَنَا هَنَّادُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ . قال : طعامه ما لفظه ميّتا ^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿مَتَّعًا لَكُمْ﴾ : منفعة من كان منكم مقیماً أو حاضراً في بلده يستمتع بأكله ويستفغ به ، ﴿وَلِلسيَارَةِ﴾ . يقول : ومنفعة أيضاً ومتعة للسائرين من أرض إلى أرض ، ومسافرين يتزودونه في سفرهم مليحاً .

و « السيارة » جمع سيار .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عن عَكْرَمَةَ أَنَّهُ قال فِي قَوْلِهِ : ﴿مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾ . قال : لَمْ كَانْ بِحُضْرَةِ الْبَحْرِ ،

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩٠/٣ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣١/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٥/٣٨٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٢١١ (٦٨٣٤) ، والدارقطني ٤/٢٧٠ من طريق محمد بن عمرو به .

﴿ وَلِلسَّيَارَةِ ﴾ السَّفَرُ^(١).

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أَبِي عَروَةَ ، عن قتادةَ فِي قوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ﴾ : ما قذفَ البحْرُ ، وما يَتَزَوَّدُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِحِ . يَتَأْوِلُهَا عَلَى هَذَا .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا جامِعُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ رُرِيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ﴾ : مَلْوُخُ السُّمْلِكِ ، ما يَتَزَوَّدُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ .

حدَثَنَا سليمانُ بْنُ عمرَ بْنِ خالدِ الرَّقْعِيِّ ، قال : ثنا مِسْكِينُ بْنُ بُكْرٍ ، قال : ثنا عبدُ السَّلَامِ بْنُ حَبِيبِ النَّجَارِيِّ ، عن الحسنِ فِي قوْلِهِ : ﴿ وَلِلسَّيَارَةِ ﴾ . قال : هُمُ الْمُحْرِمُونَ^(٢) .

حدَثَنِي محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيِّ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ﴾ : أَمَا طَعَامُهُ فَهُوَ الْمَالِحُ ، مِنْهُ بَلَاغٌ يَأْكُلُ مِنْهُ السَّيَارَةُ^(٣) فِي الْأَسْفَارِ .

حدَثَنَا الشَّنِيُّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صالحٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ ﴾ . قال : طَعَامُهُ مَالِحٌ وَمَا قذفَ البحْرُ مِنْهُ ، يَتَزَوَّدُهُ الْمَسَافِرُ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : مَالِحٌ وَمَا قذفَ البحْرُ ، فَمَا لِهِ يَتَزَوَّدُهُ الْمَسَافِرُ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٤) من طريق هشيم به بالشطر الثاني ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٢/٤ (٦٨٤٥) من طريق مسكين بن بكر به .

(٣) م : « السيارة » .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِدٍ ، قال : ثُنِي أَنِي ، قال : ثُنِي عُمَى ، قال : ثُنِي أَنِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ : يَعْنِي الْمَالُحُ يَتَرَوَّدُهُ .

وَكَانَ مجَاهِدٌ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثَنَا عِيسَى ، عن ابْنِ أَنَّى نَجِيْحَى ، عن مجَاهِدٍ : ﴿وَطَعَامُهُمْ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : أَهْلُ الْقَرَى ، ﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قال : [١/٢٢٣ و ٢/٧٢٣] أَهْلُ الْأَمْصَارِ^(١) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنَا الْحَسَنُ ، قال : ثُنِي حَجَّاجُ ، عن ابْنِ جَرِيْحَ ، عن مجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿مَتَّعًا لَكُمْ﴾ . قال : لَأَهْلِ الْقَرَى ، ﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾ . قال : أَهْلُ الْأَمْصَارِ^(٢) «أَجَنَابُ النَّاسِ» كُلُّهُمْ .

وهذا الَّذِي قَالَهُ / مجَاهِدٌ مِنْ أَنَّ السَّيَارَةَ هُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ لَا وَجَهَ لَهُ مَفْهُومٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : هُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ . هُمُ الْمَسَافِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ سَيَارَةٍ ؟ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ كَانُوا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى ، فَإِنَّمَا السَّيَارَةَ فَلَا «نَعْقِلُهُ : الْمَقِيمُونَ»^(٣) فِي أَمْصَارِهِمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ .

يعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ صَيْدَ الْبَرِّ ، ﴿مَا دُمْتُمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٣١٦.

(٢ - ٢) فِي ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «وَالْحَبَابُ لِلنَّاسِ» ، وَفِي م ، ومصادر التخريج «أَجَنَابُ النَّاسِ» . والمبين من الفائق ١/٢٤٠ ، ولسان العرب (ج ٥ ب) .

قال الزمخشري : مجاهد رحمه الله قال في قوله تعالى : مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ قال أَجَنَابُ النَّاسِ كُلُّهُمْ . قال الزمخشري : هُمُ الْغَرَبَاءُ ، الْوَاحِدُ جُنْبُ .

وَالْأُثْرُ فِي تفسير مجاهد ٣١٦ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَنَّى حَاتِمٍ فِي تفسيره ٤/١٢١٢ (٦٨٤٣) . وَعَزَّازُ السِّيَوْطِي فِي الدر المنشور ٢/٣٣٢ إِلَى ابْنِ أَنَّى شِيشَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ الشِّيْخِ .

(٣ - ٣) فِي م : «يَشْمَلُ الْمَقِيمِينَ» . (٤٧/٨)

حُرْمَةٌ . يقول : ما كنتم مُحرّمين ، لم تخلوا من إحرامكم .

ثم اختلف أهل العلم في المعنى الذي عني الله تعالى ذكره بقوله : **وَحِرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ** ؟ فقال بعضهم : عنى بذلك أنه حرام علينا كل معانى صيد البر ؛ من اصطياد ، وأكل ، وقتل ، وبيع ، وشراء ، وإمساك ، وتملاك .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن ^(١) نوفل ، عن أبيه ، قال : حج عثمان بن عفان ، فحج على معه . قال : فأتي عثمان بلحوم صيد صاده حلال ، فأكل منه ولم يأكل على ، فقال عثمان : والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا . فقال على : **وَحِرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمَةٌ** ^(٢) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن سمايك ، عن صبيح بن عبد الله العبسى ، قال : بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض ^(٣) ، فنزل قديدا ^(٤) ، فمرر به رجل من أهل الشام معه بازى وصفر ، فاستعاره منه ، فاصطاد به من اليعاقب ^(٥) ، فجعلهن في حظيرة ، فلما مر به عثمان طبخهن ، ثم قدمهن إليه ، فقال عثمان : كُلوا . فقال بعضهم : حتى يجيء على بن أبي

(١) في النسخ « عن ». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/١٤

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٧، ٨٣٢٧)، والطحاوى في شرح معانى الأثار ٢/١٧٥ من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه ، وأخرجه الشافعى في الأم ٢/١٧٠ من طريق عبد الله بن الحارث به وأصل الحديث فى المسند (٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٤)، وسنن أبي داود (١٨٤٩) ومن طريق البىھقى ٥/١٩٤ ومسند أبي يعلى (٤٣٢)، البحر الزخار (٩١٤) من طريق عبد الله بن الحارث مطولا وفيه قصة وعزاه السيوطي فى الدر المنشور ٢/٣٣٢ إلى ابن أبي شيبة أبي الشیخ .

(٣) العروض : مكة والمدينة وما حولهما . ينظر معجم البلدان ٣/٦٥٨ ، واللسان (ع رض) .

(٤) قديد : اسم موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٤/٢٢ .

(٥) اليعاقب : جمع اليعقوب ، وهو الذكر من طائر الحجل والقطا . اللسان (ع ق ب) .

طالب . فلما جاء فرأى ما بين أيديهم ، قال علي : إننا لن نأكل منه . فقال عثمان : ما لك لا تأكل ؟ فقال : هو صيد ، ولا يحل أكله وأنا محرم . فقال عثمان : يئن لنا . فقال علي : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ مُهُومًا﴾ [المائدة : ٩٥] . فقال عثمان : ونحن قتلناه ؟ فقرأ عليه : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَارَةِ وَهُمْ عَيْتَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ .

حدَثَنَا تميمُ بْنُ المتصِّرِ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْقَنَادُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ^(١) الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ صُبْحَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَى الْعَرْوَضِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : فَمَكَثَ عَثْمَانُ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يُكُثِّرَ ، ثُمَّ أَتَى فَقِيلَ لَهُ بِمَكَّةَ : هَلْ لَكَ فِي أَبْنَى أَيِّ طَالِبٍ ، أَهْدَى لَهُ صَفِيفًا^(٢) حَمَارٌ فِيهِ يَأْكُلُ مِنْهُ ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَثْمَانُ وَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ الصَّفِيفِ فَقَالَ : أَمَا أَنْتَ فَتَأْكُلُ ، وَأَمَا نَحْنُ فَنَتَهَا نَا ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ صَيْدٌ عَامٌ أُولَ وَأَنَا حَلَالٌ ، فَلِيُسْ عَلَيَّ بِأَكْلِهِ بِأَمْنٍ ، وَصِيدٌ ذَلِكَ – يَعْنِي الْيَعَاقِبَ – وَأَنَا مُهُومٌ ، وَذِي حِنْ حِنْ وَأَنَا حَرَامٌ^(٣) .

حدَثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا ٧١/٧
يونسُ ، عَنْ الْحَسِينِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُهُومِ ،

(١) فِي مِنْ : «أَبُو إِسْحَاقِ» .

(٢) الصَّفِيفُ مِنَ الْلَّحْمِ : الْمُشَرَّحُ عَرْضاً ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَغْلِي إِغْلَاثَةً ثُمَّ يُرْفَعُ وَقِيلَ : التَّصْفِيفُ : مُثْلُ التَّشْرِيعِ ، هُوَ أَنْ تَعْرَضَ الْبَضْعَةَ حَتَّى تُرْكَ ، فَنَرَاهَا تَشَفُّثُ شَفِيفاً . وَقِيلَ : أَنْ يُشَرَّحَ الْلَّحْمُ غَيْرُ تَشْرِيعِ الْقَدِيدِ ، وَلَكِنْ يُوَسَّعُ مِثْلُ الرُّغْفَانِ ، فَإِذَا دُقَ الصَّفِيفُ لَيُؤْكَلُ فَهُوَ قَدِيدٌ ، فَإِذَا تُرْكَ لَمْ يَدْقُ فَهُوَ صَفِيفٌ . النَّاجُ (ص ف ف) .

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤/٣١٨ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ عَلِيٍّ وَقِيلَ : فَذَكَرَ قَصَّةَ عَثْمَانَ وَعَلِيَّ فِي الصَّيْدِ . وَذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتَذْكَارِ ١١/٣٠٠ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ مَعْلَمًا . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ .

٤/١٢١٣ (٦٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكَ بْنِ مَعْلَمًا بِمُخْتَصِراً .

وكرهه على بن أبي طالب ، رضى الله عنهمَا^(١) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا بشير بن المفضل ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علينا كره لحم الصيد للمحرم على كل حال^(٢) .

حدثنا محمد بن الشنوي ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، أنه شهد عثمان وعليها أتيا بلحام ، فأكل عثمان ، ولم يأكل على ، فقال عثمان : أنحن صيدها ، أو صيد لنا ؟ فقرأ على هذه الآية : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَسْيَارَةً وَحِرْمَانًا عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمَانًا﴾ .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، قال : حج عثمان بن عفان ، فحج معه على ، فأتي بلحام صيد صاده حلال ، فأكل منه وهو محرم ، ولم يأكل منه على ، فقال عثمان : إنه صيد قبل أن نحرم . فقال له على : ونحن قد نزلنا^(٣) وأهالينا لنا حلال ، أفيخللنا لنا اليوم^(٤) ؟

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، أن علينا أتى بشق عجز حمار وهو محرم ، فقال : إنني محرم .

حدثنا ابن بزيع ، قال : ثنا بشير بن المفضل ، قال : ثنا سعيد ، عن يغلى بن

(١) في م : « عنه » .

والآخر أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩ من طريق يونس ، عن الحسن ، عن عمر ، وأخرجه في ٣٤١ من طريق عبد بن صبيح ، عن علي .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣٢/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « بدلنا » غير منقوطة ، وفي م والاستذكار : « بدا لنا » . والمبين هو الصواب .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٩٩ .

(٥) في م : « بن » .

حَكِيمٌ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ مُحْرَماً^(١).

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ جَرِيْجَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا نَافِعُ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ وَهُوَ حَرَامٌ، أَخِذْ لَهُ أَوْ لَمْ يُؤْخِذْ لَهُ، وَشِيقَةً^(٢) وَغَيْرَهَا^(٣).

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَتْنِيِّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرْنِي نَافِعُ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ^(٤).

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبْنُ جَرِيْجَ، قَالَ: أَخْبَرْنِي الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَتَاقِيِّ، أَنَّ طَاوِسًا كَانَ يَنْهَا الْحَرَامَ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ، وَشِيقَةً وَغَيْرَهَا، صَيْدٌ لَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّ لَهُ^(٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْعَثُ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْعَثُ، قَالَ: الْحَسْنُ: إِذَا صَادَ الصَّيْدَ ثُمَّ أَخْرَمَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَحِلُّ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، لَمْ يَرِدْ الْحَسْنُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَامٌ وَهَارُونٌ، عَنْ عَبْسَيْةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ طَالُوسَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِنْ حَوْهَ.

(٢) الْوَشِيقَةُ: لَحْمٌ يَغْلِي فِي مَاءِ مَلْحٍ، ثُمَّ يُرْفَعُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَغْلِي لِإِغْلَاعَةٍ ثُمَّ يُرْفَعُ، وَقِيلَ: يَقْدَدُ وَيُحَمَّلُ فِي الْأَسْفَارِ وَهِيَ أَنْقَى قَدِيدٍ يَكُونُ. يَنْظَرُ الْلِّسَانُ (وَشَقَ).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٣١٥، ٨٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص٤٠ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بْنِ بَنْحُو.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٣١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعَمْرِيِّ بِنْ حَوْهَ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) ص٤٠ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيْجَ بِهِ.

سألتُ سعيدَ بنَ جبِيرٍ عن الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ ، أَيَّا كُلُّ مِنْهُ الْمُحْرَمُ ؟ فَقَالَ : سَأَذْكُرُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؛ [١/٧٢٣] إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَفْتَلُو الصَّيْدَ وَآتَئُهُمْ حُرْمَةً﴾ [المائدة : ٩٥] . فَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْدَى﴾ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكَرُهُ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعِنًا لَكُمْ وَلِلشَّيَارِقَةِ﴾ . قَالَ : يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَ الْبَحْرِ فَيَقُولُ : أَطْعُمُونِي . فَإِنْ قَالَ : غَرِيبًا . أَلْقُوا شَبَكَتَهُمْ / فَصَادُوهُهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَطْعُمُونِي مِنْ طَعَامِكُمْ . أَطْعَمُوهُ مِنْ سَمِّكِهِمُ الْمَالِحِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَمَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمَةً﴾ . وَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ ، صِدْرَهُ ، أَوْ صَادَهُ حَلَالٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا عَنَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُهُ بِقُولِهِ : ﴿وَمَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمَةً﴾ . مَا اسْتَحْدَثُ الْمُحْرَمَ صَيْدَهُ فِي حَالٍ إِحْرَامٍ أَوْ ذَبَحٍ ، أَوْ اسْتَحْدَثُ لَهُ ذَلِكَ فِي تَلْكَ الْحَالِ ؟ فَأَمَّا مَا ذَبَحَهُ حَلَالٌ وَلِلْحَلَالِ ، فَلَا يَأْتِي بِأَكْلِهِ لِلْمُحْرَمِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ حَالٍ إِحْرَامٍ ، فَغَيْرُ مَحْرَمٍ عَلَيْهِ إِمْسَاكٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرْيِيعٍ ، قَالَ : ثَنا بَشِّرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنا قَاتَادَةُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ صَيْدِ صَادِهِ حَلَالٌ ، أَيَّا كُلُّهُ الْمُحْرَمُ ؟ قَالَ : فَأَقْتَاهُ هُوَ بِأَكْلِهِ ، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ : لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ هَذَا لَأَوْجَعَتُ لَكَ رَأْسَكَ^(١) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيعِ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، قَالَ : نَزَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْعَرْجَ^(٢) وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَهْدَى صَاحِبَ الْعَرْجِ لَهُ قَطَا^(٣) .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩٤/٣ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٢) الْعَرْجُ . عَقْبَةُ بْنِ مَكَةَ وَالْمَدِينَةُ عَلَى جَادَةِ الْحَاجِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٦٣٧/٣ .

(٣) الْقَطَا : طَائِرٌ يُشَبِّهُ الْحَمَامَ .

قال : فقال لأصحابه : كُلُوا ؛ فإنه إنما أضطيد على اسمي . قال : فأكلوا ولم يأكل^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارِ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عدَى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بنِ المُسِيَّبِ ، أنَّ أبا هريرةَ كان بالرَّبَّنِيَّةِ ، فسألوه عن لحم صيد صاده حلالٌ . ثم ذَكَرَ نحو حديث ابنِ تزيع ، عن بشرٍ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادة ، عن سعيد بنِ المُسِيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن عمرٍ نحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدَى ، عن شعبةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الشعثاءِ ، قال : سألهُ ابنَ عمرَ عن لحم صيد يُهديه الحلالُ إلى الحرامِ ، فقال : أكله عمرُ ، وكان لا يرى به بأساً . قال : قلتُ : تأكلُه ؟ قال : عمرٌ خيرٌ مني^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بْنُ سعيد ، عن شعبةَ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، عن أبي الشعثاءِ ، قال : سألهُ ابنَ عمرَ عن صيد صاده حلالٌ ، يأكلُ منه حرامٌ ؟ قال : كان عمرٌ يأكلُه . قال : قلتُ : فأنتَ ؟ قال : كان عمرٌ خيراً مني .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدَى ، عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : استفتاني رجلٌ من أهلِ الشامِ في لحم صيد أصابه وهو محرم ، فأمرتهُ أن يأكله ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ له : إن رجلاً من أهلِ الشامِ استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم . قال : فما أفتتهَ ؟ قال : قلتُ : أفتتهُ أن يأكله . قال : فوالذى نفسي بيده ، لو أفتتهَ بغير ذلك لعلوتك بالذرءَ . وقال عمرُ :

(١) أخرجه مالك ١/٣٥٤ - ومن طريقه الشافعى فى الأُم ٢٤١/٧ والبيهقى ١٩١/٥ - من طريق عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، قال :رأيت عثمان . بتحوه.

(٢) أخرجه البيهقى ١٨٩/٥ من طريق شعبة به نحوه .

إِنَّمَا تُهْيَّئُ أَنْ تَصْطَادَهُ^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَصْعُبُ بْنُ الْمِقْدَامَ ، قَالَ : ثَنَا خَارِجَةً ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، / عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : أَفْتَثَتُ فِي أَنَّاسٍ مُّخْرِمِينَ ، فَأَصَبَّنَا لَحْمَ حَمَارٍ وَحَشِّيٍّ ، فَسَأَلْنَاهُ النَّاسُ عَنْ أَكْلِهِ ، فَأَفْتَثَتُهُمْ بِأَكْلِهِ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ ، فَقَدِيمُنَا عَلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّيْ أَفْتَثَتُهُمْ بِأَكْلِ حَمَارِ الْوَحْشِ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ أَمْرَرْتَهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوهَا^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبِّنْدَةِ ، فَسَأَلْنَاهُ أَهْلُهَا عَنِ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ ، فَأَفْتَثَتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَبِمَ أَفْتَثَتُهُمْ ؟ قَالَ : أَفْتَثَتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا . قَالَ : لَوْ أَفْتَثَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ أَبِي الشَّعَاثَةِ الْكَنْدِيِّ ، قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تَرِي فِي قَوْمٍ حَرَامٍ ، لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا وَمَعْهُمْ لَحْمٌ صَيْدٌ ، إِنَّمَا باعُوهُمْ ، وَإِنَّمَا أَطْعَمُوهُمْ ؟ فَقَالَ : حَلَالٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمُوْيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عَرْوَةَ - - قَالَ : ثَنَا عَرْوَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي رَكِبِهِمْ عَمْرُو بْنُ العاصِ

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ١٨٨/٥ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٣٤٤) وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ١٧٤/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَاصِمٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٥٢/١ وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٨٣٥٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٩/٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ حَوْرَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٥١/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ١٧٤/٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَاصِمٍ بْنِ حَوْرَهُ .

حتى نزلوا بالرّوحاء ، فقُرُب إليهم طيرٌ وهم مُحرِمون ، فقال لهم عثمان : كُلُوا فاني غير آكله . فقال عمرو بن العاص : أَتَأْمُرُنَا بِمَا لَسْتَ آكِلًا ؟ فقال عثمان : إِنِّي لَوْلَا أَظُنُّ أَنَّهُ اصْطَدِيدُ^(١) مِنْ أَجْلِي لَأَكُلَّهُ . فَأَكَلَ الْقَوْمُ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن هشامٍ بْنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ كان يتزودُ لحومَ الوحشِ وهو مُحرّمٌ^(٣) .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بْنُ يَعْيَانَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عن شريطةِ ، عن سماكِ بْنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، قال : مَا صَيْدٌ أَوْ ذُبْحٌ وَأَنْتَ حَلَالٌ ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ ، وَمَا صَيْدٌ أَوْ ذُبْحٌ وَأَنْتَ حَرَامٌ ، فَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ^(٤) .

حدَّثنا [٧٢٤/١] ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرو ، عن سماكِ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباسٍ ، قال : مَا صَيْدٌ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ حَرَامٌ ، فَهُوَ عَلَيْكَ حَرَامٌ ، وَمَا صَيْدٌ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ حَلَالٌ ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ .

حدَّثَنَا محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثني أبى ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ : ﴿وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ : فجعل الصيد حراماً على الحرم؛ صيده وأكله ما دام حراماً، وإن كان الصيد صيد قبل أن يحرم الرجل فهو حلالٌ، وإن صاده حرام لحالٍ، فلا يحل له أكله^(٥) .

(١) في م : «صيده» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٦) من طريق هشام به مختصراً، وأخرجه في (٨٣٤٥) - ومن طريق البيهقي ١٩١/٥ - من طريق عروة بن الزبير به بنحوه .

(٣) أخرجه مالك في موطنه ٣٥٠/١ ومن طريق البيهقي ١٨٩/٥ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٤٨)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩، من طريق هشام بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٠٤) من طريق سماك به بنحوه .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣٣٢/٢ إلى المصنف .

حدَّثني يعقوب ، قال : سأله هشيم ، قال : ثنا هشيم ، أبا بشير عن المحرِّم يأكلُ ما صاده حلالً . قال : كان سعيد بنُ جبير ومجاهد يقولان : ما صيد قبلَ أن يُحرِّم أكل منه ، وما صيد بعد ما أحرِم لم يأكل منه .

حدَّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابنُ جريج ، قال : كان عطاءً ٧٤/٧ يقولُ إذا سُئل / في العلانية : أيَّا كُلُّ الحرام الوشيقَةَ والشَّيْءَ اليابسَ ؟ يقولُ يعني وبينه : لا أستطيعُ أن أَيُّسِنَ لك في مجلسٍ ؛ إن ذُبِحَ قبلَ أَن تُحرِّم فَكُلْ ، وإلا فلا تَبْتَغَ لحمَه ولا تَتَبَعَ .

وقال آخرون : إنما عَنَّ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُه بِقُولِه : ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَتْ مَرْمَأَه﴾ : وحرَّم عليكم اصطياده . قالوا : فأما شراؤه من مالكٍ يَمْلِكُه وذبحه وأكله بعدَ أن يكون مِلْكُه إِيَّاه على غير وجهِ الاصطياد له ، وبيعه وشراؤه جائز . قالوا : والنَّهَى من اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُه عن صيده في حالِ الإِحرَام دون سائرِ المعانِي .

ذَكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبَّوِيَّه ، قال : ثنا ابنُ أبِي مَرِيمَ ، قال : ثنا يحيى بْنُ أَيُوبَ ، قال : أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ اشترى قَطْأًا وَهُوَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَمَعْنَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَبِّرِ ، فَأَكَلَهَا^(١) ، فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّاسُ .

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ مِن القُولِ عَنَّدَنَا أَن يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُه عَمَّ تُحْرِمَ كُلُّ معانِي صيَدِ الْبَرِّ عَلَى المُحَرَّمِ فِي حَالِ إِحرَامِه ، مِنْ غَيْرِ أَن يَخْصُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ ، فَكُلُّ معانِي الصِّيدِ حَرَامٌ عَلَى المُحَرَّمِ مَا دَامَ حَرَاماً ؛ بِيَمِّه وَشَرَاوِه وَاصْطِيادِه وَقَتْلِه ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ معانِيهِ ، إِلَّا أَن يَجِدَه مَذْبُوحاً قَدْ ذَبَحَه حَلَالٌ لَحَلَالٍ ، فَيَحِلُّ لَه

(١) فِي مِنْ : «فَأَكَلَهَا» .

حينئذ أكله ؛ للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، وحدثني عبد الله بن أبي زياد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الملك بن جرير ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان ، قال : كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرمٌ ، فأهدى لنا طائرٌ ، فمنا من أكل ، ومنا من ترَّع فلم يأكل ، فلما استيقظ طلحة وفق^(١) من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما رُوي عن الصَّعِيب بن جحَّامَةَ ، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رجلَ حمارٍ وحشٍ يقطُّر دمًا ، فرده فقال : «إنا حرمٌ»^(٢) . وفيما رُوي عن عائشةَ ، أنَّ وَسْيَقَةَ ظَفَّيْ أهديت إلى رسول الله ﷺ وهو حرمٌ ، فردها^(٣) . وما أُشْبِه ذلك من الأخبارِ؟

قيل : إنه ليس في واحدٍ من هذه الأخبارِ التي جاءت بهذا المعنى بيانٌ أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ من ذلك ما رَدَّ ، وقد ذبحه الذابحُ إذ ذبحه وهو حلالٌ لحلالٍ ، ثم أهداه إلى رسول الله ﷺ وهو حرامٌ ، فرده ، وقال : «إنه لا يحلُّ لنا لأنَّا حرمٌ» . وإنما ذكر فيه أنه أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيدٍ فرده ، وقد يجوزُ أن يكونَ ردُّه ذلك ، من

(١) في م : «وافق» ووفق صوب فعل من أكل .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٣ (١٣٩٢) ، ومسلم (١١٩٧) ، والنسائي (٢٨١٦) ، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٨ ، والبزار (٩٣١) ، وأبو يعلى (٦٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٨) والدارقطني في العلل ٤/٢١٦ ، من طريق يحيى بن سعيد به .

وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣) والدارمي ٢/٣٩ ، والطحاوي في شرح المعانى ٢/١٧١ ، والبيهقي ٥/١٨٨ من طريق ابن جرير به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) . والبخاري (١٨٢٥ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) ، ومسلم (١١٩٣) ، والترمذى (٨٤٩) ، والنسائي (٢٨١٨) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٢٤ ، ٨٣٢٥) ، وأحمد ٦/٤٠ ، ٢٢٥ (الميمنية) .

أجل أن ذابحه ذبحة أو صائدَه صاده من أجله ﷺ وهو محرم ، وقد يئن خبرُ جابر عن النبي ﷺ بقوله : « لحم صيد البر^(١) للحرم حلال ، إلا ما صاده أو صيدله »^(٢) . معنى ذلك كله .

فإذ كان كلا الخبرين صحيحًا مخرجهما ، فواجب التصديق بهما ، وتوجيه كل واحدٍ منهما إلى الصحيح من وجيه ، وأن يقال : رده ماردٌ من ذلك / من أجل أنه كان صيد من أجله ، وإذنه في كل ما أدى في أكله منه ، من أجل أنه لم يكن صيد حرام ، ولا صاده محرم ، فيصبح معنى الخبرين كليهما .

وأختلفوا في صفة الصيد الذي عنى الله تعالى ذكره بالتحريم في قوله : « وحرم عليكم صيد البر ما دمثه حرم^(٣) » ؛ فقال بعضهم : صيد البر كل ما كان يعيش في البر والبحر ، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويلوي إليه .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا هنّاد بن السرّي ، قال : ثنا وكيع ، وحدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن عمّرأن بن محذير ، عن أبي مجلز : « وحرم عليكم صيد البر ما دمثه حرم^(٤) » . قال : ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصدنه^(٥) ، وما كان حياته في الماء فذاك^(٦) .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا الحجاج ، عن عطاء ،

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣ / ١٧١ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ (١٤٨٩٤ ، ١٥١٥٨ ، ١٥١٨٥ ، ١٥١٨٥) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذى ٨٤٦ ، والنسائى (٢٨٢٧) ، والحاكم ٤٥٢ / ١ ، والبيهقى ٥ / ١٩٠ .

(٣) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : « يصيده » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤ / ١٢١٣ (٦٨٤٩) من طريق وكيع

قال : ما كان يعيشُ فِي الْبَرِّ فَأَصَابَهُ الْمَحْرُمُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، نَحْوَ الشَّلَحْفَةِ وَالشَّرَطَانِ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هارونُ بْنُ المغيرة ، عن عمِّرو بنِ أَبِي قَيْسٍ ، عن الحجَّاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ عَاشَ فِي الْبَرِّ وَالبَحْرِ فَأَصَابَهُ الْمَحْرُمُ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَسِيدٍ [١٢٤/١] بْنِ جَبِيرٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حَجَّاجًا ، مَعْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ، مَعْهُ شَصُوضٌ^(٢) طَيِّرٌ مَاءً ، فَقَالَ لِهِ أَبِي حِينَ أَخْرَمْنَا : اعْزِلْ هَذَا عَنَّا .

وَحدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ مِنْ أَخْرَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عن عطاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَذْبَحَ الدُّجَاجَ الزَّنجِيَّ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلًا فِي الْبَرِّ^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَيْدُ الْبَرِّ مَا كَانَ كَوْنُهُ فِي الْبَرِّ أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الْبَحْرِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ابْنُ جَرِيجٍ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ الْمَاءِ ، أَصَيْدُ بَرًّا مَبْحِرٌ ، وَعَنْ أَشْبَاهِهِ ، فَقَالَ : حِيثُ يَكُونُ أَكْثَرَ ،

(١) ينظر تفسير القرطبي ٦/٣٢٠.

(٢) فِي النَّسْخِ : «عَنْ» . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٨/٣١٠ .

(٣) الشَّصُوضُ ، بِالْفَتحِ وَالْكَسْرِ : حَدِيدَةٌ عَقْفَاءٌ يَصَادُ بِهَا السَّمْكُ . اللَّسَانُ (شِصِّصِ) .

(٤) حَقُّ هَذَا الْأَثْرِ أَنْ يَأْتِي سَابِقًا عَلَى الْأَثْرِ السَّالِفِ ؛ لِأَنَّ الإِسْنَادَ عَنْ حَجَاجَ عَنْ عَطَاءٍ بِمَعْنَى الْأَثْرِ قَبْلَ السَّابِقِ فَلَعْلَهُ حَصَلَ اضْطِرَابٌ مِنَ النَّاسِخِ .

فهو صيده^(١).

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني وكيعُ ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ،
عن عطاءِ بنِ أبي رِبَاحٍ ، قال : أكثرُ ما يكونُ حيثُ يُفرجُ ، فهو منه .

القولُ في تأویل قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُنْشَرُونَ ﴾ (٩٦).

وهذا تقدُّمٌ من الله تعالى ذكره إلى خلقه ، بالحذر من عقابه على
معاصيه .

يقولُ تعالى : وَاخْشُو اللَّهَ أَئِمَّهَا النَّاسُ ، وَاخْتَرُوه بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنْ
فِرَائِضِهِ ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَى نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنَ النَّهْيِ
٧٦٧ عن الْخَمْرِ وَالْمَبِيرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ ، وَعَنِ إِصَابَةِ صَيْدِ الْبَرِّ وَقَتْلِهِ فِي حَالٍ /
إِحْرَامِكُمْ ، وَفِي غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَصِيرَكُمْ وَمَرْجَعَكُمْ ، فَيَعَاقِبُكُمْ بِمَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاهُ ،
وَمَجَازِيَّكُمْ ، فَمُثِيقُكُمْ عَلَى طَاعَتِكُمْ لَهُ .

(١) جزءٌ من أثرٍ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٢٢) عن ابن جريج به .

فهرس الجزء الثامن

الصفحة	الموضوع
٥	تفسير السورة التي يذكر فيها المائدة
٥	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
١٢	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾
١٥	القول في تأويل قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ﴾
١٨	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ﴾
٢١	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْلُوا شَعَّارَ اللَّهِ﴾
٢٤	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾
٢٦	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا الْهَدِيٌ وَلَا الْقَلَادِ﴾
٣١	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾
٤٠	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يَتَعْجَلُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا﴾
٤٢	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾
٤٤	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَا يَحْرُمْنَكُمْ﴾
٤٧	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿شَيْئًا قَوْمٌ﴾
٤٩	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾
٥٢	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾
٥٣	القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

القول في تأويل قوله : ﴿ حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ ٥٣
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والمنخقة ﴾ ٥٥
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والموقدة ﴾ ٥٦
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والمردبة ﴾ ٥٨
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والنطحية ﴾ ٥٩
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وما أكل السبع ﴾ ٦٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ٦٣
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ ٦٩
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ ٧٢
القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ذلكم فسق ﴾ ٧٧
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ اليوم يبس الدين كفروا من دينكم ﴾ ٧٧
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ فلا تخشوه واحشون ﴾ ٧٩
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ٧٩
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وأتمت عليكم نعمتي ﴾ ٨٣
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ٨٤
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ فمن اضطر فى مخصوصة ﴾ ٩١
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ ٩٣
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ ٩٥
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليبين ﴾ ٩٩
القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ ١٠٧
القول في تأويل قوله: ﴿ فكلوا ما أمس肯 عليكم ﴾ ١٢٢

- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ ١٢٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾ .. ١٢٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ ١٢٩
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن ﴾ ١٣٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ محصنين غير مسافحين ولا
متخذى أخدان ﴾ ١٤٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ ١٤٩
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة ﴾ ١٥٢
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ١٦٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ١٨٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ ١٨٥
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ١٨٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ٢١٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامستم النساء ﴾ ٢١٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ٢١٤
- القول في تأويل قوله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ ٢١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ ولكن يريد ليظهركم وليتهم نعمته عليكم
(تفسير الطبرى ٤٨/٨)

٢١٦	لعلكم تشكرون ﴿٣﴾
القول في تأويل قوله : ﴿وَذَكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقُوكُمْ بِهِ ... بذات الصدور﴾	
٢١٩	القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾
القول في تأويل قوله : ﴿إِذْلِكُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	
٢٢٢	القول في تأويل قوله : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٢٢٤	القول في تأويل قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّمِ﴾
٢٢٧	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾
٢٣٤	القول في تأويل قوله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتُوكلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾
٢٣٤	القول في تأويل قوله : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَانَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا﴾
القول في تأويل قوله : ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرَسُولِي وَعَزَّزْتُمْ هُنَّا وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾ ..	
٢٤٦	القول في تأويل قوله : ﴿لَا كُفَّارٌ عَنْكُمْ سَيَّاتُكُمْ وَلَا دُخُلُنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
٢٤٧	القول في تأويل قوله : ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾
٢٤٨	القول في تأويل قوله : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ لَعْنَاهُمْ﴾

- القول في تأويل قوله : ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ ٢٤٩
- القول في تأويل قوله : ﴿يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوْضِعِهِ﴾ ٢٥١
- القول في تأويل قوله : ﴿وَنَسُوا حظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ﴾ ٢٥٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَرَالْتَطْلُعَ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ٢٥٢
- القول في تأويل قوله : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٥٤
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْارَى أَخْدَنَا مِيَاثِقَهُمْ فَنَسُوا حظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ﴾ ٢٥٦
- القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا وَيَعْفُوُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ ٢٦١
- القول في تأويل قوله : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ ٢٦٣
- القول في تأويل قوله : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ﴾ ٢٦٤
- القول في تأويل قوله : ﴿وَيَخْرُجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ ٢٦٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٢٦٦
- القول في تأويل قوله : ﴿لَقَدْ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ﴾ ٢٦٦
- القول في تأويل قوله : ﴿قُلْ فَمَنْ يُمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمٍ وَأَمْهَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٢٦٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ٢٦٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٢٦٩
- القول في تأويل قوله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ قَلْ فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذَنْبِكُمْ﴾ ٢٦٩
- القول في تأويل قوله : ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مَّنْ خَلَقْتِ يَغْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ

٢٧١	من يشاء ﴿
القول في تأويل قوله : ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما	
٢٧٢	وإليه المصير﴾
القول في تأويل قوله : ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم	
٢٧٣	على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾
القول في تأويل قوله : ﴿فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل	
٢٧٦	شيء قادر﴾
القول في تأويل قوله : ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة	
٢٧٦	الله عليكم﴾
القول في تأويل قوله : ﴿إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾	
٢٧٧	القول في تأويل قوله : ﴿وأنا لكم مالم يؤت أحداً من العالمين﴾
القول في تأويل قوله : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب	
٢٨٤	الله لكم﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ولا ترتدوا على أدباركم فتتقلبوا خاسرين﴾ ...	
٢٨٧	القول في تأويل قوله : ﴿قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين﴾ ...
القول في تأويل قوله : ﴿ولما ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا	
٢٩٢	منها فإننا دخلون﴾ ...
القول في تأويل قوله : ﴿قال رجلان من الذين يخالفون أنعم الله	
٢٩٣	عليهم﴾ ...
القول في تأويل قوله : ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه	
٣٠٠	إنكم غالبون﴾
القول في تأويل قوله : ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ ...	
٣٠٢	القول في تأويل قوله : ﴿قالوا يا موسى إننا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها

- ٣٠٢ فاذهب أنت وربك فقاتلنا إنا هلهمنا قاعدون ﴿
القول في تأويل قوله : ﴿ قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ففرق بيننا
٣٠٥ وبين القوم الفاسقين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتبعون
٣٠٧ في الأرض ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا ...
٣١٦ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا يباطط يدي
٣٢٨ إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من
٣٣٠ أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح
٣٣٦ من الخاسرين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ بعث الله غرابة يبحث في الأرض ... فأصبح
٣٤٠ من النادمين ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل
نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها
٣٤٧ فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ ولقد جاءتهم رسالتنا بالبيانات ثم إن كثيراً منهم
٣٥٨ بعد ذلك في الأرض لمصرفون ﴾
القول في تأويل قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
٣٥٩ في الأرض فساداً ﴾

- القول في تأويل قوله : ﴿أَن يقتلوا أَو يُصلبوا أَو تقطع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلْفٍ أَو ينفوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٣٧٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٣٩٠
- القول في تأويل قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٩١
- القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ٤٠٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ٤٠٤
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمُثْلِهِ مَعَهُ لَيَفْتَدِيُوهُ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ٤٠٥
- القول في تأويل قوله : ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ٤٠٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٤٠٧
- القول في تأويل قوله : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤١٠
- القول في تأويل قوله : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٤١٢
- القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ مَنْ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ٤١٣
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنِ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذْبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ٤١٩

- القول في تأويل قوله : ﴿ يَعْرِفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ
أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَؤْتُوهُ فَاحْذِرُوا ﴾ ٤٢٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَرِدَ اللَّهَ فَقْتَنَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ ٤٢٧
- القول في تأويل قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَطْهُرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا خَرَقٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ٤٢٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...
إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ٤٣٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْهُمُ التُّورَةُ فِيهَا
حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٤٤٧
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا
الْبَيْوْنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ ٤٤٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ الرَّبَانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً ﴾ ٤٥١
- القول في تأويل قوله : ﴿ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي
ثُمَّنَا قَلِيلًا ﴾ ٤٥٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٤٥٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجَرْحُ وَقَصَاصٌ ﴾ ٤٦٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ ﴾ ٤٧٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٤٨٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَقَقَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بَعِيسَى ابْنُ مُرْيَمْ مَصْدِقًا لِمَا

- يin يديه من التوراة ... وهدى وموعظة للمتقين ﴿٤٨٢
- القول فى تأويل قوله : ﴿وليحكِم أهُل الإنجيل بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤٨٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقاً لِمَا يَنْ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ﴾ ٤٨٥
- القول فى تأويل قوله : ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ٤٩١
- القول فى تأويل قوله : ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ ٤٩٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ٤٩٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِي نِيَّتِكُمْ بِمَا كَنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ٥٠٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿وَإِنْ احْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ ٥٠١
- القول فى تأويل قوله : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ ٥٠٣
- القول فى تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ﴾ ٥٠٤
- القول فى تأويل قوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ٥٠٨
- القول فى تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٥١٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشِيُّ أَنْ تُصَبِّنَا دَائِرَةً﴾ ٥١٠
- القول فى تأويل قوله : ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عَنْدِهِ فَيَصْبِحُوا

على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴿	٥١٣
القول في تأويل قوله : ﴿ ويقول الذين آمنوا أهولاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾	٥١٥
القول في تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾	٥١٧
القول في تأويل قوله : ﴿ أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين ﴾	٥٢٧
القول في تأويل قوله : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع علیم ﴾	٥٢٨
القول في تأويل قوله : ﴿ إنما ولبكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويتون الزكاة وهم راكعون ﴾	٥٢٩
القول في تأويل قوله : ﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حرب الله هم الغالبون ﴾	٥٣٢
القول في تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكافار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾	٥٣٣
القول في تأويل قوله : ﴿ وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخاذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾	٥٣٦
القول في تأويل قوله : ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون ﴾	٥٣٧
القول في تأويل قوله : ﴿ قل هل أنتكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ﴾	٥٣٨
القول في تأويل قوله : ﴿ وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سوء السبيل ﴾	٥٤١

- القول في تأويل قوله : ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنُوا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفَّارِ وَهُمْ
قدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ ٥٤٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرَاعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ
وَأَكْلُهُمُ السُّحْطُ لَبْسٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ٥٤٨
- القول في تأويل قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَابُوْنَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ
وَأَكْلُهُمُ السُّحْطُ لَبْسٌ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ٥٥٠
- القول في تأويل قوله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَتِ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَا
مَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ٥٥٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَيَزِيدُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ طَغْيَانًا
وَكُفْرًا﴾ ٥٥٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ﴾ ٥٥٨
- القول في تأويل قوله : ﴿كُلَّمَا أُوقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ ٥٥٩
- القول في تأويل قوله : ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾ ٥٦١
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِكُفْرِنَا عَنْهُمْ
سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَاهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ ٥٦١
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ
مِّنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ٥٦٢
- القول في تأويل قوله : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِّدةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا
يَعْمَلُونَ﴾ ٥٦٥
- القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ ...
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ٥٦٧

- القول في تأويل قوله : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ ٥٧٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلَا تأس على القوم الكافرين ﴾ ٥٧٤
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٥٧٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ أَخْذَنَا مِثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسْلًا كُلُّمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يُقْتَلُونَ ﴾ ٥٧٦
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمٍ ... وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ ٥٧٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ... عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ ٥٧٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ أَفَلَا يَتوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٥٨١
- القول في تأويل قوله : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْنَا مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولَ وَأُمَّهَ صَدِيقَةً كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ ﴾ ٥٨٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نَبِينَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ ٥٨٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ٥٨٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ ﴾

- ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن
سواء السبيل ﴿١﴾ ٥٨٤
- القول في تأويل قوله : ﴿٢﴾ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ﴿٣﴾ ٥٨٦
- القول في تأويل قوله : ﴿٤﴾ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا والبعض ما قدمت
لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ﴿٥﴾ ٥٩٢
- القول في تأويل قوله : ﴿٦﴾ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه
ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴿٧﴾ ٥٩٣
- القول في تأويل قوله : ﴿٨﴾ لتجد ن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
والذين أشركوا ... لا يستكرون ﴿٩﴾ ٥٩٣
- القول في تأويل قوله : ﴿١٠﴾ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من
الدموع مما عرّفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين ﴿١١﴾ ٦٠١
- القول في تأويل قوله : ﴿١٢﴾ وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ﴿١٣﴾ ٦٠٤
- القول في تأويل قوله : ﴿١٤﴾ فأثابهم الله بما قالوا جنات تحرى من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ﴿١٥﴾ ٦٠٥
- القول في تأويل قوله : ﴿١٦﴾ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب
الجحيم ﴿١٧﴾ ٦٠٦
- القول في تأويل قوله : ﴿١٨﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله
لكم ولا تعتمدوا إن الله لا يحب المتعديين ﴿١٩﴾ ٦٠٦
- القول في تأويل قوله : ﴿٢٠﴾ وكلوا ما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله
الذى أنتم به مؤمنون ﴿٢١﴾ ٦١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿٢٢﴾ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴿	٦١٦
القول في تأويل قوله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾	٦١٨
القول في تأويل قوله : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾	٦٢٣
القول في تأويل قوله : ﴿ أو كسوتهم ﴾	٦٣٨
القول في تأويل قوله : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾	٦٤٩
القول في تأويل قوله : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرنون ﴾	٦٥٤
القول في تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾	٦٥٥
القول في تأويل قوله : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ... فهل أنتم متنهون ﴾	٦٥٦
القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وأطίعوا الله وأطیعوا الرسول واحذرُوا فإن تولیتم فاعلّموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾	٦٦٣
القول في تأويل قوله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ... والله يحب المحسنين ﴾	٦٦٤
القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهه أيديكم ورماحكم ﴾	٦٧٠
القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾	٦٧٢
القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتمن حرم ومن قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾	٦٧٣
القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾	٦٨٩

- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ ٦٩٦
- القول في تأويل قوله : ﴿أو عدل ذلك صياما﴾ ٧٠٨
- القول في تأويل قوله : ﴿لذوق وبال أمره﴾ ٧١٢
- القول في تأويل قوله : ﴿عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾ ٧١٢
- القول في تأويل قوله : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ ٧٢٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ ٧٣٧
- القول في تأويل قوله : ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ ٧٥٠

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن

ويليه - الجزء التاسع ، وأوله :

القول في تأويل قوله - :

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس

والشهر الحرام والهدى والقلائد﴾ .

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٣٢٣٧